



۵۵۸

# کتاب التَّحْرِیرِ

التَّحْرِیرِ

## لِتَحْرِیرِ التَّحْرِیرِ

تَأْلِیْفُ

السَّیِّدِ الْفَقِیْهِ أَبِي جَعْفَرٍ مُحَمَّدِ بْنِ سَعْدِ بْنِ

بْنِ أَحْمَدَ بْنِ إِدْرِیسَ الْحَمَلِيِّ

السَّنَةُ ۵۱۸ هـ

مَوْسَسَةُ النُّشْرِ الْإِسْلَامِیِّ

التَّابِعَةُ لِجَمَاعَةِ الْمُدَرِّسِیْنَ بِمَدِیْنَةِ الْمَدِیْنَةِ







PRINCETON UNIVERSITY LIBRARY



32101 016494724

PRINCETON UNIVERSITY LIBRARY

*This book is due on the latest date stamped below. Please return or renew by this date.*

JUN 15 2003

DU JUN 15 1992

DUE JUN 15 1992











# كِتَابُ الشَّرَائِعِ

المحاوي

لِتَحْرِيرِ الْفَتَاوِي

تَأَلِيفُ

الشيخ الفقيه أبي جعفر محمد بن منصور

بن أحمد بن إدريس الحلبي

الموتى ٥٩٨ هـ

الجزء الأول

مؤسسة النشر الإسلامي

التابعة لجماعة المدرسين بضم المشرفة



2271  
.5022  
.381  
1989  
ج ١



## كتاب السرائر (ج ١)

□ محمد بن إدريس الحلبي

□ لجنة التحقيق

□ فقه

□ ٣ أجزاء

□ مطبعة مؤسسة النشر الإسلامي

□ الثانية

□ ٣٠٠٠ نسخة

□ ١٤١٠ هـ.ق

■ المؤلف:

■ المحقق:

■ الموضوع:

■ عدد الأجزاء:

■ الطبع:

■ الطبعة:

■ المطبوع:

■ التاريخ:

مؤسسة النشر الإسلامي

التابعة لجماعة المدرسين - بقم المشرفة



## بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الحمد لله كما حمد نفسه، والصلاة على محمد وآله كما ينبغي لهم، واللعنة الدائمة على أعدائهم أجمعين.

لا يخفى على ذوي البصائر أن للشموس الأحمديّة والأقمار العلوية والكواكب الفاطمية إشراقات نورانية وإضاءات روحانية وسطوعات ربّانية أحاطت بالعالم فعمته بالخير والبركة، فشقت للناس سبل الهداية وأوضحت لهم طرق الغواية، فسعد من اهتدى بهداهم وشقى من تنكب عن سبلهم، ومن تلك النعم التي فاضت بها شفاههم الشريفة صلوات الله عليهم روايات الأحكام الشرعية، والتي لها القرح المعلن في تراث أهل البيت عليهم السلام.

وتفاعل المسلم مع هذه الروايات مرّ في مراحل مختلفة باختلاف الظروف والملابسات، بحيث كان رجوع المسلم في عصر النصّ والتشريع أهون بكثير من رجوعه وهو يعيش زمن الغيبة، وكذا الحال في زمن الغيبة فإنّ معرفة الأحكام الفقهية أخذت تمرّ بأدوار مختلفة عمقاً وسعةً نتيجة تعمق المعارف الاصولية وانتقال الخبرات من فقيه سابق الى فقيه لاحق، فظهرت الكتب الفقهية والمصنّفات الاستدلالية بعد أن كانت لا تتعدّى طريقة نقل الأخبار وسرد الأحاديث بعد تبويبها ومحاولة الجمع العرفي بين المتعارضات منها.

ومن جملة تلك الآثار «كتاب السرائر» لمصنّفه فخرالدين محمد بن إدريس الحلبي نور الله مضجعه، وهو بحقّ كتاب جامع في كلّ أبواب الفقه شحنه من التحقيق



والتأسيس في التفریع على الأصول واستنباط المسائل الفقهية عن أدلتها الشرعية، لم يتقدمه في تحقیقاته في ذلك أحد بل هو الفاتح لهذا الباب لمن تأخر عنه.

ويعتبر هذا الكتاب المدرك الواضح الذي يعكس طريقة المصنف المشهورة- وهي عدم العمل بخبر الواحد- والتي صارت سبباً للنقد والظن من قبل الأصحاب قديماً وحديثاً، ولكن هذا لا ينقص من قدر صاحبه ولا يقلل من أهميته كتابه، فبقي مصنفه طيلة القرون السابقة وإلى الآن محظاً لأنظار الفقهاء وأهل النظر والاجتهاد.

وحفظاً لهذا التراث القیم و تعمیماً للفائدة تصدّت مؤسستنا لتحقيقه واستخراج منابعه بعد مقابلته مع عدّة نسخ مخطوطة ثم طبعه ونشره بهذه الصورة الأنيقة والحمد لله على توفيقاته.

ولا يسعنا أخيراً إلا وأن نتقدم بجزيل شكرنا لسماحة حجة الاسلام والمسلمين الحاج الشيخ محمد المؤمن القمي على ما بذله من سعي حثيث في الإشراف والمتابعة لكلّ مراحل التحقيق، كما ونشكر الاخوة من أهل الفضل والتحقيق لاسيما سماحة الحاج الشيخ محمد حسين الأشعري والحاج السيد حسن آل طه والشيخ أبو القاسم الأشعري على ما بذلوه من الجهد الوافر في شتى مجالات التحقيق، وكذلك من البحّثة الحاج الشيخ محمد هادي اليوسفي الغروي لما كتبه عن نبذة من حياة مصنف هذا السفر، سائلين الله عزاسمه أن يوفقهم وإيانا لإحياء ونشر التراث الاسلامي إنه خير ناصر و معين.

مؤسسة النشر الاسلامي

التابعة لجماعة المدرسين بقم المشرفة

من حياة المؤلف «قدس سرّة»

## بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

اسمه ولقبه ونسبه:

قال فيه المولى عبدالله الاصفهاني في تعاليقه على «أمل الآمل»: رأيت في بعض المواضع نسبه منقولاً من خطه في آخر كتاب «المصباح» للشيخ الطوسي «قدس سرّة» هكذا: محمد بن منصور بن أحمد بن إدريس بن الحسين بن القاسم بن عيسى العجليّ. وقال في لقبه: هو الشيخ «شمس الدين» العجليّ، كما في بعض الاجازات. ثم عيّن هذه الاجازة فقال: قال الشيخ أحمد بن نعمة الله العاملي في اجازته للمولى عبدالله التستري في وصف ابن إدريس: الشيخ الأجل الأوحد، المحقق المنقّب «شمس الدين» محمد بن إدريس (١) وهي نسبة إلى الجد الأعلى.

ونقل الشيخ يوسف البحراني صاحب «الحدائق» في «لؤلؤة البحرين» عن الشهيد الأوّل في «إجازته» قال: وعن ابن نما والسيد فخار مصتفات الإمام العلامة، شيخ العلماء، رئيس المذهب وفخرالدين أبي عبدالله محمد بن إدريس، «رضي الله عنه».

وعن الشهيد الثاني في «إجازته» قال: ومرويات الشيخ الإمام العلامة المحقق «فخرالدين» أبي عبدالله محمد بن إدريس العجليّ (٢).

(٢) لؤلؤة البحرين: ٢٧٩.

(١) رياض العلماء: ٣١، ٣٢.



وفي إجازة المحقق الثاني «رحمه الله»: «ومنها جميع مصنفات ومرويات الشيخ الإمام السعيد المحقق، خير العلماء والفقهاء، فخر الملة والحق والدين، أبي عبد الله محمد بن إدريس الحلبي الربيعي، بَرَدَ اللهُ مَضْجَعَهُ وشكر له سعيه» (١).

وترجم له القاضي نور الله الشهيد في «مجالس المؤمنين» فقال: الشيخ العالم المحقق «فخر الدين» أبو عبد الله محمد بن إدريس العجلي الربيعي الحلبي «قدس سره» (٢).

ومن قبل ذكره ابن داود في رجاله فقال بشأنه: كان شيخ الفقهاء بالحلة، متقناً للعلوم، كثير التصانيف (٣).

ونقله عنه التفرشي في «نقد الرجال» (٤) وان كان الحر العاملي «قدس سره» لم يجده في نسخه من رجال ابن داود فنقله عن التفرشي وزاد عليه: «وقد اثنى عليه علماءنا المتأخرون واعتمدوا على كتابه وعلى ما رواه في آخره من كتب المتقدمين وأصولهم.. وقد ذكر أقواله العلامة وغيره في كتب الاستدلال وقبلوا أكثرها».

وعن نسبه وروايته قال المحدث الحر العاملي «رحمه الله»: يروي عن خاله أبي علي الطوسي بواسطة وغير واسطة، وعن جدّه لأمه أبي جعفر الطوسي، وأمّ أمه بنت المسعود ورّام، وكانت فاضلة صالحة (٥).

وصاحب «الحدائق» في «اللؤلؤة» في ترجمته لإبني طاووس الحلبيين قال: هما أخوان من أب وأم، وأمهما - على ما ذكره بعض علمائنا - بنت الشيخ مسعود الورّام

(١) منتهى المقال: ٢٦٠، والربيعي نسبة الى بني ربيعة كما في الهامش التالي.

(٢) مجالس المؤمنين بالفارسية ١: ٥٦٩ ط الاسلامية. والعجلي نسبة الى عجل بن لجم حي من بكر بن وائل من ربيعة، كما نصّ عليه المامقاني في تنقيح المقال ١: ٩٥ ولذلك أضاف القاضي الشهيد في نسبة المترجم له بعد العجلي: الربيعي، نسبة الى بني ربيعة.

(٣) رجال ابن داود: ٤٩٨ ط طهران و ٢٦٩ ط النجف الاشرف، والنص كما مرّ، وليس «مفتياً في العلوم» كما عنه في تنقيح المقال ٢: ٧٧.

(٤) نقد الرجال: ٢٩١. (٥) أمل الآمل ٢: ٢٤٣، ٢٤٤.

ابن أبي فراس بن فراس بن حمدان، وأم أمهما بنت الشيخ الطوسي «رحمه الله» وقد أجاز لها ولاختها أم الشيخ محمد بن إدريس جميع مصنفاته ومصنفات الأصحاب (١).

ولكن صاحب «الروضات» شكك في صحّة ذلك بل ردّه، فهو بعد نقله لكلام صاحب «اللؤلؤة» قال مامعناه: ماتقدمت إليه الإشارة من كلام صاحب «اللؤلؤة» بكون بنت الشيخ الطوسي زوجة الورّام ابن أبي فراس، مدفوع بالكلية، ذلك لأنّ الورّام المذكور كان من تلامذة الشيخ محمود الحمصي المعاصر لابن إدريس بل المتأخر عنه قليلاً! وعليه فلتحمل هذه النسبة في نسب هؤلاء على خلط في بعض ما ذكر فيها، أو خبط فيما فيها من أسماء الآباء والأجداد (٢).

والميرزا النوري في خاتمة «مستدرك الوسائل» بعد نقله لكلام صاحب «اللؤلؤة» قال: أما ما ذكروه من أنّ زوجة ورّام بنت الشيخ الطوسي فباطل من وجوه:

أما أولاً: فلأن وفاة ورّام سنة ٦٠٦ و وفاة الشيخ سنة ٤٦٠ فبين الوفايتين مائة وخمسة وأربعون سنة، فكيف يتصور كونه صهراً للشيخ على بنته، حتى وان فرضت ولادة هذه البنت بعد وفاة الشيخ، مع أنهم ذكروا أنّ الشيخ أجازها.

وأما ثانياً: فلأنّه لو كان كذلك لأشار السيد (ابن طاووس) إلى ذلك في مؤلفاته لشدة حرصه على ضبط هذه الأمور. والذي يظهر من مؤلفات السيد هو أنّ أمه بنت الشيخ ورّام الزاهد، وأنّه ينتهي نسبه من طرف أم الأب الى الشيخ أبي جعفر الطوسي، ولذا يعبّر عنه أيضاً بالجدّ. وأمّا كيفية الانتساب إليه: فقد قال السيد في «الاقبال»: «فن ذلك ما روّيته عن والدي.. بروايته عن حسين بن

(١) لؤلؤة البحرين: ٢٣٦ وقال صاحب الرياض: وقد أجازهما بعض العلماء ولعلّ المجيز أخوهما

الشيخ أبو علي ابن الشيخ الطوسي، أو والدهما الشيخ الطوسي فلاحظ- رياض العلماء ٥: ٤٠٩.

(٢) روضات الجنات ٦: ٢٧٨ ونقلناه بالمعنى ابتعاداً عن تعقيده بالتسجيع المتكلف.



رطبة عن خال والدي أبي علي الحسن عن والده محمد بن الحسن الطوسي: جد والدي من قبل أمه» فانتساب السيد الى الشيخ من طرف والده السيد موسى بن جعفر بن طاووس إذ أمه بنت الشيخ (أي أنّ صهر الشيخ هو السيد جعفر بن طاووس) لامن طرف أمه بنت الشيخ ورام.

وأما ثالثاً: فلعدم تعرض أحد من أرباب الإجازات وأصحاب التراجم لذلك، مع أن صهرية الشيخ الطوسي من المفاخر التي يشار إليها، كما أشاروا إلى ذلك في ترجمة ابن شهر يار الخازن.

ويتلو ما ذكره هنا في القرابة ما في «اللؤلؤة» وغيرها: أنّ أم ابن إدريس هي بنت الشيخ، فإنّه في القرابة بمكان يكاد يلحق بالمحال في العادة؛ فإنّ وفاة الشيخ في سنة ستين بعد الأربعمائة (٤٦٠) وولادة ابن إدريس - كما ذكره - في سنة ثلاث وأربعين بعد الخمسمائة (٥٤٣) فبين وفاة الشيخ وولادة ابن إدريس ثلاثة وثمانون سنة، ولو كانت أم ابن إدريس في وقت إجازة والدها لها في حدود سبعة عشر سنة مثلاً، لكانت قد ولدت ابن إدريس في سن المائة تقريباً! وهذه من الخوارق التي لا بد أن تكون في الاشتهار كالشمس في رابعة النهار.

والعجب من هؤلاء الأعلام كيف يدرجون في مؤلفاتهم أمثال هذه الأكاذيب بمجرد أن رأوها مكتوبة في موضع من غير تأمل ونظر.

ثم إنّ تعبيره عن الشيخ ورام بالمسعود الورا، أو مسعود بن ورام، اشتباه آخر. فان المسعود الورا أو مسعود بن ورام غير الشيخ ورام الزاهد صاحب «تنبيه الخواطر» (١).

بيننا كل هذا التردد والردّ مبني على عدم الالتفات الى أنّ المدعى في عبارة صاحب «اللؤلؤة» هو أنّ أم أم ابن إدريس بنت الشيخ الطوسي، لأّمه مباشرة

وإذا ضممنا الى ذلك الترديد في الجيز لها أنه كان الشيخ الطوسي أو ابنه أخوها الشيخ أبو علي ابن الشيخ الطوسي بل بعض العلماء، كما في «رياض العلماء» (١) ارتفع الاستبعاد.

### روايته عن الشيخ وولده:

وقبل الميرزا النوري بسط المرحوم المجلسي القول في إنكار رواية ابن إدريس عن خاله أبي علي الطوسي «الصحيفة السجادية» بغير واسطة، وذلك في أول شرحه لها، ذكر ذلك تلميذه المولى عبدالله الاصفهاني في تعاليقه على «أمل الآمل» وقال: أنكر الاستاذ «أيده الله تعالى» رواية ابن إدريس بغير واسطة، كما سمعته من لفظه، كما في هامش «رياض العلماء» (٢).

فالصحيح من أسانيد الصحيفة ما يروها الحلبي عن الشيخ العماد محمد بن أبي القاسم الطبري؛ عن أبي علي الطوسي المذكور، عن والده الشيخ الطوسي. وإن كان في البعض الآخر من أسانيدنا: أنه يروها عن أبي علي ولد الشيخ الطوسي وهو عن والده، بلا واسطة. وقال الأفندي بعد ذكر ذلك: ولا منافاة بينهما (٣) بل الأولى قول المولى المجلسي «قدس سرّه».

### سائر مشايخه:

مرّ عن الحرّ العاملي في «أمل الآمل» أن ابن إدريس يروي عن خاله أبي علي الطوسي بواسطة.. وأمّ أمه بنت (الشيخ) ورام، وكانت فاضلة سالحة (٤).

(٢) رياض العلماء ٥: ٣١.

(١) رياض العلماء ٥: ٤٠٩.

(٤) أمل الآمل ٢: ٢٤٣.

(٣) رياض العلماء ٥: ٣٢.



ونقل ذلك عنه المولى عبدالله الاصفهاني في «رياض العلماء» ونصّ على  
الواسطة بينه وبين خاله الشيخ حسن بن الشيخ الطوسي، بأنه هو: الشيخ العماد  
محمد بن أبي القاسم الطبري. وأضاف: ويروي هو عن جماعة منهم: عربي بن  
مسافر العبادي (١).

ونقل ذلك صاحب «روضات الجنات» وأضاف عن صاحب «صخيفة  
الصفاء في ذكر أهل الاجتباء والاصطفاء»: الحسن بن رطبة السورائي، وأبا  
المكارم حمزة الحسيني (٢) وطبيعي أنّ مشايخه وأساتذته أكثر من هؤلاء الأربعة،  
ولاريب أنّ الباحث يجد له مشايخ أكثر منهم.

#### تلامذته والراون عنه:

يروي عنه جماعة من الأفاضل - كما في «رياض العلماء» - منهم:  
الشيخ نجيب الدين بن نما الحلبي. والسيد شمس الدين فخار بن معد  
الموسوي. والسيد محمد بن عبدالله بن زهرة الحسيني الحلبي، كما يظهر من بعض  
أسانيد «الصخيفة الكاملة».

ويروي «السرائر» عنه: علي بن يحيى الخياط، وأجاز روايته عنه ليوسف  
بن علوان وهو لتلميذه محمد بن الزنجي في جمادي الآخرة سنة ٦٢٨ هـ (٣).

ونجيب الدين هو محمد بن جعفر بن محمد بن نما الحلبي، شيخ المحقق الحلبي  
والشيخ سديد الدين والد العلامة الحلبي، والسيد رضي الدين والسيد أحمد ابن

(١) رياض العلماء ٥: ٣٢.

(٢) روضات الجنات ٦: ٢٧٧ ط جديد. وتجد رواية ابن إدريس عن أبي المكارم في الأمل  
١٠٦: ٢. وروايته عن ابن رطبة في الأمل أيضاً ٨٠: ٢.

(٣) رياض العلماء ٥: ٣٢، ٣٣ وتجد ترجمة الخياط وروايته عن ابن إدريس في أمل الآمل ٢:  
٢١٠. ورواية السيد فخار الموسوي عنه في ٢: ٢١٤. ورواية ابن نما في ٢: ٣١٠.

طاووس . وهو والد الشيخ جعفر بن محمد صاحب «مثير الاحزان» .  
ونقل المحدث القمي في «هدية الأحياب» عن المحقق الكركي في ذكر المحقق  
الخلّي ما هذا لفظه:  
وأعلم مشايخه بفقّه أهل البيت: الشيخ الفقيه السعيد الأوحّد محمد بن نما  
الخلّي .

وأجل أشياخه: الإمام المحقق قدوة المتأخّرين: فخرالدين محمد بن  
إدريس (١) .

ولكن صاحب «روضات الجنات» نقل عن صاحب «صحيفة الصفا في  
ذكر أهل الاجتباء والاصطفاء» فيمن يروي عنه: الشيخ جعفر بن نما، وابن ابنه  
محمد بن جعفر بن نما (٢) . ولا يسعني التحقيق الآن .

وقد مرّ عن «لؤلؤة البحرين» عن اجازة الشهيد الأول أنّه يروي عن السيد  
فخار وابن نما (٣) .

وذكر الحرّ في «أمل الآمل» من تلامذة ابن إدريس: الشيخ طومان بن  
أحمد العاملي (٤) .

### هل كان ابن إدريس مخلّطاً؟

فهرس الشيخ الطوسي «قدّس سرّه» لكتب الشيعة بأمر أستاذه الشيخ المفيد  
(ت ٤١٣) كما أشار إلى ذلك في أول «الفهرست» وهذا يعني أنّه قد فهرس  
لكتب الشيعة حتى نهاية القرن الرابع الهجري أو بداية القرن الخامس، وبعد  
قرنين من الزمان كان ذلك بحاجة الى مستدرك ، قام به الشيخان: محمد بن علي

(١) هدية الأحياب: ٢٧٢ ط طهران . (٢) روضات الجنات ٦: ٢٧٧ ط قم المقدسة .

(٣) لؤلؤة البحرين: ٢٧٩ ط النجف الأشرف . (٤) أمل الآمل ١: ١٠٣ ط بغداد .



بن شهر آشوب المازندراني (ت ٥٨٨) ومنتجب الدين علي بن عبيد الله ابن بابويه الرازي (تبعه ٦٠٠) (١) وهما معاصران لابن إدريس.

وكان منتجب الدين قد دخل الحلّة وشاهد ابن إدريس، ولكنّه لم يدخل في زمرة تلامذته أو حتى رواه، وذلك لأنّه كان قد سمع من شيخه سديد الدين محمود الحمصي أنّ ابن إدريس «مخلّط لا يعتمد على تصنيفه» كما ذكره في كتابه (٢).

ومن غريب خبطاته ومستطرفاتها نسبه في مستطرفاته الى أبان بن تغلب عدّة أخبار لا ربط لها به. فهو مخلّط في الحديث في أسانيدھا ومتونها، وفي اللغة والأدب والتاريخ والفقه.

ومن خبطه في الفقه: أنّه ينتقد أتباع الشيخ الطوسي بأنهم يقلّدونه، بينما هو يقلّده أيضاً، وذلك فيما إذا اتفقت فتاواه، فإنّه يتبعه حتى ولو كان مستنداً الى آحاد، أمّا إذا اختلفت فتاواه في كتبه فإنّه (يرجح الفتوى غير الخبرية) ويعترض على فتواه الخبرية بكونه تمسكاً بالآحاد، حتى ولو كان مستنداً في ذلك الى أخبار ملحقه بالتواتر (٣).

أما ما ذكره الشيخ محمود الحمصي من أنّ ابن إدريس «مخلّط لا يعتمد على تصنيفه» فهو صحيح من جهة وباطل من جهة:

أمّا أنّه مخلّط في الجملة فمّا لا شك فيه، ويظهر ذلك بوضوح من الروايات التي ذكرها فيما استطرفه من كتاب أبان بن تغلب، فقد ذكر فيها عدّة روايات ممّن لم يدرك الصادق «عليه السلام»، وكيف يمكن أن يروي أبان المتوفى في حياة الصادق «عليه السلام» عمّن هو متأخر عنه بطبقة أو طبقتين؟!.

ومن جملة تخليظه: أنه ذكر روايات استطرفها من كتاب السياري وقال «واسمه أبو عبدالله صاحب مومى وطرزها «عليها السلام» وهذا فيه خلط واضح؛ فإن السياري هو أحمد بن محمد بن السيار أبو عبدالله، وهو من أصحاب الهادي والعسكري «عليهما السلام» ولا يمكن روايته عن الكاظم والرضا «عليهما السلام».

وأما قوله «لا يعتمد على تصنيفه» فهو غير صحيح؛ وذلك أن الرجل من أكابر العلماء ومحققهم، فلا مانع من الاعتماد على تصنيفه في غير ما ثبت فيه خلافاً (١).

### وهل كان معرضاً عن الأخبار؟

ذكره ابن داود الحلبي (ت بعد ٧٠٧ أي بعد قرن من منتجب الدين وابن إدريس) في الباب الثاني من رجاله (الضعفاء) وكأنه علل ذلك بقوله: لكتبه أعرض عن أخبار أهل البيت «عليهم السلام»، وفي بعض النسخ زيادة: بالكلية (٢) ومنها نسخة التفرشي التي نقل عنها في كتابه «نقد الرجال» وعلق عليه فقال: ولعل ذكره في باب الموثقين كان أولى، لأن المشهور أنه لم يكن يعمل بخبر الواحد، وهذا لا يستلزم الإعراض بالكلية، وإلا لانتقض بغيره، مثل السهد المرتض وغيره (٣).

ولعله لهذا أعرض بعض النساخ عن هذه الزيادة بل كل الجملة، كما في نسخة الحر العاملي، كما مرّ عنه في «أمل الآمل» قوله: ولم أجده في كتاب ابن

(١) معجم رجال الحديث ١٥: ٧٠، ٧١ ط النجف الأشرف - الأون.

(٢) رجال ابن داود: ٤٩٨ ط طهران و٢٦٩ ط النجف الأشرف.

(٣) نقد الرجال: ٢٩١.



داود في المدوحين ولا المذمومين، في النسخة التي عندي (١) وكذلك قال الميرزا أبو علي الطبري الحائري في «منتهى المقال»: لم أجده في نسختي من رجال ابن داود، وهو المنقول عن كثير من نسخه أيضاً، وما وجد فيه في القسم الثاني في الضعفاء (٢) وكذلك لم ينقل عنه هذه الجملة الأخيرة الأردبيلي في «جامع الرواة» (٣).

ونقله البحراني في «لؤلؤة البحرين» عن الحرّ في «أمل الآمل» وعلّق عليه يقول:

ثم إن ما نقله في كتاب «أمل الآمل» عن السيد مصطفى من أنه: ذكره ابن داود في قسم الضعفاء، مع نقله عنه أولاً أنه قال في كتابه: «أنه كان شيخ الفقهاء في الحلة متقناً للعلوم كثير التصانيف) لا يخلو من تدافع؛ فإن وصفه بما ذكر يوجب دخوله في قسم المدوحين لا الضعفاء. وأغرب من ذلك قوله «الحرّ العاملي) بعد: «ولم أجده في كتاب ابن داود لاني المدوحين ولا في المذمومين» مع أنّ الميرزا محمد صاحب الرجال (منهج المقال) قد نقل عن ابن داود عبارة المدح المذكورة، وهي قوله: «كان شيخ الفقهاء...» (٤).

قال: «والتحقيق: أنّ فضل الرجل المذكور وعلو منزلته في هذه الطائفة ممّا لا ينكر، وغلظه - في مسألة من مسائل الفن - لا يستلزم الطعن عليه بما ذكره المحقق المتقدم ذكره (ابن داود) وكم لمثله من الأغلاط الواضحة ولا سيما في هذه المسألة، وهي: مسألة العمل بخبر الواحد. وجملة من تأخر عنه من الفضلاء، حتى مثل

(١) أمل الآمل ٢: ٢٤٣.

(٢) منتهى المقال: ٢٦٠ فلا يتجه ما في تنقيح المقال ٢: ٧٧: «والميرزا لم ينقل قوله (ابن داود): لكنّه أعرض... ولعلّه كان ساقطاً من نسخته أو زائداً في نسختنا، ولم يشير أيضاً الى عدّه إياه في الباب الثاني، فلاحظ» بل أشار وصرح فانظر وقل: اعوذ بالله من زيغ البصر.

(٤) لؤلؤة البحرين: ٢٨٠.

(٣) جامع الرواة ٢: ٦٥.

المحقق والعلامة -الذين هما أصل الطعن عليه- قد اختار العمل بكثير من أقواله» (١).

وعاد فقال أيضاً: «وبالجملة: ففضل الرجل المذكور ونبله في هذه الطائفة أظهر من أن ينكر، وإن تفرّد ببعض الأقوال الظاهرة البطلان لذوي الأفهام والأذهان، ومثله في ذلك غير عزيز، كما لا يخفى على الناظر المنصف» (٢).

وبعد مانقل الميرزا أبو علي الطبري الحائري في «منتهى المقال» مقالة ابن داود قال:

«ولا يخفى ما فيه من الجزاف، وعدم سلوك سبيل الانصاف؛ فإنّ الطعن في هذا الفاضل الجليل، سيّما والاعتذار بهذا التعليل، فيه ما فيه:

أما أولاً: فلأنّ عمله بأكثر الكثير من الأخبار ممّا لا يقبل الاستتار، سيّما ما استطرفه في أواخر «السرائر» من أصول القدماء «رضي الله عنهم».

وأما ثانياً: فلأنّ عدم العمل بأخبار الآحاد ليس من متفرداته، بل ذهب إليه جملة من أجلة الأصحاب: كعلم الهدى، وابن زهرة، (شيخه) وابن قبة، وغيرهم. فلو كان ذلك موجّباً للتضعيف لوجب تضعيفهم أجمع، وفيه ما فيه (٣).

وعلق عليه المامقاني في «تنقيح المقال» فقال: ومن غريب ما وجدته في المقام ما صدر من ابن داود، حيث أنّه مع مدحه له أورده في الباب الثاني فقال:

محمد بن إدريس العجليّ الحلّي، كان شيخ الفقهاء، بالحلّة. فإنّ هذا المدح لا يناسب عدّه إياه في الباب الثاني، مع أنّه من عاداته عدّ الإمامي في الباب الأوّل وإن لم يوثق بل وإن لم يمدح، وكون الحلّي إمامياً ممّا لا تأمل فيه لأحد. وما نسبه إليه من تركه لأخبار أهل البيت (عليهم السلام) بالكليّة؛ بهتان صرف، فإنّه إنّما ترك أخبار الآحاد كعلم الهدى، لا مطلق الأخبار حتى المتواتر

(٣) منتهى المقال: ٢٦٠.

(٢) لؤلؤة البحرين: ٢٨٠.

(١) لؤلؤة البحرين: ٢٧٩.



والمحفوظ بالقرائن القطعية، ويومئذ، أكثر الأخبار التي هي اليوم من الواحد كان عندهم من المحفوظة بالقرائن، كما لا يخفى على الخبير (١).

وقال الفقيه التستري في «قاموس الرجال» أقول: نسبة الاعراض إليه بالكلية غلط، كيف وسرائره كله من طهارته إلى دياته مبتني على أخبارهم (عليهم السلام)، والرجل من علماء الإمامية ولا يعقل إعراض إمامي عن أخبارهم (عليهم السلام). وإنما هو كالمفيد والمرضى لا يعمل بأخبار الآحاد، الآ أنه كان لا يعرف الآحاد من غير الآحاد (٢).

وقال المحقق الخوئي في معجمه: أما قول ابن داود: أنه أعرض عن أخبار أهل البيت (عليهم السلام) بالكلية. فهو باطل جزماً؛ فإنه اعتمد على الروايات في تصنيفاته، وكتسه مملوءة من الأخبار. غاية الأمر أنه لم يكن يعمل بالأخبار الآحاد، فيكون حاله كالسيد المرتضى وغيره ممن لم يكونوا يعملون بالخبر الواحد غير المحفوظ بالقرائن (٣).

«وأول من زعم أن أكثر أحاديث أصحابنا - المأخوذة من الأصول التي ألقوها بأمر أصحاب الأئمة (عليهم السلام) وكانت متداولة بينهم وكانوا مأمورين بحفظها ونشرها بين أصحابنا لتعمل بها الطائفة لاسيما في زمن الغيبة الكبرى - أخبار آحاد خالية عن القرائن الموجبة للقطع بورودها عن أصحاب العترة (عليهم السلام)، هو: محمد بن إدريس الحلي، ولأجل ذلك تكلم على أكثر فتاوى رئيس الطائفة، المأخوذة من تلك الأصول. وقد وافق رئيس الطائفة وعلم الهدى ومن تقدم عليها في أنه لا يجوز العمل بخبر الواحد الحالي عن القرينة الموجبة للقطع، وغفل عن أن أحاديث أصحابنا ليست من ذلك القبيل» (٤).

(١) تنقيح المقال ٣: ٧٧. (٢) قاموس الرجال ٨: ٤٥.

(٣) معجم رجال الحديث ١٥: ٧١ ط النجف الأشرف - الأولى.

(٤) روضات الجنات ٦: ٢٤٩ عن مقدمة شرح التهذيب.

## ابن إدريس وابن زهرة:

مرّ علينا في مشايخه: أبو المكارم حمزة الحسيني، وهو حمزة بن علي بن زهرة الحسيني الحلبي (ت ٥٨٥) عمّ تلميذه: محمد بن عبدالله بن زهرة، وهو صاحب كتاب «غنية النزوع الى علمي الفروع والأصول» (١).

«ونحن إذا لاحظنا أصول ابن زهرة وجدنا فيه ظاهرة مشتركة بينه وبين فقهه (تلميذه) ابن إدريس تميّزهما عن عصر التقليد المطلق للشيخ، وهذه الظاهرة المشتركة هي: الخروج على آراء الشيخ والأخذ بوجهات نظرتعارض مع موقفه الأصولي أو الفقهي، وكما رأينا ابن إدريس يحاول في «السرائر» تفنيد ما جاء في فقه الشيخ من أدلة، كذلك نجد ابن زهرة يناقش في «الغنية» الأدلة التي جاءت في كتاب «العدة» ويستدلّ على وجهات نظر معارضه، بل يثير أحياناً مشاكل أصولية جديدة لم تكن مثارة من قبل في كتاب «العدة» بذلك النحو.

ولابأس أن نذكر مثالين أو ثلاثة للمسائل التي اختلف فيها رأي ابن زهرة عن رأي الشيخ:

فمن ذلك: مسألة دلالة الأمر على الفور، فقد كان الشيخ يقول بدلالته على الفور، وأنكر ابن زهرة ذلك وقال: إنّ صيغة الأمر حيادية لا تدل على فور ولا تراخ.

ومن ذلك أيضاً: مسألة اقتضاء النهي عن المعاملة لفسادها، فقد كان الشيخ يقول بالاقتضاء، وأنكر ابن زهرة ذلك، مميّزاً بين مفهومي: الحرمة والفساد، وناشياً للتلازم بينهما.

(١) هدية الأحياب: ٧٠ ط طهران.



ومن ذلك : أن آثار ابن زهرة في بحوث العام والخاص مشكلة حجيت العام  
المخصّص، في غير مورد التخصيص. بينما لم تكن هذه المشكلة قد أثّرت في كتاب  
«العدّة».

وقد جاء في كتاب المزارعة من «السرائر» ما يدلّ على أن ابن إدريس كان  
يجابه معاصريه بآرائه ويناقشهم - ومنهم أبو المكارم ابن زهرة - إذ كتب عن رأي  
فقهه يقول: «والقائل بهذا القول السيد العلوي أبو المكارم ابن زهرة الحلبي،  
شاهدته ورأيتّه، وكاتبته وكاتبني وعرفته ما ذكره في تصنيفه (الغنية) من الخطأ،  
فاعتذر - رحمه الله - بأعذار غير واضحة» (١) فنرى ابن إدريس قد أخذ المناقشة  
والتجديد الفقهي من شيخه ابن زهرة.

#### ابن إدريس والاجتهاد و«السرائر»:

يقول ابن إدريس في مقدّمة كتابه «السرائر»: «فإنّ الحق لا يبعدو أربع طرق:  
إمّا هي من الله سبحانه، أو سنة رسوله المتواترة المتفق عليها، أو الإجماع، فإذا  
فقدت الثلاثة فالمعتمد في المسألة الشرعية - عند المحقّقين الباحثين عن مآخذ  
الشرعية - التمسك بدليل العقل فيها، فإنّها مبقاة عليه وموكولة إليه، فمن هذه  
الطرق نتوصل الى العلم بجميع الأحكام الشرعية في جميع مسائل أهل الفقه،  
فيجب الاعتماد عليها والتمسك بها، فمن تنكّر عنها عسف وخبط خبط عشواء،  
وفارق قوله المذهب.

فقد قال السيد المرتضى «رضي الله عنه» في جواب (المسألة الثانية) من  
المسائل الموصليات:

«اعلم أنّه لا بد في الأحكام الشرعية من طريق يوصل الى العلم بها، لأنّ متى

(١) وراجع المعالم الجديدة في الأصول للشهيد الصمد: ٧٣، ٧٤ ط النجف الأشرف.

لم نعلم الحكم ونقطع بالعلم على أنه مصلحة جوزنا كونه مفسدة، فيقبح الاقدام متاً عليه، لأنّ الاقدام على مالنا من كونه فساداً أو قبيحاً، كالاقدام على مانقطع على كونه فساداً، وهذه الجملة أبطلنا أن يكون القياس في الشريعة الذي يذهب مخالفونا إليه طريقاً الى الأحكام الشرعية، من حيث كان القياس يوجب الظن ولايفضي الى العلم، ألا ترى تظن - بجمل الفرع في التحريم على أصل محرم بنسبة تجمع بينها - أنه محرم مثل أصله، ولانعلم - من حيث ظننا أنه يشبه المحرم - أنه محرم وكذلك أبطلنا العمل في الشريعة بأخبار الآحاد، لأنها لا توجب علماً ولا عملاً، وأوجبنا أن يكون العمل تابعاً للعلم، لأنّ خبر الواحد إذا كان عدلاً فغاية ما يقتضيه الظن بصدقه، ومن ظننت صدقه يجوز أن يكون كاذباً وإن ظننت به الصدق، فإن الظن لا يمنع من التجويز، فعاد الأمر في العمل بأخبار الآحاد الى أنه اقدام على مالنا من كونه فساداً وغير صلاح.

قال: وقد تجاوز قوم من شيوخوا «رحمهم الله» في ابطال القياس في الشريعة، والعمل فيها بأخبار الآحاد، الى أن قالوا: إنه يستحيل من طريق العقول العبادة (التعبّد) بالقياس في الأحكام. وأحالوا أيضاً من طريق العقول العبادة (التعبّد) بالعمل بأخبار الآحاد. وعولوا على أن العمل يجب أن يكون تابعاً للعلم، وإذا كان غير متيقن في القياس وأخبار الآحاد لم تجز العبادة (التعبّد) بهما.

والمذهب الصحيح هو غير هذا؛ لأنّ العقل لا يمنع من العبادة بالقياس والعمل بخبر الواحد، ولو تعبد الله تعالى بذلك لساغ ولدخل في باب الصحة؛ لأنّ عبادته (تعبدّه) تعالى بذلك يوجب العلم الذي لا بد أن يكون العمل تابعاً له؛ فإنه لا فرق - بين أن يقول صلى الله عليه وآله وسلم: قد حرّم عليكم كذا وكذا فاجتنبوه، وبين أن يقول: إذا أخبركم عني مخبر - له صفة العدالة - بتحريمه فحرّموه - في صحة الطريق الى العلم بتحريمه، وكذلك إذا قال: لو غلب في ظنكم شبه لبعض الفروع ببعض الأصول في صفة يقتضي التحريم فحرّموه، فقد حرّمته



عليكم، ولكان هذا أيضاً طريقاً الى العلم بتحريمه وارتفاع الشك والتجوز. فليس متناول العلم هنا متناول الظن على ما يعتقده قوم لا يتأملون؛ لأنّ متناول الظنّ هنا هو صدق الراوي إذا كان واحداً، ومتناول العلم هو تحريم الفعل المخصوص الذي تضمّنه الخبر، وما علمناه غير ما ظنّناه. وكذلك في القياس متناول الظنّ شبه الفرع بالأصل في علة التحريم، ومتناول العلم كون الفرع محرماً.

وإنّما منعنا من القياس في الشريعة وأخبار الآحاد - مع تجوز العبادة (التعبّد) بها من طريق العقول - لأنّ الله تعالى ماتعبّد بها، ولا نصب دليلاً عليها، ومن هذا الوجه طرحنا العمل بها ونفيها كونها طريقتين الى التحريم والتحليل.

قال المرتضى «قدّس سرّه»: «وإنّما أردنا بهذه الإشارة أنّ أصحابنا كلّهم سلفهم وخلفهم، متقدّمهم ومتأخّرههم ينعون من العمل بأخبار الآحاد ومن العمل بالقياس في الشريعة، ويعيبون أشدّ عيب على الراغب إليهما والمتعلّق في الشريعة بهما، حتى صار هذا المذهب - لظهوره وانتشاره - معلوماً ضرورة منهم وغير مشكوك فيه من أقوالهم».

وبعد نقل كلام السيد «قدّس سرّه» قال ابن إدريس: «هذا آخر كلام المرتضى «رحمه الله» حرفاً فحرفاً. فعلى الأدلّة المتقدمة أعمل وبها أخذ وافتي وادين الله تعالى، ولا ألتفت الى سواد مسطور وقول بعيد عن الحق مهجور، ولا «أقلّد» إلّا الدليل الواضح والبرهان اللائح، ولا أعرج الى أخبار الآحاد، فهل هدم الاسلام إلّا هي. وهذه المقدّمة أيضاً من جملة بواعثي على وضع كتابي هذا، ليكون قائماً بنفسه ومقدّماً في جنسه، وليغني الناظر فيه - إذا كان له أدنى طبع - عن أن يقرأه على من فوقه، وإن كان لأفواه الرجال معنى لا يوصل إليه من أكثر الكتب في أكثر الأحوال» (١).

وعَمَّا كان له من الدور الكبير في بث الحياة من جديد في الفكر العلمي ومقاومته لتلك الفترة من الفتور العلمي التقليدي بعد شيخ الطائفة الطوسي «قدس سرّه» فقد كتب في بداية مقدمته هذه للكتاب فقال: «إني لَمَّا رأيت زهد أهل هذا العصر في علم الشريعة المحمدية والأحكام الإسلامية، وتثاقلهم طلبها وعداوتهم لما يجهلون وتضييعهم لما يعلمون، ورأيت ذا السن من أهل دهرنا هذا - لغلبة الغباوة عليه... مضيعةً لما استودعته الأيام، مقصراً في البحث عمّا يجب عليه علمه، حتى كأنه ابن يومه ونتيج ساعته... ورأيت العلم عنانه في يد الامتهان، وميدانه قد عطل منه الرهان تداركت منه الذماء الباقي، وتلافت نفساً بلغت التراقي» (١).

بن «السرائر» و«المبسوط»:

ولا بأس هنا بدراسة «كتاب السرائر» ومقارنته بكتاب «المبسوط» وبذلك يمكننا أن ننتهي الى النقاط التالية:

١ - إنّ «كتاب السرائر» يبرز العناصر الأصولية في البحث الفقهي وعلاقتها به بصورة أوسع ممّا يقوم به كتاب «المبسوط» بهذا الصدد، فعلى سبيل المثال نذكر: أنّ ابن إدريس أبرز في استنباطه لأحكام المياه ثلاث قواعد أصولية وربط بحثه الفقهي بها، بينما لانجد شيئاً منها في أحكام المياه من كتاب «المبسوط» وإن كانت هي بصيغتها النظرية العامة موجودة في كتب الأصول قبل ابن إدريس.

٢ - إنّ الاستدلال الفقهي لدى ابن إدريس أوسع منه عمّا في كتاب «المبسوط» وهو يشمل في النقاط التي يختلف فيها مع الشيخ على توسع في الاحتجاج وتجميع الشواهد، حتى أنّ المسألة التي لايزيد بحثها في «المبسوط» على



سطر واحد قد تبلغ في «السرائر» صفحة مثلاً، ومن هذا القبيل: مسألة طهارة الماء المنتجس إذا تمّ كراً بماه منتجس أيضاً، فقد حكم الشيخ في «المبسوط» ببقاء الماء على النجاسة ولم يزد على جملة واحدة في توضيح وجهة نظره، وأما ابن إدريس فقد اختار طهارة الماء في هذه الحالة، وتوسّع في بحث المسألة، ثم ختمه قائلاً: «ولنا في هذه المسألة منفردة نحو من عشر ورقات قد بلغنا فيها أقصى الغايات، وحججنا القول فيها والأسئلة والأدلة والشواهد من الآيات والأخبار». ونلاحظ في النقاط التي يختلف فيها ابن إدريس مع الشيخ الطوسي اهتماماً كبيراً منه باستعراض الحجج التي يمكن أن تدعم وجهة نظر الطوسي وتفنيدها. وهذه الحجج التي يستعرضها ويفنّدها إما أن تكون من وضعه وإبداعه يفترضها افتراضاً ثم يبطلها لكي لا يبقى مجالاً للشبهة في صحة موقفه، أو أنها تعكس مقاومة الفكر التقليدي السائد لآراء ابن إدريس الجديدة، أي أنّ الفكر السائد استفزته هذه الآراء وأخذ يدافع عن آراء الشيخ الطوسي، فكان ابن إدريس يجمع حجج المدافعين ويفنّدها. وهذا يعني أن آراء ابن إدريس كان لها رد فعل وتأثير معاصر على الفكر العلمي السائد الذي اضطره ابن إدريس للمبارزة.

ونحن نعلم من «كتاب السرائر» أن ابن إدريس كان يجابه معاصريه بآرائه ويناقشهم، ولم يكن منكشاً في نطاق تأليفه الخاص، فن الطبيعي أن يثير ردود الفعل وأن تنعكس ردود الفعل هذه على صورة حجج لتأييد رأي الشيخ.

كما نلمح في بحوث ابن إدريس ما كان يقاسيه من المقلّدة الذين تعبدوا بآراء الشيخ الطوسي، وكيف كان يضيق بجمودهم. ففي مسألة تحديد مقدار الواجب نزح من البئر إذا مات فيها كافر، يرى ابن إدريس أن الواجب نزح جميع ما في البئر، بدليل: أنّ الكافر إذا باشر ماء البئر وهو حيّ وجب نزحها جميعاً اتفاقاً، فوجب نزح الجميع إذا مات فيها أولى. وإذا كان هذا الاستدلال - الاستدلال بالأولوية - يحمل طابعاً عقلياً جزئياً بالنسبة إلى مستوى العلم الذي عاصره ابن

إدريس، فقد علّق عليه يقول: «وكأنّي بمن يسمع هذا الكلام ينفر منه ويستبعده ويقول: من قال هذا؟ ومن ينظره في كتابه؟ ومن أشار من أهل هذا الفن -الذين هم القدوة في هذا- إليه؟».

وأحياناً نجد ابن إدريس يحتال على المقلّدة؛ فيحاول أن يثبت لهم أنّ الشيخ الطوسي يذهب الى نفس رأيه، ولو بضرب من التأويل. ففي مسألة الماء المنتجس المتّم كراً بمثله يفتي بالطهارة، ويحاول أن يثبت ذهاب الشيخ الطوسي الى القول بالطهارة أيضاً فيقول: «فالشيخ أبو جعفر الطوسي -الذي يتمسك بخلافه ويقلّد في هذه المسألة ويجعل دليلاً- يقوّي القول والفتيا بطهارة هذا الماء في كثير من أقواله، وأنا أبين ان شاء الله أنّ أبا جعفر تفوح من فيه رائحة تسليم هذه المسألة بالكلية إذا تؤمّل في كلامه وتصنيفه حق التأمل، وأبصر بالعين الصحيحة، وأحضر له الفكر الصافي».

### آثار هذه الحركة العلمية:

واستمرت الحركة العلمية التي نشطت في عصر ابن إدريس تنمو وتوسع وتزداد ثراءً عبر الأجيال، وبرز في تلك الأجيال نوابغ كبار صنفوا في الأصول والفقّه وأبدعوا:

فمن هؤلاء: المحقّق الحلّي نجم الدين جعفر بن الحسن (ت ٦٧٦ هـ) وهو تلميذ تلامذة ابن إدريس، ومؤلف الكتاب الفقيه الكبير «شرائع الاسلام» الذي أصبح بعد تأليفه محوراً للبحث والتعليق والتدريس في الحوزة بدلاً عن كتاب «النهاية» الذي كان الشيخ الطوسي قد ألفه قبل «المبسوط».

وهذا التحوّل من «النهاية» الى «الشرائع» يرمز الى تطوّر كبير في مستوى العلم؛ لأنّ كتاب «النهاية» كان كتاباً فقهياً يشتمل على أمّهات المسائل الفقهية وأصولها، أمّا الشرائع فهو كتاب واسع يشتمل على التفريع وتخريج



الأحكام وفقاً للمخطط الذي وضعه الشيخ في «المبسوط» فاحتلال هذا الكتاب المركز الرسمي لكتاب «النهاية» في الحوزة، واتجاه حركة البحث والتعليق إليه يعني أنّ حركة التفريع والتخريج قد عمّت واتسعت حتى أصبحت الحوزة كلّها تعيشها. وله في الأصول «معارج الوصول الى علم الأصول» و«نهج الوصول الى علم الأصول».

ومن أولئك النوابغ: تلميذ المحقق وابن اخته المعروف بالعلامة الحلّي الحسن بن يوسف (ت ٧٢٦هـ) وله في الأصول «مبادئ الوصول الى علم الأصول» و«تهذيب الوصول الى علم الأصول» (١) وكأنّه أراد أن يجعل بالأول مرقاة لمعارج المحقق، وبالثاني تهذيباً لنهجه، والذي هو بدوره كان تيسيراً للطلبة للوصول الى ما في كتابي «العدة» للطوسي و«الذريعة» للمرتضى من الأصول. واستمرت هذه الكتب الأصولية الأربعة للاستاذ المحقق والتقليد العلامة هي محور البحث، الأصولي في الحوزة في الحلقة في القرون: الثامن والتاسع والعاشر الهجري، حتى نسخها كتاب «معالم الدين وملاذ المجتهدين» للحسن بن زين الدين الجبعي العاملي (ت ١٠١١هـ) الذي مثل فيه المستوى العالي لعلم الأصول في عصره بتنظيم جديد وتعبير يسير، الأمر الذي جعل لهذا الكتاب شأنًا كبيراً في عالم البحوث الأصولية، حتى أصبح كتاباً دراسياً في هذا العلم، وتناوله المعلقون بالتعليق والنقد. وقاربه قرينه «زبدة الأصول» للشيخ البهائي محمد بن الحسين العاملي (ت ١٠٣١هـ).

هذا جانب من نماذج النتائج التي تمخّضت عنها الحركة العلمية الأصولية والفقهية التحقيقية الاستدلالية لابن إدريس في الحلقة بالعراق، والتي استمرت فيها حتى القرن العاشر حيث انتقل الازدهار العلمي من الحلقة في العراق الى

(١) من المعالم الجديدة في الأصول للشهيد الصدر «قدس سرّه»: ٧٢-٧٦ بتصرف.

اصفهان عاصمة الدولة الايرانية الصفوية، التي اتخذت التشيع مذهباً رسمياً، وقرّبت علماء عاملة ليعملوا في الدعوة الى مذهب أهل البيت (عليهم السلام)، وتأسيس ورعاية الحوزة العلمية الجعفرية.

### آثار المؤلف:

مرّ علينا فيما مضى أن أول من ذكره من أرباب الفهارس والتراجم والرجال هو معاصره الشيخ منتجب الدين علي بن عبيدالله الرازي (ت بعد ٦٠٠) فإنه ذكره في فهرسه وقال: له تصانيف منها: «كتاب السرائر» (١). ثم ذكره ابن داود الحلّي (ت بعد ٧٠٧) فقال: كثير التصانيف (٢). ونقلها الحرّ العاملي (ت ١١٠٤) في «أمل الآمل» ثم أكمل اسم الكتاب فقال من مؤلفاته:

«كتاب السرائر» الحاوي لتحرير الفتاوي، وهو الذي تقدّم ذكره. وفي بعض نسخ «الأمل» زيادة: وله أيضاً «كتاب التعليقات» كبير، وهو حواش وإيرادات على «التبيان» لشيخنا الطوسي، شاهدته بخطه في فارس (٣).

وقد نقل قول الحرّ هذا مع هذه الزيادة المولى عبدالله الاصفهاني في «رياض العلماء» ممّا يرجح أن تكون من الحرّ نفسه، وعلّق الاصفهاني على هذه الزيادة في نسخته من «الأمل» قال: وقد رأيت (التعليقات) بخطه في شيراز عند أمير محمد شريف، المستوفي لتلك النواحي، في جملة كتبه الموقوفة على مدرسته، وقد

(١) الفهرست له: ١٧٣ برقم ٤٢١ ط قم المقدسة.

(٢) رجال ابن داود: ٤٩٨ ط طهران ٢٦٩ ط النجف الأشرف.

(٣) أمل الآمل ٢: ٢٤٤ ط بغداد.



شاهدت قطعة منه في اصفهان أيضاً (١) إذن فالمقصود بقول الحرّ «فارس»: فارس شيراز، ويدلّ على سفر الحرّ الى شيراز أيضاً.

وأضاف في «الرياض»: «ومن مؤلفاته: «رسالة في معنى الناصب نسبتها إليه سبطه الشيخ علي الكركي في رسالة «رفع البدعة في حلّ المتعة» ويروي عنها الرواية.

وعن نسخ «كتاب السرائر» قال: وقد رأيت من «كتاب السرائر» نسخاً كثيرة:

من أحسن ما رأيت: ما وجدته في كتب المرحوم أميرزا فخرا المشهدي، وهو نسخة عتيقة، صحيحة جداً، قريبة العهد بزمان المصنف بل كتبت في زمانه. وتاريخ تأليف «السرائر» على ما يظهر من كتاب الصلح منه: سنة سبع وثمانين وخمسمائة.

ورأيت في خزانة الشيخ صفي في أردبيل (في مقبرة الشيخ السيد صفي الدين الموسوي الاردبيلي جدّ سلسلة الملوك الصفويين) قطعة أخرى من هذا الكتاب كتبت أيضاً في زمن المصنف وقرئ على السيد فخار بن معد الموسوي تلميذ المصنف، وعليه أيضاً بلاغات. واجازة بخط يوسف بن علوان، في جمادى الآخرة سنة ثمان وعشرين وستمائة، للشيخ محمد بن الزنجي، يرويه عن علي بن يحيى الحنّاط، عن مصنفه.

ورأيت أيضاً نسخة عتيقة منه في بلدة «أشرف» من بلاد «مازندران» (٢). وكان يبدو لي أنّ «الحاوي» وهو لفظ مذكّر كيف يكون وصفاً للفظ «السرائر» وهو مؤنث، وأقدّر أنّ هذا الكتاب من الكتب التي يجب ذكر لفظ الكتاب في أول اسمه فيكون «الحاوي» وصفاً للكتاب: كتاب السرائر،

(٢) رياض العلماء ٥: ٣٣.

(١) هامش رياض العلماء ٥: ٣٢.

الحاوي لتحرير الفتاوي. حتى وجدت الصفدي في «الوافي بالوفيات» ترجم له وقال: كان عديم النظر في الفقه، صنف «كتاب الحاوي لتحرير الفتاوي» ولقبه بـ «كتاب السرائر» وهو كتاب مشهور بين الشيعة.

ثم قال: وله كتاب «خلاصة الاستدلال» و«منتخب كتاب التبيان» ولكته اخطأ فقال: فقه و«المناسك» وغير ذلك في الأصول والفروع.

وله تلامذة وأصحاب، ولم يكن في وقته مثله، ومدحه بعض الشعراء بقصيدة فضله فيها على الشافعي.

توفي في سنة سبع وتسعين وخمسمائة (١).

#### فتاواه النادرة:

وأما الفتاوى النادرة والأقوال الشاذة المنسوبة الى ابن إدريس، فهي كثيرة:

منها: قوله بنجاسة مطلق من لا يعتقد الحق ولا يدين الله بمذهب الشيعة الإمامية.

ومنها: قوله بنجاسة ولد الزنا وإن كان من الشيعة الإمامية ظاهراً.

ومنها: قوله بجواز الابتداء بالأسفل في مواضع الغسل من الوضوء.

ومنها: قوله بوجوب إخراج الضيف زكاة فطرة نفسه، وإخراج المضيف زكاته أيضاً.

ومنها: قوله بعدم اشتراط الفقر في استحقاق يتامى أولاد هاشم الخمس عملاً بظاهر الآية.

ومنها: قوله بعدم إيجاب تعمّد القيء في الصيام القضاء فضلاً عن الكفارة.

(١) الوافي بالوفيات ٢: ١٨٣ ط ٢ ولخصه ابن حجر في لسان الميزان ٦٥: ٥.



ومنها: قوله بوجود النفقة على الصغيرة مع عدم جواز وطئها.

ومنها: قوله بعدم إيجاب وطء الصغيرة تحريمها المؤبد.

ومنها: قوله بعدم جواز امتناع المعقود عليها غير المدخول بها من تسليم نفسها

حتى تقبض مهرها مع اعسار زوجها.

ومنها: قوله بالقرعة فيما إذا اشتبهت المطلقة من الأربع، وتزوج بالخامسة، ثم

دات المطلق قبل تعيين المطلقة (١).

هل تجاسر ابن إدريس على الشيخ ؟

من الغريب ماتداول على الألسن: أنّ ابن إدريس كان يتجاسر على الشيخ

الطوسي، والأغرب أنّ المامقاني نسب ذلك الى كتاب ابن إدريس وقال:

«أقول: في مواضع من «السرائر»... حتى أنّه في كتاب الطهارة عند نقل قول

بالنجاسة عن الشيخ يقول: «وخالي شيخ الأعاجم تفوه من فيه رائحة النجاسة»

وهذا منه قد بلغ في اساءة الأدب النهاية (٢).

أقول: إنّ ما ذكره «قدس سرّه» خلاف الواقع، فليس من ذلك في «كتاب

السرائر» عين ولا أثر، ويدلّ على ذلك: أنّ الشيخ أبا جعفر الطوسي لم يكن خالاً

لابن إدريس وإنما هو جدّه لأمه، والشيخ المامقاني لم يلاحظ كتاب ابن إدريس

وإنّما ذكر ذلك اعتماداً على ما سمعه من أفواه الناس و كيف يتكلّم ابن

إدريس بمثل ذلك وهو يعظّم الشيخ أبا جعفر في موارد عديدة:

منها: قوله في أوائل الكتاب في توبيخ المتمسكين بالأخبار الآحاد حتى في

أصول الدين: «فقد قال الشيخ السعيد الصدوق ابو جعفر الطوسي رضي الله عنه

(١) روضات الجنات ٦: ٢٨٩ ط جديد.

(٢) تنقيح المقال ٣: ٧٧.

وتعمده الله تعالى برحمته» (١).

ومنها: مقاله في باب صلاة الجمعة وأحكامها، فإنه ذكر بعد نقل كلام عن السيد المرتضى حكاة الشيخ أبو جعفر الطوسي «قدس سرّه»: ولم أجد للسيد المرتضى تصنيفاً ولا مسطوراً بما حكاة شيخنا عنه... ولعل شيخنا أبا جعفر سمعه من المرتضى في الدرس وعرفه منه مشافهة دون المسطور، وهذا هو العذر البين، فان الشيخ لا يحكي - بحمد الله تعالى - إلا الحق اليقين، فإنه أجلّ قدراً وأكثر ديانة من أن يحكي ما لم يسمعه ويحققه منه (٢).

وأما منشأ هذه القصة التي لأساس لها: فهو قصور الفهم عن درك مراد ابن إدريس «قدس سرّه» من العبارة التي نذكرها له، فإنه «قدس سرّه» ذهب الى أن الماء المتمم كراً طاهرٌ حتى فيما إذا كان المتمم والمتيم نجسين، وأستشهد لذلك بما رواه من «أن الماء إذا بلغ كراً لم يحمل خبثاً» ثم أيد ذلك: بأنه يستفاد ويستشتم من كلام أبي جعفر الطوسي «قدس سرّه» قال: «فالشيخ أبو جعفر الطوسي «رحمه الله» الذي يتمسك بخلافه ويقلّد في هذه المسألة ويُجعل دليلاً، يقوي القول والفتيا بطهارة هذا الماء في كثير من أقواله، وأنا أُبين ان شاء الله أن أبا جعفر «رحمه الله» يفوه من فيه رائحة تسليم المسألة بالكليّة، إذا توّمل كلامه وتصنيفه حق التأمل، وأبصر بالعين الصحيحة، وأحرز له الفكر الصافي، فإنه فيه نظر ولُبس» فترى أنه يستظهر من الشيخ «قدس سرّه» القول بالطهارة، استنصاراً لمذهبه. وأين هذا من القصة الفضيعة (٣).

هذا، وقد رتبوا على هذه القصة الفضيعة المفتعلة أنه «قدس سرّه» لذلك توفي في الخامسة والثلاثين من عمره، بينا:

(١) انظر مقبلة المؤلف ص ٥٢.

(٢) انظر احكام صلاة الجمعة من الكتاب ص ٢٩٦.

(٣) معجم رجال الحديث ١٥: ٧١-٧٣ ط النجف الأشرف- الأولى.



## ولادته ووفاته وقبره:

قال الميرزا أبو علي الطبري الحائري في «منتهى المقال»: والذي رأيته في «البحار» عن خط الشهيد «قدس سره» هكذا قال: الشيخ الإمام أبو عبد الله محمد بن إدريس الإمامي العجلي، بلغه الحلم سنة ثمان وخمسين وخمسمائة، وتوفي إلى رحمة الله ورضوانه سنة ثمان وسبعين وخمسمائة. انتهى. وعلى هذا يكون عمره خمساً وثلاثين. ولكن في الرسالة المشهورة للكفعمي «قدس سره» في «وفيات العلماء» بعد ذكر تاريخ بلوغه كما ذكر قال: بل وجد بخط ولده «صالح»: «توفي والدي محمد بن إدريس «رحمه الله» يوم الجمعة وقت الظهر ثامن عشر شوال، سنة ثمان وتسعين وخمسمائة» فيكون عمره تقريباً: خمسة وخمسون سنة (١).

والظاهر أن ولده «صالح» هذا الذي ذكره الكفعمي «قدس سره» في رسالته «وفيات العلماء» هو أبو محمد، الذي ذكر صاحب «التكملة» أنه وقف على نسخة من نسخ «الأماي» في آخرها: كتب من نسخة كتبت بيد الشيخ علي بن أبي محمد بن أحمد بن منصور. وصورة ما في الأصل: تم كتاب «الأماي» آخر نهار الجمعة ثاني شوال سنة ستمائة وثمان عشرة، والحمد لله. كتبه علي بن أبي محمد بن أحمد بن منصور بن إدريس العجلي الحلبي حامداً مصلياً. انتهى (٢).

وقد ترجم لابن إدريس كثير من أرباب التراجم وكثير منهم أو غير واحد

(١) منتهى المقال: ٢٦٠.

(٢) عن تنقيح المقال ٣: ٧٧. هذا، وقد أغرب صاحب التكملة حيث قال: لم نجد في كتب التراجم نسبة ابن إدريس إلى منصور، وتصور أن أحمد بن منصور هو أخو ابن إدريس وأن علي بن أبي محمد حفيد أخي ابن إدريس، كما في التنقيح عنه.

منهم قالوا:

كانت ولادته سنة ٥٤٣ هـ وتوفي يوم الجمعة وقت الظهر ثامن عشر شهر شوال سنة ٥٩٨ هـ فيكون عمره تقريباً: خمساً وخمسين سنة.

«ومرقد ابن إدريس -اليوم- في الحلة واقع في (محلة الجامعين) وكان له قديماً مسجد، وقد تهدم واندرست آثاره وصار المكان مجمعاً للأوساخ مما لا يتناسب ومكانة المرقد. فقام جماعة من أبناء الحلة وجمعوا مبالغ لبنائه، ونفدت المبالغ المجموعة ولم يتم بناؤه، بل لم تكف المبالغ إلا لبناء الأسس. فأكمله الحاج حسن المرجان على أحسن مايرام وبني قبة جميلة على المرقد من الحجر القاشاني قائمة على أربعة أعمدة، وبني مأذنة عالية بجنبه كلفت مبالغ طائلة وذلك عام ١٣٨١، وصار هذا المحل محط أنظار أهل الدين والفضل ومحط رجال الزائرین، وتقام فيه المآتم الحسينية والحفلات الدينية في كل وقت، حيث هو محل واسع يزيد على ثلاثة آلاف متر، ومن حيث الموقع يتصل بعدة شوارع مهمة في البلد» (١).

(١) هامش لؤلؤة البحرين: ٢٧٧، ٢٧٨ للسيد محمدصادق بحر العلوم «قده».



## منهج التحقيق

### نسخ الكتاب:

في تحقيق الكتاب اعتمدت لجنة التحقيق على عدة نسخ هي كمايلي:

١ - نسخة كتبت في سنة ٦٠٣ هـ أي بعد وفاة المؤلف بخمس سنين، في مدينة الكاظمين عليها السلام، بخط علي بن جعفر بن عبد الله بن حبشي الجعفري، قوبلت وصححت على نسخة خط المصنف، وعلّيتها بلاغيات وتصحيحات في الهوامش وأواخر الأبواب.

وهي من أول كتاب الجهاد «الجزء الثاني من الكتاب» حتى آخر المستطرفات، ومن مزايا هذه النسخة أنها كانت للشيخ البهائي «قدس سره» أوقفها على روضة الامام الرضا عليه السلام، وهي اليوم من كتب مكتبة الامام الرضا «آستان قدس» برقم ٧١٢ من الكتب الفقهية والرقم العام ٢٧٧٤، وكانت هي النسخة المعتمدة من أول كتاب الجهاد الى آخر الكتاب.

٢ - نسخة كتبت سنة ٦٣٩ هـ، وقد قوبلت بنسخة خط المصنف كما تشهد بذلك البلاغات والتصحيحات في هوامشها، وقد جاء في آخرها: «بلغ مقابلة بخط المصنف «رضي الله عنه» وصحّ إلا ما زاغ عنه النظر وحسر عنه البصر» وفي نهايتها حكاية خط المصنف.

وهي من كتب مكتبة «مجلس الشورى الاسلامي» برقم ٦٢٨٠٤ تبدأ من ٣٣٧١ أوائل باب أحكام السهو والشك في الصلاة حتى آخر كتاب الحج، ولكنها نسخة جيدة قليلة الأغلاط، ولذلك اعتمد عليها بعنوان نسخة الاصل في الجزء الأول من الكتاب والرمز اليها «م».

٣ - نسخة جيدة الخط وقليلة الغلط، من أول الكتاب حتى آخر الكتاب ومن المستطرفات الأحاديث الروية عن كتاب موسى بن بكر الواسطي فقط، وهي من كتب المكتبة المركزية لجامعة طهران «كتابخانه مركزى دانشگاه تهران» كتبت

في سنة ٩٥٨ هـ وسجلت في المكتبة برقم ٦٦٥١، اعتمد عليها بعنوان نسخة الاصل من أول الكتاب حتى أوائل باب أحكام السهو والشك في الصلاة، ورمزنا في سائر المواضع الى موارد اختلافها في الهامش برمز «ج».

٤ - نسخة من باب النذور والعهود وطرف من المستطرفات، كتبت في سنة ١٠١٥ هـ بخط ابراهيم بن محمد بن ابراهيم القطيفي النجفي (١)، وأستفيد منها في مقابلة المستطرفات والرمز إليها «ط» وهي نسخة جيدة قليلة الغلط، من كتب مكتبة حجة الاسلام الحاج السيد محمد علي الطبسي «سلمه الله تعالى».

٥ - نسخة كاملة كتبت سنة ١٢٤٣ بخط السيد أبي القاسم ابن السيد حسين الرضوي الخوانساري، أستفيد منها في المقابلة والرمز إليها «ل» وهي من كتب مكتبة حجة الاسلام والمسلمين الحاج السيد مهدي اللاجوردي القمي «رعاه الله» فقد تفضل على المؤسسة بجعل اصل النسخة في اختيار هيئة التحقيق.

٦ - النسخة المطبوعة طبعة حجرية قديمة في سنة ١٢٧٠ هـ أستفيد منها في المقابلة وذكر موارد اختلافها في الهوامش بكلمة «المطبوع».

والعمدة في مقابلة الثلث الأول من الكتاب كانت نسخة «المجلس» بينما العمدة في مقابلة الثلثين التاليين كانت نسخة مكتبة الامام الرضا عليه السلام برمز «ق».

ولمكتبة آية الله العظمى المرعشي النجفي «دام ظله» نسخة، ولكن لم يُعتمد عليها لكثرة ما فيها من أغلاط. ومن الله التوفيق وعليه التكلان.

(١) الكاتب ابراهيم بن محمد متولد وساكن في النجف الأشرف، وجده ابراهيم القطيفي النجفي الظاهر أنه هو الشيخ ابراهيم القطيفي الذي كان يمنع من السجود على التربة المطبوخة، فردّه معاصره الشيخ على الكركي برسالة ذكرها المولى عبداللّٰه الاصفهاني في «رياض العلماء» ونقلها عنه آقا بزرك الطهراني في الذريعة ١٢: ١٤٨ برقم ٩٩٧، فرغ من الرسالة سنة ٩٣٣ هـ. مما يكشف عن أن السجود على التربة المطبوخة كأنها بدأت مع بداية الدولة الصفوية بعد ٩١٠ هـ فكانت مسألة مستحدثه يومئذ.



أو قل بعد أو كل شهرين ومن السنة زيادة أعمال الإيمان نجياً ومواتاً ومن زاد عمله في الشهر  
 فليزل عينه من أجله ولا يحسبه ولا يحسبه ومن زاد عمله من قبله فليستقبله ونصالحه ونسخته  
 وذكره من أصحابنا في تصنيفه ونقل كل واحد منهما ما موضع جود الآخر وقد روي في الخبر  
 السيل للفايز من الحج وليلا جودها ما صاحبه ويحب يورع عن المرزوق الاعتراف بحب  
 زاره والنجمة بالحضرة من طعام وتلب وفالقه وطيب أو ما نبت من لبك وإذا نأه  
 سرب الماء أو الرضوخة وكعبه عنك والنائب والحديث فإنه جانت من الفري والشيء  
 له عند الإضراف وإذا زاد فربعض أخوانه فليستطهره ويجعل وجهه إلى القبلة خلاف  
 زيادة قبر الإمام المعصوم في الووف والكيفية على ما قدمناه وتقرأ سورة الإخلاص سبعاً  
 وسبعة أو القدر سبعاً وتضع يدك على القبر وتقول اللهم ارحم عرشه وصراجه ونهه وآلته  
 رحمة وأسكنه من رحمتك رحمة لا تعني بها من رحمة من سواك والحقه من كان  
 وقد تغفر الله لذنبه ويتصرف إن شاء الله تعالى

الوزير

ثم الجزء الأول من كتاب السير الجاوي  
 للشيخ الفاضل وسيله في الجزء الثاني إن شاء الله تعالى كتاب  
 الجواهر في سير الإمامين باب وض الجهاد ومرح  
 عليه وشرايط وجوبه عجم الرباطه

كتاب السير الجاوي  
 للشيخ الفاضل وسيله في الجزء الثاني إن شاء الله تعالى كتاب  
 الجواهر في سير الإمامين باب وض الجهاد ومرح  
 عليه وشرايط وجوبه عجم الرباطه

وحسن الله ونعم التوكيل وصلى الله على سيدنا محمد النبي وآله الطاهرين  
 وآلته الطيبين الطاهرين من ذريته من غير عيب  
 سيدنا زكريا وسيدنا يحيى وسيدنا محمد وآلهم الطيبين  
 صلوات الله عليهم أجمعين  
 خط المصنف عند  
 من ذريته من غير عيب  
 مؤلفه ومبنيه  
 ما روى عن النبي  
 صلوات الله عليهم أجمعين  
 صلوات الله عليهم أجمعين  
 صلوات الله عليهم أجمعين



ثم قال رحمه الله لا يهمل ما يقربها الجزئية من مائة مائة لعلها لا تلامه قال لا تلامه بل العظم الذي يتركه الحصى  
 فما يظهر يعني ما يخرج من العظم الذي يتركه الحصى لا يقال انه بعدا كلفظ بالطلاق بلا صفة كلفظ فلا بد  
 جزئ من ذلك العظم بل ينجسها يظهر جزئ ذلك فإذا كان ظهر جزئ ذلك فماها تصدق بالاختلاف فيصير منها  
 فيه وتيا مل ز ر ظنهما واختلفا فقالت طلحة بنت عبد بن قيس من ظهر جزئ أن فاصدت بذلك وقال  
 الريح لم يتوسم في تصدق به فالقول قول المرأة لأن قولها يقبل في الحصى والظفر وقيل لا يستخا  
 في مسبوها إذا رأته لله من الخطبة الثالثة فقد انقضت عدتها قال قول لا يتبع حتى يتبين أن العظم  
 قال رحمه الله الذي أقره أن كان لها عادة مستقيمة فإذا زالت الدم من الحيض الثالث فقد انقضت  
 عدتها وإن كان قد تصدق بدمها على ما عرفت به العادة لم تنقض حتى يبيح أو لا يبيح الحصى في ما أتت  
 خلافة ونحوه أطلقوا القول وقال أن زارات الدم من الحيض الثالث فقد انقضت عدتها ولم ينقض ما  
 ما فصل في مسبوها من غير ما قال في مسبوها بجزء فإن فيه الاحتياط لا يبين لأن اجازة ما تحذف في  
 ذلك بفعل ما يرد منها ما يتبع بزيادة الله من الحيض الثالث على من يكون لها عادة مستقيمة وما  
 مرة منها بان لا يتبع حتى يتبين أن أيام الحيض على من زارت الله قبل ما عدتها لأن ذلك ثم يرضى بان يرد  
 الحيض الثالث لأنه ز ما انقطع له بعد ثلاثة أيام فيكون من باقي العظم الجزئ فاما المستقيمة المتبق  
 فيقبل المبدأ كالمستقيم فيحرق وجهه أنه مستقيم واضح فلا زاد فيها له وما ظهر عليه في ما يبين لأنه  
 لأنه ذهبها إلى انقضاء العدة بزيادة الدم سواء كانت لها عادة أو لم تكن وذلك لا يفي أن كان لها  
 عادة بات بزيادة الدم لا يبيح قبل الحيض إذا طلقها وهي من زوات الأقره فإذا عدت عدتها قد  
 انقضت في مدة يمكن انقضاء العدة على ما بيناه فيما سبق وشراها قبل قولها في ذلك لأن إقامة البينة لا  
 فيمكن على ذلك ولا فها تصدق على الحيض والظفر فإذا انقضت انقضاء عدتها في زمان لا يمكن ذلك فيه لم

لم يقبل قولنا ما نفع لك كذا  
 ثم الجواب في كرب الريح الذي يخرج من السواوي وتلوه الجزئ الثالث  
 كما بالفتوى والفتوى لما سئلته الله تعالى وحسبنا الله وحدهم أو يسرهم  
 وبسبب الله على سيدنا محمد وآله الصديقين الطاهرين ودفنهم في كربهم  
 انصاف اليعاقبة كل الأذن الفقير لعقير المشرك المتعسر  
 شراياهم وبكال الله اقل جميع صلواته عليهم  
 أصواتهم من الله عز وجل  
 الله عز وجل صلواته عليهم  
 الصلوات والصلوات  
 ربا العالمين



واحد من الابن ينفق البنت اربعة عشر شهرا وبقية سبعة اشهر والباقي اربعة عشر شهرا وكل  
 بنت من الثلاث سبعة اشهر ثم على هذا الحساب على الترتيب هكذا هو الفرض  
 بالتمام ما بلغت سهام اهلها فان اجمع في الفرض ربع وسدين وهي نصف الفرض  
 مع واحد الاخر من اللام واخوة الاب اهلها ان عجزت للاخوة ثلاثة مالاخ اهلهم سهام  
 سبعة اشهر سبعة اطفاله الاب فان امكن فتمتوا عليهم صحاحا ولا ضربت سهامهم  
 الفرضية فما بلغت الخبز من السهام صحاحا وذلك للعول في ايضا خوة الموصية  
 او الزوج عليها كالنقل فان كان نيايبا فكل نصيب من اهلها في سهام الزوجي فما بلغ  
 ضربت نصيب الفرضية فما بلغ الخبز من السهام صحاحا فان كانت الفرضية ذوات  
 سهام وردت ينكر شرج واحد الزوجين وبنت فاحل الفرض من عجز الزوج الربع  
 ونظاها الزوجين سهمان والنتيصة من سهمي الزوج على البنت والاب  
 والوصية ذلك ان ضربت سهامها وهي اربعة اهل الفرض وهي اربعة اشهر  
 سهام للزوج الربع اربعة اشهر واول الفرضين السمس سهامها والنتيصة اربعة  
 وعشرين شهرا وهي اربعة اشهر البنت ثلاثة اشهر والاول والاب سهم ثم على هذا الوجه  
 حكم حساب الفرضين لعول خمسة اربعة اشهر من الفرضين والنتيصة اربعة اشهر  
 فما يتنازع طول ومما لها كتابه وطلعه وتزوج الفرض وطلوته وناطه  
 ثم اطر الخليل من كتاب السرايا كان لغير العادى وطلوته في السرايا  
 كتاب الحدود والديات ولكما ابانسا للسهام ومع الفرض  
 فانه لول الخليل من عول عن السمس من شهرين  
 وسماه ما لم يوف الفرض الاطراف ما روت سلاما ابا جادة حقا  
 لسعال ووصليا على يور عمالي الحظي والاطراف من الفرضين  
 بلع خرما

كتاب الفرض  
 كتاب الفرض  
 كتاب الفرض  
 كتاب الفرض

ما ربح المقلدون الرأفة والدعوة لم يسلموا هجرت التقليد وفقدوا لثقتهم فيهم لذلك اسودوا من المصريح بالتقليد وبسبب  
 الحال من اهل دينه وشغل عظم دهره في نصرة غيره لاني طلب الحق ومعرفة ولا يتبعوا لاسيما ان علي من سبقوا البعض  
 الاشياء ان يرى لنفسه الفضل عليها لانهم امتازوا لاجل انهم كذبوا الكفار وسفلوا زناهم في غيره ثم صاروا الى الشئ الذي  
 فيه يقولون كل ذلك ونفوس قد سئمت واولاد صنفهم من ياتي بعدهم فقد استفادهم ما استفادوه ووقفوا على اظهره من  
 كذبا وكلفوا وجعلت له بذلك رياضا واكتسبوا القوة فليس يعجزوا عن اصار المحدثين فيهم من يقدم وهو موفور القوى <sup>الزمان</sup>

لم ينفذ مطلقا ولا خاتم مخبر ان يلحظوا لم يلحظوه ويتاملوا لم يتاملوه ولذلك زاد المتأخرون على المتقدمين لهذا كثر  
 العلوم بكثرة الرجال واتصال الزمان وامتداد الاجال فربما لم يشبع المتقدم في المذاهب علم او في المتأخرون  
 وان كان مجد الله بهم يقدره وعلى مثلهم يحمدى غفر الله لنا وطمو جميع المؤمنين آمين

العالمين ثم الكبار لله المند على بلوغ الامال فيد الفراع منذ الحمل على

نعم المظاهر وصلواته على محمد النبي الكريم وشر الطاهرين

فليد الحول والمند على الفراع خريسيونك وخريسيونك مع توتك

البان واخلاق الاحوال ووقف الغر والملا

من كما الاشغال بيد الضعيف

المحتاج الى الله

القوي

ثم اقام الساقا العلو في السبعين اموالها في الرضوخ الوستوا خواشاني في يوم الاحد الثاني عشر من شهر ربيع الاول  
 من سنة ١٢٠٠ هـ في يوم السبت الثاني عشر من ربيع الاول من سنة ١٢٠٠ هـ في يوم الاحد الثاني عشر من شهر ربيع الاول  
 هاجرها البر وعندهم الاصح والشنا والسر واليهم صلى الله عليهم جميعا واعفنا الله عن اعدائهم الى يوم الدين



شكر

وغيرها يعوم الزمان مثلا لا يخلف لا كلف زيدا اذ اقصى ابد الدهر فان قال قائل بشره او غيره فلم يدخل ذلك  
 صح لان دخول التخصص في هذا اصحح وفي مثل هذا الذي اذ اعلتها باسم خبر الشيء حصة منه واستعمل  
 في غيره مجازا لكونه لا دخله وانه حقيقة فلا زيد ومجازا وارساها باجره فان زيدا لم يجاز في قوله كما  
 بعد الحقيقة للجواز لئلا يزل فاذا اصبحت اخص بجهة تطرف فان كانت ميمنا باسمه قلنا منه في  
 الحكم وبما بينه وبين الله لا نعرف بما نواه وان كانت بالحق او الطلاق لم يحقد عليها اصبحت وعلم  
 بغيره بما بينه وبين الله ولا الحكم لا زيد في خلاص الظاهر واما التخصص بالعرف القام في الاسم لقوله  
 الا اكلت البيض حقيقة هذا كل بيض سواء اباريا بيضا وهو حرك الريح والغمام والواو ولا يترك البيضا  
 وهو في بيضا السمك حسنة من الشمك والخلو ولذلك اذا حلف لا اكلت الدونين فهذا حقيقة  
 وكذا من حلف على ردك الغنم بالعرف القام في الاسم وقد قلنا ما غنما في مثل هذا وحقيقته في  
 وانما قوله واما اورد في شئنا في مسبوقة من كلام الجاهل في حرك الريح التي اورد في قوله لعل حقيقة  
 في كل من فابن لعل من الحقيقة وهي اصل وانما اورد في بعض المواضع بليل فاطع مثله قال عثمان  
 لعذابه اشتد ثروا ساعدني بها اليوم جملة على في يوم الغنم لا اجل الغزاة وساهل لعل اليوم  
 كذلك اذا حلف انسان وطلق كلامه عن الغزاة والسياسة انه لا ما كل يوم الغزاة وان عير الوحش والمخازير  
 لقوله لا يجتذ وقد فعلوا حلف عليه انه لا يقطعه حقيقة بل خلاف بين اهل الان والفقلا والعلما  
 ان تلك تسع رؤوسا بلا اشكال واما اخص بالعرف الشرعي فكل ما كان له اسم في اللغة واخص بالشرع  
 الجعفر فاصح له في اللغة عمل الطلقة على الشرعي كالصنام هو في اللغة عام فالامثال على كل شيء  
 وهو في الشرع اشارة عن اسما مخصوصة فحلنا المطلق على الشرعي وفي هذا المعنى الصلوة في الصلوة  
 الشرع الدعاء وفي هذه الاشارة لخصوصية فانطلقت على الشرع فحلنا المطلق في الكلام على عرف الشرع  
 لانه الطارعي فاذا حلف لا اكل الناس هذا علم في كل ما حلف فاد اكل واحسب لا تعلق بينه وبين  
 اذا حلف لا اكل شيئا فاكله بغيره ومضغه ومرويه ولم يبلغ منه شيئا لان التقى عبارة  
 عن معرفة طعم الشيء وهذا قد عرف طعمه لئلا يتعلمه قال شيخنا في مثل خلافة اذ اكلت لا وهبت  
 لانه فان لفته به من عن كل عين بملكه اياها مبرها بغيره من فان وهب او اهدى له او اكله او اعمر او  
 نضق عليه حتى قال محمد بن ابي ابراهيم حلف هذا الكتاب اما قوله رحمه الله وحده بان  
 لفته عبارة عن كل عين بملكه اياها مبرها بغيره من فغيرها سمع لان الوقف كذالك ولا يسمى هبة بغير  
 خلاف وصدق الطوع مثلا لا يسمى هبة بل بينها وبين الهبة فزكنا لان صلة الطوع بعد القبض  
 لا يجوز الرجوع فيها والهبة يجوز الرجوع فيها فلا حث بصلقة الطوع لانه وانما اذا حلف  
 لا اكلت هذه الحظرة و اشار الى الحظرة بغيرها ثم حثها و بقا واكلها لا حث وذلك اذ حلف

والجواز انما يحلف على ما علم على ما علم ان اخص بالعرف القام في الاسم لقوله  
 والواو ولا يترك البيضا  
 والاسم لقوله

الشرع والكل م

او بعدد وطوع م

ام من هذه النظم

# كِتَابُ الشَّرَائِعِ

المحاوي

لِتَحْرِيرِ الْفُتَاوَى

تَأَلَّفُ

الشيخ الفقيه أبي جعفر محمد بن منصور

بن أحمد بن إدريس الحلبي رحمتهما

الموتى ٥٩٨ هـ

الجزء الأول





## «هذا كتاب السرائر»

بسم الله الرحمن الرحيم وبه تقني

الحمد لله الذي خلق الإنسان فعَدَلَه، وعلمه البيان ففَضَلَه، وألبسه الإيمان فجمَلَه، وعرفه الدين فكمَلَه، أحمده على ستر أسبله، ونيل نَوَلَه، حمد معترف ولِيَه مطلق بالحمد مقوله، وأشهد أن مُحَمَّدًا عبده ورسوله، أرسله بكتاب نَزَلَه، وآي فصله، ودين كَمَلَه، وشرع سَبَلَه، فاضطلع بما حَمَلَه، حتى حل بعضله من البهتان مشكله، وأرشد إلى الرّحمن من جهله، وصَلَّى اللهُ عليه وآله ومن قبله ما كَبَّرَ اللهُ مَكْبَرًا وهَلَّلَه.

أما بعد فإنّ الفقه أجمل ما التحفته الهمة، وعرفته هذه الأمة، وما زالت صدور الصّدور له محلاً، ولبّاتهم به يتحلا، ومجتمعاتهم ميدان محلّه، ومكان رويته وارتحاله، يرشف فيه ثغورهم، ويخطف لديه نورهم، ثمّ تقلص ذلك البُرد الصّافي، وتكدر ذلك الورد الصّافي، وزهد في اقتناء المعارف، وعريت الهمم من تلك المطارف، وأصبح العلم قد دجت مطالعه، وخوي طالعه.

قال مُحَمَّد بن إدريس رحمه الله: إِنِّي لَمَّا رَأَيْتُ زُهْدَ أَهْلِ هَذَا الْعَصْرِ فِي عِلْمِ الشَّرِيعَةِ الْمَحْمُودِيَةِ وَالْأَحْكَامِ الْإِسْلَامِيَّةِ وَتَثَاقُلِهِمْ طَلِبَهَا، وَعَدَاوَتِهِمْ لِمَا يَجْهَلُونَ، وَتَضْيِيعِهِمْ لِمَا يَعْلَمُونَ، وَرَأَيْتُ ذَا السَّنِّ مِنْ أَهْلِ دَهْرِنَا هَذَا لَغَلْبَةَ الْغَبَاوَةِ عَلَيْهِ، وَمَلَكَهَ الْجَهْلَ لِقِيَادِهِ، مُضِيْعًا لِمَا اسْتَوْدَعْتَهُ الْآيَاتِمَ، مَقْصِرًا فِي الْبَحْثِ عَمَّا يَجِبُ عَلَيْهِ عِلْمُهُ، حَتَّى كَانَتْهُ ابْنُ يَوْمِهِ وَنَتِيجَ سَاعَتِهِ، وَرَأَيْتُ النَّاشِئَ الْمُسْتَقْبِلَ ذَا الْكِفَايَةِ وَالْجِدَّةِ مُؤَثِّرًا لِلشَّهَوَاتِ، صَادِقًا عَنْ سَبِيلِ الْخَيْرَاتِ، وَرَأَيْتُ الْعِلْمَ عَنَانَهُ فِي يَدِ الْإِمْتِهَانِ، وَمِيدَانَهُ قَدْ عَطَلَ مِنَ الرَّهَانِ، تَدَارَكَتْ مِنْهُ الذَّمَاءُ الْبَاقِي،



وتلاقيت نفساً بلغت التراقي، وحبوت أهله مع معرفتي بفضل إذاعته إليهم، وفرط بصيرتي بما في إظهاره لديهم، من الثواب الجزيل، والذكر الجميل، والأحدوثة الباقية على مر الدهور، فلم يسان العلم بمثل بذله، ولن تستبق النعمة فيه بمثل نشره.

قال بعض العلماء مادحاً للعلم، وتحليده في الكتب: والكتاب قد يفصل صاحبه، ويقدم مؤلفه، ويرجع قلمه على لسانه، وعقله على بيانه بأمر:

منها: إن الكتاب يقرأ بكلّ مكان، ويظهر مافيه على كلّ لسان، ثم يوجد مع كل زمان على تفاوت ما بين الأعصار وتباعد ما بين الأمصار، وذلك أمر يستحيل في واضع الكتاب، والمنازع بالمسألة والجواب، ومناقلة اللسان وهدايته لا يجوزان مجلس صاحبه، ومبلغ صوته، وقد يذهب الحكيم وتبقى كتبه، ويفنى العاقل ويبقى أثره، ولهذا أثر الجلّة من المحققين، وأهل العبر والفكرة من الديّانين، وضع الكتب والاشتغال بها، واجتهاد النفس في تحليدها وتوريثها، على صوم النهار وقيام الليل، ولولا مارسمت لنا الأوائل في كتبها، وخلّدت من عجائب حكمتها، ودوّنت من أنواع سيرها حتى شأهدنا بها ماغاب عنها، وفتحنا بها كلّ مستغلق كان علينا، فجمعنا إلى قليلنا كثيرهم، وأدرّكنا ما لم نكن ندركه إلا بهم، لقد خسّ حظنا من الحكمة، وصعبت سبلنا إلى المعرفة، ولو أُلجئنا إلى قدر قوتنا، ومبلغ خواطرنا، ومنتهى تجارينا لما أدركته حواسنا، وشأهدته نفوسنا، لقد قلّت المعرفة، وقصرت الهمة، وانتقصت المنّة، وعاد الرأي عقيماً، والخاطر سقيماً، ولكلّ الحدّ وتبلّد العقل، فإنّ الكتاب نعم الذخر والعقد، ونعم الجليس والعقدة، ونعم النشرة والنزهة، ونعم المشتغل والحرفة، ونعم الأنيس في ساعة الوحدة، ونعم المعرفة ببلاد الغربية، ونعم القرين والرحيل، ونعم الوزير والنزيل. و الكتاب وعاء مئى علماء، وظرف حشي طرفاً، وإناءً شُحن مزاحاً وجداً، إن شئت كان أبين من سحبان وايل، وإن شئت كان أعنى من ناقل، وإن شئت ضحككت من نوادره، وإن شئت أشجكتك مواعظه، ومنّ لك بواعظ

ملهبي، وبزاجر مغري، وبناسك فاتك، وبناطق أخرس، وبمونس لاينام إلا بنومك، ولا ينطق إلا بما تهوى، آمن من في الأرض، وأكتم للسر من صاحب السر، وأضبط لحفظ الوديعه من أرباب الوديعه.

وقال ذو الرمة لعيسى بن عمر اكتب شعري: فالكتاب أعجب إليّ من الحفظ، إنّ الأعرابي ينسى الكلمة وقد سهرت في طلبها ليلة، فيضع في موضعها كلمة في وزنها، ثمّ ينشده التّاس، والكتاب لا ينسى ولا يبذل كلاماً بكلام.

قال: والكتاب هو الجليس الذي لا يطريك، والصديق الذي لا يغريك، والرفيق الذي لا يملك والمستميح الذي لا يستزيدك، والجار الذي لا يستبطنك، والصاحب الذي لا يريد استخراج ما عندك بالملق، ولا بالمكر، ولا يخذعك بالنفاق، ولا يمتالك بالكذب، والكتاب هو الذي إن نظرت فيه أطال إمتاعك، وشحذ طباعك، وبسط لسانك، وجوّد بيانك، ومنحك تعظيم العوام، وصدّاقة الملوك، وعرفت به في شهر ما لا تعرفه من أفواه الرجال في دهر، والكتاب هو الذي يطيعك بالليل طاعته بالنهار، ويطيعك في السفر طاعته في الحضر، لا يقبل بنوم، ولا يعتره كلال السهر.

قال: قال أبو عبيدة: قال المهلب لبنيه في وصيته: يا بني لا تقوموا في الأسواق إلا على زراد<sup>(١)</sup> أو وراق.

قال: وحدثني صديق لي قال: قرأت على شيخ شامي كتاباً فيه مآثر غطفان، فقال لي: ذهبت المكارم إلا من الكتب.

قال: وسمعت الحسن اللؤلؤي يقول: غبرت أربعين سنة ما قلت ولا بت إلا والكتاب موضوع على صدري، قال: والإنسان لا يعلم حتى يكثر سماعه،

(١) الزّراد: بمعنى صانع الزرد، وهو الدرع، وكذا الوراق بمعنى صانع الورق. وفي ن: رواد. بالراء المهملة. وفي المطبوع: لا تقوموا في الأسواق الأعلى زواد او وراق.



ولا يعلم ولا يجمع ولا يختلف حتى يكون الإنفاق عليه من ماله ألدّ عنده من الإنفاق من مال عدوّه، ومن لم يكن نفقته التي تخرج في الكتب، ألدّ عنده من إنفاق عشاق القيان (١)، والمستهترين بالبنان لم يبلغ في العلم مبلغاً رضىياً، وليس ينتفع بانفاقه حتى يؤثر اتخاذ الكتب إيثار الأعرابي فرسه باللبن على عياله، وحتى يؤتمل في العلم ما يؤمل الأعرابي في فرسه ولأنّ سخاء النفس بالإنفاق على الكتب دليل على تعظيم العلم، وتعظيم العلم دليل على شرف النفس، وعلى السلامة من سكر الآفات.

قال محمد بن إدريس رحمه الله: وقد روي عن الرسول صلّى الله عليه وآله وسلم أنه قال: قيّدوا العلم بالكتابة (٢) فحداني ما حكيتّه، وبعثني ما أوردته على أن أجيل قدحي في ربابتهم، وأقتني اثر جماعتهم.

واعلم أبقاك الله وأيدك بالتوفيق، أنه ليس لمن أتى في زماننا هذا بمعنى غريب، وأوضح عن قول معيب، ورد شاردة خاطر غير مصيب، عند هؤلاء الأغمار الأغفال، وذوي النزالة والسفال، إلا أنه متأخر محدث، وهل هذا الوعقلوا إلا فضيلة له، ومنبهة عليه، لأنه جاء في زمان يعقم الخواطر، ويصدي الأذهان، والله در المتنبّي حيث يقول :

أتى الزمان بنوه في شيبته  
فسرّهم وآتيناه على الهرم  
ولقد أحسن الحيص في قوله في هذا المعنى:

تفضّلون قديم الشعر عن سفه الفض  
مل في الفضل لا في العصر والدّار  
وقال المبرد: ليس بقدم العهد يفضّل القائل، ولا لحدّثان العهد يهتضم  
المصيب، ولكن يعطى كلّ واحد منهما ما يستحق، فالعاقل اللبيب الذي  
يتوخى الإنصاف فلا يسلم إلى المتقدّم إذا جاء بالردى لتقدّمه، ولا يبغض

(١) القيان: العبيد.

(٢) تحف العقول: في مواضع النبي صلّى الله عليه وآله وحكمه، وفيه: بالكتاب.

المتأخر حقّ الفضيلة إذا أتى بالحسن لتأخره، وكانين نظر للمتأخر مالم يسبق المتقدم إليه ولا أتى بمثله: إما استحقاقاً أو اتفاقاً، فمن العدل أن يذكر الحسن ولو جاء ممن جاء، ويثبته للآتي به كائناً من كان، ولا ينظر إلى سبق المتقدم وتبع المتأخر، فإنّ الحكمة ضالة المؤمن على ماورد عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم<sup>(١)</sup> والخبر المشهور عن أمير المؤمنين عليه السّلام من قوله: انظر إلى ما قال ولا تنظر إلى من قال<sup>(٢)</sup>. ولا تغترّ أيها اللبيب وتركن إلى قول ابن الرقاع، فإنّه ختار ذو خداع، وقد ذكر عثمان بن جني النحوي في كتابه الخصائص قال: قال أبو عثمان عمرو بن بحر الجاحظ: ما على الناس شر أضر من قولهم: ماترك الأول للآخر شيئاً، وقال الطائي الكبير يقول: من يطرق أسماعه كم ترك الأول للآخر، بل تمسك بقول أمير المؤمنين عليه السّلام: اعرف الحقّ تعرف أهله<sup>(٣)</sup>، وأحسن الحديث والاستشهاد كتاب الله، فإنّه مدح قوماً بقوله: «الَّذِينَ يَسْتَمِعُونَ الْقَوْلَ فَيَتَّبِعُونَ أَحْسَنَهُ»<sup>(٤)</sup> وأنّي لاستحسن قول لبيد في هذا المعنى:

قوم لهم عرفت معد فضلها  
و الفاضل يعرفه ذووا الالباب  
وقال ابن الرومي:

ومستخف بقدر الشعر قلت له  
لا ينفق العطر إلا عند معطار  
وقال خلاد الأرقط: لقيني ابن مناذر بمكة، فأنشدني قصيدته: «كلّ حي لاقى الحمام فودي» ثم قال: اقرأ أبا عبيدة السّلام، وقل له: يقول لك ابن مناذر: اتق الله واحكم بين شعري وشعر عدي ابن زيد، ولا تقل ذاك جاهلي وهذا إسلامي، فتحكم بين العصرين، ولكن احكم بين الشعرين ودع العصبية.

(٢) غرر الحكم: ج ١، ص ٣٩٤.

(١) نهج الفصاحة: كلمة ١٤١٢.

(٤) سورة الزمر آية ١٨.

(٣) الوسائل، الباب ١٠ من صفات القاضي، الحديث ٣٢.



وبعد هذا الاسهاب، أطال الله بقاء من يقف على كتابي هذا، فيوسعني إنصافاً أو يتركني، والميل على مع هواه كفافاً، فإنه كتاب لم أزل على فارط الحال، وتقادم الوقت، ملاحظاً له، عاكفاً الفكر عليه، منجذب الرأي والروية إليه، واداً أن أجد مهلاً (أضله) به، أو خللاً أرتقه بعمله، والوقت يزداد بنواديه ضيقاً، ولا ينجح لي إلى الإبتداء طريقاً.

هذا مع إعظامي له واعتصامي بالأسباب المشاطة إليه، فاعتقادي فيه أنه من أجود ما صتف في فته، وأسبقه لأبناء سنه، وأذهب في طريق البحث والدليل والنظر، لا الرواية الضعيفة والخبر، فأني تحرت فيه التحقيق، وتنكبت ذلك كل طريق، فإن الحق لا يعدو أربع طرق: إما كتاب الله سبحانه، أو سنة رسوله صلى الله عليه وآله المتواترة المتفق عليها، أو الإجماع، أو دليل العقل، فإذا فقدت الثلاثة، فالمعتمد في المسائل الشرعية عند المحققين الباحثين عن مأخذ الشريعة التمسك بدليل العقل فيها، فإنها مبقاة عليه وموكولة إليه، فن هذا الطريق يوصل إلى العلم بجميع الأحكام الشرعية في جميع مسائل أهل الفقه، فيجب الإعتماد عليها، والتمسك بها، فن تنكب عنها عسف، وخبط خبط عشواء، وفارق قوله من المذهب، والله تعالى يمدكم وإيانا بالتوفيق والتسديد، ويحسن معونتنا على طلب الحق وإثارته، ورفض الباطل وإبادته، فقد قال السيد المرتضى رضي الله عنه وذكر في جواب المسائل الموصليات الثانية الفقهية، وقدم مقدمة وأشار وأوماً إليها أن تكون هي الأدلة على جميع جوابات مسائلهم، اكتفي بها عن الدلالة في تضاعيف الجوابات، فقال: اعلم أنه لا بد في الأحكام الشرعية من طريق يوصل إلى العلم بها لاتاً متى لم نعلم الحكم ونقطع بالعلم على أنه مصلحة، جوزنا كونه مفسدة، فيقبح الإقدام متاً عليه؛ لأن الإقدام على ما لا نأمن كونه فساداً وقبيحاً كالإقدام على ما نقطع على كونه فساداً، وهذه الجملة أبطلنا أن يكون القياس في الشريعة الذي يذهب مخالفونا

إليه طريقاً إلى الأحكام الشرعية، من حيث كان القياس يوجب الظن، ولا يفضي إلى العلم. ألا ترى إننا نظقّ بحمل الفرع في التحريم على أصل محرّم يشبه يجمع بينها أنه محرّم مثل أصله، ولا يعلم من حيث ظننا أنه يشبه المحرّم أنه محرّم، ولذلك أبطلنا العمل في الشريعة بأخبار الآحاد؛ لأنها لا توجب علماً ولا عملاً، وأوجبنا أن يكون العمل تابعاً للعلم؛ لأنّ خبر الواحد إذا كان عدلاً فغاية ما يقتضيه الظن لصدقه، ومن ظننت صدقه يجوز أن يكون كاذباً، وإن ظننت به الصدق، فإنّ الظن لا يمنع من التجويز، فعاد الأمر في العمل بأخبار الآحاد إلى أنه إقدام على ما لا نأمن كونه فساداً وغير صلاح. قال: وقد تجاوز قوم من شيوخنا رحمهم الله في إبطال القياس في الشريعة، والعمل فيها بأخبار الآحاد إلى أن قالوا: إنّه مستحيل من طريق العقول العبادة بالقياس في الأحكام، وأحالوا أيضاً من طريق العقول العبادة بالعمل بأخبار الآحاد، وعولوا على أن العمل يجب أن يكون تابعاً للعلم، وإذا كان غير متيقن في القياس، وأخبار الآحاد لم تجز العبادة بهما، قال: والمذهب الصحيح هو غير هذا، لأنّ العقل لا يمنع من العبادة بالقياس والعمل بخبر الواحد، ولو تعبد الله تعالى بذلك لشاع ولدخل في باب الصحة، لأنّ عبادته تعالى بذلك توجب العلم الذي لا بدّ أن يكون العمل تابعاً له، فإنّه لافرق بين أن يقول عليه السّلام: قد حرمت عليكم كذا وكذا فاجتنبوه، وبين أن يقول: إذا أخبركم عني بخبر، له صفة العدالة، بتحريمه فحرّمه، في صحة الطريق إلى العلم بتحريمه، وكذلك إذا قال: لو غلب في ظنكم شبه بعض الفروع ببعض الاصول في صفة، يقتضي التحريم فحرّمه، فقد حرّمته عليكم لكان هذا أيضاً طريقاً إلى العلم بتحريمه، وارتفاع الشك والتجويز، وليس متناول العلم هنا هو متناول الظن على ما يعتقدونه قوم لا يتأملون، لأنّ متناول الظن هاهنا هو صدق الراوي إذا كان واحداً، ومتناول العلم هو تحريم الفعل المخصوص الذي تضمنه الخبر، وما علمناه



غير ما ظنناه، وكذلك في القياس متناول الظن شبه الفرع بالأصل في علة التحريم، ومتناول العلم كون الفرع محرماً، وإنما منعنا من القياس بالشرعية وأخبار الآحاد مع تجويز العبادة بهما من طريق العقول؛ لأن الله تعالى ما تعبد بهما ولا نصب دليلاً عليهما، فن هذا الوجه أطرحن العمل بهما، ونفينا كونها طريقين إلى التحريم والتحليل.

قال المرتضى قدس الله روحه: وإنما أردنا بهذه الإشارة أنّ أصحابنا كلهم، سلفهم وخلفهم، ومنتدّمهم ومتأخّره، يمنعون من العمل بأخبار الآحاد، ومن العمل بالقياس في الشريعة، ويعيبون أشدّ عيب على الذاهب إليهما، والمتعلّق في الشريعة بهما، حتى صار هذا المذهب لظهوره وانتشاره معلوماً، ضرورة منهم، وغير مشكوك فيه من أقوالهم.

قال المرتضى رضي الله عنه: وقد استقصينا الكلام في القياس، وفرّعناه، وبسطناه، وانتهينا فيه إلى أبعد الغايات في جواب مسائل، وردت من أهل الموصل متقدّمة، أظنتها في سنة نيف وثمانين وثلاثمائة، فن وقف عليها استفاد منها جميع ما يحتاج إليه في هذا الباب. قال: وإذا صحّ ما ذكرناه، فلا بدّ لنا فيما ثبتناه من الأحكام فيما نذهب إليه من ضروب العبادات، من طريق يوجب العلم، ويقتضي اليقين. قال: فطريق العلم في الشرعيات هي الأقوال التي قد قطع الدليل على صحّتها، وأمن العقل من وقوعها على شيء من جهات القبح كلّها، كقول الله عزّ وجلّ، وكقول الرسول عليه السّلام، والائمة الذين يجرون في العصمة مجراه عليهم السّلام، ولا بدّ لنا من طريق إلى إضافة الخطاب إلى الله تعالى إذا كان خطاباً له، وكذلك في إضافته إلى الرسول وإلى الائمة عليهم السّلام. قال: وقد سلك قوم في إضافة خطابه إليه تعالى طرقاً غير مرضية، وأصحتها وأبعدها من الشبه، أن يشهد الرسول صلّى الله عليه وآله المؤيد بالمعجزات في بعض الكلام أنّه كلام الله تعالى، فيعلم بشهادته أنّه كلامه،

كما فعل نبينا صلى الله عليه وآله في القرآن فعلنا باضافته له إلى ربه أنه كلامه، فصار جميع القرآن دالا على الأحكام، وطريقاً إلى العلم. فأما الطريق إلى معرفة كون الخطاب، مضافاً إلى الرسول صلى الله عليه وآله وسلم والائمة عليهم السلام فهو المشافهة والمشاهدة لمن حاضرهم وعاصرهم، فأما من نأى عنهم، أو وجد بعدهم، فن الخبر المتواتر المفضي إلى العلم المزيل للشك والريب، وهاهنا طريق آخر يتوصل به إلى العلم بالحق، والصحيح في الأحكام الشرعية، عند فقد ظهور الإمام، وتمييز شخصه، وهو إجماع الفرقة المحقة، وهي الإمامية التي قد علمنا أن قول الإمام - وإن كان غير متميز الشخص - داخل في أقوالها، وغير خارج عنها، فإذا أطبقوا على مذهب من المذاهب علمنا أنه هو الحق الواضح، والحجة القاطعة، لأن قول الإمام هو الحجة في جملة أقوالها، فكأن الإمام قائله ومتفرد به.

ثم قال السيد المرتضى بعد شرح وإيراد طويل حذفناه: فإن قيل: فما تقولون في مسألة شرعية اختلف فيها قول الإمامية، ولم يكن عليها دليل من كتاب أو سنة مقطوع بها، كيف الطريق إلى الحق فيها؟ قال: قلنا هذا الذي فرضتموه قد أمنا وقوعه، لأننا قد علمنا أن الله تعالى لا يخلي المكلف من حجة وطريق للعلم بما كلفه، وهذه الحادثة التي ذكرتموها إذا كان لله تعالى فيها حكم شرعي، واختلفت الإمامية في وقتنا هذا، فلم يمكن الإعتماد على إجماعهم الذي يتفق بأن الحجة فيه لأجل وجود الإمام في جملتهم، فلا بد من أن يكون على هذه المسألة دليل قاطع، من كتاب أو سنة مقطوع بها، حتى لا يفوت المكلف طريق للعلم يصل به إلى تكليفه. اللهم إلا أن يفرض وجود حادثة ليس للإمامية فيها قول على سبيل إتفاق واختلاف، وقد يجوز عندنا في مثل ذلك إن اتفق أن يكون لله تعالى فيها حكم شرعي، فإذا لم نجد في الأدلة الموجبة للعلم طريقاً إلى علم حكم هذه الحادثة، كنا فيها على ما يوجب العقل وحكمه.



قال السيّد: فإن قيل أليس شيوخ هذه الطائفة قد عولوا في كتبهم في الأحكام الشرعية على الأخبار التي رووها عن ثقاتهم، وجعلوها العمدة والحجة في هذه الأحكام حتى رووا عن ائمتهم عليهم السّلام فيما يجيء مختلفاً من الأخبار عند عدم الترجيح كلّه، أن يؤخذ منه ما هو أبعد من قول العامّة، وهذا ينقض ماقدّمتموه.

قلنا: ليس ينبغي أن يرجع عن الامور المعلومة، والمذاهب المشهورة، المقطوع عليها، بما هو مشتبّه ملتبس محتمل، وقد علم كلّ موافق ومخالف: أنّ الشيعة الإمامية تبطل القياس في الشريعة من حيث إنه لا يؤدّي الى علم، وكذلك تقول: في أخبار الآحاد حتى أنّ منهم من يزيد على ذلك، فيقول: ما كان يجوز من طريق العقل أن يتعبّد الله تعالى في الشريعة بقياس، ولا عمل بأخبار الآحاد، ومن كان هذا مذهبه، كيف يجوز أن يثبت الأحكام الشرعية بأخبار لا يقطع على صحتها، ويجوز كذب رواها كما يجوز صدقهم؟ وهل هذا إلا من أقبح المناقضة وأفحشها، والعلماء الذين عليهم المعول، ويدرون ما يأتون ويدرون ما يجوزون لم يحتجوا بخبر واحد لا يوجب علماً، ولا يقدر أحد أن يحكي عنهم في كتاب ولا غيره خلاف ما ذكرناه، فأما أصحاب الحديث من أصحابنا، فإنهم رووا ما سمعوا وبما حدّثوا به، ونقلوا عن أسلافهم، وليس عليهم أن يكون حجة ودليلاً في الأحكام الشرعية، أو لا يكون كذلك، فإن كان في أصحاب الحديث من يحتجّ في حكم شرعي بحديث غير مقطوع على صحته، فقد زلّ ووهل، وما يفعل ذلك من يعرف اصول أصحابنا في نفي القياس والعمل بأخبار الآحاد حق معرفتها، بل لا يقع مثل ذلك إلا من غافل، وربّما كان غير مكلف.

ألا ترى إنّ هؤلاء بأعيانهم قد يحتجّون في اصول الدين من التوحيد والعدل والنبوة والإمامة بأخبار الآحاد، ومعلوم عند كلّ عاقل: أنها ليست بحجة في

ذلك، وربّما ذهب بعضهم إلى الجبر وإيا التشبيه، إغتراراً بأخبار الآحاد المروية، ومن أشرنا إليه بهذه الغفلة يحتجّ بالخبر الذي مارواه، ولا حدّث به، ولا سمعه من ناقله فعرفه بعد بعدالة أو غيرها، حتى لو قيل له في بعض الأحكام: من أين أتيت وذهبت إليه؟ جوابه: لأنني وجدته في كتاب الفلاني، ومنسوباً إلى رواية فلان بن فلان، ومعلومٌ عند كلّ من نفي العلم بأخبار الآحاد أو من أثبتّها وعمل بها، أنّ هذا ليس بشيء يعتمد، ولا طريق يقصد، وأنّما هو غرور وزور.

قال: فأما الرواية بأن يعمل بالحديثين المتعارضين بأبعدهما من مذهب العامة، فهو لعمرى قد روي، وإذا كنّا لا نعمل بأخبار الآحاد في الفروع، كيف نعمل بها في الاصول التي لا خلاف في أنّ طريقها العلم والقطع؟ قال السيّد المرتضى رحمه الله: وإذا قد قدّمنا ما احتجنا إلى تقديمه، فهو الذي يعتمد عليه في جميع المسائل الشرعية. هذا آخر كلام المرتضى رضي الله عنه حرفاً فحرفاً.

قال محمد بن إدريس: فعلى الأدلّة المتقدمة أعمل، وبها آخذ وأفتي وأدين الله تعالى، ولا ألتفت إلى سواد مسطور، وقول بعيد عن الحقّ مهجور، ولا اقتلّد إلا الدليل الواضح، والبرهان اللائح، ولا أعرج إلى أخبار الآحاد، فهل هدم الإسلام إلا هي، وهذه المقدّمة أيضاً من جملة بواعثي على وضع كتابي هذا، ليكون قائماً بنفسه، ومقدّماً في جنسه، وليغني الناظر فيه، إذا كان له أدنى طبع عن أن يقرأه على من فوقه، وإن كان لأفواه الرّجال معنى لا يوصل إليه من أكثر الكتب في أكثر الأحوال، وعزمت على أنّه: إن مرّ في أثناء الأبواب مسألة فيها خلاف بين أصحابنا المصنّفين رحمهم الله أممات إلى ذلك، وذكرت ما عندي فيه، وما أعتمد عليه، وقادني الدليل إليه، وإن كان في بعض كتب أصحابنا كلام متضادّ العبارة، متفق المعنى، أو مسألة صعبة القيادة جوح لا تنقاد، أو كلمة لغوية أعربت عنها بالتعجيم، وأزلت اللبس فيها والتصحيح، وإن كان



لبعض الأصحاب فتوى في كتاب له، أو قول قد رجع عنه في كتاب له آخر، ذكرته، فإن كان قد أورده على جهة الرواية لا بمجرد العمل ذكرته، فكثيراً ما يوجد لأصحابنا في كتبهم ذلك، حتى أنّ قليل التأمل، ومن لا بصيرة له بهذا الشأن يحتج به، ويجعله اعتقاداً له ومذهباً يدين الله تعالى به، أو قد ذكر ذلك وأودعه كتابه على جهة الحجاج على خصمه، لأنّه عند خصمه حجة وإن لم يكن عنده كذلك، فقد قال الشيخ السعيد الصدوق أبو جعفر الطوسي (رضي الله عنه، وتغمده الله تعالى برحمته) ذكر ذلك في عدّته جواباً لسؤال يسأل نفسه، فقال: ليس كلّ الثقات نقل حديث الخبر والتشبيه، ولو صحّ أنّه نقله، لم يدلّ على أنّه كان معتقداً لما تضمّنه الخبر، ولا يمتنع أن يكون أنّا رواه ليعلم أنّه لم يشدّ عنه شيء من الروايات، لا لأنّه يعتقد ذلك وقال رضي الله عنه في هذا الكتاب المشار إليه: وقد ذكرت ماورد عنهم عليهم السّلام من الأحاديث المختلفة التي يختصّ الفقه في كتابي المعروف بالاستبصار، وفي كتابي تهذيب الأحكام، مايزيد على خمسة آلاف حديث، وذكرت في أكثرها اختلاف الطائفة في العمل بها، وذلك أشهر من أن يخفى، حتى أنّك لو تأملت اختلافهم في هذه الأحكام، وجدته يزيد على اختلاف أبي حنيفة والشافعي ومالك، هذا آخر كلام الشيخ أبي جعفر رحمه الله.

وذكر الشيخ المفيد محمد بن محمد بن النعمان رضي الله عنه في جواب سائل سأله فقال: كم قدر ما تقعد النفساء عن الصّلاة؟ وكم مبلغ أيام ذلك؟ فقد رأيت في كتابك كتاب أحكام النساء أحد عشر يوماً، وفي الرّسالة المقنعة ثمانية عشر يوماً، وفي كتاب الاعلام أحد وعشرين يوماً، فعلى أيّها العمل دون صاحبه؟ فأجابه بأن قال: الواجب على النفساء أن تقعد عشرة أيام، وأنّما ذكرت في كتبي ما روي من قعودها ثمانية عشر يوماً، وما روي في النوادر استظهاراً بأحد وعشرين يوماً، وعملي في ذلك على عشرة أيام، لقول الصادق

عليه السّلام: لا يكون دم نفاس زمانه أكثر من زمان الخيض. هذا آخر كلام الشيخ المفيد رحمه الله.

وَنَالِ الشَّيْخَ أَبُو جَعْفَرٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ فِي خُطْبَةِ كِتَابِهِ الْمَبْسُوطِ: وَكُنْتُ عَلَى قَدِيمِ الْوَقْتِ وَحَدِيثِهِ مَتَشَوِّقٍ النَّفْسَ إِلَى عَمَلِ كِتَابٍ يَشْتَمِلُ عَلَى ذَلِكَ، تَتَوَقَّعُ نَفْسِي إِلَيْهِ، فَيَقْطَعُنِي عَنْ ذَلِكَ الْقَوَاعِعَ، وَيَشْغَلُنِي الشَّوَاغِلَ، وَيُضْعَفُ نَيْتِي أَيْضاً فِيهِ قَلَّةُ رَغْبَةٍ هَذِهِ الطَّائِفَةُ فِيهِ، وَتَرُكُ عِنَايَتِهِمْ بِهِ، لِأَنَّهُمْ أَلْفُوا الْأَخْبَارَ. وَمَارَوْهُ مِنْ صَرِيحِ الْأَلْفَاظِ حَتَّى أَنْ مَسْأَلَةً لَوْ غَيَّرَ لَفْظَهَا، وَعَبَّرَ عَنْ مَعْنَاهَا بِغَيْرِ اللَّفْظِ الْمَعْتَادِ لَهُمْ، تَعَجَّبُوا مِنْهَا وَقَصُرَ فَهْمُهُمْ عَنْهَا، وَكُنْتُ عَمِلْتُ عَلَى قَدِيمِ الْوَقْتِ كِتَابَ النِّهَايَةِ، وَذَكَرْتُ جَمِيعَ مَارَوَاهُ أَصْحَابُنَا فِي مُصْتَفَاتِهِمْ وَأَصُولِهَا مِنَ الْمَسَائِلِ، وَفَرَّقُوهُ فِي كِتَابِهِمْ، وَرَتَّبْتَهُ تَرْتِيبَ الْفَقْهِ، وَجَمَعْتُ بَيْنَ النَّظَائِرِ، وَرَتَّبْتُ فِيهِ الْكُتُبَ عَلَى مَا رَتَّبَ لِلْعِلَّةِ الَّتِي بَيْنَهَا هُنَاكَ، وَلَمْ أُتَعَرِّضْ لِلتَّفَرِيعِ عَلَى الْمَسَائِلِ، وَلَا لِتَعْقِيدِ الْأَبْوَابِ وَتَرْتِيبِ الْمَسَائِلِ وَتَعْلِيقِهَا، وَالْجَمْعَ بَيْنَ نِظَائِرِهَا، بَلْ أوردتْ جَمِيعَ ذَلِكَ أَوْ أَكْثَرَهُ بِالْأَلْفَاظِ الْمَنْقُولَةِ؛ حَتَّى لَا يَسْتَوْحِشُوا مِنْ ذَلِكَ، ثُمَّ قَالَ مَادِحاً لِكِتَابِهِ: إِذَا سَهَّلَ اللهُ تَعَالَى إِيْتَامَهُ، يَكُونُ كِتَاباً لَانْظِيرَ لَهُ فِي كُتُبِ أَصْحَابِنَا، وَلَا فِي كُتُبِ الْمُخَالِفِينَ ثُمَّ قَالَ: أَمَّا أَصْحَابُنَا فَلَيْسَ لَهُمْ فِي هَذَا الْمَعْنَى شَيْءٌ يَشَارُ إِلَيْهِ، بَلْ لَهُمْ مَخْتَصِرَاتٌ، وَأَوْفَى مَا عَمِلَ فِي هَذَا الْمَعْنَى كِتَابُنَا النِّهَايَةَ، وَهُوَ عَلَى مَا قُلْتُ فِيهِ. فَانظُرْ أَبَقَاكَ اللهُ إِلَى كَلَامِ الشَّيْخِ رَحِمَهُ اللهُ وَمَا قَالَ فِي نِهَائِهِ، وَاعْتَذَارَهُ عَمَّا أودعه فِيهَا، وَقوله: قَصُرَ فَهْمُهُمْ عَنْهَا يَعْنِي: أَصْحَابَهُ فَكَيْفَ يَحَالُ عَلَى الرَّجُلِ وَيُنْسَبُ إِلَى أَنْ جَمِيعَ مَا أوردَهُ حَقّاً وَصَوَاباً لَا يَحِلُّ رَدُّهُ، وَلَا خِلَافُهُ، وَلَا اعْتِبَارُ بِالْعَوَامِ الْعَثْرَ الَّذِينَ لَا نِظَامَ لَهُمْ، وَلَا تَحْصِيلَ عِنْدَهُمْ، فَإِنْ فَسَادَ كُلِّ صِنَاعَةٍ مِنْ فَهْمِ الْأَدْعِيَاءِ، وَقَلَّةِ الصَّرْحَاءِ، فَطُلَّابِ الْفَقْهِ كَثِيرٍ، وَمَحْصُلُوهُ قَلِيلٌ، وَخِصُوصاً الْيَوْمَ. وَقَالَ الْخَلِيلُ بْنُ أَحْمَدَ رَحِمَهُ اللهُ: وَقَدْ كُنَّا نَعْدُهُمْ قَلِيلاً وَقَدْ صَارُوا أَقْلَ مِنَ الْقَلِيلِ. وَرَوَى أَنَّ الدَّوْرِيَّ الْمُحَدِّثَ قَالَ: أوردتْ الخُرُوجَ إِلَى الْبَصْرَةِ، فَصُرْتُ



إلى أحمد بن حنبل، فسألته الكتاب إلى مشايخها، فكلما فرغ من كتاب قرأته، فإذا فيه وهذا فتى محم يطلب الحديث، ولم يكتب من أصحاب الحديث، وأهل عصرنا رضوا بالاسم دون المسمى، وعزيمتي التلخيص والاختصار، والاختصار فيما أورده على مجرد الفقه والفتوى، دون التطويل بذكر الأدعة والتسييح، من الآداب الخارجة عن قانون الفقه وعموده، فالحاجة إلى ما ذكرنا أمس، ولأن في ما يوجد من ذلك في كتب العبادات كفاية وزيادة عليها، إلا أن يعرض مهم، يحتاج فيه إلى كشف وإيضاح، وتطويل وإفصاح وإيراد أدلة وأمثلة، فإني إذا شئت شيئاً بشيء، فعلى جهة المثال والتبويه، لا على وجه حمل أحدهما على الآخر، فإن ذلك على أصولنا باطل، وقد رسمته بكتاب السرائر، الحاوي لتحرير الفتاوى، والله المستعان وعليه التكلان.

کتاب الطہارۃ



## كتاب الطهارة

باب في أحكام الطهارة وجهة وجوها وكيفية أقسامها وحقيقتها

الطهارة في اللغة هي النظافة، فأما في عرف الشرع فهي عبارة عن إيقاع أفعال في البدن مخصوصة على وجه مخصوص.

وبعضهم يحدّها بأنّها في الشريعة اسم لما يستباح به الدخول في الصلاة. وهذا ينتقض بإزالة النجاسة عن ثوب المصلي وبدنه؛ لأنّه لا يجوز له أن يستبّيح الصلاة إلا بعد إزالة النجاسة التي لم يعف عنها الشرع، وإزالة النجاسة ليست بطهارة في عرف الشرع.

وأيضاً قوله: اسم لما يستباح به الدخول في الصلاة، يلوح بهذا القيد، أنّ كلّ طهارة لا يستباح بها الصلاة لا يسمى طهارة. وهذا ينتقض بوضوء الحايض لجلوسها في مصلاها، وهي طهارة شرعية وإن لم يجز لها إن تستبّيح بها الصلاة. وقد تحرّز بعض أصحابنا في كتاب له مختصر، وقال: الطهارة في الشريعة اسم لما يستباح به الدخول في الصلاة، ولم يكن ملبوساً أو ما يجري مجراه، وهذا قريب من الصواب.

فإن قيل: فما معنى قولكم في حدّكم إيقاع أفعال في البدن مخصوصة؟ قلنا: «في البدن» احتراز من الثياب وإزالة النجاسات العينية من البدن على ما مضى القول فيه.

وقولنا: «مخصوصة» أردنا الأفعال الواقعة في البدن، لا أبعاض البدن، ومواضع منه مخصوصة، لأنّ الغسل الأكبر يعمّ البدن، فلو أردنا بمخصوصة بعض مواضع البدن، أو مكاناً منه مخصوصاً، لا ينتقض ذلك، بل بمخصوصة راجعة إلى

الأفعال الحالّة الواقعة في البدن لا المحال.

وقولنا: «على وجه مخصوص» كونها على وجه القربة إلى الله سبحانه دون الرياء والسمعة، وما بنا حاجة إلى ما يستباح بها الصلاة، لما بيّناه على ما ذهب إليه بعض المصنفين.

وهي على ضربين: كبرى وصغرى. وقال بعض اصحابنا في كتاب له: وهي تنقسم إلى قسمين: وضوء وتيمم، وهذا غير واضح، ولا تقسيم مستقيم، لأنّه يؤدي إلى إسقاط الغسل الأكبر من البين؛ لأنّ الوضوء عندهم عبارة عن الطهارة الصغرى المائيّة دون الترابيّة التي هي التيمم، وقد رجع هذا القائل عن هذا التقسيم في كتاب آخر له.

و الكبرى عبارة عن الاغسال، والصغرى عبارة عن الوضوء إذا فعلنا بالماء، فالكبرى تعمّ جميع البدن غسلاً، والصغرى تعمّ ستة أعضاء: ثلاثة مغسولة وثلاثة ممسوحة، وقول بعضهم: تعمّ أربعة أعضاء: عضوين مغسولين وعضوين ممسوحين، تساهل وتسامح وتجاوز، والحقيقة ما قلناه، فاذا فعلنا بالتراب إختصت الكبرى والصغرى بثلاثة أعضاء فقط، إلا أنّ للكبرى ضربتين وللصغرى ضربة.

و الوضوء على ضربين: واجب وندب، فالواجب هو الذي يجب لأسباب الصلاة الواجبة، أو الطواف الواجب، لا وجه لوجوبه إلا بهذين الوجهين، والندب فإنّه مستحب في مواضع كثيرة لا تحصى.

وأما الغسل فعلى ضربين أيضاً، واجب وندب، فالواجب يجب للأمرين اللذين ذكرناهما، ولاستييطان المساجد، وللجواز في المسجدين، ومس كتابة المصحف، وغير ذلك ممّا الطهارة الكبرى شرط في فعله، هذه الجملة ذكرها بعض اصحابنا، فإنّه قال: لدخول المساجد، وتحرزنا نحن بقولنا: ولاستييطان المساجد وللجواز في المسجدين، وهو لم يتحرز؛ لأنّ للجنب الدخول إلى المساجد



مجتازاً إلا المسجدين.

والذي عندي أنّ الغسل لا يجب ولا يكون نيته واجبة إلا للامرئين اللذين  
وجب الوضوء لهما فحسب؛ لأنّه شرط في الصلاة وفعل من أفعالها، وكذلك  
الطواف، فإذا لم يكن الصلاة ولا الطواف على المكلف واجبين، فلا يجب الغسل،  
ولنأفي هذا مسألة قد بلغنا فيها إلى أبعد الغايات، وأقصى النهايات،  
فمن أرادها وقف عليها من حيث أرشدناه، وربّما أوردناها في باب الجنابة  
إن شاء الله تعالى.

فأمّا ما يوجب الوضوء أو الغسل فسنبينه فيما بعد إن شاء الله تعالى.  
و الطهارة بالماء هي الأصل، وإنّما يعدل عنها إلى الطهارة بالتراب عند  
الضرورة، وعدم الماء.

وتسمية التيمم بالطهارة صحيح، لاخلاف فيه؛ لأنّه حكم شرعي؛ لأنّ  
الرسول عليه السّلام قال: جُعِلت لي الأرض مسجداً وترابها طهوراً<sup>(١)</sup> وأخبارنا  
مملوءة بتسمية ذلك طهارة.

وينبغي أولاً أن نبدأ بما تكون به الطهارة من المياه وأحكامها، ثم نذكر بعد  
ذلك كيفية فعلها وأقسامها، ثم نعقب ذلك بذكر ما ينقضها ويبطلها، والفرق  
بين ما يوجب الوضوء والغسل، ثم نعود بعد ذلك إلى أقسام التيمم على ما يتناه.

### باب المياه وأحكامها

كل ما استحق إطلاق هذه السمة التي هي قولنا ماء على اختلاف محاله،  
وأسماء أماكنه وعذوبته في طعمه وملوحته، فهو طاهر، لا يمتنع من التطهير به

(١) الوسائل: الباب ٧ من أبواب التيمم، ح ٢.

وشربه، إلا أنه يعلم فيه نجاسة فيحظر استعماله أو يتغير عن حاله، لما يقتضي إضافته وتقييد الاسم المطلق له، فلا يجوز حينئذٍ التطهر به وإن كان في نفسه طاهراً، وهو على ضربين: طاهر، ونجس.

فالطاهر على ضربين: طهور وغير طهور.

ومعنى طهور: أنه مع طهارته يزيل الأحداث ويرفع حكمها بغير خلاف.

وهو على ثلاثة أضرب: مملوك، ومباح، ومغصوب.

فالقسمان الأولان: لا خلاف أنهما يزيلان النجاسة الحكيمة والعينية، ومعنى الحكيمة: ما يحتاج في رفعها إلى نية القربة. وقيل: ما لم يدركها الحس، ومعنى العينية: ما لا يحتاج في رفعها وإزالتها إلى نية القربة. وقيل ما أدركها الحس.

وأما القسم الثالث: فلا خلاف بين أصحابنا أنه لا يرفع الحكيمة؛ لأن الحكيمة تحتاج في رفعها إلى نية القربة، ولا يتقرب إلى الله سبحانه بالمعاصي والمغصوب. فأما رفع العينية به، فيجوز ويزول وإن كان الإنسان في استعماله معاقباً؛ لأن نية القربة لا تراعى في إزالة النجاسة العينية.

و الطاهر الذي ليس بطهور: ما خالطه جسم طاهر، فسلبه إطلاق اسم الماء، واقتضى إضافته عليه أو اعتصر من جسم، أو استخراج منه، أو كان مرقاً سلبته المرقية إطلاق اسم المائية، كماء الورد والآس والباقلا وما أشبه ذلك، فهذا الماء طاهر في نفسه، غير مطهر لغيره، فإن خالطه شيء من النجاسات فقد نجس، قليلاً كان أو كثيراً بغير خلاف، ولا اعتبار للكرهاهنا، ولا يرفع به نجاسة حكيمة، بغير خلاف بين المحصلين.

وفي إزالة النجاسة العينية به خلاف بين الأصحاب، والصحيح من المذهب أنها لا يزول حكمها به، وإن كان السيد المرتضى وجماعة من أصحابنا يذهبون إلى أنها يزول حكمها به.



فأما الرد عليهم بقوله تعالى: «وَيُنزَّلُ عَلَيْكُمْ مِنَ السَّمَاءِ مَاءً لِيُطَهِّرَكُمْ بِهِ» (١) فليس بشيء يعتمد؛ لأنه ليس في الآية أن غير الماء المنزل لا يطهرنا، فهذا عند محققي أصول الفقه أخفض رتبة من دليل الخطاب؛ لأن الحكم تعلق بذكر عين لاحكم صفة، والنص عندهم إذا تناول عيناً، بحكم لم يدل على أن ماعداها من الأعيان مخالف لها في ذلك، هذا على مذهب القائلين بدليل الخطاب وعلى مذهب المبطلين له، وأما اخترنا ما اخترناه لدليل غير هذا، وهو أن النجاسة معلومة في الثوب والبدن بيقين، فلا يزال إلا بيقين، وإذا أزيلت بالماء المطلق، يحصل اليقين، وأيضاً فالماء المضاف لاقى نجاسة، فنجس بملاقاتها، فصار هذا الفعل تكثيراً للنجاسة، وليس كذلك إزالتها بالماء المطلق؛ لأن لورود الماء على النجاسة حكماً، وليس كذلك ورود المضاف، فإن أضيف إلى الماء المطلق المطهر جسم طاهر تغير به أحد أوصافه، فهو باق على حكم التطهير به، ما لم يسلبه إطلاق اسم الماء عنه؛ لأن التغير غير السلب، لأن السلب هو غلبة الأجزاء المخالطة للماء حتى تسلبه إطلاق اسم الماء عنه وتخرجه عن معنى المياه.

والنجس هو الماء القليل الذي خالطه شيء من النجاسة، غيره أولم يغيره أو الكثير، أو الجاري الذي خالطه النجاسة، وتغير بعض صفاته من لون أو طعم أو ريح.

وحد الماء القليل ما نقص عن مقدار كره. وحد الكثير ما بلغ كراً فصاعداً. وحد الكرم ما وزنه الف ومائتا رطل، بالرطل العراقي، وهو البغدادي على الصحيح من المذهب، لأن بعض أصحابنا يذهب إلى أنه بالمديني، من جملتهم المرتضى رضي الله عنه، هذا إذا كان الاعتبار بالوزن. فأما إذا كان الاعتبار بمساحة المحل، فبأن يكون محله ثلاثة أشبار ونصفاً طولاً في مثلها عرضاً في مثلها عمقاً، على الصحيح من المذهب.

وذهب بعض أصحابنا وهم القميون: إلى أنه يكون محله ثلاثة أشبار في

عمق مثلها، في عرض مثلها طولاً، دون اعتبار النصف، والاعتبار بالأشبار المعتادة لا الأشبار القصار ولا الطوال.

و الاعتبار بالكر إنما هو في الماء الواقف، دون مياه الآبار النابعة، فأما مياه الآبار: فهي تجري - وإن كثرت ماؤها - مجرى ما نقص عن الكر، من مياه المصانع والغدران، والواقف في أي موضع كان في آن حلول النجاسة ووقوعها فيها، من غير تغيير لها ينجسها، سواء بلغ ماؤها كراً أو نقص عنه، بغير خلاف بين أصحابنا وسبب كيفية تطهيرها إن شاء الله تعالى.

و الماء المستعمل في تطهير الأعضاء والبدن الذي لا نجاسة عليه إذا جمع في اناء نظيف كان طاهراً مطهراً، سواء كان مستعملاً في الطهارة الكبرى أو الصغرى، على الصحيح من المذهب؛ لأن بعض أصحابنا يقول: إذا كان مستعملاً في الطهارة الكبرى لا يرفع به حدث حكيم، ويرفع به النجاسة العينية ويزيلها، وهذا منه تحكم؛ لأنه إن كان مضافاً للماء المضاف عند هذا القائل لا يزيل به النجاسة الحكيمة ولا العينية، وإن كان مطهراً باقياً على ما كان عليه قبل الاستعمال، فما باله يزيل النجاسة العينية، ولا يرفع الحكيمة؟ فإن تمسك بأن هذا ماء أزيل به نجاسة فلا يجوز استعماله، فيقال له: فالماء المستعمل في الطهارة الصغرى قد أزيل به نجاسة، فامتنع من التطهير به، فإن قال: الماء المستعمل في الطهارة الصغرى أزيل به نجاسة حكيمة لا عينية، قلنا له: كذلك هذا الماء، فإن قال: هذا ماء مضاف، قلنا: حقيقة الإضافة ما أضيف من الأجسام الطاهرة إلى الماء فسلبته إطلاق اسم الماء على ما مضى بيانه، وما يستخرج أيضاً من أجرام الأجسام بعصر أو تصعيد، وليس هذا حاصلًا في هذا الماء المنازع فيه، ثم إن امتنعت من استعماله لهذه العلة، وهي كونه مضافاً، فامتنع من استعمال الماء المستعمل في الطهارة الصغرى، فهذا أجبت به، فهو جوابي لك بعينه في هذا الماء.



و أيضاً فالظاهر من الآيات والأخبار يقتضي طهارة هذا الماء، ورفع الحدث به، لأنه بعد استعماله في الطهارة الكبرى، باق على ما كان عليه من تناول اسم الماء له بالإطلاق، ومنزل من السماء.

و موت ما لا نفس له سائلة: كالذباب والجراد والزنايب والعقارب وما أشبه ذلك لا ينجس الماء، سواء كان الماء قليلاً أو كثيراً، جارياً أو راكداً، من مياه الآبار أو غيرها.

ولا بأس بالوضوء والغسل بسؤر الجنب والحائض على كراهية لسؤر الحائض إذا كانت متهمة، وهي التي لا تتوقى من النجاسات، فأما إذا كانت مأمونة وهي التي تتوقى من النجاسات، فلا كراهية في ذلك.

وجملة الأمر وعقد الباب أن نقول: الماء على ضربين: جار وواقف، فالجاري طاهر مطهر، إلا أن يتغير بعض أوصافه، لونه أو طعمه أو رائحته بجسم نجس، فإنه ينجس ويظهر بزوال الأوصاف عنه. والطريق إلى تطهيرها تقويتها بالمياه الجارية، ودفعها حتى يزول عنها التغير.

و الواقف على ضربين: مياه الآبار وغير مياه الآبار.

فغير مياه الآبار على ضربين: قليل، وكثير.

فالكثير ما بلغ كراً فصاعداً على ماضى بيانه. فحكم هذا الماء حكم الجاري، لا ينجسه شيء يقع فيه من النجاسات، إلا ما تغيره أحد أوصافه، فإن تغير أحد أوصافه بنجاسة تحصل فيه، فلا يجوز استعماله إلا عند الضرورة للشرب لا غير.

و الطريق إلى تطهيره أن يطرد عليه من المياه الطاهرة المطلقة ما يرفع ذلك التغير عنه، فحينئذٍ يجوز استعماله. وإن ارتفع التغير عنه من قبل نفسه، أو بتراب يحصل فيه، أو بالرياح التي تصفقها، أو بجسم طاهر يحصل فيه، أو بطرق أقل من الكر من المياه المطهرة لم يحكم بطهارته؛ لأنه لا دليل على ذلك، ونجاستها معلومة بيقين، فلا يرجع عن اليقين إلا بيقين مثله.

فإن كان تغير هذه المياه لا بنجاسة بل من قبل نفسها، أو بما يجاورها من الأجسام الطاهرة مثل الحمئة والملح، أو نبت فيها مثل الطحلب والقصب وغير ذلك، أو لطول المقام، لم يمنع ذلك من استعمالها بحال.

و القليل ما نقص عن الكر الذي قدمنا مقداره، وذلك ينجس بكل نجاسة تقع فيه، قليلة كانت النجاسة أو كثيرة، غيرت أحد أوصافه أو لم تغير، من غير استثناء لنجاسة يمكن التحرز منها أو لا يمكن؛ لأن بعض أصحابنا ذكر في كتاب له: إلا ما لا يمكن التحرز منه، مثل رؤوس الأبر من الدم وغيره، وهذا غير واضح؛ لأنه ماء قليل وقعت فيه نجاسة، فيجب أن تنجسه، ومن استثنى نجاسة دون نجاسة، يحتاج إلى دليل ولن يجده.

و الطريق إلى تطهير هذا الماء أن يزداد زيادة تبلغه الكر أو أكثر منه، إذا كانت الزيادة ينطلق عليها اسم الماء على الصحيح من المذهب. وعند المحققين من نقاد الأدلة والآثار، وذوي التحصيل والاعتبار؛ لأن بلوغ الماء عند أصحابنا هذا المبلغ، مزيل لحكم النجاسة التي تكون فيه وهو مستهلك بكثرتة لها، فكانتها بحكم الشرع غير موجودة، إلا أن تؤثر في صفات الماء، فإذا كان الماء بكثرتة وبلوغه إلى هذا الحد مستهلكاً للنجاسة الحاصلة فيه، فلا فرق بين وقوعها فيه بعد تكامل كونه كراً، وبين حصولها في بعضه قبل التكامل؛ لأن على الوجهين معاً النجاسة في ماء كثير، فيجب أن لا يكون لها تأثير فيه مع عدم تنبير الصفات.

و الظواهر على طهارة هذا الماء بعد البلوغ المحدد، أكثر من أن تحصى أو تستقصى. فمن ذلك قول الرسول صلى الله عليه وآله المجمع عليه عند المخالف والمؤلف: إذا بلغ الماء كراً لم يحمل خبثاً<sup>(١)</sup>، فالألف واللام في الماء عند أكثر الفقهاء وأهل اللسان للجنس المستغرق، فالنحو للخطاب العام

(١) مستدرک الوسائل: الباب ٩ من أحكام المياه، ح ٦٣.



الوارد من الشارع يحتاج إلى دليل، فلا خلاف بين المخالف والمؤالف من أصحابنا في تصنيفهم وتقسيمهم في كتبهم الماء، فإنهم يقولون: الماء على ضربين: طاهر ونجس، وقد حصل الاتفاق من الفريقين على تسمية الماء النجس بالماء، ووصفه بالنجس لا يخرج عن إطلاق اسم الماء حتى يصير في حكم ماء الورد وماء الباقلا؛ لأنه لو شربه من حلف أن لا يشرب ماء يحنث الحالف بغير خلاف، فلو لم ينطلق عليه اسم الماء لم يحنث الحالف.

وأيضاً قول الرسول صلى الله عليه وآله المتفق، على رواية ظاهرة، أنه قال: خلق الماء طهوراً لا ينجسه شيء إلا ما غير طعمه أو لونه أو رائحته (١). فنع عليه السلام من نجاسته إذا لم يتغير، إلا ما أخرجه الدليل، وهذا بخلاف قول المخالف والمنازع في هذا الماء.

وأيضاً قوله تعالى: « وَيُنزَلُ عَلَيْكُمْ مِنَ السَّمَاءِ مَاءً لِيُطَهَّرَكُمْ بِهِ » (٢). وهذا عام في الماء المنازع فيه وغيره؛ لأنه لا يخرج عن كونه منزلاً من السماء، وليس لأحد أن يخص ذلك بتنزله من السماء في حال نزوله، ألا ترى أن ماء دجلة إذا استعمل ونقل من مكان إلى مكان، لم يخرج من أن يكون ماء دجلة. وأيضاً قوله تعالى: « فَلَمْ تَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا » (٣). فالواجد للماء المختلف فيه، واجد لما تناوله الإسم بغير خلاف.

وأيضاً قوله تعالى: « وَ لَا جُنْبًا إِلَّا غَابِرِي سَبِيلٍ حَتَّى تَغْتَسِلُوا » (٤). فأجاز تعالى الدخول في الصلاة بعد الإغتسال، ومن اغتسل بالماء المنازع فيه تناوله اسم مغتسل بلا شك.

وأيضاً قوله عليه السلام لأبي ذر رضي الله عنه: إذا وجدت الماء فامسسه

(١) مستدرک الوسائل: الباب ٣ من أبواب المياه، ح ١٠، إلا أن فيه: خلق الله الماء الخ.

(٢) الأنفال: ١١. (٣) المائدة: ٦. (٤) النساء: ٤٣.

جلدك (١)، ومن وجد هذا الكر واجد للماء.

وقوله عليه السّلام: أمّا أنا فأحثو على رأسي ثلاث حثيات من ماء، فإذا أنا قد طهرت. ولم يخص ماءً من ماء، وماء في الخبر منكر، والنكرة مستغرقة لجنسها، فالظواهر من القرآن والسنة التي يتمسك بها على طهارة الكر المختلف فيه، كثيرة على ما ترى جداً.

وأيضاً حسن الاستفهام عند المحققين لأصول الفقه، يدل على اشتراك الألفاظ بغير خلاف فيما بينهم، ولا خلاف في أنّ من قال عندي ماء، يحسن أن يستفهم عن قوله: أنجس أم طاهر؟ وليس كذلك إذا قال عندي ماء للطهارة في أنّه لا يحسن استفهامه؛ لأنّ القرينة أخلصته من الاشتراك، وهو قوله للطهارة. وعلى هذا آية التيمم في قوله تعالى: «فلم تجدوا ماءً فتيمموا» المراد به الطاهر لأجل القرينة، وهي ذكر الطهارة في سياق الآية.

فإن قيل: كيف يكون مثلاً نصف كر منفرداً نجساً، والنصف الآخر أيضاً نجساً، فإذا خلطا وبلغا الكر مجتمعاً يصير طاهراً؟ وهل هذا إلا عجب! قلنا: لا يمتنع أن يكون البعض نجساً إذا كان متفرقاً، وكذلك البعض الآخر، فإذا اجتمع حدث معنى وهو البلوغ والاجتماع، فتغيّر الحكم عما كان عليه أولاً، فيخرجه من النجاسة إلى الطهارة، فيطهر حينئذٍ بالبلوغ، ولهذا أمثلة كثيرة عقلاً وسمعاً، فمن ذلك المشرك نجس العين عندنا، ويخرجه الإيمان عن النجاسة إلى الطهارة.

فإن قيل: إنّ العين على ما كانت عليه؟

قلنا: غير مسلم؛ لأنّ اعتقاد الإسلام والإيمان يمنع من أن يطلق عليها أنّها على ما كانت عليه، إلا أن يراد بالعين نفس الجواهر فهو كذلك، إلا أنّه غير



مؤثر، ألا ترى أن عصير العنب قبل أن يشتد حلال طاهر، فإذا حدثت الشدة حرمت العين ونجست، والعين التي هي جواهر على ما كانت عليه، وأنها حدث معنى لم يكن، وكذلك إذا انقلب خلاً زالت الشدة عن العين وطهرت، وهي على ما كانت عليه، وكذلك الحي من الناس المسلمين، يكون طاهراً في حال حياته، فإذا مات صار نجساً، والعين على ما كانت عليه، ولم يحصل من التغير أكثر من عدم معنى هو الحياة، وحلول معنى هو الموت، وإذا جاز أن ينجس العين الطاهرة بعدم الحياة وحلول الموت، جاز أن يطهر العين النجسة بعدم الكفر ووجود الإيمان على أن الجواهر متماثلة، والعين النجسة من جنس العين الطاهرة، وأنها تفارقها بما يخلها من المعاني والأعراض والأحكام، فإذا لا مانع شرعاً وعقلاً أن يثبت للماء النجس متفرقاً قبل اجتماعه وبلوغه الكركم بعد اجتماعه وبلوغه الحد المحدود، فالدليل كما يقال يعمل العجب ويزيل الريب.

وأيضاً إجماع أصحابنا على هذه المسألة إلا من عرف اسمه ونسبه وقوله: وإذا تعين المخالف في المسألة لا يعتد بخلافه.

وأيضاً فالشيخ أبو جعفر الطوسي رحمه الله الذي يتمسك بخلافه ويقلد في هذه المسألة، ويجعل دليلاً يقوي القول، والفتيا بطهارة هذا الماء في كثير من أقواله، وأنا أبين إن شاء الله أن أبا جعفر رحمه الله يفوح من فيه رائحة تسليم المسألة بالكلية، إذا تؤمّل كلامه وتصنيفه حق التأمل وأبصر بالعين الصحيحة واحضر له الفكر الصافي، فإنه فيه نظر ولبس ولتفهم عنى ما أقول.

اعلم رعاك الله أن المقرر المعلوم من مذهب هذا الشيخ الفقيه وقوله وفتياه وتصنيفه الشايخ عنه وخلافه فيه وقوله الذي لم يرجع عنه في كتبه، يكاد يعلم من أصحابنا، ضرورة أن الماء المستعمل في الطهارة الكبرى، مثل غسل الجنابة والحيض والاستحاضة والنفاس، إذا كان البدن خالياً من نجاسة عينية، بأن عنده هذا الماء لا يرفع الحدث، ولا يجوز استعماله في رفع الأحداث، وإن كان

طاهراً؛ إلا أنه عدّه غير مطهر، وهذا معلوم من مذهبه وقوله على ما بيناه، وحجّته أنّ هذا ماء مستعمل في إزالة نجاسة حكمية.

ثم قال في مبسوطه ما هذا حكايته: الماء المستعمل على ضربين: أحدهما ما استعمل في الوضوء وفي الأغسال المسنونة، فما هذا حكمه يجوز استعماله في رفع الأحداث، والآخر ما استعمل في غسل الجنابة والحيض، فلا يجوز استعماله في رفع الأحداث وإن كان طاهراً، فإن بلغ ذلك كراً زال حكم المنع من رفع الحدث به لأنّه قد بلغ حداً لا يحتمل النجاسة وإن كان أقل من كر كان طاهراً غير مطهر، هذه الفاظ الشيخ أبي جعفر رحمه الله بعينها لازيادة فيها ولا نقصان (١).  
ألا ترى أنّ هذا الماء المستعمل في الطهارة الكبرى عنده غير رافع للأحداث، ثم قال: فإن بلغ ذلك كراً زال حكم المنع من رفع الحدث به، قال: لأنّه قد بلغ حداً لا يحتمل النجاسة، فاقى باللام المعنة التي معناها لأجل أنّه، فكان عنده قبل بلوغه الكر غير رافع، فلما بلغ الكر صار رافعاً للحدث، وزال بالبلوغ عنه المنع من رفع الحدث، فانظر أيّها المعتبر وتأمل، هل صيره مطهراً رافعاً للحدث شيء سوى المبلوغ المحدود بالكربة، فيلزمه على قود الاستدلال والتعليل والالتزام منه أن يحكم في الماء النجس القليل غير متغيّر الأوصاف بنجاسة أنّه غير رافع للنجاسة الحكمية والعينية، وكذا يقول: ونقول فإذا بلغ الكر زال حكم المنع من رفع الأحداث وإزالة النجاسات به، وإلا فما الفرق والفاصل بينهما مع البلوغ كراً؟

فإن خطر في الخاطر ولاح خيال وسراب ونهض مقعد فقال: الفرق بينهما واضح، وهو أنّ الماء المستعمل في الطهارة الكبرى الذي لم يبلغ كراً طاهر، لكنّه غير مطهر، والماء النجس الذي هو أقل من الكر غير طاهر ولا مطهر، فقد افترقا من هذا الوجه.

(١) المبسوط: كتاب الطهارة في اقسام الماء المستعمل في الحدث.



قلنا: المزيل لهذا الخيال والسراب، أنه لا فرق بينهما عنده، في أن هذا الماء غير مطهر، وهذا غير مطهر، فقد اشتركا من هذا الوجه والحكم بكونه غير مطهر، فإذا بلغ صار مطهراً وليس علة المنع عنده كونه طاهراً فليس له في كونه طاهراً مزية عنده فقد تساويا في المنع، والحكم المطلوب والمعنى المقصود من أنه لا يرفع هذا حدثاً ولا يزيل به نجساً، وكذلك حكم الآخر عنده، فهما متساويان في هذا الوجه غير مختلفين، لكونها غير مطهرين، وإن كان أحدهما طاهراً فغير مفيد له هذا الوصف، ولا مؤثر فيه حكماً من رفع حدث به، أو إزالة نجاسة بل هو والماء النجس في المنع من رفع الأحداث وإزالة النجاسات، شيئان مشتركان متساويان، فتسمية الماء المستعمل الناقص عن الكر غير مكتسب له حكم النجس ولا مؤثر في رفع الحدث به وإزالة النجاسة<sup>(١)</sup>، بل المؤثر في رفع الحدث به إطلاق اسم الماء عليه، وبلوغه الكر عند الشيخ، وإلا فناء الورد بلا خلاف طاهر ولو بلغ الف كر لا يرفع حدثاً، لأنه لا ينطلق عليه اسم الماء، وهاتان الصفتان قائمتان في الماء النجس، وهما انطلاق اسم الماء على الماء النجس على ما بيناه وأوضحناه أولاً، وبلوغه الكر، فيجب أن يحصل له من رفع الحدث ما حصل لذلك الماء المستعمل وهو من التأثير في رفع الحدث به وإزالة النجس إذا حصلتا له، وهما حاصلتان للماء النجس بهذا التقرير، فالمؤثر عند الشيخ في رفع الحدث به بلوغه كراً لا كونه طاهراً، فقد صار كونه طاهراً ووجود هذا الوصف له وعدمه سواء، فقد تساويا في كونها غير مطهرين، وهو المنع من رفع الحدث، وإزالة النجاسة العينية بهما، فلا فرق بينهما عنده من هذا الوجه، بل هما متساويان في المنع من رفع الحدث بهما وفي كونها غير مطهرين، وإن اختلفا في وجه غير مفيد للماء الذي سمي به، ولا مكتسب له حكماً مؤثراً في رفع

(١) قوله رحمه الله ولا مؤثر في رفع الحدث به وإزالة النجاسة غير مكتوب في نسخة -ج- بل موجود في

الأحداث به، بل المكتسب له والمؤثر في رفع الأحداث بلوغه كراً فحسب، لا كونه طاهراً، فكان المانع له من رفع الحدث به نقصان مقداره عن الكر، والرافع لهذا الحكم عنده زيادة مقداره وبلوغه الكر، لا كونه طاهراً فيجب أن يكون المانع من رفع الحدث بالماء النجس نقصان مقداره عن الكر، والرافع لهذا الحكم زيادة مقداره، وهو بلوغه كراً؛ لأنه جعل الحكم الرافع للمنع في الماء المستعمل بلوغه الكر، لا كونه طاهراً. وعلل بقوله: لأنه قد بلغ حداً لا يحتمل النجاسة، والتعليل قائم في الماء النجس الناقص عن الكر، فإذا بلغه يجب أن يزول عنه ذلك الحكم؛ لأنه قد بلغ حداً لا يحتمل النجاسة، لأنه الحد المؤثر الذي بلغه الماء المستعمل، وهو المزيل، لما كان عليه من المنع المؤثر في رفع الحدث به لا كونه طاهراً، فصارت التعليل لازماً للشيخ أبي جعفر رضي الله عنه كالطوق في حلق الحمام، فهذا الشيخ المخالف في الفتيا في هذه المسألة في بعض أقواله مججوج بقوله هذا الذي أوضحناه على ما ترى، قال الأمر بمحمد الله إلى اضمحلال الخلاف فيها.

ولنا في هذا مسألة منفردة نحو من عشر ورقات، قد بلغنا فيها أقصى الغايات، رجحنا القول فيها والأسئلة والأدلة والشواهد من الآيات والأخبار، فن أرادها وقف عليها من هناك .

وأما مياه الآبار، فإنها تنجس بما يقع فيها من سائر النجاسات، قليلاً كان الماء أو كثيراً، غيرت النجاسة الواقعة فيها أحد أوصاف الماء أو لم تغيره، بغير خلاف بين أصحابنا.

ثم النجاسة الواقعة فيها على ضربين: منصوص عليها، أو غير منصوص عليها. فالنجاسات المنصوص عليها تنقسم إلى ثلاثة أقسام: قسم يوجب نزح الجميع مع الإمكان وفقد التعذر، ونجاسة توجب نزح مقدار لا بالدلاء، ونجاسة توجب نزح دلاء معدودة.

فالأول: اختلف أصحابنا، منهم: من يذهب إلى نزح الجميع، من ثمان



نجاسات، ومنهم من قال: يوجب نزح الجميع من تسع نجاسات، ومنهم من قال: يوجب نزح جميعها من عشر نجاسات والصحيح الأول؛ لأنه متفق عليه، وما عداه داخل في قسم ما لم يرد به نص، وسيأتي بيانه بعون الله سبحانه.

فالمتفق عليه الخمر، من قليله وكثيره، وكل مسكر، والفقاع، والمني، من سائر الحيوانات، مأكول اللحم، وغير مأكول اللحم، ودم الحيض، والاستحاضة، والنفاس، والبعير إذامات فيه، سواء كان ذكراً أو أنثى؛ لأن البعير اسم جنس، فاذا أردت الذكر قلت حمل، وإذا أردت الانثى قلت ناقة، كما أن الإنسان اسم جنس يدخل تحته الذكور والاناث، فاذا أردت الذكر قلت الرجل، وإذا أردت الانثى قلت المرأة.

فإن تعذر ذلك بأن يكون الماء كثيراً غزيراً، لا يمكن نزح جميعه، تراوح على نزحها أربعة رجال من أول النهار إلى آخره، وأول النهار حين يحرم على الصائم الأكل والشرب، وآخره حين يحل له الإفطار، وقد يوجد في كتب بعض أصحابنا من الغدوة إلى العشية، وليس في ذلك ما ينافي ما ذكرناه؛ لأن أول الغدوة أول النهار؛ لأن الغدوة والغداة عبارة عن أول النهار بغير خلاف بين أهل اللغة العربية.

و كيفية التراوح: أن يستقي اثنان بدلوا واحد، يتجاذبان إلى أن يتعبا، فإذا تعبوا قام الاثنان إلى الاستقاء، وقعد هذان يستريحان إلى أن يتعب القائم، فاذا تعبوا قعدا وقاما هذان واستراح الآخرون، هكذا.

فأما ان تتغير أحد أوصاف الماء بنجاسة، فإن كانت النجاسة منصوطة على ما ينزح منها، فإن كانت مما ينزح منها الجميع، فيجب نزح الجميع ولا كلام، فإن تعذر النزح للغزارة، فالتراوح يوماً من أوله إلى آخره، على ما مضى شرحه وبيانه، فإن زال التغير، فذاك المقصود، وقد طهر الماء، وإن لم يزل التغير من نزح اليوم، فيجب أن ينزح إلى أن يزول التغير، ولا يتقدر ذلك بمدة، بل بزوال التغير، سواء كان في مدة قليلة أو كثيرة.

وإن كانت النجاسة المغيّرة مما يوجب نزع مقدار محدود، فيجب نزع المقدار، فإن زال التغيير فقد طهرت، وإن لم يزل، فيجب أن ينزح إلى أن يزول التغيير، لقولهم عليهم السّلام: ينزح منها حتى تطيب<sup>(١)</sup>، وقولهم: حتى يذهب الريح وقد طهرت<sup>(٢)</sup>، ولأنّ الحكم إذا تعلق بسبب، زال بزوال ذلك السبب، وهذا مذهب شيخنا المفيد محمد بن محمد بن النعمان رحمه الله في مقنّعته<sup>(٣)</sup>، وفي رسالته إلى ولده<sup>(٤)</sup>.

وإن كانت النجاسة المغيّرة لأحد الأوصاف غير منصوص عليها بمقدار، فالواجب نزع الجميع بغير خلاف، لأنّه داخل في قسم ما لم يرد به نص، فإذا تعدّر نزع الجميع لغزارة الماء وكثرتّه، فالواجب أن يتراوح عليها أربعة رجال، من أول النهار إلى آخره، على ما مضى شرحنا له، فإن زال التغيير في بعض اليوم المذكور، فالواجب تمام ذلك اليوم، وإن لم يزل التغيير بنزع اليوم، فالواجب بعد تمام اليوم النزع منها إلى أن يزول التغيير، وإن كان ذلك في بعض يوم، بعد استيفاء اليوم الأوّل.

فإن ألحق من أصحابنا قسماً تاسعاً قال: وكل نجاسة غيرت أحد أوصاف الماء، إن أراد بقوله: كلّ نجاسة غيرت أحد أوصاف الماء ولم يزل التغيير قبل نزع الجميع، وكان نزع الجميع غير متعدّر، والنجاسة المغيّرة لأحد أوصاف الماء منصوص عليها، فإنّه مصيب في إلحاقه هذا القسم، وإن أراد بالنجاسة المغيّرة: أي نجاسة كانت، سواء كانت منصوصاً عليها أو غير منصوص عليها، فإنّه غير مصيب في تقسيمه، لأنّ النجاسة المغيّرة، إذا كانت غير منصوص عليها، فهي

(١) الوسائل: الباب ٣ من أبواب الماء المطلق، ح ٣، والباب ١٧ من تلك الأبواب ح ١١.

(٢) الوسائل: الباب ١٧ من أبواب الماء المطلق، ح ٤ و ٧.

(٣) المقنّعة: كتاب الطهارة، باب تطهير المياه من النجاسات ص ٦٦، ط مؤسسة النشر الاسلامي

(٤) رسالة المفيد إلى ولده. (لم نجد).



داخلة في غير هذا القسم، بل في القسم الثاني وهو النجاسة الواقعة في البئر التي لم يرد بها نص معين، فليلاحظ هذا ويتأمل تأملاً جيداً.

و ان أردت تلخيص الكلام وتجميله في الأشياء التي تقع في البئر وتوجب نزح الماء جميعه، فطريقته أن يقول: الواقع في البئر من النجاسات على ضربين: أحدهما يغير أحد أوصاف الماء، والثاني لا يغيره، فإن غير أحد أوصافه فالمعتبر فيه الأخذ بأعم الأمرين، من زوال التغير، وبلوغ الغاية المشروعة في مقدار النزح منه، فإن زال التغير قبل بلوغ المقدار المشروع في تلك النجاسة، وجب تكميله، وإن نزح ذلك المقدار ولم يزل التغير، وجب النزح إلى أن يزول لأن طريقة الاحتياط تقتضي ذلك، والإجماع عليه، لأن العامل به عامل على يقين. وما لا يغير أحد أوصاف الماء على ضربين:

أحدهما يوجب نزح جميع الماء، أو تراوح أربعة رجال على نزحه من أول النهار إلى آخره، إذا كان له مادة قوية يتعدّر معها نزح الجميع. والضرب الآخر يوجب نزح بعضه.

فما يوجب نزح الجميع، أو المراوحة، عشرة أشياء على هذه الطريقة: الخمر، وكل شراب مسكر، والفقاع، والمثي، ودم الحيض، ودم الاستحاضة، ودم النفاس، وموت البعير فيه، وكل نجاسة غيرت أحد أوصاف الماء، ولم يزل التغير قبل نزح الجميع، وكل نجاسة لم يرد في مقدار النزح منها نص، فهذا التحرير على هذه الطريقة صحيح.

وما يوجب نزح البعض فعلى ضربين.

أحدهما يوجب نزح كر، وهو موت خمس من الحيوان: الخيل، والبغال، والحمير أهلية كانت أو غير أهلية، والبقر وحشية كانت أو غير وحشية، أو ما ماثلها في مقدار الجسم.

و الآخر ما يوجب نزح دلاء، فأكثرها موت الإنسان المحكوم بطهارته قبل

موته، وتنجيس الماء، سواء كان صغيراً أو كبيراً سميماً أو مهزولاً ينزح سبعون دلواً. قال محمد بن إدريس: و كآني بمن يسمع هذا الكلام ينفر منه ويستبعده، ويقول: من قال هذا؟ ومن سطره في كتابه؟ ومن أشار من أهل هذا الفن الذين هم القدوة في هذا إليه؟

وليس يجب إنكار شيء، ولا إثباته إلا بحجة تعضده، ودليل يعتمده، وقد علمنا كلنا بغير خلاف بين المحققين المحصلين من أصحابنا: أنّ اليهودي وكلّ كافر من أجناس الكفار، إذا باشر ماء البئر ببعض من أبعاضه نجس الماء، ووجب نزح جميعها مع الإمكان، أو التراوح يوماً إلى الليل، على ما مضى شرحنا له، وعموم أقوالهم وفتاوهم على هذا الأصل.

و أيضاً فقد ثبت بغير خلاف بيننا: أنّ الكافر إذا نزل إلى ماء البئر، وباشره، وصعد منه حياً، أنه يجب نزح مائها أجمع، فأَيّ عقل أو سمع أو نظر أو فقه يقضي أنه إذا مات بعد نزوله إليها، ومباشرتة لمائها بجسمه وهو حي فقد وجب نزح جميعها، فإذا مات بعد ذلك ينزح سبعون دلواً وقد طهرت! وهل هذا إلا تغفيل من قائله وقلة تأمل أتراه عنده بموته انقلب جنسه، وطهر؟ ولا خلاف أنّ الموت ينجس الطاهر، ويزيد النجس نجاسة.

فإن قيل: فقد ورد أنه ينزح إذا مات إنسان في البئر سبعون دلواً لموته (١)، وهذا عام في المؤمن والكافر ولم يفصل، فيجب العمل بالعموم إلى أن يقوم دليل الخصوص. وقد أورد أبو جعفر الطوسي رحمه الله في كتاب النهاية ذلك (٢)، وقال: إذا مات إنسان في البئر ينزح منها سبعون دلواً وقد طهرت ولم يفصل، وكذلك ذكر الشيخ المفيد رحمه الله في مقننته (٣)، وابن بابويه في رسالته (٤).

قلنا: الجواب عن هذا الإيراد من وجوه:

(١) الوسائل: الباب ٢١ من أبواب الماء المطلق، ح ٢. (٢) النهاية: باب المياه وأحكامها.

(٣) المقننة: باب تطهير المياه من النجاسات ص ٦٦. (٤) رسالة ابن بابويه.



أحدها: أنّ الفاظ الأجناس إذا كانت منكرات لا تفيد عند محققي اصول الفقه الاستغراق والعموم والشمول، فأما إذا كانت معها الألف واللام، كانت مستغرقة، كما قال الله تعالى: «والعصر. إنّ الإنسان لني خسر» وايضاً الرواية كما وردت بما ذكره السائل فقد وردت ايضاً، وأوردها من ذكر من المشايخ المصنفين في كتبهم أنّه إذا ارتمس الجنب في البئر، نزع منها سبع دلاء وقد طهرت (١)، أورد ذلك أبو جعفر الطوسي في نهايته (٢)، والشيخ المفيد في مقنعتة (٣)، وابن بابويه في رسالته (٤)، ولم يفصلوا. والرواية بذلك عامة، فمن قال في الإنسان أنّه عام ولم يفصل، يلزمه أن يقول في الجنب أنّه عام، ولا يفصل ايضاً، فهما سيان، والكلام على القولين واحدهما النعل بالنعل، ولا أحد من أصحابنا يقدم فيقول: ينزح سبع دلاء لارتماس الجنب، أي جنب كان، سواء كافراً أو مسلماً محقّقاً، وهذا كما تراه وزان المسألة بعينه.

فأما العموم فصحيح ما قاله السائل فيه، إلا أنّ الحكيم إذا خاطبنا بجملتين: إحداهما عامة، والأخرى خاصة في ذلك الحكم والقصة بعينها، فالواجب علينا أن نحكم بالخاص على العام، ولم يجز العمل على العموم، وذلك أنّ القضاء والحكم بالعموم يرفع الحكم الخاص بأسره، والقضاء بالخصوص لا يرفع حكم اللفظ العام من كل وجوهه، وما جمع العمل بالمشروع بأسره أولى مما رفع بعضه، مثال ما ذكرناه من كتاب الله تعالى قوله تعالى: «والَّذِينَ هُمْ لِأُزْوَاجِهِمْ حَافِظُونَ. إِلَّا عَلَىٰ أَزْوَاجِهِمْ أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُهُمْ فَإِنَّهُمْ غَيْرُ مَلُومِينَ» (٥)، وهذا عموم من ارتفاع اللوم عن وطئ الأزواج على كلّ حال،

(١) الوسائل: الباب ٢٢ من أبواب الماء المطلق، ح ٣، الا ان لفظ الحديث هكذا «إذا دخل

الجنب البئر نزع منها سبعة دلاء».

(٢) النهاية: باب المياه واحكامها

(٣) المتعة: باب تطهير المياه من النجاسات ص ٦٧

(٤) رسالة ابن بابويه.

(٥) المؤمنون: ٥ و ٦.

والخصوص قوله تعالى: «وَيَسْأَلُونَكَ عَنِ الْمَحِيضِ قُلْ هُوَ أَذَىٰ فَاصْتُرْهُمَا النَّسَاءُ فِي الْمَحِيضِ وَلَا تَقْرُبُوهُنَّ حَتَّىٰ يَطْهُرْنَ» (١). فلو قضينا بالعموم في الآية الأولى لرفعنا حكم آية الحيض جملة ولو تركنا العمل بأحدهما لخالفنا الأمر في قوله تعالى: «وَاتَّبِعُوا أَحْسَنَ مَا أُنزِلَ إِلَيْكُمْ مِنْ رَبِّكُمْ» (٢) فلم يبق إلا القضاء بالخصوص على العموم حسب ما بيناه.

فلما قال الشارع: إذا وقع في البئر انسان ومات فيها، يجب نزع سبعين دلواً، علمنا أنّ هذا عموم، ولما اجمعنا على أنه إذا باشرها كافر وجب نزع جميع مائها، علمنا أنه خصوص؛ لأنّ الإنسان على ضربين: مسلم محقّ، وكافر مبطل هذا إنسان، وهذا إنسان بغير خلاف، فانقسم الإنسان إلى قسمين، والكافر لا ينقسم، لا يقال: هذا كافر وليس هذا بكافر، فإن أريد بالكافر الإنسان على القسمين معاً كان مناقضة في الأدلة، والأدلة لا تتناقض، فلم يبق إلا أنه أراد بالإنسان ما عدا الكافر الذي هو أحد قسمي الإنسان، وما هذا إلا كاستدلالنا كلنا على المعتزلة في تعلقهم بعموم آيات الوعيد، مثل قوله تعالى: «وَإِنَّ الْفُجَّارَ لَفِي جَحِيمٍ» (٣) ففجّار أهل الصلاة داخلون في عموم الآية، فيجب أن يدخلوا النار ولا يخرجوا منها فجوابنا لهم: إنّ الفجار على ضربين: فاجر كافر، وفاجر مسلم، وقد علمنا بالأدلة القاهرة من أدلة العقول التي لا يدخلها الاحتمال أنّ فاجر أهل الصلاة غير مخلد في النار، وهو مستحق للثواب بإيمانه، قال الله تعالى في آية أخرى: «جَاهِدِ الْكُفَّارَ وَالْمُنَافِقِينَ وَاغْلُظْ عَلَيْهِمْ وَمَأْوِيَهُمْ جَهَنَّمُ وَبِئْسَ الْمَصِيرُ» (٤)، فعلمنا أنّ الفجّار في الآية من عدا فجّار أهل الصلاة من فجار الكفار، لأنّه ليس كلّ فاجر كافراً وكلّ كافر فاجراً، فأعطينا كلّ آية حقها وكنا عاملين بها جميعاً فالعموم قد يخص بالأدلة لأنّه لا صيغة له عندنا.



ومثال آخر: إذا خاطبنا الحكيم بجمليتين متماثلتين في العموم، فإن كانت الجملة الأولى أعم، والثانية أخص، دل ذلك على أنه أراد بالجملة الأولى ماعدا ما ذكر في الجملة الثانية، وإن كانت الجملة الثانية أعم دل ذلك على أنه أراد بالثانية ماعدا ما ذكره في الجملة الأولى، ونظيره: اقتلوا المشركين، ويقول بعده: لا تقتلوا اليهود والنصارى، فإن ذلك يفيد أنه أراد بلفظ المشركين ماعدا اليهود والنصارى، وإلا كانت مناقضة أو بداء وذلك لا يجوز، ونظير الثاني أن يقول أولاً: لا تقتلوا اليهود والنصارى، ثم يقول بعده: اقتلوا المشركين، فإن ذلك يدل على أنه أراد بلفظ المشركين الثانية، ماعدا ما ذكر في الجملة الأولى، ولولا ذلك لأدى إلى ما قدمناه وأبطلناه.

وليس لأحد أن يقول هلا حملت الجملة الثانية على أنها نسخة للجملة الأولى؟ قلنا: من شأن النسخ أن يتأخر عن حال الخطاب على ما علم في حدّ النسخ، وإنما ذلك من أدلة التخصيص التي يجب مقارنتها للخطاب، فعلى هذا: ينبغي أن يحمل كل ما يرد من هذا الباب، ويعرف الأصل فيه، فإنه يشرف المحكم له على حقيقة العمل بمقتضاه، وليس يخفى أمثال هذه الفتيا إلا على غير محصل لشيء من أصول الفقه جملة وتفصيلاً بلغت به سواد الكتب يميناً وشمالاً، لا يقف على الشيء وضده ويفتي به وهو لا يشعر، نعوذ بالله من سوء التوفيق، وله الحمد على إدراك التحقيق.

وان مات فيها كلب أو شاة أو أرنب أو ثعلب أو ستور أو غزال أو خنزير أو ابن آوى أو ابن عرس أو ما أشبه ذلك في مقدار الجسم على التقريب نزع منها أربعون دلواً.

فأما ما روي في بعض الروايات أنّ الكلب إذا وقع في ماء البئر وخرج حياً ينزح منها سبع دلاء وقد طهرت (١) فليس بشيء يعتمد ويعمل عليه والواجب

(١) الوسائل: الباب ١٧ من أبواب الماء المطلق، ح ١، إلا أنه ليس فيه جملة «وقد طهرت».

العدول عن الرواية الضعيفة، ونزح أربعين دلواً.

فإن قيل: إذا لم يعمل بالرواية، فلم ينزح منها أربعون دلواً؟ ولم لا ينزح جميع مائها؟ لأنه داخل في حكم ما لم يرد به نص معين.

قيل له: لاخلاف بين أهل النظر، والتأمل في أصول الفقه، أنّ الموت يزيد النجس نجاسة، فإذا كان الكلب بموته في البئر ينزح منها أربعون دلواً، فما يكون وقوعه فيها وهو حي يزيد على نجاسة موته، وبعد فأنه يلزمه ما أكرهناه، في نزول الإنسان الكافر إلى البئر، وتنجيسه لها، ووجوب نزح جميع مائها؛ لأنه عنده لم يرد به نص، فإذا مات بعد ذلك فيها، وجب نزح سبعين دلواً، أترأه انقلب جنسه وزال ذلك الحكم، ولا خلاف أنّ الموت ينجس الطاهر، ويزيد النجس نجاسة، وهذا قلة فقه. ثم أصول المذهب تدفعه؛ لأنّ نجاسة البئر لا يرفعها إلا إخراج بعضه أو جميعه، وهذا ما أخرج شيئاً حتى يتغير حكمه.

و ينزح منها لموت الطائر، جميعه، نعامه كان الطائر أو غيرها، من كباره أو صغاره، ما عدا العصفور، وما في قدر حجمه وما شاكله تقريباً في الجسمية، سبع دلاء. وللعصفور وما أشبهه في المقدار، دلو واحد، وكذلك ينزح للمخطاف والحفاش دلو واحد؛ لأنه طائر في قدر جسم العصفور.

وينزح للفسارة إذا تفسخت، وحدتفسخها انتفاخها سبع دلاء، فإن لم تنفسخ فثلاث دلاء.

وإذا وقع جماعة من الجنس الواحد الذي يجب نزح بعض ماء البئر بموته فيها، مثل أن يموت فيها الف كلب، فينزح منها ما ينزح لكل واحد فحسب.

فأمّا إن مات فيها أجناس مختلفة، مثال ذلك: كلب وخنزير وسنور وثلعب وارنب، فالواجب أن ينزح لكل جنس عدده، لأنّ عموم الأخبار وظواهر النصوص تقتضيه، فن ادعى تداخلها فعليه الدلالة، ودليل الاحتياط يعضده أيضاً ويشيده.



و بول بني آدم على ضربين: بول الرجال، وبول النساء.

فبول الذكور على ثلاثة أضرب: بول ذكر بالغ، وبول ذكر غير بالغ، قد أكل الطعام، واستغنى به عن اللبن والرضاع، وبول رضيع لم يستغن بالطعام عن اللبن والرضاع، فالأول: ينزح لبوله أربعون دلواً، سواء كان مؤمناً أو كافراً أو مستضعفاً والثاني: ينزح لبوله سبع دلاء، وقد روي ثلاث دلاء، وهو اختيار السيد المرتضى رضي الله عنه<sup>(١)</sup> وابن بابويه في رسالته<sup>(٢)</sup>. والأول أحوط وعليه العمل والاجماع. والثالث: ينزح لبوله دلو واحد، وهو بول الرضيع، وحده من كان له من العمر دون الحولين، سواء أكل في الحولين الطعام، أو لم يأكل؛ لأنه في الحولين رضيع، فغاية الرضاع الشرعي مدة الحولين، سواء فطم فيها أو لم يفظم، فإذا جاوزها خرج من هذا الحد، سواء فطم أو لم يفظم، ودخل في القسم الثاني. فأما بول النساء فقسم واحد، سواء كن كباثر أو صغائر، رضائع أو فطائم، ينزح لبولهن أربعون دلواً، وحملهن على تقسيم الذكور قياساً، والقياس متروك عند أهل البيت عليهم السلام.

فان قيل: فمن أين نزح لبولهن أربعون دلواً؟

قلنا: الأخبار المتواترة عن الأئمة الطاهرة: بأن ينزح لبول الإنسان أربعون دلواً، وهذا عموم في جنس الناس، إلا ما أخرجه الدليل، وهنّ من جملة الناس، والإنسان اسم جنس يقع على الذكر والأنثى بغير خلاف، ويعضد ذلك قوله تعالى: «إِنَّ الْإِنْسَانَ لَفِي خُسْرٍ»<sup>(٣)</sup> ولم يرد تعالى الرجال الذكور دون النساء.

وقال شيخنا أبو جعفر الطوسي في التبيان في تفسير قوله تعالى: «أوعجبتم أن جاءكم ذكر من ربكم على رجل منكم». فقال: الرجل هو إنسان، خارج عن حدّ الصبي من الذكر، وكلّ رجل إنسان، وليس كلّ إنسان رجلاً؛ لأنّ

(١) لم نعرف موضع كلامه قدس سره. (٢) رسالة ابن بابويه. مخطوطة، لم نجد لها.

(٣) العصر: ١.

المرأة إنسان، هذا آخر كلامه (١).

وينزح لعذرة بني آدم الرطوبة واليابسة المذابة المتقطعة، خمسون دلواً، فإن كانت يابسة غير مذابة ولا متقطعة، فعشر دلاء بغير خلاف.

وينزح لسائر الدماء النجسة من سائر الحيوان، سواء كان الحيوان مأكول اللحم، أو غير مأكول اللحم، نجس العين، أو غير نجس العين ماعدا دم الحيض أو الاستحاضة والنفاس، إذا كان الدم كثيراً، وحدّ أقل الكثير دم شاة، خمسون دلواً، وللقليل منه وحدّه مانقص عن دم شاة، فإنه حدّ كثير القليل (٢) عشر دلاء بغير خلاف، إلا من شيخنا المفيد في مقننته، فإنه يذهب إلى أنّ لكثير الدم عشر دلاء، ولقليله خمس دلاء (٣)، والأحوط الأول، وعليه العمل.

وحدّ القلة والكثرة قد رواه أصحابنا منصوصاً عن الأئمة عليهم السلام، هذا ما لم يغيّر أحد أوصاف الماء، فإن تغير بذلك أحد أوصاف الماء فقد ذكرنا حكمه مستوفى، فليعتبر ذلك فيه.

وينزح لارتماس الجنب الخالي بدنه من نجاسة عينية، المحكوم بطهارته قبل جنبته، سبع دلاء، وحدّ ارتماسه أن يغطي ماء البئر رأسه، فأما إن نزل فيها ولم يغط رأسه ماؤها، فلا ينجس ماؤها على الصحيح من المذهب والأقوال، وإن كان بعض أصحابنا في كتاب له يذهب إلى أنّ نزوله فيها ومباشرته لماثها مثل ارتماسه فيها وتغطية رأسه ماؤها، والأول الأظهر؛ لأنّ الأصل الطهارة، ولو لا الاجماع على الارتماس لما كان عليه دليل، والمرتمس لا يطهر بارتماسه، ولا يزول حكم نجاسته.

وينزح لذرق الدجاج للجلال خمس دلاء، فأما غير الدجاج للجلال فلا ينزح لذرقه

(١) التبيان: ج ٤، في تفسير الآية ٦٢ من سورة الاعراف.

(٢) وفي المطبوع فإنه حد القليل.

والظاهران الجملة زائدة (٣) المقننة في باب تطهير المياه من النجاسات ص ٦٧.



شيء، لأنه طاهر، لأن ذرق مأكول اللحم طاهر بغير خلاف بين أصحابنا، فأما الجلال: فإنه غير مأكول اللحم مادام جلالاً، وقد اتفقنا على نجاسة ذرق غير مأكول اللحم من سائر الطيور، وقد رويت رواية شاذة لا يعول عليها، إن ذرق الطائر طاهر، سواء كان مأكول اللحم أو غير مأكول والمعول عند محققي أصحابنا والمحصلين منهم، خلاف هذه الرواية، لأنه هو الذي يقتضيه أخبارهم المجمع عليها.

وحّد الجلل: هو أن يكون غذاؤه أجمع عذرة الإنسان لا يخلطها بغيرها. فأما المخلط من الدجاج، فإن ذرقه طاهر إلا أنه مكروه. فأما الذي لا يكون جلالاً ولا مخلطاً ذرقه طاهر ليس بمكروه، فقد عاد الدجاج على هذا التحرير على ثلاثة أضرب: منه ما هو نجس ينرخ له إذا وقع في ماء البئر خمس دلاء، وهو ذرق الجلال. ومنه ما هو مكروه وليس بنجس. ومنه ما ليس بنجس ولا مكروه، فليتامل ذلك.

وسمي جلالاً لأنه الجلة وهي البعر، إلا أن قد عاد العرف أنه هو الذي يأكل عذرة بني آدم دون غيرها من الأبعاد والأرواث النجاسات.

فأما ما يوجد في التصنيف لبعض أصحابنا من قوله: وروث وبول ما يؤكل لحمه، إذا وقع في الماء لا ينجس، إلا ذرق الدجاج خاصة، فإذا وقع في البئر نزع منها خمس دلاء<sup>(١)</sup>، فإطلاق موهم، وعبرة فيها إرسال، فإن أراد الجلال فيكون استثناءً غير حقيقي، بل مجازياً، والكلام في الحقيقة، دون المجاز.

فإن اعتذر له معتذر، وقال يكون إستثناءً حقيقياً؛ لأنه قبل كونه جلالاً يؤكل لحمه، فقد استثنى المصنف من حاله الأولى فيصير حقيقياً، فإنه غير وجه في الاعتذار، وإن أراد المصنف سواء كان جلالاً أو غير جلال، مأكول اللحم أو غير مأكول اللحم، فقد قدمنا أن إجماع أصحابنا منعقد، والأخبار به متواترة، وإن كل مأكول اللحم من سائر الحيوان ذرقه وروثه طاهر، فلا يلتفت إلى خلاف ذلك، إما من رواية شاذة، أو قول مصنف معروف، أو فتوى غير محصل

(١) هو الشيخ الطوسي قدس سره في مبسوطه في باب مياه الآبار.

وربما أطلق القول وذهب في بعض كتبه<sup>(١)</sup> شيخنا أبو جعفر الطوسي رحمه الله إلى نجاسة ذرق الدجاج، سواء كان جلاًلاً أو لم يكن؛ لأن استثناءه من مأكول اللحم يفيد ذلك، ويعلم منه، إلا أنه رجح في استبصاره<sup>(٢)</sup> ومبسوطه، فقال في مبسوطه في آخر كتاب الصيد والذبائح: فأما الهازني وهو السمك الصغير الذي يقلى، (ولا يقلى) ما في جوفه من الرجيع، فعندنا يجوز أكله؛ لأن رجيع ما يؤكل لحمه ليس بنجس عندنا<sup>(٣)</sup>.

وقال أيضاً في مبسوطه في كتاب الاطعمة: (الجلالة البهيمية) التي تأكل العذرة، كالناقة والبقرة والشاة والدجاجة، فإن كان هذا أكثر علفها، كره أكل لحمها، بلاخلاف بين الفقهاء، وقال قوم من أصحاب الحديث: هو حرام، والأول مذهبنا، هذا آخر كلامه رحمه الله<sup>(٤)</sup> فالحظه بالعين الصحيحة.

فأما ما يوجد في بعض الكتب لبعض أصحابنا وهو قوله: ومتى وقع في البئر ماء خالطه شيء من النجاسات كماء المطر والبالوعة وغير ذلك، نزع منها أربعون دلوّاً للخبر<sup>(٥)</sup>، فإنه قول غير واضح ولا محكم، بل يعتبر النجاسة المخالطة للماء الواقع في ماء البئر، فإن كانت منصوصاً عليها، أخرج المنصوص عليها، وإن كانت النجاسة غير منصوص عليها فتدخل في قسم ما لم يرد به نص معين بالنزح، فالصحيح من المذهب والأقوال الذي يعضده الإجماع والنظر والاعتبار والاحتياط للديانات عند الأئمة الأطهار، نزع جميع ماء البئر، فإن تعذر، فالتراوح على ما شرحنا له.

(١) وهو الشيخ الطوسي رحمه الله في نهايته في باب مياه الآبار.

(٢) الاستبصار: الباب ٢٣ من كتاب الطهارة.

(٣) المبسوط: كتاب الصيد والذبائح مع اختلاف في العبارة، ج ٦، ص ٢٧٧.

(٤) المبسوط: كتاب الأطعمة والأشربة، ج ٦، ص ٢٨٢.

(٥) وهو الشيخ الطوسي قدس سره في مبسوطه في باب مياه الآبار.



وقد قال الشيخ أبو جعفر الطوسي رحمه الله في مبسوطه: وكلّ نجاسة تقع في البئر وليس فيها قدر منصوص، فالاحتياط يقتضي نزح جميع الماء وإن قلنا بجواز أربعين دلوّاً منها؛ لقولهم عليهم السّلام: ينزح منها أربعون دلوّاً<sup>(١)</sup>، وإن صارت مبخرة<sup>(٢)</sup> كان سايغاً، غير أنّ الأول أحوط.

وقال أيضاً: ومتى نزل إلى البئر كافر، وباشر الماء بجسمه، نجس الماء، ووجب نزح جميع الماء؛ لأنّه لا دليل على مقدّم منه، والاحتياط يقتضي ما قلناه<sup>(٣)</sup> فانظر رعاك الله إلى قول هذا المصنف رحمه الله، وانقده، واعتبره إن أراد بقوله لقولهم عليهم السّلام: ينزح منها أربعون دلوّاً، وإن صارت مبخرة أنّ أخبارهم بذلك متواترة، أو الإجماع عليها وإن كانت آحاداً، فلا يجوز العدول عنها؛ لأنّ الأخبار المتواترة دليل قاطع، وحجة واضحة، وكذلك الإجماع، فلا يجوز العدول عن الدليل إلى غيره، بل صار الأخذ بذلك هو الواجب الذي لا يجوز العدول عنه إلى غيره؛ لأنّ فيه الاحتياط، والعدول إلى ما سواه هو ترك الاحتياط وضده.

وإن أراد بقولهم عليهم السّلام فلا يجوز عليهم الرجوع إليها ولا العمل بها؛ لأنّ خبر الواحد لا يوجب علماً ولا عملاً كائناً من كان راويه، فإنّ أصحابنا بغير خلاف بينهم، ومن المعلوم الذي يكاد يحصل، ضرورة أنّ مذهب أصحابنا ترك العمل بأخبار الآحاد، ما خالف فيه أحد منهم، ولا شدّد، فعلى هذا التحرير ما أراد المصنّف بقوله إلا خبر الواحد، ولأجل ذلك قال: غير أنّ الأول أحوط، وهو نزح جميع مائها.

وأيضاً فقد أجمعنا واتفقنا على نجاسة مائها فيحتاج طهارته إلى إجماع واتفاق، مثل الإجماع على النجاسة، ولا إجماع ولا اتفاق إلا إذا نزح جميع الماء،

(١) المبسوط: كتاب الطهارة، باب في مياه الآبار.

(٢) المبخرة: بضم الميم وسكون الباء وكسر الحاء: المنتنة أعني موضع النتن.

(٣) المبسوط: ج ١، كتاب الطهارة في مياه الآبار.

فإن تعذر النزع للجميع، فالتراوح على ما قدمناه.

وينزح لموت الحية ثلاث دلاء، تفسخت أو لم تتفسخ بغير خلاف؛ لأنّ التفسخ لا يعتبر إلا في الفارة فحسب.

فأمّا إذا ماتت فيها عقرب، أو وزغة، فلا ينجس، ولا يجب أن ينزح منها شيء بغير خلاف من محصل، ولا يلتفت إلى ما يوجد في سواد الكتب (١) من خبر واحد، أو رواية شاذة ضعيفة مخالفة لأصول المذهب، وهو أنّ الإجماع حاصل منعقد: إنّ موت مالا نفس له سائلة لا ينجس الماء، ولا المايغ بغير خلاف بينهم، وقد رجح مصنف النهاية عمّا أورده في نهايته، في مصباحه (٢) واستبصاره (٣) ومبسوطه (٤)، فإنّه قال في تقسيمه: ويكره مامات فيه الوزغ والعقرب خاصة، وقال في جملة وعقوده: وكلّ ما ليس له نفس سائلة لا يفسد الماء بموته فيه (٥)، وقد اعتذرنا للمصنفين من أصحابنا رحمهم الله في خطبة كتابنا هذا ما فيه كفاية، وقلنا: إنّما يوردون في الكتب ما يوردونه على جهة الرواية، بحيث لا يشذ من الأخبار شيء دون تحقيق العمل عليه، والفتوى به، والاعتقاد له، فلا يظن ظانّ فيهم خلاف هذا، فيخطئ عليهم، وابن بابويه في رسالته يذهب إلى ما اخترناه، من أنّه لا ينزح من موت العقرب في البئر شيء (٦).

و الدلو المراعى في النزع: دلو العادة الغالبة دون الشاذة النادرة، التي يستقى بها، دون الدلاء الكبار أو الصغار الخارجة عن المعتادة والغالب الشامل؛ لأنّه لم

(١) وهو الشيخ الطوسي في نهايته في مياه الآبار.

(٢) المصباح: كتاب الطهارة فصل في ذكر وجوب إزالة النجاسة من الثياب والبدن.

(٣) الاستبصار: ج ١ الباب ١٣ من كتاب الطهارة.

(٤) المبسوط: ج ١، كتاب الطهارة، في سور غير الآدمي.

(٥) الجمل والعقود: في ذكر النجاسات ووجوب ازلتها.

(٦) رسالة ابن بابويه: في منزوحات البئر من النسخة التي بأيدينا.



## يقيد في الخبر.

و النية لا تجب في نزح الماء وإن يقصد به التطهير؛ لأنه لا دليل عليها، وليس من العبادات التي تراعى فيها النية، بل ذلك جار مجرى إزالة أعيان النجاسات التي لا تراعى فيها النية، فعلى هذا الوجه لوزح البئر من يصح منه النية، ومن لا يصح النية، من المسلم، والكافر، والصبي، والمجنون، حكم بتطهير البئر. و الأسار على ضربين: سؤر بني آدم، وسؤر غير بني آدم، فسؤر بني آدم على ثلاثة أضرب: سؤر مؤمن ومن حكمه حكم المؤمن، وسؤر مستضعف ومن حكمه حكم المستضعف، وسؤر كافر ومن حكمه حكم الكافر، فالأول والثاني طاهر مطهر، والثالث نجس منجس.

فالمؤمن في عرف الشرع: هو المصدق بالله، وبرسوله، وبكل ما جاءت به. و المستضعف: من لا يعرف اختلاف الناس في الآراء والمذاهب، ولا يبغض أهل الحق، بل لا إلى هؤلاء، ولا إلى هؤلاء، كما قال الله تعالى (١). وكل من أبغض المحق على اعتقاده ومذهبه، فليس بمستضعف، بل هو الذي ينصب العداوة لأهل الإيمان.

فأما الكافر: فمن خالف المؤمن والمستضعف، وهو الذي يستحق العقاب الدائم، والخلود في نار جهنم طول الأبد، نعوذ بالله منها، فليلاحظ هذه التقسيمات. و فرق آخر جاءت به الآثار عن الأئمة الأطهار بين هذه الأسار، وهو أن سؤر المؤمن طاهر فيه الشفاء، وسؤر المستضعف طاهر لا شفاء فيه، وسؤر الكافر نجس لا شفاء فيه.

فأما سؤر غير بني آدم، فينقسم إلى قسمين: سؤر الطيور، وغير الطيور. فأسار الطيور كلها طاهرة مطهرة، سواء كانت مأكولة اللحم، أو غير

(١) النساء: ١٤٣، «مذبذبين بين ذلك لا إلى هؤلاء ولا إلى هؤلاء».

مأكولة اللحم، جلالة أو غير جلالة، تأكل الجيف أو لا تأكل الجيف.

فأما غير الطيور على ضربين: حيوان الحضر، وحيوان البر.

و حيوان الحضر على ضربين: مأكول اللحم، وغير مأكول اللحم. فأكول اللحم سؤره طاهر مطهر. وغير مأكول اللحم فما أمكن التحرز منه سؤره نجس، وما لا يمكن التحرز منه فسؤره طاهر، فعلى هذا سؤر الهرة وإن شوهدت قد أكلت الفأرة، ثم شربت في الاناء، يكون بقية الماء الذي هو سؤرها طاهر، سواء غابت عن العين، أو لم تغب إلا أن يكون الدم مشاهداً في الماء، أو على جسمها، فينجس الماء لأجل الدم، وكذلك لأبأس بأسأرالفاروالحيات وجميع حشرات الأرض. فأما سؤر حيوان البر فجميعه طاهر، سواء كان مأكول اللحم أو غير مأكول اللحم، سبباً كان أو غيره، من ذوات الأربع، مسخاً كان أو غير مسخ، وحشرات الأرض إلا الكلب والخنزير فحسب، وما عداها فلا بأس بسؤره.

و السؤر: عبارة عما شرب منه الحيوان أو باشره بجسمه، من المياه وسائر المايعات. وإذا كان مع الإنسان اناءان أو أكثر من ذلك، فوقع في واحد منها نجاسة، ولم يعلمه بعينه، لم يستعمل شيئاً منها بحال بغير خلاف، ولا يجوز له التحري (١) والواجب عليه التيمم، ولا يجب عليه إهراقها، وله إمساكها، أما لخوف العطش، فإنه يجب عليه إمساكها، فإن لم يخف العطش، فله إمساكها، فإنه قادر على تطهير مائها على بعض الوجوه.

فأما ما يوجد في بعض الكتب، من قوله: وجب عليه إهراق جميعه والتيمم للصلاة، فغير واضح؛ لأنه لا يجب عليه إهراق مائه النجس، بل له إمساكه على ما قرناه.

فإن قال قائل: إذا لم يهرقه كيف يجوز له التيمم مع وجود الماء؟ فلهذا قال المصنف يجب عليه إهراق الماء، بحيث يجوز له التيمم.

(١) الظاهر أنه التجري والافلامعنى لعدم جواز التحري.



قلنا: هذا اعتذار، تركه أعود على من اعتذر له به، وذلك أنّ هذا ماء وجوده كعدمه؛ لأنّ شاهد الحال وقريئة الحكم يدلّ على وجود الماء الطاهر، فمع وجود القرينة لم يحتج إلى إهراق هذا الماء، ولو عرى الكلام من شاهد الحال لما جاز التيمم؛ لأنّ اسم الماء ينطلق على الطاهر والنجس.

وإذا أخبره عدل بنجاسة الماء، لم يجز قبول قوله، ولا يجوز له التيمم. فإن كانا عدلين يحكم بنجاسة الماء؛ لأنّ وجوب قبول شهادة الشاهدين والحكم به معلوم في الشرع. وإن كان الطريق إلى صدقهما مظنوناً، ولا يلتفت إلى قول من يقول في كتابه أنّ شهادة الشاهدين تطرح ويستعمل الماء، فإنّ الأصل الطهارة، ولا يرجع عن المعلوم بالظنون، وهو شهادة الشاهدين؛ لأنّ أكثرها يثمر الظن، وهذا ليس بشيء يعتمد، بل الشارع جعل الأصل؛ لأنّ قبول شهادة الشاهدين، وجوب العمل بهما في الشريعة، فقد نقلنا من معلوم إلى معلوم، ولو سلطنا هذا الطريق، مضى معظم الشريعة، فإنّه كان يقال ويحتج بأنّ الأصل أن لا صوم واجب في شهر رمضان، فمن أوجبه فقد رجع عن الأصل الذي هو الإباحة أو لا تكليف، فلأنّ الأصل وجوب صوم رمضان، فمن ادعى سقوطه عن المكلفين به يحتاج إلى دليل.

وإذا شهد شاهدان بأنّ النجاسة في أحد الإناءين، وشهد آخران بأنّه وقع في الآخر، فإن كانتا - أعني الشهادتين - غير متنافيتين، ويمكن الجمع بينهما بأن يشهد هذان بولوغ الكلب في هذا الإناء في صدر النهار، والآخران يشهدان بولوغ كلب آخر، أو ولوغ ذلك الكلب في الإناء الآخر عند سقوط الشمس، فقد نجسنا معاً بغير خلاف عند التأمل للأقوال.

وإن كان لا يمكن الجمع بينهما، وهو أن يشهد إثنان بولوغ كلب معيّن في أحد الإناءين عند زوال الشمس بلا تأخير، وشهد آخران بولوغ ذلك الكلب بعينه في الإناء الآخر في ذلك الوقت بلا تأخير، فقد قال الشيخ أبو جعفر

الطوسي رحمه الله في مسائل الخلاف<sup>(١)</sup>: سقطت شهادتهما، وأطلق القول، ولم يفصل هل الشهادة على وجه يمكن الجمع بينهما، أو على وجه لا يمكن الجمع بينهما؟ فإن أراد على وجه يمكن الجمع بينهما، فهذا لا يصح، ولا يجوز القول به؛ لأنّ وجوب قبول شهادة الشاهدين في الشرع معلوم. وإن أراد على وجه لا يمكن الجمع بينهما، فإنّ ذلك مذهب الشافعي في تقابل البيّتين، فإنّه يسقطهما، ويرجع إلى الاصل، وهو ما كان قبل الشهادتين فيحكم به.

فأمّا مذهب أصحابنا في هذه المسألة فمعروف، إذا تقابل البيّتان، ولم يترجح أحدهما على الأخرى بوجه من الوجوه، وأشكل الأمر، فإنهم يرجعون إلى القرعة؛ لأنّ أخبارهم ناطقة متظاهرة متواترة، في أنّ كلّ أمر مشكل فيه القرعة<sup>(٢)</sup>، وهم مجمعون على ذلك، وهذا أمر مشكل، ولم يرد فيه نص معيّن، فهو داخل في عموم قولهم عليهم السّلام.

والذي أعتده ويقوى عندي: أن لا تؤثر هذه الشهادة في هذا الماء شيئاً؛ لأنّ الأصل فيه الطهارة والأصل أيضاً الإباحة، فمن حظر استعماله ونجسه، يحتاج إلى دليل شرعي، وليس للقرعة هاهنا طريق، لأنّ القرعة تستعمل في مواضع مخصوصة، ولا أحد من أصحابنا قال: إذا اشتبهت الأواني، أو الثياب، أو كان أحد الإناءين، نجساً والآخر طاهراً، وكذلك الثوبان اختلطوا ولم يتحقق النجس منها من الطاهر، يقرع بينهما، بل أطبقوا على ترك استعمال الإناءين، ومسألتنا لم نتحقق نجاسة واحد من الإناءين، وليس الرجوع إلى شهادة العدلين بأولى من شهادة العدلين الآخرين، وإنما حصل شك في نجاسة أحدهما، ولا يرجع بالشك عن اليقين الذي هو الطهارة والإباحة.

(١) الخلاف: ج ١، مسألة ١٦٢، لا يخبران ذيل كلامه يدفع ما أورده عليه.

(٢) الوسائل: كتاب القضاء، باب ١٣ من أبواب كيفية الحكم وأحكام الدعوى، ح ١١ و ١٨.



و الأولى عندي بعد هذا جميعه، قبول شهادة الشهود الأربعة، لأن ظاهر الحكم، وموجب الشرع أن شهادتهم صحيحة مقبولة غير مردودة، ولأن شهادة الإثبات لها مزية على شهادة النفي، لأنها قد شهدت بأمر زائد قد يخفى على من شهد بالنفي، لأن النفي هو الأصل، وشهادة الإثبات ناقلة عنه، وزيادة عليه، فكل من الشاهدين قد شهد بأمر زائد قد يخفى على الشاهدين الآخرين. وهذا كرجل ادعى على رجل عشرين ديناراً، وأقام بها شاهدين، وأقام المشهود عليه بقضاء العشرين ديناراً شاهدين، قبلنا شهادة الشاهدين اللذين شهدا بالقضاء، لأنها أثبتا بشهادتهما أمراً قد يخفى على الشاهدين الأولين، ففي شهادة الآخرين مزية وزيادة حكم، ولهذا أمثلة كثيرة في الشريعة، وهذا القول افي، وعليه أعمل.

و الماء النجس لا يجوز استعماله في الوضوء والغسل معاً، ولا في غسل الثوب وإزالة النجاسة، ولا في الشرب مع الاختيار، فن استعماله في الوضوء، أو الغسل، أو غسل الثوب، ثم صلى بذلك التطهير، أو في تلك الثياب، وجب عليه إعادة الوضوء، أو الغسل، أو غسل الثوب بماء طاهر، وإعادة الصلاة، سواء كان عالماً في حال استعماله لها، أو لم يكن عالماً، إذا كان قد سبقه العلم بحصول النجاسة فيها، فإن لم يتيقن حصول النجاسة فيها قبل استعماله لها، لم يجب عليه إعادة الصلاة، ولا إعادة التطهر، سواء كان الوقت باقياً أو خارجاً، على الصحيح من المذهب والأقوال، واستمرار النظر والاعتبار، بل يجب عليه غسل الثوب فحسب، وغسل ما أصابه من بدنه من ذلك الماء فحسب، لأن إعادة تحتاج إلى دليل شرعي، وكذلك القضاء فرض ثان، يحتاج في ثبوته إلى دليل ثان، وليس في الشرع ما يدل على ذلك، فلا يجوز إثبات مالا دلالة عليه، وأيضاً فقد توضحاً وضوءاً شرعياً مأموراً به، وصلى صلاة مأموراً بها، وأيضاً فلا يخلو إما أن رفع بطهارته الحدث، أو لم يرفعه، فإن كان رفعه لا يجب عليه إعادة الصلاة، ولا الطهور، وإن كان لم يرفع الحدث. فيجب عليه إعادة الصلاة،

سواء تقضى الوقت، أو كان باقياً؛ لأن من صلى بلا طهور يجب عليه إعادة الصلاة، على كل حال، بغير خلاف، متعمداً كان أو ناسياً، تقضى الوقت، أو لم يتقض، بلا خلاف.

وقال شيخنا المفيد في مقننته<sup>(١)</sup>: يجب عليه إعادة الصلاة، وهو الذي يقوى في نفسي، وافتي به، وأعمل عليه؛ لأنه يتيقن معه براءة الذمة مما وجب عليها، والأول مذهب شيخنا أبي جعفر في جميع كتبه، ومعه بذلك أخبار اعتمد عليها.

وقال الشيخ أبو جعفر الطوسي في نهايته: اللهم إلا أن يكون الوقت باقياً فإنه يجب عليه غسل الثوب، وإعادة الوضوء، وإعادة الصلاة، فإن كان قد مضى الوقت، لم يجب عليه إعادة الصلاة<sup>(٢)</sup>، إلا أن أبا جعفر الطوسي رضي الله عنه رجع عن هذا القول، وعن هذه الرواية، في استبصاره<sup>(٣)</sup> ونقده للأخبار، وتوسطه بينها، والجمع بين الصحيح والفساد، فإن قلده مقلد فقد رجع الشيخ عنها.

وقال رحمه الله في نهايته: فإن استعمل شيء من هذه المياه النجسة في عجين يعجن ويخبز، لم يكن بأس بأكل ذلك الخبز؛ لأن النار قد طهرته<sup>(٤)</sup>.

والصحيح عندي خلاف ذلك؛ لأن النار لا تطهر الخبز، إلا إذا أحالته وصيرته رماداً؛ لأن ما تطهره النار معلوم مضبوط، وليس في جملة ذلك الخبز، وقد رجع عن هذا القول في الجزء الثاني من نهايته، في باب الأطعمة المحظورة والمباحة، فإنه قال: وإذا نجس الماء بمحصول شيء من النجاسات فيه، ثم عجن به، وخبز منه، لم يجز أكل ذلك الخبز وقد رويت رخصة في جواز أكله، وذكر أن النار قد طهرته، والأحوط ما قدمناه<sup>(٥)</sup>، وهذا يدل على أنه ما جعله في باب المياه على جهة الفتيا، بل أورده على جهة طريق الرواية والإيراد، دون العمل والاعتقاد.

وماء الحمام سبيله سبيل الماء الجاري، إذا كانت له مادة من المجرى، فإن

(١) المقننة: باب تطهير المياه من النجاسات ص ٦٦. (٤٥٢) النهاية: باب المياه وأحكامها.

(٢) الاستبصار: الباب ١٠٩ من ابواب تطهير الثياب والبدن من النجاسات.

(٥) النهاية: باب الأطعمة المحظورة والمباحة.



لم يكن له مادة، فإن كان كراً فصاعداً فهو طاهر مطهر، لا ينجسه حصول شيء من النجاسات، إلا ما تغيّر أحد أوصافه، على ما قدمنا القول فيه، وشرحناه، وإن كان اقل من كره، فهو على أصل الطهارة، ما لم يعلم فيه نجاسة، فإن علمت فيه نجاسة، وجرت المادة التي هي البزال له فقد طهر، وجاز استعماله، وإن لم يبلغ الكرم مع اتصال المجرى به، فإن انقطع المجرى اعتبرنا كونه كراً، فإن كان أنقص من الكره، فهو أيضاً على أصل الطهارة، مثل الاعتبار الأول، إلا أن يقع فيه نجاسة، ثم لا يزال هذا الاعتبار ثابتاً فيه.

و المادة المذكورة لا تعدو ثلاثة أقسام: إما يعلم طهارتها يقيناً، أو يعلم نجاستها يقيناً أولاً يعلم الطهارة ولا النجاسة. فإن علمت الطهارة، فالحكم ماتقّدم، وكذلك إذا لم يعلم طهارة ولا نجاسة، فهو على أصل الطهارة في الأشياء كلّها، والحكم ماتقّدم. فأما إذا علمت أنها نجسة يقيناً، وتعييناً، فلا يجوز اعتبار ماتقّدم؛ لأنه لا خلاف أنّ الماء النجس لا يطهر بجريانه.

فإن قيل: الكلام في المادة مطلق؛ لأنّ الفاظ الأخبار عامة، بأنّ ماء الحمام سبيله سبيل الماء الجاري، إذا كانت له مادة من المجرى، فمن قيدها وخصّها يحتاج إلى دليل.

قلنا: الإطلاق والعموم قد يخصّ بالأدلة، بغير خلاف بين من ضبط هذا الفن وأصول الفقه، ومن العلوم الذي لا خلاف فيه، أنّ الماء النجس لا يطهر بجريانه، ولا يطهر غيره، إذا لم يبلغ كراً على ما مضى شرحنا له، وفحوى الخطاب من الأخبار ينبه على ما قلناه؛ لأنّ المعهود في مادة المجرى أن لا يعلم بطهارة ولا نجاسة، فهي المرادة بالخطاب، لأنّ الإنسان داخل الحمام لا يعلم ولا يبصر ما وراء الحائط، فيحكم بأنّ المادة عند هذه الحال على أصل الطهارة وشاهد الحال أيضاً يحكم بما قلناه، فهذا هو المعنى بالمادة، دون المادة المعتبرة بنجاستها. وغسالة الحمام، وهو المستنقع الذي يسمى الجثة لا يجوز استعمالها على

حال، وهذا إجماع، وقد وردت به عن الائمة عليهم السلام آثاراً (١) معتمدة قد اجمع عليها، لا أحد خالف فيها، فحصل الإجماع والاتفاق على متضمنها. ودليل الاحتياط يقتضي ذلك أيضاً.

ومتى ولغ الكلب في الإناء وجب غسله ثلاث مرات، اولاهن بالتراب، وبعض أصحابنا (٢) في كتاب له يجعل التراب مع الوسطى، والأول أظهر في المذهب، وكيفية ذلك أن يجعل الماء فيه، ويترك التراب، أو يترك فيه التراب، ويصب الماء عليه بمجموع الأمرين، لا بانفراد أحدهما عن الآخر؛ لأنه إذا غسل بمجرد التراب، لا يسمّى غسلًا؛ لأنّ حقيقة الغسل جريان المايح على الجسم المغسول، والتراب لا يجري وحده، وإن غسلته بالماء وحده، فما غسلته بالماء والتراب؛ لأنّ الباء هاهنا للاصاق بغير خلاف، فيحتاج ان يلصق أحد الجسمين بالآخر.

ولا يراعى التراب إلا في ولوغ الكلب خاصة، دون سائر الحيوان، ودون كلّ شيء من أعضاء الكلب؛ لأنّ بعض أصحابنا ذكر في كتاب له أنّ مباشرة الكلب الإناء بسائر أعضائه، يجري مجرى الولوغ في أحكامه (٣)، والأول الأظهر؛ لأنه مجمع عليه.

وبعض أصحابنا ألحق في كتاب له أنّ حكم الخنزير في وجوب غسل الإناء من ولوغه، ثلاث مرات، احداهن بالتراب، حكم الكلب سواء؛ وتمسك ممتسكين اثنين: أحدهما: أنّ الخنزير يسمّى كلباً في اللغة، فينبغي أن يتناوله الأخبار الواردة في ولوغ الكلب، والثاني: إنّنا قد بينا أنّ سائر النجاسات يغسل منها الإناء ثلاث مرات، والخنزير نجس بلا خلاف (٤). وهذا استدلال غير واضح، لأنّ أهل اللغة العربية لا يسمّون الخنزير كلباً، بغير خلاف بينهم،

(١) الوسائل: الباب ١١ من ابواب الماء المضاف.

(٢) و (٣) وهو الشيخ المفيد رحمه الله في القنعة في باب المياه واحكامها ص ٦٥.

(٤) وهو الشيخ الطوسي رحمه الله في الخلاف في مسألة ١٤٣ من كتاب الطهارة.



فالدعوى عليهم دعوى عريّة من برهان، والعرف خال منه، لأنّ أحداً لا يفهم من قوله: عندي كلب، أي عندي خنزير، بل الذي يتبادر إلى الفهم هذه الدابة المخصوصة، ولو أنّ حالفاً أو ناذراً حلف أو نذر إن رأى خنزيراً فله عليه أن يتصدق بقدر مخصص من ماله على الفقراء، ثم رأى كلباً أو نذر أنّه إن رأى كلباً، فرأى خنزيراً، لم يتعلّق به وفاء النذر، بغير خلاف بين المسلمين، لا لغةً ولا عرفاً، والثاني من قوله: إنّنا قد بينّا أنّ سائر النجاسات يغسل منها الإناء ثلاث مرات، والخنزير نجس بلاخلاف، وهذا أيضاً استدلال يضحك الشكلى، إن لم يكن الخنزير عند هذا القائل يسمّى كلباً، فكيف يراعى التراب في إحدى الغسلات، هذا مع التسليم له بأنّ الإناء يغسل من سائر النجاسات ثلاث مرات، وليس كلّ إناء يجب غسله ثلاث مرات، يراعى في إحدى الغسلات التراب، والاجماع حاصل من الفرقة، إنّ التراب لا يراعى إلا في ولوغ الكلب خاصة، دون سائر النجاسات، بغير خلاف بين فقهاء أهل البيت عليهم السّلام، ودون التسليم له - الغسلات الثلاث فيما عدا آنية الولوج وآنية الخمر والمسكر - خرط القتاد لأنّ الصحيح من الأقوال والمذهب، والذي عليه الاتفاق والاجماع، مرة واحدة مع إزالة عين النجاسة، وقد طهر، ولا يراعى العدد في غسل الأواني، إلا في آنية الولوج والخمر والمسكر فحسب.

وأيضاً فهذا القائل وهو الشيخ أبو جعفر الطوسي رحمه الله يذهب في مسائل خلافه، وهو الكتاب الذي وضعه لمناظرة الخصم إلى أنّ العدد في الغسلات لا يراعى إلا في الولوج خاصة، ويقول: دليلنا أنّ العدد يحتاج إلى دليل، وحمله على الولوج قياس لانقول به (١).

فن يقول هذا في استدلاله كيف يقول هذا في استدلاله على ولوغ الخنزير،

مع تسليمه أنه لا يسمّى كلباً، بذلك الدليل؟ إن هذا لعجيب، وقد ذهب في نهايته<sup>(١)</sup>، وجمله وعقوده<sup>(٢)</sup>، إلى أنه لا يعتبر غسل الإناء بالتراب إلا في ولوغ الكلب خاصة. ومتى مات في الإناء حيوان له نفس سائلة، نجس الماء إذا كان أقل من كره، ووجب غسل الإناء مرة واحدة، سواء كان الميت فارة أو غيرها، وقد روي أنه يغسل لموت الفارة فيه سبع مرات<sup>(٣)</sup>، والصحيح مرة واحدة.

وكل ما وقع في الماء فمات فيه، ممّا ليس له نفس سائلة، فلا بأس باستعمال ذلك الماء، وقد استثنى بعض أصحابنا الوزغ والعقرب خاصة، ذكر ذلك الشيخ أبو جعفر في نهايته<sup>(٤)</sup>، وذلك أوردته على طريق الرواية دون العمل، على ما ذكرناه عنه واعتدنا له.

وكذلك ما أوردته في هذا الكتاب المشار إليه، إن الوزغ إذا وقع في الماء، ثم خرج منه، لم يجز استعماله على حال، والصحيح خلاف ذلك، لأننا قد دللنا أن موت ما لا نفس له سائلة لا ينجس الماء، ولا يفسده، وهذا مذهب أهل البيت، والأول من القول مذهب المخالف، فإذا كان بموته فيه لا ينجسه فكيف ينجسه بوقوعه فيه، وقد دللنا على أن أسأرحشرات الأرض طاهرة بغير خلاف بيننا.

ومتى حصل الإنسان عند غدير أو مصنع، ولم يكن معه ما يغترف به الماء لطهارته الصغرى، فليدخل يده فيه، ويأخذ منه ما يحتاج إليه لوضوئه، فإن أراد الغسل للجنابة، فكذلك، هذا مع خلويده من نجاسة عينية، ويكون الماء دون الكره، فإن كان الماء دون الكره، وعلى يده نجاسة أفسده.

وقال بعض أصحابنا<sup>(٥)</sup> في كتاب له: وإن أراد الغسل للجنابة، وخاف إن نزل إليه فساد الماء فليرش عن يمينه ويساره وأمامه وخلفه، ثم ليأخذ كفاً كفاً

(١) و (٤) و (٥) النهاية: باب المياه وأحكامها.

(٢) الجمل والعقود: في ذكر النجاسات ووجوب ازلتها.

(٣) الوسائل: الباب ٥٣ من أبواب النجاسات، ح ١.



من الماء، فيغتسل به، ففي الطهارة الصغرى التي هي الوضوء، وافق على أخذه الماء (١) من غير إفساد له، وإن رجع من استعماله إليه، وفي الكبرى لم يوافق، لأن عند هذا القائل أن الماء المستعمل في الطهارة الصغرى طاهر مطهر، فأما المستعمل في الطهارة الكبرى فلا يرفع به الحدث، فلاجل هذا قال: فليأخذ كفاً كفاً من الماء يستعمل به، يريد قبل أن ينزل من استعماله إلى باقي الماء، فيصير ماءً مستعملاً في الطهارة الكبرى، فلا يرتفع الحدث عنده به.

وقوله: فليرش، يريد به نداوة جلده وبلله من قبل نيته واغتساله، بحيث يكفيه بعد بلل جسده، اليسير من الماء، فيجري على جسده من قبل أن ينزل إلى باقي الماء لئلا يصير الماء الباقي قبل فراغه، مستعملاً في الكبرى، فلا يرتفع الحدث عنده به. وليس قول من يقول المراد بالرش عن يمينه ويساره وأمامه وخلفه، على الأرض، دون ميامن جسده ومياسره وخلفه وأمامه، بشيء يلتفت إليه، لأنه لا معنى له يرجع إليه لأنه إذا تددت الأرض من هذه الجهات الأربع، كان أسرع إلى نزول ما يغتسل به بعد ذلك إلى الماء الباقي قبل فراغ المغتسل من اغتساله فيصير الباقي ماءً مستعملاً، فلا يرتفع الحدث به عنده.

وهذا جميعه على رأي شيخنا أبي جعفر الطوسي رحمه الله في أن الماء المستعمل في الأغسال الواجبة لا يرفع الحدث، وقد دللنا على خلاف ذلك، وبيننا الصحيح منه قبل هذا المكان في هذا الكتاب، فعلى المذهب الصحيح من أقوال أصحابنا لا حاجة بنا إلى الرش المذكور.

ويستحب أن يكون بين البئر التي يستقى منها وبين البالوعة سبع أذرع، إذا كانت البئر تحت البالوعة، وكانت الأرض سهلة، وخمس أذرع، إذا كانت فوقها، والأرض أيضاً سهلة، فإن كانت الأرض صلبة، فليكن بينها وبين البئر،

(١) وهو الشيخ الطوسي قدس سره في النهاية في باب المياه وأحكامها.

خمس أذرع من جميع جوانبها، هذا جميعه على الاستحباب، وإلا فلو كان بين البر وبين البالوعة شبراً أو أقل، لم يكن بذلك بأس، ما لم يتغير أحد أوصاف ماء البر بالنجاسة. و الماء المسخن على ثلاثة أضرب: ماء سخنته النار، وماء سخّن بالشمس، وماء مسخن من ذاته، وهو ماء العيون الحارة الحامية، فالذي سخّن بالنار لا يكره استعماله على حال، وما أسخنه الشمس يجعل جاعل له في إناء، وتعمده لذلك، فإنه مكروه في الطهارتين معاً فحسب، وما كان مسخناً من ذاته، وهو ماء العيون الحامية، فإنه يكره استعماله في التداوي فحسب.

#### باب أحكام الاستنجاء والاستطابة، وكيفية الوضوء وأحكامه

ينبغي لمن أراد الغائط أن يتجنب شطوط الأنهار، ومساقط الثمار، والطرق النافذة، وفي النزال، وجحرة الحيوان، والمياه الجارية والراكدة، ولا يبول فيها، ولا في أفنية الدور، ولا في مواضع اللعن، وفي الجملة كلّ موضع يتأذى به الناس، كلّ ذلك على طريق الاستحباب، دون الفرض والإيجاب فمن فعل ذلك لا يكون فاعلاً لقبيح، ولا مغلاً بواجب.

فإذا دخل المبرز، فالمستحب أن يقول: أعوذ بالله من الرجس النجس، بكسر الراء في الرجس، وكسر النون في النجس؛ لأنّ هذه اللفظة إذا استعملت مع الرجس، قيل رجس نجس، بخفض الراء والنون، وإذا استعملت مفرداً، قيل نجس، بفتح النون والجيم معاً. الخبيث الخبيث الشيطان الرجيم.

فإذا أراد القعود لحاجته، فالواجب عليه أن لا يستقبل القبلة ولا يستدبرها ببول ولا غائط، فهذان تركان واجبان في الصحارى والبنيان على الاظهر من المذهب، وإن وجد في بعض الكتب (١) لفظ الكراهية فليس بشيء يعتمد، إلا

(١) وهو الشيخ المفيد رحمه الله في المنفعة باب آداب الأحداث الموجبة للطهارة ص ٤١.



أن يكون الموضع مبنياً على وجه لا يتمكن فيه من الانحراف عن القبلة.

ويستحب له أن لا يستقبل قرصي الشمس والقمر، ولا يستقبل الريح بالبول خاصة لثلا يردّه عليه، ولا يطمح ببوله في الهواء، ولا يبولن في الأرض الصلبة.

والاستنجاء فرض واجب، ويجوز استعمال الأحجار فيه، أو ما يقوم مقامها في إزالة العين، من سائر الأجسام ما لم يكن مطعوماً، أو عظماً، أو روثاً، أو جسماً صقيلاً، أو جسماً له حرمة، فإن استعمل هذه الأجسام المنهي عن استعمالها، فلا يجزيه في استنجائه فإن كان قد توضأ وصلى، عامداً فعل ذلك أوناسياً، أو لم يفعل الاستنجاء بشيء من الأجسام بالجملة عامداً أوناسياً، فالواجب عليه الاستنجاء بما يجب الاستنجاء به، وإعادة الصلاة، دون الطهارة، إذا لم يكن أحدث، أو فعل ما ينقضها ويبطلها.

ويستعمل الأحجار أو ما يقوم مقام الأحجار، سوى ما ذكرناه فيما لم يتعد المخرج وينتشر، فإن انتشر وتعدي المخرج، لم يجزه إلا الماء، مع وجوده، والجمع بين الحجارة والماء أفضل، والاقتصار على الأحجار يجزي.

فأما البول، فلا بد من غسله بالماء، والاستنجاء باليد اليسرى إلا إذا كان بها عذر. والمسنون في عدد أحجار الاستنجاء ثلاثة، وإن أنقاه حجر واحد، لم يقتصر عليه، بل يجب عليه أن يكمل العدد، على الصحيح من الأقوال. وإن كان شيخنا المفيد محمد بن محمد بن النعمان يذهب إلى الاقتصار على حجر واحد، إذا نقي به الموضع، وهو مذهب المخالف، والأول أظهر، ودليل الاحتياط يعضده، ويقتضيه؛ لأنّ فيه اليقين ببراءة الذمة، والإجماع بإزالة العين، والحكم المتعلقة بذلك، فإن لم ينق الموضع بالأحجار الثلاثة، فالواجب استعمال ما ينق به الموضع، وتكون الأحجار أباكراً غير مستعملة في إزالة النجاسة أو عليه نجاسة.

والاستبراء في الطهارة الصغرى، عند بعض أصحابنا واجب، وكيفيته أن يمسح باصبعه من عند مخرج النجوى إلى أصل القضيب ثلاث مرات، ثم يمر

أصبعه على القصيب، ويخرطه ثلاث مرات وباقي أصحابنا يذهبون إلى استحبابه، إلا أنه إن لم يفعل ذلك، ورأى بعد وضوئه بللاً، فالواجب عليه الإعادة بلا خلاف بينهم، وإن كان قد فعل الاستبراء، ثم رأى بللاً بعد ذلك فلا خلاف بينهم أنه لا يجب عليه إعادة الطهارة، وإنما ذلك من الحبايل، وهي عروق الظهر.

ولا استنجاء من ريح، وإن كان فيها الوضوء.

فاذا استنجى بالماء، فليغسل موضع النجس، إلى أن ينقى ما هناك أثراً وعيناً، دون الرائحة.

وليس لما يستعمل من الماء حدّ محدود، إلا سكون النفس فحسب.

وقد ذهب بعض أصحابنا إلى أنّ حدّه خشونة الموضع، وأن يصترّ، وهذا ليس بشيء يعتمد؛ لأنه يختلف باختلاف المياه والزمان، فماء المطر المستنقع في الغدران لا يخشن الموضع، ولو استعمل منه مائة رطل، والماء البارد في الزمان البارد، يخشن الموضع بأقل قليل، والمذهب: الأوّل.

وليغسل رأس إحليله، والإحليل هو الثقب، دون سائر العضو بالماء، ولا يجوز الاقتصار على غيره مع وجوده، على ما تقدّم ذكره، وأقل ما يجزي من الماء لغسله ما يكون جارياً، ويسمى غسلًا.

وقد روي أنّ أقل ذلك مثلاً ما عليه من البول، وإن زاد على ذلك كان أفضل<sup>(١)</sup>.

ويكره الكلام وهو على حال الغائط إلا أن تدعوه إلى ذلك الكلام ضرورة. ويستحب له أن يغسل يده قبل أن يدخلها الإناء، من حدث الغائط مرتين، ومن البول مرة، وكذلك من النوم، ومن الجنابة ثلاث مرّات، ولا بأس بما ينتضح من ماء الاستنجاء على الثوب والبدن، إذا كانت الأرض طاهرة، ولم

(١) الوسائل: الباب ٢٦ من أحكام الخلوّة، ح ٥.



يصعد متلوثاً، وهذا إجماع من أصحابنا سواء كان من الكف الأول، أو الكف الأخير.

### فاما كيفية الوضوء:

فالنية واجبة في كل طهارة، سواء كانت وضوء أو غسلًا أو تيممًا، من جنابة كانت الطهارة، أو من غيرها، فإن كانت الطهارة واجبة بأن تكون وصلة إلى استباحة واجب تعين، نوى وجوبه على الجملة، أو الوجه الذي له وجب، وكذا إن كان ندباً؛ ليتميز الواجب من الندب، ولوقوعه على الوجه الذي كلف إيقاعه، ويجوز أن يؤدي بالطهارة المندوبة الفرض من الصلاة، بدليل الاجماع من أصحابنا.

و الفرض الثاني الذي تقف صحّة الطهارة عليه، مقارنة النية لها، وذكر بعض أصحابنا في كتاب له، هي مقارنة آخر جزء من النية لأول جزء منها، حتى يصحّ تأثيرها بتقدّم جملتها على جملة العبادة، لأنّ مقارنتها على غير هذا الوجه بأن يكون زمان فعل الإرادة هوزمان فعل العبادة أو بعضها متعذر، لا يصح تكليفه، أو فيه حرج يبطله ما علمناه من نفي الحرج في الدين، ولأنّ ذلك يخرج ما وقع من أجزاء العبادة. وتقدّم وجوده على وجود جملة النية عن كونه عبادة من حيث وقع عارياً عن جملة النية؛ لأنّ ذلك هو المؤثر في كون الفعل عبادة، لا بعضه.

و الفرض الثالث استمرار حكم هذه النية إلى حين الفراغ من العبادة، وذلك بأن يكون ذاكرة لها غير فاعل لنية تخالفها.

و يستحب أن ينوى المتطهر عند غسل يديه في الطهارة الكبرى، وإن كانت صغرى عند المضمضة والاستنشاق، إذ كانت المضمضة والاستنشاق أول ما يفعل من الوضوء، فينبغي مقارنة النية لابتدائها؛ لأنّها وإن كانا مسنونين، فهما من جملة العبادة، ومما يستحقّ بهما الثواب، ولا يكونان كذلك إلا بالنية، على ما قال تعالى: «وما لأحد عنده من نعمة تُجزى إلا ابتغاء وجه ربه

الأعلى» (١).

و فرض الوضوء غسل الوجه، وحدّه من قصاص شعر رأسه إلى محاذ الذقن، بالذال المعجمة وفتح القاف طولاً، وما دارت عليه الإبهام والوسطى عرضاً، من مستوي الخلقة في الأغلب والأعم، دون النادر الشاذ.

و غسل اليدين من المرافق إلى أطراف الأصابع، وعند بعض أصحابنا أنّ البدعة في الغسل، من المرافق واجب، لا يجوز خلافه، فتنى خالفه، وجبت عليه الإعادة، والصحيح من المذهب أنّ خلاف ذلك مكروه شديد الكراهة، حتى جاء بلفظ الحظر؛ لأنّ الحكم إذا كان عندهم شديد الكراهة يجيء بلفظ الحظر، وكذلك إذا كان الحكم شديداً لاستحباب، جاء بلفظ الوجوب، كما جاء عنهم عليهم السّلام أنّ غسل يوم الجمعة واجب (٢)، لما كان شديد الاستحباب؛ لأنّه لا دليل على الحظر، بل القرآن يعضد مذهب من قال ذلك على الاستحباب، وخلافه مكروه، لأنّه تعالى أمرنا بأن نكون غاسلين، ومن غسل يده من الأصابع إلى المرافق (٣)، فقد تناوله اسم غاسل بغير خلاف.

و مسح مقدّم الرأس ببلة يده، ومسح ظاهر القدمين من الأصابع إلى الكعبين، وتجب البدعة بالأصابع والإنهاء إلى الكعبين؛ لأنّ القرآن (٤) يشهد بذلك بالبلة أيضاً.

وقد ذهب بعض أصحابنا في كتاب له، إلى جواز مسحهما من الكعبين إلى رؤوس الأصابع، وذلك منه على جهة لفظ الخبر وإيراده، لا على سبيل الفتوى والعمل؛ لأنّ هذا القائل هو شيخنا أبو جعفر الطوسي رحمه الله، أورد ذلك في نهايته إيراداً لا اعتقاداً، ومذهبه وفتواه ما حققه في جملة وعقوده (٥)، فانه ذهب

(٢) الوسائل: الباب ٦ من أبواب الأغسال المسنونة

(١) الليل: ١٩ - ٢٠.

(٥) الجمل والعقود: في فصل ما يقارن الوضوء.

(٣) و (٤) المائة: ٦.



إلى ما اخترناه في الجمل والعقود، ولأنّ الاجماع حاصل على براءة ذمة المتطهر إذا فعل ما قلناه، وليس كذلك خلافه، فالاحتياط يوجب عليه ذلك .  
 والكعبان، هما العظامان اللذان في ظهر القدمين، عند معقد الشراك ،  
 والواجب في العضوين المغسولين، الدفعة الواحدة، والمرتان ستّة وفضيلة باجماع  
 المسلمين، ولا يلتفت الى خلاف من خالف من اصحابنا، بأنّه لا يجوز المرّة  
 الثانية؛ لأنّه إذا تعيّن المخالف، وعرف اسمه ونسبه، فلا يعتد بخلافه. والشيخ  
 أبو جعفر محمد بن بابويه يخالف في ذلك، وما زاد على المرتين بدعة، والعضوان الممسوحان  
 لا تكرر في مسحهما، فن كرّر في ذلك كان مبدعاً، ولا يبطل وضوءه بغير خلاف .  
 ولو استقبل في مسح رأسه الشعر لأجزأه وكذلك لو غسل الوجه منكوساً  
 يبدأ من المحادر إلى القصاص لأجزأه على الصحيح من المذهبين ، وقال شيخنا  
 أبو جعفر الطوسي رحمه الله في مبسوطه (١): لا يجزيه، وللأول أظهر؛ لأنّه يتناوله  
 اسم غاسل، واذا تناوله فقد امتثل الأمر وأتى بالمأمور به بلا خلاف .  
 وأقل ما يجزي من الماء في الأجزاء المغسولة ما يكون منه غاسلاً، وإن كان  
 مثل الدهن، بفتح الدال، بعد أن يكون جارياً على العضو، فإن لم يكن الماء  
 جارياً فلا يجزيه، لأنّه يكون ماسحاً ولا يكون غاسلاً، والأمر بالغسل غير الأمر  
 بالمسح، وبعض أصحابنا يذهب في كتاب له إلى إطلاق الدهن، من غير تقييد  
 للجريان، وتقييده في كتاب آخر له، والصحيح تقييده بالجريان، لأنّه موافق  
 للبيان الذي أنزل به القرآن (٢).

وقال السيد المرتضى رحمه الله في المسائل الناصريات (٣): والذي يجب أن  
 يعول عليه، أنّ الله تعالى أمر في الجنابة بالاعتسال (٤)، وفي الطهارة الصغرى

(١) المبسوط: باب كيفية الوضوء. (٢) مضت الآية وهي في سورة المائدة الآية ٦.

(٣) المسائل الناصريات: كتاب الطهارة. المسألة ٤٢. (٤) النساء: ٤٣.

بغسل الوجه واليدين<sup>(١)</sup>، فيجب أن يفعل المتطهر من الجنابة، والمتوضى مايسمى غسلًا، ولا يقتصر على مايسمى مسحاً ولا يبلغ الغسل، فأما الأخبار الواردة<sup>(٢)</sup> بأنه يجزيك ولو مثل الدهن، فإنها محمولة على دهن يجري على العضو ويكثر عليه حتى يسمى غسلًا، ولا يجوز غير ذلك. قال محمد بن إدريس وهذا هو الصحيح المحصل المعتمد عليه.

والمسنون للرجال أن يستدوا بظاهر الذراع بالكف الأول، وبباطن الذراع بالكف الثاني، والمسنون للنساء عكس ذلك، وهذا على جهة الندب، لا الوجوب للرجال والنساء، ولا بدمن ادخال المرافق في الغس، على طريق الوجوب. و الترتيب واجب في الطهارتين معاً الكبرى والصغرى.

والموالة واجبة في الصغرى فحسب، وحدها المعتبر عندنا على الصحيح من أقوال أصحابنا المحصلين، هو أنه لا يجف غسل العضو المقدم في الهواء المعتدل، ولا يجوز التفريق بين الوضوء بمقدار ما يجف معه غسل العضو الذي انتهى إليه، وقطع الموالة منه في الهواء المعتدل.

و بعض أصحابنا يوجب الموالة على غير هذا الاعتبار، ويذهب إلى أن اعتبار الجفاف يكون عند الضرورة لانقطاع الماء وغيره من الأعذار، فأما مع زوال الأعذار، فلا يعتبر جفاف ما وضأه.

و أقل ما يجزي في مسح الناصية، ما وقع عليه اسم المسح، والأفضل أن يكون مقدار ثلاث أصابع مضمومة، سواء كان مختاراً أو مضطراً، وقال بعض أصحابنا: الواجب في حال الاختيار مقدار ثلاث أصابع مضمومة، وفي حال الضرورة اصبع واحدة، والأول أظهر بين أصحابنا؛ لأن دليل القرآن يعضده، لأن من مسح ما اخترناه، يسمى مسحاً بغير خلاف، ومن ادعى الزيادة يحتاج إلى شرع.

(١) مضت الآية وهي في سورة المائدة الآية ٦. (٢) الوسائل: الباب ٥٢ من أبواب الوضوء.



فالشَّيْخُ أَبُو جَعْفَرِ الطُّوسِيِّ رَحِمَهُ اللهُ يَذْهَبُ إِلَى مَا اخْتَرْنَاهُ، فِي جَمَلِهِ وَعَقُودِهِ (١)، وَيُورِدُ الْمَقَالَةَ الْآخَرَى فِي نَهَائِهِ (٢)، عَلَى جِهَةِ الْإِيرَادِ عَلَى مَا نَبِهْنَا عَلَيْهِ مِنْ قَبْلِ. وَيَكْرَهُ اسْتِقْبَالَ شَعْرِ ذِرَاعِكَ فِي غَسَلِهِ، وَكَذَلِكَ يَكْرَهُ اسْتِقْبَالَ شَعْرِ نَاصِيَتِكَ فِي مَسْحِهَا.

ثُمَّ تَضَعُ يَدَيْكَ جَمِيعاً بِمَا بَقِيَ فِيهَا مِنَ الْبِلَّةِ عَلَى ظَهْرِ قَدَمَيْكَ، فَتَمْسَحُهَا مِنْ أَطْرَافِ الْأَصَابِعِ إِلَى الْكَعْبَيْنِ اللَّذَيْنِ تَقْدَمُ وَفِيهِمَا، وَلَا يَجُوزُ أَنْ يَأْخُذَ لِلرَّأْسِ وَالرِّجْلَيْنِ مَاءً جَدِيداً، وَلَا يَجْزِي غَسْلُ الرَّجْلَيْنِ عَنْ مَسْحِهَا، وَكَذَلِكَ الرَّأْسُ، وَإِنْ عَرَضَتْ حَاجَةٌ إِلَى غَسْلِ الرَّجْلَيْنِ لِلتَّنْظِيفِ أَوْ غَيْرِهِ، وَجِبَ أَنْ تَقْدَمَ عَلَى الْوُضُوءِ، لِيُمَيِّزَ بَيْنَ الْمَفْرُوضِ وَالْمَسْنُونِ، فَإِنْ جَعَلَ غَسْلَهُمَا بَيْنَ أَعْضَاءِ الطَّهَارَةِ فَمَكْرُوهٌ. وَيَعْتَبَرُ جَفَافٌ مَا وَضَاهُ عَلَى مَا مَضَى شَرْحُنَا لَهُ.

وَمَسْحُ الْأَذْنَيْنِ أَوْ غَسْلُهُمَا بَدْعَةٌ عِنْدَ أَهْلِ الْبَيْتِ عَلَيْهِمُ السَّلَامُ. وَلَا يَجُوزُ الْمَسْحُ عَلَى الْخَفَيْنِ، وَلَا الْجُورِبَيْنِ، وَلَا الْجِرْمُوقَيْنِ، وَلَا عَلَى الْخِمَارِ وَالْعِمَامَةِ، فَأَمَّا النِّعَالُ فَمَا كَانَ مِنْهَا حَائِلاً بَيْنَ الْمَاءِ وَبَيْنَ الْقَدَمِ لَمْ يَجْزِ الْمَسْحُ عَلَيْهِ، وَمَا لَمْ يَمْنَعْ مِنْ ذَلِكَ جَازَ الْمَسْحُ عَلَيْهِ، سَوَاءً كَانَ مَنْسُوباً إِلَى الْعَرَبِ أَوِ الْعَجَمِ. وَيَجُوزُ الْمَسْحُ عَلَى الْجَبَائِثِ عِنْدَ الضَّرُورَةِ وَخَوْفِ الْمَضَرَّةِ بِجَلِّ الْعَضْوِ.

قَالَ مُحَمَّدُ بْنُ إِدْرِيسَ: فِي مَسَائِلِ الْخِلَافِ لِلسَّيِّدِ الْمُرْتَضَى «التَّسَاخِينِ: الْخِفَافُ، بِالتَّاءِ الْمُنْقَطَةِ مِنْ فَوْقِهَا بِنَقْطَتَيْنِ الْمَفْتُوحَةِ وَالسِّينِ غَيْرِ الْمَعْجَمَةِ الْمَفْتُوحَةِ وَالخَاءِ الْمَعْجَمَةِ الْمَكْسُورَةِ وَالْيَاءِ الْمُنْقَطَةِ مِنْ تَحْتِهَا بِنَقْطَتَيْنِ الْمَسْكُونَةِ وَالنُّونِ» فَأُورِدَتِ الْكَلِمَةُ هَاهُنَا لثَلَا تَصَحَّفَ.

وَيَجِبُ فِي الْوُضُوءِ التَّرْتِيبَ، وَهُوَ أَنْ يَغْسَلَ الْوَجْهَ، ثُمَّ الْيَدَيْنِ، وَيَمْسَحَ الرَّأْسَ، ثُمَّ الرَّجْلَيْنِ، فَمَنْ قَدَّمَ مُؤَخَّراً أَوْ آخَرَ مَقْدِماً لَمْ يَجْزِهِ ذَلِكَ فِي رَفْعِ حَدْثِهِ

(١) الْجَمَلُ وَالْعُقُودُ: بَابُ مَا يِقَارَنُ الْوُضُوءَ. (٢) النِّهَآيَةُ: بَابُ آدَابِ الْحَدِيثِ وَكَيْفِيَةِ الطَّهَارَةِ.

وكان عليه تداركه، كما أنه قدّم غسل يديه على وجهه، فالواجب أن يرجع فيغسل وجهه ثم يديه وكذلك سائر الأعضاء.

و من قدّم غسل يده اليسرى على اليمنى وجب عليه الرجوع إلى غسل اليمنى ثم يعيد غسل اليسرى، ودليل ذلك إجماع أهل البيت عليهم السّلام.

فإن غسل اليدين قبل الوجه، ثم غسل الوجه بعدهما فإن كان لم ينو عند المضمضة والاستنشاق نية الطهارة، ولا نواها عند غسل وجهه، فإنه يجب أن يعيد غسل وجهه ثانياً بنية؛ لأنه غسله بغير نية، وإن كان قد نوى عند المضمضة فلا يجب عليه إعادة غسل وجهه ثانياً، وكذلك إن لم ينو عند المضمضة ونوى عند غسل وجهه نية الطهارة، فلا يجب عليه إعادة غسله ثانياً بل إعادة غسل يديه فحسب وملح رأسه ورجليه مرتباً إذا لم يحف الماء الذي على وجهه، فإن جفّ وجب عليه إعادة غسله ثانياً، فهذا تحرير ذلك.

و الموالاة في الوضوء أيضاً واجبة، ومعناها غير معنى الترتيب، لأن الترتيب هو أن يكون كلّ تطهير عضو بعد صاحبه من غير تفصيل، لفسور أو تراخ، و الموالاة أن يوالي بين الأعضاء من غير تراخ، فيصل غسل اليدين بغسل الوجه، ومسح الرجلين بمسح الرأس، ويتعمد أن يكون فراغه من مسح رجله وعلى أعضائه المغسولة والمسوحة نداوة الماء.

و من فرّق وضوءه لانقطاع الماء عنه أو لغيره من ضروب الأعدار أو باختياره حتى يحفّ ما تقدّم، وجب عليه استيناف الوضوء من أوله أو من حيث جفّ، وإن كان التفريق لم يحفّ معه ما تقدّم، وصل من حيث قطع، ومن ذكر أنه لم يمسح برأسه وفي يده بلة الوضوء، مسح عليه وعلى رجله بما بقى في يده من البلة، من غير استيناف ماء مجدد، وكذلك القول في الرجلين إذا ذكر أنه لم يمسح عليهما، فإن لم يكن في يده بلل أخذه من حاجبيه أو من لحيته أو من أشعار عينيه، إن كان في ذلك نداوة، ومسح بها وإن كانت قليلة، فإن لم يبق شيء



من الندوة أصلاً، وجب عليه إعادة الوضوء، من أوله.

و كذلك إن ذكر أنه لم يغسل ذراعيه، وجب أن يغسلهما، ثم يمسح برأسه ورجليه، وكلّ هذا ما لم يجف طهارة العضو المتقدم على المنسي كما أنه ذكر أنه لم يغسل ذراعيه وقد جفت طهارة وجهه، أو ذكر أنه لم يمسح رأسه وقد جفت طهارة ذراعيه، فمن كانت هذه حاله وجب أن يستأنف الوضوء من أوله.

و من كان قائماً في الماء وتوضأ، ثم أخرج رجله من الماء ومسح عليهما، من غير أن يدخل يديه في الماء، فلا حرج عليه؛ لانه ماسح بغير خلاف والظواهر من الآيات والأخبار متناولة له، ولنا في هذا مسألة طويلة فمن أرادها وقف عليها. و من عرض له - وهو في حال الوضوء لم يخرج عنه - شك في أنه ترك بعض أعضائه أو قدم مؤخراً أو آخر مقدماً، وجب عليه أن يعيد الوضوء من أوله حتى يكون على يقين من كمال طهارته، إلا أن يكثر ذلك منه ويتواتر فلا يلتفت إليه، ويمضي فيما أخذ فيه.

فإن كان الشك العارض بعد فراغه وانصرافه من مغتسله وموضعه لم يحفل بالشك وألغاه؛ لأنه لم يخرج عن حال الطهارة إلا على يقين من كمالها، وليس ينقض الشك اليقين، اللهم إلا أن يتيقن ويذكر أنه أهمل شيئاً أو قدم مؤخراً أو آخر مقدماً فيكون الحكم على ما قدمناه.

وقد قال بعض أصحابنا في كتاب له، أنه ليس من العادة أن ينصرف الإنسان من حال الوضوء إلا بعد الفراغ من استيفائه على الكمال، وهذا غير واضح، إلا أنه رجع في آخر الباب ويقول: إن انصرف من حال الوضوء وقد شك في شيء من ذلك، لم يلتفت إليه ومضى على يقينه، وهذا القول أوضح وأبين في الاستدلال.

و من تيقن الطهارة والحدث معاً، ولم يعلم أيها سبق صاحبه، وجب عليه الوضوء ليزول الشك ويحصل على يقين بالطهارة.

ومن تيقن الطهارة وشك في الحدث، عمل على اليقين ولم يحفل بالشك، وإن كان المتيقن هو الحدث والمشكوك فيه هو الطهارة عمل على اليقين واستأنف الطهارة.

ومن كان في يده خاتم، فالمستحب له أن يحركه عند غسل يده، وإن كان واسعاً يدخل الماء تحته، وإن كان ضيقاً لا يدخل الماء تحته فليحوِّله من موضعه إلى موضع آخر، وكذلك المرأة في الدمج وما أشبهه.

وذهب شيخنا أبو جعفر في مسائل خلافه<sup>(١)</sup> إلى أنه متى صلى الظهر بطهارة ولم يحدث، وجدد الوضوء، ثم صلى العصر، ثم ذكر أنه ترك عضواً من أعضاء الطهارة، فإنه يعيد صلاة الظهر ولا يعيد صلاة العصر، ويحكي عن الشافعي أنه يعيد الظهر.

وفي إعادة العصر قولان: أحدهما لا يعيد مثل ما قلناه، إذا قال إن تجديد الوضوء يرفع الحدث. والآخر أنه يعيد، إذ لم يقل إن تجديد الوضوء يرفع حكم الحدث. قال محمد بن إدريس مصنف هذا الكتاب: والذي يقوى في نفسي ويقتضيه أصول مذهبنا أنه يعيد الصلاتين معاً الظهر والعصر؛ لأن الوضوء الثاني ما استبيح به الصلاة ولا رفع به الحدث، واجماعنا منعقد على أنه لا تستباح الصلاة إلا بنية رفع الحدث، أو نية استباحة الصلاة بالطهارة، فأما إن توضأ الانسان بنية دخول المساجد أو الكون على طهارة أو الأخذ في الحوائج - لأن الإنسان يستحب له أن يكون في هذه المواضع على طهارة - فلا يرتفع حدثه ولا استبيح بذلك الوضوء الدخول في الصلاة والى هذا القول والتحرير يذهب شيخنا أبو جعفر الطوسي رحمه الله في جواب المسائل الحلبيات التي سئل عنها، فأجاب بما حرزناه.



فأما إن كان قد أحدث عقيب كل طهارة فإنه يجب عليه إعادة جميع صلاته.

و مقدار الماء لإسباغ الوضوء مؤد، وهو رطلان وربع بالعراقي، وللغسل صاع، وهو أربعة أمداد، يكون تسعة أرطال بالعراقي، ومن اغتسل أو توضأ بأقل من ذلك أجزاءه بعد أن يقسمه في ثلاث أكف، كف للوجه، وكفان لليدين، وقد روي أنه «يجزي من الوضوء ما جرى مجرى الدهن»<sup>(١)</sup> إلا أنه لا بد أن يكون ممّا يتناول اسم الغسل، ولا ينتهي في القلّة إلى ما يسلب الاسم، على ما قدّمنا شرحنا له وحققناه.

#### باب أحكام الأحداث النافضة للطهارة

ما ينقض الوضوء على ثلاثة أضرب: أحدها ينقضه ولا يوجب الغسل، وثانيها ينقضه ويوجب الغسل، وثالثها إذا حصل على وجه نقض الوضوء لا غير، وإذا حصل على وجه آخر وجب الغسل.

فما يوجب الوضوء لا غير: البول، والغائط سواء خرج من الموضع المعتاد أو خرج من غير ذلك الموضع، لقوله تعالى: «أَوْجَاءَ أَحَدٌ مِنْكُمْ مِنَ الْغَائِطِ»<sup>(٢)</sup> ولم يعين موضعاً دون موضع.

و بعض أصحابنا يقيّد ذلك بموضع في البدن دون المعدة، ويستشهد على ذلك بعموم قوله تعالى: «أَوْجَاءَ أَحَدٌ مِنْكُمْ مِنَ الْغَائِطِ» وما روي من الأخبار أن الغائط ينقض الوضوء<sup>(٣)</sup> يتناول ذلك، وقال: ولا يلزم ما فوق المعدة، لأن ذلك لا يسمى غائطاً، وهذا استدلال منه غير واضح، لأنه استدلال بعموم

(١) الوسائل: الباب ٥٢ من أبواب الوضوء، ح ٥ مع اختلاف يسير.

(٢) المائدة: ٦.

(٣) الوسائل: الباب ١ و ٢ من أبواب نواقض الوضوء.

الآية، تم خصص اللفظ من غير تخصيص فيه، أو في دليله، فما بقي لدون المعدة معنى بالتقييد، بل لأنه لا يسمى غائطاً، فإن سمي غائطاً أو خرج الغائط من فوق المعدة يلزمه ما لزمه من دون المعدة، لشمول اللفظ وعموم الآية، وإلا بطل استدلاله بها رأساً، فالأولى إطلاق خروجه من موضع في البدن، من غير تقييد، حتى يصح الاستدلال بالآية والأخبار.

و الريح الخارج من الدبر على وجه متيقن إما بأن يسمع الصوت أو يشم الريح، فأما غير ذلك من الخارج من غير الدبر، إما فرج المرأة يعني قبلها أو مسام البدن، أو ريح متوهمة مشكوك فيها غير متيقنة، فلا ينقض ذلك الوضوء. و النوم الغالب على السمع والبصر بمجموع الحاستين على جميع أحوال النائم من صحيح الحاسة. فأما غير صحيح الحاسة، فبأن ينام نوماً لونه صحیح الحاسة لما سمع ولما أبصر، وإجماع أصحابنا على أنّ النوم حدث ينقض الوضوء منعد وقول الرسول «العين وكاء السنه»<sup>(١)</sup> بالسين غير المعجمة المشددة المفتوحة وبالهاء غير المنقلبة عن تاء، وهي حلقة الدبر، قال الشاعر:

أدع احيحا باسمه لا تنسه  
إن احيحا هو صبيان السه

يعضد ما ذهبنا إليه لأنه مجمع عليه، وكل ما أزال العقل، وفقد معه التحصيل والتمييز من إغماء وجنون ومرة وسكر وغير ذلك من جميع أنواع الأمراض التي يفقد معها التحصل ويزول التكليف.

و ما يوجب الغسل، فخرج المني على كل حال، سواء كان دافقاً أو غير دافق، بشهوة كان أو بغير شهوة، وما يوجد في بعض كتب أصحابنا من تقييده بالدفق فغير واضح، إلا أنه لما كان الأغلب في أحواله الدفق، قيد بذلك. و غيبوبة الحشفة في فرج آدمي، سواء كان الفرغ قبلاً أو دبراً على

(١) نهج البلاغة صبحي صالح: في فصل يذكر فيه شيئاً من غريب كلامه رقم ٤٦٦ وقال

الرضي ره والأشهر الاظهر اته من كلام النبي صلى الله عليه وآله.



الصحيح من الأقوال؛ لأنه إجماع المسلمين، ويعضد ذلك قوله تعالى: «أو لمَسْتُمُ النِّسَاءَ» (١) ولا خلاف إن من أولج حشفته في دبر امرأة ينطلق عليه أنه لامس النساء حقيقة وضعية وحقيقة عرفية شرعية، وأيضاً يسمّى الدبر فرجاً بغير خلاف بين أهل اللغة، على أنّ هذه اللفظة إن كانت مشتقة من الإنفراج فهو موجود في القبل والدبر، وإن كانت مختصة بقبل المرأة فذلك ينتقض بقوله تعالى: «والذِينَ هُمْ لِفُرُوجِهِمْ حَافِظُونَ: إِلَّا عَلَىٰ أَزْوَاجِهِمْ أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُهُمْ فَإِنَّهُمْ غَيْرُ مَلُومِينَ» (٢) ومعلوم أنه تعالى أراد بذلك الرجال دون النساء، وسمي ذكر الرجل وآلة جماعه فرجاً، وهذا ينقض أن تكون اللفظة مختصة بقبل المرأة.

وأما الأخبار المتضمنة لذكر غيبوبة الحشفة، فهي أيضاً عامة على الفرجين، ودالة على الأمرين لأنّ غيبوبة الحشفة في كلّ واحد من الفرجين، تقتضي تناول الاسم، وفي الأخبار ما هو أوضح في تناول الأمرين من غيره.

روى محمد بن يحيى، عن محمد بن الحسين، عن صفوان بن يحيى، عن العلاء بن رزين، عن محمد بن مسلم، عن أحدهما عليهما السّلام (٣) قال: سألته متى يجب الغسل على الرجل والمرأة؟ قال: إذا أدخلته فقد وجب الغسل والمهر والرجم، وفي لفظ آخر إذا غيّبت الحشفة (٤).

و روى حماد، عن ربعي بن عبدالله، عن زرارة، عن أبي جعفر عليه السّلام قال: جمع عمر بن الخطاب أصحاب النبي صلى الله عليه وآله فقال: ماتقولون في الرجل يأتي أهله فخالطها ولم ينزل؟ فقالت الانصار: الماء من الماء، وقال المهاجرون: إذا التقى الختانان فقد وجب الغسل. وقال عمر لعلي بن أبي طالب عليه السّلام: ماتقول يا أبا الحسن؟ فقال عليه السّلام: أتوجبون عليه الرجم ولا

(٢) المؤمنون: ٥ و ٦.

(١) المائدة: ٦.

(٣) في المطبع: أي الباقر والصادق عليهما السلام. (٤) الوسائل: الباب ٦ من أبواب الجنابة، ح ١ و ٢.

توجبون عليه صاعاً من ماء(١).

وقد روي هذا المعنى من طرق كثيرة، وهذا تنبيه منه عليه السلام على أنّ هذه الأحكام يتبع بعضها بعضاً، وإذا كنا نوجب في الوطئ في الدبر من المرأة الحد كما نوجب في القبل، وجب الغسل في الجميع بشهادة أمير المؤمنين عليه السلام.

وأما الاخبار المتضمنة لتعليق الغُسل بالتقاء الختانين(٢) فلا دلالة فيها عليها؛ لأنّ أكثر ما يقتضيه أن يتعلّق وجوب الغسل بالتقاء الختانين، وقد توجب ذلك، وليس هذا بمنع من إيجابه في موضع آخر لا التقاء فيه لختانين إلا من حيث دليل الخطاب، وذلك غير معتمد ولا معول عليه عند المحققين لأصول الفقه، على أنّهم يوجبون الغسل بالإيلاج في قبل المرأة، وإن لم يكن هناك ختان، فقد عملوا بخلاف ظاهر الخبر.

فإذا قالوا: المرأة وإن لم تكن محتونة فذلك موضع الختان من غيرها؟ قلنا: هذا على كلّ حال عدول عن الظاهر؛ لأنّ الخبر علّق الحكم فيه بالختان لا بتقدير موضعه، وإذا أوجبنا حكم الغسل فيما لم يلتق فيه ختانان على الحقيقة، فبدليل آخر، وهكذا نصنع فيما خالفتم فيه.

وأما ما يوجد في الروايات والأخبار والكتب فلو كان صريحاً في تضمّنه خلاف ما ذكرناه، لم يجب الالتفات إليه فيما يدل القرآن والإجماع والأخبار المتظاهرة المشهورة على خلافه، فضلاً أن يكون لفظه محتملاً، لأنّهم يدعون أنّ من وطأ امرأة في دبرها ولم ينزل فلا غسل عليه، ويمكن حمله على وطئها من جهة الدبر دون الفرج، وكما أنّه يطأ من جهة القبل في الفرج وفيما دونه، فكذلك قد يطأ من جهة الدبر في الفرج وفيما دونه، ويوجد في روايات أصحابنا



ما هو صريح في أنّ الوطئ في الدبر بغير إنزال يقتضي الغسل<sup>(١)</sup>، فهو معارض لتلك الأخبار.

فإن قيل: قد دللت على أنّ الفاعل يجب عليه الغسل، فمن أين أنّ الغسل أيضاً واجب على المفعول به؟ قلنا: كل من أوجب ذلك على الفاعل أوجبه على المفعول به، والقول بخلاف ذلك خروج عن الإجماع.

فأمّا ما يوجد في بعض كتب شيخنا أبي جعفر رحمه الله مما يخالف ما اخترناه، ويقتضي ظاهره ضد ما بيناه، فيمكن تأويل ما أورده بالمذكور، وأيضاً فقد اعتدنا له في مواضع، وقلنا أورده إيراداً لا اعتقاداً.

و الدليل على ذلك ما أورده في مبسوطه في الجزء الثالث في كتاب النكاح، قال: فصل في ذكر ما يستباح من الوطئ وكيفيته، قال: يكره إتيان النساء في أحشاشهن يعني أدبارهن وليس بمحظور، قال: والوطئ في الدبر يتعلق به أحكام الوطئ في الفرج، من ذلك إفساد الصوم، ووجوب الكفارة، ووجوب الغسل، وإن طوعته كان حراماً محضاً، كما لو أتى غلاماً وإن أكرهها فعليه المهْر، ويستقر به المسمى، ويجب به العدة، قال: وروي في بعض أخبارنا أنّ نقض الصوم، ووجوب الكفارة، والغسل، لا يتعلق بمجرد الوطئ، إلا إن ينزل، فإن لم ينزل فلا يتعلق عليه ذلك، فانظر أرشدك الله فهل هذا قول موافق لما اخترناه أو مخالف له؟ وقال في مبسوطه في الجزء الأوّل في فصل في ذكر غسل الجنابة وأحكامها: فأمّا إذا أدخل ذكره في دبر المرأة أو الغلام، فلاصحابنا فيه روايتان، إحداهما يجب الغسل عليهما، والثانية لا يجب عليهما، هذا آخر كلامه رحمه الله.

قال محمد بن إدريس: إذا كانت إحدى الروايتين يعضدها القرآن والأدلة،

فالعامل بها هو الواجب، ورفض الرواية الأخرى لتعريفها عن البرهان، وقال رحمه الله في كتاب الصوم في الجزء الأول من مبسوطه أيضاً: والجماع في الفرج أنزل أولم ينزل، سواء كان قبلاً أو دبراً فرج امرأة أو غلام، أو ميتة، أو بهيمة، وعلى كل حال، على الظاهر من المذهب (١). هذا آخر كلامه، ألا تراه رحمه الله قد سمى الدبر فرجاً، وقوله في الجماع في الفرج «سواء كان قبلاً أو دبراً».

وافتى في الحائريات في المسألة الثانية والاربعين عن الرجل إذا جامع امرأته في عجزيتها وأنزل الماء أولم ينزل، ما الذي يجب عليه؟ فقال: الجواب، الأحوط أن عليها الغسل أنزلاً أو لم ينزلاً. وفي أصحابنا من قال: لا يغسل في ذلك إذا لم ينزلاً، والأول أحوط. فهذا فتوى منه وتصنيفه، وما أممات إلى ما أممات، إلا بحيث لا ينبغي أن يقلد إلا الأدلة دون الرجال والكتب.

والحيض، والنفاس، ومس الأموات من الناس بعد بردهم بالموت، وقبل تطهيرهم بالغسل، على خلاف بين الطائفة، والصحيح وجوب الغسل.

و القسم الثالث دم الاستحاضة، فإنه إذا خرج قليلاً لا ينقب الكرسف، نقض الوضوء لا غير، وإن نقب أوجب الغسل، وقد يوجد في بعض كتب أصحابنا عبارة عن حدّ القليل غير واضحة، بأن قال: وحده أن لا يظهر على القطن، والمقصود من ذلك أن لا يظهر على القطن إذا استدخلتها المرأة إلى الجانب الآخر، وهو أن يثقبها ويظهر عليها، فلا يظن ظان أنه أراد بالعبارة أن لا يظهر على القطن جملة، من أي جانب كان، فليس هذا المراد؛ لأنه إن لم يظهر عليها جملة، فليس هي مستحاضة، ولا ينقض الوضوء شيء سوى ما ذكرناه.

وجملة الأمر وعقد الباب أن يقول: ناقض الطهارة المائة اثنا عشر شيئاً.

ستة تنقض الوضوء ولا توجب الغسل، وستة منها تنقض الوضوء وتوجب

(١) المبسوط: كتاب الصوم، فصل في ذكر ما يمسك عنه الصائم.



الغسل، والذي ينقض الوضوء ولا يوجب الغسل، البول، والغائط، والريح، والنوم الغالب على السمع والبصر، وكلّ ما أزال العقل، من سائر أنواع المرض، والاستحاضة على بعض الوجوه، وهو أن يكون الدم قليلاً لا ينقب الكرسف على ما مضى شرحنا له.

وقد يوجد في بعض الكتب، خمسة تنقض الوضوء ولا يذكرهم السادس والاعتذار عنهم أنّ تركهم لذكره؛ لأنهم ما ذكروا إلا الذي هو ناقض الوضوء هو بنفسه، غير منقسم في نفسه مثال ذلك أحد الخمسة البول غير منقسم في نفسه لأنّه ليس له حالة أخرى ينقض الوضوء ويوجب الغسل، والقسم السادس له حالة أخرى ينقض الوضوء ويوجب الغسل وهو إذا كثّر الدم ونقب، فلاجل ذلك قالوا خمسة يعنون الناقض الذي لا ينقسم في نفسه، والمحصّل والمحقق ما ذكرناه أولاً.

والسنة التي توجب الاغسال: إنزال المني، وغيبوبة الحشفة في فرج آدمي، سواء كان ذكراً أو أنثى كبيراً أو صغيراً ميتاً أو حياً، والحيض، والنفاس، والاستحاضة على بعض الوجوه، احترازاً من القسم الذي ينقض الوضوء ولا يوجب الغسل، وهو القليل الذي لا ينقب الكرسف، وهذا القسم المراد به الكثير الذي ينقب الكرسف فأنه يوجب الغسل، ومسّ الأموات من الناس بعد بردهم بالموت، وقبل تطهيرهم بالغسل، فهذه اثنا عشر شيئاً.

فأمّا ناقض الطهارة الترابية فجميع ذلك، ويزيد عليها وجود الماء مع التمكن من استعماله، فصارت نواقض الطهارة الترابية، ثلاثة عشر شيئاً فجميع الأغسال الرفاعة للأحداث لا يستباح بمجرد الصلوات، إلا غسل الجنابة فحسب، فإنّ الصلاة تستباح بمجرد، من غير خلاف بين فقهاء أهل البيت عليهم السّلام، فأمّا ما عداه من الأغسال، فقد اختلف قول أصحابنا فيه، فمنهم من يستبيح بمجرد الصلاة، ويجعله مثل غسل الجنابة، محتج بأنّ الصغير يدخل

في الكبير، ومنهم وهم المحققون المحصلون الأكثرون، لا يستبيحون الصلاة بمجردة، ولا بد لهم في استباحة الصلاة من الوضوء، إما قبله أو بعده.

وقد يوجد في بعض كتب أصحابنا، أنّ كيفية غسل الحائض مثل كيفية غسل الجنب، ويزيد بوجوب تقديم الوضوء على الغسل، وهذا غير واضح من قائله، بل الزيادة على غسل الجنابة، أن لا تستبيح الحائض إذا طهرت بغسل حيضها وبمجردة الصلاة، كما يستبيح الجنب، سواء قدمت الوضوء أو أخرت، فإن أراد يجب تقديم الوضوء على الغسل، فغير صحيح، بغير خلاف.

و الذي يدل على ما اخترناه من القولين، قول الله سبحانه: «يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى الْمَرَافِقِ وَامْسَحُوا بِرُءُوسِكُمْ وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى الْكَعْبَيْنِ»<sup>(١)</sup> فأوجب على كل قائم إلى الصلاة مسح بعض الرأس، ومسح الرجلين، فمن استباح الصلاة بمجرد الغسل لم يمثل الأمر، ولا أتى بالمأمورية؛ لأنه مامسح والله تعالى أمرنا إذا أردنا الصلاة أن نكون غاسلين ماسحين.

فإن قيل: هذا يلزمكم مثله في غسل الجنابة؟ قلنا: أنت موافق لنا في غسل الجنابة، ودليل ذلك قوله تعالى: «وإن كنتم جنبا فاطهروا» ومن اغتسل فقد تطهر، فما أوجب على الجنب إذا أراد استباحة الصلاة إلا ان يطهر بالاعتسال فحسب، فأخرجنا الجنب بهذا اللفظ، وبقي الباقي على عمومته وشموله.

و أيضاً الإجماع حاصل على استباحة الجنب الصلاة بمجرد الغسل، وليس ينتقض الوضوء بشيء خارج عما ذكرناه من قلنس بفتح اللام، أو دم سائل، أو قيء، أو مذي، أو ودي بالدال غير المعجمة، أو مس فرج، أو غير ذلك، فما وقع الخلاف فيه، وذكره يطول، فأما الدود الخارج من أحد السبيلين، أو الشيافة، أو الحقنة بالماء، فإن خرج شيء من ذلك خالياً من نجاسة، فلا



وضوء وإن كان عليه شيء من العذرة أو البول فحسب انتقضت الطهارة بما صحبها من ذلك، لا بخروج ذلك الشيء.

### باب الجنابة وأحكامها وكيفية الطهارة منها

الجنابة في اللغة هي البُعد، قال الاعشى: أتيت حريثاً زائراً عن جنابة، يعني عن بعد، وهي في الشريعة كذلك، لأن الجنب بعد همن أحكام المتطهرين، لأن المتطهر يستباح مالا يستبيحه الجنب، من الجلوس في المساجد وغير ذلك، والجنب بعد عن ذلك، لحدته، ويصير الإنسان جنباً، ويتعلق به أحكام المجنبن، من طريقين فحسب لا ثالث لهما.

أحدهما إنزال الماء الذي هو المنى سواء خرج دافقاً أو مقارناً للشهوة، أو لم يكن كذلك، في النوم كان، أو في اليقظة، وعلى كل حال، على ما مضى شرحناه.

و الآخر غيبوبة الحشفة، على ما ذكرناه وحققناه من قبل، وهذان الحكمان يشترك فيهما الرجال والنساء، فإن جامع الرجل امرأته فيما دون الفرج الذي حققناه وبيناه، وأنزل، وجب عليه الغسل، وإن لم ينزل فليس عليه الغسل، وكذلك المرأة.

و ذكر بعض أصحابنا<sup>(١)</sup> في كتاب له، فقال: فإن جامع الرجل امرأته فيما دون الفرج، وأنزل، وجب عليه الغسل، ولا يجب عليها ذلك، فإن لم ينزل فليس عليه أيضاً الغسل، فإن أراد بقوله الفرج القبل فحسب، فغير مسلم، وإن أراد بالفرج القبل والدبر معاً، وأراد بجماعه فيما دونها، فصحيح قوله على ما بيناه وأوضحناه، فكلامه محتمل، فلا يظن بمصنف الكتاب، إلا ما قام عليه الدليل، دون ما لم يقم عليه، إذا كان الكلام محتملاً، مع إيرادنا كلامه وقوله وفتواه، من غير احتمال للتأويل الذي ذكره في مبسوطه<sup>(٢)</sup>، وجوابات

(١) وهو الشيخ رحمه الله في النهاية في باب الجنابة. (٢) المبسوط: في غسل الجنابة وأحكامها.

## الحائريات (١).

و متى انتبه الرجل، فرأى على ثوبه، أو فراشه، منياً، ولم يذكر الاحتلام، ولم يكن ذلك الثوب أو الفراش يشاركه فيه غيره، وينام فيه سواه، وجب عليه الغسل، سواء قام من موضعه ثم رأى بعد ذلك أو لم يقم. فأما إن شاركه في لبسه والنوم فيه مشارك، ممن يحتلم، فلا يجب عليه الاغتسال سواء قام من موضعه ثم رأى بعد ذلك، أو لم يقم.

و ذكر بعض أصحابنا في كتاب له، أنه إذا انتبه الرجل فرأى على ثوبه أو فراشه منياً، ولم يذكر الاحتلام، وجب عليه الغسل، فإن قام من موضعه، ثم رأى بعد ذلك، فإن كان ذلك الثوب أو الفراش مما يستعمله غيره، لم يجب عليه الغسل، وإن كان ممّا لا يستعمله غيره، وجب عليه الغسل، فاعتبر المشاركة بعد القيام من موضعه، ولم يعتبرها قبل قيامه.

و الصحيح ما اخترناه وإلى هذا ذهب السيد المرتضى رحمه الله في مسائل خلافه (٢) فقال: عندنا أنه من وجد ذلك في ثوب أو فراش يستعمله هو وغيره، ولم يذكر الاحتلام فلا غُسل يجب عليه، لتجويزه أن يكون من غيره، فإن وجد فيما لا يستعمله سواه، ولا يجوز فيما وجده من غيره فيلزمه الغسل، وإن لم يذكر الاحتلام. وقال أبو حنيفة ومالك ومحمد والثوري والأوزاعي: يغتسل، وإن لم يذكر الاحتلام. وقال ابن حنبل: إن وجده حين استيقظ، اغتسل، وإن وجده بعدما يقوم ويمشي، فلا غسل عليه.

وقال الشافعي: أحب له أن يغتسل، هكذا حكى الطحاوي عنه في الاختلاف، والذي قاله الشافعي في الأم مثل ما حكينا من مذهبنا من والدليل على صحة مذهبنا، أنه إذا وجد المني ولم يذكر الاحتلام، وهو يجوز



أن يكون من غيره، ولا يقين معه بما يوجب الغسل، وهو على يقين متقدم ببراءة ذمته منه، فإنه على أصل الطهارة، فلا يخرج عن ذلك اليقين إلا بيقين مثله، وإذا وجده فيما لا يشتهه، ولا يستعمله غيره، فقد أيقن بأنه منه، فوجب الغسل، إذ قد بينا أنه لا يعتبر بمقارنة خروجه للشهوة.

فأما فرق ابن حي، بين أن يصادفه حين انتباهه، وبين أن يقوم ويمشي، فلا وجه له، من حيث كان إذا فارق الموضع، يجوز أن يكون من غيره، فإذا صادفه في الحال، لم يكن إلا منه، والتقسيم الذي ذكرناه أولى؛ لأنه إذا جَوَزَ فيما يصادفه ان يكون من غيره، كتجويزه فيما يفارقه، لم يجب عليه الغسل في الموضعين، فلا معنى لاعتبار المشي، بل المعتبر ما ذكرناه، هذا آخر كلام المرتضى رحمه الله فهو واضح، سديد في موضعه.

وذكر بعض اصحابنا في كتاب له، وهو شيخنا أبو جعفر في نهايته (١) فقال: ومتى خرج من الإنسان ماء كثير لا يكون دافقاً لم يجب عليه الغسل، ما لم يعلم أنه مني، وإن وجد من نفسه شهوة، إلا أن يكون مريضاً، فإنه يجب عليه حينئذٍ الغسل متى وجد من نفسه شهوة، ولم يلتفت إلى كونه دافقاً، وغير دافق، فإن أراد هذا القائل باستثنائه المريض، أنه إذا خرج منه ماء كثير ولا يكون منياً ووجد من نفسه شهوة يجب عليه الغسل، فهذا غير واضح، إذ قد بينا أنّ الجنابة لا تكون إلا بشيئين فحسب، ولا يتعلّق على الإنسان أحكام المجنبيين إلا من طريقين: احديهما: خروج المني على كل حال، سواء كان دافقاً أو غير دافق، بشهوة أو غير شهوة، والأخرى: غيبوبة الحشفة في فرج آدمي، لا ثالث لهما وإن استثناه من الدّفق، فلا اعتبار بالشهوة، ولا بالدفق، بانفراد كلّ واحد منهما، أو باجتماعهما، من مريض جاء أو من صحيح، إذا لم يكن المني موجوداً،

فاذن لا وجه لاستثنائه إذا كان المعتبر المني فحسب، سواء كان من صحيح أو مريض، معه دفق وشهوة، أو لم يكونا مقارنين له، والظاهر من كلامه في كتابه أنه زاد بما ذكره قسماً ثالثاً على المني والتقاء الختانين، بدليل قوله عقيب ذلك؛ ومتى حصل الإنسان جنباً بأحد هذه الأشياء فقد جمع وأقل الجمع ثلاثة عند المحققين، ولو لم يرد ذلك، لقال باحد هذين الشيئين، يعني المني والتقاء الختانين، فليتأمل ذلك ويلحظ، فإنه واضح للمستبصر.

ومتى صار الإنسان جنباً بما قدّمناه من الحكمين فلا يدخل شيئاً من المساجد إلا عابر سبيل إلا المسجد الحرام، ومسجد الرسول عليه السلام، فإنه لا يدخلهما على حال فإن كان نائماً في أحدهما واحتلم وأراد الخروج، فإنه يجب عليه أن يتيمم من موضعه، ثم يخرج، وليس عليه ذلك في غيرهما من المساجد. وجملة الأمر وعقد الباب، أنه يحرم عليه ستة أشياء، قراءة العزائم من القرآن، ومس كتابة القرآن، ومس كتابة أسماء الله تعالى، وأسماء انبيائه، وأئمة عليهم السلام، والجلوس في المساجد ووضع شيء فيها، ولا بأس بأخذ ما يكون له فيها، محلّ له ذلك، جازي سايع، والجواز في مسجدين، المسجد الحرام، ومسجد النبي صلى الله عليه وآله محرّم، وله أن يقرأ جميع القرآن، سوى ما استثناه من الأربع السور، من غير استثناء لسواهن، على الصحيح من المذهب والأقوال. وبعض اصحابنا لا يجوز إلا ما بينه وبين سبع آيات، او سبعين آية، والزائد على ذلك يحرمه، مثل الأربع السور، والأظهر الأول؛ لقوله تعالى: «فاقرءواماتيسرمن القرآن» (١) وحرّمنا ما حرّمناه بالاجماع، وبقي الباقي داخلاً تحت قوله تعالى: «فاقرءواماتيسرمن القرآن».

ويكره أن يأكل الجنب الطعام، أو يشرب الشراب، فإن أرادهما



فليتضمض أولاً، وليستنشق، ويكره له أن ينام قبل الاغتسال، فإن أراد ذلك توضأ ونام إلى وقت الاغتسال.

فإذا أراد الجنب الاغتسال من الجنابة، فن السنن والآداب أن يجتهد في البول إن كان رجلاً ليخرج بقية المني إن كانت، فإن لم يتيسر البول فليبتز (١) قضيبيه من أصله إلى رأسه نترأً يستخرج شيئاً إن كان بقي فيه، ثم يغسل يديه ثلاثاً، قبل إدخالها الإناء، ثم يغسل فرجه، وما يليه، ويزيل ما لعلّه تبقى من النجاسة عليه، ثم ليتضمض ثلاثاً، ويستنشق ثلاثاً.

و بعض أصحابنا يذهب إلى أنّ الاستبراء بالبول أو الاجتهاد، واجب على الرجال، وبعضهم يذهب إلى أنه مندوب شديد الندبية، وهو الأصح؛ لأنّ الأصل براءة الذمة، ولا يعلق عليها شيء إلا بدليل قاطع وقد بينا أنّ الاجماع غير منعقد على ذلك فيحتاج مثبته إلى دليل، غير الاجماع، ولا دليل على ذلك. فأما باقي ما ذكرناه فآداب وسنن بغير خلاف.

ويجب على المغتسل، أن يوصل الماء إلى جميع بشرته وأعضائه، حتى لا يبقى شيء من ذلك لا يوصل الماء إليه، ويجتهد فيما ذكرناه غاية الاجتهاد.

والترتيب واجب فيه، وهو أن يقدم غسل رأسه، ثم ميامن جسده، ثم مياسره. فإن أخرج مقدماً، أو قدم مؤخرأً، رجعت فتداركه كما قلناه في الوضوء، فإن غسل الإنسان مياسره أولاً، ثم رأسه ثانياً، ثم ميامنه ثالثاً، فإن كان نوى عند المضمضة والاستنشاق، أو عند غسل اليدين المستحب، أو عند غسل رأسه، فلا يجب عليه إعادة غسل رأسه ثانياً، ولا إعادة غسل ميامنه، لأنّها قد حصلت مرتبة، بل يجب عليه إعادة غسل مياسره ثانياً، ولا يجزيه ما فعله من غسلها، فإن كان لم ينو عند المضمضة والاستنشاق، أو عند غسل يديه ولا عند غسل

(١) لينتر من باب نصر - نتر أي جذب.

رأسه، فإنه يجب عليه إعادة غسل رأسه ثانياً، وإعادة غسل ميامنه؛ لأنه حصل مغسولاً بغير نية الطهارة، فليلحظ ذلك، وليتأمل، وهكذا إذا غسل ميامنه أولاً، ثم رأسه ثانياً، ثم مياسره ثالثاً، والقول في ذلك على ما حررناه وبيناه، فالطريقة واحدة، والله الموفق للصواب.

و الموالاة التي أوجبناها في الوضوء لا تجب في الغسل، وجائز أن يفرقه، كما أنه يغسل رأسه في أول النهار، ويتم الباقي من جسده في وقت آخر. فإن أحدث فيما بين الوقتين حدثاً، من جملة الستة التي تنقض الوضوء ولا توجب الغسل، فقد اختلف اصحابنا في ذلك على ثلاثة أقوال: قائل يقول يجب عليه إعادة غسل رأسه.

وقائل يقول لا يجب عليه إعادة غسل رأسه، بل يتم غسل ميامنه ومياسره، فإذا أراد الصلاة، فلا بد له من وضوء، ولا يستبيحها بمجرد ذلك الغسل. وقائل يقول لا يجب عليه إعادة غسل رأسه، وإن أراد الصلاة يستبيحها بمجرد غسله بعد إتمامه باقي جسده.

وهذا القول هو الذي تقتضيه الأدلة واصل المذهب، لأن إعادة غسل رأسه لا وجه لها لأن بالاجماع إن ناقض الطهارة الصغرى لا يوجب الطهارة الكبرى بغير خلاف.

فإنما القائل بأنه لا يعيد غسل رأسه، بل يتم غسل باقي جسده، فإذا أراد الصلاة فلا بد له من الوضوء، فباطل أيضاً، لأن هذا بعد حدثه الأصغر جنب، وأحكام المجنبن يتناولها، بغير خلاف، من قوله تعالى: «وإن كنتمم جنباً فاطهروا»<sup>(١)</sup> وقوله تعالى: «ولا جنباً إلا غابري سبيل حتى تغتسلوا»<sup>(٢)</sup> فأجاز تعالى

(١) المائدة: ٦.

(٢) النساء: ٤٣.



الدخول في الصلاة بعد الاغتسال، وهذا قد اغتسل بغير خلاف؛ لأن هذا القائل يوافق على أنه قد ارتفع حدثه الأكبر وقد اغتسل، فالآية بمجرد ما تقتضي استباحة الصلاة بمجرد اغتساله، فمن منعه وأوجب عليه شيئاً آخر مع الاغتسال يحتاج إلى دليل، وزيادة في القرآن وإضمار لم يقم عليه دليل عقلي ولا سمعي وأيضاً فالاجماع منعقد بغير خلاف، أن بمجرد غسل الجنابة تستباح الصلاة، على ما مضى شرحنا له، وهذا قد اغتسل بغير خلاف، ولم يحدث بعد غسله، وكماله، ما ينقض طهارته.

ويزيد ما اخترناه وضوحاً، ما ذكره السيد المرتضى رحمه الله في مسائل خلافه عند مناظرته المخالفين في الماء المستعمل في الطهارة الصغرى والكبرى، قال:

**الماء المستعمل عندنا طاهر مطهر يجوز الوضوء والاغتسال به، وذلك مثل أن يجمع الإنسان وضوءه من الحدث أو غسله من الجنابة في إناء نظيف، ويتوضأ به، ويغتسل به دفعة أخرى، بعد أن لا يكون على بدنه شيء من النجاسات، واستدل فقال: لو كان استعمال الماء يمنع من جواز الطهارة به، لكان ملاقاته لأول العضو موجباً لاستعماله، ومانعاً من اجرائه على بقية العضو، وهذا يقتضي أن يأخذ لكل جزء ماءً جديداً، فلما اتفقوا على أن صب أحدنا الماء على رأسه، وافاضته على بدنه، يجزيه في الطهارة، مع ملاقاته لأول جزء من بدنه، دل ذلك على أن استعمال الماء، لا يمنع من الوضوء به.**

فإن قالوا: الماء لا يحكم له بحكم الاستعمال، حتى يسقط عن جميع العضو ويفارقه، وما دام على العضو، فليس بمستعمل.

قلنا لهم: لا فرق بينكم وبين من قال والماء لا يحكم له بحكم الاستعمال حتى يسقط عن الأعضاء كلها؛ لأن حكم الحدث لا يزول، والطهارة لا تتم إلا بعد غسل كلها، لأنها تجري مجرى العضو الواحد في حكم العضو، فإذا جعلتموه

مستعملاً في أحد الأعضاء دون جميعها لزمكم أن يكون مستعملاً في بعض العضو.

قال محمد بن إدريس رحمه الله: هذا آخر كلام المرتضى رحمه الله، ألا ترى إلى قوله: لأنَّ حكم الحدث لا يزول، والطهارة لا تتم إلا بغسل كلِّها، لأنَّها تجري مجرى العضو الواحد، فإذا كانت تجري مجرى العضو الواحد، فغسل بعضها غير معتدِّ به، وببقية بعضها مثل بقيتها جميعها، وحكمه حكمها قبل الشروع فيها، فليلاحظ ما قد حققه رضي الله عنه.

وقد يوجد في بعض الكتب، أنَّ للجنب أن يغسل رأسه بالغدادة، ثم يغسل سائر جسده بالعشي، فيعتقد من يقف على ذلك أنَّ المراد بالعشي دخول الليل والعشاء الأول، والمراد بالعشي في هذا الموضع خلاف ما اعتقده من يعتقده، بل المراد بالعشي هنا آخر النَّهار. قال حميد بن ثور الهلالي:

فلا الظل من برد الضحى نستطيعه ولا النفيء من برد العشي نذوق

وإن ارتمس الجنب ارتماساً واحداً أجزاءه، ويسقط الترتيب وقال بعض أصحابنا: يترتب حكماً، وليس بواضح، بل الأظهر سقوط الترتيب، للاجماع الحاصل على ذلك، وأحكام الشريعة تثبتها بحسب الأدلة الشرعية.

والمستحب أن يفيض على رأسه ثلاث أكف من الماء، ويغسل رأسه بها، وما يليه من عنقه، ويخلل شعر رأسه، وشعر لحيته، ويميزه، حتى يصل الماء إلى أصوله، ثم يأخذ ثلاث أكف لجانبه الأيمن، فيغسل بها من عنقه إلى تحت قدمه الأيمن، ثم يأخذ ثلاث أكف لجانبه الأيسر، فيفعل فيه كما فعل بالجانب الأيمن، وكف واحد هو الواجب إذا استوعب العضو المغسول به، فإن لم يستوعبه، فالواجب عليه الزيادة على ذلك حتى يغسله جميعه ويستوعبه غسلًا، ولو بلغت الزيادة مائة كف مثلاً، بل المستحب بعد استيعاب العضو المغسول، كفان آخران، ويمر يديه على جميع جسده، ويجتهد في وصول الماء إلى جميع بشرته، والبشرة هي ظاهر الجلد.



وإمرار اليد عندنا غير واجب، بل مستحب، وكذلك في الطهارة الصغرى،  
إمرار اليد على الوجه والذراعين غير واجب، بل الواجب الغسل فحسب، بما  
يتأثر<sup>(١)</sup> به الغسل، سواء كان ذلك باليد، أو بتغويص الوجه في الماء، وكذلك  
الذراع واليد، أو بانسكاب بزال<sup>(٢)</sup> على ذلك، حتى يستوعبه غسلًا.

ومن وجد بعد الغسل بللاً، وكان قد بال، أو اجتهد إذا لم يتأت له البول،  
فلا غسل عليه، ولا وضوء، إلا أن يكون بال، ولم يمسح تحت الإثنيين، ولا نتر  
القضيب، فإنه يجب عليه الوضوء، دون إعادة الغسل، لبقية البول في قضيبه،  
وهذا حكم جميع من بال من الرجال وتوضأ قبل أن يستبرئ ثم وجد بللاً، سواء  
كان جنباً أو غيره، وهذه الأحكام، إنما تلزم الجنب إذا كانت جنابته عن  
إنزال، فأما إن كانت جنابته عن غيبوبة الحشفة، ولم ينزل، فلا يلزمه إعادة  
الغسل، سواء وجد بللاً بعد غسله، أو لم يجد، بال قبل غسله، أو لم يبل، فإن  
كانت جنابته عن إنزال، فإن كان لم يبل أعاد الغسل، إذا وجد البلل بلا  
خلاف على القولين، عند من لا يرى وجوب الاستبراء، وعند من رآه.

فأما إذا بال قبل اغتساله، واغتسل، ثم وجد بعد اغتساله بللاً، يقطع على  
أنه مبي، فيجب عليه الغسل أيضاً، بلا خلاف، لقوله عليه السلام: الماء من الماء<sup>(٣)</sup> وليس  
كذلك إذا وجد بللاً بعد بوله واغتساله، ولم يقطع على أنه مبي، فليحظ ذلك.

و المرأة إذا رأت بللاً بعد الغسل، لم تعده، على كل حال؛ لأن ذلك إنما هو  
من ماء الرجل على ماوردت به الرواية عنهم عليهم السلام<sup>(٤)</sup>؛ فهذا التفصيل وارد.

و الأولى عندي، أنها إن تيقنت وقطعت على أن البلل مبي، فإنها يجب  
عليها الغسل؛ لقوله عليه السلام: الماء من الماء، فإن لم تتيقن أنه مبي، فلا يجب  
عليها الغسل، وإن لم تستبرئ قبل غسلها بخلاف الرجل، فظهر الفرق بينهما وبان.

(١) في ل، والمط: يتأثر.

(٢) البزال: العقب.

(٣) الوسائل: الباب ٦ من أبواب الجنابة، ح ٥. (٤) الوسائل: الباب ٣ من أبواب الجنابة، ح ١.

وقد يوجد في بعض الأخبار والكتب، أنه إذا لم يبيل الجنب قبل غسله، ثم اغتسل، ووجد بللاً، فإنه يجب عليه إعادة الغسل، والصلاة، إن كان قد صلى. قال محمد بن إدريس: إعادة الصلاة تحتاج إلى دليل، وإنما يجب عليه إعادة الغسل فحسب، لقوله عليه السلام: الماء من الماء، فالغسل الثاني غير الأول، وموجبه غير موجبه، فبالأول قد طهر، فصلاته صحيحة قبل رؤية الببل، وقت كونه طاهراً، وإعادة الصلاة يحتاج إلى دليل قاهر.

وغسل المرأة، كغسل الرجل، إلا أنه يستحب لها أن تنقض المظفور من شعرها، فإذا كان مانعاً من وصول الماء إلى البشرة، وأصول شعرها، وجب عليها حلّه ونقضه، لأنه لا يتم غسلها إلا به.

والغسل من الجنابة، يجزي عن الأغسال الكثيرة المفروضة والمسنونة، سواء تقدم عليها، أو تأخر عنها، ويكون الحكم له، والنية نيته. مثال ذلك: إذا جامع الرجل زوجته، فقبل أن تغتسل من جنابتها، رأته دم الحيض فلم تغتسل، فإذا طهرت من حيضها، اغتسلت غسلاً واحداً للجنابة، دون غسل الحيض، وكذلك إن كانت حائضاً ثم طهرت، فقبل أن تغتسل، جامعها زوجها، فالواجب عليها أن تغتسل غسل الجنابة، دون غسل الحيض، لأن غسل الجنابة له مزية وقوة وترجيح على غسل الحيض.

وذلك أنه لا خلاف أنه يستباح بمجرد الصلوات، وليس كذلك غسل الحيض، وأيضاً عرف وجوبه من القرآن، وغسل الحيض من جهة السنة، وإن كان في هذا الأخير ضعف، لأن ما يثبت من جهة السنة المتواترة، فهو دليل، فلا فرق بينه في الدلالة وبين ما يثبت من جهة الكتاب، والمعتمد في ذلك على الإجماع، بل ذكرنا ما ذكرنا، وأوردنا ما أورده غيرنا.

والأغسال المفروضة، اختلف قول أصحابنا في عددها، فبعض يذهب إلى أنها خمسة فحسب، وبعض يذهب إلى أنها ستة، وبعض يذهب إلى أنها



سبعة، والمعتمد من الأقوال الثلاثة أوسطها، وهو القول بأنّها ستة، أحدها الغسل من الجنابة، وغسل الحيض، وغسل النفاس، وغسل الاستحاضة على بعض الوجوه على ما مضى شرحنا له، وغسل الموتي من الناس المحكوم بتغسيلهم، فهذا مذهب صاحب الخمسة، وغسل من مس ميتاً بعد برده بالموت وقبل تطهيره بالاعتسال، فهذا هو السادس، وهو أوسط الأقوال الثلاثة، وغسل قاضي صلاة الكسوف مع احتراق القرص جميعه، وكان قد ترك الصلاة متعمداً، فهذا هو السابع.

و ذهب بعض أصحابنا إلى وجوب غسل الإحرام فعلى هذا يكون الأقوال أربعة.

والأغسال السنونات فكثيرة، وأكدها ما أنا ذاكره.

غسل يوم الجمعة، ووقته من عند طلوع الفجر من يوم الجمعة إلى وقت الزوال، وقد رخص في تقديمه يوم الخميس، لمن خاف الفوت.

ويستحب قضاؤه لمن فانه، إمّا بعد الزوال، أو يوم السبت.

وكلما قرب من الزوال كان أفضل.

وإذا اجتمع غسل جنابة، وغسل يوم جمعة وغيرها، من الأغسال المفروضات والسنونات، أجزأ عنها كلّها غسل الجنابة، على ما مضى شرحنا له، فإن نوى الجنابة أجزأ عن الجميع، وإن نوى بالغسل الغسل السنون دون غسل الجنابة، لم يجزه عن شيء من ذلك، هكذا أورده شيخنا أبو جعفر، في مسائل خلافه<sup>(١)</sup> قال: لأنّ غسل الجمعة أنّها يراد للتنظيف، ومن هو جنب لا يصح ذلك فيه.

قال محمّد بن إدريس: الأقوى عندي أنّه يحصل له ثواب غسل الجمعة وإن كان جنباً، إذ لا تنافي بينهما، ويعارض شيخنا أبا جعفر بأنّ الحائض يصحّ منها غسل الإحرام، والجمعة، مع كونها حائضاً، فاذن لا فرق بينهما إذا لم يكن

معه إجماع بالفرق بينهما، ولو كان إجماع من أصحابنا لذكره في استدلاله.  
 • وغسل ليلة النصف من رجب، وغسل يوم السابع والعشرين منه، وليلة النصف من شعبان، وأول ليلة من شهر رمضان، وليلة النصف منه، وليلة سبع عشرة منه وهي ليلة الفرقان؛ لأنَّ الله تعالى فرَّق بين الحق والباطل فيها؛ لأنَّها ليلة بدر، ووقعة بدر كان القتال في صبيحتها في شهر رمضان، سنة اثنتين من الهجرة بعد نزول فرض الصَّيام؛ لأنَّه نزل فرض صيام شهر رمضان يوم الثاني من شعبان، سنة اثنتين من الهجرة.

و ليلة تسع عشرة منه، وليلة إحدى وعشرين منه، وليلة ثلاث وعشرين منه، وليلة الفطر، ويوم الفطر، ووقته من طلوع الفجر الثاني إلى قبل الخروج إلى المصلَّى، فإن فاته ذلك فلا قضاء عليه، ولا ندب إليه، كما ندب إلى قضاء غسل يوم الجمعة.

و غسل يوم الأضحى، ووقته وقت غسل يوم الفطر.

و غسل الإحرام أيَّ إحرام كان، سواء كان لحج أو لعمرة.

و غسل دخول الحرم، وغسل دخول مكة، وغسل دخول المسجد الحرام، وغسل دخول الكعبة، وغسل دخول المدينة، وغسل دخول مسجد الرَسُول عليه السَّلَام، وغسل زيارته عليه السَّلَام، وغسل زيارة كلِّ واحد من الائمة عليهم السَّلَام، وغسل يوم الغدير، ويوم المباهلة، وهو يوم الرابع والعشرين من ذي الحجة على أصحِّ الأقوال، وغسل المولود، وغسل قاضي صلاة الكسوف إذا احترق القرص كلَّه وتركها متعمِّداً، وإن كان بعض أصحابنا يذهب إلى وجوب هذا الغسل على ما بيَّناه، وغسل صلاة الحاجة، وغسل صلاة الاستخارة، وغسل التوبة، وغسل يوم عرفة.

و الكافر إذا أسلم لا يجب عليه الغسل، بل يستحب له ذلك، وهو داخل في غسل التوبة، اللهم إلا أن يكون عليه الغسل للجنابة وغيرها قبل إسلامه،



فأنه إذا أسلم يجب عليه الغسل؛ لأنّه في حال كفره لا يصحّ منه الغسل، لأنّه لا يصحّ منه نية القرية، لأنّه لا يعرف المتقرب اليه، وإن كان مخاطباً بالشرائع عندنا، وعند الأكثر من العلماء.

وقد ذهب بعض أصحابنا في كتاب له<sup>(١)</sup> وهو الشيخ أبو جعفر الطوسي رحمه الله إلى أنّه إذا رأى الإنسان على ثوبه الذي لا يشاركه فيه غيره منياً، فإنّه يجب عليه الغسل وإعادة صلاته من آخر غسل اغتسل لرفع الحدث.

و الذي لذهب إليه، وافتي به في ذلك، أنّه لا يجب عليه إعادة الصلوات الواقعة فيما بين الغسلين والاحتلامين، لأن إعادة القبلة تحتاج إلى دليل شرعي قاطع للعذر، مزيل للريب، والإنسان المصلي قاطع متيقن لبراءة ذمته بصلاته التي صلاها في ذلك الثوب، وهو مجوز أن تكون هذه الجنابة من نومه فيه هذه الليلة، ومجوزانها من ليالي قبلها، والصلوات التي صلاهن متيقنات، وقد وقعن سرعيات، فلا يترك المتيقن للمشكوك فيه، بل يجب عليه إعادة صلاته التي انتبه وصلّاها فحسب، وفي الأخبار ما يدل على ذلك قد أورده المذكور في استبصاره<sup>(٢)</sup> عن زرعة، عن سماعة قال: سألته عليه السّلام عن الرجل يرى في ثوبه المني بعد ما أصبح، ولم يكن رأى في منامه أنّه قد احتلم، قال: فليغتسل، وليغسل ثوبه، ويعيد صلاته. وما قال يعيد صلواته من آخر غسل اغتسل.

وقالوا عليهم السّلام: اسكتوا عمّا سكت الله تعالى عنه<sup>(٣)</sup>، ولم يورد المذكور رحمه الله إعادة الصلاة إلا هذا الخبر فحسب.

ثم قد علمنا بمتضمنه، إذا أحسنّا الظن برواية، وعملنا بأخبار الآحاد، فكيف والراوي فطحي المذهب، غير معتقد للحق، بل معاند له، كافر! مع أنّ

(١) المبسوط: كتاب الطهارة في أحكام الجنابة.

(٢) الاستبصار: الباب ٦٥ من ابواب الجنابة، ح ١. (٣) عوالي اللئالي: ج ٣، ص ١٦٦.

الأخبار وإن كانت رواها عدولاً، فذهب أصحابنا لا يجوز العمل بها ولا يسوغه، بل معلوم من مذهبهم ترك العمل بها؛ لأن العمل تابع للعلم، وأخبار الآحاد لا تثمر علماً، ولا عملاً، وهذا يكاد يعلم من مذهبنا ضرورة، على ما أصلناه وحكيناه عن السيد المرتضى رحمه الله في خطبة كتابنا هذا، ثم إن السيد المرتضى رحمه الله قد ذكر المسألة في مسائل خلافه على ما أوردناه، ولم يتعرض لاعادة الصلاة جملة.

ثم إن الشيخ أبا جعفر رحمه الله قال ذلك على سبيل الاحتياط، هذا دليhle في المسألة، وما أورد دليلاً غيره، ولا متمسكاً سواه، ولا ادعى إجماعاً، ولا أخباراً.

ثم يمكن أن يعمل بما ذهب إليه رحمه الله على بعض الوجوه، وهو إذا لبس ثوباً جديداً، ونام فيه ليلة، ثم نزع، ولبس ثوباً غيره، ونام فيه ليالي، ثم بعد ذلك وجد المني في ذلك الثوب الأول المنزوع، فإنه يجب عليه حينئذ إعادة الصلوات، من وقت نزع الأول إلى وقت وجوده فيه، إذا لم يكن قد اغتسل بعد نزع وكان قد اغتسل قبل لبسه الأول بلحظة، فيجب عليه في هذه الصورة إعادة الصلاة التي وقعت بين الغسلين، فقد عملنا بقوله على ما ترى على بعض الوجوه.

ونية الغسل لا بد منها، وكذلك كل طهارة، وضوء كانت أو تيمماً. فإما وقت النية، فالمستحب، أن يفعل إذا ابتدأ بغسل اليدين، ويتعين فعلها إذا ابتدأ بغسل الوجه في الوضوء، أو الرأس في غسل الجنابة، وغيره من الأغسال، لا يجزي ما تقدم على ذلك ولا يلزمه استدامتها إلى آخر الغسل والوضوء بل يلزم استمراره على حكم النية، ومعنى ذلك أن لا ينتقل من تلك النية إلى نية تخالفها، فإن انتقل إلى نية تخالفها وقد غسل بعض أعضاء الطهارة ثم تم لم يرتفع حدثه فيما غسل بعد نقل النية ونقضها، فإن رجع إلى النية



الأولى نظرت، فإن كانت الاعضاء التي وُصِّفَها ندية بعد بنى عليها، وإن كانت قد نشفت، استأنف الوضوء، كمن قطع الموالاة.

فأمّا في غسل الجنابة فإنه يبني على كل حال؛ لأنّ الموالاة ليست شرطاً فيها. و التسمية عند الطهارة مستحبة غير واجبة.

فاما نيّة هذا الغسل، فإن كان الجنب، عليه صلاة واجبة، أو قد دخل عليه وقت صلوات واجبة، أو قد تعيّن عليه طواف واجب، وأراد الاغتسال من جنابته، فيجب عليه أن ينوي الاغتسال لرفع الحدث واجباً، قرينة إلى الله تعالى، ويكون الغسل هاهنا واجباً عليه، وكذلك النية؛ لأنّ الغسل طهارة كبرى، هي شرط في استباحة الصلاة، فهما لم تجب الصلاة على الجنب لا تجب عليه هذه الطهارة التي هي شرط فيها، فإن لم يدخل عليه وقت صلاة واجبة، ولا عليه صلاة واجبة، ولا تعيّن عليه طواف واجب، فغسله ونيّته مندوبان.

و الذي يدلّ على ذلك، ما ذكره محققوا هذا الفن، ومصنّفوا كتب أصول الفقه، وهو أنّ الغسل قبل وقت الصلاة المفروضة، والطواف المفروض، لا يشارك الغسل بعد دخول الوقت، في وجه الوجوب، لأنّ وجه وجوب الغسل كونه شرطاً في صلاة هي واجبة على المكلف المغتسل في الحال، وذمته مشغولة بها، وهذا الوجه غير قائم في الغسل قبل دخول وقت الصلاة المفروضة، وقد ورد عن الائمة عليهم السّلام ما يدلّ بصريحه وفحواه على ما ذكرناه<sup>(١)</sup>، وقد أورد بعضه الشيخ السعيد أبو جعفر الطوسي رحمه الله في كتابه تهذيب الأحكام: قال روى فلان عن فلان ورفع الحديث إلى الصادق عليه السّلام قال: قلت له: امرأة جامعها زوجها فقامت لتغتسل، فهي في المغتسل جاءها دم الحيض قبل أن تغتسل، اتغتسل من جنابتها أم لا، فقال عليه السّلام: قد جاءها شيء يفسد عليها

(١) الوسائل: الباب ١٤ من أبواب الجنابة، ح ٢.

الصلوة، لا تغتسل<sup>(١)</sup> ألا تراه عليه السلام إنما علّقه بالصلوة ولاجل الصلاة فلما سقط تكليفها بالصلوة لأجل الحيض، قال: لا تغتسل، إنما كانت تغتسل لأجل الصلاة، ولا لشيء سوى ذلك .

و أيضاً فإن الرسول عليه السلام، كان يطوف على تسع نساء بغسل واحد، فلو كان واجباً، لما جاز له تركه؛ لأنه كان يغسل بالاعتسال الذي هو الواجب، ويتركه، ولا خلاف في أن ترك الواجب قبيح عقلاً وسمعاً، وحوشي عليه السلام عن ذلك .

و أيضاً فلا خلاف بين المسلمين، وخصوصاً علماء أهل البيت عليهم السلام وطائفتهم أن الإنسان إذا أجنب أول الليل له أن يترك الاعتسال، وينام إلى دخول وقت صلاته، فحينئذٍ يجب عليه الاعتسال لأجل الصلاة، فلو كان الغسل من الجنابة واجباً على كل حال، وإن المكلف إذا صار جنباً يجب عليه الاعتسال بعده، وفي كل وقت، لكان يلزم على ذلك أشياء، لا قبل لملتزمها إلا العود عن مقالته، والرجوع إلى جماعته، أو الخروج عن إجماع أهل نحلته، أو العناد لديانته، من جملتها أنه إذا جامع زوجته ونزع وتخلص من حال مجامعته، يجب عليه الاعتسال لوقته بلا فصل وساعته، فإن كان عنده ماء في منزله وأراد تركه والخروج منه والاعتسال خارجه من نهر أو حمام، يحظر عليه الخروج منه إلى النهر أو الحمام، لأنه يكون مخللاً بواجب، تاركاً له، وترك الواجب وبدله قبيح على ما بيناه أولاً وأوضحناه .

فان قيل: الواجب عندكم على ضربين: واجب موسّع، وواجب مضيق، فالموسع الذي له بدل، وهو العزم على أدائه قبل خروج وقته، وتقضي حاله وزمانه، فللمكلف تركه مع اقامته البديل مقامه .

(١) التهذيب: كتاب الطهارة، الباب ١٩ من أبواب الزيادات، ح ٤٧، مع اختلاف في العبارة.

وفي الوسائل: الباب ١٤ من أبواب الجنابة، ح ١.



والمضيق هو الذي لا بد له يقوم مقامه فغسل الجنابة من الواجبات الموسعات واتقضى من تلك الالزامات، واتمّلت من تيك الشناعات، كما أنّ الصلاة بعد دخول وقتها وقبل تضييقه من الواجبات الموسعات، فلمكفها أن يتركها إذا فعل العزم الذي هو البديل الى آخر وقتها، غير حرج في ذلك ولا آثم، بغير خلاف عندكم، بل الاجماع منعقد منكم عليه.

قيل له: الذي يفسد هذا الاعتراض، ويذمر على هذا الخيال، أنّ أول ما نقوله ونقره ونحرره، إنّ القياس في الشريعة عند أهل البيت عليهم السّلام باطل غير معمول عليه ولا مفروع إليه، ولا خلاف بين شيعتهم المحققين، وعلمائهم المحققين في ذلك، لأدلة ليس هذا موضع ذكرها، فمن ارادها أخذها من مظانها، فإنها في كتب المشيخة محققة واضحة، ولولا الأدلة القاهرة وأقوال الائمة الطاهرة، في تأخير ما صوّره السائل من المسائل في الاعتراض، وغير ذلك من الصور، عن أول وقته واقامة البديل مقامه، لكان داخلاً فيما قرناه وحررناه، فأخرجنا منه ما أخرجناه، لأجل الاجماع والأدلة، وبقي ماعدها على ما أصلناه من أنّ ترك الواجب قبيح، والإخلال بالفرض المتعين لا يجوز، على أنّ بعض أصحابنا وهو شيخنا المفيد محمد بن محمد بن النعمان رحمه الله (١) يذهب إلى أنّ تارك الصلاة في أول وقتها من غير عذر مغل بواجب، تارك له، معاقب مأثوم، إلا أنّه إذا فعله يعفو الله تعالى عن ذنبه تفضلاً منه ورحمة، ذكر ذلك في كتبه، وحكاه عنه تلميذه شيخنا السعيد أبو جعفر الطوسي رحمه الله في عدته (٢) وربما قوّاه أبو جعفر في بعض الأوقات، وربما زيفه في وقت آخر.

فإن اعترض معترض وخطر بالبال فقال: قد بقي سؤال، وهو إن كان غسل الجنابة لا يجب، الا عند دخول وقت الصلاة على ما قرّره وشرحته، فما

(١) في المقنعة: باب أوقات الصلاة وعلامتها كل وقت ص ٩٤. (٢) العدة ص ٩٠. فصل في الأمر الوقت ما حكمه.

تقول إذا جامع الإنسان امرأته أو احتلم في ليل رمضان وترك الاغتسال متعمداً حتى يطلع الفجر، وقال أنا لا أريد أن اغتسل لأنّ الغسل عندك قبل طلوع الفجر، مندوب غير واجب على ما ذهب إليه، فقال هذا المكلف لا أريد أن أفعل المندوب، الذي هو الاغتسال في هذا الوقت، الذي هو قبل طلوع الفجر، بلا تأخير ولا فصل، فإن قلت: يجب عليه في هذا الوقت الاغتسال، سلمت المسألة بغير إشكال، لأنّه غير الوقت الذي عيّنته لوجوب الاغتسال، وإن قلت: لا يغتسل، خالفت الاجماع، وفيه مافيه من الشناع، وعندنا باجماعنا أنّ الصيام لا يصحّ إلا لطاهر من الجنابة قبل طلوع فجره، وانه شرط في صحة صيامه، بغير خلاف فيجب حينئذ الاغتسال، لوجوب ما لا يتم الواجب إلا به، وهذا مطرد في الأدلة والاعتلال.

قيل: ينحلّ هذا الإشكال، ويزول هذا الخيال، من وجهين اثنين، وهو أنّ الأمة بين قائلين: قائل يقول بوجوب هذا الاغتسال في جميع الشهور والأيام والأوقات والساعات، وهذا المعترض منهم، وقائل يقول بوجوبه فيما عيّناه وشرحناه، وليس هاهنا قائل ثالث يقول بأنّه ندب في طول أوقات السنة، ماعدا الأوقات التي عينتموها، وواجب في ليالي شهر رمضان، فانسلخ من الاجماع بحمد الله تعالى كما تراه و حسب به هذا عاراً وشناراً<sup>(١)</sup>.

فأمّا الوجه الآخر وهو قوله كل ما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب مثله، فصحيح ظاهره ومعناه، إلا أنّ مسألتنا ليست من هذا الإلزام بسبيل، ولا من هذا القول بقبيل لأنّ الواجب الذي هو صيام رمضان يتم من دون نية الوجوب للاغتسال، وهو أن يغتسل لرفع الحدث مندوباً قربة لله تعالى، وقد ارتفع حدثه، وصحّ صومه، بلاخلاف، فقد تمّ الواجب من دون نية الوجوب التي تمسك

(١) الشنار بالفتح هو الشنيع وهو اقبح العيب.



الخصم بأنه لا يتم الواجب إلا به، وقد أريناه أنه يتم الواجب من دونه وبغيره، ولولا أن معرفة القديم سبحانه لا طريق لنا إليها إلا بالنظر في الأدلة، لما وجب علينا ولا تعين، ولو كان لنا طريق سواه لما وجب تعييناً وتحتم.

فإن قيل: أليس الأمر بمجرد عندكم في عرف الشرع يقتضي الوجوب دون الندب، والفور دون التراخي؟ قلنا: بلى.

قال: فقد قال سبحانه: «وإن كنتم جنباً فاطهروا» وهذا أمر للجنب بالتطهير متى كان جنباً بغير خلاف، فغسل الجنابة واجب بهذا الأمر؟

قلنا: هذه الآية الثانية التي هي معطوفة على الآية الأولى، وهي قوله تعالى: «يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى الْمَرَافِقِ وَامْسَحُوا بِرُءُوسِكُمْ وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى الْكَعْبَيْنِ» (١) فامرنا أن نكون غاسلين وماسحين إذا أردنا القيام إلى الصلاة، وقبل دخول وقت الصلاة لا يجب علينا القيام إليها، ولا الغسل لها، فلما عرفنا سبحانه حكم الطهارة الصغرى، عطف عليها حكم الطهارة الكبرى وهي غسل الجنابة، وهو إذا أردنا القيام إلى الصلاة بعد دخول وقتها يجب علينا الاغتسال، وهذا مذهبنا بعينه.

فإن قال: هما جملتان لكل واحدة منهما حكم نفسها؟

قلنا: صحيح أنها جملتان، إلا أن الجملة الثانية معطوفة على الجملة الأولى بواو العطف، بلا خلاف عند أهل اللسان والمحصلين لهذا الشأن، والمعطوف عندهم له حكم المعطوف عليه ويتنزل منزلته، ويشاركه في أحكامه بغير خلاف، لأن واو العطف عندهم تنوب وتقوم مقام الفعل، فاستغنوا بها عن تكرره اختصاراً للكلام، وإيجازاً وبلاغة.

فإن ظن ظان وتوهم متوهم، أن السيد المرتضى رحمه الله قد ذكر في

ذريعته (١)، في فصل هل الأمر يقتضي المرة الواحدة أو التكرار، فقال: كلام السيد يدل على ان غسل الجنابة واجب في سائر الاوقات؟

قلنا: معاذ الله أن يذهب السيد إلى ما توهمه عليه، لأن هذا قول من لا يفهم ما وقف عليه، وإنما السيد أورد متمسك الخصم بأن قال الخصم أنا أريك أنّ الأمر يقتضي بمجرد المرات دون المرة الواحدة، وصور الصورة في غسل الجنابة. قال السيد: الكلام عليه، إنّما أوجبه من أوجبه، لأنّ كون الجنابة علة عند من قال بالعلل والقياس، لا لتكرر الأمر واقتضائه التكرار، بل لتكرر العلة التي هي الجنابة، فلما تكررت تكرر معلوها، قال ذلك دافعاً للخصم، وملزماً له ما يلتزم به من مذهبه، وراداً عليه ما يعتقد، من كون العلل لها أثر في الشرعيات، وحوشي السيد من أن يكون هذا اعتقاده ومذهبه.

يدلّ على ما ذكرته من مقصود السيد المرتضى رحمه الله ما ذكره الشيخ المفيد محمّد بن محمّد بن النعمان في كتابه أصول الفقه في هذا الفصل بعينه في آخر الفصل بعد إيراد أدلة واحتجاجات كثيرة، قال: فقبل مع أنّ أكثر المتفهمة إنّما أوجبوا تكرار الغسل بتكرار الجنابة، وتكرار الحدّ بتكرار الزنا، لما ذهبوا إليه من كون الجنابة علة للغسل، أو كون الزنا علة في الحد، ولم يوجبوا ذلك بالصفة حسب، وهذا أيضاً يسقط ما ظنه صاحب الاستدلال (٢) هذا آخر كلام الشيخ المفيد. و الذي يزيد مقصود السيد المرتضى رحمه الله بياناً ويوضحه برهاناً، ما أورده وذكره في مسائل خلافه في الجريدة، قال السيد: عندنا أنّ من الستة أن يدرج مع الميت في أكفانه جريدتان خضراوتان رطبتان قدر كل واحدة منهما عظم الذراع، وخالف من عدا فقهاء الشيعة في ذلك، دليلنا على ما ذهبنا إليه:

(١) الدرعة: تعرض السيد رحمه الله للكلام في باب فصل آخر بعد الفصل المذكور وهو أنّ الأمر

المعلق بشرط أو صفة هل يتكرر تكرارهما. (٢) أصول الفقه: لم نعتز عليه.



مارواه فلان عن فلان، وأورد أخباراً عدة، من طرق الخاصة والعامة وطول في الإيراد نحواً من صفحة، ثم بعد ذلك قال من طريق الاستدلال: وقد سأل بعض أصحابنا الماضين رحمهم الله نفسه في هذا المعنى فقال: إن قال قائل ما معنى وضعكم الجريدة مع الميت في أكفانه، ثم قال: قيل له: ما معنى الدور حول البيت، وتقويل الحجر، وحلق الرأس، ورمي الجمار؟ فكل ما أجاب به في ذلك فهو جوابنا بعينه في الجريدة. ثم قيل له: إن الذي تعبّدنا بغسل الميت، وتكفينه، هو الذي تعبّدنا بوضع الجريدة والحنوط معه في أكفانه ولا معنى له غيره، وإلا فلائي معنى أوجب الله تعالى غسل الميت وقد مات وسقطت الفرائض عنه، والطهارة إنما تجب لأداء الفرائض؟ قال السيد المرتضى رحمه الله: وهذا كلام شديد في موضعه.

ألا ترى أنّ السيد رحمه الله قد أورد هذا الكلام عن أصحابه إيراد راضٍ به متعجباً منه، ونكتة ذلك والمقصود والمراد، بقوله: الطهارة إنما تراد لأداء الفرائض، فغسل الجنابة طهارة بلا خلاف، فلا يجب إلا لأداء الفرائض.

ثم قال السيد متمماً للمسألة: وليس يجب أن يعرف علل العبادات على التعيين، وإن كنا على سبيل الجملة نعلم أنّها إنما وجبت أو نذب إليها للمصالح الدينية، وإن كان المخالف يخالف في ورود العبادة بالجريدة فما تقدّم ممّا ذكرناه وغيره ممّا لم نذكره الأخبار الكثيرة المتظاهرة حجة فيه، وإن طالب بعلّة معينة، فلا وجه لمطالبته بذلك، لأن العبادات لا يعرف عليها بعينها.

وذهب شيخنا أبو جعفر الطوسي في مبسوطه قال: وإن ارتمس الجنب في الماء ارتماساً واحدة، أو قعد تحت المجرى، أو وقف تحت المطر أجزاء، ويسقط الترتيب في هذه الموضع، وفي أصحابنا من قال: يترتب حكماً (١) هذا آخر كلامه.

(١) المبسوط: فصل في ذكر غسل الجنابة وأحكامها.

و الذي يقتضيه أصول مذهبنا، وانعقد عليه إجماعنا أن الترتيب في غسل الجنابة واجب على جميع الصور والأشكال والأحوال الا في حال الارتماس، فيسقط الترتيب في هذه الحال، دون غيرها من الأحوال.

فأما المطر والمجرى إذا قام تحته الإنسان، فإنه يجب عليه الترتيب في اغتساله، لا يجزيه في رفع حدثه سواه، لأنّ اليقين يحصل معه بلا ارتياب، ولم يقل أحد من أصحابنا ولا خصّ الاجماع إلا في حال الارتماس، دون سائر الأحوال فليلحظ ذلك.

### باب التيمم وأحكامه

جملة القول في التيمم يشتمل على ذكر شروطه، وبيان كفيته، وبأي شيء يكون من الاجسام، وهل يستباح به من الصلوات، مثل ما يستباح بطهارة الماء وما ينقضه.

فأما شروطه: فهي فقد الماء الطاهر، أو تعذر الوصول إليه، أو الخوف على النفس، أو زيادة الضرر في المرض، في سفر أو حضر، وقد يتعذر الوصول إليه مع وجوده بفقد الآلات التي تستقي بها، كالأرشيّة أو غيرها، أو المشاريع التي يحتاج إليها في تناوله، وما جرى مجراها، أو لعدو حائل عنه.

فأما الخوف على النفس، فقد يكون للمرض، أو البرد الشديد الذي يخاف معه من استعماله على النفس، أو لأنّ الحاجة داعية الى الوجود منه للشرب.

ومن شروطه: طلب الماء، والاجتهاد في طلبه، وحدّ ما وردت به الروايات، وتواتر به النقل في طلبه، إذا كانت الأرض سهلة غلوة سهمين، وإذا كانت حزنة فغلوة سهم واحد، هذا مع ارتفاع الخوف للطلب، فإذا خاف المكلف على نفسه، أو متاعه، فقد يسقط عنه الطلب.

ولا يجوز له التيمم قبل دخول وقت الصلاة، بل لا يجوز التيمم إلا في آخر وقت الصلاة، وعند تضييقها وغلبة الظن لفواتها.



ومن شروطه: النية، والترتيب، والموالة.

فأما كيفية التيمم للحدث حدثاً يوجب الوضوء ولا يوجب الغسل، هو أن يضرب براحتيه ظهر الأرض، وبسطهما، ثم يرفعهما، وينفض احديهما بالأخرى، ثم يمسح بهما وجهه من قصاص شعر رأسه إلى طرف أنفه الذي يرغب به في سجوده، ويشبهه على كثير من المتفقهة الطرف المذكور، فيظن أنه الطرف الذي هو المارن، لإطلاق القول في الكتب، ودليل ما نبهنا عليه أن الأصل براءة الذمة مما زاد على ما قلناه.

و أيضاً قوله تعالى: «فَامْسَحُوا بِوُجُوهِكُمْ وَأَيْدِيكُمْ مِنْهُ» (١) والباء عندنا للتبعيض بغير خلاف، ومن مسح على ما قلناه، فقد امتثل الآية.

و أيضاً فبعض أصحابنا يذهب إلى أن مسح الوجه يكون إلى الحاجبين، وقد وردت أخبار بما ذكرناه إذا تؤملت حق التأمل، من جملة ذلك ما قد أورده الشيخ أبو جعفر رحمه الله في كتاب الاستبصار: أحمد بن محمد، عن الحسن بن علي بن فضال، عن مروان بن مسلم وعمار الساباطي قال: ما بين قصاص الشعر إلى طرف الأنف مسجد، أي ذلك أصبت به الأرض أجزاء (٢).

و من المعلوم أنه إذا أصاب الأرض بالمارن، الذي هو طرف الأنف الأخير، في سجوده لا يجزيه سجوده بغير خلاف، فما أراد إلا من أول الجهة الذي هو قصاص الشعر إلى آخرها، الذي هو مما يلي الطرف الأول من الأنف، وما أوردت هذا الحديث إلا على سبيل التنبيه، لا الاستدلال والاعتماد، على ما قلناه.

ثم يمسح بكفه اليسرى ظاهر كفه اليمنى، من الزند إلى اطراف الأصابع، ويمسح بكفه اليمنى ظاهر كفه اليسرى على هذا الوجه.

وقد ذهب بعض أصحابنا إلى استيعاب الوجه جميعاً، وكذلك اليدين من

## المرافق إلى الأصابع.

وقد ذهب بعض أصحابنا إلى المسح على اليدين من أصول الأصابع إلى رؤوس الأصابع، والأول أظهر، وعليه العمل.

وإذا كان تيممه من حدث يوجب الغسل كالجنابة وما أشبهها، ضرب بيديه على الأرض ضربة أولة، على ما وصفناه، ومسح بهما وجهه، على ما حددناه، ثم ضرب الأرض ثانية، ومسح كفيه على النحو الذي تقدم ذكره وصفته. وقد روي: أنّ الضربة الواحدة للوجه والكفين تجزي في الوضوء والجنابة وكلّ حدث<sup>(١)</sup>. وذهب إليه قوم من أصحابنا، والأول هو الأظهر في الروايات، والعمل، وهو الذي افتي به.

وهذا الترتيب الذي ذكرناه واجب كما قلناه في الطهارة بالماء، فمن أخل به رجع، فتلافاه.

والموالة أيضاً واجبة على ما قدمنا القول فيه وبيناه.

فأما ما به يكون التيمم: فالتراب الطاهر، والأرض الطاهرة، وكلّ ما جرى مجراها، ممّا يقع عليه اسم الأرض بالإطلاق، ولا يتغير تغيراً يسلبه هذا الاسم. ولا يجوز التيمم بجميع المعادن، وتعداد ذلك يطول، وقد أجاز قوم من أصحابنا التيمم بالنورة، والصحيح الأول. ويكره بالسيخ، وبالأرض الرملية. ولا يجوز التيمم بالرماد، ولا بالدقيق، ولا بالاشنان، ولا بالسعد، والسدر، ولا ما أشبهه في نعومته وانسحاقه.

ولا يعدل إلى الحجر إلا إذا فقد التراب، ولا يعدل إلى غبار ثوبه إلا إذا فقد الحجر والمدر، ولا يعدل عن غبار ثوبه إلى الوحل إلا إذا فقد الغبار من ثوبه الذي يكون فيه.

(١) الوسائل: كتاب الطهارة، الباب ١١ من أبواب التيمم. وأكثر أحاديثها متضمنة لقصة عمار وقد صرح فيها بكفاية ضربة واحدة مع أنّ عماراً كان جنباً. وكذلك في جامع الأحاديث: الباب ١٠، ح ٨.



و الغبار الذي يجوز التيمم به، هو أن يكون غبار التراب والأرض. فأما إذا كان فيه غبار النورة أو الأشنان أو غير ذلك، فلا يجوز التيمم به، وكذلك غبار معرفة دابته، ولبد سرجه، بعد فقدانه غبار ثوبه، فإذا فقد الجميع صار إلى الوحل إن وجده.

و كيفية تيممه منه ككيفية تيممه من الأرض، فإن حصل في أرض قد غطاها الثلج ولا يتمكن من غيره، جازله أن يضرب عليه بيديه، ويتيمم بنداوته.

وقال بعض أصحابنا: فليكسره وليتوضأ بمائه فإن خاف على نفسه من ذلك وضع بطن راحته اليمنى على الثلج، وحركها عليه تحريكاً باعتماد، ثم رفعها بما فيها من نداوة، فمسح بها وجهه كالدهن، ثم يضع راحته اليسرى على الثلج، ويصنع بها كما صنع باليمنى ويمسح بها يده اليمنى من مرفقه إلى أطراف الأصابع ثم يضع يده اليمنى على الثلج، كما وضعها أولاً، ويمسح بها يده اليسرى، من مرفقه إلى أطراف الأصابع، ثم يرفعها، فيمسح بها مقدم رأسه، ويمسح ببلل يديه من الثلج قدميه.

وإن كان محتاجاً في التطهير إلى الغسل، صنع بالثلج كما صنع به عند وضوءه من الاعتماد عليه، ومسح به رأسه وبدنه، حتى يأتي على جميعه.

فإن خاف على نفسه من ذلك، أآخر الصلاة حتى يتمكن من الطهارة بالماء، أو يجد الأرض فيتيمم بها، والأول قول السيد المرتضى، والثاني قول الشيخ المفيد والشيخ أبي جعفر الطوسي رحمهم الله والذي أقوله وافتي به وأذهب إليه، ما اختاره الشيخان من تأخير الصلاة.

ولا يجوز له أن يتيمم بالثلج، لأن الإجماع منعقد على أن التيمم لا يكون إلا بالأرض، وما ينطلق عليه اسم الأرض بالإطلاق، والثلج ليس بأرض، ولا اختار قولها رحمها الله، ولا أجوز ما ذهبوا إليه، من مسح الوجه واليدين بالثلج، والوضوء به، وبالمسح على الأعضاء المغسولة، وكذلك لا أجوز للجنب الغسل

لجميع بدنه بالمسح، لأنّ الله تعالى أوجب علينا عند قيامنا إلى صلاتنا أن نكون غاسلين وماسحين، وغاسلين في الجنابة، وخذ الغسل، ما جرى على العضو المغسول، والمسوح بخلافه، وهذا لاخلاف بين فقهاء أهل البيت أنّ الغسل غير المسح، فكيف يستباح الصلّاة بمجرد المسح فيما يجب غسله، وإذا عدنا ما يكون غاسلين به، فإن الله سبحانه نقلنا إذا لم نجد الماء الكافي لغسلنا ولاعضائنا المغسولة، إلى التراب والأرض والتيمم، فإذا فقدنا ما نتيمم به، فقد سقط تكليفنا الآن بالصلّاة وأخرناها إلى أن نجد الماء، فنغتسل به، أو التراب فتتيمم به، لقوله عليه السّلام: لا صلاة إلا بطهور<sup>(١)</sup> والظهور مفقود في هذه المسائل، فليتأمل ذلك ويلحظ عني ماقلته بالعين الصحيحة، ويترك التقليد، وأساء الرجال جانباً، فقد قال أمير المؤمنين عليه السّلام: انظر إلى ما قال ولا تنظر إلى من قال<sup>(٢)</sup> والله الموفق للصواب.

فأمّا استباحة الصلّاة بالتيمم، فلفاعله ان يصلّي ما لم يحدث، أو يجد الماء، ويتمكن من استعماله ماشاء من صلوات الليل والنهار، والفرائض، والنوافل. والكلام فيما ينقض التيمم فقد تقدّم في باب نواقض الطهارة بالماء. ومن دخل في الصلّاة بالتيمم، ثم أصاب الماء، وقدر على استعماله، فقد اختلف قول أصحابنا في هذه المسألة، فبعض يقول: إن كان قد ركع مضى فيها، وإن لم يركع انصرف وتوضأ، وهذا قول شيخنا أبي جعفر الطوسي رحمه الله في نهايته<sup>(٣)</sup>، إلا أنه رجع عنه في مسائل خلافه<sup>(٤)</sup>.

و بعض قال: اذا دخل في صلاته بتكبيرة الاحرام، فالواجب عليه المضى فيها، فإذا فرغ منها توضأ لما بعد تلك الصلّاة، من الصلوات. و بعض قال: يجب عليه الانصراف ما لم يقرأ، فإذا قرأ مضى في صلاته،

(١) الوسائل: كتاب الطهارة، الباب ١ من أبواب الوضوء، ح ١. (٢) غررالحكم: ج ١ ص ٣٩٤.

(٣) النهاية: باب التيمم وأحكامه (٤) الخلاف: كتاب الطهارة مسألة ٨٩



ولا يجوز له الانصراف.

و الصحيح من الأقوال، أنه إذا دخل في صلاته بتكبيرة الإحرام مضى فيها، ولا يجوز له قطعها بحال، وعلى هذا يعتمد ويفتي السيد المرتضى قدس سره في مسائل خلافه، وكذلك الشيخ ابرجعفر في مسائل الخلاف (١).

و من نسي الماء في رحله، فتيتم وصلّى، ثم علم به من بعد لا إعادة عليه، وهو قول أبي حنيفة ومحمد، وقال الشافعي وأبو يوسف: يجب عليه أن يعيد، وقال مالك: يعيد في الوقت، فإذا خرج الوقت فلا إعادة عليه، وقد ذهب بعض أصحابنا في كتاب له إلى ما ذهب إليه مالك بعينه، وهذا لا يجوز لأحد من أصحابنا أن يقوله، لأنّ التيمم عند جميع أصحابنا إلا من شذ من لا يعتمد بقوله، لأنّه قد عرف باسمه ونسبه، أنّما يجب في آخر الوقت، وعند خوف فوت الصلاة وخروج وقتها، ولا يجوز أن يستعمل قبل آخره وتضييقه على وجه من الوجوه، وآخر الوقت من شرطه، كما أنّ عدم الماء بعد طلبه من شرطه، فكيف يصحّ أن يقوله فيمن تيمم قبل الوقت وصلّى، فإنّه لا صلاة له جملة، ويجب عليه أن يصلي صلاة مبتدأة بالماء إذا ذكره.

فأمّا من تيمم قبل آخر الوقت وصلّى، ثم خرج الوقت وذكر ما كان فيه، فإنّه يجب عليه الوضوء وإعادة الصلاة، لأنّ ما مضى من فعله لم يكن صلاة، لأنّه كان بغير طهور.

و من دفع إلى تغسيل ميت ولم يجد الماء، استعمل فيه من التيمم ما بيناه من قبل، أنه فرض من وجب عليه الغسل.

و من كان معه من الماء قدر ما يزيل به النجاسة عن بدنه أو ثوبه الذي

(١) الخلاف: كتاب الطهارة، مسأله ١١٦ مع اختلاف كثيره

يفتقر إليه في ستر عورته ، ولا يتسع ذلك الماء لغيره، وأحدث حدثاً يوجب الغسل أو الوضوء، وجب أن يستعمل ذلك الماء في إزالة النجاسة، ويتيمم للحدث.

و من أجنب و معه من الماء ما لا يكفيه لغسل جميع أعضائه، وجب أن يتيمم.

فإن أحدث بعد ذلك حدثاً يوجب الوضوء، فالصحيح من المذهب والأظهر من الأقوال، أنه يعيد تيممه ضربتين، لأن حدثه الأول باق، ما ارتفع، والدليل على ذلك أنه إذا وجد الماء اغتسل، فلو كان حدثه الأكبر قد ارتفع بتيممه، ما وجب عليه الغسل إذا وجد الماء.

وقال السيد المرتضى رحمه الله: يستعمل ذلك الماء إن كفاه للوضوء، ولا يجوز له التيمم عند حدثه ما يوجب الطهارة الصغرى وقد وجد من الماء ما يكفيه لها، فيجب عليه استعماله ولا يجزيه تيممه، والأول أبين وأوضح.

و من لم يجد الماء إلا بثمان وافر، زايد الغلاة خارج عن العادة، وكان واجداً للثمان، بذله فيه، ولم يجزيه التيمم إلا ان يبلغ ثمنه مقداراً يضره في الحال.

وليس على جميع من صلى بتيمم إعادة شيء من صلاته إذا وجد الماء، من مريض أو مسافر، أو خائف على نفسه، من برد، وغير ذلك.

وقدروي<sup>(١)</sup> أنه إذا كان غسله من جنابة تعمدتها، وجب عليه الغسل، وإن لحقه البرد، إلا أن يبلغ ذلك حداً يخاف على نفسه التلف، فإنه يجب عليه حينئذ التيمم والصلاة، فإذا زال الخوف، وجب عليه الغسل، وإعادة تلك الصلاة.

(١) الوسائل: كتاب الطهارة الباب ١٧ من أبواب التيمم.



وقد روي (١) أنّ المتيمم إذا أحدث في الصلاة حدثاً ينقض الطهارة ناسياً، وجب عليه الطهارة، والبناء على ما انتهى إليه من الصلاة، ما لم يستدبر القبلة، أو يتكلم بما يفسد الصلاة، وإن كان حدثه متعمداً، وجب عليه الطهارة واستيناف الصلاة، والصحيح ترك العمل بهذه الرواية، لأنه لا خلاف بين الطهارتين، وإن التروك الواجبة متى كانت من نواقض الطهارة فإن الصلاة تفسد، ويجب استينافها، سواء كان عن عمدٍ أو سهوٍ أو نسيان.

وإنما ورد هذا الخبر فأوله بعض أصحابنا في كتاب له فقال: أخصه بصلاة المتيمم، والصحيح أنه لا فرق بينهما، إذ قد بينا أنه لا يلتفت إلى أخبار الآحاد، بل الاعتماد على المتواتر من الأخبار.

ويكره أن يؤم المتيمم المتوضئين، على الصحيح من المذهب، وبعض أصحابنا يذهب إلى أنه لا يجوز.

وقد روي (٢) أنه إذا اجتمع ميت ومحدث وجنب ومعهم من الماء مقدار ما يكفي أحدهم فليغتسل به الجنب، ولتيمم المحدث، ويدفن الميت بعد أن يؤتم حسب ما قدمناه.

والصحيح أنّ هذا الماء إن كان مملوكاً لأحدهم فهو أحقّ به، ولا يجب عليه اعطاؤه لغيره، ولا يجوز لغيره أخذه منه بغير إذنه، فإن كان موجوداً مباحاً، **فكل** من حازه فهو له، فإن تعين عليها تغسيل الميت، ولم يتعين عليها أداء الصلاة لخوف فواتها وضيق وقتها، فعليها أن يغسله بالماء الموجود، فإن خاف فوت الصلاة، فإنها يستعملان الماء، فإن أمكن جمعه ولم تخالطه نجاسة، عينية فيغسلانه به على ما بيناه من قبل، في أنّ الماء المستعمل في الطهارة الكبرى يجوز استعماله كاستعمال الماء المستعمل في الطهارة الصغرى على الصحيح من المذهب.

(١) الوسائل: كتاب الصلاة الباب ١ من ابواب القواطع، ح ١٠، وأورد صدره في باب ٢١ من

أبواب التيمم، ح ٤. (٢) الوسائل: كتاب الطهارة، باب ١٨ من ابواب تيمم، ح ١.

## باب أحكام الحيض والاستحاضة والنفاس

الحيض و المحيض عبارتان عن معنى واحد، وهو الدم الأسود الخارج بجمرة ودفع، في أغلب الأوقات والأحوال في زمان مخصوص من شخص مخصوص، فهذا الحد أسلم من حدّ من قال: إنّ الحائض هي التي ترى الدم الأسود الحار الذي له دفع، وهذه الصفات يتميز من دم الاستحاضة، والعذرة والقرح وغيرها، وهذا لا يصح، لأنّها لو رأت الدم بهذه الصفات في أقل من ثلاثة أيام لم يكن حيضاً بالاجماع، وكذلك لو رآته المرأة بعد العشرة أيام بهذه الصفات لم يكن حيضاً، وإن شئت قلت: هو الدم الذي له تعلّق بانقضاء العدة على وجه، إمّا بظهوره أو بانقطاعه، فقولنا بظهوره المراد به أنّها إذا رأت المطلقة الدم الثالث أول قطرة منه بانّت على الصحيح من الأقوال، هذا إذا كان لها عادة مستقيمة، ورأته فيها، لأنّ العادة والغالب كالمتيقن في حكم الشرعيات، فأما إذا لم يكن لها عادة مستقيمة، فلا تخرج من العدة برؤية القطرة من الدم الثالث، إلا بعد اليقين بأن ذلك الدم دم حيض، وهو أن يتوالى ثلاثة أيام متتابعة، لأنّها في العدة بيّنين، ولا يجوز أن يخرج من اليقين إلا بيّنين مثله، ولا يقين لها إذا رأت القطرة، إلا إذا دام ثلاثة أيام، إلا أن تراه في أيام عاداتها المستقيمة، فيحكم بأنّه حيض، لما قدّمناه من أنّ العادة والأغلب كالمتيقن الحاصل، فليلاحظ هذا الموضع وليتأمل.

و بعض أصحابنا قال: إن كان طلاقها في أول طهرها بانّت بذلك، وإن كان طلاقها في آخر طهرها فلا تخرج من العدة إلا بعد انقطاعه واستيفاء أيامه، فهذا معنى قولهم بظهوره أو بانقطاعه على هذا القول والمذهب، وهو مذهب شيخنا المفيد محمد بن محمد النعمان رحمه الله.

و الأول مذهب شيخنا أبي جعفر الطوسي رحمه الله وهو أنّها تخرج من



العدة برؤية القطرة من الدم الثالث، وقد قلنا ما عندنا في ذلك وحققناه، وهو انها إن كانت لها عادة مستقيمة مستمرة، فذهب شيخنا أبي جعفر وقوله صحيح، وإن لم يكن لها عادة مستمرة فلا تخرج من العدة، إلا بعد استيفاء ثلاثة أيام متتابعات، لأنها في العدة بيقين، فلا تخرج من اليقين إلا بيقين مثله، فهذا تحرير القولين.

وإذا رأت المرأة دم الحيض، تعلق بها عشرون حكماً، لا يجب عليها الصلاة، ولا يجوز منها فعل الصلاة، ولا يصح منها الصوم، ويحرم عليها دخول المساجد إلا عابر سبيل، إلا المسجدين، ولا يصح منها الاعتكاف، ولا يصح منها الطواف، ويحرم عليها قراءة العزائم، ويحرم عليها مس كتابة القرآن، ويحرم على زوجها وطؤها، ويجب عليه اذا وطأها متعمداً الكفارة، إن كان في أوله فدينار، وإن كان في وسطه فنصف دينار، وإن كان في آخره فربع دينار، ويجب عليه التعزير. و هل الكفارة واجبة أو مندوبة؟ لأصحابنا فيه قولان، الأظهر من المذهب أنها على الوجوب، والآخر أنها على الندب، فالسيد المرتضى رحمه الله وجماعة من أصحابنا مذهبهم الأول، والشيخ أبو جعفر موافق لهذا القول في جملة وعقوده (١)، وذكر في نهايته (٢) أنها على الندب والاستحباب، فقوله في جملة وعقوده هو فتواه، وما ذكره في نهايته عذره فيه قد أوضحناه.

فإذا كرر الوطء فالأظهر أن عليه تكرار الكفارة، لأن عموم الأخبار يقتضي أن عليه بكل دفعة كفارة، والأقوى عندي والأصح أن لا تكرار في الكفارة، لأن الأصل براءة الذمة، وشغلها بواجب أو ندب يحتاج إلى دلالة شرعية، فأما العموم فلا يصح التعلق به في مثل هذه المواضع؛ لأن هذه أسماء

(١) الجمل والعقود: في ذكر الحيض والاستحاضة والنفاس، رقم ١٠ و ١١ من واجباته.

(٢) النهاية: كتاب الطهارة، باب حكم الحيض والمستحاضة والنفاس.

الأجناس والمصادر، ألا ترى أنّ من أكل في نهار شهر رمضان متعمداً، وكرّر الأكل، لا يجب عليه تكرار الكفارة بلا خلاف.

و يجب عليها، الاغتسال عند نقائها من حيضها، ولا يصح طلاقها إذا كانت مدخولاً بها وغير غائب عنها زوجها غيبة مخصوصة، وبعض أصحابنا يطلق هذا الموضع ويقول: ولا يصح طلاقها، وهذا لا بد من تقييده بما قيّدناه، وإلا فالخائض التي غير مدخول بها والغائب عنها غيبة مخصوصة، يصح طلاقها بغير خلاف، ولا بدّ من التقيّد.

ولا يصح منها الغسل ولا الوضوء على وجه يرفعان الحدث ويصح منها الغسل والوضوء على وجه لا يرفع بها الحدث مثل غسل الإحرام والجمعة والعيدين، ووضوئها الجلوسها في محرابها لتذكر الله تعالى بقدر زمان صلاتها، وهما غسل ووضوء مأمور بها شرعيان، فهذا معنى قوننا: على وجه يرفعان الحدث. ولا يجب عليها قضاء الصلاة باجماع المسلمين، ويجب عليها قضاء الصوم بالاجماع أيضاً.

ويكره لها قراءة ما عدا العزائم، ومس ما عدا المكتوب من المصحف وحمله، ويكره لها الخضاب.

ومتى رأت المرأة الدم لدون تسع سنين، لم يكن ذلك دم حيض. وتياس المرأة من الحيض إذا بلغت خمسين سنة مع تغيير عاداتها، فتى رأت بعد ذلك كان دم استحاضة.

وأقل أيام الحيض ثلاثة أيام متتابعات، وأكثره عشرة أيام، لاخلاف بين أصحابنا في هذين الحدين والمقدارين، بل اختلفوا في كيفية الأقل، فمنهم من قال: تكون الثلاثة متوالية، ومنهم من قال: سواء كانت متتابعة أو متفرقة إذا كانت في جملة العشرة، والقول الأول هو الأظهر، لأن الأصل بعد تكليفها الصوم والصلاة، فمن ادعى سقوط تكليفها بالصوم والصلاة، يحتاج إلى دليل،



وهذا الذي ذكره صاحب الجمل والعقود في جملة (١)، وذكر في نهايته (٢) القول الآخر، وقد بينا عذره في مثل ذلك، لأن كتابه - أعني نهايته - كتاب خبر، لا كتاب بحث ونظر.

فإن اشتبه دم الحيض بدم العذرة في زمان الحيض، فلتدخل المرأة قطنه، فإن خرجت منغمسة بالدم، فذاك دم حيض، وإن خرجت متطوقة بالدم فذاك دم عذرة.

فإن اشتبه عليها دم الحيض بدم القرع في أيام الحيض فلتدخل اصبعها، فإن كان الدم خارجاً من الجانب الأيمن فهو دم قرع، وإن كان خارجاً من الجانب الأيسر فهو دم حيض.

و الصفرة في أيام الحيض حيض، وفي أيام الطهر طهر.

فإن كانت المرأة مبتدأة في الحيض، فأبى دم رأته مع دوامه ثلاثة أيام متتابعات على أي صفة كان فهو دم حيض، فإن رأته إلى تمام العشرة الايام فالجميع حيض.

و ان تجاوز العشرة فلها أربعة أحوال:

أحدها: أن يتميز لها بالصفة فلتعمل على التميز.

و الثاني: أن لا يتميز لها وجاء الدم لوناً واحداً، فلترجع إلى عادة نسائها من أهلها.

و الثالث: لا يكون لها نساء من أهلها، فلترجع إلى من هو من أبناء سنها، فلتعمل على عاداتهن.

الرابع: لا يكون لها نساء من أبناء سنها، فعند هذه الحال يختلف قول

(١) الجمل والعقود: في ذكر الحيض والاستحاضة والنفاس.

(٢) النهاية: باب حكم الحيض والمستحاضة والنفاس.

أصحابنا فيها على ستة أقوال:

منهم من قال تترك الصلاة والصوم في الشهر الأول أقل أيام الحيض وفي الشهر الثاني أكثر أيام الحيض، وتصوم وتصلي باقي أيام الشهرين. ومنهم من يعكس هذا.

ومنهم من يقول بترك الصلاة والصوم في كل شهر سبعة أيام في أوائل كل شهر، وتصلي وتصوم باقي أيام الشهرين. ومنهم من يقول ستة أيام فحسب. ومنهم من يقول بترك الصلاة والصوم في كل شهر ثلاثة أيام فحسب، وتصلي وتصوم باقي الأيام.

ومنهم من يقول تعدد عشرات، عشرة حيض، وعشرة طهر، هذا مع استمراره ودوامه، ثم لا يزال هذا دأبها إلى أن تستقر لها عادة، بأن يتوالى عليها شهران متتابعان ترى الدم في كل شهر منها أياماً سواء في أوقات سواء، مثاله أن ترى الدم في الشهر الأول بعد الهلال خمسة أيام، ثم ينقطع تمام الشهر، ثم يسهل الشهر الثاني، فتراه في أوله بلا فصل خمسة أيام، فهذا معنى قولنا أعداد وأوقات سواء.

فإن رآته في النصف الثاني خمسة أيام، لم يكن ذلك عادة؛ لأنها مارأت الخمسة في أوقات الخمسة في الشهر الأول فتجعل ذلك عادتها.

فأما غير المبتدأة وهي التي تكون لها عادة، فلتلتزم عادتها إذا تجاوز دمها العشر، فأما إذا لم يتجاوز دمها العشر، فأبي دم رآته بعد عادتها وقبل تجاوز العشر فهو دم حيض، لقولهم عليهم السلام: الكدرة والصفرة في أيام الحيض حيض، وفي أيام الطهر طهر<sup>(١)</sup> يعنون بأيام الحيض العشرة الأيام التي هي حد الأكثر.

فإن قيل: فيبطل قول<sup>(٢)</sup> الائمة عليهم السلام: ترجع إلى العادة، أو تمسك



عادتها، او ترجع الى عادتها، على اختلاف الالفاظ.

قلنا ذلك إذا تجاوز الدم العادة والعشرة الأيام، فحينئذٍ ترجع إلى عادتها، وتجعل ماجاوز العادة والعشرة استحاضة، فأما إذا تجاوز الدم العادة ولم يتجاوز العشرة الأيام التي هي أكثر أيام الحيض، فلا ترجع الى العادة، بل يكون جميع ذلك وجميع تلك الأيام حيضاً، لقولهم عليهم السّلام: الصفرة والكدرة في أيام الحيض حيض، وفي أيام الطهر طهر، وهذه أيام الحيض فقد عملنا بالقولين، ولم نتعد النصين، ولا مناقضة بين ذلك، فليتأمل، وليلاحظ ماقلناه، فكثيراً يشتهه هذا على الفقهاء.

فإذا تقرر هذا، فمتى اتصل الدم بالعادة وتجاوز العشرة الأيام فإنها تمسك العادة، تجعل ما عداها استحاضة، سواء تقدم العادة واتصل بها، او تاخر عنها متصللاً بها وجاوز العشرة، لما أصلناه وقررناه من قولهم عليهم السّلام المجمع عليه: ترجع إلى عادتها، وتمسك عادتها. فعلى هذا التحرير: إذا رأت خمسة أيام دماً قبل عادتها، وخمسة أيام في عادتها، وكانت عادتها خمسة أيام وخمسة أيام بعد عادتها، فالواجب عليها الرجوع إلى العادة، والتمسك بها، وتكون الخمسة الاولة والخمسة الأخيرة استحاضة، وكذلك إذا رأت عشرة قبلها، واتصل بها، فإنها تلزم عادتها، وتكون العشرة استحاضة، فكذلك إذا رأت خمسة أيام عادتها، واتصل بها عشرة أيام بعد الخمسة، فإنها ترجع إلى عادتها، وتمسك بها، وتجعل العشرة استحاضة. فأما إذا لم يتصل بالعادة وكانت ثلاثة أيام متتابعات بعد ان مضى لها أقل الطهر، وهو عشرة أيام نقاءً فإنه حيض، لأنه في أيام الحيض لقولهم عليهم السّلام: الكدرة والصفرة في أيام الحيض حيض، وفي أيام الطهر طهر، على ما جررناه وقررناه فليلاحظ هذه الجملة، فانها إذا حصلت اطلع بها وأشرف على ما استوعب من دقائق هذا الكتاب.

فإن اضطربت عادتها، وتغيّرت عن أوقاتها وأزمانها وصارت ناسية لهذا

ولهذا فإذا استمر بها الدم بعد العشرة الايام، فالواجب عليها اعتبارها بالصفات، فاذا نميزها فلترجع إليه، وتعمل عليه، وتكون لها بمنزلة العادة، وقد قدمنا حكمها وبيناه. فإن اشتبه عليها الدم وجاء لونها واحدا ولم يتمير لها، فهي في هذه الحال حكمها حكم المبتدأة في الحال الرابعة حرفاً فحرفاً، وقد قدمنا الأحكام والأقوال فيها، والاختلاف مستوفى، فهذا خلاصة فقه الحائض ودقائق أحكامها، فاذا حصل فما بعده سهل يسير.

ومن لم تكن لها عادة، ورأت الدم اليوم واليومين، فلا يجوز لها ترك الصلاة والصيام، لأنها من تكليفها بالصلاة والصيام على يقين، وهي في شك من الحيض في هذين اليومين، فكيف يجوز لها أن تترك اليقين بالشك؟ وما يوجد في بعض الكتب من أنّ المرأة إذا رأت الدم اليوم أو اليومين تركت الصلاة والصيام، فإن استمر بها الدم اليوم الثالث فذلك دم حيض وإن لم يستمر بها الدم قضت الصلاة والصيام، وكذلك إذا انقطع الدم عنها بعد تمام عاداتها، وقبل تجاوز العشرة يوجد في الكتب أنها تستظهر بيوم أو يومين في ترك الصلاة والصيام، فأخبار آحاد لا يعرج عليها، ولا يلتفت إليها، بل الاستظهار لها في دينها وتكليفها وبراءة ذمّتها، فعل الصلاة والصيام إلى أن يتبين أنها غير مكلفة بها، فحينئذٍ يجب عليها تركها لما أصلناه من أنها لا تترك اليقين بالشك، فليلحظ ذلك ويحقق، إلا أن يكون لها عادة مستقيمة مستمرة، فترى الدم في أولها يوماً أو يومين، فالواجب عليها عند رؤية الدم ترك الصلاة والصيام، لأن العادة تجري مجرى اليقين، وكذلك الأغلب يجري مجرى المعلوم، فهذه بخلاف تلك في الحكم، لما بيناه ونبّهنا على دليله ومفارقته لحكم غيره، أو ترى بعد العادة المستقيمة الصفرة أو الكدرة قبل خروج العشرة الأيام وبعد عاداتها إذا كانت عاداتها أقل من عشرة أيام فحينئذٍ يجب عليها ترك الصلاة والصيام، والاستظهار بيوم أو يومين أو ثلاثة، لأنها بحكم الحائض إلا أنها ترى



النقاء وتترك الصلاة على ما يظنه من لا بصيرة له، وقد حَقَّق ذلك شيخنا في الاستبصار (١).

و الحبلي الحامل المستبين حملها اختلف قول أصحابنا، واختلفت أخبارهم، فبعض منهم يقول أنها تحيض، وحكمها حكمها قبل حملها، ومنهم وهم الأكثرون المحصلون يذهبون إلى أنها لا ترى دم الحيض ولا تحيض، وأَيِّ دم تراه فهو دم استحاضة أو فساد، وهذا هو الصحيح وبه افتي وأعمل.

و الدليل على ذلك الحاسم للشغب أنه لا خلاف بين المخالف منهم في المسألة والمؤلف أن طلاق الحائض المدخول بها التي ما غاب زوجها عنها غيبة مخصوصة، لا يقع ولا يجوز، وأنه بدعة محظورة، ولا تبين به، ولا يقع جملة، هذا إجماعهم عليه بغير خلاف، ولا خلاف أيضاً بين الفريقين بل الاجماع منعقد من أصحابنا جميعهم أن طلاق الحامل يقع على كل حال، سواء كانت وقت طلاقها عامه بالدم، متيقنة له، أو لم تكن كذلك، فلو كانت الحامل تحيض وترى دم الحيض، لما جاز طلاقها في حال حيضها، ولتناقضت الأدلة، وبطل الاجماع من الفريقين وهذا أمر مرغوب عن المصير إليه والوقوف عليه.

وقد بينا أنه لا يجوز لزوجها مجامعتها في قبلها خاصة، لموضع الدّم وله مجامعتها فيما دون ذلك من سائر بدنّها دُبْرًا كان أو غيره على الأصح والأظهر من المذهب، وبعض أصحابنا يذهب إلى تحريم وطئها في دبرها كتحريم وطئها في قبلها، وهو السيد المرتضى في مسائل خلافه، والدليل على ما اخترناه قوله تعالى: «فَاَعْتَرَلُوا النِّسَاءَ فِي الْحَيْضِ» (٢)، ولا يخلو المراد به اعتزلوا النساء في زمان الحيض، أو في موضع الحيض الذي هو الدّم، فإن كان الأول فهذا خلاف إجماع المسلمين، فمابقي إلا القسم الآخر وأنها وردت أخبار (٣) بأن له منها ما

(١) الاستبصار: الباب ٩٠ باب الاستظهار للمستحاضة.

(٢) الوسائل: الباب ٢٦ من أبواب الحيض.

(٣) البقرة: ٢٢٢.

فوق المئزر، وذلك محمول على كراهية مادون القبل.

فإذا انقطع عنها الدم فالأولى لزوجها أن لا يقرها بجماع في قبلها حتى تغتسل، وليس ذلك عند أصحابنا بمحذور، فإن كان شبقاً وغلبيته الشهوة، فليأمرها بغسل فرجها، وقد زالت عنه الكراهة سواء انقطع لأكثر الحيض، أو لأقله، لأن الله تعالى قال: **«ولا تقربوهن حتى يطهرن»** (١) وهذه قد طهرت من وإذا أصبحت المرأة صائمة ثم حاضت، فلتفطر أي وقت رأت الدم، ويستحب لها الإمساك تأديباً إذا رأت الدم بعد الزوال، فأما إذا كانت حائضاً ثم طهرت، فالمستحب لها الإمساك تأديباً، سواء كان طهرها قبل الزوال أو بعده.

• فإذا أرادت الاغتسال، فكيفية غسلها مثل غسل الجنابة سواء، إلا أنها لا تستبيح الصلاة بمجردة، على ما قدمنا القول فيه وبيناه، فإذا كان اغتسالها في وقت صلاة، وأرادت تقديم الوضوء على الغسل، نوت بوضوئها استباحة الصلاة، واجباً قرينة إلى الله تعالى، ولا تنوي رفع الحدث، لأن حدثها الأكبر باق وهو الغسل، وإن أرادت تأخير الوضوء عن الغسل، نوت بغسلها رفع الحدث، ونوت بوضوئها استباحة الصلاة، لأن حدثها قد ارتفع واجباً قرينة إلى الله تعالى، وإن كان غسلها في غير وقت صلاة، وأرادت تقديم الوضوء على الغسل نوت بوضوئها استباحة الصلاة مندوباً، قرينة إلى الله تعالى، ونوت أيضاً بغسلها مندوباً ترفع به الحدث، وإن كان غسلها قبل وضوئها نوت به رفع الحدث مندوباً قرينة إلى الله تعالى، ونوت بوضوئها بعده استباحة الصلاة من غير أن ترفع به الحدث.

وإذا كانت المرأة جنباً فجاءها الحيض قبل أن تغتسل غسل الجنابة، فتدع الغسل إلى أن تطهر من حيضها، فإذا طهرت اغتسلت غسلًا واحداً للجنابة، وقد أجزأها على ما قدمناه في باب الجنابة وحررناه.



و المُستحاضة هي التي ترى الدم بعد أكثر أيام الحيض، وبعد أكثر أيام النفاس، وبعد استبانة حملها، على ما حققناه وأسلمنا القول فيه، وبعد خمسين سنة، وتغيير عاداتها، وبعد تجاوز دمها عاداتها، والعشرة الايام، واستمراره على ماقدمناه، فيكون ماعدا العادة استحاضة وإن كان بعضها في العشرة الايام، هذا مع استمراره وتجاوزه العادة والعشرة الايام في جميع هذه الأحوال هي مستحاضة وكذلك إذا رأت الدم أقل من ثلاثة أيام، فهي أيضاً مستحاضة، ومتى رأت هذا الدم وجب عليها أن تستبرئ نفسها بقطنه، ولها ثلاثة أحكام:

أحدها: أن تراه يسيراً لا يثقب الكرسف الذي هو القطن، فالواجب عليها الوضوء لكلّ صلاة، وتغيير القطن والخزقة، ولا يجوز لها أن تجمع بين صلاتين بوضوء واحد، بل يجب عليها لكلّ صلاة وضوء، وتغيير القطن والخزقة، وإتيان الصلوة بعد وضوئها بلا فصل، وأما إذا توضّأت أولاً في أول الوقت ولم تصل إلا في ثانيه أو وسطه أو آخره، فإنّ صلاتها غير صحيحة، لأن قولهم عليهم السّلام: «يجب الوضوء عليها عند كلّ صلاة»<sup>(١)</sup> يقتضي المقارنة، لأن (عند) في لسان العرب لا تصغر، فهي للمقارنة كما أنّ قبلاً وبعيداً للمقارنة، فكذلك عند، لأنّها مع ترك التصغير بمنزلة بعيد وقبيل في التصغير.

قال شيخنا في مبسوطه: إذا توضّأت المستحاضة وقامت إلى الصلوة، فانقطع عنها الدم قبل أن تكبّر تكبيرة الإحرام، فلا يجوز لها الدخول في الصلوة، إلا بعد ان تتوضّأ ثانياً، لأنّ انقطاع دم الاستحاضة حدث بوجوب الوضوء، ثم قال: فإن انقطع بعد تكبيرة الإحرام ودخولها في الصلوة تمضي في صلاتها، ولا يجب عليها استينافها<sup>(٢)</sup>.

قال محمّد بن إدريس مُصنّف هذا الكتاب: إذا كان انقطاع دم

(١) الوسائل: الباب ١ من أبواب المستحاضة.

(٢) المبسوط: كتاب الطهارة باب في احوال الاستحاضة.

الاستحاضة حدثاً، فيجب عليها قطع الصلاة واستيناف الوضوء، وأنها هذا كلام الشافعي، أورده شيخنا لأنّ الشافعي يستصحب الحال، وعندنا أنّ استصحاب الحال غير صحيح، وإنّ هذه الحال غير ذلك، وما يستصحب فيه الحال فبدليل، وهو اجماع على المتيمّم إذا دخل في الصلاة ووجد الماء فإنّ لا وجب عليها الاستيناف باجماعنا، لا إنا قائلون باستصحاب الحال، فليلاحظ ذلك وليتأمل.

والحكم الثاني: أن ترى الدم أكثر من ذلك، وهو أن يثقب الدم الكرسف ولا يسيل، فيجب عليها أن تعمل ما عملته في الحكم الأول سواء، ويزيد عليه الغسل لصلاة الغداة.

والحكم الثالث: أن ترى الدم يثقب الكرسف ويسيل، فيجب عليها أن تفعل ما فعلته في الحكم الثاني، ويزيد على ذلك وجوب غسلين ينضافان إلى الغسل الذي في الحكم الثاني، فإذا فعلت ذلك في أيام استحاضتها، فهي في حكم الطاهرات في جميع الشرعيات، إلا أنّها يكره لها دخول الكعبة، وإذا وجب عليها حدّ الجلد لا يقام حتى ينقطع عنها دم الاستحاضة، لأنّها مريضة، والمريضة لا يقام عليها حدّ الجلد حتى تبرأ، فإن لم تفعل ما وصفناه، وصامت وصلّت، وجب عليها إعادة صلاتها وصيامها، ولا يحلّ لزوجها وطؤها.

وإن كانت قد أكلت في زمان استحاضتها، فأنه يجب عليها قضاء الصوم والكفارة، لأنّها أكلت في زمان الصيام متعمدة لذلك.

وتجمع بين الظهر والعصر بغسل واحد، وكذلك بين العشاء الأولى والآخرة، والجمع منها بين هاتين الفريضتين، بأن تؤخّر الفريضة المتقدّمة إلى آخر وقتها، وتصلّي الفريضة الأخيرة في أول وقتها يجمع بينهما في الحال، وذلك على الاستحباب دون الفرض والإيجاب.

وقد يوجد في بعض الأخبار والآثار والكتب المصنفات، مثل تهذيب



الأحكام<sup>(١)</sup>، و مسائل الخلاف للسيد المرتضى رحمه الله: إن دم الحيض أسود بحراني، وفي خبر آخر: دم الحيض أحمر بحراني.

قال محمد بن إدريس بحراني بالباء المنقطة من تحتها نقطة واحدة المفتوحة، وبالحاء غير المعجمة المسكنة، وبالراء غير المعجمة المفتوحة، وبعدها الف والنون المكسورة، وبعدها ياء مشددة ليست للنسب، وهو الشديد الحمرة والسواد، كما يقال أبيض يقق وأسود حالك وحنك، وأحمر بحراني، وباحري، هكذا أورده ابن الأعرابي في نوادره، فأوردته كما أورده تنبيه عليه.

و النفساء: هي التي تضع الحمل، وترى الدم، لأنها مشتقة من النفس التي هي الدم، بدلالة قولهم: كل ما لا نفس له سائلة يريدون كل ما لا دم له سائل. فإذا رأت الدم بعد وضعها الحمل بلا فصل، أو قبل مضي عشرة أيام من وقت وضعها الحمل فهي نفساء وحكمها حكم الحائض سواء، في جميع الأحكام اللازمة للحائض، بغير خلاف، وفي أكثر أيامها على الصحيح من الأقوال والمذهب، لأن بعض أصحابنا يذهب إلى أن أكثر أيام النفاس عند استمرار دمها ثمانية عشرة يوماً، ذهب إليه السيد المرتضى رحمه الله في بعض كتبه<sup>(٢)</sup>، وكذلك الشيخ المفيد<sup>(٣)</sup>، وعادا عنه في تصنيف آخر لهما.

عاد السيد عن ذلك في مسائل خلافه<sup>(٤)</sup>، بأن قال: عندنا الحد في نفاس المرأة أيام حيضها التي تعهدتها وقد روي أنها تستظهر بيوم ويومين<sup>(٥)</sup>، وروي في أكثره خمسة عشر يوماً<sup>(٦)</sup>، وروي أكثر من هذا<sup>(٧)</sup>، وإلا ثبت ما تقدم.

(١) التهذيب: لم نتحققه في مظانه.

(٢) وهو كتاب الانتصار في كتاب الطهارة.

(٣) قاله المفيد في المقنعة في باب حكم الحيض والاستحاضة والنفاس ص ٥٧.

(٤) لم نجد كتاب الخلاف للسيد المرتضى رحمه الله.

(٥) و (٦) و (٧) الوسائل الباب ٣ من أبواب النفاس ح ٢ - ٤ - ٥ - ١٥ - ١١.

ورجع الشيخ المفيد رحمه الله في كتابه أحكام النساء<sup>(١)</sup> وفي شرح كتاب الأعلام<sup>(٢)</sup> .  
والذي يدل على أصل المسألة وما اخترناه، أنها مخاطبة، مكلفة، وهي  
داخلة في عموم الأوامر بالصلوات والصوم، وأما يخرجها في الأيام التي حددناها  
للاجتماع، ولا إجماع ولا دليل فيما زاد على ذلك، فيجب دخولها تحت عموم  
الأوامر، ولو لم يكن إلا أن فيه استظهاراً للفرض واحتياطاً له لكفى.  
و تفارق النفساء الحائض في حد أقل النفاس، فإنه ليس لقليل النفاس  
حد بل حده انقطاع الدم، فإذا استمر بها الدم فوق العشرة الأيام وتجاوزها،  
فعلت ما تفعله المستحاضة، لا الحائض، لأن الحيض لا يتعقب النفاس، لما بيننا  
أن النفاس حكمه حكم الحيض في جميع الأشياء، فإن رأت الدم بعد وضعها  
الحمل بلا فصل مثلاً يوماً واحداً أو يومين وانقطع إلى تمام العشرة الأيام، فهي  
نفساء في اليوم واليومين فحسب، فإذا رآته قبل مضي العشرة الأيام لحظة واحدة  
فاليوم واليومان وما بعدها إلى تمام العشرة نفاس، لأنه لم يمض لها بين الدمين  
طهر، فإن مضى بين الدمين عشرة أيام نقاء فالدم الثاني إذا توالى ثلاثة أيام  
حيض، فإن لم يمض بين الدمين طهر، وتجاوز العشرة الأيام منها نقاء ومنها دم،  
فالدم الثاني استحاضة ولا يكون نفاساً؛ لأنه قد تجاوز العشرة الأيام بعد وضعها الحمل  
وهي أقصى مدته، ولا يكون حيضاً، لأنه ما تقدمه طهر، فليحظ ذلك ويحقق.

و يكون النقاء الذي في العشرة الأيام أيضاً هي فيه بحكم الطاهرات، يجب  
عليها فيه قضاء الصلاة والصوم.

و إن وضعت ولم تر الدم إلى اليوم التاسع أو العاشر، فهي طاهر، وحكمها  
حكم الطاهرات إلى أن رأت الدم، وهي نفساء، وحكمها حكم النفساء في  
اليوم التاسع والعاشر فحسب، لأننا قد بينا أن النفساء مشتقة من النفس التي



هي الدم، والاشتقاق غير حاصل في الأيام الثمانية، فيجب أن يكون غير نفساء. ونفساء في الزمان الذي رأته فيه الدم، لأنه بعد وضع الحمل، وقبل خروج العشرة الايام التي هي اقصى مدة النفساء والنفاس.

فإن قيل أيام النقاء أقل من الطهر، لأن الطهر عندنا عشرة أيام أقله، فكيف حكمتم بأنها طهر، وحكمها حكم الطاهرات فيها؟

قلنا: ولا تقدمها حيض ولا نفاس، بل تقدمها طهر واطهار، لأن الحامل على ما بيناه لا ترى دم الحيض، فالأيام وما تقدمها بمجموع ذلك أجمع طهر. فإن رأته بعد وضعها ساعة، ثم انقطع تسعة أيام، ثم رأته اليوم العاشر، كانت جميع الأيام نفاسها، لأنها نفساء عند رؤية الدم بعد الوضع، ولم يحصل لها في أيام الانقطاع طهر وهو عشرة أيام، ورأت الدم الثاني قبل خروج العشرة وهي أقصى مدة النفاس، فكان الجميع نفاساً وهي نفساء في الجميع.

وإذا ولدت المرأة توأمين، ورأت الدم عقيبها، فإن النفاس يكون من ولد الأول، لأن النفاس عندنا هو الدم الخارج عقيب الولادة، ولا يمنع كون أحد الولدين باقياً في بطنها من أن يكون نفاساً، وأيضاً لا يختلف أهل اللغة في أن المرأة إذا ولدت وخرج الدم عقيب الولادة، فإنه يقال قد نفست، ولا يعتبرون بقاء ولد في بطنها، ويسمّون الولد منفوساً، قال الشاعر وهو أبو صخر الهذلي يمدح آل خالد بن أسيد بن أبي العاص بن أمية بن عبد شمس:

إذا نفس المنفوس من آل خالد  
بداكرم للناظرين وطيب

فسمّى الولد منفوساً ومحال أن يكون الولد منفوساً إلا والأم نفساء، لأن الدم نفسه يسمّى نفساً على ما قدمناه.

فإذا ولدت الولد الثاني ورأت الدم عقيب ولادتها، اعتبرت أقصى مدة النفاس من وقت ولادة الثاني، لأن كل واحد من الدمين يستحق الاسم بأنه نفاس، فينبغي أن يتناول كل واحد منها اللفظ، وإذا تناول الدم الأخير الاسم

عددنا منه أكثر أيام النفاس، واستوفينا أقصاه من الأخير، لتناول الاسم له. فإن قيل: إذا رآته عند وضع الأول مثلاً خمسة أيام، ثم وضعت الثاني ورأت الدم عقيب وضعه عشرة أيام، فقد صار خمسة عشرة يوماً، وعندكم على ما بينتم أن أقصى مدة النفاس عشرة أيام، فكيف يكون الحكم في ذلك؟

قلنا: ما هذا دم ولادة واحدة، بل دم عقيب ولادتين، وإن كان الحمل واحداً، وعندنا بلاخلاف بيننا، أن النفاس هو الدّم الذي تراه المرأة عقيب ولادتها الولد، وقد رأت عقيب ولادتها الأول خمسة أيام، فحكمتنا بأنّها نفاس لتناول الاسم لها، فإذا وضعت الثاني ورأت عقبه الدم فقد رأت الدم عقيب ولادتها الولد الأخير، فينبغي أن يتناوله الاسم، فيجب أن يستوفي أقصى مدة النفاس من يوم وضعها الولد الأخير، لتناول الاسم، فليلاحظ ذلك ويحقق، فقد شاهدت جماعة ممن عاصرت من أصحابنا، لا تحقق القول في ذلك، وتقف على مسطور لبعض المصنفين، ولا تبينه ولا تحققه، وتحتج عنده، وتخطي، فالله نسأل التوفيق والتسديد في المقال والفعال.

### باب غسل الأموات

وما يتقدّم ذلك في آداب المرض، والعيادة

وتلقين المحتضرين، وما يتصل بذلك

الأولى بالمرضى والأفضل له أن يكتم مرضه ولا يشكوه، وقد روي في حدّ الشكاية للمرض، عن الصادق عليه السّلام، أنّ الرّجل يقول حممت اليوم، وسهرت البارحة، وقد صدق وليس هذا شكاية، أنّها الشكاية أن يقول: ابتليت بما لم يبتل به أحدٌ وأصابني ما لم يصب أحدٌ<sup>(١)</sup>.

(١) الوسائل: الباب ٥ من أبواب الاحتضار ١.



وفي العيادة للمؤمنين فضل كثير وثواب جميل، والرواية بذلك متظاهرة<sup>(١)</sup>، ويستحب للمريض أن يأذن للعائدين حتى يدخلوا عليه، فرمما كانت لأحدهم دعوة مستجابة.

ولا عيادة في أقل من ثلاثة أيام، فإذا وجبت، جعلت غيباً يوماً فيوماً ثم يغيب يومين، فإذا طالت مدة العلة ترك المريض وعياله. ولا عيادة في وجع العين.

ومن السنة تخفيف العيادة، وتعجيل القيام، إلا أن يكون المريض يحب الإطالة عنده.

ولا يعاد أهل الذمة ولا تشهد جنازتهم. وقد روي أنه ليس على النساء عيادة المرضى<sup>(٢)</sup>. ويلقن المحتضر الشهادتين، وكلمات الفرج، وقد يأتي ذكرها، فإن عسر عليه النزح، نقل إلى المكان الذي كان يكثر الصلاة فيه.

ويستحب أن يوجه إلى القبلة، بأن يجعل باطن قدميه إليها، بحيث لو جلس لكان مستقبلاً إليها، فإذا قضى نحبه، والنحب المدة والوقت، يقال قضى فلان نحبه إذا مات، فلتغمض عيناه، ويطبق فوه، ويمد يده إلى جنبه، ورجلاه، ويكون عنده من يذكر الله تعالى، ويقرأ القرآن، ويقدم النظر في أمره عاجلاً، ولا ينتظر به دخول الوقت، ولا خروجه، إلا أن يكون غريقاً، أو مصعوقاً، أو مبطوناً وهو الذي علتة الذرب وهو الإسهال، - وكان زين العابدين عليه السلام يوم الطف مريضاً بالذرب - أو مدخناً، أو مهدوماً عليه، فإن هؤلاء ينتظر بهم إلى أن يتغيروا، لأجل الاستظهار، وتسبر حالهم بعلامات الموت واماراته، فإن عرف حالهم، وإلا تركوا ثلاثة أيام.

وغسل الميت المؤمن أو المحكوم بإيمانه ومن في حكمه، فرض واجب، وهو من

(١) الوسائل: الباب ١٠ من أبواب الاحتضار. (٢) الوسائل: الباب ٦٩ من أبواب الدفن، ح ٤.

فروض الكفاية.

واعلم أنه كغسل الجنب في الصفة والترتيب، يبدأ فيه بغسل اليدين على طريق الاستحباب، ثم الفرج، ثم الرأس، ثم الميامن، ثم المياسر، وشرح ذلك: أن يوضع الميت على سرير غسله، ويستحب أن يستقبل هاهنا بوجهه القبلة، على ما ذكرناه أولاً في حال الاحتضار، ويجب أن تستر عورته بثوب يضعه عليها، أو بقميصه بعد نزع عنه، ويقصد إلى تليين مفاصله برفق، حتى لا ينكسر منه عضو، فإن عسر عليه ذلك تركه، ولم يتعرض له، ويمسح بطنه مسحاً رقيقاً في الغسلتين الأولى، ولا يمسحها في الثالثة ولا يغمزها بحال، وهذا الحكم سواء كان الميت رجلاً أو امرأة، إلا أن يكون حاملاً، فلا يمسح بطنها في شيء من الغسلات.

ثم يغسل يديه بماء قراح، والقراح هو الخالص البحت وقد روي أنه يوضأ وضوء الصلاة، وذلك شاذ، والصحيح خلافه، وشيخنا أبو جعفر الطوسي رحمه الله يراه احتياطاً في نهايته (١) وفي مبسوطه (٢) وقال: قد روي أنه يوضأ الميت قبل غسله (٣)، فن عمل بها كان جائزاً، غير أن عمل الطائفة على ترك العمل بذلك، لأن غسل الميت كغسل الجنابة ولا وضوء في غسل الجنابة.

قال محمد بن إدريس: فإذا كان عمل الطائفة على ترك العمل بذلك، فيأذن لا يجوز العمل بالرواية، لأن العامل بذلك يكون مخالفاً للطائفة، وفيه ما فيه. ثم يغسل رأسه ولحيته برغوة السدر ثلاث مرات، ثم يقلبه على جنبه الأيسر، ليبدو له الأيمن، ويغسله بماء السدر ثلاثاً أيضاً، كما ذكرناه في الرأس من أصل العنق إلى قدمه، ثم يقلبه على جنبه الأيمن، ليبدو له الأيسر ويغسله على ما ذكرناه في الأيمن في الصفة والعدة.

(١) النهاية: في غسل الميت. (٢) المبسوط: كتاب الجنائز (بعد كتاب الصلاة) ص ١٧٨ من المطبوع.

(٣) الوسائل: الباب ٦ من أبواب غسل الميت.



و المفروض من الاكفان للرجال والنساء ثلاثة أثواب، مئزر وقيص وازار، مع القدرة والاختيار، على الصحيح من المذهب، وبعض أصحابنا يذهب إلى أنّ الواجب في حال الاختيار قطعة واحدة، وهو سلّار. و المسنون للرجال، أن يزداد لفافة أخرى، إمّا حبرة، بكسر الحاء وفتح الباء، أو ما يقوم مقامها، وخرقة يشد بها فخذه.

و يستحب أن يزداد أيضاً عمامة يعمم بها مخنكاً، وإن كان امرأة زيدت على مستحب الرجال لفافة أخرى، لشدة ثدييها، وروي نمط<sup>(١)</sup> والصحيح الأول وهذا مذهب شيخنا الطوسي رحمه الله في كتاب الاقتصاد<sup>(٢)</sup> لأنّ النمط هو الحبرة، وقد زيدت على أكفانها، لأن الحبرة مشتقة من التزين<sup>(٣)</sup> والتحسين، وكذلك النمط هو الطريقة وحقيقته الأكسية والفرش ذات الطرائق، ومنه سوق الانمط بالكوفة، يقال فلان على نمط واحد، أي على طريقة واحدة، قال زهير: تعالين أنمطاعتاً ووكالة.

و اذا اختلف الورثة في الكفن، اقتصر على المفروض منه وهو ثلاث قطع. و إذا أخذ السيل الميت أو اكله السبع وبقى الكفن، كان للورثة دون غيرهم و يحصل الكافور، والاعلى في الاستحباب وزن ثلاثة عشر درهماً وثلث، الذي لم تمسه النار، الخالص، الخام، الجلال، ومعنى الجلال الجليل وهو الجيد، يقال: جليل وجلال وطويل وطوال، فهو من أوزان المبالغة في أوصاف الجودة. و يليه في مقدار المستحب أربعة دراهم، وفي بعض الكتب أربعة مثاقيل، والمراد بها الدراهم هاهنا، و يليه في مقدار المستحب درهم واحد، والواجب ما وقع عليه اسم الكافور مع الوجدان.

و يحصل أيضاً شيء من السدر للغسلة الأولى، وقليل كافور للغسلة الثانية،

(١) الوسائل: الباب ٢ من أبواب التكفين، ح ١٦٦.

(٢) الاقتصاد: فصل في ذكر غسل الأموات، ص ٢٤٨. (٣) في المطبوع: لأن الحبرة مشتقة من التزين.

وشيء من القطن ليحشى به دبره، والمواضع التي يخاف خروج شيء منها، وشيء من الذريرة المعروفة بالقمحة، ذكر شيخنا أبو جعفر الطوسي رحمه الله في كتاب التبيان<sup>(١)</sup> قال: الذريرة، فتات قصب الطيب، وهو قصب يجاء به من الهند؛ كأنه قصب النشاب.

و ذكر المسعودي، وهو علي بن الحسين المسعودي الهذلي رجل من جلة أصحابنا له كتب عدة، في كتابه المعروف المترجم بمروج الذهب ومعادن الجوهر، في التواريخ وغيرها، وهذا الكتاب كتاب حسن، يشتمل على أشياء حسنة قال: أصل الطيب خمسة أصناف، المسك، والكافور، والعود، والعنبر، والزعفران، كلها تحمل من أرض الهند إلا أن الزعفران، والعنبر، قد يوجد بأرض الزنج، والاندلس، قال: وأنواع الأدوية خمسة وعشرون صنفاً، ذكر من جملة ذلك السليخة والووس واللاذن والزباد وقصب الذريرة<sup>(٢)</sup>.

قال محمد بن إدريس: والذي أراه أنها نبات طيب غير الطيب المعهود، يقال له القمحان نبات طيب يجعلونه على رأس دة الخمر ويطين عليه ليكسبها منه الريح الطيبة. قد ذكره النابغة الذبياني في شعره، وفسره علماء أهل اللغة على ما شرحناه وذكرناه.

وقال صاحب كتاب التاريخ<sup>(٣)</sup>: قال الأصمعي وغيره: يقال للذي يعلو الخمر، مثل الذريرة القمحان. وقال النابغة الجعدي:

إذا فضت خواتمه علاه  
بنثر القمحان من المدام  
و هل الكافور الذي للغسلة الثانية من جملة الثلاثة عشر درهماً وثلاث، أم من غيرها؟ اختلف أصحابنا في ذلك، فبعض قال: من جملتها، وبعض قال: من غيرها لا منها، وهذا هو الأظهر بينهم.

(١) التبيان: ج ١، ص ٤٤٨، (٢) مروج الذهب: ج ١ ص ١٧١ نقلاً بالمعنى. (٣) في المطبوع: التاريخ.



وتنثر الذريرة المتقدم ذكرها، على الأكفان.

ويكتب على الأكفان: فلان يشهد أن لا إله إلا الله وأن محمداً رسول الله،  
بتربة الحسين عليه السلام.

وقال الشيخ المفيد في رسالته إلى ولده: تبل التربة بالماء ويكتب بها<sup>(١)</sup>.  
وباقى المصنفين من أصحابنا يطلقون في كتبهم ويقولون يكتب ذلك بتربة  
الحسين عليه السلام، والذي اختاره ما ذكره الشيخ المفيد رحمه الله، لأنه الحقيقة  
والمعهود في الكتابة، لأن حقيقة ذلك التأثير، وليس اطلاقهم مما ينافي ذلك،  
فإن لم توجد التربة، فبالاصبع عند الضرورة.

ويستحب أن يكون الكفن قطناً محضاً أبيض، والكتان مكروه. وليس  
بمحظور، والابريسم المحض لا يجوز، وجملة الأمر وعقد الباب أن كل ثوب يجوز  
فيه الصلاة يجوز التكفين به، إلا أن بعض الثياب أفضل من بعض، وما لا تجوز  
فيه الصلاة من الابريسم المحض لا يجوز التكفين به.

و الواجب أن يغسل ثلاث غسلات، الأولى بماء الصدر، والثانية بماء جلال  
الكافور، والثالثة بماء القراح، والماء القراح هو البحت الخالص، من غير إضافة  
شيء إليه على ما ذكرناه.

و كيفية غسله، مثل غسل الجنابة، يغسل الغاسل يد الميت ثلاث مرات،  
ثم ينحيه بقليل أشنان، وآخر يقلب الماء عليه، فإذا نحاها بدأ بغسل رأسه ولحيته  
ثلاث مرات، ثم يغسل جانبه الأيمن ثلاث مرات، ثم الأيسر ثلاث مرات،  
وآخر يقلب الماء عليه.

ثم يقلب بقية ماء الصدر، ويغسل الأواني، ويطرح ماء آخر، ويطرح  
القليل من الكافور، ويضربه، ويغسله الغسلة الثانية مثل ذلك.

(١) رسالة المفيد رحمه الله إلى ولده.

ثم يقلب بقية ماء الكافور، ويغسل الأواني، وي طرح فيهما ماء القراح، ويغسله الغسلة الثالثة مثل ذلك بالماء القراح، ويمسح الغاسل يده على بطنه في الغسلتين الأولتين، ولا يمسح في الغسلة الثالثة، وقد ذكرنا طرفاً من ذلك فيما مضى، واعدناه هاهنا للبيان، وكلما قلبه استغفر الله وسأله العفو، ثم ينشئه بثوب نظيف. ويغتسل الغاسل فرضاً واجباً إما في الحال أو فيما بعد، فإن مس ما يعاً قبل اغتساله وخالطه لا يفسده ولا ينجسه، وكذلك إذا لاقى جسد الميت من قبل غسله اناء ثم أفرغ في ذلك الإناء قبل غسله ما يع فإنه لا ينجس ذلك المايع، وإن كان الإناء يجب غسله، لأنه لاقى جسد الميت، وليس كذلك المايع الذي حصل فيه، لأنه لم يلاق جسد الميت وحمله على ذلك قياس، وتجاوز في الأحكام بغير دليل، والاصل في الأشياء الطهارة، إلى أن يقوم دليل قاطع للعذر، وإن كنا متعبدين بغسل ما لاقى جسد الميت، لأن هذه نجاسات حكميات، وليست عينيات، والأحكام الشرعية تثبت بحسب الأدلة الشرعية.

ولا خلاف أيضاً بين الامّة كافة إن المساجد يجب أن تنزه، وتجنب النجاسات العينيات، وقد أجمعنا بلا خلاف ذلك بيننا على أن لمن غسل ميتاً أن يدخل المسجد، ويجلس فيه، فضلاً عن مروره، وجوازه، ودخوله إليه، فلو كان نجس العين لما جاز ذلك وأدى إلى تناقض الأدلة.

و أيضاً فإن الماء المستعمل في الطهارة على ضربين، ماء استعمل في الصغرى والآخر في الكبرى، فالماء المستعمل في الصغرى لا خلاف بيننا أنه طاهر مطهر، والماء المستعمل في الطهارة الكبرى الصحيح عند محقق أصحابنا أنه أيضاً طاهر مطهر، ومن خالف فيه من أصحابنا قال: هو طاهر يزيل به النجاسات العينيات ولا يرفع به الحكميات، فقد اتفقوا جميعاً على أنه طاهر، ومن جملة الأغسال والطهارات الكبار: غسل من غسل ميتاً، فلو نجس ما يلاقيه من المايعات، لما كان الماء الذي قد استعمله في غسله وإزالة حدثه طاهراً



بالاتفاق والإجماع اللذين اشرنا إليهما.

والأفضل أن لا يكفنه إلا بعد أن يغتسل، فإن لم يفعل تَوْضاً ثم كفنه،  
فيأخذ الخزقة التي هي الخامسة ويترك عليها شيئاً من القطن وينثر عليها شيئاً  
من الذريرة ويشد بها فخذيته، ويضمها ضمماً شديداً ويحشو القطن على حلقة  
الدبر، وبعض أصحابنا يقول في كتاب له: ويحشو القطن في دبره. والأول  
أظهر، لأننا نجتنب الميت كل ما نجتبه الأحياء، ويستوثق من الخزقة.

ثم يؤزره ويلبسه القميص، وفوق القميص الازرار، وفوق الازرار الجرة،  
ويترك معه جريدتين رطبتين من النخل إن وجدنا، ومن الشجر الرطب،  
ويكتب عليها ما كتب على الأكفان، ويضع احديهما من ترقوته اليمنى، ويلصقها  
بجلده، والأخرى من الجانب الأيسر، بين القميصين والازرار.

ويضع الكافور على مساجده: جبهته، ويديه، وعيني ركبتيه، وطرف أصابع  
الرجلين فإن فضل منه شيء تركه على صدره، ولا يجعل في عينه، ولا في سمعه،  
ولا في فيه، ولا في أنفه، شيئاً من الكافور والقطن، إلا ان يخاف خروج شيء  
من ذلك فيجعل عليه شيئاً من القطن.

ويكره قطع الكفن بالحديد، ويكره أيضاً بل الخيط لخياطته بالريق.  
ثم يحمل إلى المصلّى، فيصلّى عليه، على ما ذكره في كتاب الصلاة.  
وأفضل ما يمشي المشيع للجنائز خلفها، ويجوز بين جنبيها، ويكره ان  
يتقدمها مع الاختيار.

فإذا صلّى عليه حمل إلى قبره، فيترك عند رجلي القبر إن كان رجلاً، وقدام  
القبر ممّا يلي القبلة إن كانت امرأة.

ثم ينزل إلى القبر من يأمره الولي، بحسب الحاجة إن شاء شفعاً، وإن شاء  
وتراً، فيؤخذ الميت الرجل من عند رجلي القبر، والمرأة من قدامه، فيسل سلاً في  
ثلاث دفعات ولا يفاجأ به القبر دفعة واحدة، ويوضع في لحده، وهو أفضل من

الشق، ويحلّ عقد الأكفان، ويلقنه الذي يدفنه الشهادتين، والإقرار بالنبي والائمة عليهم السّلام، ثم يضع معه شيئاً من تربة الحسين عليه السّلام، وقال الشيخ أبو جعفر الطوسي رحمه الله: تكون التربة في حده مقابلة وجهه<sup>(١)</sup>. وقال في اقتصاده: يكون في وجهه<sup>(٢)</sup> وقال الشيخ المفيد محمد بن محمد بن النعمان: تكون التربة تحت خده وهو الذي يقوى عندي ويضع خده على التراب، ثم يشرّج عليه اللبن. ويخرج من عند رجلي القبر.

ويكره أن ينزل إلى القبر بجذاء أو خفت.

ويطم القبر ويرفع من الأرض مقدار أربع أصابع مفرجات، ولا يعلى أكثر من ذلك، ويربع، ويكره أن يطرح فيه من غير ترابه.

ويستحب لمن حضره أن يطرح بظهر كفه ثلاث مرات التراب، ويترحم عليه، فإذا فرغ من تسوية القبر، ينضح الماء على القبر من أربع جوانبه يبدأ الرأس، فإذا فضل من الماء شيء صبّه على وسط القبر.

ويترحم عليه من حضره، وينصرف، ويتأخر الولي أو من يأمره الولي ويستقبل القبلة، ويجعل القبر أمامه، وينادي بأعلى صوته معيذاً للتلقين الأول، فإنه على ماروي<sup>(٣)</sup> يكفى عن مسألة القبر إن شاء الله.

وذهب بعض أصحابنا في كتاب له وهو الفقيه أبو الصلاح الحلبي تلميذ السيد المرتضى رحمه الله إلى أنّ الملقن هاهنا يستدبر القبلة، ويستقبل وجه الميت ويلقته<sup>(٤)</sup>.

ويكره تسخين الماء لغسل الأموات، إلا أن يدعو إلى ذلك حاجة.

(١) هذه العبارة غير موجودة في النهاية والخلاف والمبسوط والجمل والعقود.

(٢) الاقتصاد: فصل في ذكر غسل الأموات، ص ٢٥٠ الطبع الحديث.

(٣) الوسائل: الباب ٣٥ من أبواب الدفن، ح ١ و ٢ و ٣.

(٤) الكافي: في أحكام الجنائز، ص ٢٣٩ طبع مكتبة الإمام أمير المؤمنين باصهان.



ويكره أن يصب الماء الذي يغسل به الميت في الكنيف، بل المستحب  
إِتِّخَاذُ حَفِيرَةٍ لِيَدْخُلَ الْمَاءُ إِلَيْهَا.

ويكره أن يركب الميت في حال غسله، بل يكون الغاسل على جانبه  
الأيمن، ولا يقعده ولا يغمز بطنه.

ويستحب لمن شيع جنازة المؤمن أن يربع جنازته، بأن يحملها من أربع  
جوانبه، يبدأ بمقدّم السرير الأيمن، يمرّ عليه ويدور من خلفه إلى الجانب الأيسر،  
ثم يمرّ عليه حتى يرجع إلى المتدّم كذلك دور الرحي.

وفي بعض الكتب ولا يفدحه بالقبر دفعة واحدة الفدح الأخذ بالشدّة.

والموق المأمور بغسلهم على ثلاثة أضرب، فضرب منهم لا يجب غسله،  
لا قبل الموت ولا بعد الموت، وهو الشهيد المقتول بين يدي إمام عدل، أو بين  
يدي من نصبه في نصرته، ولا يكفن، ويدفن معه جميع ما ينطلق عليه اسم  
الثياب، سواء أصابها دمه أو لم يصبها، ولا يكفن إلا أن يجرد ويسلب، فحينئذ  
يجب تكفينه، فأما غير الثياب فينقسم إلى قسمين، سلاح وغير سلاح، فالسلاح  
يجب نزع عنه، سواء أصابه دمه أو لم يصبه بغير خلاف، وغير السلاح وهو  
الفرو والقلنسوة والخف، فإن كان أصاب شيئاً من ذلك دمه، فقد اختلف قول  
أصحابنا فيه، فبعض ينزعه عنه وإن كان قد أصابه دمه، وبعض لا ينزعه عنه  
إلا أن يكون ما أصابه دمه، فأما إن كان أصابه دمه فلا ينزعه، وهذا الذي يقوى  
في نفسي.

فإن نقل من المعركة وبه رمق، ومات في غير المعركة وجب غسله.

وذكر السيد المرتضى رحمه الله في مسائل خلافه في مسألة غسل الشهيد  
قال: فإن قيل: لا خلاف في أنه إذا ارتث يغسل مع وجوب الشهادة. قلنا: إذا  
ارتث فلم يميت في المعركة هذا آخر كلام المرتضى.

قال محمد بن إدريس: ارتث بالألف واء الساكنة، غير المعجمة والتاء

المضمومة المنقطة من فوقها بنقطتين والثاء المنقطة ثلاث نقط المشددة: إذاطعن أو ضرب فسقط، وتأويله أنه صاز مرمياً به، كما يليق رث المتاع، وكذلك فلان رث الثياب، ويقال كل غث ورث، يقال: قد ارتث فلان صريعاً إذا فعل به ما قدمناه، هكذا أورده المبرد في كتاب الاشتقاق (١).

و الضرب الثاني يجب أن يغتسل قبل موته، ولا يجب غسله بعد موته وقتله، وهو المقتول قوداً، والمرجوم، فإنهما يؤمران بالاعتسال، فإذا اغتسلا قتلا، ولا يجب غسلها بعد قتلها.

و يجب على من مسها بعد القتل الغسل؛ لأنه قد مس ميتاً بعد برده بالموت وقبل تغسيله بعد الموت.

ولا يظن ظان ان هذا مامسه الا بعد تطهيره.

قلنا مامسه بعد تطهيره بعد موته، بل مامسه الا قبل تطهيره بعد موته.

ولا يكفنان أيضاً بعد القتل، لأنهما يؤمران بالتكفين والتحنيط قبل القتل. والضرب الثالث يجب غسله بعد الموت وتكفينه، ظالماً كان أو مظلوماً، وإذا وجد من المقتول قطعة، فإن كان فيها عظم وكان ذلك العظم عظم الصدر، وجب على من مسه الغسل، ووجب تغسيل القطعة، وتكفينها، والصلاة عليها، وحكمها حكم الميت نفسه، وإن كان العظم غير الصدر، يجب جميع الأحكام الماضية إلا الصلاة عليها فإنها لا تجب.

قال شيخنا أبو جعفر الطوسي رحمه الله في مسائل خلافه: مسألة: إذا وجد قطعة من ميت فيها عظم، وجب غسلها، ثم استدل فقال: دليلنا إجماع الفرقة وأخبارهم، وأيضاً روي أن طائراً ألقت يداً بمكة من وقعة الحمل، فعرفت بالخاتم وكانت يد عبدالرحمن بن عتاب بن اسيد، فغسلها اهل مكة، وصلوا عليها (٢).

(١) لم نعر عليه.

(٢) كتاب الخلاف: المسألة ٦٢ من أحكام الاموات.



قال محمد بن إدريس: الصحيح، أنّ اليد أُلقيت باليمامة، ذكر ذلك البلاذري في تاريخه (١)، وهو أعرف بهذا الشأن، وأسيد بفتح الالف وكسر السين. وإن كانت القطعة خالية من العظم، دفنت، ولا يجب تكفينها، ولا غسلها، ولا الصلاة عليها، ولا يجب على من مسها الغسل، بل يجب عليه غسل ما مسّها به فحسب.

وحكم قطعة قطعت من حي آدمي ذلك الحكم. والمحرم إذا مات غسل كما يغسل الحلال، ويكفّن كتكفينه، غير أنّه لا يقرب شيئاً من الكافور.

وإن كان الميت صبياً يغسل كغسل الرجال، ويكفّن، ويحنط كذلك مثل الرجال، وإن كان الصبي ابن ثلاث سنين أو أقل من ذلك، فلا بأس أن يغسله النساء، عند عدم الرجال مجرداً من ثيابه، وكذلك الصبيّة إذا كان لها ثلاث سنين فما دونها، جاز للرجال تغسيلها عند عدم النساء، فإن زادت على ذلك لم يجز، وبعض أصحابنا يجوز في الصبي أن يغسله النساء إلى خمس سنين عند عدم الرجال، والأول أظهر في المذهب.

ولا بأس أن يغسل الرجل امرأته، والمرأة زوجها، وكذلك كلّ محرّم محرم يغسل ذا رحمه من فوق الثياب في حال الاختيار، وهو الأظهر عند أصحابنا، ومذهب شيخنا أبي جعفر في سائر كتبه، إلا في استبصاره فأنه قال: ذلك عند الإضطرار دون الاختيار (٢).

وإن ماتت المرأة ومات الصبي معها في بطنها دفن معها. فإن كانت ذمية، دفنت في مقابر المسلمين لحرمة ولدها، وجعل ظهرها إلى القبلة، ليكون وجه الولد إلى القبلة، إذا كان من مسلم.

(٢) الاستبصار: الباب ١١٧ من أبواب الجنائز.

(١) لم نعرّ عليه.

و إذا ماتت المرأة ولم يمت ولدها، شق بطنها من الجانب الأيسر، واخرج الولد، وخيط الموضع، وغسّلت، ودفنت.

فإن مات الولد، ولم تمت هي، ولم يخرج منها، ادخلت القابلة أو غيرها من الرجال يده في فرجها، وفقطع الصبي، وأخرجه قطعة، وقطعة، وغسّل، وكفن، وحتّط، ودفن. ولا يقص شيء من شعر الميت، ولا من أظفاره، ولا يسرح رأسه، ولا لحيته، فإن سقط منه شيء، جعل معه في أكفانه.

و إذا خرج من الميت شيء من النجاسة عند الفراغ من تغسيله، غسل منه، ولا يجب عليه إعادة الغسل، فإن أصاب ذلك كفنه، فالصحيح أنه يغسل منها، ولا يقرض ما لم يوضع في القبر، فإن وضع في القبر، واصابته النجاسة، قرض الموضع من الكفن بالمقراض، ولا يغسل.

وقال بعض أصحابنا: يقرض بالمقراض، ولم يفصل ما فصلناه، بل أطلق ذلك إطلاقاً، وما اخترناه مذهب الشيخ الصدوق علي بن بابويه في رسالته (١). وإذا لم يوجد لغسله كافور، ولا سدر، فلا بأس أن يغسل ثلاث غسلات بالماء القراح، وإن وجد الكافور والسدر فلا بدّ منه، فإن ذلك واجب، لا مستحب جعله على أصح الأقوال، وإن كان بعض أصحابنا وهو سار لا يوجب الثلاث غسلات، بل غسلة واحدة، ولا يوجب الكافور ولا السدر في الغسلتين الأولتين. وإذا مات الإنسان في البحر في مركب، ولم يقدر على الأرض لدفنه، غسّل، وحتّط، وكفن، وصلّي عليه، ثم يثقل بشيء، ويطرح في البحر ليرسب إلى قرار الماء، وهذا هو الأظهر من الأقوال.

وقال بعض أصحابنا: يترك في خابية ويشد رأسها وترمى في البحر، ورد بذلك بعض الروايات واختاره شيخنا أبو جعفر الطوسي رحمه الله في مسائل الخلاف (٢).

(١) رسالة ابن بابويه.

(٢) الخلاف: المسألة ٣٦ من أحكام الاموات.



ولا يجوز حمل ميتين على جنازة واحدة مع الاختيار، لأن ذلك بدعة. ويستحب أن يكون حفر القبر قدر قامة، أو إلى الترقوة. ويكره نقل الميت من الموضع الذي مات فيه ليدفن في بلد غيره، إلا إذا نقل إلى واحد من مشاهد الأئمة، فإن ذلك مستحب، ما لم يخفف عليه الجوادث والانفجار. فإذا دفن في موضع فلا يجوز تحويله، ولا نبشه، ونقله من موضعه، سواء نقل إلى مشهد أو إلى غيره بل ذلك بدعة في شريعة الإسلام. [

وذكر شيخنا أبو جعفر الطوسي رحمه الله في مسائل خلافه، مسألة: إذا أنزل الميت القبر، يستحب أن يغطي القبر بثوب، وبه قال الشافعي، وقال أبو حنيفة: إن كانت امرأة غطي، وإن كان رجلاً لم يغط.

قال محمد بن إدريس رحمه الله: ما وقفت لأحد من أصحابنا في هذه المسألة على مسطور فأحكيه، فالأصل براءة الذمة من واجب، أو ندب، وهذا مذهب الشافعي، فلا حاجة لنا إلى موافقته على ما لا دليل عليه، وقد يوجد في بعض نسخ أحكام النساء للشيخ المفيد أنّ المرأة يجلب القبر عند دفنها بثوب، والرجل لا يمدّ عليه ثوب، فإن كان ورد هذا، فلا نعدّيه إلى قبر الرجل، فليلاحظ ذلك.

ولا يترك من وجب عليه الصلب، على خشبته، أكثر من ثلاثة أيام، فإن صلّي عليه، وهو على خشبته، يستقبل بوجهه، وجه المصلّي ويكون هو مستدبر القبلة، هكذا يكون الصلاة عليه، عند بعض أصحابنا المصتفين.

والصحيح من الأقوال والأظهر أنّه ينزل بعد الثلاثة الأيام، ويغسل، ويكفن، ويحنط، ويصلّي عليه، لأنّ الصلاة قبل الغسل والتكفين لا تجوز، وهذا مذهب شيخنا المفيد وشيخنا أبي جعفر الطوسي رحمه الله إلا أنّ شيخنا أبا جعفر، لا يصلب المحارب، إلا إذا قتل، ويقول: يقتل قوداً لا حاداً ذكر ذلك في

الجزء السادس من مبسوطه في كتاب قطاع الطريق، فلزمه على ذلك أن يأمره بالغسل، والتكفين، والتحنيط، ثم يصلبه؛ لأنَّ المقتول قوداً بلا خلاف بيننا يؤمر أولاً بالغسل، والتكفين، ثم يقاد بعد ذلك، وهو لا يغسله ولا يكفنه إلا بعد موته، وانزاله من خشبته.

و الصحيح أنه يقتل حدّاً، لا قوداً، لأنَّ القتل يتحمّ عليه، وإن عفى ولي المقتول، وهذا مذهب شيخنا المفيد أنّ المحارب إذا شهر السلاح، الإمام مخير بين الصلب، وبين قطعه من خلاف، وبين النفي، والاية (١) معه، عاضدة لقوله.   
 (١) ويكره تجصيص القبور، وتطينها، والتظليل عليها، والمقام عندها، وتجديدها بعد اندراسها، ولا بأس بتطينها ابتداء.

و الكفن يؤخذ من نفس تركة الميت، قبل إخراج جميع الحقوق، من دين، و وصية، ونذر، وكفارة، وميراث وإن كان الميت امرأة لزم زوجها أكفانها، وتجهيزها، ولا يلزم ذلك في ماله، فإن آثر الزوج أن يكفنها مما يخصه من تركتها ونصيبتها، فلا بأس به إذا لم يحسبه من أصل تركتها على ورثتها.

### باب التعزية والسنة في ذلك

وهيئة المصاب وما ينبغي أن يكون عليه من علامات المصيبة

تعزية صاحب المصيبة سنة، ينبغي أن تراعى، ولا تهمل، وفيها أجر كبير، وقد روي عن النبي صلى الله عليه وآله أنه قال: من عزى حزيننا كسي في الموقف حلة يجبرها (٢).

و يجوز التعزية قبل الدفن وبعده، والأولى أن يكون بعد الدفن، وإذا عزى الرجل أخاه في الدين فليقل: اللهمك الله صبراً واحتساباً، ووقر لك الأجر



والثواب ورحم الله المتوفى، وأحسن الخلف على مخلفيه، وإن قال: أحسن الله لك العزاء، وربط على قلبك بالصبر، ولا حرمك الأجر، كان حسناً، ويجزيه أن يقول له: آجرك الله. وإن حضر ولم يتكلم أجزاءه الحضور عن الكلام، وإن كان الكلام مع الحضور أفضل.

وإن كان المعزى جزءاً قلقاً، وعظه إن تمكن من ذلك، وسلاه بذكر الله تعالى، وذكر رسوله، والاسوة به عليه السلام، وعرفه ما عليه من الوزر في جزعه، والأجر على صبره.

وإن كان المعزى يتيماً مسح يده على رأسه، وسكته بلطف ورفق، ودعا له بحسن الخلافة، وترحم على ميتته.  
وليس في تعزية النساء سنة.

ولا يجوز تعزية الضلال عن الحق، والمخالفين للاعتقاد الصحيح، وأصناف الكفار، فإن اضطر الإنسان إلى تعزيتهم إن اقتضت المصلحة له في دينه ودنياه ذلك، فليعزهم، وليدع لهم في التعزية بإلهام الصبر ولا يدع لهم بالأجر، ولا بأس أن يدعوا لهم بالبقاء، بذلك ثبت الخبر عن أئمة الهدى من آل محمد عليهم السلام (١).

والمستحب لمشييع الجنائز، وحاضري أصحاب المصائب، أن لا ينصرفوا حتى يأذنوا لهم في الانصراف، بذلك جرت السنة، فإن كان المعزى جاهلاً بما ينبغي له من الإذن لهم في الانصراف، فسكت عنهم، انصرفوا بغير إذنه.

وينبغي لصاحب المصيبة أن يتميز من غيره.

ولا يجوز للوالدين شق جيبيهما على ولدهما، فإن فعلا ذلك أثمًا، وكانت عليهما كفارة يمين، على كل واحد منهما، على ما روي في بعض أخبارنا (٢).

(١) لم نجد فيما بأيدينا من المصادر.

(٢) الوسائل: الباب ٣١ من أبواب الكفارات، والباب ٨٤ من أبواب الدفن.

واستغفرا ربّهما.

وينبغي لإخوان الميت أن يصنعوا لأهله طعاماً على حسب إمكانهم مدة ثلاثة أيام، لشغل أهل المصيبة بمصيبتهم، عن إعداد ما يحتاجون إليه لأنفسهم، فإنهم يحوزون أجراً، ويتبعون به سنة ثابتة<sup>(١)</sup> عن النبي عليه السلام فيما صنعه بأهل جعفر بن أبي طالب رضي الله عنه وأرضاه، ليلة ورود الخبر عليهم بشهادته رحمه الله، فاشتغلوا عن صلاح شؤونهم بالمصاب به عليه السلام.

ثم البكاء ليس به بأس. وأما اللطم، والخدش، وجرّ الشعر، والنوح بالباطل، فإنه محرّم إجماعاً.

وقال شيخنا أبو جعفر في مبسوطه: ويكره الجلوس للتعزية يومين وثلاثة<sup>(٢)</sup>.

قال محمد بن إدريس: لم يذهب أحد من أصحابنا المصنفين إلى ذلك، ولا وضعه في كتابه، وإنما هذا من فروع المخالفين وتخريجاتهم، وأي كراهة في جلوس الإنسان في داره للقاء إخوانه، والدعاء لهم، والتسليم عليهم، واستجلاب الثواب لهم، في لقائه وعزائه.

وقال شيخنا أيضاً في مبسوطه: يجوز لصاحب الميت أن يتميز من غيره، بإرسال طرف العمامة، أو أخذ مئزر فوقها، على الأب والأخ، فأما غيرهما فلا يجوز على حال<sup>(٣)</sup>.

قال محمد بن إدريس: لم يذهب إلى هذا سواه رحمه الله، والذي يقتضيه أصول مذهبنا أنه لا يجوز اعتقاد ذلك، وفعله، سواء كان على الأب، أو الأخ، أو غيرهما، لأن ذلك حكم شرعي، يحتاج إلى دليل شرعي، ولا دليل على ذلك، فيجب اطراحه، لئلا يكون الفاعل له مبدعاً، لأنّه اعتقاد جهل.

(١) الوسائل: الباب ٦٧ من ابواب الدفن، ح ١.

(٢) المبسوط: في أحكام الجنائز. (٣) المبسوط: كتاب الجنائز.



### باب تطهير الثياب من النجاسات والبدن والأواني والأوعية

الدم على ضربين، نجس و طاهر، قليله وكثيره، فالطاهر على مذهب أهل البيت بغير خلاف بينهم دم السمك، والبراغيث، والبق، وما أشبه ذلك، مما ليس بمسفوح، وهو مذهب أبي حنيفة وأصحابه، وقال مالك في دم البراغيث: إذا تفاحش غسل، فإن لم يتفاحش لا بأس به، وقال: يغسل دم السمك والذباب، وسوى الشافعي بين الدماء كلها في النجاسة.

قال محمد بن إدريس: فقد يوجد في بعض كتب أصحابنا ان النجاسة على ضربين، دم وغير دم، فعم ولم يخص، وهذا تسامح وتساهل في التصنيف، على أنّ العموم قد يخص بالأدلة، فلا يتوهم متوهم، إذا وقف على ذلك المسطور أنّه صحيح ظاهره.

و الدليل على طهارة دم السمك أنّه لا خلاف في جواز أكله بدمه، من غير أن يسفح دمه، ألا ترى أنّ سائر الدماء لما كانت نجسة، لم يجز أكل الحيوان الذي هي فيه إلا بعد سفحها.

و ايضاً قوله تعالى: «قُلْ لَا أَجِدُ فِي مَا أُوحِيَ إِلَيَّ مُحَرَّمًا عَلَى طَائِعٍ يَطْعَمُهُ» إلى قوله: «أَوْ دَمًا مَسْفُوحًا»<sup>(١)</sup> فأخبر تعالى أنّ ما عدا المسفوح ليس بمحرّم ودم السمك ليس بمسفوح، فوجب أن لا يكون محرماً.

و ايضاً قوله تعالى: «اجِلٌّ لَكُمْ صَيْدُ الْبَحْرِ وَطَعَامُهُ»<sup>(٢)</sup> يقتضي ظاهره، إباحة أكل السمك وطهارته بجميع أجزائه، لأنّ التحليل يقتضي الإباحة من جميع الوجوه.

فإن قال قائل: كما أنّه تعالى خصّ الدم المسفوح بالآية التي ذكرتم، فقد عمّ

أيضاً بسائر الدماء بقوله تعالى: «حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةُ وَالِدَمُّ» (١) وهذه الآية تقتضي تحريم سائر الدماء المسفوح وغيره؟

قلنا: دم السمك مخصوص من الآية العامة بما قدّمناه من الدلائل، وبعد فإنّ الله تعالى لما قال حرّمت عليكم الميتة، قال النبي صلى الله عليه وآله وسلم: أحلت لنا ميتتان، وقال تعالى: «أُحِلَّ لَكُمْ صَيْدُ الْبَحْرِ وَطَعَامُهُ» ثم اتفقوا على أنّ آية الإباحة مرتبة على آية الحظر، كأنه تعالى قال: حرّمت عليكم الميتة، إلا الجراد والسمك فوجب أن يكون حكم الدم كذلك، فتكون آية الإباحة، مرتبة على آية الحظر، ويكون التقدير، حرّمت عليكم الميتة والدم إلا دم السمك، وما أشبهه مما ليس بمسفوح.

و أيضاً فإنّ العام يبنى على الخاص والمطلق على المقيد، مثاله إذا ورد حكم مطلق في موضع، ثم ورد ذلك الحكم بعينه في موضع آخر مقيداً بصفة، فإنّ مطلقه يكون محمولاً على مقيدته، ويتبيّن بذلك التقييد مراد المخاطب بالمطلق، وهذا ممّا لا خلاف فيه بين من تكلم في أصول الفقه.

فأمّا مسألة الخلاف أن يثبت حكم في موضع مطلقاً، ثم يرد ما هو من جنس ذلك الحكم لا بعينه في موضع آخر مقيداً، فهل يجب حمل المطلق هاهنا على ذلك المقيد أم لا؟ والصحيح من الأقوال، أنّ لكل منها حكم نفسه، لأنّهما حكمان متغايران، وإن كان جنسهما واحداً، ومثاله كفارة الظهار مطلقة، وكفارة قتل الخطأ مقيدة، فلا يحمل المطلق على المقيد هاهنا، إلا بدليل منفصل، لأنّه يكون قياساً، والقياس متروك عند أهل البيت عليهم السلام، وقد روي عن أمير المؤمنين عليه السلام أنّه قال: لا بأس بدم ما لم يذك (٢).

(١) المائة: ٣.

(٢) الوسائل: الباب ٢٣ من ابواب النجاسات، ح ٢.



فأما الكلام في دم البق والبراغيث وما أشبههما، فالدليل على ما ذهبنا إليه فيه، الآية التي تقدمت، وهو قوله تعالى: «قُلْ لَا أَجِدُ فِي مَا أُوحِيَ إِلَيَّ مُحَرَّمًا» إلى قوله «أَوْ ذَمًّا مَسْفُوحًا» ودم البراغيث والبق ليس بمسفوح، وليس هذا اعتماداً على تعلق الحكم بصفة، وتعوياً على دليل الخطاب، بل الحكم متعلق بشرط متى لم يقصر عليه لم يكن مؤثراً، وخرج من أن يكون شرطاً على ما ذكرناه فيما تقدم، فإن عورضنا بعموم قوله تعالى: «حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةُ وَالْدَّمُ» كان الكلام على ذلك ما تقدم، وعلى ما اخترناه إجماع أصحابنا وفتاويهم وتصانيفهم. ففهم السيد المرتضى رضى الله عنه يفتي به في مسائل خلافه وينظر الخصم عليه، وكذلك شيخنا أبو جعفر الطوسي يفتي به في مسائل خلافه (١) وينظر الخصم عليه. فأما قوله في جملة وعقوده (٢) النجاسة على ضربين، دم وغير دم، وعدّ دم السمك، وأدخله في جملة عموم قوله النجاسة، فتسامح وتساهل في التصنيف على ما قدمناه، واعتذرنا لمن وجد ذلك في كلامه وتصنيفه، بأن العموم مخصوص بالأدلة، وقد يوجد مثل ذلك في كلام الله سبحانه، وكلام أنبيائه وأئمة عليهم السلام، ولا يكون ذلك مناقضة في الأدلة، وذلك لا يجوز بغير خلاف. وجملة الأمر وعقد الباب أن الدم على تسعة أقسام، ثلاثة منها قليلها وكثيرها طاهر، وهي دم السمك والبق والبراغيث، وما ليس بمسفوح على ما مضى القول فيه.

وثلاثة منها قليلها وكثيرها نجس، لا تجوز الصلاة في ثوب، ولا بدن، أصابه منها قليل، ولا كثير إلا بعد إزالته بغير خلاف عندنا، وهي دم الحيض والاستحاضة والنفاس.

و دمان نجسان إلا أنهما عفت الشريعة عنهما، ولا يمكنه التحرز منها

(١) كتاب الخلاف: المسألة ٢١٩ من كتاب الصلاة.

(٢) الجمل والعقود: في فصل ذكر النجاسات.

في كل وقت، بأن يكونا على صفة السيلان، بأن لا يرقيا في وقت من الأوقات، وهما الجراح الدامية، والقروح اللازمة، فلا بأس بالصلاة في الثوب والبدن إذا كانا على هذه الصفة، وهما فيها كثرا أو قلا للمكلف الذي هما به فحسب، من غير اعتبار الدرهم وسعته، فإذا انقطع سيلانها عنهما، اعتبر ما يعتبره غيره من سعة الدرهم، وأقل من ذلك، وعمل عليه على ما يأتي بيانه فيما بعد إن شاء الله تعالى.

و الدم التاسع ما عداما ذكرناه من الثمانية الأجناس، وهو دم سائر الحيوان، سواء كان مأكول اللحم أو غيره، نجس العين أو غير نجس العين. وقد ذكر بعض أصحابنا المتأخرين من الأعاجم، وهو الراوندي المكنى بالقطب، أنّ دم الكلب والخنزير لا يجوز الصلاة في قليله ولا كثيره مثل دم الخيض، قال: لأنّه دم نجس العين، وهذا خطأ عظيم، وزلل فاحش، لأنّ هذا هدم وخرق لإجماع أصحابنا.

فهذا الدم أعني التاسع من الدماء نجس، إلا أنّ الشارع عفى عن ثوب وبدن أصابه منه دون سعة الدرهم الوافي، وهو المضروب من درهم وثلث، وبعضهم يقولون دون قدر الدرهم البغلي، وهو منسوب إلى مدينة قديمة، يقال لها بغل، قريبة من بابل، بينها وبينها قريب من فرسخ، متصلة ببلدة الجامعين، تجد فيها الحفرة والغسّالون دراهم واسعة، شاهدت درهماً من تلك الدراهم، وهذا الدرهم أوسع من الدينار المضروب بمدينة السلام، المعتاد، تقرب سعته من سعة أخص الراحة.

وقال بعض من عاصرته، ممن له علم بأخبار الناس والأنساب: أنّ المدينة والدراهم منسوبة إلى ابن أبي البغل، رجل من كبار أهل الكوفة اتخذ هذا الموضع قديماً، وضرب هذا الدرهم الواسع، فنسب إليه الدرهم البغلي، وهذا غير صحيح؛ لأنّ الدراهم البغلية كانت في زمن الرسول عليه السلام قبل الكوفة، فما كانت سعته أعني سعة الدم في الثوب والبدن، سعة هذا الدرهم، لا وزنه



وثقله، وكان محتمعاً في مكان واحد، فلا يجوز الصلاة إلا بعد إزالته.  
 وبعض أصحابنا يقول: سواء كان مجتمعاً في مكان واحد، أو متفرقاً بحيث  
 لو جمع كان بمقدار الدرهم، لا يجوز الصلاة فيه، وهذا أحوط للعبادة، والأوّل  
 أقوى وأظهر في المذهب، لأنّ الأصل براءة الذمة؛ لأنّ الإجماع على سعة قدر  
 الدرهم، فكلّ موضع ليست هي بسعة قدر الدرهم لا يجب إزالتها فن ادعى أنّه  
 إذا اجتمع كان بقدر الدرهم، يحتاج إلى دليل.

وما ليس بدم من النجاسات، يجب إزالة قليله وكثيره، من ذلك البول،  
 والغائط، من الآدمي وغيره من الحيوان الذي لا يؤكل لحمه، ويكون له دم سائل  
 مسفوح، وما اكل لحمه، فلا بأس ببوله، وروثه، وذرّقه، وبعض أصحابنا يستثني  
 من هذه الجملة ذرق الدجاج خاصة، فإن أراد هاهنا بالدجاج، غير الجلال،  
 فاستثناؤه له وجه، وإن أراد الدجاج الجلال، فلا وجه لاستثنائه؛ لأنّه استثناء  
 من مأكول اللحم والجلال غير مأكول اللحم في حال جلله، فصير الاستثناء غير  
 حقيقي؛ لأنّه استثناء من غير الجنس، والكلام في الحقائق.

و الصحيح أنّ الدجاج إذا كان غير الجلال، فإنّه لا بأس بذرقه؛ لأنّ  
 الإجماع من الطائفة حاصل، على أنّ روث وبول وذرّق كل مأكول اللحم من  
 الحيوان طاهر، والدجاج من ذلك، فالمراد بالدجاج هاهنا الجلال؛ لأنّه محتمل للجلال  
 وغيره، فيحمل إطلاق ذلك على المقيّد على ما مضى شرحه أولاً، لثلاث تناقض الأدلة.

وما يكره لحمه، يكره بوله، وروثه، مثل البغال، والحمير، والدواب، وإن  
 كان بعضه أشد كراهة من بعض، وفي أصحابنا من قال، بول البغال، والحمير،  
 والدواب، وأرواثها نجس، يجب إزالة قليله وكثيره، والصحيح خلاف هذا القول.  
 والمني نجس، من كل حيوان، سواء كان مأكول اللحم، أو غير مأكول  
 اللحم، يجب غسله ولا يجزي فيه الفرق.

والخمر نجس، بلا خلاف، ولا تجوز الصلاة في ثوب، ولا بدن، أصابه

منها، قليل ولا كثير، إلا بعد إزالتها، مع العلم بها، وقد ذهب بعض أصحابنا في كتاب له (١) وهو ابن بابويه، إلى أنّ الصلاة تجوز في ثوب أصابه الخمر، قال: لأنّ الله حرّم شرها، ولم يحرم الصلاة في ثوب أصابته، معتمداً على خبر (٢) روي، وهذا اعتماد منه على أخبار آحاد، لا توجب علماً، ولا عملاً، وهو مخالف للاجماع من المسلمين، فضلاً عن طائفته، في أنّ الخمر نجسة، وقد أجمع أصحابنا على أنّ الصلاة لا تجوز في ثوب أصابته نجاسة، إلا بعد إزالتها، سواء كانت النجاسة قليلة أو كثيرة، إلا ما خرج بالإجماع من الدم التاسع، والدم الذي لا يرقا لموضع الضرورة لمن هو به، على ما مضى ذكرنا لهم.

وألحق أصحابنا الفقهاء بالخمر في جميع الأحكام.

وأسار الكفار على اختلاف ضرورهم، من مرتد وكافر أصليّ، وكافر مليّ ومن حكمه حكمهم.

وجملة الأمر وعقد الباب، أنّ ما يؤثر بالتنجيس، على ثلاثة أضرب: أحدها يؤثر بالمخالطة، وثانيها بالملاقات، وثالثها بعدم الحياة، فالأول: أبوال وخرء كل ما لا يؤكل لحمه، وما يؤكل لحمه إذا كان جلالاً، والشراب المسكر، والفقاع، والمني، والدم المسفوح، وكل ما يع نجس بغيره. والثاني: أن يماس الماء وغيره حيوان نجس العين، وهو الكلب والخنزير والكافر. والثالث: أن يموت في الماء وغيره حيوان له نفس سائلة، ولا حكم لما عدا ما ذكرناه في التنجيس.

وكل نجاسة تجب ازالة قليلها وكثيرها، فإنّه يجب إزالتها عن الثياب والأبدان، أدركها الطرف، أو لم يدركها، إذا تحقق ذلك، فإن لم يتحقق ذلك، وشك فيه، لم يحكم بنجاسة الثوب، إلا ما أدركه الحس، فتنى لم يدركها فالثوب على أصل الطهارة.

(١) رسالة علي بن بابويه في كتاب لصلاة، ص ٣٨ الطبع الحديث.

(٢) الوسائل: كتاب الطهارة الباب ٣٨ من أبواب النجاسات، ح ٢.



و ليس لغلبة الظن هنا حكم، لأنه مذهب أبي حنيفة، فإن وجد في بعض كتبنا وتصنيف أصحابنا شيء من ذلك، فإنه محمول على التقية.

وقال بعض أصحابنا: إذا ترشش على الثوب أو البدن مثل رؤوس الأبر، فلا ينجس بذلك، والصحيح الأول، لأن الإجماع على ذلك حاصل.

وإذا تحقق حصول النجاسة في الثوب، ولم يعلم موضعه بعينه، وجب غسل الثوب كله، وإن علم أنه في موضع مخصوص، وجب غسل ذلك الموضع، لا غير، ولا يتعدى إلى غير ذلك الموضع، سواء كانت النجاسة رطبة أو يابسة.

وإن علم أن النجاسة حصلت في أحد الكمين، ولم يتميز، غسلها معاً، ولم يجزله التحري (١).

والماء الذي ولغ فيه الكلب والخنزير، إذا أصاب الثوب، وجب غسله، لأنه نجس، وإن أصابه الماء الذي يغسل به الإناء، فإن كان من الغسلة الأولى، يجب غسله، وإن كان من الغسلة الثانية أو الثالثة، لا يجب غسله، وقال بعض أصحابنا: لا يجب غسله سواء كان من الغسلة الأولى أو الثانية، وما اخترناه المذهب.

وقال السيد المرتضى في الناصريات (٢) قال الناصر: ولا فرق بين ورود الماء على النجاسة، وبين ورود النجاسة على الماء، قال السيد المرتضى: وهذه المسألة لا أعرف فيها نصاً لأصحابنا ولا قولاً صريحاً. والشافعي يفرق بين ورود الماء على النجاسة، وورودها عليه، فيعتبر القلتين في ورود النجاسة على الماء، ولا يعتبر في ورود الماء على النجاسة، وخالفه سائر الفقهاء في هذه المسألة ويقوى في نفسي عاجلاً إلى أن يقع التأمل لذلك صحة ما ذهب إليه الشافعي، والوجه فيه: أننا لو حكمنا بنجاسة الماء القليل الوارد على النجاسة، لأدى ذلك إلى أن الثوب لا يطهر من النجاسة، إلا بإيراد كرم من الماء عليه، وذلك يشق، فدل على

(١) وفي بعض النسخ التجزي.

(٢) الناصريات: كتاب الطهارة، المسألة الثالثة.

أنّ الماء إذا ورد على النجاسة لا يعتبر فيه القلة والكثرة، كما يعتبر فيما يرد النجاسة عليه

قال محمد بن إدريس رحمه الله: وما قوى في نفس السيد صحيح، مستمر على أصل المذهب وفتاوى الأصحاب.

ولا بأس بعرق الجنب، والحائض، إذا كانا خاليين من نجاسة، فإن كان في بدنهما نجاسة، وعرقا، نجس الثوب الذي عرقا فيه، سواء كانت الجنابة من حلال، أو حرام، على الصحيح من الأقوال وأصول المذهب.

وقال بعض أصحابنا: إن كانت الجنابة من حرام، وجب غسل ما عرق فيه. وقال الشيخ أبو جعفر الطوسي رحمه الله في مبسوطه (١) على ما رواه بعض أصحابنا ثم قال في موضع آخر من مبسوطه: فإن عرق فيه وكانت الجنابة من حرام، روى أصحابنا أنه لا يجوز الصلاة فيه وإن كانت من حلال، لم يكن به بأس (٢). ويقوى في نفسي أنّ ذلك تغليظ في الكراهة، دون فساد الصلاة، لو صلّى فيه، لا ترى إلى قوله رضوان الله عليه الأول: رواه بعض أصحابنا، وقوله الثاني: روى أصحابنا، وفي الأول قال رواه بعض أصحابنا، وشيخنا المفيد رحمه الله رجح عمّا ذكره في مقننته (٣) وفي رسالته إلى ولده (٤) والغرض من هذا التنبيه، أنّ من قال إذا كانت الجنابة من حرام، وجب غسل ما عرق فيه، رجح عن قوله في كتاب آخر، فقد صار ما اخترناه إجماعاً.

وعرق الإبل الجلالة يجب إزالته، على ما ذهب إليه بعض أصحابنا، دون عرق غيرها من الجلالات (٥).

وأما أسّار الجلال، فقد بيّنا أنّ أسّار جميع الحيوان من البهائم، وذوات

(١) المبسوط: في فصل حكم الثوب والبدن والارض إذا اصابته نجاسة.

(٢) المبسوط: في فصل حكم الثوب والبدن والارض إذا اصابته نجاسة.

(٣) المقننة: باب تطهير الثياب وغيرها من النجاسات ص ٧١ (٤) لا توجد عندنا. (٥) ليس في المطبوع.



الأربع، مأكول اللحم، وغير مأكول اللحم، والطيور جميعها طاهرة، ما عدا الكلب والخنزير فلا وجه لا عادته.

و كل نجاسة أصابت الثوب أو البدن والنجاسة يابسة والثوب كذلك، لا يجب غسلها، وإنما يستحب مسح اليد بالتراب، ونضح الثوب.  
و إذا أصاب الأرض، أو الحصير، أو البارية بول أو غيره، من المايعات النجسة، وطلعت عليه الشمس، وجففته، فإنه يطهر بذلك، ويجوز السجود عليه، والتميم به، وإن جففته غير الشمس، لم يطهر، ولا يطهر غير ما قلناه من الثياب بطلوع الشمس عليه، وتجفيفه، وقد روي أنّ ما طلعت عليه الشمس فقد طهرته من الثياب<sup>(١)</sup> وهذه رواية شاذة ضعيفة، لا يلتفت إليها، ولا يعرج عليها، والعمل على ما قلناه، غير أنّه يجوز الوقوف عليه في الصلاة، إذا كان موضع السجود طاهراً، ولم تكن النجاسة رطبة تتعدى إليه.

وقال الشيخ أبو جعفر الطوسي رحمه الله في مسائل الخلاف: الأرض إذا أصابتها نجاسة، مثل البول وما أشبهه، وطلعت عليها الشمس، أو هبت عليها الريح، حتى زالت عين النجاسة، فإنها تطهر، وبه قال الشافعي في القديم<sup>(٢)</sup>.  
قال محمّد بن إدريس رحمه الله: وهذا غير واضح، لا يجوز القول به؛ لأنّه مخالف لمذهبنا، واجماعنا على الشمس، دون هبوب الرياح، وهذا مذهب الشافعي، اختاره الشيخ هاهنا، ثم رجع عنه في مسألة في الكتاب المشار إليه بأن قال: مسألة: إذا بال على موضع من الأرض، وجففته الشمس، طهر الموضع، وإن جف بغير الشمس لم يطهر، وكذلك الحكم في البواري والحصير سواء، وقال الشافعي إذا زالت أوصافها بغير الماء، بأن تجففها الشمس، أو

(١) الوسائل: الباب ٢٩ من أبواب النجاسات ح ٥.

(٢) الخلاف: مسألة ٢٣٦ من كتاب الصلاة.

تهب عليها الريح، فإنه يطهر في قوله القديم (١) فهذا يدل على ما بيناه. ولا يجوز إزالة شيء من النجاسات بغير الماء المطلق، من سائر المايعات، ولا يحكم بطهارة الموضع بذلك، وفي أصحابنا من اختاره.

ومن صلى في ثوب فيه نجاسة غير معفو عنها، مع العلم بذلك، بطلت صلاته، وإن علم أن فيه نجاسة ثم نسيها، وصلى، كان مثل الأول، عليه الاعادة، سواء خرج الوقت أو لم يخرج الوقت، بغير خلاف بين أصحابنا، في المسألتين معاً، إلا من شيخنا أبي جعفر في استبصاره (٢) فحسب، دون سائر كتبه فإنه ذهب في الاستبصار إلى أنه: إذا كان بثوب الإنسان نجاسة قد علم بها ثم نسيها، وصلى فإن كان الوقت باقياً، وجبت عليه الاعادة، وإن كان الوقت خرج وتقضى، فلا اعادة عليه، والصحيح وجوب الاعادة مع تقدم العلم، سواء خرج الوقت أو لم يخرج، نسيها أو علمها.

وإن لم يعلم، وصلى على أصل الطهارة، ثم علم أنه كان نجساً بعد خروج وقت تلك الصلاة، فلا يجب عليه الاعادة أيضاً بلا خلاف، فإن كان الوقت باقياً، فبين أصحابنا خلاف في هذه المسألة، فبعض يذهب إلى وجوب الاعادة عليه، وبعض منهم من يقول لا يجب عليه الاعادة، وهذا الذي يقوى في نفسي، وبه افتي، لأن الاعادة فرض ثان، يحتاج إلى دليل شرعي، وهذا المكلف امتثل الأمر، وصلى صلاة شرعية مأموراً بها، بلا خلاف، وهذا مذهب شيخنا أبي جعفر في استبصاره (٣)، وتأويل أخباره، واعتماده، وإن كان في أول نهايته (٤).

(١) الخلاف: المسألة ٢٣٦ من كتاب الصلاة.

(٢) و (٣) الاستبصار: الباب ١٠٩ من أبواب تطهير الثياب والبدن من النجاسات.

(٤) الموجود في النهاية التي بايدينا في باب تطهير الثياب من النجاسات ما هذا لفظه «فان لم يعلم حصولها في الثوب وصلى ثم علم انه كان فيه نجاسة لم يلزمه اعادة الصلاة» انتهى وهو كما ترى موافق لما في استبصاره ومخالف لما نقله ابن ادريس عنه.



### يذهب إلى خلاف هذا.

والمذي والوذى طاهران عندنا، لا تجب إزالتها.  
والقيء ليس بنجس، وفي أصحابنا من قال هونجس، والأول المعتمد عليه.  
والصدید والقیح، حکمهما حکم القيء، سواء.  
وكل ما لا يتم الصلاة فيه منفرداً، مثل الخف، والنعل، والقلنسوة،  
والتكة، والجورب، والسيف، والمنطقة، والخاتم، والسوار، والدملج، وما أشبه  
ذلك إذا أصابه نجاسة لم يكن بالصلاة فيه بأس، إذا انطلق عليه اسم اللباس والملبوس.  
فأما ما لا ينطلق عليه اسم الملبوس، ولم يكن لباساً، فلا يجوز في شيء منه  
الصلاة إذا أصابته نجاسة، وإن كان لا يتم الصلاة فيه منفرداً، لأنه غير لباس.

وما لا نفس له سائلة من الميتات، لا ينجس الثوب ولا البدن، ولا المايح  
الذي يموت فيه، ماءً كان أو غيره، وإن تغير أوصاف الماء به.  
وطين الطريق لا بأس به، ما لم يعلم فيه نجاسة.

وإذا أصاب الثوب ماء المطر، وقد خالطه شيء من النجاسة، فإن كان  
جارياً من الميزاب، والمطر متصل من السماء، فلا ينجس الثوب والبدن، ما لم  
يتغير أحد أوصاف الماء، فإن سكنت السماء، وبقي ماء المطر مستتقاً، اعتبر فيه  
ما ذكرناه من حكم المياه الراكدة، غير مياه الآبار بالقلّة والكثرة، وتغير أحد  
الأوصاف بالنجاسة، فيحكم فيه بذلك، وهذا حكم الوكف<sup>(١)</sup> مع اتصال المطر  
من السماء، وانقطاعه.

والماء الذي يستنجى به، أو يغتسل به من الجنابة، إذا رجع عليه، أو على  
ثوبه، لم يكن به بأس بغير خلاف، فإن انفصل منه، ووقع على نجاسة، ثم رجع  
عليه، وجب إزالته.

وإذا حصل معه ثوبان، أحدهما نجس، والآخر طاهر، ولم يتميز له الطاهر،

(١) وكفّ البيت وكفأ قطر سقفه.

ولا يتمكن من غسل أحدهما، قال بعض أصحابنا: يصلّي في كل واحد منهما، على الانفراد، وجوباً، وقال بعض منهم: ينزعهما ويصلّي عرياناً، وهذا الذي يقوى في نفسي، وبه افتي، لأنّ المسألة بين أصحابنا فيها خلاف، ودليل الاجماع منفي، فإذا كان كذلك، فالاحتياط يوجب ماقلناه.

فإن قال قائل: بل الاحتياط يوجب الصلاة فيهما على الانفراد، لأنّه إذا صلّى فيهما جميعاً، تبين وتيقن بعد فراغه من الصلاتين معاً أنّه قد صلّى في ثوب طاهر؟.

قلنا: المؤثرات في وجوه الأفعال، يجب أن تكون مقارنة لها، لا متأخرة عنها، والواجب عليه عند افتتاح كل فريضة، أن يقطع على ثوبه بالطهارة، وهذا يجوز عند افتتاح كل صلاة، من الصلاتين أنّه نجس، ولا يعلم أنّه طاهر، عند افتتاح كل صلاة، فلا يجوز أن يدخل في الصلاة إلا بعد العلم بطهارة ثوبه وبدنه، لأنّه لا يجوز أن يستفتح الصلاة، وهو شك في طهارة ثوبه، ولا يجوز أن تكون صلاته موقوفة على أمر يظهر فيما بعد، وأيضاً كون الصلاة واجبة وجه تقع عليه الصلاة، فكيف يؤثر في هذا الوجه، ما يأتي بعده، ومن شأن المؤثر في وجوه الأفعال، أن يكون مقارناً لها، لا يتأخر عنها، على ما بيناه.

فإن قيل: أليس الداخل في الصلاة، يعلم أنّ وجوب ما دخل فيه، موقوف على تمامه؟

قلنا: معاذ الله أن نقول ذلك، بل كل فعل يأتيه في الوقت، فهو واجب، ولا يقف على أمر منتظر، وإنما يقف صحته على الاتصال، والمراد بذلك، انه إذا اتصل، فلا قضاء عليه، واذالم يتصل، فالقضاء واجب، فاما الوجوب، واستحقاق الثواب، فلا يتغير بالوصل، والقطع، يبين ذلك أنّه ربما وجب القطع، وربما وجب الوصل، فلو تغير بالقطع والوصل وجوبه، لم يصح دخوله في الوجوب.

و ليس لأحد أن يقول: أنّه بعد الفراغ من الصلاتين، يقطع على براءة



ذمته، وإن العبادة مجزية.

قلنا: لا يصح ذلك، لأنّ بعد الفراغ قد سقط عنه التكليف، وينبغي أن يحصل له اليقين في حال ما وجب عليه، وينبغي أن يتميز له في حال ما وجب عليه، حتى يصح منه الإقدام عليه، وتمييزه له من غيره، وذلك يكون قبل فراغه من الصلاة. وقد ذكر السيد المرتضى في مسائل خلافه عند مناظرته لأبي حنيفة، في أنّ المتيمم، إذا دخل في صلاته، ثم وجد الماء، فالواجب عليه، أن يمضي في صلاته، وعند أبي حنيفة، الواجب عليه قطعها قياساً على الصغيرة التي تعدت بالشهور، ثم اعتدت شهراً، ثم رأيت الدم، انتقلت عدتها إلى الأقرء، لأنّ الشهور قد حصلت بدلاً من الأقرء، كذلك التيمم، قال المرتضى: نحن نقول إذا انتقلت عدتها إلى الأقرء، احتسب لها مما مضى قروء، فاما من يقول لا يحتسب، فله أن يفرق بينها وبين المتيمم، وذلك أنّ المرأة، قد تعدت بعدة مشكوك فيها عندهم، لا يعلم ما حكمها، ويكون أمرها موقوفاً على ما ينكشف فيما بعد، فإن ظهر حمل، اعتدت به، وإن لم يظهر حمل، اعتدت بالأقرء، وليس كذلك المتيمم، لأنّه لا يجوز أن يستفتح الصلاة وهو شاك فيها، ولا يجوز أن تكون موقوفة على أمر يظهر، فلم يلزم من رأى الماء في الصلاة، الاستيناف لهذه العلة، وإن لزم المعتدة بالشهور الانتقال إلى الأقرء<sup>(١)</sup>. هذا آخر كلام المرتضى رحمه الله، ألا ترى إلى قوله: لا يجوز أن يستفتح الصلاة وهو شاك فيها، ولا يجوز أن تكون موقوفة على أمر يظهر، فهذا يدل على ما نهينا عليه، من أدلة المسألة، فإنها هي بعينها.

و من كان معه ثوب نجس، ولا يقدر على الماء، نزع، وصلى عرياناً، فإن لم يتمكن من نزع، خوفاً على نفسه من البرد، صلى فيه، ولا إعادة عليه، وقد

(١) لم نعره على كتاب الخلاف للسيد المرتضى رحمه الله

روي أنه إذا تمكن من نزع أو غسله، أعاد الصلاة (١).  
 و بول الصبي الرضيع وحده من لم يبلغ سنتين، نجس، إذا أصاب الثوب  
 يكفي أن يصب الماء عليه، من غير عصر له، وقد طهر.  
 و بول الصبية لا بد من عصره مرتين، مثل بول البالغين، وإن كان للصبية  
 دون الحولين.

فإذا تم للصبي حولان وجب عصر الثوب من بوله.  
 وقال بعض أصحابنا في كتاب له: وإذا أصاب ثوب الإنسان، كلب،  
 أو خنزير، أو ثعلب، أو أرنب، أو فأرة، أو وزغة، وكان رطباً، وجب غسل  
 الموضع الذي أصابه، فإن لم يتعين الموضع، وجب غسل الثوب كله، وكذلك إن  
 مس الإنسان بيده أحد ما ذكرناه، أو صافح ذمياً، وجب عليه، غسل يده إن  
 كان رطباً، وإن كان يابساً، مسحه بالتراب.

قال محمد بن إدريس: هذا القول غير واضح؛ لأن هذا خبر، من أخبار  
 الآحاد، أورده المصنف على ما وجدته، أما الكلب والخنزير فصحيح ما قال،  
 وأما الثعلب والأرنب، فلا خلاف بين أصحابنا الآن أن أسار السباع طاهرة،  
 وكذلك السباع طاهرة، عندهم بغير خلاف الآن، وإنما أبو حنيفة، يذهب إلى  
 أن السباع نجسة، فعلى هذا لا يصح ما قاله هذا القائل.  
 وأما قوله الفأرة والوزغة، فلا خلاف أيضاً، في أن سؤر الفأر، طاهر، وأنه  
 يدخل المايح، ويخرج منه، ولا ينجسه بغير خلاف.

و أما الوزغة، فإنها لا نفس لها سائلة، كالذباب، والزناير، وما لا نفس له  
 سائلة لا ينجس المايح بموته فيه، فكيف يصح القول بأن سؤره نجس، وما لاقاه  
 وهو رطب ينجسه؟



وأما الذمي، فصحيح ما قال فيه فليلحظ ذلك .

و دم الحيض يجب غسله، ويستحب حته<sup>(١)</sup> وقرصه، وليسا بواجبين، فإن اقتصر على الغسل أجزاءه، فإن بقي له أثر يستحب صبغه بالمشق، بكسر الميم وتسكين الشين وهو المغرة بتحريك الغين المعجمة، وهو طين أصفر يقال له المشق، وما كان منه أحمر يقال له المصري صبغ به الثياب والأردية، ومنه رداء ممصر، وثوب ممصر، بالصاد غير المعجمة أي مصبوغ بالمصر، الذي هو المغرة، أو بما يغير لونه.

و يجوز الصلاة في ثوب الحائض، ما لم يعلم فيه نجاسة، وكذلك في ثوب الجنب.

و المذي والودي طاهران.

و لا يجوز الصلاة في ثياب الكفار التي باسروها بأجسامهم الرطبة، أو كانت الثياب رطبة، ولا بأس بثياب الصبيان، ما لم يعلم فيها نجاسة. و النجاسة إذا كانت يابسة، لا ينجس بها الثوب. و العلقة نجسة، والمراد بذلك الدم الذي يستحيل منه المضغة، لا الدود الذي يقال له العلق.

إذا بال الانسان على الأرض، فتطهيره، أن يطرح عليه ذنوب من ماء والذنوب: الدلو الكبيرة، ويحكم بطهارة الأرض وطهارة الموضع، الذي ينتقل إليه ذلك الماء.

فإن بال اثنان وجب أن يطرح مثل ذلك وعلى هذا أبداً، لأن النبي صلى الله عليه وآله أمر بذنوب من ماء، على بول الاعرابي.

إذا بال في موضع، فإنه يزول حكم نجاسته بستة أشياء، أحدها: أن يكثر

(١) الحت والقرص بمعنى الحك، والدلك باليد وغيره.

عليه الماء حتى يستهلكه، فلا يرى له لون ظاهر، ولا رائحة.

الثاني: أن يمرّ عليه سيل، أو ماء جار فإنه يطهره.

الثالث: أن يحفر الموضع في حال رطوبه البول، فينتقل جميع الأجزاء الرطبة، فيحكم بطهارة ماعده.

الرابع: أن يحفر الموضع، وينتقل ترابه، حتى يغلب على الظن، أو يعلم أنه نقل جميع الأجزاء التي أصابها النجاسة.

الخامس: أن يجيء عليها مطر، أو يجيء عليها سيل، فيقف فيه بمقدار ما يكون كراً من الماء.

السادس: أن يجف الموضع بالشمس، فإنه يحكم بطهارته، فإن جف بغير الشمس لم يطهر.

النجاسة على ضربين: مائع وجامد، فالمائع قد قدّمنا حكمه، وكيفية تطهيرها من الأرض، والجامد لا يخلو من أحد أمرين، أمّا أن يكون عيناً قائمة متميزة عن التراب، أو مستهلكة فيه، فإن كان عيناً قائمة، كالعذرة، والدم، وجلد الميتة، ولحمه، نظرت فإن كانت نجاسة يابسة، فإذا أزالها عن المكان، كان مكانها طاهراً، وإن كانت رطبة، فإذا أزالها، بقيت رطوبتها في المكان، فتلك الرطوبة بمنزلة البول وقد مضى حكمه وإن كانت العين مستهلكة فيها، كجلود الميتة، ولحمها، والعذرة، ونحو ذلك، فهذا المكان لا يطهر بصب الماء عليه.

من حل حيواناً طاهراً، مثل الطيور وغيرها، أو مثل حمل صغير، أو صبيّاً صغيراً، لم تبطل صلاته، فإن حل قارورة فيها نجاسة. مشدودة الرأس بالشمع، أو بالرصاص، فجعلها في كتمه، أو جيبه بطلت صلاته، لأنّه حامل النجاسة.

وفي الناس من قال لا تبطل صلاته، قياساً على حمل حيوان في جوفه نجاسة، والأول هو الصحيح، لأنّ القياس عند فقهاء آل الرسول صلى الله عليهم متروك، ولا يجوز للمشرك دخول شيء من المساجد، لا بالإذن، ولا بغير



الإذن، ولا يحل لمسلم أن يأذن له في ذلك، لأنّ المشرك نجس، والمساجد تنزه عن النجاسات.

ولا يجوز الدباغ إلا بالأجسام الطاهرة، مثل قشور الرمان والعفص<sup>(١)</sup> والقرظ<sup>(٢)</sup>، والشبث بالثاء المنقطة ثلاث نقط، وهونبت طيب الريح مرّ الطعم يدبغ به، قال تأبط شراً:

كانها حثثوا حصباً قواده  
أو أم خشف بذني شبث وطباق

قال الأصمعي: همانبتان، هكذا ذكره الجوهري في كتاب الصحاح.

قال محمد بن إدريس: وليس هو الشب<sup>(٣)</sup> الذي هو الحجارة، فهي بالباء المنقطة نقطة واحدة، فإنها لا يدبغ بها، وأتينا نبهت على ذلك، لأنّ شيخنا أبا جعفر رحمه الله قد أورده في المبسوط<sup>(٤)</sup>.

ولا يجوز الدباغ، إلا بما يكون طاهراً، مثل الشبث والقرظ، وسمعت بعض أصحابنا، يصحّف ذلك، فيقول الشب بالباء المنقطة من تحتها بنقطة واحدة، فأردت إيضاح ذلك وأن لا يجري تصحيف فيه.

(١) العفص (مازو).

(٢) القرظ بفتحتين شجر يدبغ به. لسان العرب: ج٧، ص٤٥٤، وبالفارسية: برك درخت سلم.

(٣) الشب - بالباء المشددة حجر معروف يشبه الزاج يدبغ به الجلود، لسان العرب: ج١، ص٤٨٣،

وبالفارسية: راج سفيد.

(٤) المبسوط: كتاب الطهارة، باب حكم الاواني والاعية والظروف. الا ان المضبوط في النسخة

التي بأيدينا الشب بالثاء المثلثة.

كِتَابُ الصَّلَاةِ



## كتاب الصلاة

أكد عبادات الشرع، وأعمها فرضاً، الصلاة، لأنها لا تسقط عن المكلفين في حال من الأحوال، مع ثبات العقل، وإن تغيرت أوصافها، من قيام، أو قعود، إلى غير ذلك، وباقى العبادات قد يسقط على بعض الوجوه، وعن قوم دون قوم، فلذلك بدى بها في أول كتب العبادات.

واعلم أنّ الصلاة أفعال مخصوصة تتضمن تحليلاً وتحريماً، والقول فيها لا يخرج عن ذكر شروطها، وبيان كيفية فعلها، وما يجب أو يستحب فيها، من ذكر أو غيره، والفرق بين فرضها ونفلها، وبين ما يعرض فيها فيفسدها ويوجب القضاء وبين ما يعرض فلا يوجب القضاء، لكنه يوجب تلافياً مخصوصاً، وبين ما لا يوجب ذلك، وبيان ضرورها، كصلاة المنفرد والمؤتم، والإمام، وما يضاف منها إلى أوقاتها، كصلاة الجمعة والعيدين وما يضاف منها إلى أسبابها كصلاة المسافر، والمعذور، والخسوف، والكسوف، والزلازل، والرياح، والآيات المهولة، والخوف، والاستسقاء، والنذر، والطواف، والقضاء، والجنائز، وغير ذلك، وهذه جملة لا يكاد يخرج عن معناها شيء من أحكام الصلاة، ونحن نفسر ذلك بمشية الله تعالى وعونه.

### باب أعداد الصلاة وعدد ركعاتها من المفروض والمسنون

الصلاة المرتبة في اليوم والليله تنقسم قسمين: مفروض ومسنون، وكل واحد منها ينقسم قسمين فرائض الحضر وسننه، وفرائض السفر وسننه.

فأما فرائض الحضر فسبع عشرة ركعة، الظهر أربع ركعات، بتشهدين، أحدهما في الثانية بغير تسليم، والثاني في الرابعة بتسليم بعده. وفريضة العصر مثل ذلك.

وفريضة المغرب ثلاث ركعات، بتشهدين أحدهما في الثانية من غير تسليم، والثاني في الثالثة بتسليم بعده.

وفريضة عشاء الآخرة مثل فريضة الظهر والعصر.

والغداة ركعتان بتشهد في الثانية وتسليم بعده.

وأما سنن الحضر فأربع وثلاثون ركعة، ثماني ركعات بعد زوال الشمس قبل الفريضة، وثمانية بعد الفريضة قبل فريضة العصر، وأربع بعد المغرب، وركعتان من جلوس بعد العشاء الآخرة تعدان بركعة.

قولهم: تعدان بركعة، لأنّ نوافل الحضر أربعة وثلاثون ركعة، فإن عدت هاتان الركعتان ركعتين كانت نوافل الحضر، خمساً وثلاثين ركعة، وخرجت أن تكون أربعاً وثلاثين، فقال أصحابنا: تعدان بركعة لأجل ضبط جملة العدد الأول. وإحدى عشرة ركعة صلاة الليل، وركعتان نافلة الفجر، بتشهد في كل ركعتين من هذه النوافل كلها وتسليم.

وكذلك جميع النوافل كل ركعتين بتشهد وتسليم بعده لا يجوز غير ذلك، وقد روي رواية<sup>(١)</sup> في صلاة الأعرابي أنها أربع بتسليم بعدها، فإن صححت هذه الرواية وقف عليها، ولا يتعدها لأنّ الاجماع حاصل على ما قلناه، هذه فرائض الحاضر ونوافله في يومه وليلته.

فأما فرائض المسافرين، فاحدى عشرة ركعة، الظهر ركعتان بتشهد في الثانية وتسليم بعده، وكذلك العصر والعشاء الآخرة، والمغرب ثلاث ركعات كحالتها في

(١) الوسائل: كتاب الصلاة الباب ٣٩ من أبواب صلاة الجمعة، ح ٣.



الحضر، والغداة كحالتها أيضاً في الحضر، لأنه لا قصر إلا في الرباعيات فحسب. وأما سنن المسافر فسبع عشرة ركعة، على النصف من نوافل الحاضر، أربعة بعد المغرب كحالتها أيضاً في الحاضر، وإحدى عشرة ركعات صلاة الليل، وركعتان نافلة الفجر، وتسقط الوتيرة، وهي الركعتان من جلوس بعد العشاء الآخرة. ويوجد في بعض كتب أصحابنا، ويجوز أن يصلي الركعتان من جلوس اللتان يصليهما في الحضر، بعد العشاء الآخرة، فإن لم يفعلهما لم يكن به بأس، وهذا مستور، ووضع غير واضح، إن أراد بقوله: «يجوز أن تصلي الركعتان» على أنّهما من غير نوافل السفر، ولا يعتقدهما مصليهما من نوافل المسافر المرتبة بل يتطوع الإنسان بصلاة ركعتين من جلوس نافلة، لا أنّهما من جملة نوافل المسافر المرتبة عليه، غير ساقطة عنه في حال سفره، فصحيح ما قال، وإن أراد أنّهما في حال سفره ماسقطتا عنه، وهما على ما كانتا عليه في حال حضره، فغير واضح، بل قول خارج عن الإجماع، لأنّ الإجماع حاصل من أصحابنا على سقوط سبع عشرة ركعة، من نوافل الحاضر عن المسافر، هاتان الركعتان من جملة الساقط عنه. وقد سئل الشيخ أبو جعفر الطوسي رحمه الله عن هذه المسألة في جملة المسائل الحائريّات المنسوبة إلى أبي الفرج بن الرملي، فقال السائل: وعن الركعتين اللتين بعد العشاء الآخرة من جلوس، هل تصلي في السفر أم لا؟ وما الذي يعمل عليه، وما العلة في تركها أو لزومها؟ فأجاب الشيخ أبو جعفر بأن قال: تسقطان في السفر؛ لأنّ نوافل السفر سبع عشرة ركعة. ليست منها هذه الصلاة (١) وكذلك يذهب في جملة وعقوده (٢) ويوردها في نهايته (٣) في الموضع الذي ذكرناه، وتحدّثنا عليه فليحظ ذلك.

(١) لم نجد هذه المسألة في كتاب الحائريّات المطبوع في الرسائل العشر.

(٢) الجمل والعقود: كتاب الصلاة. في فصل أعداد الصلاة.

(٣) النهاية: باب أعداد الصلاة.

## باب أوقات الصلاة المرتبة

في اليوم والليلة والأوقات المكروه فيها فعلها

إذا زالت الشمس دخل وقت الظهر، فإذا مضى مقدار أداء صلاة أربع ركعات، اشتركت الصلاتان الظهر والعصر، في الوقت إلى أن يبقى إلى مغيب الشمس مقدار أداء أربع ركعات، فيخرج وقت الظهر، ويبقى وقت العصر، وبالغروب ينقضي وقت العصر.

فإذا غربت الشمس ويعرف غروبها بذهاب الحمرة من ناحية المشرق، فإذا ذهبت دخل وقت صلاة المغرب، وإذا مضى مقدار أداء ثلاث ركعات، دخل وقت العشاء الآخرة، واشتركت الصلاتان في الوقت، إلى أن يبقى إلى انتصاف الليل مقدار أداء أربع ركعات، فيخرج وقت المغرب، ويخلص ذلك المقدار للعشاء الآخرة. ووقت صلاة الغداة طلوع الفجر، وهو البياض المتجلل أفق الشرق، ثم يمتد إلى قبيل طلوع قرن الشمس، فإذا طلعت خرج الوقت.

ووقت صلاة الليل من انتصاف الليل إلى طلوع الفجر الثاني، وقال السيد المرتضى: إلى طلوع الفجر الأول.

والقول الأول أظهر في المذهب.

ووقت ركعتي الفجر، بعد الفراغ من صلاة الليل، وآخره طلوع الحمرة. وقال بعض أصحابنا: أوله طلوع الفجر الأول، والأول من القولين هو الأظهر، لقولهم عليهم السلام المجمع عليه دسهما في صلاة الليل دساً (١) وسميت الدساستين لهذا المعنى.

و الذي اخترناه، مذهب شيخنا أبي جعفر الطوسي، رحمه الله في جميع كتبه

(١) الوسائل: الباب ٥٠ من أبواب المواقيت.



النهاية (١) والمبسوط (٢) والجمل والعقود (٣) ما خلا مصباحه .

و أداء الصلاة في أول الوقت أفضل من آخره، بغير خلاف، ما خلا صلاة الليل، اعني نافلة صلاة الليل، فإن فعلها في الربع الأخير من الليل أفضل، وقيل السدس، وهذا الذي اخترناه من الأوقات، هو المعمول عليه، المحقق من المذهب، المجمع عليه.

وقد ذهب بعض أصحابنا، وهو مذهب شيخنا أبي جعفر رحمه الله في سائر كتبه، إلى أنّ لكلّ صلاة وقتين، أولاً وآخرأ، فالوقت الأول، لمن لا عذر له، والثاني لمن له عذر، فأول وقت الظهر للمختار زوال الشمس وآخره إلى قبل أن يصير ظل كل شيء مثله، بمقدار أداء فريضة الظهر، فإذا صار ظل كل شيء مثله، قبل أن يصلّي المختار الفريضة، صارت الظهر قضاءً لا أداءً، وأول وقت العصر عنده للمختار، بعد فريضة الظهر، وآخره قبل أن يصير ظل كل شيء مثليه، بمقدار أداء فريضة العصر، فإذا صار ظل كل شيء مثليه، قبل أن يصلّي المختار الفريضة صارت الظهر قضاءً لا أداءً

و أول وقت المغرب، عدم الحمرة من ناحية المشرق، وآخره للمختار، قبل غيوبة الشفق من ناحية المغرب، بمقدار أداء فريضة المغرب، فإذا عدت الحمرة من ناحية المغرب، ولم يصلّ المختار الفريضة صارت قضاءً لا أداءً. و أول وقت العشاء الآخرة، بعد صلاة المغرب، وآخره قبل ثلث الليل، بمقدار أداء فريضة العشاء الآخرة، فإذا صار الثلث من الليل، ولم يصلّ المختار صلاة العشاء الآخرة، صارت قضاءً لا أداءً فيجعل الوقتين لمكلفين للمختار الوقت الأول ولن له عذر الوقت الأخير.

و لا خلاف في أنّ أول الوقت لأداء الصلاة أفضل من آخره، وإنّ لكل

(١) النهاية: باب أوقات الصلوات. (٢) المبسوط: كتاب الصلاة، في ذكر المواقيت.

(٣) الجمل والعقود: كتاب الصلاة، في ذكر المواقيت.

صلاة وقتين، ولو قيل أن لكل صلاة وقتاً، وللموقت أول، وآخر كان صواباً جيداً. وإنما الخلاف بين أصحابنا في أن هذين الوقتين لمكلف واحد، أو لمكلفين، فالصحيح أن الوقتين لمكلف واحد، إلا أن الصلاة في الوقت الأول أفضل، من الوقت الأخير على ما قدمناه.

و الذي يدل على ما اخترناه، ويعضد ما قويناه، بعد الإجماع قوله تعالى: «أَقِمِ الصَّلَاةَ طَرَفِي النَّهَارِ» (١) يعني الفجر والعصر، وطرف الشيء ما يقرب من نهايته، ولا يليق ذلك إلا بقول من قال: إن وقت العصر ممتد إلى قرب غروب الشمس، لأن مصير ظل كل شيء مثله أو مثليه، يقرب من الوسط، ولا يقرب من الغاية والنهاية، ولا معنى لقول من حمل الآية على الفجر والمغرب، لأن المغرب ليس هي في طرف النهار، وإنما هي في طرف الليل، بدلالة أن الصائم يحل له الإفطار في ذلك الوقت، والإفطار لا يحل في بقية النهار.

و أيضاً قوله تعالى: «أَقِمِ الصَّلَاةَ لِدُلُوكِ الشَّمْسِ إِلَى غَسَقِ اللَّيْلِ» (٢) وغسق الليل عندنا انتصافه، فظاهر هذا الكلام يقتضي أن وقت الظهر ابتداءه من دلوك الشمس، وهو زوالها، وأنه يمتد إلى غسق الليل، وخرج منه بالدليل والإجماع وقت غروب الشمس، فبقي ما قبله.

و أيضاً ما روي عن النبي صلى الله عليه وآله أنه قال: إنما أجلكم في أجل ما خلا من الأمم كما بين صلاة العصر إلى مغرب الشمس (٣) وظاهر هذا القول يقتضي التناهي وقصر المدة، ولا يليق ذلك إلا بما اخترناه.

و نظير هذا الخبر في إفادة قصر المدة ما روي من قوله صلى الله عليه وآله: بعثت والساعة كهاتين، وأشار صلى الله عليه وآله بالسبابة والوسطى (٤).

(١) الإسراء: ٧٨.

(٢) هود: ١١٤.

(٣) صحيح البخاري: ج ٦، ص ٢٣٥، باب فضل القرآن، ح ٢.

(٤) البحار: ج ٧٤، إلا أن العبارة هكذا (بعثت أنا والساعة كهذه من هذه).



و أيضاً ما روي من أنّ النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ صَلَّى الظهْر فِي الْوَقْتِ الَّذِي صَلَّى فِيهِ الْعَصْر بِالْأَمْسِ وَهَذَا يَقْتَضِي أَنَّ الْوَقْتِ وَقْتٌ لَهَا جَمِيعاً. وَمَنْ ادَّعَى أَنَّ هَذَا الْخَبْرَ مَنْسُوخٌ، وَأَنَّهُ كَانَ قَبْلَ اسْتِقْرَارِ الْمَوَاقِيتِ، فَقَدْ ادَّعَى مَا لَا بَرَهَانَ عَلَيْهِ.

و أيضاً ما رواه ابن عباس عنه صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ مِنْ أَنَّهُ جَمَعَ بَيْنَ الصَّلَاتَيْنِ فِي الْحَضَرِ، لَا لِعُذْرٍ (١) وَهَذَا يَدُلُّ عَلَى اشْتِرَاكِ الْوَقْتِ. وَلَيْسَ لِأَحَدٍ أَنْ يَحْمَلَ هَذَا الْخَبْرَ، عَلَى أَنَّهُ صَلَّى الظهْر فِي آخِرِ وَقْتِهَا، وَالْعَصْرَ فِي أَوَّلِ وَقْتِهَا، لِأَنَّ هَذَا لَيْسَ بِجَمْعٍ بَيْنَ الصَّلَاتَيْنِ، وَأَمَّا هُوَ فَعَلَّ كُلَّ صَلَاةٍ فِي وَقْتِهَا، وَذَكَرَ الْعُذْرَ فِي الْخَبْرِ، يَبْطُلُ هَذَا التَّأْوِيلُ، لِأَنَّ فِعْلَ الصَّلَاةِ فِي وَقْتِهَا الْمُخْصِصِ بِهَا، لَا يَحْجُجُ إِلَى عُذْرٍ.

و يَدُلُّ أَيْضاً عَلَى مَا ذَهَبْنَا إِلَيْهِ مَا رَوَى عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ مِنْ قَوْلِهِ: مَنْ فَاتَتْهُ صَلَاةُ الْعَصْرِ، حَتَّى غَرَبَتِ الشَّمْسُ، فَكَانَمَا وَتَرَاهُ لَهْ وَمَالَهُ (٢)، فَعَلَّقَ الْفَوَاتُ بِغُرُوبِ الشَّمْسِ، وَتَعْلِيْقُهُ بِهِ، يَدُلُّ عَلَى أَنَّ الْوَقْتِ مَمْتَدٌّ إِلَى الْغُرُوبِ. وَ أَيْضاً مَا رَوَى عَنْهُ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ، وَعَنِ الْاِئِمَّةِ عَلَيْهِمُ السَّلَامُ، مِنْ قَوْلِهِمْ: لَا يَخْرُجُ وَقْتُ صَلَاةٍ، مَا لَمْ يَدْخُلْ وَقْتُ صَلَاةٍ أُخْرَى (٣) وَهَذَا يَدُلُّ عَلَى أَنَّهُ، إِذَا لَمْ يَدْخُلْ وَقْتُ صَلَاةٍ أُخْرَى، وَهِيَ الْمَغْرِبُ، فَانَّهُ لَا يَخْرُجُ وَقْتُ الْعَصْرِ. فَأَمَّا الْأَخْبَارُ (٤) الَّتِي وَرَدَتْ وَرَوَاهُ أَصْحَابُنَا فِي الْأَقْدَامِ وَالْأَذْرَعِ، وَظَلَّ كُلَّ شَيْءٍ مِثْلَهُ، وَظَلَّ كُلَّ شَيْءٍ مِثْلِيهِ، لِيَسْتَمِيزَ وَقْتُ الظهْرِ وَالْعَصْرِ، وَالذَّرَاعِ وَالذَّرَاعَانَ، وَالْقَامَةَ وَالْقَامَتَانِ، وَسَبْعَ الشَّخْصِ، وَسَبْعَا الشَّخْصِ، وَمَا أَشْبَهَ

(١) الوسائل: الباب ٣٢ من أبواب المواقيت، ح ٤.

(٢) الوسائل: الباب ٩ من أبواب المواقيت يوجد فيه مضمونه، ح ٧ و ١٠.

(٣) الوسائل: الباب ٤ من أبواب المواقيت.

(٤) الوسائل: الباب ٦ من أبواب المواقيت.

ذلك من الأخبار، فحمول على تحديد وقت النوافل، دون الفرائض؛ لأنه إذا صار ظلّ كلّ شيء مثله، ولم يصلّ المكفّ نافلة الظهر، فقد خرج وقتها، وصارت قضاءً بغير خلاف.

و كذلك نافلة العصر، إذا صار ظلّ كلّ شيء مثليه، ولم يصلّ المكفّ نافلته فقد خرج وقتها، وصارت قضاءً بغير خلاف، وإن كان وقت الظهر والعصر باقياً، ولو كانت الأذرع والظل والقامة، أو قاتاً للفرائض، ما اختلفت هذا الاختلاف وتباينت هذا التباين، وإنما هذا الاختلاف، لأجل أوقات النوافل، ليقع التنفل، والتسبيح، والدعاء في هذا الزمان على قدر تطويل المكفّ في نافلته، وتسبيحه ودعائه، فمن طوّل في نافلته، كان أكبر المقادير له وقتاً ومن قصر دون ذلك في نافلته، كان أوسط المقادير له وقتاً، ومن قصر في نافلته، كان أقصر المقادير المضروبة وقتاً لنافلته، وهذا هو الأفضل والأولى، فجعلت الأقدام والأذرع والأسباع والأظلة والقامات حدّاً للنافلة والفضل لا للجواز، ومن هاهنا جاء الاشتباه على بعض أصحابنا وزلت الأقدام، فجعل وقت النافلة وقتاً للفريضة، على ما أسلفنا القول فيه، وبيناه، وهذه الجملة يلوح السيد المرتضى رضي الله عنه في جوابات المسائل الناصريات (١).

و أيضاً لا خلاف بين المخالف في المسألة والموافق من أصحابنا، أنّ الذي أفاض من عرفات، لا يصلّي المغرب إلا بالمزدلفة، وإن ذهب ربيع الليل، وذلك هو الأفضل المستحب ولو لم يكن وقتها، لما جازله تأخير المغرب إلى خروج وقتها، سواء كان مسافراً أو حاضراً، مضطراً أو مختاراً؛ لأنه ليس للمسافر أن يصلّي الصلاة في غير وقتها، كما ان ليس للحاضر ذلك.

فأمّا ما يوجد في بعض الكتب، ويقوله بعض أصحابنا، من أنه إذا زالت



الشمس فقد دخل الوقتان معاً، إلا أنّ هذه قبل هذه، وكذلك إذا غربت الشمس، فقد دخل الوقتان جميعاً، إلا أنّ هذه قبل هذه، فهذا ضد الصواب، وخطأً من القول، لأنّ الشمس إذا زالت دخل وقت الظهر فحسب، فإذا مضى مقدار ما يصلّي الفريضة، اشترك الوقتان معاً، إلا أنّ هذه قبل هذه، وكذلك إذا غربت الشمس، فقد دخل وقت المغرب، من غير اشتراك، إلى أن يمضي مقدار ما يصلّي فيه الفريضة، فإذا مضى ذلك الوقت، اشترك الوقتان جميعاً، إلا أنّ الأولى قبل الثانية.

فإذا بقي من النهار مقدار ما يصلّي فيه فريضة العصر، فقد خرجت المشاركة، واختص الوقت بالعصر فحسب، كما أنّ بالزوال اختص الوقت بالظهر، ولم يشارك العصر الظهر، وكذلك إذا بقي من النهار مقدار أداء فريضة العصر، اختص به، ولم يشارك الظهر العصر، وكذلك القول في المغرب والعشاء الآخرة، فليحظ ذلك، وليتأمل، فانه قول المحصلين من أصحابنا الذين يلزمون الأدلة والمعاني، لا العبارات والألفاظ.

ولا ينبغي لأحد أن يصلّي، حتى يتيقن دخول الوقت، فإن شك لغيم أو غيره، استظهر حتى يزول الريب عنه في دخوله.

ومتى صلّى صلاة في حال فقدان الأمارات والدلالات على الأوقات، ومع الاستظهار، وظهر له بعد الفراغ منها، أنّ الوقت لم يدخل، وجب عليه الاعادة بلاخلاف بين أصحابنا في ذلك، فأمّا ان ظهر له وهو في خلالها، قبل الفراغ منها، أنّ الوقت لم يدخل، فذهب بعض أصحابنا، إلى أنه يعيد، إن كانت الصلاة وقعت كلها خارج الوقت، وإن كان قد دخل عليه وقت الصلاة، وهو فيها، لم يفرغ منها، لم يلزمه الاعادة.

وذهب قوم من أصحابنا، إلى وجوب الاعادة، إذا ظهر له بعد الفراغ منها، أو هو في خلالها، أنّ الوقت لم يدخل، لا فرق بينها عنده، وهذا مذهب السيد

المرتضى رضي الله عنه، والأول هو المعمول عليه، والأظهر في المذهب، وبه تنطق الأخبار<sup>(١)</sup> المتواترة المتظاهرة عن الائمة الطاهرة عليهم السلام، وهو مذهب شيخنا المفيد رحمه الله وأبي جعفر الطوسي رحمه الله.

و أيضاً فإن هذا المكلف عند هذه الأحوال، تكليفه غلبة ظنه وقد امتثل ذلك، ودخل في صلاته دخولاً شرعياً مأموراً به، وإعادة صلاته المأمور بها، أو هدمها من أولها، يحتاج إلى دليل، ولا دليل عليه.

فأما ان كان دخوله في هذه الصلاة لا عند غلبة ظنه، واستظهاره، ولا عند فقدان أمارات أوقاته، ودلالاته، فالقول عندي، مقالته السيد المرتضى في هذه الحال فليحظ ذلك.

و الأوقات التي ورد النهي عن الصلاة التي لا سبب لها فيها ابتداء طلوع الشمس، وبعد صلاة الغداة، وبعد صلاة العصر، وعند غروب الشمس، وعند قيامها نصف النهار قبل الزوال، الا في يوم الجمعة خاصة.

فأما الصلاة التي لها سبب. فإنها لا تكره في وقت من الأوقات.

ومتى صار ظل كل شيء مثله، ومعرفة ذلك إذا انتصف النهار، ورأيت الظل ينقص، فإن الشمس لم تزل، فإذا زاد الظل، فقد زالت الشمس، غير أن أطول ما يكون ظل الزوال، إذا كانت الشمس في أول الجدي، وهو أول الشتاء، حين انقضى الخريف، وظل العود يومئذ، ساعة تزول الشمس، مثله مرة وثلاث، وأقصر ما يكون الظل، إذا كانت الشمس في أول السرطان، وذلك أول الصيف حين انقضاء الربيع، وظل الزوال يومئذ بالعراق نصف سدس طول العود الذي تقيمه، وتقع في الشمس في الأيتار، فإذا زالت الشمس على أي ظل كان من الطول والقصر، فقد دخل وقت الظهر، فإذا زاد على طول الزوال

(١) الوسائل: كتاب الصلاة الباب ٢٥ من أبواب المواقيت.



مثل طول العود، فهو آخر وقت نوافل الظهر، فإذا صار كذلك، ولم يكن قد صلى من النوافل شيئاً؛ بدأ بالفريضة أولاً، ويؤخر النوافل.

وإن كان قد صلى منها ركعة أو ركعتين، فليتمهما، وليخفف قراءتها، ثم يصلي الفرض.

وكذلك يصلي نوافل العصر، ما بين الفراغ من الظهر، إلى أن يصير ظل كل شيء مثليه، على ما قدمناه، فإن صار كذلك، ولم يكن قد صلى شيئاً منها، بدأ بالعصر وأخر النوافل، وإن كان قد صلى منها شيئاً، أتم ما بقي عليه، ثم صلى العصر. ونوافل المغرب كذلك، الاعتبار فيها وفي وقتها، وحصول شيء منها قبل خروجه. ووقت الركعتين من جلوس، بعد العشاء الآخرة، فإن كان ممن يريد أن يتنفل آخرهما، يختم صلاته بهاتين الركعتين.

وآخر وقتها نصف الليل، فإن قارب انتصافه، وأراد أن يصلي صلاة، فليبدأ بهما ثم يتنفل بما أراد.

ووقت صلاة الليل، بعد انتصافه، على ما قدمناه، إلى طلوع الفجر، وكلما قارب الفجر كان أفضل، فإن طلع الفجر ولم يكن قد صلى من صلاة الليل شيئاً، بدأ بصلاة الغداة، وأخر صلاة الليل، وإن كان قد صلى من صلاة الليل عند طلوع الفجر أربع ركعات. أتم صلاة الليل، وخفف القراءة فيها، ثم صلى الغداة، فإن قام إلى صلاة الليل، وقد قارب الفجر، خفف الصلاة، واقتصر من القراءة على الحمد وحدها، ولا يطول الركوع والسجود، لتلايفوته فضل أول وقت صلاة الغداة.

ولا يجوز تقديم صلاة الليل في أوله، إلا لمسافر يخاف فوتها، أو شاب يمنعه من قيام آخر الليل رطوبة رأسه، ولا يجعل ذلك عادة، على ما روي في بعض الروايات (١).

(١) الوسائل: الباب ٤٤ من أبواب المواقيت.

و الأحوط والأظهر، لزوم أصول المذهب، وان لا يصلي فريضة ولا نافلة قبل دخول وقتها، لا لعذر ولا لغيره، بل قضاء الصلاة لهذين المكلفين هو المعمول عليه الأظهر، لاعلى جهة الأفضل بين القضاء، وبين تقديمها، قبل دخول وقتها. و وقت ركعتي نافلة الغداة، عند الفراغ من صلاة الليل، على ماقدّمناه، وإن كان ذلك قبل طلوع الفجر، فإذا طلع الفجر، ولم يكن قد صلى من صلاة الليل شيئاً، صلى الركعتين ما بينه وبين طلوع الحمرة، فإذا طلعت الحمرة، ولم يكن قد صلى الركعتين، أخرهما، وصلى الغداة.

و من فاتته صلاة فريضة فليقضها أي وقت ذكرها، من ليل أو نهار، مالم يتضيّق وقت صلاة حاضرة، فإن تضيّق وقت صلاة حاضرة، بدأ بها، ثم بالتي فاتته، فإن كان قد دخل في الصلاة الحاضرة، قبل تضيّق وقتها وقد صلى منها شيئاً قبل الفراغ منها، فالواجب عليه، العدول بنيتها إلى الصلاة الفائتة، ثم يصلي بعد الفراغ منها الصلاة الحاضرة، وعلى هذا إجماع أصحابنا منعقد.

و يصلي ركعتي الإحرام، وركعتي الطواف، والصلاة على الجنائز، وصلاة الكسوف، في جميع الأحوال، مالم يكن وقت صلاة فريضة قد تضيّق وقتها. و من فاتته شيء من صلاة النوافل، فليقضها أي وقت شاء، من ليل أو نهار، مالم يدخل وقت فريضة، وقد روي<sup>(١)</sup> إلا عند طلوع الشمس أو غروبها، فإنه يكره صلاة النوافل وقضاؤها، في هذين الوقتين، وقد وردت رواية<sup>(٢)</sup> بجواز النوافل في الوقتين اللذين ذكرناهما.

قال شيخنا أبو جعفر رحمه الله في نهايته ويعرف زوال الشمس بالاصطرلاب<sup>(٣)</sup> قال محمد بن ادريس: الاصطرلاب، معناه مقياس النجوم، وهو باليونانية (اصطرلابون)، واصطر هو النجم، ولا فون هو المرأة، ومن ذلك

(١) و (٢) الوسائل: الباب ٣٨ من أبواب المواقيت، ح ١ و ٨. (٣) النهاية: باب أوقات الصلاة.



قيل لعلم النجوم اصطر نوميًا، وقد يهذي بعض المولعين بالاشتقاقات في هذا الاسم بما لا معنى له، وهو أنهم يقولون، إنَّ لاب اسم رجل، واسطر جمع سطر، وهو الخط، وهو اسم يوناني، واشتقاقه من لسان العرب جهل وسخف.

### باب القبلة وكيفية التوجه إليها وتخريبها

يجب على المصلّي أن يتوجه إلى الكعبة، وتكون صلاته إليها بعينها، إذا أمكنه ذلك، فإن تعذر، فإلى جهتها، فإن لم يتمكن من الأمرين، تحرى جهتها، وصلى إلى ما يغلب على ظنه، بعد الاجتهاد أنه جهة الكعبة، وقد روي أن الله تعالى جعل الكعبة قبلة لأهل المسجد، وجعل المسجد قبلة لأهل الحرم، وجعل الحرم قبلة لأهل الدنيا<sup>(١)</sup>.

و الحرم يكون عن يمين الكعبة أربعة أميال، وعن يسارها ثمانية أميال، فلهذا أمر كل من يتوجه إلى الركن العراقي من أهل العراق وغيرهم، أن يتياسروا في بلادهم عن سمت الذي يتوجهون إليه قليلاً، ليكون ذلك أشد في الاستظهار والتحرز من الخروج عن جهة الحرم، وهذه الرواية مذهب لبعض أصحابنا، من جملتهم شيخنا أبو جعفر الطوسي رحمه الله، فإن هذا مذهب في سائر كتبه.

و الأول مذهب السيد المرتضى وغيره من أصحابنا، وهو الذي يقوى في نفسي، وبه افتي.

و من أشكلت عليه جهة القبلة ليلاً، يجعل الكوكب المعروف بالجدي (بفتح جيم، مكبر غير مصغر، لأنَّ بعض من عاصرناه من مشايخنا كان يصغره وهو خطأ، ولقد سألت ابن العطار إمام اللغة ببغداد عن تصغيره فأنكر ذلك، وقال: ما يصغر، واستشهد بالشعر على تكبيره بييت لم أحفظه، وقد أورد ابن

(١) الوسائل: الباب ٣ من أبواب القبلة، ح ١.

قتيبة في كتابه الأنواء ببيت مهلهل:

يكتب على اليمين فيستدير

كأنّ الجدي جدي بنات النعش

وقال الاخطل وذكر بني سليم:

حتى يلاقي جدي الفرقد القمر

و ما يلاقون قرصاً إلى نسب

وقال الأعشى:

رقيبين، جدياً ما يغيب وفرقداً)

فأما إذا ما أدلجت فترى لها

على منكبه الأيمن وتوجه:

فن لم يتمكن من ذلك لغيم أو غيره، وفقد سائر الأمارات والعلامات، وتساوت في ظنه الجهات، كان عليه أن يصلّي إلى أربع جهات يمينه، وشماله، وأمامه، ووراءه، تلك الصلاة بعينها، وينوي لكل صلاة منها أداء فرضه، ولا شيء عليه غير ذلك.

فن لم يتمكن من الصلاة إلى الجهات الأربع، لمانع من ضيق وقت أو خوف، صلّى إلى أيّ جهة شاء، وليس يلزمه مع الضرورة غير ذلك. فان أخطأ القبلة، وظهر له بعد صلاته، أعاد في الوقت بغير خلاف، فان كان قد خرج الوقت فلا إعادة عليه، على الصحيح من المذهب، لأنّ الاعادة فرض ثان، يحتاج إلى دليل قاطع للعدر.

وقد روي أنه إن كان خطأه بأن استدبر القبلة، أعاد على كل حال<sup>(١)</sup>، والأول هو المعمول عليه، ووافقنا فيما ذهبنا إليه مالك، وقال أبو حنيفة وأصحابه: إنّ صلاته ماضية، ولا إعادة عليه على كل حال.

وقال الشافعي في الجديد: إنّ من أخطأ القبلة، ثم تبين له خطأه، لزمه الاعادة على كل حال، وقوله في القديم مثل قول أبي حنيفة.

(١) الوسائل: الباب ١١ من أبواب القبلة، ح ١٠.



دليلنا على صحة ما ذهبنا إليه بعد الاجماع، قوله تعالى: «وَحَيْثُ مَا كُنْتُمْ فَوَلُّوا وُجُوهَكُمْ شَطْرَهُ»<sup>(١)</sup> فأوجب التوجه على كل مصلّ، إلى شطر البيت، فإذا لم يفعل ذلك، كان الأمر عليه باقياً، فيلزمه الاعادة.

فإن قيل: الآيّة تقتضي وجوب التوجه على كل مصلّ، وليس فيها دلالة على أنه إذا لم يفعل لزمته الاعادة؟

قلنا: لم نحتج بالآية على وجوب القضاء وأنما بينا بالآية وجوب التوجه على كل مصلّ، فإذا لم يأت بالمأمور به، فهو باق في ذمته، فيلزمه فعله.

وليس لأحد أن يقول: هذه الآية انما يصح أن يحتج بها الشافعي، لأنه يوجب الاعادة على كل حال، في الوقت وبعد خروج الوقت، وانتم تفضلون بين الأمرين فظاهر الآية يقتضي أن لا فصل بينهما، فلا دليل لكم على مذهبكم في الآية.

قلنا: انما أمر الله تعالى كل مصلّ ليلظهر مثلاً بالتوجه إلى شطر البيت، مادام في الوقت، ولم يأمره بالتوجه بعد خروج الوقت، لأنه انما يأمر بأداء الصلاة، لا بقضائها، والأداء ما كان في الوقت، والقضاء ما خرج عن الوقت، فهو إذا تحرى القبلة وصلى إلى جهة، ثم تبين له الخطأ، وتيقن أنه صلى إلى غير القبلة، وهو في الوقت، لم يخرج عنه، فحكم الأمر باق عليه، ووجوب الصلاة متوجهاً إلى القبلة باق في ذمته، وما فعله غير مأمور به، ولا يسقط عنه الفرض، فيجب أن يصلي مادام الوقت وقت الصلاة، المأمور بها وهي التي تكون إلى جهة الكعبة، لأنه قادر عليها، وهو متمكن منها، وبعد خروج الوقت، لا يقدر على فعل المأمور به بعينه؛ لأنه قد فات بخروج الوقت، والقضاء في الموضع الذي يجب فيه، انما نعلمه بدليل غير دليل وجوب الأداء هكذا يقتضي أصول الفقه عند محققى هذا الشأن.

وليس لأحد أن يقول: إنَّ المصلِّي في حال اشتباه القبلة عليه، لا يقدر على التوجه إلى القبلة، فالآية مصروفة إلى من يقدر على ذلك؛ لأنَّ هذا القول تخصيص لعموم الآية بغير دليل، ولأنَّه إذا تبين له الخطأ في الوقت، فقد زال الاشتباه، فيجب أن تكون الآية متناولة له، ويجب أن يفعل الصلاة إلى جهة القبلة.

فإن تعلقوا بما روي عن النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ، انه قال: رفع عن أمتي الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه<sup>(١)</sup>.

فالجواب عن ذلك، إننا نقول: إنَّ خطأه مرفوع، وأنه غير مؤاخذ به، وإنما يجب عليه الصلاة، بالأمر الأول، لأنَّه لم يأت بالمأمور به.

فإن تعلقوا بما روي من ان قوماً أشكلت عليهم القبلة، لظلمة عرضت، فصلَّى بعضهم إلى جهة، وبعضهم إلى غيرها، وعلموا ذلك، فلما أصبحوا رأوا تلك الخطوط إلى غير القبلة، ولما قدموا من سفرهم، سألو النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ عن ذلك، فسكت، فنزل بقوله تعالى: «فَأَيْنَمَا تُولَّوْا فَثَمَّ وَجْهَ اللَّهِ»<sup>(٢)</sup> فقال النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ أجزأتكم صلاتكم<sup>(٣)</sup>.

والجواب عن ذلك: انما نحمل هذا الخبر، على أنَّهم سألوه عن ذلك بعد خروج الوقت، وهذا صريح في الخبر، لأنَّه كان سؤالهم بعد قدومهم من السفر، فلم يأمرهم صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ بالاعادة، لأنَّ الاعادة على مذهبننا لا تلزم بعد خروج الوقت.

وهذه الأدلة أوردها السيد المرتضى رحمه الله على المخالفين محتجاً بها عليهم، ونعم ما أورد، ففيه الحجة وطريق المحجة.

(١) الوسائل: الباب ٣٧ من أبواب قواطع الصلاة، ح ٢. (٢) البقرة: ١١٥.

(٣) الوسائل: كتاب الصلاة، باب ٣٠ من أبواب الخلل، ح ٢، مع اختلاف يسير في العبارة.



ولا تجزي الصلاة في حال الاختيار، إلا مع التوجه إلى القبلة، إلا النافلة في السفر فقد يجوز أن يصلها على الراحلة، أينما توجهت، بعد أن يكبر مستقبلاً للقبلة تكبيرة الاحرام.

وقد يجزي في حال الاضطرار، صلاة الفرض والنفل إلى غير جهة القبلة، كصلاة المساييف، والمعانق، في حال التحام الحرب، وما أشبه ذلك من أحوال العذر، وهذا بين عند ذكر صلاة المعذور بمشية الله تعالى.

ومن جملة أمارات القبلة، وَعَلَامَاتُهَا، أَنَّهُ إِذَا رَاعَى زَوَالِ الشَّمْسِ، ثُمَّ اسْتَقْبَلَ عَيْنَ الشَّمْسِ، بَلَا تَأْخِيرٍ، فَإِذَا رَأَاهَا عَلَى طَرَفِ حَاجِبِهِ الْيَمِينِ، مِمَّا يَلِي جِهَتَهُ فِي حَالِ الزَّوَالِ، عَلِمَ أَنَّهُ مُسْتَقْبِلُ الْقِبْلَةِ، وَإِنْ كَانَ عِنْدَ طُلُوعِ الْفَجْرِ، جَعَلَ الضُّوءَ الْمُعْتَرِضَ فِي أَفْقِ السَّمَاءِ فِي زَمَانِ الْإِعْتِدَالِ، عَلَى يَدِهِ الْيُسْرَى، وَيَسْتَقْبِلُ الْقِبْلَةَ، وَإِنْ كَانَ عِنْدَ غُرُوبِهَا، جَعَلَ الشَّفَقَ الَّذِي فِي جِهَةِ الْمَغْرِبِ، عَلَى يَدِهِ الْيَمْنَى، وَهَذِهِ الْعَلَامَاتُ، عَلَامَاتٌ لِمَنْ تَوَجَّهَ إِلَى الرُّكْنِ الْعِرَاقِيِّ، مِنْ أَهْلِ الْعِرَاقِ، وَخِرَاسَانَ، وَفَارَسَ، وَخُوزِسْتَانَ، وَمَنْ وَالَاهُمْ، فَأَمَّا غَيْرَ هَذِهِ الْبِلْدَانِ، فَلَهُمْ عَلَامَاتٌ غَيْرَ هَذِهِ الْعَلَامَاتِ.

### باب الأذان والإقامة وأحكامها وعدد فصولها

اختلف قول أصحابنا في الأذان والإقامة، فقال قوم: إن الأذان والإقامة، من السنن المؤكدة في جميع الصلوات الخمس، وليس بأواجبين، وإن كانا في صلاة الجمعة، وفي صلاة الفجر، والمغرب، وصلاة الجمعة، أشد تأكيداً وهذا الذي أختاره وأعتد عليه.

وذهب بعض أصحابنا إلى وجوبها، على الرجال في كل صلاة جماعة، في سفر أو حضر، ويجب أن عليهم جماعة وفرادى، في سفر أو حضر في الفجر والمغرب وصلاة الجمعة، والإقامة دون الأذان، تجب عليهم في باقي الصلوات المكتوبات،

وهذا الذي ذهب إليه السيد المرتضى رحمه الله في مصباحه (١).

و بالأول يقول الشيخ أبو جعفر الطوسي رحمه الله في مبسوطه (٢) ومسائل خلافه (٣).

ويذهب في نهايته (٤) وجمله وعقوده (٥) إلى أنّها واجبان على الرجال في صلاة الجماعة. والدلالة على صحة ما اخترناه، أنّ الأصل نفي الوجوب، فمن ادّعاه فعليه الدلالة الموجبة للعلم، ولأنّه لا خلاف في أنّ الأذان والإقامة، مشروعان مسنونان، وفيهما فضل كثير، وإنما الخلاف في الوجوب، والوجوب زائد على الحكم المجمع عليه فيهما، فمن ادّعاه فعليه الدليل لا محالة.

و بعد فإنّ الأذان والإقامة ممّا يعم البلوى به، ويتكرر فعله في اليوم والليلة، فلو كان واجباً حتماً، لورد وجوبه، وورد مثله، فيما يوجب العلم، ويرفع الشك. ويدل أيضاً على ذلك ما روي عن النبيّ صلّى الله عليه وآله، من قوله «الائمة ضمناً، والمؤذنون امناء» (٦).

فالأئمة متطوع بالأمانة، وليس بواجب عليه.

ومن ترك الأذان والإقامة متعمداً، ودخل في الصلاة، فلينصرف، وليؤذّن وليقم، أو ليقيم ما لم يركع، ثم يستأنف الصلاة.

و إن تركها ناسياً، حتى دخل في الصلاة ثم ذكر، مضى في صلاته، ولا يستحب له الاعادة، كالأستحباب في الأول، بل هاهنا لا يجوز له الرجوع عن صلاته. ومن أقام ودخل في الصلاة ثم أحدث ما يجب عليه اعادة الصلاة، فليس عليه اعادة الإقامة، إلا أن يكون قد تكلم فإنه يستحب له اعادة الإقامة أيضاً.

(١) لا يوجد الكتاب عندنا. (٢) المبسوط: في فصل الأذان والإقامة وأحكامها.

(٣) كتاب الخلاف: كتاب الصلاة، المسألة ٢٨.

(٤) النهاية: كتاب الصلاة: في باب الأذان والإقامة وأحكامها.

(٥) الجمل والعقود: في فصل الأذان والإقامة وأحكامها إلا أنه قال بوجودها في الجماعة مطلقاً على

الرجال، خاصة. (٦) المستدرک: الباب ٣ من ابواب الأذان والإقامة، ح ١.



و من فاتته صلاة، و اراد قضاءها، قضاها كما فاتته باذان واقامة، أو باقامة على ما روي (١).

و ليس على النساء أذان ولا اقامة، بل يتشهدن الشهادتين، بدلاً من ذلك، فإن اذنن واقنن، كان أفضل، إلا انهن لا يرفعن أصواتهن أكثر من إسماع أنفسهن، ولا يُسمعن الرجال.

و يستحب أن يكون المؤذن عدلاً أميناً عارفاً بالمواقيت، مضطلعاً بها، معناه قتيماً بها. قال لقيط الأيادي:

و قلدوا أمركم لله دركم ربح الذراع بأمر الحرب مضطلعاً

و يستحب أن يكون عالي الصوت، جهورياً، ليكثر الانتفاع بصوته، حسن الصوت، مرتلاً مميّناً للحروف، مفصّحاً بها، مع بيان ألفاظها. و يكره أن يكون أعمى.

ولا يؤذن ولا يقيم إلا من يوثق بدينه، فإن كان الذي يؤذن، غير موثوق بدينه، أذنت لنفسك، وأقت، هذا في الجماعات المنعقدات.

و كذلك إن صليت خلف من لا تقتدي به، أذنت لنفسك وأقت.

و إذا صليت خلف من تقتدي به، فليس عليك أذان ولا اقامة، وإن لحقت بعض الصلاة، فإن فاتتك الصلاة معه، أذنت لنفسك وأقت.

ولا بأس أن يؤذن الصبي الذي لم يبلغ الحلم، و يقيم، وإن تولى ذلك الرجال كان أفضل.

و الأذان هو الإعلان في لسان العرب، وهو في الشريعة كذلك، إلا أنه تخصص باعلام دخول وقت صلاة الخمس، دون سائر الصلوات، فعلى هذا لا يجوز الأذان قبل دخول الوقت، فمن أذن قبل دخوله أعاد بعد دخوله.

وقد روي (١) جواز تقديم الأذان في صلاة الغداة خاصة، إلا أنه يستحب اعادته بعد دخول الفجر ودخول وقته، والأصل ماقدّمناه، لأنّ الأذان دعاء إلى الصلاة، وعلم على حضورها، ولا يجوز قبل دخول وقتها، لأنّه وضع الشيء في غير موضعه.

و روى عاص بن عامر عن بلال أنّ رسول الله صلى الله عليه وآله قال له: لا تؤذّن حتى يستبين لك الفجر كذا، ومدّ يده عرضاً (٢).

وليس لأحد أن يحمل اسم الأذان ها هنا على الإقامة، ويستشهد بما روي عنه صلى الله عليه وآله من قوله: بين كل أذانين صلاة (٣)، يعنى الأذان والإقامة. وذلك أنّ اطلاق اسم الأذان لا يتناول الإقامة فلا يجوز حملها عليها إلا بدلالة. والافضل أن لا يؤذّن الإنسان إلا وهو على طهر، فإن أذن وهو على غير طهارة أجزأه ولا يقيم إلا وهو على طهر.

والأفضل أن لا يؤذّن الإنسان وهو راكب، أو ماش، ويتأكد ذلك في الإقامة، وكذلك الأفضل أن لا يؤذّن الإنسان ووجهه إلى غير القبلة، ويتأكد ذلك في الشهادتين، وكذلك في الإقامة.

ويكره الكلام في جال الأذان، ويتأكد ذلك في حال الإقامة، فإن تكلم بين فصول الأذان فلا تستحب له اعادته، وإن تكلم بين فصول الإقامة، فالمستحب له اعادتها، وإذا قال: قد قامت الصلاة، فقد حرم الكلام على الحاضرين، ومعنى يحرم يكره الكلام على الحاضرين كراهية شديدة، لأنّه محظور حرام، لأنّ الحظر يحتاج إلى دليل قاطع للعدر وأنها إذا كان الشيء شديداً

(١) الوسائل: الباب ٨، ح ٦٤، ٨٥. والباب ٣٩ من أبواب الأذان والإقامة.

(٢) المستدرک الباب ٧ من أبواب الأذان والإقامة ح ٤.

(٣) لم نجد الحديث بعينه فيما بأيدينا من كتب الاحاديث الا انه في الوسائل: في كتاب الصلاة، في الباب ١١ من أبواب الأذان والإقامة، ح ٧، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: بين كل اذانين قعدة الحديث.



الكراهة أتوا به على لفظ الحظر والحرام، وكذلك إذا كان الشيء على جهة الاستحباب المؤكّد، أتوا به على جهة الوجوب، إلا بما يتعلّق بالصلاة من تقديم إمام، أو تسوية صف.

و الترتيب واجب في الأذان والاقامة، فمن قدّم حرفاً منه على حرف، رجع فقدّم المؤخر، وأخر المقدّم منه.

فإن قيل: عندكم أنّ الأذان والاقامة مندوبان، ومع ذلك فالترتيب فيهما واجب؟ قلنا: غرضنا بما قلنا من وجوب الترتيب مع كون الأذان مندوباً إليه، أنّ من أتى بهما غير مرتين يستحق به الإثم، غير أنّنا نقول استحقيقه الإثم ليس هو بسبب أنّه أخلّ بواجب عليه فعله، وأنّما هو بسبب ارتكابه بدعة وشيئاً غير مشروع، باعتبار أنّه لو ترك الأذان والاقامة وجميع صفاتها، فإنّه لا يستحق بذلك إثمًا، فانكشف بذلك أنّ استحقيق الإثم فيها إذا فعلا غير مرتين، أنّها هو بارتكاب البدعة، لا بالإخلال بالواجب.

ولا يجوز التثويب في الأذان، اختلف أصحابنا في التثويب ما هو، فقال قوم منهم: هو تكرار الشهادتين دفعتين، وهذا هو الأظهر، لأنّ التثويب مشتق من ثاب الشيء إذا رجع، وأنشد المبرد لما سئل عن التأكيد فقال:

لورأينا التأكيد خطة عجز ما شفّعنا الأذان بالتثويب

وقال قوم منهم: التثويب هو قول: الصلاة خير من النوم، وعلى القولين لا يجوز فعل ذلك، فمن فعله لغير تقيه كان مبدعاً مأثوماً.

وكذلك اختلف الفقهاء في تفسيره.

والدليل على أنّ فعله لا يجوز، إجماع طائفتنا بغير خلاف بينهم. وأيضاً لو كان التثويب مشروعاً لوجب أن يقوم دليل شرعي يقطع العذر على ذلك، ولا دليل عليه.

وأيضاً فلا خلاف في أنّ من ترك التثويب لا يلحقه ذم، ولا عقاب، لأنّه

أما أن يكون مسنوناً على قول بعض الفقهاء، أو غير مسنون على قول البعض الآخر، وفي كلا الأمرين لا ذم في تركه، ويخشى من فعله أن يكون بدعة ومعصية، يستحق بها الذم، فتركه أولى وأحوط في الشريعة.

و الإقامة مثنى مثنى، وهو مذهب أصحابنا كلهم.

ولا يجوز الأذان لشيء من صلاة النوافل ولا الفرائض سوى الخمس.

و الأذان والإقامة خمسة وثلاثون فصلاً. الأذان ثمانية عشر فصلاً، والإقامة

سبعة عشر فصلاً.

و الأذان: الله اكبر، الله اكبر، الله اكبر، الله اكبر - أشهد ان لا إله الا الله ، أشهد أن لا إله إلا الله - أشهد أن محمداً رسول الله، أشهد أن محمداً رسول الله (صلى الله عليه وآله) - حيّ على الصلاة، حيّ على الصلاة - حيّ على الفلاح، حيّ على الفلاح - حيّ على خير العمل، حيّ على خير العمل - الله اكبر، الله اكبر - لا إله إلا الله، لا إله إلا الله.

و الإقامة سبعة عشر فصلاً على ما قدمناه، لأن فيها نقصان ثلاثة فصول من الأذان، وزيادة فصلين، فالنقصان تكبيرتان من الأربع الأولى، واسقاط التكرير من لفظ لا إله إلا الله في آخره، والاقتصار على دفعة واحدة، والزيادة أن يقول بعد حيّ على خير العمل - قد قامت الصلاة، قد قامت الصلاة.

و لا يعرب أو اخر الكلم، بل تكون موقوفة بغير إعراب.

و المستحب أن يرتل الأذان، ويحدر الإقامة، والترتيل هو التبيين في تثبت وترسل، والحدر هو الإرسال والاستعجال، ثم يقف فيها دون زمان الوقف والتثبت في الأذان.

و من أذن فالمستحب له أن يرفع صوته، فإذا لم يستطع، فإلى الحد الذي يسمع معه نفسه.

و من صلى منفرداً فالمستحب له أن يفصل بين الأذان والإقامة، بسجدة أو



جلسة أو خطوة، والسجدة أفضل، إلا في الأذان للمغرب خاصة، فإن الجلسة أو الخطوة السريعة فيها أفضل.

وإذا صلى في جماعة فمن السنة أن يفصل بين الأذان والاقامة بشيء من نوافله، ليجمع الناس في زمان تشاغله بها، لإصلاة المغرب فإنه لا يجوز ذلك فيها. ويستحب لمن سمع المؤذن أن يقول مثل قوله، وقد يوجد في بعض كتب أصحابنا. وينبغي أن يفصح فيهما بالحروف وبالهاء في الشهادتين، والمراد بالهاء إله، لاهاء أشهد، ولا هاء الله، لأن الهاء في أشهد، مبيّنة، مفصح بها، لا لبس فيها، وهاء الله، موقوفة مبيّنة أيضاً لاليس فيها، وإنما المراد هاء إله، لأن بعض الناس ربما أدغم الهاء في لا إله إلا الله.

ذكر شيخنا أبو جعفر في مسائل خلافه (١) أنّ الأذان لا يختص بمن كان من نسل مخصوص، كأبي مخذرة وسعد القرظ وقال الشافعي: أحب أن يكون من ولد من جعل النبي صلى الله عليه وآله فيهما الأذان، مثل أبي مخذرة وسعد القرظ. قال محمد بن إدريس رحمه الله: (أبو مخذرة بالميم المفتوحة والحاء المسكونة غير المعجمة والذال المضمومة المعجمة والواو غير المعجمة والهاء واسمه سلمان ويقال سمرة الحمجّي القرشي وكان مؤذن الرسول صلى الله عليه وآله، ويقال أوس بن مغير وسعد القرظ بالقاف المفتوحة والراء المفتوحة غير المعجمة والظاي المعجمة، وكان سعد القرظ مولى لعمار بن ياسر كان يؤذن على عهد رسول الله صلى الله عليه وآله وأبي بكر بقباء، فلما ولي عمر، أنزله المدينة) أحببت أن أذكر هذين الاسمين، لئلا يجري فيها تصحيف، فاني سمعت بعض أصحابنا يصتحفهما، فيقول أبي مخذورة بالذال غير المعجمة، ويقول سعد القرظ بالطاء غير المعجمة، وبضم القاف وسكون الراء، وهو تصحيف.

و الدليل على ذلك ما ذكره شيخنا، أنه من خصّ ذلك في نسب معين، يحتاج إلى دليل، والأخبار الواردة في الحث على الأذان، عامة في كل أحد. وأخذ الأجر على الأذان محظور، ولا بأس بأخذ الرزق عليه من سلطان الإسلام، ونوابه.

و يستحب للإمام أن يلي الأذان والاقامة، ليحصل له الفضل وثواب الحميع، إلا أن يكون أمير جيش، أو أمير سرية، فالمستحب أن يلي الأذان والاقامة غيره، ويلى الإمامة هو على ما اختاره شيخنا المفيد رحمه الله في رسالته إلى ولده (١).

#### باب ذكر أعمال الصلاة المفروضة وما يلحق بذلك من الشروط

علم أنّ المفروض من ذلك هو الطهارة، والتوجه إلى القبلة، والمعرفة بالوقت، وأعداد الفرائض، وستر العورة، والقيام مع القدرة، أو ما قام مقامه مع العجز، والنية، وتكبيرة الافتتاح، والقراءة في الركعتين الأوليين، والتسبيح أو القراءة في الاخيرتين، والركوع، والتسبيح فيه، أو ذكر الله، والسجود، والتسبيح فيه، أو الذكر، والتشهدان، الأول والثاني، والصلاة على النبي وآله صلى الله عليهم فيها.

ومن فروض الصلاة ما يجزي مجرى الترك، نحو أن لا يكون على بدن المصلي وثوبه نجاسة، منعت الشريعة من الصلاة، وهي فيه، أو في موضع سجوده نجاسة.

و ان لا يتكلم، ولا يضحك ولا ياكل، ولا يشرب، ولا يفعل فعلاً يخرج به من أفعال الصلاة.

(١) لا يوجد عندنا.



فتى ترك شيئاً ممّا ذكرناه عامداً من غير عذر، فلا صلاة له، وعليه  
الاعادة.

ومتى تركه ساهياً كانت له أحكام نذكرها في باب السهو وبيان أحكامه  
إن شاء الله تعالى.

باب كيفية فعل الصلاة على سبيل الكمال المشتمل على الفرض والنفل  
ينبغي لمن أراد الصلاة وكان منفرداً، بعد ما شرطناه من التوجه إلى القبلة،  
والنية، والأذان، والاقامة، وغير ذلك، أن يستدى فيكبر ثلاث تكبيرات  
متواليات يرفع بكل واحدة منهنّ يديه حيال وجهه، وقد بسط كفيه من غير  
أن يفرّق بين أصابعه، إلا الإبهام، فإنّه يفرّق بينها وبين المسبحة، ولا يتجاوز  
بيديه في رفعها شحمتي اذنيه، وإذا أرسل في الثالثة يديه، قال: اللهم أنت  
الملك الحق المبين لا إله إلا أنت سبحانك أني ظلمت نفسي فاغفر لي ذنبي انه  
لا يغفر الذنوب إلا أنت.

ثم يكبر تكبيرتين على الصفة التي ذكرناها ويقول: لبيك وسعديك، ومعنى  
لبيك: أي إقامة على إجابتك وطاعتك بعد إقامة، من قولهم: الب فلان  
بالمكان، أي أقام به، والخير في يديك، والمهدي من هديت، عبدك وابن  
عبدك بين يديك، لا ملجأ منك إلا إليك، سبحانك وحنانك، الحنان  
الرحمة، تباركت وتعاليت، سبحانك ربّ البيت.

ثم يكبر تكبيرتين ليكمل التكبيرات سبعاً.

ومن اقتصر على تكبيرة واحدة، وهي تكبيرة الافتتاح، أجزأته، وهي  
الواجبة التي بها وبالنية معاً تنعقد الصلاة، ويحرم عليه ما كان محل له قبلها،  
فلذلك سميت تكبيرة الإحرام، وتكبيرة الافتتاح، لأنّها تفتح الصلاة ويجب  
التلفظ بها، ويقدم الله على أكبر، ولا يمدّ أكبر فيقول أكبر، لأنّ ذلك جمع كبر،

بفتح الكاف وفتح الباء التي تحته نقطة واحدة، وهو الطبل الذي له وجه واحد، قال الشاعر، يهجو قوماً:

حاجيتكم من أبوكم يا بني عصب  
شقي ولكنتكم للعاهر الحجر  
فجئتم عصباً من كل ناحية  
نوعاً مخانيث في أعناقها الكبر

بل يأتي بها على وزان أفعل ويقول: وجّهت وجهي للذي فطر السماوات والأرض حنيفاً وما أنا من المشركين، إنّ صلاتي، ونسكي، ومحياي ومماتي، لله ربّ العالمين، لا شريك له، وبذلك أمرت، وأنا من المسلمين.

ثم يتعوذ بالله من الشيطان الرجيم، ويفتح القراءة بالبسملة.

وينبغي أن يلزم المصلي في صلاته الخشوع، والخضوع، والوقار، ويطرح الأفكار، ويقبل بقلبه كلّ على صلاته، ويكون مفرغاً قلبه من علائق الدنيا، وليقم منتصباً، من غير أن ينحني ظهره، وليكن نظره في حال قيامه إلى موضع سجوده، ويفرق بين قدميه، ويجعل بينهما قدر شبر، أو نحوه إن كان رجلاً، ولا يضع يداً على يد، ولا يقدم رجلاً على أخرى.

فإذا تعوذ فليفتح ببسم الله الرحمن الرحيم يجهر بها في كلّ صلاة يجهر فيها بالقراءة، أو لم يجهر في الأولين فحسب.

وقوم من أصحابنا يرون أنّ الجهر بها في كلّ صلاة، أنّها هول للإمام، وأمّا المنفرد فيجهر بها في صلوات الجهر، ويخافت فيما عدا ذلك.

ويقرأ الحمد، وسورة معها أي سورة شاء، إلا عزائم السجود التي تقدّم ذكرها، وهي: سجدة لقمان وسجدة الحواميم وسورة النجم وقرأ باسم ربك، فإنهن يقتضين سجوداً واجباً، وذلك لا يجوز في صلاة الفريضة، فإن سجد بطلت صلاته، لأنّه يكون قد زاد سجوداً متعمداً في صلاته، فإن لم يسجد بطلت صلاته أيضاً، لأنّه بقراءة العزيمة يتحتم، ويتضيق عليه السجود، فإذا فعل فعلاً يمنعه من الواجب المضيق، يكون ذلك الفعل قبيحاً، والقبيح لا يتقرّب به إلى



الله تعالى فتكون صلاته منهيًا عنها، والنهي يدلّ على فساد المنهي عنه. فإن كان قراءته لها ناسياً، لا على طريق التعمد، فالواجب عليه، المضي في صلاته، فإذا سلّم، قضى السجود ولا شيء عليه؛ لأنّه ما تعمد بطلان صلاته، فاختلف الحال بين العمد والنسيان. ولا بأس بقراءة العزائم في صلاة النوافل، ويجب عليه أن يسجد، ولا تبطل بذلك نافلته.

فأمّا الجهر ببسم الله الرحمن الرحيم في الركعتين الأخيرتين، فلا يجوز؛ لأنّ الأخيرتين لا يتعيّن فيهما القراءة، وأنما الإنسان مخير بين التسبيح والقراءة، والدليل على ذلك أنّ الصلاة عندهم على ضربين: جهرية وإخفائية. فالإخفائية الظهر والعصر، فإن الجهر بالبسملة في الركعتين الأوليين مستحب، لأنّ فيهما يتعيّن القراءة فأمّا الأخيرتان فلا يتعيّن فيهما القراءة. والصلاة الجهرية وهي الصّبح، والمغرب، والعشاء الآخرة، فإنّ الجهر بالبسملة واجب كوجوبه في جميع الحمد.

وأمّا الآخرتان فلا يجوز الجهر بالقراءة، إن أرادها المصليّ، فقد صار المراد بالجهرية الركعتين الأوليين، دون الأخيرتين، ولا خلاف بيننا في أنّ الصلاة لإخفائيه لا يجوز فيها الجهر بالقراءة، والبسملة من جملة القراءة، وأنما ورد في الصلاة الإخفائية التي يتعيّن فيها القراءة، ولا يتعيّن القراءة إلا في الركعتين الأوليين فحسب.

وأيضاً فطريق الاحتياط، يوجب ترك الجهر بالبسملة في الأخيرتين، لأنّه لا خلاف بين أصحابنا بل بين المسلمين في صحّة صلاة من لا يجهر بالبسملة في الأخيرتين، وفي صحّة صلاة من جهر فيها خلاف.

وأيضاً فلا خلاف بين أصحابنا في وحب الإخفات في الركعتين الأخيرتين، فمن ادعى استحباب الجهر في بعضها وهو بالبسملة، فعليه الدليل.

فإن قيل: عموم الندب والاستحباب بالجهر بالبسملة.  
قلنا: ذلك فيما يتعين ويتحتم القراءة فيه، لأنهم عليهم السلام قالوا يستحب  
الجهر بالبسملة فيما يجب فيه القراءة بالاخفات، والركعتان الآخرتان خارجتان  
من ذلك.

فقد قال شيخنا أبو جعفر الطوسي رحمه الله في جملة وعقوده في قسم  
المستحب: والجهر ببسم الله الرحمن الرحيم في الموضعين<sup>(١)</sup> يريد بذلك الظهر  
والعصر، فلو أراد الآخرتين من كل فريضة لما قال في الموضعين، بل كان يقول في المواضع.  
وأيضاً فلا خلاف في أن من ترك الجهر بالبسملة في الآخرتين لا يلحقه  
ذم، لأنه إما أن يكون مسنوناً على قول المخالف في المسألة، أو غير مسنون على  
قولنا وفي كلا الأمرين لا ذم على تاركه، وما لاذم في تركه ويخشى في فعله أن  
يكون بدعة ومعصية يستحق بها الذم ومفسداً أصلاً، فتركه أولى وأحوط في الشريعة.  
وأيضاً فقد ورد في ألفاظ الأخبار عن الأئمة الأطهار عليهم السلام، تنبيه  
على ما قدمناه أورد ذلك حريز بن عبد الله السجستاني في كتابه، وهو حريز  
بالحاء غير المعجمة والراء غير المعجمة والزاي المعجمة، وهو من جملة أصحابنا،  
وكتابه معتمد عندهم، قال فيه: وقال زرارة: قال أبو جعفر عليه السلام: لا يقرأ  
في الركعتين الآخرتين من الأربع ركعات المفروضات شيئاً، إماماً كنت أو غير  
إمام، قلت: فما أقول فيها، قال: إن كنت إماماً فقل: سبحان الله والحمد لله  
ولا إله إلا الله والله أكبر. ثلاث مرات، ثم تكبر وتركع، وإن كنت خلف  
إمام، فلا تقرأ شيئاً في الأوليين، وانصت لقراءته ولا تقولن شيئاً في الآخرتين،  
فإن الله عز وجل يقول للمؤمنين: «وإذا قرئ القرآن» يعني في الفريضة خلف  
الإمام «فاستمعوا له وانصتوا لعلكم ترحمون» والآخرتان تبع الأولتين. قال

(١) الجمل والعقود: فصل ٩ في ذكر ما يقارن حال الصلاة، الرقم ٥ من المسنونات.



زرارة قال أبو جعفر عليه السّلام: كأنّ الذي فرض الله على العباد من الصّلاة عشرأ، فزاد رسول الله صلّى الله عليه وآله سبعا، وفيهّن السهو وليس فيهن قراءة، فن شك في الأوليين أعاد حتى يحفظ، ويكون على يقين، فن شك في الأخيرتين بنى على ما توهم<sup>(١)</sup>.

فليحفظ قوله، وليس فيهنّ قراءة.

ولا يجوز أن يقرأ في الفريضة بعض سورة.

ويكره أن يقرأ سورتين، مضافتين إلى أم الكتاب، فإن قرأ ذلك لا تبطل صلاته.

وقد ذكر شيخنا أبو جعفر الطوسي رحمه الله في نهايته، أنّ صلاته تبطل بذلك<sup>(٢)</sup>. ورجع عن ذلك في استبصاره، وقال: ذلك على طريق الكراهة<sup>(٣)</sup>. وهذا الذي يقوى عندي، وافتي به، لأنّ الاعادة، وبطلان الصّلاة يحتاج إلى دليل، وأصحابنا قد ضبطوا قواطع الصّلاة، وما يوجب الاعادة، ولم يذكروا ذلك في جملتها، والأصل صحة الصّلاة، والاعادة والبطلان بعد الصّحة، يحتاج إلى دليل، ويجوز ذلك في النافلة.

فإذا أراد أن يقرأ الإنسان كل واحدة من سورة والضحى وألم نشرح، منفردة عن الأخرى في الفريضة، فلا يجوز له ذلك، لأنّها سورة واحدة عند أصحابنا، بل يقرأهما جميعاً وكذلك سورة الفيل ولا يلاف، فن أراد قراءة كل واحدة من الضحى وألم نشرح في الفرض، جمع بينهما في ركعة، وكذلك من أراد قراءة كل واحدة من سورة الفيل ولا يلاف، جمع بينهما، وفي النوافل ليس يلزم ذلك. قال شيخنا أبو جعفر الطوسي رحمه الله في التبيان: روى أصحابنا أنّ ألم نشرح مع الضحى سورة واحدة، لتعلق بعضها ببعض، ولم يفصلوا بينهما ببسم

(١) الوسائل: الباب ٥١ من أبواب القراءة في الصلاة، ح ٢١٥.

(٢) كتاب النهاية: في باب القراءة من الصلاة (ولا يجوز أن يجمع بين سورتين مع الحمد...).

(٣) الاستبصار: ج ١، ١٧٤ باب القران بين السورتين في الفريضة.

الله الرحمن الرحيم، وأوجبوا قراءتهما في الفرائض في ركعة، وأن لا يفصل بينهما، ومثله قالوا في سورة ألم تركيب ولا يلاف، وفي المصحف هما سورتان، فصل بينهما ببسم الله الرحمن الرحيم<sup>(١)</sup>.

قال محمد بن إدريس رحمه الله: والذي تقتضيه الأدلة، وعليه الإجماع، إن الإنسان إذا أراد قراءة ألم نشرح مع سورة الضحى بسمل في الضحى وفي ألم نشرح، والدليل على ذلك إثبات البسملة في المصحف، فلو لم تكن البسملة من جملة السورة ما جاز ذلك، وهو إجماع من المسلمين، ولا يمنع مانع أن يكون في سورة واحدة بسملتان، كما في سورة التمل، وأصحابنا أطلقوا القول بقراءتهما جميعاً، فن اسقط البسملة بينهما ما قرأهما جميعاً.

و أيضاً فلا خلاف في عدد آياتها فإذا لم يبسمل بينهما نقصتا من عددهما، فلم يكن قد قرأهما جميعاً.

و شيخنا أبو جعفر يحتج على المخالفين، بأن البسملة آية من كل سورة، بأنها ثابتة في المصاحف، يعني البسملة، بإجماع الأمة بخلاف العشرات، وهو موافق باثبات البسملة بينهما، في المصحف.

و أيضاً طريق الاحتياط يقتضي ذلك لأن بقراءة البسملة تصح الصلاة بغير خلاف وفي ترك قراءتها خلاف، وكل سورة تضم إلى أم الكتاب يجب أن يبتدئ فيها ببسم الله الرحمن الرحيم.

و يتحتم الحمد عندنا في الركعتين الأوليين، من كل فريضة، وهل يجب أن يضم إليها سورة أخرى أم تجزي بانفرادها للمختار؟ اختلف أصحابنا على قولين، فبعض منهم يذهب إلى أن قراءة الحمد وحدها تجزي للمختار، وبعضهم يقول لا بد من سورة أخرى مع الحمد، وتحتّمها كتحتّم الحمد، وهو الأظهر من

(١) التبيان: ج ١٠ الطبع الحديث في ذيل سورة الانشراح.



المذهب. وبه يفتي السيد المرتضى، والشيخ أبو جعفر في مسائل خلافه (١) وفي جملة وعقوده (٢) والاحتياط يقتضي ذلك.

فأما الآخرتان فلا خلاف بينهما في أن الحمد لا يتعين، بل الإنسان مخير بين الحمد والتسبيح.

و اختلفوا في عدد التسبيح، منهم من قال أقله أربع تسيحات، وهو مذهب شيخنا المفيد رحمه الله، ومنهم من يقول الواجب عشر تسيحات، ومنهم من يقول الواجب اثنتا عشرة تسيحة، والذي أراه ويقوى عندي العشر، وأخص الأربع للمستعجل.

فإن أراد أن يقرأ الحمد، يجب عليه الإخفات بجميع حروفها على ما مضى شرحنا لذلك، فإن أراد التسبيح فالأولى له الإخفات به، فإن جهر به لا يبطل صلاته، وحمله على القراءة قياس، والقياس عند أهل البيت عليهم السلام متروك، فإن جهر بالقراءة في الحمد بطلت صلاته، إذا فعل ذلك متعمداً. ولا بأس بقراءة المعوذتين في الفريضة، ولا يلتفت إلى خلاف ابن مسعود، «في أنها ليستا من القرآن».

ولا بأس للمعجل والعليل بأن يقتصر في الفريضة على أم الكتاب وحدها. وللمصلي إذا بدأ بسورة، أن يرجع عنها ما لم يبلغ نصفها، إلا قل هو الله أحد وقل يا أيها الكافرون، فإنه لا يرجع عنهما، وهما أفضل ما قرئ في الصلاة. ويستحب له أن يقرأ في صلاة الصبح بعد الفاتحة، سورة من طوال المفصل، مثل هل أتى على الإنسان، وإذا الشمس كورت، وما أشبه ذلك. ويستحب له أن يقرأ في صلاة الليل بشيء من السور الطوال، مثل

(١) كتاب الخلاف: في كتاب الصلاة، المسألة ٨٦.

(٢) الجمل والعقود: في فصل في ذكر ما يقارن حال الصلاة.

الكهف، والأنعام، والحواميم.

و أن يقرأ في صلاة المغرب، والعشاء الآخرة من ليلة الجمعة، في الأولى الحمد، وسورة الجمعة، وفي الثانية الحمد، وسبّح اسم ربك الأعلى. وفي صلاة الفجر من يوم الجمعة في الأولى، الحمد والجمعة، وفي الثانية الحمد وقل هو الله أحد. وروي مكان قول هو الله أحد، سورة المنافقين (١). وفي الظهر والعصر، الجمعة والمنافقين، تقدم الجمعة في الأولى، وتؤخر سورة المنافقين في الثانية.

وإن كنت مصلياً الفجر، أو المغرب، أو العشاء الآخرة، أو نوافل الليل جهرت بالقراءة في الركعتين الأولتين، وهما اللتان يتعين فيهما القراءة. وإن كنت مصلياً ما عدا ذلك، من ترتيب اليوم والليلة، خافت، من غير أن تنتهي إلى حد لا تسمع معه اذناك ما تقرأه.

و الجهر فيما يجب الجهر فيه واجب، على الصحيح من المذهب، حتى أنه إن تركه متعمداً، بطلت صلاته، ووجب عليه الاعادة وقال السيد المرتضى رضي الله عنه في مصباحه، ذلك من السنن المؤكدة ومن جهر فيما يجب فيه الاخفات متعمداً، ووجب عليه الاعادة.

و أدنى الجهر أن تسمع من عن يمينك، أو شمالك، ولو علاصوته فوق ذلك لم تبطل صلاته.

و حد الاخفات أعلاه أن تسمع اذناك بالقراءة، وليس له حد أدنى، بل إن لم تسمع اذناه القراءة فلا صلاة له، وإن سمع من عن يمينه أو شماله صار جهراً، فإذا فعله عامداً بطلت صلاته.

و ينبغي أن يرتل قراءته، ويبينها، ولا يعجل فيها، فإذا فرغ من قراءته كبر،



رافعاً يديه حيال وجهه، على ماتقدم ذكره، ثم يركع.

وينبغي للراكع أن يمدّ عنقه، ويسوي ظهره، ويفتح ابطنيه مجنحاً بهما عن ملاصقة أضلاعه، ويملاً كفيه من ركبتيه مفرقاً بين أصابعه، ويجعل رأسه حذاء ظهره، غير منكس له، ولا رافع، ولا يجمع بين راحتيه؛ ويجعلها بين ركبتيه؛ لأنّ ذلك هو التطبيق المنهي عنه.

وليكن نظره في حال الركوع إلى ما بين رجليه، ويقول في ركوعه: اللهم لك ركعت، ولك خشعت، ولك أسلمت، وبك آمنت، وعليك توكلت، وأنت ربي، خشع لك قلبي، وسمعي، وبصري، وشعري، وبشري، ولحمي، ودمي، ونخي، وعظامي، وعصبي، وما أقلته الأرض مني، ثم يقول: سبحان ربي العظيم وبحمده، إن شئت ثلاثاً، وإن شئت خمساً، وإن شئت سبعة، والزائد أفضل، وتسبيحة واحدة يجزي، وهو أن يقول: سبحان الله، أو يذكر الله تعالى بأن يقول: لا إله إلا الله والله أكبر، وما أشبه من ذلك من الذكر الذي يقتضي المدحة والثناء.

وقال بعض أصحابنا: أقل ما يجزي تسبيحة واحدة، وكيفيتها أن يقول: سبحان ربي العظيم وبحمده، فإذا قال: سبحان الله لا يجزيه، والأول أظهر؛ لأنّه لا خلاف بينهم في أن التسبيح لا يتعين، بل ذكر الله تعالى، ولا خلاف في أن من قال سبحان الله فقد ذكر الله تعالى، والأصل براءة الذمة في هذه الكيفية المدعاة؛ لأنّ الكيفيات عبادات زائدة على الأفعال.

و القول في تسبيح السجود والخلاف فيه، كالقول في تسبيح الركوع.

ثم يرفع رأسه من الركوع، وهو يقول بعد فراغه من الرفع: سمع الله لمن حمده، الحمد لله رب العالمين، أهل الكبرياء والعظمة والجود والجبروت. والرفع واجب ويستوي قائماً.

و الطمأنينة واجبة في القيام، وكذلك في الركوع، بقدر ما ينطق بالذكر

الواجب، ومازاد على ذلك فمستحب.  
وينبغي للمرأة إذا ركعت أن يكون تطأطؤها دون تطأطؤ الرجل، وتضع يديها على فخذيها، إذا أهوت للركوع.

ويكون قيامها، وهي جامعة بين قدميها غير مباعدة بينهما.  
فاذا عاد الراكع إلى انتصابه واستوى قائماً، كبر رافعاً يديه على ماتقدم، وأهوى إلى السجود، ويلتقي الأرض بيديه جميعاً قبل ركبتيه، ويكون سجوده على سبعة أعظم: الجبهة، ومفصل الكفين من الزندين، وعظمي الركبتين، وطرف ابهامي الرجلين.

والارغام بطرف الأنف ممّا يلي الحاجبين، وهو من السنن المؤكدة، والسجود على السبعة الأعضاء فريضة، والثامن سنة وفضيلة.

ومن كان في جبهته علة، ووصل إلى الأرض من حدّ قصاص شعر رأسه إلى الحاجبين مقدار الدرهم، أجزأه، فإن لم يتمكن من ذلك أجزأه أن يسجد على ما بين الجبهة والصدغين منحرفاً، فإن لم يتمكن من ذلك، سجد على ذقنه.  
وينبغي أن يتخوى في سجوده كما يتخوى البعير الضامر عند بروكه، ومعنى يتخوى يتجافى، يقال خوى البعير تخوية: إذا جافى بطنه عن الأرض في بروكه، وكذلك الرجل في سجوده، وهو أن يكون معلقاً لا يلصق عضديه بجنبه، ولا ذراعيه بعضديه، ولا فخذه ببطنه، ولا يفترش ذراعيه كافتراش السبع، بل يرفعهما، ويبتحّ بهما، ويكون نظره في حال السجود إلى طرف أنفه.

وجملة الأمر وعقد الباب، في نظر المصلي، في جميع صلاته على خمسة أضرب، وهي مستحبة حال قيامه، قارباً إلى موضع سجوده، وفي حال قنوته إلى باطن كفيه، وحال ركوعه إلى ما بين قدميه، وفي هذه الحال خاصة يستحب أن يكون مغمض العينين، وفي حال سجوده إلى طرف أنفه، وفي حال جلوسه إلى حجره. ويكره للساجد أن ينفخ موضع سجوده، فإن كان نفخه بحرفين فقد قطع صلاته.



ولا بأس بأن تكون أعضاء السجود غير الجبهة مستورة، وتقع على غير ما يجوز السجود عليه، وإن كانت بارزة، وعلى ماتقع عليه الجبهة كان أفضل.

وينبغي أن يكون موضع سجوده مساوياً في العلو والهبوط لموضع قيامه، ويقول في السجود: اللهم لك سجدت، وبك آمنت، ولك أسلمت، وعليك توكلت، وأنت ربي، سجد لك وجهي، وجسمي، وشعري، وبشري، ومخي، وعصبي، وعظامي، سجد وجهي للذي خلقه وصوره، وشق سمعه وبصره، تبارك الله أحسن الخالقين، سبحان ربي الأعلى وبحمده.

الواجبة واحدة، والمستحب ثلاث، والأفضل خمس، والأكمل سبع، وقد ذكرنا فيما تقدم فقه ذلك.

سجود التلاوة في جميع القرآن مسنون إلا أربع سور، فإن فيها سجوداً واجباً، على ما قدمناه على القاري والسامع والمستمع وهو الناصت.

وذهب شيخنا أبو جعفر في مسائل خلافه، إلى أنه يجب على القاري والمستمع، دون السامع، وهو اختيار الشافعي<sup>(١)</sup>. فأما باقي أصحاننا، لم يفضلوا ذلك، وأطلقوا القول بأن سجود أربع المواضع يجب على القاري ومن سمع، وهو الصحيح، وعليه إجماعهم منعقد.

وروى أبو بصير<sup>(٢)</sup>، قال: قال أبو عبد الله عليه السلام: إذا قرئ شيء من العزائم الأربع فسمعتها، فاسجد وإن كنت على غير وضوء، وإن كنت جنباً، وإن كانت المرأة لا تصلّي، وسائر القرآن أنت فيه بالخيار إن شئت سجدت، وإن شئت لم تسجد.

وينبغي للمرأة إذا أرادت السجود أن تجلس، ثم تسجد لا طية بالأرض،

(١) كتاب الخلاف: كتاب الصلاة، مسألة ١٧٩.

(٢) الوسائل: كتاب الصلاة، الباب ٤٢ من أبواب قراءة القرآن، ح ٢.

مجتمعة، واطعة ذراعيها على الأرض، بخلاف ما ذكرناه في هيئة سجود الرجل، ولو كانت على هيئة الرجل لم تبطل بذلك صلاتها، ولو كان الرجل على هيأتها لم تبطل بذلك صلاته، وإنما سن لها هذه الهيئة وللرجل تلك الهيئة.

ثم يرفع رأسه من السجود، رافعاً يديه بالتكبير، مع رفع رأسه، ويجلس متمكناً على الأرض، مفترشاً فخذه اليسرى مماساً بوركه الأيسر، مع ظاهر فخذه اليسرى الأرض، رافعاً فخذه اليمنى عنها، جاعلاً بطن ساقه الأيمن على بطن رجله اليسرى،<sup>(١)</sup> مبسوطة على الأرض، وباطن فخذه اليمنى على عرقوبه الأيسر، وينصب طرف إبهام رجله اليمنى على الأرض، ويستقبل بركبتيه معاً القبلة ولا بأس بالإقعاء بين السجدين من الأولى والثانية والثالثة والرابعة، وتركه أفضل، ويكره أشد من تلك الكراهة في حال الجلوس للتشهادين، وقد يوجد في بعض كتب أصحابنا: ولا يجوز الإقعاء في حال التشهادين، وذلك على تغليظ الكراهة، لا الحظر؛ لأن الشيء إذا كان شديد الكراهة قيل لا يجوز، ويعرف ذلك بالقرائن.

ويستحب أن يكبر لرفع رأسه من السجود، بعد التمكن من الجلوس، وكذلك الراكع يكون قوله سمع الله لمن حمده بعد انتصابه قائماً، وأنه إذا كان تكبيره للدخول في فعل من أفعال الصلاة، ابتداءً بالتكبير في حال الابتداء به، وإذا كان تكبيره للخروج عنه، جعل التكبير بعد الانفصال عنه، وحصوله فيما يليه. وينبغي أن يكون نظر الجالس إلى حجره على ما قدّمناه، ويقول في الجلسة بين السجدين: اللهم اغفر لي، وارحمي، وادفع عني، واجبرني، اني لما أنزلت إليّ من خير فقير.

ثم يرفع يديه بالتكبير، ويسجد الثانية على الوصف الذي مضى في الأولى. ۞

(١) في المطبوع: وظاهرها مبسوطة.



ثم يرفع رأسه ويكبر، ويجلس متمكناً على الأرض على ما تقدم من وصفه، ثم ينهض إلى الركعة الثانية وهو يقول: بحول الله وقوته أقوم وأقعد، فإذا استوى قائماً قرأ الحمد وسورة معها، فإذا فرغ من القراءة، بسط كفيه، حيال صدره، إلى القنوت، وجعل باطنها مماليي السماء، وظاهرهما مماليي الأرض.

ويكون نظره إلى باطنها، على ما أسلفنا القول فيه.

والأفضل أن يكون ظاهرهما يلي السماء وباطنهما يلي الأرض في جميع الصلاة إلا في حال القنوت.

وتكون الأصابع مضمومة، إلا الإبهام، إلا في الركوع، فيستحب أن تكون مفرجات الأصابع.

ويكبر للقنوت على أظهر الأقوال، وبعض أصحابنا يذهب إلى أن تركه أفضل. والذي ينبغي أن يكون في القنوت على الجملة حمداً لله، والثناء عليه، والصلاة على نبيه وآله، وهو مخير بعد ذلك في ضروب الأدعية، وروي أن أفضل ذلك كلمات الفرج (١) ويجوز للقانت أن يدعو لنفسه، ويسأل حاجته في قنوته، ويدعو على أعداء الدين، والظلمة، والكافرين، ويسميهم باسمائهم، فإن الرسول صلى الله عليه وآله، قنت ودعا على قوم من الكافرين، وسماهم باسمائهم، فروي أنه قال: اللهم انج الوليد بن الوليد، وسلمة بن هشام، (وعياش بن أبي ربيعة) والمستضعفين من المؤمنين، وفي بعضها والمستضعفين بمكة، واشدد وطأتك على مضر، ورعل، وذكوان (٢).

قال محمد بن إدريس رحمه الله: رعل بالراء غير المعجمة المكسورة، والعين غير المعجمة المسكنة، واللام، وذكوان بالذال المعجمة، وهما قبيلتان من بني سليم.

(١) الوسائل: كتاب الصلاة، الباب ٧ من أبواب القنوت، ح ٤.

(٢) مستدرک الوسائل: كتاب الصلاة الباب ١٠ من أبواب القنوت، ح ٤.

و روي أنه صلى الله عليه وآله دعا أيضاً في الصلاة واستعاذ من فتنة الحيا والممات، وفتنة المسيح الدجال (١).

قال محمد بن إدريس رحمه الله: المسيح بالحاء غير المعجمة، وسمي مسيحاً لأن عينه ممسوحة خلقة.

ولا بأس ان تسمت العاطس وأنت في الصلاة، يقول يرحمك الله، لأنه دعاء لا يقطع الصلاة.

ورعل وذكوان والمسيح، أوردهم شيخنا في مسائل خلافه (٢)، فذكرتهم لئلا يجري تصحيف، وكذلك فعل أمير المؤمنين عليه السلام.

و القنوت مستحب في جميع الصلوات الفرض والسنة، وهو في الفرض أكد، وفيما يجهر فيه بالقراءة أكد، وفي المغرب والفجر أكد، ومحلّه بعد القراءة في الثانية، وقبل الركوع، وهو قنوت واحد في الصلاة.

و روي أنّ في الجمعة قنوتين (٣)، والأظهر الأول، لأن هذا مروى من طريق الأحاد، والقنوت الواحد مجمع على استحبابه.

و يجهر به في الصلاة التي يجهر فيها بالقراءة، ويخافت به فيما يخافت فيه بالقراءة. وقد روي أنّ القنوت يجهر به على كل حال (٤).

فإذا فرغ من قنوته رفع يديه، وكبر للركوع على ما وصفناه، وسجد السجدين، فإذا جلس من السجدة الثانية متمكناً على ما تقدّم به الوصف، وضع كفه اليمنى على فخذه اليمنى، دون ركبتيه، وكفه اليسرى على فخذه اليسرى دون ركبتيه.

ثم ليقل إن كان مصلياً فرضاً سوى الفجر: بسم الله وبالله، والحمد لله،

(١) و (٢) كتاب الخلاف: كتاب الصلاة، مسألة ١٣٣.

(٣) الوسائل: الباب ٥ من أبواب القنوت، ح ٥ و ٨ و ٩.

(٤) الوسائل: الباب ٢١ من أبواب القنوت، ح ١.



والأسماء الحسنی كلها لله، أشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن محمدًا عبده ورسوله، أرسله بالحق بشيراً ونذيراً، بين يدي الساعة، اللهم صل على محمد وآل محمد، كأفضل ماصليت وباركت على إبراهيم وآل إبراهيم إنك حميد مجيد، وإن كان في صلاة الفجر يتشهد كتشهد الذي نذكره، وفي أثره التسليم.

فإذا فرغ من التشهد الذي ذكرناه، نهض قائماً وهو يقول: بحول الله وقوته أقوم وأقعد.

وبعض أصحابنا ينهض إلى الركعات بالتكبير، لا بحول الله وقوته أقوم وأقعد، وهو مذهب شيخنا المفيد رحمه الله: ولا يكبر للقتوت؛ لأنه جعل في الصلوات الخمس أربعاً وتسعين تكبيرة، وشيخنا أبو جعفر الطوسي رحمه الله بخمس وتسعين تكبيرة، وهو الأظهر في الأقوال والروايات، فالخلاف بينها في تكبيرة واحدة، لأن الشيخ المفيد يقول: أنا أقوم إلى الثوالت بالتكبير، فلا أربع فرائض، لهن ثوالت، ففيهن أربع تكبيرات، والفجر لا ثالثة لها، فلا تكبيرة لها، ويوافق في أعداد التكبيرات الباقيات في احوال الصلاة، ولا يقنت بالتكبير.

والشيخ أبو جعفر رحمه الله يقول: أنا أقنت في الخمس الفرائض، أمد يدي بالتكبير، فيهن خمس تكبيرات، وعدد التكبيرات في الخمس الصلوات خمس وتسعون تكبيرة، خمس منها تكبيرة الإحرام واجبة، وتسعون مسنونة، منها خمس للقتوت، في الظهر اثنتان وعشرون تكبيرة، وفي العصر والعشاء الآخرة مثل ذلك، وفي المغرب سبع عشرة تكبيرة، وفي الفجر اثنتا عشرة تكبيرة.

ويسبح في الركعتين الآخرتين من الظهر، والعصر والعشاء الآخرة، وفي الركعة الثالثة من المغرب عشرة تسيحات، على ما مضى القول فيه يقول: «سبحان الله والحمد لله ولا إله إلا الله» ثلاث مرات، ويزيد في الثالثة «والله أكبر»، وإن شاء قرأ الحمد، والتسبيح أفضل، على الأظهر من المذهب،

وبعض أصحابنا لا يفضل أحدهما على الآخر، وبعضهم يقول توسطاً بين الأخبار، الحمد أفضل للإمام خاصة.

فإذا جلس للتشهد الثاني، قال: التحيات لله، والصلوات الطيبات الطاهرات الزاكيات الناعمات الغاديات الرايحات المباركات الحسنات لله، ما طاب وطهر وزكى وخلص (بفتح اللام) ونمى أشهد أن لا إله إلا الله، وحده لا شريك له، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله، أرسله بالحق بشيراً ونذيراً بين يدي الساعة، وأشهد أن الجنة حق، وأن النار حق، وأن الساعة آتية لا ريب فيها، وأن الله يبعث من في القبور، وأشهد أن ربي نعم الرب، وأن محمداً صلى الله عليه وآله نعم الرسول، وأشهد أن ما على الرسول إلا البلاغ المبين، اللهم صل على محمد وآل محمد وبارك على محمد وآل محمد، كأفضل ما وصلت وباركت على إبراهيم وآل إبراهيم إنك حميد مجيد - والصلاة على محمد والصلاة على آله واجبتان في التشهدين جميعاً، الأول والأخير - السلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته، السلام على أنبياء الله المرسلين، وعلى ملائكته المقربين، السلام على محمد بن عبدالله خاتم النبيين، السلام على عباد الله الصالحين.

ثم يسلم تسليمه واحدة مستقبل القبلة، وينحرف بوجهه قليلاً إلى يمينه إن كان منفرداً، أو إماماً وإن كان مأموماً يسلم تسليمين، واحدة عن يمينه على كل حال، وأخرى عن شماله، إلا أن تكون جهة شماله خالية من أحد فيسلم عن يمينه ويدع التسليم على شماله، ولا يترك التسليم عن يمينه على كل حال، كان في تلك الجهة أحد، أو لم يكن على ما قدمناه، والذي ذكرناه من كيفية التشهدين فضل، لآخرج على تاركه، وأدنى ما يجزى فيها، الشهادتان، والصلاة على النبي صلى الله عليه وآله، والصلاة على آله عليهم السلام.

والتسليم، الأظهر أنه مستحب، وذهب السيد المرتضى رضي الله عنه إلى



وجوبه، واحتج بما روي عنه عليه السّلام من قوله: مفتاحها التكبير وتحليلها التسليم (١). وهذا أولاً خبر واحد، لا يوجب علماً ولا عملاً، خصوصاً عند هذا السيّد، وأيضاً لو كان متواتراً، فهو دليل الخطاب، ودليل الخطاب أيضاً عنده وعندنا متروك بدليل آخر، وأيضاً فما روي عنه عليه السّلام من قوله: إنّما صلاتنا هذه تكبير وقراءة وركوع وسجود (٢) يعارض خبره، وفيه ما يقويه وهو لفظة «انما» المحققة المثبتة للمذكور، النافية لما عداه، وما ذكر التسليم أنّه من جملة صلاتنا، وأيضاً لو كان منها لكان إذا سلّم المصلي ساهياً أو ناسياً في غير موضع التسليم، لا يجب عليه سجدة السهو، ولا يقطع صلاته به وهذا لا يقوله أحد من أصحابنا. وما اخترناه مذهب شيخنا أبي جعفر الطوسي في نهايته (٣) وجملة وعقوده (٤) وهو مذهب شيخنا المفيد رضي الله عنه، والأصل براءة الذمّة، فإن المرتضى قال في الناصريات: ما وجدت لأصحابنا في ذلك نصاً (٥) فقد أقرّ أنّه لم يجد لهم في ذلك نصاً ولا قولاً.

وقد ورد عنهم عليهم السّلام أنّهم قالوا: اسكتوا عما سكت الله عنه (٦) وهذا من ذلك.

ويستحب بعد التسليم والخروج من الصلاة أن يكبر وهو جالس ثلاث تكبيرات، يرفع بكل واحدة يديه إلى شحمتي أذنيه، ثم يرسلها إلى فخذه في ترسل واحد.

(١) الوسائل: الباب ١ من ابواب تكبيرة الاحرام، ح ٧. والباب ١ من ابواب التسليم، ح ٨ نقلًا بالمعنى.

(٢) عوالي اللئالي: ج ١، ص ٤٢١.

(٣) النهاية: كتاب الصلاة، باب فرائض الصلاة وسننها.

(٤) الجمل والعقود: في فصل ٩ في ذكر ما يقارن حال الصلاة.

(٥) الناصريات: المسألة ٨٢ من كتاب الصلاة.

(٦) عوالي اللئالي: ج ٣، ص ١٦٦.

ثم يقول لا إله إلا الله وحده وحده وحده، أنجز وعده، ونصر عبده، وأعز جنده، وغلب الأحزاب وحده، فله الملك وله الحمد، يحيي ويميت ويحيي، وهو حي لا يموت، بيده الخير، وهو على كل شيء قدير.

ثم يسبح تسبيح الزهراء عليها السلام، وهو أربع وثلاثون تكبيرة، التكبير أول بلاخلاف، وثلاث وثلاثون تحميدة على الصحيح من المذهب، وأنه بعد التكبير، وقال بعض أصحابنا يجعل التسبيح بعد التكبير، والأول أظهر في الفتوى والقول، وثلاث وثلاثون تسبيحة.

ثم يصلّي على النبي، ويستغفر من ذنوبه، ويدعو بما أحب، ويسجد سجدة الشكر، وصفتها أن يلصق ذراعيه وجؤجؤه بالأرض، ويضع جبهته على موضع سجوده، ثم خذه الأيمن، ثم خذه الأيسر، ثم يعيد جبهته، ويدعو الله في خلال ذلك، ويسبحه ويعترف بنعمته، ويجهّد في الشكر عليها.

وقد روي (١) فيما يقال في سجدة الشكر أشياء كثيرة، من أَرادها أخذها من مواضعها، وأوجزها أن يقول: شكراً شكراً شكراً ويكرر ذلك مراراً، أدناها ثلاثاً، أو حتى ينقطع النفس، وإن شاء عفواً عفواً.

وروي أنّ أمير المؤمنين عليه السلام كان يقول إذا سجد: وعظمتي فلم أتعظ، وزجرتني عن محارمك فلم أنزجر، وغمرتني أياديك فما شكرت، عفوك عفوك يا كريم (٢).

ويستحب له إذا رفع رأسه من السجود، أن يضع باطن كفه اليمنى على موضع سجوده، ثم يمسح بها وجهه وصدرة.

وهذا التعقيب يستحب في دبر كل فريضة ونافلة، والسجود والتعفير، إلا

(١) الوسائل: الباب ٦ من أبواب سجدي الشكر.

(٢) الكافي: كتاب الصلاة، باب السجدة والتسبيح والدعاء فيه، ح ٢١.



فريضة المغرب، فالمستحب أن يكون تعقيها بهذا الدعاء، والسجود والتعفير، ما خلا تسييح الزهراء، فإنه بعد نافلتها، وبذلك تظاهرت الآثار عن الائمة الأطهار عليهم السلام، ومن سجد وعقب بما ذكرناه كان فاعلاً فضلاً، ومن ترك ذلك فلا شيء عليه.

و سجدة الشكر مستحبة عند تجديد نعم الله، ودفع البليات والنقم، وأعقاب الصلوات.

و روي عنه عليه السلام انه لما أتى برأس أبي جهل لعنه الله تعالى سجد شكراً لله (١).

و روي (٢) أنه رأى نغاشياً فسجد، والنغاشي بالتون المضمومة والغين المعجمة المفتوحة والشين المعجمة المكسورة والياء المشددة: الرجل القصر الزري.

### باب ذكر أحكام الأحداث التي تعرض في الصلاة وما يتبع ذلك

كل شيء عرض للإنسان في الصلاة، على وجه لا يتمكن من دفعه، وهو مما لا ينقض الطهارة، كالقيء، والرعاف، فعليه أن يغسله، ويزيله، ويعود فيبني على ما مضى من صلاته، بعد أن لا يكون قد استدبر القبلة، وزال عن جهتها بالكلية، أو أحدث ما يوجب قطع الصلاة من كلام أو غيره أو ما يوجب نقض الطهارة من سائر الأحداث إلا أن يكون تكلم ناسياً في الحال التي يأخذ فيها في إزالة ما عرض له من الرعاف الذي يلزم معه إزالته من ثيابه وبدنه، وهو أن يكون بلغ درهماً فصاعداً.

فأما القيء، فلا يجب عليه إزالته ولا انصرافه من صلاته؛ لأنه عندنا طاهر لم يكن عليه شيء، وجاز له البناء على ما مضى، ويجري ذلك مجرى أن يتكلم في

الصلاة ناسياً، وكذلك من سلم في غير موضع التسليم ناسياً ثم تكلم بعد سلامه متعمداً، لأن عمده هاهنا في حكم السهو؛ لأنه لو علم أنه في الصلاة بعد، لم يتكلم، فيجب عليه البناء على صلاته على الصحيح من أقوال أصحابنا.

و روي خلاف ذلك، والعمل على ما قدمناه، إلا أن يكون في الحال التي أخذ فيها ليزيل الدم أحدث ما ينقض الطهارة، فيجب عليه الاستيناف عامداً كان أو ناسياً.

وعلى المصلي أن يدرأ هذه العوارض ما استطاع، فإذا غلبت وقهرت فالحكم ما ذكرناه.

فإن كان ذلك العارض مما ينقض الطهارة كان على المصلي إعادة الصلاة سواء كان فعله الناقض للطهارة متعمداً أو ناسياً، في طهارة مائية أو ترابية على الأظهر من المذهب.

و بعض أصحابنا يقول: يعيد الطهارة ويبنى على صلاته، والصحيح الأول، يعضد ذلك دليل الاحتياط فإن الصلاة في الذمة بيقين فلا تسقط عنها إلا بيقين مثله، وقد علمنا أنه إذا أعاد الصلاة من أولها فقد تيقن براءتها، وليس كذلك إذا بنى على ما صلاه منها فإن ذمته ما برئت بيقين، وإذا أعاد فقد برئت بيقين فوجب إعادة.

و أيضاً ما روي عنه عليه السلام من قوله: إن الشيطان يأتي أحدكم وهو في الصلاة فينفخ بين يديه فلا ينصرف حتى يسمع صوتاً أو يجد ريحاً (١) وهذا المحدث الذي كلامه فيه قد سمع الصوت ووجد الريح فيجب انصرافه عن الصلاة. فإن قال المخالف: نحن إذا أوجبنا عليه أن ينصرف من الصلاة ليتوضأ، ثم يبني (٢) على ما فعله فقد قلنا بموجب الخبر.

(١) المستدرک : الباب ١ من نواقض الوضوء، ح ٥، مع اختلاف يسير. (٢) في المطبوع. و يبني



قلنا: الخبر يقتضي انصرفاً عن الصلاة، وأنتم تقولون أنه ما انصرف عنها، بل هو فيها وإن تشاغل بالوضوء.

و أيضاً فقد روي بالتواتر عن النبي صلى الله عليه وآله أنه قال: لا صلاة إلا بطهور، ومن سبقه الحدث فلا طهور له (١) فوجب أن لا يكون في الصلاة، وأن يخرج لعدم الطهور عنها.

وقد روي أيضاً عنه عليه السلام أنه قال: إذا فسا أحدكم في الصلاة، فلينصرف وليتوضأ وليعد صلاته (٢).

فإن قيل: نحمل هذا الخبر على العمد (٣).

قلنا: ظاهر الخبر يتناول العمد وغير العمد، ولا يجوز أن نخصه إلا بدليل، وظاهر الأمر الوجوب، ولا نحمله على الاستحباب إلا بدليل.

و التبسم الذي لا يبلغ حد القهقهة لا يقطعها.

ويرد المصلي السلام إذا سلم عليه قولاً لا (٤) فعلاً، ولا يقطع ذلك صلاته، سواء رد بما يكون في لفظ القرآن، أو بما خالف ذلك إذا أتى بالرد الواجب الذي تبره ذمته به إذا كان المسلم عليه قال له: سلام عليكم أو سلام عليك أو السلام عليكم أو عليكم السلام (٥) فله أن يرد عليه بأي هذه الألفاظ كان؛ لأنه رد سلام مأمور به، وينويه رد سلام لا قراءة قرآن إذا سلم الأول بما قدمنا ذكره. فإن سلم بغير ما بيناه، فلا يجوز للمصلي الرد عليه؛ لأنه ماتعلق بذمته الرد، لأنه غير سلام.

وقد أورد شيخنا أبو جعفر رضي الله عنه في مسائل خلافه (٦) خبراً عن

(١) الوسائل: كتاب الطهارة، الباب ١ من أبواب الوضوء، ح ٦٠٠.

(٢) سنن أبي داود: ج ١ كتاب الطهارة ص ٥٣ ح ٢٠٥.

(٣) في المطبوع: أو على الاستحباب. (٤) في المطبوع: أو فعلاً.

(٥) أو عليكم السلام غير موجود في المطبوع. (٦) الخلاف: كتاب الصلاة، المسألة ١٤١.

محمد بن مسلم قال: دخلت على أبي جعفر عليه السلام وهو في صلاته فقلت: السلام عليكم. فقال: السلام عليكم. قلت كيف أصبحت؟ فسكت، فلما انصرف فقلت له أيرد السلام وهو في الصلاة؟ قال: نعم مثل ما قيل له (١) أورد هذا الخبر إيراد راض به، مستشهداً به، محتجاً على الخصم بصحته.

فأما ما أورده في نهايته (٢) فخير عثمان بن عيسى عن أبي عبد الله عليه السلام، وقد ذهب بعض أصحابنا إلى خبر عثمان بن عيسى فقال: ويرد المصلي السلام على من سلم عليه ويقول له في الرد: سلام عليكم، ولا يقول: وعليكم السلام، وإن قال له المسلم: عليكم السلام، فلا يرد مثل ذلك بل يقول: سلام عليكم (٣).

و الأصل ما ذكرناه؛ لأن التحريم يحتاج إلى دليل.

ولا بأس إن عرض للمصلي الأمر المهم الذي لا يحتمل التأخر، فيشير بيده، أو يتنحنح، أو يسبح، ليفهم مراده بذلك. وكذلك لا بأس بقتل الحية، أو العقرب، أو ما جرى مجراهما مما يخاف ضرره في الصلاة.

ولا يجوز التكفير في الصلاة، وهو أن يضع يمينه على يساره، أو يساره على يمينه في حال قيامه، فن فعل ذلك مختاراً في صلاته فلا صلاة له. فإن فعله للتقية والخوف لم تبطل صلاته.

ويستحب التوجه بسبع تكبيرات منها واحدة فريضة، وهي تكبيرة الإحرام بينهن ثلاثة، أدعية في جميع الصلوات المفروضة والمندوبات. وبعض أصحابنا يذهب إلى أن هذا الحكم والتوجه بالسبع في سبع مواضع

(١) الوسائل: الباب ١٦ من أبواب قواطع الصلاة، ح ١ مع اختلاف يسير.

(٢) النهاية: آخر باب السهو في الصلاة وأحكامه.

(٣) الوسائل: الباب ١٦ من أبواب قواطع الصلاة، ح ٢.



فحسب، في أول كلّ فريضة وفي أول ركعة من ركعتي الإحرام، وفي أول ركعة من الوتيرة، وفي أول ركعة من صلاة الليل، وفي المفردة من الوتر، وفي أول ركعة من نوافل المغرب.

و بعض أصحابنا يقول: في الفرائض الخمس يكون التوجه بالسبع فحسب.

و بعضهم يقول: لا يكون إلا في الفرائض فحسب.

و الأول أظهر؛ لأنّه داخل في قوله تعالى: «واذكروا الله ذكراً كثيراً»<sup>(١)</sup>

وقوله: «ادعوني أستجب لكم»<sup>(٢)</sup> وهذا دعاء، والمنع يحتاج إلى دليل، وهو مذهب

شيخنا أبي جعفر في المبسوط<sup>(٣)</sup> وفي مصباحه<sup>(٤)</sup>.

و العمل القليل الذي لا يفسد الصلاة لا بأس به وحده ما لا يسمى في

العادة كثيراً، مثل إيماء إلى شيء، أو قتل حية أو عقرب، أو تصفيق أو ضرب

حائط تنبيهاً على حاجة، وما أشبه ذلك.

و بخلاف ذلك الفعل الكثير الذي ليس من أفعال الصلاة فإنه يفسدها إذا

فعله الإنسان عامداً، وحده ما يسمى في العادة كثيراً بخلاف العمل القليل،

فإن شيخنا أبا جعفر الطوسي رضي الله عنه حدّ العمل القليل في المبسوط<sup>(٥)</sup>

فقال: وحده ما لا يسمى في العادة كثيراً، فيجب أن يكون حدّ الكثير بخلاف

حدّ القليل، وهو ما يسمى في العادة كثيراً، مثل الأكل والشرب واللبس

وغير ذلك ممّا إذا فعله الإنسان لا يسمى مصلياً، بل يسمى آكلاً وشارباً، ولا

يسمى فاعله في العادة مصلياً، فهذا تحقيق الفعل الكثير الذي يفسد الصلاة،

ويؤرد في الكتب التروك وقواطع الصلاة، فليلاحظ ذلك.

(١) الاحزاب: ٤١. (٢) غافر: ٦٠. (٣) المبسوط: فصل في تكبيرة الافتتاح وبيان أحكامها.

(٤) المصباح: التكبيرات السبعة في المواضع السبعة.

(٥) المبسوط: فصل في ذكر تروك الصلاة وما يقطعها.

## باب تفصيل أحكام ما تقدم ذكره في الصلاة من المفروض فيها

والمسنون وما يجوز فيها وما لا يجوز

و الذي ذكرناه في صفات الصلاة يشتمل على المفروض منها والمسنون، وأنا افضل كل واحد منها من صاحبه ليعرف الحقيقة فيه إن شاء الله.

المفروض من الصلاة أداؤها في وقتها، واستقبال القبلة لها، والنية، والقيام مع القدرة عليه، أو ما قام مقامه مع العجز عنه، وتكبيرة الافتتاح، والقراءة، والركوع، والتسبيح فيه أو الذكر لله، والسجود والتسبيح فيه، والتشهدان، والصلاة على محمد وآله فيها معاً، فمن ترك شيئاً من هذا متعمداً بطلت صلاته، وإن كان تركه ناسياً فسنين حكمه في باب السهو إن شاء الله تعالى.

و من ترك الطهارة متعمداً وصلى وجبت عليه إعادة الصلاة، فإن تركها ناسياً ثم ذكر بعد أن صلى وجبت أيضاً عليه الإعادة. و من صلى بغير أذان وإقامة متعمداً، كانت صلاته ماضية، ولم يجب عليه إعادتها.

و من دخل في صلاة قد حضر وقتها بنيتها، ثم ذكر أن عليه صلاة فائتة ولم يكن قد تضيّق وقت الحاضرة، فليعدل بنيتها إلى الصلاة الفائتة.

و تكبيرة الافتتاح فريضة على ما ذكرناه، والتلفظ بها واجب، وأدنى ذلك أن تسمع اذناه، وتقديم الله على أكبر واجب، والإتيان بأكبر على وزن أفعّل واجب.

فمن تركها متعمداً أو ساهياً وجبت عليه الإعادة.

و من ترك القراءة متعمداً وجبت عليه الإعادة. والواجب من القراءة ما قدمناه، وهو الحمد وسورة أخرى في الأولين للمختار، ولا يجزيه غير ذلك.

و إن تركها ناسياً حتى يركع، لم تجب عليه إعادة الصلاة، ولا حكم

سوى الإعادة.



و الركوع واجب في كل ركعة، وأقل ما يجزي من الركوع أن ينحني إلى موضع يمكنه وضع يديه على عيني ركبتيه مع الاختيار، وما زاد على ذلك في الإنحاء فندوب إليه.

و وضع اليدين على الركبتين، وتفريج الأصابع، مندوب غير واجب. و التسبيح في الركوع أو ما قام مقامه من ذكر الله واجب تبطل بتركه متعمداً الصلاة.

و إن تركه ناسياً حتى رفع رأسه، لم يكن عليه شيء من إعادة وغيرها. فن ترك الركوع ناسياً أو متعمداً بطلت صلاته. و قد يوجد في بعض كتب أصحابنا: فإن تركه ناسياً ثم ذكر في حال السجود، وجبت عليه الاعادة، فإن لم يذكر حتى صلى ركعة أخرى ودخل في الثالثة ثم ذكر، أسقط الركعة الأولى وبني كأنه قد صلى ركعتين.

و كذلك إن كان قد ترك الركوع في الثانية وذكر في الثالثة، أسقط الثانية وجعل الثالثة ثانية وتم الصلاة، أورد هذا الخبر الشيخ أبو جعفر رضي الله عنه في نهايته (١) وليس بواضح، والصحيح خلاف ذلك، وهذا القول يخالف أصول المذهب؛ لأن الإجماع حاصل على أنه متى لم تسلم الركعتان الأولتان بطلت صلاته، وكذلك الإجماع حاصل على أن الركوع ركن، متى أخل به ساهياً أو عامداً حتى فات وقته وأخذ في حالة أخرى بطلت صلاته، وإنما أورد الشيخ هذا الخبر على جهته وإن كان اعتقاده بخلافه، والاعتذار له ما أسلفناه، والشيخ يرجع عن هذا الإيراد في جميع كتبه ويفتي ببطان الصلاة.

و السجود فرض في كل ركعة مرتين، فن تركها أو واحدة منها متعمداً وجبت عليه الاعادة.

وإن تركها ناسياً ودخل في حالة أخرى وتقضت حالها، مثاله تركها حتى قام إلى الركوع ثم ذكر وجبت عليه الاعادة.

فإن ترك واحدة منها ناسياً، ثم ذكر بعد قعوده أو قيامه قبل الركوع، عاد فسجد سجدة أخرى، فإذا فرغ منها قام إلى الصلاة فاستأنف القراءة أو التسبيح إن كان مما يسبح فيه.

فإن لم يذكر حتى يركع مضى في صلاته ثم قضاها بعد التسليم وعليه سجدة السهو، وليس كذلك حكم من ترك السجدين بمجموعهما، لأنهما بمجموعهما ركن وليس كذلك السجدة الواحدة، فليلاحظ ذلك.

والتسبيح في السجود واجب أو الذكر فيه فن تركه متعمداً وجبت عليه الاعادة، ومن تركه ناسياً لم يكن عليه شيء.

والتشهد في الصلاة واجب، وأقل ما يجزي فيه أن يقول: أشهد أن لا إله إلا الله وأشهد أن محمداً رسول الله صلى الله عليه وآله، فن تركها متعمداً وجبت عليه الاعادة، ومن تركها ناسياً أو ساهياً قضاها، ولم يجب عليه اعادة الصلاة، ووجب عليه سجدة السهو. وكذلك الصلاة على الرسول وعلى الأئمة عليهم السلام، فن تركها متعمداً بطلت صلاته ووجب عليه الاعادة، ومن تركها ناسياً قضاها بعد التسليم ولا شيء عليه غير القضاء، بخلاف التشهد، لأن من تركه ناسياً قضاها بعد التسليم ووجب عليه سجدة السهو.

### الكلام في التسليم وهو سنة وليس بفرض

على ما قدمناه من تركه متعمداً لا تبطل صلاته.

والتكبيرات السبع مع سائر التكبيرات سنة ما عدا تكبيرة الاحرام على الصحيح من المذهب، وإن كان بعض أصحابنا يذهب إلى وجوب تكبيرة السجود والركوع وهو سلار.



و رفع اليدين مع كلّ تكبيرة سنة، فمن ترك ذلك متعمداً أو ناسياً لم تبطل صلاته، وإن كان السيد المرتضى رضي الله عنه يذهب إلى وجوب رفع اليدين مع كل تكبيرة إن أراد أن يكبر التكبيرات المنذوبات، فإن لم يرد أن يكبر وترك التكبيرات لا يوجب عليه الرفع إلا في تكبيرة الإحرام فحسب؛ لأنه لا بد أن يكبرها.

و الصحيح أنّ رفع اليدين مع كلّ تكبيرة لا يجب، سواء كانت التكبيرة واجبة أو مندوبة إليها.

و من ترك الجهر فيما يجهر فيه، أو جهر فيما يخافت فيه متعمداً، وجبت عليه الاعادة، وإن فعل ذلك ناسياً لم يكن عليه شيء.

و القنوت في الصلاة كلّها سنة مؤكدة، فمن تركه متعمداً كان تاركاً سنة وفضيلة، ومن تركه ناسياً ثم ذكره في الركوع قضاه بعد الركوع استحباباً، فإن لم يذكر إلا بعد الدخول في الركعة الثالثة مضى في صلاته ثمّ قضاه بعد الفراغ من الصلاة. و جملة الأمر وعقد الباب أنّ ما يقارن حال الصلاة على ثلاثة أقسام:

أفعال وكيفياتها وتروك، وكلّ واحد منها على ضربين: مفروض ومسنون.

فالمفروض على ضربين. ركن وغير ركن، فالأركان خمسة: القيام مع القدرة أو ما قام مقامه مع العجز عنه، والنية، وتكبيرة الإحرام، والركوع، والسجود. فمتى أُخلّ بالركن عامداً أو ساهياً ولم يذكر حتى تقضى حاله ودخل في حالة أخرى، بطلت صلاته، سواء خرج وقت الصلاة أو لم يخرج، وسواء كان الركن من الركعتين الأولتين أو الآخرتين، ولا يلتفت إلى ما يوجد في بعض الكتب بخلاف ذلك، فهذا حدّ الركن، وهو أنّه متى أُخلّ به عامداً أو ساهياً حتى دخل في حالة أخرى بطلت الصلاة ووجبّت اعادةها.

و غير الركن من المفروض ينقسم إلى قسمين: إنّ أُخلّ به عامداً حتى دخل في حالة أخرى المُحق بالركن، وإن أُخلّ به ساهياً ينقسم إلى ثلاثة أقسام:

منه ما لا يجب اعادته ولا الإتيان بحكم آخر بدله، وهو القراءة وتسيب الركوع والسجود.

ومنه ما يجب اعادته والإتيان بحكم آخر معه، وهو التشهد وسجدة واحدة من السجدين.

ومنه ما يجب تركه، فإن فعله ناسياً أو ساهياً كالكلام والقيام في حال القعود والتسليم في غير موضعه والجلوس في حال القيام فما هاهنا شيء يجب اعادته، بل يجب الإتيان بحكم غيره بدله وهو سجدتا السهو، وسنبتين مواضعهما وكيفيتهما إن شاء الله تعالى.

والكيفيات الواجبات متى ترك المصلي منها شيئاً عامداً بطلت صلاته، وإن تركها ناسياً أو ساهياً فلها أحكام نذكرها في خلال الأفعال إن شاء الله. وأما التروك الواجبة فتنقسم إلى قسمين: أحدهما متى فعله الإنسان عامداً بطلت صلاته، ومتى فعله ناسياً لا تبطل صلاته بل لها أحكام.

والقسم الثاني متى فعله الإنسان عامداً أو ناسياً بطلت صلاته على كل حال، سواء كانت الصلاة صلاة متيمم أو صلاة متطهر بالماء على الصحيح من المذهب، وهو جميع نواقض الطهارة، فمتى أحدث الإنسان ما ينقض الطهارة عامداً كان أو ساهياً وجبت عليه إعادة صلاته.

وما عدا الناقض من التروك إذا فعله عامداً وجبت الاعادة، وإذا فعله ناسياً أو ساهياً لا يوجب الاعادة، بل يوجب بعضه سجديتي السهو مثل الكلام ساهياً، والتسليم في غير موضعه كذلك فإنه يوجب سجديتي السهو.

فأما الكتف الذي هو التكفير فلا يوجب سجديتي السهو إذا فعله ناسياً، وكذلك حكم الالتفات إلى ما وراءه، وهكذا حكم الفعل الكثير وحده ما لا يسمى فاعله في العادة مصلياً على ما حررناه فيما مضى وشرحناه؛ فليحظ هذه الجملة ويحصل معناها، فإنها جليلة الخطر والقدر.



## باب أحكام السهو والشك في الصلاة

الشك والسهو لا حكم لهما مع غلبة الظن؛ لأن غلبة الظن تقوم مقام العلم في وجوب العمل عليه مع فقدان دليل العلم، وإنما يحتاج إلى تفصيل أحكام السهو عند اعتدال الظن وتساويه.

وقال بعض أصحابنا: وإنما الحكم لما يتساوى فيه الظنون أو الشك المحض، بخفض كاف الشك، وضاد المحض على<sup>(١)</sup> المجرور، الذي هو لما، لا على الظنون؛ لأن الشك ليس هو عدداً فيتساوى كالظنون.

إن اعترض معترض على هذا العبارة فقال: الظن معلوم وهو تغليب بالقلب لأحد المجوزين ظاهري التجويز، وحد الشك هو خطور الشيء بالبال من غير ترجيح لنتيجه أو ثبوته، فقال: الظن إذا تساوى في الشيء ولم يترجح فقد صار شكاً، فإن هذه حقيقة على ما مضى من حدّه.

فيقال له: لا يمتنع أن يختلف اللفظ وإن كان المعنى واحداً كما قالوا، وورد في أدعيتنا عن الأئمة عليهم السلام: إيماناً بك وتصديقاً بكتابك، والإيمان هو التصديق، والتصديق هو الإيمان.

وكما قال الشاعر: «وهند أتى من دونها النأي والبعد» والبعد هو النأي، وقال آخر: كذباً وميناً، والمين: الكذب، وقال آخر: أقوى وأقرب بعد أم الهيثم، وهذا كثير جداً.

ويمكن أن يقال: إذا كان الحدان مختلفين فهذا غير هذا، وهو أن الشك المحض غير تساوي الظنون وإن كان حكمها واحداً في الفقه، والحكم وهو أن هاهنا ظنوننا غير أنها متساوية، وفي المسألة الأخرى شك محض، فالعبارة صحيحة.

(١) هكذا في المخطوط والمطبوع وفي النظر أنه سقط منه عطفًا وكانت العبارة عطفًا على المجرور والخ.

و السهو المعتدل فيه الظنّ على ضروب ستة: فأولها: ما يجب فيه إعادة الصلاة على كلّ حال. وثانيها: ما لا حكم له ولا مزية لوجوده على عدمه. وثالثها: ما يجب فيه العمل على الغالب في الظن. ورابعها: ما يقتضي التدارك والتلافي في الحال أو بعده فيتدارك بعضه لا جميعه. وخامسها: ما يجب فيه الاستظهار والاحتياط في الصلاة. وسادسها: ما يجب فيه جبران الصلاة. فأما الضرب الأول وهو المقتضي لإعادة على كلّ حال فهو أن يسهو في الركعتين الأولىين من كلّ رابعة، أو يسهو في فريضة الغداة، أو المغرب. فإن قيل: إذا قلمت الأولىان من كلّ فريضة فلا حاجة لكم أن تقولوا المغرب، لأنّ لها أولىين بخلاف فريضة الغداة.

قلنا: لأنّ ثلاثة المغرب بمنزلة أولّة الظهر فلذلك ذكرناها.

أو الجمعة مع الإمام يعني الامام والمأموم جميعاً، أو صلاة السفر، أو يسهو عن الركوع ثمّ لا يذكره حتى يدخل في حالة السجود بحيث لو كان شاكاً فيه ودخل في الحال الثانية لا يلتفت إليه، أو يسهو عن النية، أو يسهو عن تكبيرة الافتتاح ثمّ لا يذكرها حتى يركع، أو يسهو فيترك السجدين من ركعة أي ركعة كانت، سواء كانت من الأولىين أو الآخريين على الصحيح من المذهب؛ لأنّهما بمجموعهما ركن على ما بيننا، ومن أخلّ بركن حتى تنقضي حاله فيجب عليه إعادة الصلاة على ما سلف القول فيه، ثمّ لا يذكر حتى ينفصل من حال السجود ودخل في حالة أخرى بحيث لو كان شاكاً لما وجب عليه شيء ولا يلتفت إليه. أو ينقص ساهياً من الفرض شيئاً من هذا الفرض ركعة أو أكثر، أو يزيد شيئاً ثمّ لا يذكر ذلك حتى يحدث ما ينقض الطهارة، أو يزيد في صلاته ركعة. فأما من صلّى الظهر مثلاً أربع ركعات وجلس في دبر الرابعة فتشهد لها وصلّى على النبي وآله عليهم السّلام ثمّ قام ساهياً عن التسليم، فصلّى ركعة خامسة، فعلى مذهب من أوجب التسليم فالصلاة باطلة، وعلى مذهب من لم



بوجهه، فالأولى أن يقال: الصلاة صحيحة؛ لأنه ما زاد في صلاته ركعة؛ لأنه بقيامه خرج من صلاته، وإلى هذا القول يذهب شيخنا أبو جعفر في استبصاره<sup>(١)</sup> ونعم ما قال.

أو يسهو وهو في حال الصلاة ولم يدركم صلى، ولا حصل شيئاً من العدد، ولم يدر أزيد على الفرض أم نقص.

وكذلك يجب إعادة الصلاة على من سها فدخل فيها بغير طهارة ثم ذكر بعد ذلك، سواء تقضى الوقت أو لم يتقضى.

وكذلك من صلى قبل دخول الوقت ساهياً.

ومن صلى إلى يمين القبلة أو شمالها وذكر والوقت باق، يجب عليه الإعادة، فإن علم بعد خروجه فلا إعادة عليه.

وكذلك من كان فرضه الصلاة إلى أربع جهات فصلّى إلى جهة واحدة مع الاختيار والإمكان ومع غير ضرورة ولم تكن تلك الجهة القبلة ثم تبين بعد خروج الوقت فإنه يجب عليه الإعادة.

فأما من صلى صلاة واحدة في حال الضرورة إلى جهة ثم بعد خروج الوقت علم أن كانت الجهة إستدبار القبلة، فبعض أصحابنا يوجب عليه الإعادة على كل حال، والباقون المحصلون لا يوجبون الإعادة مع هذه الحال بعد خروج الوقت، وهذا هو الصحيح الذي تقتضيه أصول المذهب ويشهد به المتواتر من الأخبار، وقد قدمنا ذلك وشرحناه، وهو اختيار السيد المرتضى رضي الله عنه في جوابات الناصريات<sup>(٢)</sup>.

ومن صلى في ثوب نجس مع تقدّم علمه بذلك ساهياً فإنه يجب عليه إعادة الصلاة، سواء كان الوقت باقياً أو خارجاً بغير خلاف.

(١) في الاستبصار: ج ١، الباب ٢١٩ باب من تيقن أنه زاد في الصلاة.

(٢) الناصريات: كتاب الصلاة، مسألة ٨٠.

فأما إذا لم يتقدم له العلم بنجاسة وذكر بعد خروج الوقت فلا إعادة عليه، فإن ذكر الوقت باق، فقد ذهب بعض أصحابنا إلى وجوب الإعادة، وقال الباقون لا إعادة عليه، وهو الصحيح؛ لأنّ الإعادة فرض ثانٍ يحتاج إلى دليل مستأنف والأصل براءة الذمة من العبادات، وهذا القول يفتي شيخنا أبو جعفر الطوسي رضي الله عنه في جملة وعقوده<sup>(١)</sup> وفي استبصاره<sup>(٢)</sup> وإن كان في نهايته<sup>(٣)</sup> يورد من طريق الخبر خلاف ذلك، وقد بيّنا عذره في هذا الكتاب فيما يورده في نهايته، وقلنا أورده إيراداً لا اعتقاداً.

و من صلّى في مكان مغضوب مع تقدّم علمه بالغضب، سواء كان الموضع داراً أو بستاناً.

فإن قيل: البساتين قد ورد أنّه لا بأس بالصلاة فيها من غير إذن من أصحابها، وهذا مطلق، وأصحابنا يفتون بذلك من غير تقييد.

قلنا: لا خلاف في أنّ العموم قد يخصّ بالأدلة، فقد ورد عاماً في البساتين وورد الخاص وهو من صلّى في مكان مغضوب يجب عليه الإعادة، فإذا عملنا بالخاص فقد عملنا ببعض العام، وإذا عملنا بالعام فقد تركنا الخاص رأساً، وهذا يعلم من بناء العام على الخاص، فليلاحظ ذلك.

فإن لم يتقدم له العلم بالغضب فلا إعادة عليه، سواء علم قبل خروج الوقت أو بعد خروجه بغير خلاف في هذا.

أورده<sup>(٤)</sup> لم يكن مختاراً للصلاة فيه فلا إعادة عليه أيضاً، سواء خرج منه والوقت باق أو كان مقتضياً بغير خلاف أيضاً.

و من صلّى في ثوب مغضوب كذلك حرفاً فحرفاً.

(١) الجمل والعقود: كتاب الصلاة، في ذكر أحكام السهو، رقم ٥.

(٢) الاستبصار: كتاب الصلاة، مسألة ٦٣٤ و٦٣٥.

(٣) النهاية: كتاب الصلاة، باب السهو في الصلاة وأحكامه. لكن المسألة بخلاف ذلك.

(٤) في المطبوع: وإن.



ومن سها في صلاة الخسوف والكسوف، ومن سها في صلاة العيدين إذا كانت واجبة، ومن سها في صلاة الطواف الواجب، فجميع ذلك يوجب الاعادة، لأن أصحابنا متفقون على أنه لا سهو في الأولين من كل صلاة، ولا في المغرب، والفجر، وصلاة السفر، وعلى هذا الاطلاق لا سهو في هذه الصلوات. وقد ذكر ذلك السيد المرتضى رضي الله عنه وذهب إليه في الرسيات (١). فأما الضرب الثاني من السهو، وهو الذي لا حكم له، فهو الذي يكثر ويتواتر، وحده أن يسهو في شيء واحد، أو فريضة واحدة ثلاث مرات، فيسقط بعد ذلك حكمه، أو يسهو في أكثر الخمس فرائض أعني ثلاث صلوات من الخمس، كلّ منهن قام إليها فسها فيها، فيسقط بعد ذلك حكم السهو، ولا يلتفت إلى سهوه في الفريضة الرابعة.

أو يقع الشك في حال قد تقضت وأنت في غيرها، كمن شك في تكبيرة الافتتاح وهو في فاتحة الكتاب، أو يشك (٢) في فاتحة الكتاب وهو في السورة التالية لها، أو سها في السورة وهو في الركوع.

وقد يلتبس على غير المتأمل عبارة يجدها في الكتب، وهي من شك في القراءة وهو في حال الركوع، فيقول: إذا شك في الحمد وهو في حال السورة التالية للحمد، يجب عليه قراءة الحمد واعادة السورة، ويحتج بقول أصحابنا: من شك في القراءة وهو قائم قرأ.

فيقال له: نحن نقول بذلك، وهو أنه يشك في جميع القراءة قبل انتقاله من سورة إلى غيرها، فالواجب عليه القراءة، فأما إذا شك في الحمد بعد انتقاله إلى حالة السورة التالية لها فلا يلتفت لأنه في حال أخرى.

وما أوردناه وقلنا به وصوّرناه، قد أورده الشيخ المفيد رضي الله عنه في

(١) رسائل الشريف المرتضى: ج ٢، ص ٣٨٦ مسألة ٤. من جوابات المسائل الرسية الثانية.

(٢) في ج وط: أو شك.

رسالته الى ولده، حرفاً فحرفاً، وهو الصحيح الذي تقتضيه أصول مذهبنا. أو يشك في الركوع وهو في حال السجود، أو يشك في السجود بعد انفصاله من حاله وقيامه إلى الركوع.

وهذا الحكم في جميع أبعاض الصلاة، إذا شك في شيء من ذلك بعد أن فارقه وانفصل عنه، فكل هذه المواضع لا حكم للسهو فيها، اللهم إلا أن يستيقن فيعمل على اليقين، ولا حكم أيضاً للسهو في النافلة<sup>(١)</sup>، وكذلك لا حكم للسهو في السهو. أو يشك في التشهد الأول وقد قام إلى الثالثة، ومن سها عن تسبيح الركوع وقد رفع رأسه.

فأما من قال من أصحابنا وأورد في بعض كتبه في هذا القسم: ومن ترك ركوعاً في الركعتين الآخرتين، وسجد بعده، حذف السجود، وأعاد الركوع، ومن ترك السجديتين في واحدة منها، بنى على الركوع في الأول، وسجد السجديتين، فهو اعتماد منه على خبر من أخبار الآحاد، لا يلتفت إليه، ولا يعرج عليه، ولا يترك لأجله أصول المذهب، وهو أن الركن إذا أخل به عامداً أو ساهياً وذكره بعد تقضي حاله ووقته، فإنه يجب عليه إعادة صلاته بغير خلاف، ولا خلاف في أن الركوع ركن، وكذلك السجديتين بمجموعهما على ما شرحناه من قبل وبيناه. فإن قيل: ذلك في الركوع من الأولتين، وكذلك سجديتا الأولين. قلنا: هذا تخصيص بغير دليل.

و أخبار الآحاد غير أدلة تخصص بها العموم، بغير خلاف بين أصحابنا قديماً وحديثاً، إلا ما يذهب إليه شيخنا أبو جعفر الطوسي رحمه الله في بعض كتبه، وإن كان في أكثر كتبه يزيّف القول بأخبار الآحاد، ويرد القول بها في الاحتجاج، ويقول: لا يرجع عن الأدلة بأخبار الآحاد، وهو الحقّ اليقين الذي

(١) ليس في ج: «ولا حكم أيضاً للسهو في النافلة».



إطباق الطائفة عليه خلفاً وسلفاً، يعييون الذاهبين إلى خلافه أشدّ عيب، على ما بيناه في خطبة كتابنا هذا عن المرتضى رضي الله عنه وغيره من أصحابنا، ومن خالف من أصحابنا في شيء، وكان معروف العين، فلا يلتفت إلى خلافه؛ لأنّ الحجّة في غير قوله، لأنّه من المعلوم أنّه غير معصوم، والحجّة في قول المعصوم، فليحظ ذلك.

وأما الضرب الثالث من السهو، وهو الذي يعمل فيه على غالب الظن، فهو كمن سها فلم يدر صلى اثنتين أم ثلاثاً، وغلب على ظنّه أحد الأمرين، فالواجب العمل على ما غلب في ظنّه، واطراح الأمر الآخر.

وكذلك إن كان شكّه بين الثلاث والأربع، والاثنتين والأربع، أو غير ذلك من الأعداد، بعد أن يكون اليقين حاصلًا بالأولتين، فالواجب في جميع هذا الشك العمل على ما هو أقوى وأغلب في ظنّه، وأرجح عنده.

وكذلك إذا سها وهو قائم، فلم يدر أركع أم لم يركع، وغلب على ظنّه أنّه لم يركع، واعتراه وهم ضعيف أنّه ركع، وجب عليه البناء على الأغلب وفعل الركوع، وكذلك إن كان الأغلب أنّه قد ركع، بنى عليه، وكذلك القول في السجود، والتشهد، وسائر الأفعال، إذا التبس أمرها، وكان الظن قوياً في إحدى الجهات، أنّ الواجب عليه العمل على الأغلب في الظن والأقوى.

وأما الضرب الرابع من السهو وهو المقتضي للتلافي في الحال، كمن سها عن قراءة فاتحة الكتاب حتى ابتدأ بالسورة التي تليها، ثم ذكر، فيجب عليه أن يتلافي ذلك بقطع السورة، والابتداء بالفاتحة، ثم يعود إلى السورة، أو إلى غيرها، وهذا القول يعضد ما قدمناه.

ولا يتوهم أنّ هذا عين المسألة التي قدمناها وقلنا: إنّ من شك في الحمد وهو في السورة التالية لها، فلا يلتفت إلى شكّه، ويمضي فيما أخذ فيه، لأنّ هاهنا ذكر بعد سهوه وشكّه، وما قلناه لما أخذ في السورة التالية ما ذكر أنّ الحمد لم

يقرأها، بل شك في ذلك، وما تيقن، ولا ذكر أنه لم يقرأ الحمد، فليتأمل ذلك .  
وكذلك إن كان سها عن تكبيرة الافتتاح، وذكرها وهو في القراءة قبل  
الركوع، فعليه أن يكبرها، ثم يقرأ.

وكذلك إن سها عن الركوع، وذكر أنه لم يركع، وهو قائم فعليه أن يركع .  
وكذلك إن نسي سجدة من السجدين، وذكرها في حال القيام قبل أن  
يركع، وجب عليه أن يرسل نفسه فيسجدها، ثم يعود إلى القيام، فإن لم يذكرها  
حتى يركع الثانية، وجب عليه أن يقضيها بعد التسليم، ويسجد سجدي السهو  
على ما سنذكره.

وكذلك إن سها عن التشهد الأول حتى قام، وذكره في حال القيام، فعليه  
أن يجلس، ويتشهد، ثم يرجع إلى القيام.

وكذلك إن سلم ساهياً في الجلوس للتشهد الأخير، قبل أن يتشهد، أو قبل  
أن يصلي على النبي وعلى آله عليهم السلام، وذكر ذلك وهو جالس، من غير  
أن يتكلم، أو قد تكلم، لا فرق بين الأمرين، فعليه أن يعيد التشهد، أو ما فاته  
منه، ويسجد سجدي السهو؛ لأنه سلم في غير موضع التسليم.

وأما الضرب الخامس من السهو، وهو الموجب للإحتياط للصلاة، فكمن  
سها، فلم يدر أركع أم لم يركع، وهو قائم لم يركع، وتساوت في ذلك ظنونه،  
فعليه أن يركع، ليكون على يقين.

فإن ركع، ثم ذكر وهو في حال الركوع أنه كان ركع، فعليه أن يرسل نفسه  
إلى السجود إرسالاً، من غير أن يرفع رأسه، ولا يقيم صلبه.

فإن كان ذكره أنه قد كان ركع بعد القيام من الركوع والانتصاب، كان  
عليه إعادة الصلاة، لزيادته فيها ركوعاً، وسواء كان هذا الحكم في الركعتين  
الاوليين، أو الركعتين الاخيرين، على الصحيح من الأقوال، وهذا مذهب  
السيد المرتضى رضي الله عنه، والشيخ أبي جعفر الطوسي رحمه الله في جملة



وعقوده (١).

وقال في نهايته: ومن شك في الركوع أو السجود في الركعتين الاولين أعاد الصلاة، فإن كان شكّه في الركوع في الثالثة أو الرابعة وهو قائم، فليركع، فإن ذكر في حال ركوعه أنّه كان قد ركع، أرسل نفسه إلى السجود، من غير أن يرفع رأسه فإن ذكر بعد رفع رأسه من الركوع أنّه كان قد ركع، أعاد الصلاة (٢) فخص الإرسال بالركعتين الاخرين.

و الصحيح ما ذهب إليه في الجمل والعقود (٣)؛ لأنّه موافق لأصول المذهب، لأنّ الإنسان إذا شك في شيء قبل الانتفال من حاله، فالواجب عليه الإتيان به، ليكون على يقين، ولا يجوز له هدم فعله وإبطال صلاته.

وقال في هذا الكتاب أيضاً: فإن شك في السجدين وهو قاعد أو قد قام قبل أن يركع عاد فسجد السجدين، فإن ذكر بعد ذلك أنّه كان قد سجدهما، أعاد الصلاة، فإن شك بعد ما يركع مضى في صلاته، وليس عليه شيء.

وقال أيضاً: فإن شك في واحدة من السجدين وهو قاعد أو قائم قبل الركوع، فليسجد، فإن ذكر بعد ذلك أنّه كان سجدهم يكن عليه شيء، فإن كان شكّه فيها بعد الركوع، مضى في صلاته وليس عليه شيء (٤).

قال محمّد بن إدريس رحمه الله: هذا الذي حكّيته عن الشيخ أبي جعفر رضي الله عنه في نهايته مخالف لما ذهب إليه في جملة وعقوده، ولما عليه أصول المذهب والعمل والفتوى من فقهاء العصابة؛ لأنّ هذه المسائل من القسم الذي لاحكم له، وهو من شك في شيء وقد انتقل إلى حالة أخرى، مثاله من شك في تكبيرة الافتتاح وهو في حال القراءة أو في القراءة، وهو في حال الركوع، أو في الركوع وهو في حال السجود، أو شك في السجود وهو في حال القيام، أو في

(١) و (٣) الجمل والعقود: في فصل ١١ من كتاب الصلاة في ذكر أحكام السهو.

(٢) و (٤) النهاية: كتاب الصلاة، باب السهو في الصلاة وأحكامه.

التشهد الأول وقد قام إلى الثالثة.

وهذا مذهب أصحابنا بأجمعهم لا خلاف بينهم في ذلك، وهذا أيضاً مذهب في الجمل والعقود (١) والمبسوط (٢) والاقتصاد (٣) وسائر كتبه.

وقد بينا وجه الاعتذار له في غير موضع، واعتذر أيضاً هو لنفسه عما يوجد في كتاب النهاية في خطبة المبسوط، على ما أومأنا إليه من قبل، وقال: قد أوردت الألفاظ على جهتها ولم أُغَيِّر شيئاً منها، وذكرت ماورد من الأخبار.

وقلنا: إنَّه رضي الله عنه أوردته أيضاً إيراداً لا اعتقاداً لصحته، والفتوى والعمل به، فهذا وجه الاعتذار له، وإلا كيف يقول من شك في السجدين وهو قاعد أو قد قام قبل أن يركع عاد فسجدهما، ولا خلاف في أنه إذا شك فيها بعد قيامه وانفصاله من حال السجود، لا يلتفت إلى شكه، وكان وجود شكه كعدمه بغير خلاف، بل إذا كان شكه في السجدين في حال سجوده وجلوسه قبل قيامه، فإنه يجب عليه أن يسجدهما، ليكون على يقين من براءة ذمته؛ لأنَّ حالهما ما تقصت، فأما إذا قام من حال السجود، ثم شك فيها لا يلتفت إلى الشك، ولا يرجع عن يقينه بشكّه، لأنَّه ما قام إلا بعد يقينه بسجودهما، فإذا لا فرق بين أن يشك فيها بعد ركوعه، أو بعد قيامه، وقبل ركوعه، فليلاحظ ذلك، وكذلك قوله إن شك في واحدة من السجدين وهو قاعد أو قائم قبل الركوع، فليسجد، أما سجوده وهو قاعد، فصحيح، وأما وهو قائم، فليس بصحيح، على ما بيناه وحققناه، فليتأمل، ولا يقلد إلا الأدلة، دون المسطور، عاد القول إلى تمام الضرب الخامس.

و كذلك إن سها فلم يدر أسجد اثنتين أم واحدة، وقد رفع رأسه قبل القيام، فعليه أن يسجد واحدة، حتى يكون على يقين من اثنتين، فإن سجدها

(١) الجمل والعقود: كتاب الصلاة، في ذكر أحكام السهو فصل ١١.

(٢) المبسوط: كتاب الصلاة، في أحكام السهو والشك في الصلاة.

(٣) الاقتصاد: كتاب الصلاة، فصل في حكم السهو صفحة ٢٦٦ الطبع الحديث.



ثم ذكر أنه قد كان سجدة سجدتين، وجب عليه إعادة الصلاة، لمكان زيادته فيها ركناً. وإن سها فلم يدر أثنيتين صلى أم ثلاثاً، وتكافت، في ذلك ظنونه وأوهامه، فعليه أن يبني على الثلاث، ويتمم صلاته، ثم يأتي بعد سلامه بركعتين، من جلوس، يقومان مقام ركعة واحدة من قيام، فإن كان بانياً على النقصان، كان فيما فعله تمام صلاته، وإن كان بني على الكمال، كانت الركعتان نافلة، وإن شاء بدلاً من الركعتين من جلوس، أن يصلي ركعة من قيام، يتشهد فيها ويسلم، جازله ذلك، فبكل واحد من الأمرين جاءت الرواية. فإن كان سهوه وشكّه بين الثلاث والأربع، وتساوت ظنونه، فحكمه ما ذكرناه بعينه.

فإن سها بين اثنتين وأربع، وتساوت ظنونه، فليبن على أربع فإذا سلم، قام فصلى ركعتين، يقرأ في كل واحدة منها فاتحة الكتاب، أو يستحب فيها ويتشهد ويسلم، فإن كان الذي بني عليه ركعتين، فهاتان الركعتان تمام صلاته، وإن كان الذي بني عليه أربعاً، كانت هاتان له نافلة.

وإن كان سهوه بين ركعتين وثلاث وأربع، بني على الأربع وتشهد وسلم، ثم قام فصلى ركعتين من قيام، فإذا تشهد وسلم منها، صلى ركعتين من جلوس، فإن كان الذي بني عليه على الحقيقة أربع ركعات، كان ماصلاً نافلة، وإن كان اثنتين، فالركعتان اللتان من قيام تمام صلاته، واللذان من جلوس نافلة، وإن كان ثلاثاً، فالركعتان من جلوس، وهما مقام واحدة من قيام فيها، تمام الصلاة، والركعتان من قيام نافلة، وهذا المسمى بالاحتياط.

وجملة الأمر فيه وعقد بابه، أن مسائله أربع في الفريضة فحسب، وجميعها عند شكّه وتساوي ظنونه، أعني ظنون المصلي يبني على أكثر ركعاته، وأكثر صلاته، على ماسطره مصتقوا أصحابنا رحمهم الله، ولا ينتظر<sup>(١)</sup> شيئاً آخر، ولا

(١) في ط و ج ولا يسطرون.

يصلّي ركعة أخرى ويسلم، إلا في مسألة واحدة من الأربع لا يسلم وقت شكه وتساويه، بل الواجب عليه الإتيان بما بقي عليه، وهي الركعة المتيقنة، فإذا أتى بها، فالواجب عليه السّلام والإتيان بعد السّلام بركعة احتياطاً، وهي من شكّ بين الاثنتين والثلاث، فلا يجوز له هاهنا أن يسلم قبل الإتيان بالركعة المتيقنة؛ لأنّه قاطع على أنّه بقي عليه ركعة من فريضته.

فإن قيل: فما بنى على الأكثر. قلنا: قد بنى على الأكثر، وهي الثلاث، وصلاته رباعية، والثلاث أكثر من الإثنتين، فهو متيقن أنّه قد بقي عليه ركعة قبل سلامه. وأيضاً هذا الحكم أعني الاحتياط بعد التسليم بالركعات، لا يكون إلا في الصلوات الرباعيات مع سلامة الأولتين.

فأصحابنا يقولون يبني على الأكثر، ويسلم، ويعنون بذلك، كأنه قد صلّى الأربع، بحيث يسلم بعد الأربع لا قبل الأربع؛ لأن محل السّلام في الرباعيات بعد الأربع، فلاجل هذا قالوا يبني على الأربع، بحيث أنّه إذا لم يبن على الأربع فكيف يجوز له أن يسلم قبل تمام الصلاة متعمداً، ومن سلم قبل تمام صلته متعمداً بطلت صلته؟ فقالوا: يبني على الأربع، أي كأنه في الحكم قد فرغ من جميع ركعاته وصلاته ويسلم بعد ذلك، فيكون السلام في محله، ثم بعد التسليم يبني على الأقل، كأنه ماصلى إلا ركعتين، أو كأنه ماصلى إلا ثلاثاً، ليكون على يقين من براءة ذمته، فقبل سلامه يبني على الأكثر، لأجل التسليم، على ما نهنا عليه، وبعد التسليم يبني على الأقل، كأنه ماصلى إلا ما يقينه وما شك فيه يأتي به ليقطع على براءة ذمته.

وقد قال السيد المرتضى رحمه الله في جوابات المسائل الناصريات: (١) المسألة الثانية والمائة، قال صاحب المسائل: من شك في الأولتين استأنف الصلاة،



ومن شك في الاخرين بنى على اليقين، قال المرتضى: هذا مذهبنا، وهو الصحيح عندنا.

ألا ترى إلى قوله رضي الله عنه: بنى على اليقين، إن أراد بنى على اليقين بعد سلامه ويصلي ماتساوت ظنونه فيه وتوهمه، فقول صحيح محقق على ما بيناه، وإن أراد وقت شكه وقبل سلامه فهذا، بخلاف عبارة أصحابنا، لأنهم يقولون يبني على الأكثر ويسلم، والأكثر هو ما توهمه، ولم يقطع عليه، فبيني كأنه قد صلاه بحيث يسلم، ولو بنى هاهنا على اليقين، لما سلم، ولا كان يجوز له التسليم؛ لأن يقينه ثابت في الركعتين الاولتين فحسب، وهو في شك مآعدهما، فلو بنى عليهما، لما سلم ولأقرب بما بقى عليه، بعد قطعه على يقينه قبل سلامه وانفصاله بسلامه منها، فليحظ ذلك بعين التأمل الصافي.

وركعات الاحتياط تجب فيها النية، احتياطاً واجباً قرينة إلى الله، وتجب فيها تكبيرة الإحرام.

ومن أحدث بعد سلامه وقبل صلاة الاحتياط، فإنه لا يفسد صلاته، بل يجب عليه الإتيان بالاحتياط؛ لأن هذا ما أحدث في الصلاة، بل أحدث بعد خروجه من الصلاة بالتسليم، والاحتياط حكم آخر متجدد غير الصلاة الأولى، وإن كان من توابعها ومتعلقاتها.

فإن شك وهو قائم هل قيامه الذي هو فيه للركعة الرابعة أو للركعة الخامسة، فإنه يجب عليه الجلوس من غير ركوع، فإذا جلس تشهد وسلم وقام بعد سلامه فصلت ركعة احتياطاً، وقد برئت ذمته، ولا يجوز له أن يركع في حال قيامه قبل أن يجلس؛ لأنه لا يأمن أن يكون قد صلى أربعاً، فيكون ركوعه زيادة في صلاته، فتفسد الصلاة.

فإن قيل: لا يأمن أن يكون قد صلى أربعاً. قلنا: قد تمت صلاته، وصلاته لركعة الاحتياط بعد تسليمه، غير مفسدة لها؛ لأنها منفصلة عنها بالتسليم.

فإن قيل: فلم لا يجزيه سجدة السهو، ولا يجب عليه ركعة الاحتياط. قلنا: مواضع سجدي السهو محصورة مضبوطة، وليس هذا واحداً منها، ولنا في ذلك مسألة، قد جنحنا الكلام فيها، وفرعناه، وسألنا أنفسنا عما تعرض، وبلغنا فيها أبعد الغايات.

وأما الضرب السادس من السهو، وهو ما يجب فيه جبران الصلاة، فهو كمن سها عن سجدة من السجدين، ثم ذكرها بعد الركوع في الثانية، فعليه أن يمضي في صلاته، فإذا سلم قضى تلك السجدة، وسجد بعدها سجدي السهو، وقد روي (١) في هذا الموضع أنه يقضي السجدة، وليس عليه سجدة السهو. ومن نسي التشهد الأول ثم ذكره بعد الركوع في الثالثة، فعليه أن يمضي في صلاته، فإذا سلم قضاها، بأن يتشهد ثم يسجد سجدي السهو. فإن نسي الصلاة على محمد وآله، دون التشهد، حتى جاوز محله ووقته، فلا إعادة عليه ولا قضاؤه، لأن حمله على التشهد قياس لا نقول به، فليحظ ذلك ويحصل ويتأمل.

ومن تكلم في صلاته ساهياً، بما لا يكون مثله في الصلاة، فعليه سجدة السهو. ومن سلم في غير موضع التسليم ساهياً، فعليه سجدة السهو. ومن قعد في حال قيام أو قام في حال قعود فعليه سجدة السهو. ومن سها فلم يدرأربعاً صلى أم خمساً وتساوت ظنونه في ذلك فعليه سجدة السهو. فإن قيل: الجبران لا يكون إلا فيما يقطع المصلي على أنه فعله أو تركه ناسياً، فيجبر فعله ذلك بسجدي السهو، وليس هو مثل الاحتياط، فكيف القول في مسألة من سها بين الأربع والخمس. قلنا أيضاً: المصلي قاطع على الأربع، ويشك في الركعة الخامسة، فقد صار



قاطعاً على الأربع، وفي شك من الخمس، فما خلا من القطع.

فإن سها المصلي في صلاته بما يوجب سجدي السهو مرات كثيرة، في صلاة واحدة، أوجب عليه بكل مرة سجدة السهو، أو سجدة السهو عن الجميع؟ قلنا: إن كانت المرات من جنس واحد، فمرة واحدة يجب سجدة السهو، مثلاً تكلم ساهياً في الركعة الأولى، وكذلك في باقي الركعات، فإنه لا يجب عليه تكرار السجدة، بل يجب عليه سجدة السهو فحسب؛ لأنه لا دليل عليه، وقولهم عليهم السلام: من تكلم في صلاته ساهياً يجب عليه سجدة السهو<sup>(١)</sup>، وما قالوا دفعة واحدة أو دفعات.

فأما إذا اختلف الجنس، فالأولى عندي بل الواجب، الإتيان عن كل جنس بسجدي السهو؛ لأنه لا دليل على تداخل الأجناس، بل الواجب اعطاء كل جنس ماتناوله اللفظ؛ لأن هذا قد تكلم مثلاً، وقام في حال قعود، وأخل باحدى السجدين، وشك بين الأربع والخمس، وأخل بالتشهد الأول، ولم يذكره إلا بعد الركوع في الثالثة، وقالوا عليهم السلام: من فعل كذا يجب عليه سجدة السهو، ومن فعل كذا في صلاته ساهياً يجب عليه سجدة السهو، وهذا قد فعل الفعلين فيجب عليه امتثال الأمر، ولا دليل على تداخلهما، لأن الفرضين لا يتداخلان بلا خلاف من محقق.

وهما سجدة بعد التسليم، على الصحيح من المذهب، سواء كانتا لزيادة في الصلاة أو لنقصان، وبعض أصحابنا يذهب إلى أنها إن كانتا لنقصان، كانتا قبل التسليم، وإن كانتا لزيادة كانتا بعد التسليم، والأول أظهر. بغير ركوع، ولا قراءة، ولا تكبيرة الإحرام، بل لا بد من ائنة للوجوب. والذي يقال في كل واحدة منهما: بسم الله وبالله اللهم صل على محمد وآل

(١) الوسائل: الباب ٤ من أبواب الخلل الواقع في الصلاة.

محمّد، وإن شاء قال مكان ذلك: بسم الله وبالله السّلام عليك أيها النبي ورحمة الله بالجميع وردت الرواية (١)

ثم يرفع رأسه، ويتشهد تشهداً خفيفاً، ومعنى ذلك أن يأتي بالواجب من الألفاظ فحسب، ويسلم بعده.

ولا بد من الكون على طهارة إذا فعلهما، فإن أحدث قبل الإتيان بهما وبعد سلامه، لا يجب عليه إعادة صلاته، بل يجب عليه التطهر، وفعلهما، ولنا فيها مسألة قد جنحنا الكلام فيها واشبعناه وانتهينا في ذلك إلى الغاية القصوى.

وبين أصحابنا فيما يوجب سجدي السهو خلاف، فذهب بعضهم إلى أنها أربع مواضع، وقال آخرون في خمس مواضع، وقال الباقر الأكثرون المحققون في ست مواضع، وهو الذي اخترناه، لما فيه من الاحتياط، لأنّ العبادات يجب أن يحتاط لها، ولا يحتاط عليها.

وقد بينا أنه إذا سها عن التشهد الأول ولم يذكره حتى ركع في الثالثة، فالواجب عليه المضي في صلاته، فإذا سلم منها قضاه وسجد سجدي السهو، فإن أحدث بعد سلامه وقبل الإتيان بالتشهد المنسيّ وقبل سجدي السهو، فلا تبطل صلاته بحدّثه الناقض لطهارته، بعد سلامه منها؛ لأنّه بسلامه انفصل منها، فلم يكن حدّثه في صلاته، بل بعد خروجه منها بالتسليم الواجب عليه.

فإذا كان المنسي هو التشهد الأخير، وأحدث ما ينقض طهارته قبل الإتيان به، فالواجب عليه إعادة صلاته من أولها، مستأنفاً لها، لأنّه بعد في قيد صلاته، لم يخرج منها، ولا فرغ بسلام يجب عليه، بل ما فعله من السلام ساهياً في غير موضعه، كلا سلام، بل هو في قيد الصلاة بعد، لم يخرج منها بحال، فليحظ الفرق بين المسألتين والتسليمين، فانه واضح للمتاقل المحصل.

(١) الوسائل: الباب ٢٠ من أبواب الخلل الواقع في الصلاة.



## باب القول في لباس المصلي

والقول في أماكن الصلوة وما يجوز أو تكرر الصلاة إليه أو عليه وما يتعلق بذلك كل مصلي من الذكران يجب عليه ستر عورتيه، وهما قبله ودبره، وقد روي أنّ عورة الرجل ما بين سرتّه إلى ركبتيه<sup>(١)</sup>، وقد ذهب إلى ذلك بعض أصحابنا، وهو الفقيه ابن البراج، وهو مذهب الشافعي، والاجماع من فقهاء أهل البيت على المذهب الأول، وهو القبل والدبر فحسب، وما عدا ذلك فندب مستحب، وبعضه أفضل من بعض، وأكمل من الجميع التجمّل في الصلاة بلبس جميل الثياب وأن يكون معتماً مخنكاً مسرولاً مرتدياً برداء.

فأما العريان فإن قدر على ما يستر به عورته من خرق أو ورق أو حشيش أو طين يطلي به، وجب عليه أن يسترها، فإن لم يقدر على ذلك، صلى قائماً، مؤمياً بالركوع والسجود، سواء كان بحيث لا يطلع عليه غيره، أو بحيث يطلع عليه غيره، وقد روي أنّه إن كان بحيث يطلع عليه غيره، صلى جالساً مؤمياً<sup>(٢)</sup>. فإن كانوا جماعة صلوا صفّاً واحداً من جلوس بلا خلاف، ويتقدّمهم إمامهم بركبتيه.

وأما المرأة الحرة البالغة، فإنه يجب عليها ستر رأسها وبدنها من قرنها إلى قدمها، ولا يجب عليها ستر الوجه والكفين والقدمين، فإن سترت ذلك كان أفضل، والأولى لها ستر جميع بدنها ما خلا وجهها فحسب، وإلى هذا يذهب شيخنا أبو جعفر في مسائل الخلاف<sup>(٣)</sup> والجمل والعقود<sup>(٤)</sup>، وبه أفتي، لعموم الأخبار.

(١) الوسائل: الباب ٥ من أبواب آداب الحتام.

(٢) الوسائل: الباب ٥٠ من أبواب لباس المصلي، ح ٣ و ٥ و ٧.

(٣) الخلاف: كتاب الصلاة، مسألة ١٤٤ إلا أنه لم يذكر فيه القدمين.

(٤) الجمل والعقود: كتاب الصلاة، في فصل ستر العورة.

والفضل لها في ثلاثة أثواب، مقنعة وقيص ودرع.

وأما الأمة فلا يجب عليها ستر رأسها، سواء كانت مطلقة أو مدبرة، أو أم ولد، مزوجة كانت أو غير مزوجة، أو مكاتبة مشروطة عليها، فأما ما عدا الرأس فإنه يجب عليها تغطيته من جميع جسدها.

والصبية التي لم تبلغ فلا يجب عليها تغطية الرأس، وحكمها حكم الأمة، فإن بلغت في خلال الصلاة بالحيض، بطلت صلاتها، وإن بلغت بغير ذلك وجب عليها ستر رأسها، وتغطيته مع قدرتها على ذلك، وكذلك حكم الأمة إذا اعتقت في خلال الصلاة.

ولا بأس بالصلاة في قيص واحد، إذا كان يستر ظاهر الجلدة، ولا يشف ولا يصف ماتحته.

ويستحب له إذا صلى مؤتزرأ بغير قيص أن يلقى على كتفه شيئاً ولو كالخيط، ومن كان عليه قيص يشق، فالأولى أن يأتزر تحته، ولا يجعل المترز فوقه، فإنه مكروه.

ولا بأس أن يصلي الرجل في ازار واحد، يأتزر ببعضه ويرتدي بالبعض الآخر. ويكره السدل في الصلاة، كما تفعل اليهود، وهو أن يتلف بالازار، ولا يرفعه على كتفيه، وهذا تفسير أهل اللغة في اشتمال الصماء، وهو اختيار السيد المرتضى رضي الله عنه.

فأما تفسير الفقهاء لاشتمال الصماء الذي هو السدل، قالوا هو أن يلتحف بالازار، ويدخل طرفه من تحتيده، ويجعلها جميعاً على منكب واحد. وكذلك يكره التوشح بالازار فوق القميص.

ويكره الصلاة في القباء المشدود، إلا من ضرورة، في حرب أو غيرها. ويجوز الصلاة في ثمانية أجناس من اللباس: القطن، والكتان، وجميع ما ينبت من الأرض من أنواع الحشيش والنبات، ووبر الخز الخالص لا جلده؛



لأنّ جلد ما لا يؤكل لحمه لا يجوز الصلاة فيه بغير خلاف من غير استثناء، وكذلك صوف ووبر وشعر ما لا يؤكل لحمه، إلا ووبر الخنزير، والصوف والشعر والوبر إذا كان ممّا يؤكل لحمه، سواء كان مذكّياً ما أخذ منه، أو غير مذكّياً، وجلد ما يؤكل لحمه إذا كان مذكّياً، فإن كان ميتاً، فلا تجوز الصلاة فيه، ولو دبغ ألف دبغة.

وينبغي أن يجمع شرطين، أحدهما جواز التصرف فيه، إمّا بالملك أو الإباحة، والثاني أن يكون خالياً من نجاسة لم يعف الشارع عنها، كالدم الذي قدّمناه. ولا تجوز الصلاة في جلد ما لا يؤكل لحمه، سواء كان مذكّياً، أو لم يكن كذلك، ولا في وبره ولا صوفه ولا شعره أيضاً، إلا ووبر الدابة المسماة بالخنزير فحسب. فأما جلد ما لا يؤكل لحمه، فلا تجوز الصلاة فيه بغير استثناء، على ما قدّمناه، فعلى هذا لا تجوز الصلاة في السمور والسنجاب والفنك والشعالب والأرناب وغير ذلك، وقد يوجد في بعض كتب أصحابنا أنه لا بأس بالصلاة في السنجاب، ذكره في النهاية<sup>(١)</sup> شيخنا أبو جعفر الطوسي رحمه الله وعاد عن ذلك في مسائل الخلاف فقال: لا تجوز الصلاة عندنا في جلد ما لا يؤكل لحمه، ثم قال: وقد وردت رواية<sup>(٢)</sup> في السنجاب<sup>(٣)</sup> فجعل ذلك رواية.

ورجع عن ذلك أيضاً في الجزء الثاني من نهايته، في باب ما يحل من الميتة ويحرم من الذبيحة، فقال: لا تجوز الصلاة في جلود السباع كلّها، مثل النمر، والذئب، والفهد، والسبع، والسمور والسنجاب، والأرناب، وما أشبه ذلك من السباع، والبهائم، وقدرويت<sup>(٤)</sup> رخصة في جواز الصلاة في السمور والسنجاب والفنك<sup>(٥)</sup>.

(١) النهاية: في فصل ما يجوز الصلاة فيه من الثياب والمكان.

(٢) الوسائل: الباب ٣ من أبواب لباس المصلي، ح ٣.

(٣) الخلاف: في مسألة ٢٥٦ من كتاب الصلاة. (٤) في ط و ج: وردت.

(٥) النهاية: وقال في ذلك الموضع -والضرب الآخر يجوز استعماله إذا ذكّي ودبغ غير أنه لا يجوز

و الأصل ما قدّمناه، فجعل ذلك هاهنا رواية.

ولا يجوز الصلاة في الابريسم المحض للرجال، ولا بأس بما كان ممزوجاً بغير الابريسم الذي يجوز الصلاة فيه، سواء كان السدى، أو اللحمية، أو أقلّ، أو أكثر، بعد أن يكون ينسب إليه بالجزئية كعشر وتسع وثمان وسبع وأمثال ذلك. ويجوز الصلاة في الابريسم المحض للنساء، وإن تنزهن عنه كان أفضل.

وتكره الصلاة في الثوب المشبع الصبغ.

وكذا تكره في الثوب الذي عليه الصور والتماثيل من الحيوان، فأما صور غير الحيوان فلا بأس، ولا كراهة في ذلك، كصور الأشجار.

ويجوز الصلاة في الخف والنعل العربية، يعني كل نعل لا يغطي ظاهر القدم، ممّا يجوز المسح عليها.

ولا بأس بالصلاة في الجرموق، بضم الجيم وهو الخف الواسع الذي يلبس فوق الخف، أقصر منه.

وعلى المصلي أن يكون ثوبه وبدنه ومصلاه خالياً من النجاسات وجوباً، إلا مصلاه على طريق الندب، ولا يجوز الصلاة في ثوب فيه شيء من النجاسة، قليلاً أو كثيراً سوى الدم الذي قدمنا شرحه.

وإذا غسل الثوب من الدم، فبقى أثر النجاسة بعد زوال عين ما أتى عليه الغسل، جازت الصلاة فيه.

ويستحب صبغه بشيء يذهب أثره على ما قدّمناه.

ولا يجوز الصلاة في ثوب فيه خمر، أو شيء من الأشربة المسكرة، وكذلك الفقاع. وما لا تتم الصلاة فيه - من جميع الملابس، وما ينطلق عليه اسم اللبوس منفرداً، كالتيكة والجورب بفتح الجيم، والقطنسوة بفتح القاف واللام وضمّ



السين، والخف، والنعل، والخاتم، والدملج بضم الدال واللام، للمرأة، والخلخال، والمنطقة، وغير ذلك، مثل السيف والسكين- تجوز الصلاة فيه، وإن كان عليه نجاسة وأما ما لا يكون ملبوساً، ولا ينطلق اسم الملبوس عليه، لا تجوز الصلاة فيه إذا كان فيه نجاسة؛ لأنه يكون حاملاً للنجاسة، والأول خرج بالاجماع من الفرقة على ذلك.

ولا يظن ظان أنه لا يجوز إلا في التكة والجورب والقلنسوة والخف والنعل فحسب، لما نجده في بعض الكتب.

وذلك أن أصحابنا قالوا: كل ما لا يتم الصلاة به منفرداً تجوز الصلاة فيه وإن كان عليه نجاسة، ثم ضربوا المثل فقالوا: مثل التكة والخف، وعددوا أشياء على طريق ضرب المثل، والمثل عند المحققين غير مستوعب للممثل، فلا يتوهم أنهم لما لم يذكروا غير ما ذكروا مما لا تجوز الصلاة فيه منفرداً واقتصروا عليه أنهم ينعون من غيره. فقد قال الشيخ أبو جعفر الطوسي رحمه الله في مبسوطه في كتاب صلاة الخوف: إذا أصاب السيف الصقيل نجاسة، فسح ذلك بخرقه من أصحابنا من قال أنه يطهر، ومنهم من قال لا يطهر، غير أنه يجوز الصلاة فيه، لأنه لا تتم الصلاة فيه منفرداً- فلو أرادوا الاقتصار على ما ضربوا المثل فيه لما قال ذلك، ولما تعداه إلى غيره، فليلاحظ فلما أوردت هذا تنبيهاً.

و يجوز الصلاة في جميع الأراضي، لأن الأرض كلها مسجد يجوز الصلاة فيها، إلا ما كان منها مغبوباً، أو يكون موضع السجود منه نجساً. وأفضل الأماكن للصلاة المساجد المبنية لها، إلا نافلة صلاة الليل خاصة، فإنها تكره في المساجد.

وتكره الصلاة في وادي ضجنان، وهو جبل بهامة، ووادي الشقرة بفتح الشين وكسر القاف وهي واحدة الشقر وهو شقايق النعمان، قال الشاعر:  
«وعلى الخيل دماء كالشقر» يريد كشقايق النعمان.

و الأولى عندي أن وادي الشقرة، موضع بعينه مخصوص، سواء كان فيه شقايق النعمان، أو لم يكن، وليس كل وادي يكون فيه شقايق النعمان يكره الصلاة فيه، بل بالموضع المخصوص فحسب، وهو بطريق مكة، لأن أصحابنا قالوا: يكره الصلاة في طريق مكة بأربعة مواضع، من جملتها وادي الشقرة، والذي ينبه على ما اخترناه، ما ذكره ابن الكلبي في كتاب الأوائل واسماء المدن، قال بزروود والشقرة ابنتا يثرب بن قابية بن مهليل (١) بن رام بن عبيل (٢) بن عوض بن ارم بن سام بن نوح عليه السّلام هذا آخر كلام ابن الكلبي النسابة، فقد جعل زرود والشقرة موضعين ستميا باسم امرأتين، وهو أبصر هذا الشأن.

و البيداء، لأنها أرض خسف على ماروي في الأخبار، أن جيش السفياي، يأتي إليها قاصداً مدينة الرسول صلى الله عليه وآله وسلم فيخسف الله تعالى به تلك الأرض (٣)، وبينها وبين ميقات اهل المدينة الذي هو ذو الخليفة ميل واحد وهو ثلث فرسخ فحسب.

و كذلك يكره الصلاة في كل أرض خسف، ولهذا كره أمير المؤمنين عليه السّلام، الصلاة في أرض بابل (٤) فلما عبر الفرات إلى الجانب الغربي وفاته لأجل ذلك أول الوقت، ردت له الشمس إلى موضعها في أول الوقت، وصلى بأصحابه صلاة العصر، ولا يحل أن يعتقد أن الشمس غابت، ودخل الليل، وخرج وقت العصر بالكلية، وما صلى الفريضة عليه السّلام؛ لأن هذا من معتقده جهل بعصمته عليه السّلام، لأنه يكون مخلأً بالواجب المضيق عليه، وهذا لا يقوله من عرف امامته واعتقد عصمته عليه السّلام.

و ذات الصلاصل، والصلاصل جمع صلصال وهي الأرض التي لها صوت ودوي.

(٢) في طهرج: عقيل.

(١) ج: مهليل.

(٣) الوسائل: الباب ٢٣ من أبواب مكان المصلي.

(٤) اورده في الوسائل: في الباب ٣٨ من أبواب مكان المصلي، ح ١.



وبين المقابر على الصحيح من المذهب.

وأرض الرمل المنهال الذي لا تستقر الجهة عليه، وأرض السبخة بفتح الياء، فأما إذا كان نعتاً للأرض كقولك الأرض السبخة، فبكسر الباء، فليلاحظ هذا الفرق، فإنه ذكره الخليل بن أحمد رحمه الله في كتاب العين، وهو ربّ ذلك وجهه.

ومعاطن الإبل، وهي مباركها، حول المياه للشرب، هذا حقيقة المعطن عند أهل اللغة، إلا أن أهل الشرع لم يخصصوا ذلك بمبرك دون مبرك .  
وقرى التمل، وجوف الوادي، ومجاري المياه، فعلى هذا الصلاة في الزوفق، تكره مع القدرة على الجدد.

وجواد الطرق بتشديد الدال والحّمّات، ما عدا البيت المسمّى بالمسلخ، فإنه ليس بحّمّام لعدم الاشتقاق.

وتكره الفريضة جوف الكعبة خاصّة، ويستحب صلاة النوافل فيها؛ وقال بعض أصحابنا: لا تجوز الصلاة الفريضة مع الاختيار في جوف الكعبة على طريق الحظر، ذهب إلى ذلك شيخنا أبو جعفر الطوسي في مسائل الخلاف (١) وإن كان في نهايته (٢)، وجمله وعقوده (٣)، يذهب إلى ما اخترناه، وهو الصحيح لأنه إجماع الطائفة، ولا دليل على بطلان الصلاة، ولا حظرها في الكعبة.

ويستحب أن يجعل بينه وبين ما يمر به سائراً ولو عنزة، والعنزة العضا التي لها زج حديد ولا تسمّى عنزة إلا أن يكون لها زج حديد، وتكون قائمة مغروزة في الأرض، هذا إذا خاف اعتراض ما يعترض بينه وبين الجهة التي يؤمّها، أو حجراً، أو كومة - بضمّ الكاف - من تراب.

(١) الخلاف: مسألة ١٦٨ من كتاب الصلاة.

(٢) النهاية: في باب ما يجوز الصلاة فيه من الثياب والمكان.

(٣) الجمل والعقود: في فصل فيما يجوز الصلاة عليه من المكان.

وليس يقطع صلاته مروراً بشيء، أو امرأة أو غيرها من الدواب، معترضاً لقبلته، وعليه أن يدرأ ذلك ما استطاع بالتسبيح والإشارة.  
ويكره للرجل أن يصلي وامرأة تصلي متقدمة له، أو محاذية لجهته، ولا يكون بينه وبينها عشرة أذرع، على الصحيح من المذهب.

وقد ذهب بعض أصحابنا إلى حظر ذلك، وبطلان الصلاتين وهو شيخنا أبو جعفر الطوسي رحمه الله في نهايته<sup>(١)</sup> اعتماداً على خبر<sup>(٢)</sup> رواه عمار الساباطي، وعمار هذا فطحي المذهب، كافر ملعون، والأول مذهب السيد المرتضى رحمه الله، ذكره في مصباحه، وهو الصحيح الذي يقتضيه أصول المذهب، لأن قواطع الصلاة مضبوطة، قد ضبطها مشيخة الفقهاء بالعدد، ومن جملتهم شيخنا أبو جعفر، قد ضبط ذلك بالحصر، ولم يذكر المسألة ولا تعرض لها بقول، وأبي فقه ونظر يقتضي أن المرأة تصلي في ملكها والرجل يصلي في ملكه وهو آخر الأوقات وتكليف الصلاة عليهما جميعاً تكليف مضيق، أوهما في محمل كذلك يكون الصلاة باطلة، وإذا لم يكن عليها إجماع، ولا دليل قاطع، فردها إلى أصول المذهب هو الواجب، ولا يلتفت إلى أخبار الآحاد التي لا توجب علماً ولا عملاً، خصوصاً إذا أوردها ورواها الكفار ومخالفوا المذهب مثل عمارة وغيره.

وقد روى الثقات ما يخالف هذه الرواية الضعيفة، ويضادها ويعارضها، فالعامل بأخبار الآحاد لا يعمل بالخبر إلا إذا كان راويه عدلاً.

ولا بأس أن يصلي الرجل وفي جهة قبلته إنسان قائم، ولا فرق بين أن يكون ذكراً أو أنثى، والإفضل أن يكون بيننا وبينه ما يستر بعض المصلي عن المواجهة. ولا يجوز السجود إلا على الأرض الطاهرة، وعلى ما انبثته، إلا ما أكل أو

(١) النهاية: في باب ما يجوز الصلاة فيه من الثياب والمكان.

(٢) الوسائل: الباب ٧ من أبواب مكان المصلي، ح ١.



لبس، ويدخل في المأكول جميع الثمار التي يتغذى بها، وما لبس أنها هو القطن والكتان وما اتخذ منها.

وعقد الباب (١) لأن السجود لا يجوز إلا على الأرض، أو ما أنبتته الأرض، ما لم يكن مأكولاً أو ملبوساً بمجرد العادة.

ولا يجوز السجود على الزجاج، ولا على جميع المعادن، من النورة، والحديد، والصفرة، والنحاس، والذهب، والفضة، والقار، والرصاص، والعقيق، وغير ذلك من المعادن.

ولا يجوز السجود على الرياش، ولا على الجلود، ولا على الرماد، ولا على الحصر المنسوجة بالسيور، وهي المدينة، إذا كانت السيور ظاهرة، تقع الجبهة عليها، فإن كانت السيور غير ظاهرة، والنبات ظاهراً فلا بأس بها، وصارت كغيرها من الحصر.

ولا بأس بالسجود على القرطاس، ويكره المكتوب لمن يراه ويحسن القراءة، لأنه ربما شغله عن صلاته، وما خرج عن معنى الأرض وما أنبتته (٢) إلا ما استثنياه فلا يجوز السجود عليه، وذكر جميعه يطول.

وقد ذهب بعض أصحابنا وقال: لا يجوز الصلاة في ثوب قد أصابته نجاسة؛ مع العلم بذلك، أو غلبة الظن، فمن صلى فيه والحال ما وصفناه وجبت عليه الاعادة أما قوله «مع العلم» فصحيح، وأما قوله «أو غلبة الظن» فغير واضح؛ لأن الأشياء على أصل الطهارة، فلا يرجع عن هذا الأصل إلا بعلم، فأما بغلبة ظن، فلا يرجع عن المعلوم بالظنون.

ويكره الصلاة في الثياب السود كلها ولا يكره في العمامة السوداء، ولا الخف الأسود.

(١) في المطبوع: وجلة الامر وعقد الباب. (٢) ج: ما أنبتته الأرض و ما استثنياه.

ويكره ان يصلي الإنسان في عمامة لاحتك لها، وهذا هو الاقتعاط، «بالقف والتاء المنقطة نقطتين من فوق، والعين غير المعجمة، والطاء غير المعجمة»، المنهي عنه في الحديث، يرويه المخالف والمؤلف قد ذكره أبو عبيدة القسم بن سلام في غريب الحديث.

فأما الصلاة في الثوب الذي يكون تحت وبر الثعلب، أو الثوب الذي فوقه، فبجائزة، لأن هذه الأوبار طاهرة، ولو كانت نجسة لما تعدت نجاستها إلى الثوب، لقوله عليه السلام: ما بين يابسين من نجاسة (١) وقد يوجد في بعض الكتب أنه لا يجوز الصلاة في الثوب الذي يكون تحت وبر الثعلب، ولا الذي فوقه، أورد ذلك شيخنا أبو جعفر الطوسي رحمه الله في نهايته (٢) على جهة الإيراد لا الفتوى، والاعتقاد.

ولا يجوز الصلاة في القلنسوة، والتكة، إذا عملا من وبر الأرناب.

وتكره الصلاة فيها إذا عملا من حرير محض.

وتكره الصلاة إذا كان مع الإنسان شيء من حديد مشهور، مثل السكين، والسيف.

وإذا عمل كافر من أي أجناس الكفار، مجوسياً كان أو غيره، ثوباً لمسلم، لا تجوز الصلاة فيه إلا بعد غسله.

وقد أورد شيخنا أبو جعفر الطوسي رحمه الله في نهايته: وإذا عمل مجوسي ثوباً لمسلم، يستحب أن لا يصلي فيه إلا بعد غسله (٣) وهذا خبر من أخبار الآحاد، أوزده إيراداً، لا اعتقاداً، بل اعتقاده وفتواه ما ذكره في مبسوطه أنه لا يجوز الصلاة فيه إلا بعد تطهيره (٤) وأيضاً إجماع أصحابنا منعقد، على أن أسار جميع الكفار

(١) لم نجد حديثاً بهذه العبارة فيما بأيدينا من كتب الاحاديث.

(٢) و (٣) النهاية: باب ما يجوز الصلاة فيه من الثياب والمكان.

(٤) المبسوط: في فصل فيما يجوز الصلاة فيه من اللباس.



نجسة، بغير خلاف بينهم.

ويكره أن تصلي المرأة وفي يدها خلاخل لها صوت، أو رجلها، على ما روي في بعض الأخبار<sup>(١)</sup>.

ويكره الصلاة في الخاتم الذي فيه صورة حيوان.

ويكره الصلاة في بيوت النيران، والخمور، وبيوت المجوس، والبيع، والكنائس.

ويكره أن يصلي وفي قبلته نار مضرمة.

ويكره صلاته وفي قبلته سلاح مشهور، كل ذلك على سبيل الكراهة دون الحظر والتحريم، وإن كان قد ورد في الفاظ أخبار الآحاد أنه لا يجوز الصلاة في شيء من ذلك<sup>(٢)</sup>؛ لأنه لا دليل على بطلان الصلاة من كتاب ولا سنة مقطوع بها، ولا إجماع.

وقد ورد ما يعارض تلك الأخبار، قال عبدالله بن جعفر الحميري في كتابه قرب الإسناد: سأل علي بن جعفر أخاه موسى بن جعفر عن الخاتم، يكون فيه نقش تماثيل سبع أو طير، أيصلي فيه؟ قال: لا بأس<sup>(٣)</sup> وقد قلنا أن الشيء إذا كان شديد الكراهة يأتي بلفظ لا يجوز، وإذا كان شديد الاستحباب يأتي بلفظ الوجوب، وإنما يعرف ذلك بشواهد الحال وقرائنها.

ولا تجوز الصلاة في المكان المغصوب مع تقدم العلم بذلك، والاختيار على ما ذكرناه، سواء كان الغاصب أو غيره، مع علمه، وكذلك لا يجوز الصلاة في الثوب المغصوب، مع تقدم العلم بذلك، فإن تقدم العلم بالغصب للمكان والثوب، ثم نسي ذلك **وسها** العالم بهما وقت صلاته، فلا إعادة عليه، وحمله

(١) الوسائل: الباب ٦٢ من ابواب لباس المصلي، ح ١ مع اختلاف يسير.

(٢) الوسائل: الباب ٣٠ من ابواب مكان المصلي.

(٣) الوسائل: الباب ٣٢ من ابواب مكان المصلي، ح ١٠.

على النجاسة في الثوب، وتقدم العلم بها، قياس محض، ونحن لا نقول به؛ لأن الرسول عليه السلام قال: رفع عن أمتي الخطأ، والنسيان، وما استكرهوا عليه<sup>(١)</sup>، ولعمري إن المراد بذلك أحكام النسيان، فمن أوجب الاعادة فما رفع عنه الأحكام، ولولا إجماع أصحابنا المنعقد على اعادة صلاة من تقدم علمه بالنجاسة ونسيها، لما أوجبنا الاعادة عليه، وليس معنا، فيما نحن فيه، ذلك الإجماع، ولا يلتفت إلى ما يوجد، إن وجد في بعض المصنفات لرجل من أصحابنا معروف، فليحظ ذلك، فالعامل بذلك مقلداً لمجده في بعض المختصرات<sup>(٢)</sup>.  
و من اضطر إلى الصلاة فوق الكعبة، فليقم قائماً عليها ويصلي، وقد روي: فليستلق على قفاه، وليتوجه إلى البيت المعمور، وليؤم إيماءً<sup>(٣)</sup>.

ويكره أن يُصلي وفي قبلته مصحف مفتوح.

و إذا خاف الإنسان الحر الشديد من السجود على الأرض، أو على الحصى، ولم يكن معه ما يسجد عليه، لا بأس أن يسجد على كفه، فإن لم يكن معه ثوب، سجد على كفه.

و إذا حصل في موضع فيه ثلج، ولم يكن معه ما يسجد عليه، ولا يقدر على الأرض، لم يكن بالسجود عليه بأس، بعد أن يصلبه بيده.  
ويكره للإنسان الصلاة وهو معقوص الشعر، فإن صلى كذلك متعمداً، جازت صلاته، ولا يجب عليه الاعادة وقد روي أنه يجب عليه اعادة الصلاة<sup>(٤)</sup>.  
قال بذلك شيخنا أبو جعفر الطوسي رحمه الله وأصول المذهب يقتضي أن لاعادة عليه؛ لأن الاعادة فرض ثان، وهذا خبر واحد، لا يوجب علماً ولا عملاً، وقد بينا أن أخبار الآحاد عند أصحابنا غير معمول عليها، ولا يلتفت

(١) الوسائل: الباب ٣٧ من أبواب قواطع الصلاة. (٢) حج: كتب المختصرات.

(٣) الوسائل: الباب ١٧ من أبواب القبلة، ح ٧ مع اختلاف يسير.

(٤) الوسائل: الباب ٣٦ من أبواب لباس المصلي، ح ١.



إليها، وكررنا القول في ذلك، والاجماع غير حاصل على بطلان الصلاة، وقواطعها مضبوطة، محصورة، قد حصرها فقهاء أصحابنا، ولم يعددوا في جملة ذلك الشعر المعقوص للرجال، بل سارقال في رسالته: ويكره الصلاة في شعر معقوص (١).

### باب أحكام قضاء الفائت من الصلوات

كل صلاة فريضة فاتت، إما للنسيان أو غيره من الأسباب، فيجب قضاؤها في حال الذكر لها، من غير توان في سائر الأوقات، إلا أن يكون آخر وقت فريضة حاضرة يغلب فيه على ظن المصلي أنه متى شرع في قضاء الفائتة خرج الوقت، وفاتت الصلاة الحاضر وقتها، فيجب أن يبدأ بالحاضرة، ويعقب بالفائتة، والأوقات التي ذكرناها أن النهي تناولها، يجب فيها قضاء الصلاة المفروضة، عند الذكر لها، وإنما يكره فيها ابتداء النوافل، ومتى لم يخش ضيق الوقت الحاضر عن قضاء الماضية، وصلاة الوقت، وجب تقديم قضاء الصلاة الفائتة، والتعقيب بصلاة الوقت.

والترتيب واجب في قضاء الصلوات، يبدأ بقضاء الأول، فالأول، سواء دخل في حد التكرار، أو لم يدخل، فإن لم يكن يتسع الوقت لقضاء جميع الفوائت، وخشى من فوت صلاة الوقت، بدأ بما يتسع الوقت له، من القضاء على الترتيب، ثم عقب بصلاة الوقت، وأتى بعد ذلك بباقي القضاء فإن صلى الحاضر وقتها قبل تضييق الوقت يجب أن يكون مافعله غير مجزئ عنه، وإن يجب عليه إعادة تلك الصلاة، في آخر وقتها؛ لأنه منهي عن هذه الصلاة، والنهي يقتضي الفساد وعدم الإجزاء، ولأن هذه الصلاة أيضاً مفعولة في غير وقتها المشروع لها؛ لأنه إذا ذكر أن عليه فريضة فائتة، فقد تعين عليه بالذكر أداء

(١) المراسم كتاب الصلاة، عند ذكر أحكام لباس المصلي.

تلك الفائتة، في ذلك الوقت بعينه، وقد تعيّن الوجوب وضاق، فإذا صلى في هذا الوقت غير هذه الصلاة، كان مصلياً لها في غير وقتها المشروع لها، فيجب عليه الإعادة لا محالة.

فإن قيل: وجوب الإعادة يحتاج إلى دليل. فقد ذكرنا الدليل على ذلك.  
فإن قيل: فقد أوقعها مكلفها بنيتها المخصوصة، وأتى بجميع أحكامها، وشروطها في وقت يصح فعلها فيه باجماع، فأعادتها بعد فعلها على هذا الوجه يحتاج إلى دليل.

قيل له: لا نسلم أنه أوقع هذه الصلاة على جميع شرائطها المشروعة، وفي وقت يصح فعلها فيه؛ لأنّ من شرط هذه الصلاة مع ذكر الفائتة، أن يؤدي بعد قضاء الفائتة، فالوقت الذي أداها فيه وقت لم يضرب لها الآن، وإن كان يصح أن يكون وقتاً لها لو لم يذكر الفائتة، وهذا ممّا لا شبهة فيه للمتأمل، وأيضاً فالفائتة وقتها مضيق، والإتيان بها بعد الذكر لها، واجب مضيق، والمؤداة قبل تضيق وقتها، الإتيان بها واجب موسع له بدل وهو العزم على أدائه قبل تضيق وقته وخروجه، والفائت واجب مضيق لا بدل له، فالواجب فعل الفائت المضيق الذي لا بدل له، وترك الواجب الموسع الذي له بدل يقوم مقامه، إلى أن يتضيق وقته، وكل ما منع من الواجب المضيق، فهو قبيح بغير خلاف، والمؤداة تمنع من الواجب المضيق، ففعلها لا يجوز؛ لأنّه قبيح منهى عنه، مثاله ردّ الوديعة بعد مطالبة صاحبها بها، فأنّه واجب مضيق، فلما زالت الشمس طالب بالوديعة صاحبها المودع، فقام إلى صلاة الظهر ليصلّيها بعد مطالبة صاحبها بها، فإذا صلى والحال ما وصفناه، فإنّ صلاته باطلة بلاخلاف؛ لأنّه عدل من فعل واجب مضيق إلى فعل واجب موسع، فمنع من الواجب المضيق، فكان قبيحاً على ماقررناه، ولنا في المضايقة كتاب خلاصة الاستدلال، على من منع من صحة المضايقة بالاعتلال، بلغنا فيه إلى أبعد الغايات، وأقصى النهايات، بسطنا القول فيه، وجنحناه وتغلغلنا في شعابه، وذكرنا فيه ما لم يوجد في كتاب بانفراده، فن



أراد الوقوف عليه فليطلبه من حيث أرشدناه.

ومن عليه صلوات كثيرة لا يمكنه قضاؤها إلا في زمان طويل، فالواجب أن يقضيها في كل زمان، إلا في وقت فريضة حاضرة يخاف فوتها متى تشاغل بالقضاء، فيقدم حينئذ أداء الحاضرة، ثم يعود إلى التشاغل بالقضاء، فإن كان محتاجاً إلى تعييش يسد به جوعته وما لا يمكنه دفعه من خلته (١) كان ذلك الزمان الذي يتشاغل فيه بالتعيش، مستثنى من أوقات القضاء، كما استثنينا منها زمان الصلاة الحاضرة وقتها مع تضييقه، ولا يجوز له الزيادة على مقدار الزمان الذي لا بد منه في طلب ما يمسك الرمق، وإنما أبخأله العدول عن القضاء الواجب المتعين لضرورة التعيش، فيجب أن يكون مازاد عليها غير مباح، وحكم من عليه فرض نفقة في وجوب تحصيلها كحكم نفقته في نفسه. فأما فرض يومه وليلته في زمان التعيش، فلا يجوز له أن يفعله إلا في آخر الوقت، كما قلناه من قبل، فإن الوجه في ذلك لا يتغير بإباحة التعيش، فأما النوم فيجزى ما يمسك الحياة منه في وجوب التشاغل به مجرى ما يمسك الحياة من الغذاء وتحصيله.

وإذا دخل المصلي في صلاة العصر، فلما صلى بعضها ذكر أن عليه صلاة الظهر، فالواجب عليه نقل نيته إلى صلاة الظهر، ونوى أن ما صلاه ويصليها إنما هو عن الظهر، ويصلي العصر بعدها، وكذلك إن صلى من المغرب بعضها وذكر أن عليه صلاة العصر، أو صلى من العشاء الآخرة ركعة أو مازاد عليها وذكر أن عليه المغرب يجب عليه نقل النية، فإن لم يفعل بطلت الصلاة التي افتتحها، وما أجزاء عن التي ذكرها، لأنه لم يصلها بنيتها.

ومن نسي صلاة فريضة من الخمس وأشكل عليه أيها هي بعينها، فليصل اثنتين وثلاثاً وأربعاً بثلاث تكبيرات احرام، وثلاث نيات، فإن كان الذي

(١) ج: طلبه. ط: علته.

فاتة الفجر كانت الركعتان عنها، لأنّه نوى بهما الفجر، وإن كانت المغرب فالثلاث عنها؛ لأنّه نوى بها المغرب، وإن كان الظهر أو العصر أو العشاء الآخرة فالأربع بدل عنها؛ لأنّه نوى الذي فاته، وعلمه الله تعالى؛ لأنّ تعيينه ليس في مقدوره، بل ينوى أصليّ إن ظهرراً فظهر، وإن عصراً فعصر، وإن عشاءً آخرة **الذي فاتني** (١) فعشاء آخرة.

فإن كان فاتته تلك الصلاة مرات كثيرة فعل ذلك وصلى اثنتين وثلاثاً وأربعاً مرات كثيرة، إلى أن يغلب على ظنه براءة ذمّته، وأنّه قد قضى ما فاتته، هذا في حقّ الحاضر ومن في حكمه من المسافرين.

فأمّا المسافر إذا فاتته صلاة من الخمس ولم يدر أيّها هي، فالواجب عليه أن يصليّ الخمس صلوات، الظهر ركعتين والعصر كذلك، والعشاء الآخرة كذلك، والمغرب ثلاث ركعات، والفجر ركعتين، وحمل ذلك على المسألة المتقدمة قياس وهو باطل عندنا، ولو لا الإجماع المنعقد على عين تلك المسألة، لما قلنا به، لأنّ الصلاة في الذمة بيقين، ولا تبرأ إلا بيقين مثله، ولم يورد ويجمع أصحابنا إلا على صورة المسألة وتعيينها في حقّ من فرضه أربع ركعات من الحاضرين ومن في حكمهم، فالتجاوز عن ذلك قياس بغير خلاف، وفيه ما فيه فليلاحظ ذلك.

ومن فاتته الخمس بأجمعها، فليصلّها بأجمعها، مرتباً لها، بخمس نيات، وخمس تكبيرات إحرام، وسبع عشرة ركعة، عدداً إن كان حاضراً، وإن كان مسافراً وقد فاتته في حال سفره، فأحدى عشرة ركعة.

فإن فاتته ذلك مراراً كثيرة، وأياماً متتابعة، ولم يحصها عدداً، ولا أياماً، فليصلّ على هذا الاعتبار، ومن هذا العدد، ويدمن ذلك، ويكثر منه حتى يغلب على ظنه أنّه قد قضى ما فاتته.



وقضاء النوافل مستحب، وليس بواجب.

ولا يجوز أن يبدأ بقضاء شيء من النوافل حتى يؤدي جميع الفرائض الفائتة والحاضر وقتها.

و يجوز أن يقضي نوافل الليل بالليل، ونوافل النهار بالنهار، ونوافل النهار بالليل، ونوافل الليل بالنهار، فبكل وردت الروايات<sup>(١)</sup> ويقضي التوروترأ كما فاته<sup>(٢)</sup> وإذا أسلم الكافر، وطهرت الحائض والنفساء، وبلغ الصبي، وأفارق الجنون، والمغمى عليه، قبل غروب الشمس، في وقت يتسع لفعل فرض الظهر والعصر معاً والطهارة لهما، وجب على كل واحد منهم أداء الصلاتين، أو قضاؤهما إن أخرهما، وكذلك إن تغيرت أحوالهم من آخر الليل، صلوا المغرب والعشاء الآخرة، وصلاة الليل، وقضوا إن فرطوا.

ومتى حاضت الطاهر، بعد إن كان يصح لها لوصلت في أول الوقت الصلاة لزمها قضاء تلك الصلاة.

والمغمى عليه لمرض أو غيره ممّا لا يكون هو السبب في دخوله عليه بمغصية يرتكبها، لا يجب عليه قضاء ما فاته من الصلوات إذا أفارق، بل يجب أن يصلي الصلاة التي أفارق في وقتها، وقد روي أنه إذا أفارق آخر النهار، قضى صلاة ذلك اليوم، وإذا أفارق آخر الليل، قضى صلاة تلك الليلة<sup>(٣)</sup>. ولا بدّ من أن يعتبر في إفاقته الحدّ الذي يتمكن معه من الصلاة؛ لأنّه إذا لم يفق على هذا الوجه، كانت إفاقته كإغمائه، وقد روي في المغمى عليه أنه يقضي صلاة ثلاثة أيام إذا أفارق<sup>(٤)</sup>. وروي أنه يقضي صلاة شهر<sup>(٥)</sup>، والمعمول عليه،<sup>(٦)</sup> الوجه الأول.

(١) الوسائل: الباب ٢ من أبواب قضاء الصلوات والباب ٣٩ من أبواب المواقيت.

(٢) الوسائل: أورد ما يدل على ذلك في الباب ١٠ من أبواب قضاء الصلوات.

(٣) و (٤) الوسائل: الباب ٣ من أبواب قضاء الصلوات، ح ١٩ و ٢١ و ٢٢.

(٥) الوسائل: الباب ٣ من أبواب قضاء الصلوات، ح ٤٥ و ٦٥.

(٦) ج: المعمول عليه.

و المرتد إذا تاب، وجب عليه قضاء جميع ما تركه في حال ردّته من الصلاة وغيرها من العبادات؛ لأنّه بحكم الإسلام.

و العليل إذا وجبت عليه صلاة، فأخّرها عن أوقاتها حتى مات، قضاها عنه ولده الأكبر من الذكران، ويقضي عنه ما فاته من الصيام الذي فرط فيه، ولا يقضي عنه إلا الصلاة الفائتة في حال مرض موته فحسب، دون ما فاته من الصلوات، في حال غير مرض الموت.

### باب صلاة الجماعة وأحكامها وكيفيتها وشروطها وأحكام الائمة والمأمومين وغير ذلك ممّا يتعلّق بها

الاجتماع في صلاة الفرائض كلّها مستحب، مندوب إليه، مؤكّد، وفيه فضل كبير، وثواب جزيل.

و أقلّ ما تكون الجماعة وتنعقد، باثنين فصاعداً، فإذا حضر اثنان، فليتقدّم أحدهما، ويقف الآخر على جانبه الأيمن، ولا بدّ من تقدّم الإمام عليه بقليل، ووقوفه على جانبه الأيمن على طريق الندب والاستحباب، دون الفرض والإيجاب، ولو وقف خلفه أو عن شماله جازت الصلاة، وإنّما ذلك سنة الموقف.

وإذا كانوا جماعة، فليتقدّم أحدهم ويقف في وسط الصفوف، بارزاً، ويقف الباقيون خلفه، إلا إذا كانوا عراة، فإنّه لا يتقدمهم أمامهم بل يقف معهم في الصف، غير بارز كبروز غير العريان، إلا أنّه لا بدّ من تقدّمه بقليل على المأمومين، فإن وقف الإمام في طرف، وجعل المأمومين كلّهم على يمينه، أو شماله، جازت الصلاة، إلا أنّ ذلك أفضل؛ لأنّه من سنن موقف صلاة الجماعات.



واعلم أنّ الصلاة في الجماعة أفضل من صلاة الفرد (١) فقد (٢) روي أنّ صلاة الجماعة تفضل صلاة المنفرد بخمس وعشرين صلاة. ويكره لمن تمكّن من الجماعة ولم يكن له عذر يخصّه، أو يتعلّق بمن يأتيه به، أن يخلّ بها، ويعدل عنها.

ويستحبّ لمن يريد دخول المسجد ان يتعاهد نعله، أو خفه، أو غير ذلك، مما هو عليه أو معه، لئلا يكون فيه شيء من النجاسات، سواء كانت النجاسة متاعني عنها في الصلاة، أو لم يعف بابه (٣) ويقدم رجله اليمنى على اليسرى، وإذا خرج، قدم رجله اليسرى على اليمنى، عكس دخوله وخروجه إلى المبرز، ويسلم على الحاضرين فيه، وإن كانوا في صلاة، فإن كانوا ممن ينكرون ذلك، سلم تسليمًا خفيًا، ونوى الملائكة بسلامه، ويصلي ركعتين قبل جلوسه، إن لم يكن الوقت قد تضيق للفريضة.

ويكره له أن يبصق، ويمتخط فيه، فإن اضطر إلى ذلك، لم يبصق في جهة القبلة، وانحرف يميناً أو شمالاً، ويستر ما يلقيه من فيه، ولا ينبغي أن يتخذ المساجد متاجر، ولا مجالس للحديث، لاسيّما بالهزل، وما لا يتضمن ذكر الله تعالى وتعظيمه.

وبناء المساجد فيه فضل كبير وثواب جليل، ويستحب أن لا يعلى المساجد بل تكون وسطاً، وروي أنه يستحب أن لا تكون مظلمة، ولا يجوز أن تكون مزخرفة، أو مذهبة، أو فيها شيء من التصاوير، أو مشرفة بل المستحب أن تبنى جمادى (٤). ويكره أن تبنى المنارة في وسط المسجد، بل ينبغي أن تبنى مع حائطه، أو خارجه، ويكره أن تعلّى عليه على ما روي في الأخبار (٥).

(١) ج: المنفرد.

(٢) الوسائل: الباب ١ من أبواب صلاة الجماعة، ح ٣٥١ مع الزيادة في الأول.

(٣) في المطبوع: فإذا دخل فإنه يقدم. (٤) و (٥) الوسائل: الباب ٩ من أبواب أحكام المساجد.

ويكره أن يكون في المساجد محارِب داخلية في الحائط .  
وينبغي أن يكون الميضاة على أبوابها، ولا يجوز أن تكون داخلها .  
وإذا استهدم مسجد فينبغي أن يعاد مع التمكن من ذلك ، فإن لم يتمكن  
من اعادته فلا بأس باستعمال آتته في بناء غيره من المساجد .  
ولا يجوز أن يؤخذ شيء من المساجد، لا في ملك ولا في طريق .  
ويكره الجواز فيها، وجعل ذلك طريقاً ليقرب عليه مبره .  
وينبغي أن تُجتنب المجانين والضبيان، والضالة، وإقامة الحدود، وإنشاد  
الشعر، ورفع الأصوات إلا بذكر الله تعالى .  
ولا بأس بالأحكام فيها، وليس ذلك بمكروه؛ لأنَّ أمير المؤمنين عليه السلام  
حكم في جامع الكوفة، وقضى فيه بين الناس، بلاخلاف، ودكَّة القضاء إلى  
يومنا هذا معروفة، وقد قال شيخنا أبو جعفر الطوسي رحمه الله في نهايته: ينبغي  
أن تُجتنب المساجد الأحكام<sup>(١)</sup>، ورجع عن ذلك في مسائل الخلاف<sup>(٢)</sup>، وهذا هو  
الصحيح، وأما أورد مارواه من أخبار الآحاد، ولو لم يكن الأمر على ما قلناه،  
كان يكون مناقضاً لأقواله .  
ولا يجوز التوضؤ من الغائط والبول وازالة النجاسات في المساجد، ولا بأس  
بالوضوء فيها من غير ذلك .  
ويكره النوم في المساجد كلها وأشدّها كراهة المسجد الحرام، ومسجد  
الرسول صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ .  
وإذا أجنب الإنسان في أحد هذين المسجدين، تيمم من مكانه على طريق  
الوجوب، ثم يخرج على ما قدمناه، ولا يلزمه ذلك في غيرهما .  
ويستحب كنس المساجد، وتنظيفها، والإسراج فيها .

(١) النهاية: في باب فضل المساجد والصلاة فيها . (٢) الخلاف: كتاب القضاء، مسألة ٤ .



ولا ينبغي لمن أكل شيئاً من الموزيات، مثل الثوم والبصل والكراث أن يقرب المسجد، حتى تزول رائحته عنه.

ولا يجوز الدفن في شيء من المساجد، ومن كان في داره مسجد قد جعله للصلاة، جاز له تغييره، وتبديله، وتوسيعه، وتضييقه، حسب ما يكون أصلح له؛ لأنه لم يخرج عن ملكه بالوقفية، فإن وقفه باللفظ والنية فلا يجوز له شيء من ذلك.

وإذا بنى خارج داره في ملكه مسجداً فإن وقفه<sup>(١)</sup> ونوى القربة وصلّى فيه الناس، ودخلوه زال ملكه عنه، وإن لم ينو ذلك فملكه باق بحاله.

ويكره سائر الصناعات في المساجد.

ويكره كشف العورة فيها، ويستحب ستر ما بين السرة إلى الركبة.

وصلاة الفريضة في المسجد أفضل منها في البيت، وصلاة نافلة الليل خاصة في البيت، أفضل منها في المسجد.

ولا تصح الصلاة إلا خلف معتقد الحقّ بأسره، عدل في ديانته، وحدّ العدل، هو الذي لا يخلّ بواجب، ولا يرتكب قبيحاً، ومعه من القرآن ما يصح به الصلاة، فإن ضمّ إلى ذلك صفات أخر فذلك على جهة الفضل، بل الواجب والشرط في صحة الإنعقاد شرطان: العدالة والقراءة فحسب، فأما الفقه، والهجرة، والسنن، وصباحة الوجه، فعلى جهة الأفضل والأولى والأحقّ بها ممن لا يكون على صفاته، فعلى هذا لا يجوز الصلاة خلف الفسّاق، وإن كانوا معتقدين للحق، ولا خلف أصحاب البدع، والمعتقدين خلاف الحق.

ولا يؤمّ بالناس الأغلف، وولد الزنا.

ويكره إمامة الأجم والأبرص، وصاحب الفالج الأصحاء، فيما عدا الجمعة والعيدين فأما في الجمعة والعيدين فإنّ ذلك لا يجوز، وقد ذهب بعض

أصحابنا إلى أنّ أصحاب هذه الأمراض، لا يجوز أن يؤمّوا الأصحاء، على طريق الحظر، والأظهر ماقلناه.

ولا يجوز إمامة المحدود الذي لم يتب.

ويكره أن يؤمّ الأعرابي المهاجر.

ولا يجوز إمامة المقعد بالزمانه، ولا المقيد المطلقين، ولا الجالس القيام.

ويكره إمامة المتيمم المتوضئ وبعض أصحابنا يذهب إلى أنه لا يجوز ذلك.

ويكره للمسافر أن يؤمّ بالمقيمين، وللمقيم أن يؤمّ بالمسافرين في الصلوات

التي يختلف فرضها فيها.

فإن دخل المسافر في صلاة المقيم، سلّم في الركعتين، وانصرف، وإن شاء

قام فصلى معه فرضاً آخر، إن كان عليه.

وإن دخل المقيم في صلاة المسافر، يستحب أن لا ينفتل من مصلاه بعد

سلامه، حتى يتم المقيم صلاته.

ولا يجوز إمامة الأمي لمن معه من القرآن ما يقيم به صلاته، فإن أمّ أمي،

أميين مثله، جاز ذلك له.

ولا يجوز إمامة الشديد اللثغة الذي لا يقيم الحروف ولا ينطق بها على وجهها.

ولا يجوز إمامة اللحنة الذي يغيّر بلحنه معاني القرآن.

ولا يجوز إمامة المرأة الرجال على وجه.

ويجوز للرجال أن يؤمّوا النساء، ويكون مقامها وراءه، فأنه من آداب سنن

الموقف على ماقلناه (١).

ويجوز للمرأة أن تؤمّ النساء في الفرائض والنوافل، وذهب بعض أصحابنا

وهو السيّد المرتضى إلى أنه لا يجوز لها أن تؤمّ النساء في الفرائض ويجوز في

(١) ج: ما بيّناه، راجع ما بيّنه - قدس سره - في ص ٢٤١ من هذا الكتاب.



النوافل، والأول أظهر في المذهب.

ولا بأس بإمامة العبد والأعمى إذا كانا على الصنات التي توجب التقدم. والسلطان المحق أحق بالإمامة، من كل أحد في كل موضع إذا حضر، نريد بذلك رئيس الكل، ثم صاحب المنزل في منزله، وصاحب المسجد في مسجده، فإن لم يحضر أحد من هؤلاء فيؤم بالقوم أقرأهم، فإن تساوا، فأكبرهم سنأ في الإسلام، فإن تساوا فأعلمهم بالسنة. وأفقههم في الدين، فإن تساوا في ذلك فأقدمهم هجرة، فإن تساوا فقد روي أصبحهم وجهاً (١).

وقد يجوز إمامة أهل الطبقة التالية لغيرها إذا أذن لهم أهل الطبقة المتقدمة، إلا أن يكون الإمام الأكبر الذي هو رئيس الزمان، فإنه لا يجوز لأحد التقدم عليه على وجه من الوجوه.

ومن ظهر له أنه اقتدى بإمام كافر أو فاسق، لا إعادة عليه، سواء كان الوقت باقياً أو خارجاً، على الصحيح من الأقوال والأظهر من المذهب، وذهب السيد المرتضى رضي الله عنه إلى وجوب إعادة، ولا دليل على ذلك؛ لأن إعادة فرض ثان، والأصل براءة الذمة من واجب أوندب، والإجماع حاصل منعقد على خلافه.

وأفضل الصفوف أوائلها، وأفضل أوائلها مادنا من الإمام وحاذاه، وأفضل الصفوف في صلاة الجنائز أو آخرها.

وينبغي أن يقرب من موقف الإمام من إذا اضطر الإمام إلى الخروج من الصلاة استخلفه، وكان أولاهم بمقامه، وإذا اجتمع رجال وخصيان وخنثى ونساء وصبيان كان الرجال ممالي الإمام، ثم الخصيان، ثم الخنثى، ثم الصبيان، ثم النساء، وبالعكس من ذلك في ترتيب جنائزهم، إذا كان الصبيان لهم دون ست سنين، ويتقدم الأشراف غيرهم، والأحرار يتقدمون العبيد.

(١) الوسائل: الباب ٢٨ من أبواب صلاة الجماعة، ح ٢.

ولتتم الصفوف بأن يتقدم إليها ويتأخر حتى تتم، وكذلك لا بأس لمن وجد ضيقاً في الصف، أن يتأخر إلى الصف الذي يليه، بعد أن لا يعرض عن القبلة، بل يخطو منحرفاً.

ومن دخل المسجد، فلم يجد مقاماً له في الصفوف أجزأه ان يقوم وجده محاذياً لمقام الإمام.

وينبغي أن يكون بين كل صفين قدر مسقط جسد الإنسان أو مريض عزز إذا سجد، فإن تجاوز ذلك إلى القدر الذي لا يتخطأ كان مكروهاً شديد الكراهة، حتى أنه قد ورد بلفظ لا يجوز<sup>(١)</sup>.

ولا يجوز أن يكون مكان الإمام ومقامه أعلى من مقام المأموم، كسطوح البيوت، والدكاكين العالية، وما أشبهها، فإن كان أعلى منه بشيء يسير لا يعتد بمثله في العرف والعادة، ولا يعلم تفاوته، فلا بأس وجاز ذلك، فأما إن كانت الأرض منحدره، ومحدودة فلا بأس بأن يقف الإمام في الموضع العالي، ويقف المأموم في المنحدر المنخفض، وإنما كان ذلك في المكان الذي اتخذ بناءً. ويجوز أن يكون مقام الإمام أسفل من مقام المأموم، بعد أن لا ينتهي إلى حد لا يمكنه معه الاقتداء به.

ومقام الإمام قدام المأمومين إذا كانوا رجالاً أكثر من واحد، فإن كان المأموم رجلاً واحداً صلى عن يمينه، وإن كانت امرأة واحدة أو جماعة صليين خلفه، وإن كان المأموم رجلاً واحداً و امرأة أو جماعة من النساء، صلى الرجل عن يمين الإمام، وصلى المرأة أو النساء الجماعة خلفهما، وذلك على جهة الاستحباب، دون الفرض والإيجاب، على ما قدمناه؛ لأنه من سنن الموقف الذي فيه الإمام والمأموم.

(١) لم نجد حديثاً بهذه العبارة فيما بأيدينا من مجاميعنا الحديثية.



و يجهر الإمام بسم الله الرحمن الرحيم في السورتين، فيما يجهر فيه بالقراءة على طريق الوجوب، ويستحب ذلك فيما يخافت فيه ويتعين القراءة عليه فيه، ولا يجهر فيما سوى ذلك من باقي ركعاته الثلاث والرابع.

و اختلفت الرواية في القراءة خلف الإمام الموثوق به، فروي أنه لا قراءة على المأموم في جميع الركعات والصلوات، سواء كانت جهرية أو اخفائية<sup>(١)</sup>، وهي أظهر الروايات، والتي يقتضيها أصول المذهب، لأن الإمام ضامن للقراءة بلا خلاف بين أصحابنا.

و منهم من قال يضمن القراءة والركوع والسجود، لقوله عليه السلام: الائمة ضمنا<sup>(٢)</sup>.

و روي أنه لا قراءة على المأموم في الاولين في جميع الصلوات التي يخافت فيها بالقراءة، أو يجهر بها، إلا أن تكون صلاة جهر لم يسمع فيها المأموم قراءة الإمام، فيقرأ لنفسه<sup>(٣)</sup>.

و روي أنه ينصت فيما جهر الإمام فيه بالقراءة، ولا يقرأ هو شيئاً، ويلزمه القراءة فيما خافت<sup>(٤)</sup>.

و روي أنه بالخيار فيما خافت فيه الإمام<sup>(٥)</sup>.

فأما الركعتان الاخرتان فقد روي أنه لا قراءة على المأموم فيها ولا تسبيح<sup>(٦)</sup> وروي أنه يقرأ فيها أو يسبح<sup>(٧)</sup> والأول أظهر لما قدمناه.

فأما من يؤتم به على سبيل التقية، ممن ليس بأهل للإمامة، فلا خلاف في وجوب القراءة خلفه، إلا أنه لا بد له من إسماعه أذنيه، وما ورد أنه مثل حديث النفس<sup>(٨)</sup> فانه على طريق المبالغة والاستيعاب؛ لأنه لا يسمى قارئاً.

(١) و (٣) و (٤) و (٥) الوسائل: الباب ٣١ من أبواب صلاة الجماعة.

(٢) المستدرک: الباب ٣ من أبواب الأذان والإقامة، ح ١.

(٦) و (٧) و (٨) الوسائل: الباب ٣٣ من أبواب صلاة الجماعة.

وينبغي للإمام والأفضل له أن تكون صلاته على قدر صلاة أضعف من يقتدى به، ولا يطوّها، فيشتق ذلك على من يأتّم به، فأما إن كان وحده فالتطويل هو الأفضل، فإنها العبادة.

ويفتح المأموم على الإمام إذا تجاوز شيئاً من القرآن، أو بدّله أو ارتج عليه. ومن أدرك الإمام وهو راکع، وإن لم يدرك تكبيرة الركوع، فقد أدرك الركعة، واعتدبها، فإن رفع رأسه، فقد فاتته الركعة.

ولا يجب عليه إذا أدركه أن يكبر سوى تكبيرة الافتتاح، فأما تكبيرة الركوع فلا تجب عليه، وذهب شيخنا أبو جعفر الطوسي رضي الله عنه في نهايته (١) إلى أنه يجب عليه أن يكبر تكبيرة الافتتاح، وتكبيرة الركوع، وإلى أنه إن لم يلحق تكبيرة الركوع وإن لحقه راکعاً وأدركه في حال ركوعه وركع معه مالم يلحق تكبيرة الركوع، فلا يعتد بتلك الركعة، والأول مذهب السيد المرتضى وباقي أصحابنا، وهو الصحيح الذي تقتضيه الأصول، ويشهد بصحته النظر والخبر المتواتر. ومن أدركه ساجداً، جاز أن يكبر تكبيرة الافتتاح، ويسجد معه غير أنه لا يعتد بتلك الركعة والسجدة.

ومن أدرك الإمام راکعاً، فخاف أن يسبقه بالقيام، جاز له أن يركع عند دخول المسجد، ويمشي في ركوعه حتى يدخل في الصف. ويستحب للإمام إذا أحسّ بداخل إلى المسجد، بأن يتوقف ويتثاقل حتى يدخل في الصف معه، فإن كان راکعاً جاز له أن يتوقف مثل قدر ركوعه، وزائداً عليه، فإن انقطع الحاضرون، وإلا انتصب قائماً. ومن لحق الإمام في تشهده، وقد بقيت عليه منه بقية، فدخل في صلاته،

(١) النهاية: كتاب الصلاة. باب الجماعة قال كذلك: ومن لحق بتكبيرة الركوع فقد أدرك تلك الركعة فإن لم يلحقها فقد فاتته.



وجلس معه، لحق فضيلة الجماعة، ثم ينهض فيصلي لنفسه، فإن كان لَمَّا كَبَّرَ، نوى الصلاة وتكبيرة الإحرام بتكبيرته، أجزأه أن يقوم بها ولا يستأنف تكبيرة الإحرام، فإن لم يكن نوى ذلك، كبر وافتتح صلاته مُستأنفاً لها.

وإذا سبق الإمام المأموم بشيء من ركعات الصلاة، جعل المأموم ما أدركه معه أوّل صلاته، وما يصليّه وحده آخرها، كأنه (١) أدرك من صلاة الظهر أو العصر أو العشاء الآخرة ركعتين وفاتته ركعتان، فالمستحب أن يقرأ فيما أدركه في نفسه بأم الكتاب، فإذا سلّم الإمام، قام فصلّى الآخرين مسبحاً فيهما، أو قارئاً على التخيير كما مضى شرحه، وكذلك إذا أدرك ركعة واحدة، قرأ فيها خلف الإمام على طريق الاستحباب، فإذا سلّم الإمام، قام فقرأ في الأولى، مما ينفرد به، ثم أضاف إليها الركعتين الآخرين بالتسبيح، إن كانت الصلاة رباعية، وإن كانت ثلاثية أضاف واحدة، وفي الفجر يقتصر على الاثنتين بالقراءة.

وقال بعض أصحابنا في هذه المسائل، يجب عليه القراءة قراءة السورتين معاً، ومنهم من قال قراءة الحمد وحدها، والأول الأظهر، وهو الذي يقتضيه أصول المذهب، فأما قولهم: يجعل أول ما يلحق معه أوّل صلاته احترازاً من مذهب المخالف للإمامية، وهو أنه يجعل ما يلحق معه آخر صلاته، ويقضى الأوّل، هكذا يذهب المخالف لمذهب أهل البيت عليهم السلام، وفقهاء أهل الحق (٢) يجعلون ما يلحق معه أوّل صلاته، فإذا سلّم الإمام، قام فاتم ما فاتته من غير قضاء. فأما قولهم يقرأ فيما يلحقه الحمد والسورة، أو الحمد على القول الآخر، يريدون به أنّ القراءة تتعيّن في الإولتين، فإذا لم يقرأ فيما يلحقه، تعيّن عليه أن يقرأ في الآخرين، لئلا يقلب صلاته، فيجعل أولها آخرها، وقد ورد بهذا أخبار آحاد، فلاجل هذه الأخبار قالوا يقرأ.

و الصحيح من الأقوال، أنّ القراءة الأمر بها على جهة الاستحباب، دون

(٢) في طوج: أهل البيت.

(١) في طوج: كما أنه.

الفرض والإيجاب؛ لأنّ قراءة الإمام قراءة المأموم، وأنّ هذه الصلاة ماخلت من القراءة لأنّ القائل بذلك يقول إذا لم يقرأ فيما يلحق، ففي الآخرين لا يتعيّن عليه القراءة بل هو مخير بين التسبيح والقراءة، فإذا اختار التسبيح خلت الصلاة من قراءة الحمد، بناء منه على هذا الأصل، وقد بيّنا أنّ قراءة الإمام كافية للمأموم، وأنّ صلاته ماخلت من القراءة؛ لأنّ صلاته مرتبطة بصلاة إمامه في الصحة والفساد، فهي كجزء منها، وهي لم تخل من القراءة، فليحظ ذلك ويتأمل.

ومن أدرك الركعة الثانية مع الإمام، فجلس لها الإمام، وهي للمأموم أولى، فليجلس بجلوسه متجافياً غير متمكن، فإذا صلّى الإمام الثالثة وهي للمأموم ثانية ونهض، تلبث عنه قليلاً، بقدر ما يتشهد تشهداً خفيفاً، ثمّ يلحق به في القيام، ولا يقوم المأموم لإتمام صلاته الفائتة، إلا بعد تسليم الإمام، وإن كان عليه سهو فحين يهوى إلى السجدة الأولى.

وإذا علم الإمام ان فيمن دخل في صلاته من بقى عليه منها ما يحتاج إلى إتمامه، لم ينتقل عن مصلاه بعد تسليمه، حتى يتم من بقى عليه ذلك.

ولا يدع الإمام القنوت في صلوات الجهر والإخفات معاً. ويسلم الإمام واحدة تجاه القبلة، وينحرف بعينه قليلاً إلى يمينه، والمنفرد يسلم أيضاً واحدة، ويكون انحرافه إلى يمينه أقل من انحراف الإمام، والمأموم يسلم يميناً وشمالاً، فإن لم يكن على يساره أحد، اقتصر على التسليم على يمينه على ما قدّمنا ذكره، ولا يترك التسليم على اليمين، وإن لم يكن على يمينه أحد.

و ليس على المأموم إذا سها خلف الإمام فيما يوجب سجدي السهو سجدة السهو؛ لأنّ الإمام يتحمل ذلك عنه.

وينبغي للإمام إذا أحدث حدثاً يوجب انصرافه، وأراد أنّ يقدم من يقوم مقامه، أن لا يقدم مسبقاً في تلك الصلاة، بل من أدرك أولها، وأفضل من ذلك من قد شهد الإقامة، فإن قدم مسبقاً بركعة أو أكثر، صلّى بالقوم، فإذا أتم



صلاتهم، أو مأ إليهم يميناً وشمالاً حتى ينصرفوا، ثم يكمل هو ما فاتته من الصلاة، فإن كان هذا المقدم مكان الإمام، لا يعلم ما تقدم من صلاة القوم، فيبني عليها، جاز أن يدخل في الصلاة، فإن أخطأ سبّح القوم، حتى يبني على الصلاة المتقدمة بتحقيق.

وإذا مات الإمام قبل إتمام الصلاة فجأة، كان للمأمومين أن يقدّموا غيره، ويعتدوا بما تقدم، وي طرحون الميت وراءهم.

ولا يجوز للمأموم أن يبتدئ بشيء من أفعال الصلاة قبل إمامه، فإن سبقه على سهو عاد إلى حاله، حتى يكون به مقتدياً، فإن فعل ذلك عامداً لا ساهياً، فلا يجوز له العود، فإن عاد بطلت صلاته؛ لأنه يكون قد زاد ركوعاً.

وإذا اختلف رجلان، فقال كل واحد منهما لصاحبه: كنت إمامك، فصلاتها معاً تامة.

وإذا اختلفا، فقال كل واحد منهما للآخر: كنت أتم بك، فسدت صلاتها، وعليها أن يستأنفا.

ومن صلى بقوم وهو على غير وضوء من غير علم منهم بحاله، فأعلمهم بذلك من حاله، لزمته الإعادة، ولم يلزم القوم، وقد روي أنه إن أعلمهم في الوقت، لزمهم أيضاً الإعادة<sup>(١)</sup>، وإنما تسقط عنهم الإعادة بخروج الوقت، فإن انتقضت طهارة الإمام بعد أن صلى بعض الصلاة، أدخل من يقوم مقامه، وأعاد هو الصلاة، وتمم القوم صلاتهم، ومن صلى بقوم ركعتين، ثم أخبرهم أنه لم يكن على طهارة، أتم القوم صلاتهم، وبنوا عليها ولم يعيدوها، هكذا روى جميل بن دراج عن زرارة<sup>(٢)</sup>، وهو الصحيح، وفي رواية حماد عن الحلبي أنهم يستقبلون صلاتهم<sup>(٣)</sup>، ومن صلى بقوم إلى غير القبلة، ثم أعلمهم بذلك، كانت عليه الإعادة،

(١) الوسائل: كتاب الصلاة الباب ٣٦ من أبواب صلاة الجماعة، ج ٩ بهذا المضمون.

(٢) الوسائل: كتاب الصلاة الباب ٣٦ من أبواب صلاة الجماعة، ج ٢.

(٣) البحار: ج ٨٥، باب أحكام الجماعة، ص ٦٨ الطبع الحديث.

دونهم، وقال بعض أصحابنا: إنَّ الاعادة تجب على الجميع ما لم يخرج الوقت، وهذا هو الصحيح، وبه أقول وأفتي، والاول مذهب السيد المرتضى، والثاني مذهب شيخنا أبي جعفر الطوسي رضي الله عنه، وهو الذي تقتضيه أصول المذهب. وإذا أم الكافر قوماً، ثم علموا بذلك من حاله، كان النقول فيه، كالقول فيمن علموا أنه كان على غير طهارة.

و يجوز أن يقتدي المؤدي بالقاضي، والقاضي بالمودي، والمفترض بالمتنفل، والمتنفل بالمفترض، ومن يصلي الظهر بمن يصلي العصر، ومن يصلي العصر بمن يصلي الظهر، كل ذلك جائز مع اختلاف نيتها.

ومن صلى جماعة أو منفرداً، ثم لحق جماعة أخرى، فالمستحب له، أن يعيد مرة أخرى تلك الصلاة، بنية الاستحباب أي الخميس كانت.

ولا تكون جماعة، وبين المصلي وبين الإمام، أو بين الصف حائل من حائط أو غيره.

ومن صلى وراء المقاصير، لا تكون صلاته جماعة، إلا ان يكون محرمة، وقد وردت رخصة للنساء أن يصلين، اذا كان بينهن وبين الإمام حائط<sup>(١)</sup> والاول الأظهر والأصح.

وإذا صلى في مسجد جماعة، كره أن تصلي الجماعة تلك الصلاة بعينها. وإذا دخل الإنسان في صلاة نافلة، ثم أقيمت الصلاة، جاز له أن يقطعها، ويدخل في الجماعة.

فإن دخل في صلاة فريضة، وكان الإمام الذي يصلي خلفه، إمام الكل ورئيس الناس، جاز له أيضاً قطعها، ويدخل معه في الجماعة، فإن لم يكن رئيس الكل، وكان ممن يقتدى به، فليتم صلاته التي دخل فيها، ركعتين يخففهما ويحسبها من التطوع، على ما روي في بعض الأخبار<sup>(٢)</sup>، ويدخل في

(١) الوسائل: الباب ٦٠ من أبواب صلاة الجماعة، ح ١.

(٢) الوسائل: الباب ٥٦ من أبواب صلاة الجماعة، ح ٢.



الجماعة، وإن كان الإمام ممن لا يقتدى به، فليبن على صلاته، ويدخل معه في الصلاة، فإذا فرغ من صلاته، سلّم وقام مع الإمام، فصلّى ما بقى له، واحتسبه من النافلة، فإن وافق حال تشهده، حال قيام الإمام، قليقتصر في تشهده على الشهادتين، ويسلّم إيماءً، ويقوم مع الإمام. ولا يجوز للإمام أن يصلّي بالقوم القيّام، وهو جالس، إلا أن يكونوا عراة، فإنهم يصلّون كلّهم جلوساً، ولا يتقدّمهم إمامهم إلا بركبته على ما قدّمناه. وإذا أقيمت الصلاة التي يقتدى بالإمام فيها، لا يجوز أن يصلّي النوافل. وإذا صليت خلف مخالف، وقرأ سورة يجب فيها السجود، وكنت مستمعاً لقراءته، ولم يسجد هو، وخفت أن تسجد وحدك، فأوم إيماءً، وقد أجزاك، وإن لم تكن مستمعاً لقراءته فلا يجب عليك ذلك.

### باب صلاة الجمعة وأحكامها

صلاة الجمعة فريضة على من لم يكن معذوراً بما سنذكره من الأعذار بشروط، أحدها حضور الإمام العادل أو من نصبه للصلاة، واجتماع خمسة نفر فصاعداً، الإمام أحدهم على الصحيح من المذهب، وقال بعض أصحابنا وهو شيخنا أبو جعفر الطوسي رحمه الله: لا يجب الاجتماع إلا أن يبلغ العدد سبعة، والأول مذهب السيّد المرتضى، والشيخ المفيد، وجماعة من أصحابنا، وهو الذي تعضده الظواهر والآيات، وبه افتي.

والأعذار والأسباب التي تسقط معها الجمعة، الصغر والكبر الذي لا حراك معه، والسفر، والعبودية، والجنون، والتأنيث، والمرض، والعمى، والعرج، وأن تكون المسافة بين المصلّي وبينها أكثر من فرسخين، وروي، أن من يخاف ظمناً يجري عليه على نفسه، أو ماله، هو أيضاً معذور في الإخلال بها (١).

(١) الوسائل: كتاب الصلاة، الباب ٥ من أبواب صلاة الجمعة، ح ٤.

وكذلك من كان متشاغلاً بجهاز ميمت، أو بعليل واليد أو من يجري مجراه، من ذوي الحرمات الوكيدة، يسعه أن يتأخر عنها، فأما المحبوس عنها، والممنوع، فلا شك في عذرهما.

ومن كان في مصره و الإمام فيه، وجب عليه الجمع معه؛ لأنه ليس للإمام أن يكلها إلى غيره في بلده مع القدرة والتمكن، وسقوط الأعذار، ومن كان نائياً عن الإمام جمع بها مع خلفائه، ومع من أذن له في الجمع بالناس. ولا ينبغي ولا يجوز أن يكون بين المسجدين اللذين يجمع فيهما أقل من ثلاثة أميال.

ومن حضر من ذوي الأعذار من المكلفين الذين ذكرناهم الجمعة صلاها مع الإمام جمعة ركعتين؛ لأن العذر رخص له في التأخر، فإذا حضر، زالت الرخصة، ولزم الفرض.

و الخطبتان لا بد منها، ولا تنعقد الجمعة إلا بهما، ويجب على الحاضرين استماعهما. ومن شرطها الطهارة، وحضور من تنعقد الجمعه بحضوره، فإن خطب على غير طهارة، أو خطب وكان على طهارة إلا أنه لم يحضر خطبته إلا ثلاثة نفر، لم يجز ذلك، ووجب عليه إعادة الخطبة، فإن لم يعدها لم تصح صلاته جمعة، والذي ينبغي تحصيله، أن الطهارة ليست شرطاً في صحة الخطبة بل حضور العدد فحسب، إذ لا دليل على كون ذلك شرطاً في صحة الخطبة، من كتاب ولا إجماع، والأصل أن لا تكليف، وإنما ذهب إلى ذلك شيخنا أبو جعفر الطوسي رحمه الله في مسائل خلافه (١).

وعقد الباب (٢) أن الجمعة لا تجب إلا إذا اجتمعت شروط، وهي على ضربين، أحدهما يرجع إلى مكلفها، والثاني يرجع إلى غيره، فما يرجع إليه تسع

(١) الخلاف: كتاب صلاة الجمعة مسألة ٣٢.

(٢) في المطبوع: وجلة الامر وعقد الباب.



شرائط: الذكورة، وكمال العقل، والحرية، والصحة من المرض، وارتفاع العمى، وارتفاع العرج، وارتفاع الشيخوخة التي لا حراك معها، وأن لا يكون مسافراً، وأن لا يكون بينه وبين الموضع الذي يصلي فيه الجمعة مسافة فرسخين، ومع اجتماع هذه الشروط، لا تنعقد إلا بأربعة شروط، وهي الشروط الراجعة إلى غيره، السلطان العادل، أو من ينصبه للصلاة، العدد خمسة، وأن يكون بين الجمعيتين ثلاثة أميال فإزاد، وأن يخطب الإمام خطبتين. وأقل ما تكون الخطبة أربعة أصناف: حمد الله تعالى، والصلاة على النبي وآله، والوعظ والزجر، وقراءة سورة خفيفة من القرآن.

وقد يورد بعض أصحابنا عبارة ينبغي أن يتجافى عنها، وهي أن قال تسقط الجمعة عن عشرة، وعدد في جملة العشرة المجنون والصبي، وهذان ما هما مكلفان، ولا كان عليهما شيء فسقط، وإنما هذا لفظ الحديث، أورده على ما هو، فهذا وجه الاعتذار له، فأما قول بعض أصحابنا، فما يرجع إلى مكلفها من الشرائط فعشرة، وعدد البلوغ قسماً، وكمال العقل قسماً آخر، فلا حاجة بنا إلى ذلك، بل إذا قلنا كمال العقل أجزأنا عن البلوغ، وإذا قلنا البلوغ لم يجزئنا فالكمال شامل يدخل فيه القسم الآخر، ولا حاجة بنا إلى القسمين الآخرين، في عدد من يسقط عنه الجمعة، على ما قدمناه.

وما يرجع إلى الجواز الإسلام والعقل، فالعقل شرط في الوجوب والجواز معاً، والإسلام شرط في الجواز لا غير، دون الوجوب، لأن الكافر عندنا متعبد، ومخاطب بالشرائط، وإنما قلنا ذلك؛ لأن من ليس بعاقل، أو ليس بمسلم، لا يصح منه الجمعة، وما عدا هذين الشرطين من الشرائط المقدم ذكرها، شرط في الوجوب، دون الجواز، لأن جميع من قدمنا ذكره، يصح منه فعل الجمعة.

والناس في باب الجمعة على ضروب، من تجب عليه وتنعقد به، ومن لا تجب عليه ولا تنعقد به، ومن تنعقد به ولا تجب عليه، ومن تجب عليه ولا تنعقد به.

فأما من تجب عليه وتنعقد به، فهو كل من جمع الشرائط المقدم ذكرها.  
ومن لا تجب عليه ولا تنعقد به، فهو الصبي والمجنون والمرأة قبل حضورها.  
المسجد مع الإمام، فأما ان تكلفت الحضور، وجب عليها صلاة ركعتين، غير أنها  
لا يتم بها العدد ولا تنعقد بها الجمعة، وأما من تنعقد به، ولا تجب عليه، فهو  
المريض، والأعمى، والأعرج، والشيخ الذي لا حراك به، ومن كان على رأس  
أكثر من فرسخين، والعبء، والمسافر، فهؤلاء لا يجب عليهم الحضور، فإن حضروا  
الجمعة، وتم بهم العدد، وجب عليهم، وانعقدت بهم الجمعة، ويتم بهم العدد،  
وأما من تجب عليه ولا تنعقد به، فهو الكافر، والمحدث الذي على غير طهارة، فهما مخاطبان  
عندنا بالعبادة، ومع هذا لا تنعقد بهما، أنهما لا تصح منهما الصلاة، وهما على ما هما عليه.

من كان في بلد وجب عليه حضور الجمعة، سمع النداء، أو لم يسمع، فإن  
كان خارجاً عنه، وبينه وبينه أقل من فرسخين فمادون، وجب عليه أيضاً الحضور، فإن  
زادت المسافة على ذلك لا يجب عليه.

ثم لا يخلو، إما أن يكون فيهم العدد الذي ينعقد بهم الجمعة، أم لا، فإن  
كانوا كذلك، وجب عليهم الجمعة بشرط أن يكون فيهم الإمام، أو من نصبه  
الإمام للصلاة، وإن لم يكونوا، لم يجب عليهم غير الظهر أربع ركعات.

ومتى كان بينهم وبين البلد أقل من فرسخين، وفيهم العدد الذي تنعقد بهم  
الجمعة، جاز لهم إقامتها، ويجوز لهم حضور البلد.

ومن وجب عليه الجمعة، فصلّى الظهر عند الزوال، لم يجزه عن الجمعة،  
فإن لم يحضر الجمعة، وخرج الوقت، وجب عليه إعادة الظهر أربعاً؛ لأن ما فعله  
أولاً، لم يكن فرضه.

إذا كان في قرية جماعة تنعقد بهم الجمعة، والشرائط حاصلة، فكل من  
كان بينه وبينهم أقل من فرسخين فما دونها، وليس منهم العدد الذي تنعقد بهم  
الجمعة، وجب عليهم الحضور، وإن كان فيهم العدد جمعوا.



ومن سنن الجمعة، الغسل، وهو من وكيد سننها، وابتدأه من طلوع الفجر الثاني إلى زوال الشمس، وأفضل أوقاته، ما قرب من الزوال، ومن ذلك التزين بأنظف الثياب.

وروي كراهية لبس السراويل قائماً؛ لأنه يورث الحَبَن (١) بالحاء غير المعجمة المفتوحة، والباء المنقطة من تحتها نقطة واحدة المفتوحة، والنون وهو السقي وهو ورم البطن، وقال ابن بابويه في رسالته: هو الماء الاصفر، والأول قول أهل اللغة، وإليه المرجع فيه.

ومس شيء من الطيب، واماطة الأذى عن الجسد، وأخذ الشارب، وتقليم الأظفار، وأن يبدأ بخنصره اليسرى، ويختم بخنصره اليميني، وتطريف الأهل بالفاكهة، والتقرب إلى الله تعالى بشيء من الصدقة.

وينبغي للإمام أن يعتم شاتياً كان أوقايظاً، ويلبس برداً (٢) فبذلك حرت السنة.

وقال شيخنا أبو جعفر في نهايته: ويستحب أن يلبس العمامة شاتياً، كان

أم قايظاً، ويرتدي ببردينية أو عدني (٣).

قال محمد بن إدريس: يقال تردت أتردي تردياً فأنا مترد، فلا يظن ظان أن ذلك لا يجوز، ويقال أيضاً ارتدي يرتدي فهو مرتد، كل صحيح جائز، ذكر ذلك الفضل بن سامة في كتاب البار، وقال الرداء الثوب الذي يلبس على الكتفين، ممدود.

ويأخذ بيده ما يتوكأ عليه، من قضيب، أو عنزة، أو غيرهما.

ويعلو على مرتفع من الأرض، كمنبر أو غيره، فإذا رقي المنبر، فليكن بوقار، وأناة وتؤدة، ولا ينبغي له أن يعلو من مراقي المنبر أكثر من عدد مراقي منبر رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم.

(١) مستدرك الوسائل: الباب ٣٤ من أبواب أحكام الملابس في غير الصلاة، ح ١.

(٢) في طوابع يرتدي برداء. (٣) النهاية: كتاب الصلاة، باب الجمعة وأحكامها فيها: ببرديني أو عدني.

فإذا بلغ إلى مقامه، جعل وجهه إلى الناس، وسلّم عليهم. وقال بعض أصحابنا، وهو الشيخ أبو جعفر الطوسي رحمه الله في مسائل خلافه: ليس ذلك بمستحب<sup>(١)</sup>، والأول مذهب المرتضى، ولا أرى بذلك بأساً، وإن كان بالمدينة، ابتداءً بالسلام على رسول الله صلى الله عليه وآله.

ثم يجلس حتى يؤذّن (بين يديه، وفي المنائر في وقت واحد).

فإذا فرغ من الأذان، قام الإمام متوكياً على ما في يده، فابتدأ بالخطبة الأولى، معلناً بالتحميد لله تعالى، والتمجيد، والثناء بآلائه، وشاهداً لمحمد بنه صلى الله عليه وآله بالرسالة، وحسن الإبلاغ والإنذار، ويوشح خطبته بالقرآن، ومواعظه وآدابه، ثم يجلس جلسة خفيفة، ثم يقوم فيفتتح الخطبة الثانية، بالحمد لله، والاستغفار، والصلاة على النبي وعلى آله عليهم السلام، ويثني عليهم بما هم أهلها، ويدعو لأئمة المسلمين، ويسأل الله تعالى أن يعلي كلمة المؤمنين، ويسأل لنفسه، وللمؤمنين، حوائج الدنيا والآخرة، ويكون آخر كلامه: «إن الله يأمر بالعدل والإحسان وإيتاء ذي القربى، وينهى عن الفحشاء والمنكر والبغى يعظكم لعلكم تذكرون»<sup>(٢)</sup>.

وإذا كان الإمام يخطب، حرم الكلام، ووجب الصمت، لأن سماع الخطبة واجب على الحاضرين، ويكره من الالتفات وغيره من الأفعال ما لا يجوز مثله في الصلاة<sup>(٣)</sup> ولا بأس للرجل أن يتكلم إذا فرغ الإمام من الخطبة ما بينه وبين أن تقام الصلاة.

ثم ينزل الإمام عن المنبر بعد فراغه من إكمال الخطبتين، ويبتدئ المؤذّن الذي بين يديه، بالإقامة، وينادي باقي المؤذنين، والمكبرين الصلاة الصلاة.

ولا يجوز الأذان بعد نزوله مضافاً إلى الأذان الأول الذي عند الزوال، فهذا

(١) الخلاف: كتاب الصلاة، مسألة ٤٠ من صلاة الجمعة. (٢) النحل: ٩٠.

(٣) ج: ويكره الالتفات وغيره من الأفعال وما لا يجوز مثله في الصلاة.



هو الأذان المنهي عنه، ويسميه بعض أصحابنا الأذان الثالث، لا يجوز يريد به إلا هذا، وسماه ثالثاً، لإنضمام الإقامة فكأنها أذان آخر.

وقال شيخنا أبو جعفر الطوسي رحمه الله: الخطبة يوم الجمعة تكون عند قيام الشمس نصف النهار، فإذا زالت الشمس، نزل فصلّى بالناس، وحكي عن السيّد المرتضى أنّه قال: يجوز أن يصلّي عند قيام الشمس يوم الجمعة خاصّة (١). قال محمد بن إدريس: ولم أجد للسيّد المرتضى تصنيفاً ولا مسطوراً بما حكاها شيخنا عنه، بل بخلافه، وماقدمته وشرحته أولاً واخترتة، من أنّ الخطبة لا تجوز إلا بعد الزوال، وكذلك الأذان لا يجوز إلا بعد دخول الوقت في سائر الصلوات، على ما أسلفنا القول فيه في باب الأذان والإقامة، هو مذهب المرتضى وفتواه واختياره في مصباحه، وهو الصحيح؛ لأنّه الذي يقتضيه أصول المذهب، ويعضده النظر والاعتبار، ولأنّه عمل جميع الاعصار، ولقوله تعالى: «إذا نودي للصلاة من يوم الجمعة فاسعوا إلى ذكر الله وذروا البيع» (٢) والنداء للصلاة، هو الأذان لها، فالأذان لا يجوز قبل دخول وقت الصلاة، ولعل شيخنا أبا جعفر، سمعه من المرتضى في الدرس، وعرفه منه مشافهة، دون المسطور، وهذا هو العذر البين، فإنّ الشيخ ما يحكي بحمد الله تعالى إلا الحق اليقين، فإنّه أجلّ قدراً، وأكثر ديانة من أن يحكي عنه ما لم يسمعه ويحقّقه منه.

وقال شيخنا أبو جعفر في التبيان، في تفسير سورة الجمعة قوله تعالى: «يا أيّها الذين آمنوا إذا نودي للصلاة من يوم الجمعة فاسعوا إلى ذكر الله»: قال معناه إذا سمعتم أذان يوم الجمعة، فامضوا إلى الصلاة، وقال في قوله: «وذروا البيع» معناه إذا دخل وقت الصلاة، فاتركوا البيع والشري، قال الضحاك: إذا زالت الشمس حرم البيع والشري، وقال الحسن: كلّ بيع تفوت فيه الصلاة يوم

(١) قريب من هذه العبارة في النهاية كتاب الصلاة. باب الجمعة وأحكامها.

(٢) الجمعة: ٩.

الجمعة، فإنه بيع حرام لا يجوز، وهو الذي يقتضيه مذهبنا، لأن النهي يدل على فساد النهي عنه (١).

قال محمد بن إدريس: وهذا الذي ذكره في تبيانه، دليل على رجوعه عما قال في نهايته، ووافق لما اخترناه، أن الخطبة والأذان لا يكونان إلا بعد زوال الشمس فليلاحظ ذلك.

فإذا دخل الإمام في الصلاة، فالمستحب له أن يقرأ في الأولى بسورة الجمعة، وفي الثانية بالمنافقين، جاهراً بقراءتهما، وذهب بعض أصحابنا، أن قراءة السورتين له واجب، لا يجزئه أن يقرأ بغيرهما.

والمستحب للمنفرد يوم الجمعة أيضاً قراءتهما، وأنه إن ابتدأ بغيرهما كان له أن يرجع إليهما، وإن كان ابتداءه أيضاً بسورة الإخلاص، وسورة الجحد، اللتين لا يرجع عنهما، إذا أخذ فيها، ما لم يبلغ نصف السورة، فإن بلغ النصف تمم السورة، وجعلها ركعتي نافلة، وابتدأ الصلاة بالسورتين، وذلك على جهة الافضل في هذه الفريضة خاصة؛ لأنه لا يجوز نقل النية من الفرض إلى الندب، إلا في هذه المسألة وفي موضع آخر، ذكرناه في باب الجماعة.

فأما نقل النية من النقل إلى الفرض، فلا يجوز في موضع من المواضع على وجه من الوجوه، فليلاحظ ذلك على ما روي في بعض الأخبار (٢)، وأورده شيخنا في نهايته (٣)، والأولى عندي ترك العمل بهذه الرواية، وترك النقل، إلا في موضع أجمعنا عليه.

ويستحب أن يقرأ في العصر من يوم الجمعة بالسورتين أيضاً، وفي الغداة من يوم الجمعة بالجمعة في الأولى، وقل هو الله أحد في الثانية، وروي بالمنافقين في الثانية (٤)، وهو اختيار المرتضى في انتصاره (٥) وكذلك يستحب أن يقرأ في المغرب،

(١) التبيان: ج ١٠ ص ٨ الطبع الحديث. (٢) الوسائل. الباب ٣ من أبواب النية، ح ٢.

(٣) النهاية: باب الجمعة وأحكامها (٤) الوسائل: الباب ٧٠ من أبواب القراءة في الصلاة، ح ١٠.

(٥) الانتصار: كتاب الصلاة، المسألة الثانية من صلاة الجمعة.



من ليلة الجمعة بسورة الجمعة، وسبَّح اسم ربك الأعلى في الثانية، وكذلك في صلاة العشاء الآخرة، وشيخنا أبو جعفر الطوسي رحمه الله ذهب في مصباحه إلى أنه يقرأ في الثانية من المغرب مكان «سبَّح اسم ربك الأعلى»، «قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ»<sup>(١)</sup> وذهب في نهايته<sup>(٢)</sup> ومبسوطه<sup>(٣)</sup> إلى ما اخترناه.

فأما المنفرد بصلاة الظهر يوم الجمعة، فقد روي أنّ عليه، أن يجهر بالقراءة استحباباً<sup>(٤)</sup> وروي أن الجهر أنما يستحب لمن صلاه مقصورة، بخطبة أو صلاة هاتظهراً أربعاً في جماعة، ولا جهر على المنفرد<sup>(٥)</sup>، وهذا حكاية سيدنا المرتضى رحمه الله في مصباحه .  
والثاني الذي يقوى في نفسي، واعتقده، وافتي به، وأعمل عليه، لأنّ شغل الذمّة بواجب أو مندوب يحتاج إلى دليل شرعيّ، لأنّ الأصل براءة الذمّة، والإجماع فغير حاصل، والرواية مختلفة، فلم يبق إلا لزوم الأصول، وهو براءة الذم، وأيضاً في تركه الاحتياط، لأنّ تاركه عند جميع أصحابنا، أعني تارك الجهر بالقراءة في صلاة الظهر يوم الجمعة، غير ملوم، ولا مذموم، وصلاته صحيحة بغير خلاف، وفاعل الجهر غير آمن من جميع ذلك، لأنّه إما أن يكون مسنوناً على قول بعض أصحابنا، أو غير مسنون على قول البعض الآخر، وفي كلا الأمرين لا ذم على تاركه، وما لا ذم في تركه ويخشى في فعله أن يكون بدعة ومعصية يستحق بها الذم، ومفسدة<sup>(٦)</sup> للصلاة، وقاطعاً لها، فتركه أولى وأحوط في الشريعة.

و على الإمام أن يقنت في صلاة الجمعة، وقد اختلفت الرواية في قنوت الإمام يوم الجمعة، فروي أنّه يقنت في الأولى قبل الركوع وكذلك الذين خلفه،

(١) مصباح المتجهد: في أعمال ليلة الجمعة، ص ٢٣٠، الطبع الحديث.

(٢) النهاية: القراءة في الصلاة وأحكامها.

(٣) المبسوط: فصل في ذكر القراءة وأحكامها.

(٤) و (٥) الوسائل: الباب ٧٣ من أبواب القراءة في الصلاة، ح ٣٠١.

(٦) ج: مفسداً.

ومن صلاها (١) منفرداً، أو في جماعة ظهراً، اماماً كان أو مأموماً، قنت في الثانية، قبل الركوع وبعد القراءة أيضاً (٢) وروي أنّ على الإمام إذا صلاها جمعة مقصورة قنوتين، في الأولى قبل الركوع وفي الثانية بعد الركوع (٣).

قال محمد بن إدريس: والذي يقوى عندي، أنّ الصلاة لا يكون فيها إلا قنوت واحد، أي صلاة كانت، هذا الذي يقتضيه مذهبنا واجماعنا، فلا نرجع عن ذلك بأخبار الآحاد التي لا تثمر علماً ولا عملاً.

فإذا فرغ الإمام من الركعتين، سلّم تسليمه واحدة على الوجه الذي ذكرناه فيما تقدم، حيث بيّنا تسليم الإمام والمأموم.

وإن وقع سهو على الإمام فيما يوجب إعادة الصلاة، وقد صلاها جمعة مقصورة، أعاد هو ومن اقتدى به.

ومن صحّت له مع الإمام ركعة يسجد فيها، أما الأولى ثم خرج منها إما لرعاف، أو ما يجري مجراه مما لا ينقض الوضوء، أو الثانية، فعليه أن يتمها ركعتين. ومن فاتته الجمعة مع الإمام صلاها ظهراً أربعاً، وكذلك من زحمه الناس فلم يصحّ له ركعة يسجد فيها مع الإمام.

فأما من كبر مع الإمام وركع ولم يقدر على السجود لإزدحام الناس، ثم قام الإمام والناس في الركعة الثانية، وقام معهم، ثم ركع الإمام فلم يقدر عند الركوع في الثانية لأجل الزحام، ثم قدر على السجود، فإن ركعته الأولى تامة إلى وقت السجود، إلا أنّ عليه أن يسجد لها، فإن كان نوى بسجوده لماسجد في الثانية أنه عن سجدتي الركعة الأولى، فقد تمت له الأولى، وعليه إذا سلّم الإمام أن يقوم فيصلي ركعة، يسجد فيها ثم يتشهد، ويسلم، وإن لم ينو ذلك ونوى أنهما للركعة الثانية، لم تجز عنه الركعة الأولى ولا الثانية، ويبتدئ فيسجد

(١) ج: كان منفرداً.

(٢) و (٣) الوسائل: الباب ٥ من أبواب القنوت، ح ٥ و ٨ و ١٢.



سجديتين وينوى بها الركعة الأولى، وعليه بعد ذلك ركعة تامة، وقد تمت جمعته، وهذا الذي ذهب إليه شيخنا أبو جعفر الطوسي رحمه الله في مسائل الخلاف (١) وقال في نهايته: وإن لم ينوبها تين السجديتين أنهما للأولى، كان عليه إعادة الصلاة (٢)، والذي ذكره في نهايته هو الصحيح، لأنه موافق لأصول المذهب؛ لأنّ الأول يكون قد زاد في ركعة واحدة سجديتين، ومن زاد سجديتين في ركعة واحدة سواء كان فعله عامداً أو ساهياً، بطلت صلاته بغير خلاف، والذي ذكره في مسائل الخلاف رواية حفص بن غياث القاضي، وهو عامي المذهب، فلا يجوز الرجوع إلى روايته وترك الأصول، وأيضاً فإنّ السجود لا يحتاج إلى نية بانفراده، بل العبادة إذا كانت ذات أبعاد، فالغية في أولها كافية لجميع أفعالها، ففي الخبر أيضاً ما يبطله من هذا الوجه، وأيضاً فما استهدم النية إذا نوى بسجديتيه أنهما للركعة الثانية، لأنهما من حقهما، ان يكونا للركعة الأولى فإذا لم يستدم النية، فقد بطلت صلاته بغير خلاف.

وجملة الأمر، أنّ السجود بانفراده لا يحتاج إلى النية، بل الاستدامة كافية على ما قدمناه، وما قاله شيخنا في مسائل خلافه مذهب السيد المرتضى في مصباحه، وما ذهب شيخنا إليه في نهايته هو الصحيح على ما اخترناه وقدمناه؛ لأنّ فيه الاحتياط؛ لأنه لا خلاف أنّ الذمة مشغولة بالصلاة بيقين، وإذا أعادها برئت بيقين، وليس كذلك إذا لم يعدها.

والمسافر إذا أمّ مسافرين في الجمعة، لم يحتج إلى خطبتين، وصلاتها ركعتين، لأنّ فرض الجمعة ساقط عنه وعنهم، وفرضه قصر الظهر، وصلاتها ركعتين. فإن دخل في صلاته مقيم، لم يسلم، وأتمّها أربعاً.

(١) الخلاف: مسألة ٩ من كتاب صلاة الجمعة.

(٢) النهاية: في باب الجمعة وأحكامها.

وإن دخل مسافر في صلاة حاضر قاصر لها، أجزأته عن فرضه.  
وإذا اجتمع عيد وجمعة في يوم واحد صليت صلاة العيد، وكان الناس  
بالخيار في حضور الجمعة، وعلى الإمام أن يعلمهم ذلك في خطبة العيد.  
وليس للإمام أن يتأخر عنها معاً.

فإن اجتمع كسوف وجمعة في وقت واحد، قدمت الجمعة، وأخرت صلاة الكسوف.  
وإن اجتمع استسقاء وكسوف وجمعة لم يقدّم على الجمعة غيرها، ثم صليت  
صلاة الكسوف، ثم الاستسقاء، بعد تحيي المنكسف، هذا إذا غلب في الظن  
وكانت الأمانة قوية في أنّ وقت الكسوف لا يفوت، ولا يخرج وقته، فأما إذا  
خيف خروج وقت صلاة الكسوف، فالواجب التشاغل بصلاتها، وترك صلاة  
الجمعة في أول الوقت، فإن وقتها لا يفوت، إلا إذا بقى من النهار مقدار أربع  
ركعات، ووقت صلاة الكسوف، بانجلاء بعض المكسوف يفوت.

فأما النوافل يوم الجمعة، فالمسنون فيها، زيادة أربع ركعات على النوافل في  
كل يوم، واختلف أصحابنا في ترتيبها فذهب السيد المرتضى رحمه الله إلى أن  
يصلّي عند انبساط الشمس ست ركعات، فإذا اتضح النهار وارتفعت الشمس،  
صليت ستاً، فإذا زالت، صليت ركعتين، فإذا صليت الظهر، صليت بعدها ستاً.  
وقال شيخنا أبو جعفر الطوسي رحمه الله يصلي عند انبساط الشمس ست  
ركعات، وست ركعات عند ارتفاعها، وست ركعات بعد ذلك، وركعتين عند  
الزوال، وبالجملة أنه قال: ويقدم نوافل الجمعة كلّها قبل الزوال، هذا هو  
الأفضل في يوم الجمعة خاصة، فأما في غيره من الأيام، فلا يجوز تقديم النوافل  
قبل الزوال، وهذا هو الصحيح، وبه افتي؛ لأنّ عمل الطائفة عليه، وتقديم  
الخيرات أفضل، والروايات به متظاهرة<sup>(١)</sup>، وقال ابن بابويه من أصحابنا: الأفضل تأخير

(١) الوسائل: الباب ١١ من أبواب صلاة الجمعة وآدابها.



التوافل كلها، أعني نوافل يوم الجمعة إلى بعد الزوال، وهذا غير واضح، ولا معتمد.

ووقت ركعتي الزوال قبل الزوال، ولا يجوز أن يصلي بعد الزوال؛ لأن الأخبار<sup>(١)</sup> وردت عن الائمة الأطهار بأنهم سئلوا عن وقت ركعتي الزوال، أقبل الأذان أو بعده؟ فقالوا: قبل الأذان، والأذان لا يكون إلا بعد الزوال فمن ذلك، ما أورده<sup>(٢)</sup> أحمد بن محمد بن أبي نصر البزنطي، صاحب الرضا عليه السلام في جامعه قال: وسألته عن الزوال يوم الجمعة ما حدّه؟ قال: إذا قامت الشمس فصلّ ركعتين، فإذا زالت فصلّ الفريضة ساعة تزول، فإذا زالت قبل أن تصلي الركعتين، فلا تصلّهما، وابدأ بالفريضة، واقض الركعتين بعد الفريضة، قال: وسألته عن ركعتي الزوال يوم الجمعة، قبل الأذان أو بعده، قال: قبل الأذان. فتحقق وتحصل من هذا، أنّ ركعتي الزوال، تصلي قبل الزوال، لا يجوز غير ذلك، وشاهدت جماعة من أصحابنا يصلونها بعد الزوال، ويدلك على ما اخترناه، قول شيخنا المفيد محمد بن محمد بن النعمان رحمه الله في مقننته، يصلي لتحقيق الزوال<sup>(٣)</sup>.

وقال بعض أصحابنا وهو شيخنا أبو جعفر الطوسي رحمه الله في نهايته: ولا بأس بأن يجتمع المؤمنون في زمان التقية، بحيث لا ضرر عليهم، فيصلّون جماعة بخطبتين، فإن لم يتمكنوا من الخطبة، جاز لهم أن يصلّوا جماعة لكنهم يصلّون أربع ركعات<sup>(٤)</sup>؛ فدلّ قوله الأول على أنّهم إذا صلّوها بخطبتين، أجزأتهم صلاة ركعتين عن الأربع وانعقدت جمعة.

وقال في مسائل الخلاف: من شرط انعقاد الجمعة، الإمام أو من يأمره الإمام بذلك، من قاض أو أمير ونحو ذلك، ومتى أقيمت بغيره، لم تصح، ثم

(١) و(٢) الوسائل: الباب ١١ من أبواب صلاة الجمعة وآدابها ج ١٦ و١٧.

(٣) المقننة: باب العمل في ليلة الجمعة ويومها، ص ١٦٠. (وقال هكذا وركعتين حين تزول تستظهرهما في

تحقيق الزوال). (٤) النهاية: في الجمعة وأحكامها.

قال: دليلنا أنه لا خلاف أنها تنعقد بالإمام أو بأمره، وليس على انعقادها إذا لم يكن إمام ولا أمره دليل، ثم قال: وأيضاً عليه إجماع الفرقة، فإنهم لا يختلفون أن من شرط الجمعة الإمام أمره ثم قال: وأيضاً فإنه إجماع، فإن من عهد النبي صلى الله عليه وآله إلى وقتنا هذا، ما أقام الجمعة إلا الخلفاء، والأمراء، ومن ولي الصلاة، فعلم أن ذلك إجماع أهل الأعصار، ولو انعقدت بالرعية لصلّوها كذلك، ثم سألت نفسه رضي الله عنه فقال: فإن قيل: أليس قد رويتم فيما مضى، وفي كتبكم، أنه يجوز لأهل القرايا والسواد والمؤمنين، إذا اجتمع العدد الذين ينعقد بهم، أن يصلّوا الجمعة، فأجاب بجواب عجيب، بأن قال: قلنا ذلك مأذون فيه، مرغّب فيه فجري ذلك مجرى أن ينصب الإمام من يصلّي بهم (١).

قال محمد بن إدريس: نحن نقول في جواب السؤال، القرايا والسواد، إذا اجتمع العدد الذين تنعقد بهم الجمعة، وكان فيهم نواب الإمام أو نواب خلفائه، ونحمل الأخبار على ذلك، فأما قوله رضي الله عنه: «ذلك مأذون مرغّب فيه، فجري ذلك مجرى أن ينصب الإمام من يصلّي بهم»، فيحتاج إلى دليل على هذه الدعوى وبرهان؛ لأن الأصل براءة الذمة من الوجوب أو الندب، ولو جرى ذلك مجرى أن ينصب من يصلّي بهم، لوجب الجمعة على من يتمكن من الخطبتين، ولا كان يجزيه صلاة أربع ركعات، وهذا لا يقوله متاً أحد، والذي يقوى عندي، صحة ما ذهب إليه في مسائل خلافه، وخلاف ما ذهب إليه في نهايته، للدلالة التي ذكرها من إجماع أهل الأعصار، وأيضاً فإنّ عندنا بلا خلاف بين أصحابنا، أنّ من شرط انعقاد الجمعة، الإمام أو من نصبه الإمام للصلاة، وأيضاً الظهر أربع ركعات في الذمة بيقين، فن قال صلاة ركعتين تجزي عن الأربع، يحتاج إلى دليل، فلا نرجع عن المعلوم بالمظنون، وأخبار الآحاد التي

(١) الخلاف: مسألة ٤٣ من كتاب صلاة الجمعة.



لا توجب علماً ولا عملاً.

وقد ذكر السيد المرتضى رحمه الله في جواب المسائل الميافارقيات فقال السائل: صلاة الجمعة يجوز أن تصلى خلف المؤلف والمخالف جميعاً؟ وهل هي ركعتان مع الخطبة، يقوم مقام الأربع؟ فقال المرتضى رحمه الله: صلاة الجمعة ركعتان من غير زيادة عليهما، ولا جمعة إلا مع إمام عادل أو من ينصبه الإمام العادل، فإذا عدم صليت الظهر أربع ركعات<sup>(١)</sup>.

وذكر سلاّر في رسالته: ولفقهاء الطائفة أيضاً أن يصلوا بالناس في الأعياد والاستسقاء، فأما الجمع فلا<sup>(٢)</sup> هذا آخر كلام سلاّر، في رسالته، وهو الصحيح، وقد اعتذرنا في عدة مواضع، للشيخ أبي جعفر رحمه الله فيما يورده في كتاب النهاية، وقلنا أورده إيراداً لا اعتقاداً؛ لأنّ هذا الكتاب، أعني كتاب النهاية كتاب خبر، لا كتاب بحث ونظر، وقد قال هو رحمه الله في كتابه هذا ما قاله في خطبة مبسوطه، فكيف يعتمد ويقلد ما يوجد فيه، وقد تنصّل المصنف من ذلك. ويستحب الجمع بين الفرضين في يوم الجمعة خاصة من جهة الوقت والزمان معاً، وكذلك يستحب الجمع بينهما بعرفة، من جهة المكان والزمان معاً، وكذلك يستحب الجمع بين المغرب والعشاء الآخرة بالمسح الحرام، ليلة العيد من جهة المكان والزمان معاً، وحدّ الجمع أن لا يصلي بينهما نافلة، فأما التسبيح والأدعية فستحب ذلك، وليس بمانع للجمع.

فإذا فرغ الإمام من صلاة الجمعة، صلى العصر بإقامة فحسب، دون الأذان، فأما من صلى الظهر أربعاً منفرداً، أو مجعاً في جماعة، فالمستحب له الأذان والإقامة جميعاً لصلاة العصر، مثل سائر الأيام، وقد يشبهه على كثير من أصحابنا المتفقهة هذا الموضع لما يقفون عليه، فيما أورده شيخنا أبو جعفر الطوسي

(١) رسائل الشريف المرتضى: المجموعة الأولى، المسألة الثانية، أحكام صلاة الجمعة، ص ٢٧٢.

(٢) المراسم، باب ذكر الامر بالمعروف...

رحمه الله في نهايته، في باب الجمعة، من قوله: ولا يجوز الأذان لصلاة العصر يوم الجمعة، بل ينبغي إذا فرغ من فريضة الظهر، أن يقيم للعصر، ثم يصلي، إماماً كان أو مأموماً، وهذا عند التأمل لا أدرك على المصنّف، ولا اشتباه فيه، وهو أن الإمام، إذا فرغ من صلاة الظهر يوم الجمعة، وصلى الجمعة، يقيم للعصر من غير أذان له، والذي يدل على ما قلناه أن المسألة، أوردها في باب الجمعة لا الجماعة؛ لا أن مقصود المصنّف كل من صلاها أربعاً، وقد قال الشيخ المفيد في مقننته ما اخترناه، وحقق ما ذكرناه، فقال: فليؤذن، وليقم لصلاة العصر (١). وكذلك قال في كتاب الأركان: ثم قم فأذن للعصر وأقم، وتوجه بسبع تكبيرات على ما شرح ذلك في صلاة الظهر، واقرأ فيها السورتين كما قدمنا (٢).

وقال ابن البراج في كتابه الكامل قال: فإذا فرغ من ذلك -يعني من صلاة الظهر يوم الجمعة، ودعائها- فليؤذن وليقم لصلاة العصر، ثم يصلها كما صلى الظهر، ثم قال: ومن صلى فرض الجمعة بإمامة -تدعى به، فيصل العصر بعد الفراغ من فرض الجمعة، ولا يفصل بينها إلا بالإقامة (٣).

قال محمد بن إدريس: فليس الشيخ أبو جعفر رحمه الله بأن يقلد في نهايته، بأولى من ابن البراج، والشيخ المفيد بالتقليد في كتاب أركانه، ومقننته، إن كان يجوز التقليد، ونعوذ بالله من ذلك، فكيف وكلام الشيخ أبي جعفر محتمل لما قاله الشيخ المفيد، وكلام الشيخ المفيد رحمه الله غير محتمل، مع أن أصول المذهب والاجماع حاصل منعقد من المسلمين بأجمعهم، طائفنا وغيرها، أن الأذان والإقامة لكل صلاة من الصلوات الخمس المفترضات مندوب إليهما، مستحب إلا ما خرج بالدليل في المواضع التي ذكرناها، وخرجت بالاجماع أيضاً،

(١) المقننة: كتاب الصلاة، باب العمل في ليلة الجمعة ويومها ص ١٦٢.

(٢) كتاب الأركان: لا يوجد عندنا. (٣) كتاب الكامل: لا يوجد عندنا.



وبقى الباقي على أصله من تأكيد الندب والاستحباب، فليلاحظ ذلك، ويعمل فيه بالأدلة، فإن العمل تابع للعلم.

وإذا صَلَّى الإنسان خلف من لا يقتدى به جمعة للتقية، فإن تمكن أن يقدم صلاته على صلاته فعل، وإن لم يتمكن، يصلي معه ركعتين، فإذا سلم الإمام، قام فأضاف إليهما ركعتين أخرتين، ويكون ذلك تمام صلاته.

### باب النوافل المرتبة في اليوم واللييلة ونوافل شهر رمضان

#### وغيرها من النوافل

قد بينا أوقات النوافل في اليوم واللييلة، وعدد ركعاتها، غير أنا نرتبها هاهنا على وجه أليق به.

إذا زالت الشمس فليصل ثماني ركعات للزوال، يقرأ فيها ماشاء من السور والآيات، وأفضل ذلك «قل هو الله أحد» ويسلم في كل ركعتين منها، ويقنت، وهذا حكم جميع النوافل، كل ركعتين بتسليم، لا يجوز غير ذلك؛ لأن الإجماع حاصل، منعقد عليه، وقد روي في صلاة الأعرابي، أنها أربع ركعات بتسليم<sup>(١)</sup>.

و يصلي ثماني ركعات بعد الفراغ، من فريضة الظهر.

و يصلي بعد المغرب أربع ركعات بتشهدين وتسليمين.

و يصلي ركعتين من جلوس، بعد العشاء الآخرة، يعدان بركعة، وهي المسماة بالوتيرة، ويجعل هاتين الركعتين بعد كل صلاة يريد أن يصليها، وهذا هو الصحيح، وقد روي أنه يصلي بعدهما ركعتين<sup>(٢)</sup> وهذه رواية شاذة أوردها الشيخ أبو جعفر الطوسي رحمه الله في مصباحه<sup>(٣)</sup>، وأورد في نهايته بخلاف ذلك

(١) الوسائل: الباب ٣٩ من أبواب صلاة الجمعة وآدابها، ح ٣.

(٢) الوسائل: الباب ٢١ من أبواب بقية الصلوات المندوبة، والباب ٤٤ من أبواب المواقيت، ح ١٥.

(٣) المصباح: ما استحبه فعله بعد العشاء الآخرة من الصلاة، ص ١٠٥ الطبع الحديث.

فقال: ويجعل هاتين الركعتين بعد كل صلاة يريد أن يصلّيها، ويقوم بعدهما إلى فراشه<sup>(١)</sup> لأنّ السهر بما لا يجدي<sup>(٢)</sup> نفعاً مكروهه، إلّا أن يكون في ألفقه، فقد روي أنّ من أحبّ أول ليلة خرب آخره<sup>(٣)</sup>.

ويستحب أن لا ينام إلا وهو على طهر، فإن نسي ذلك، وذكر عند منامه فليتميم من فراشه، ومن خاف أن لا ينتبه<sup>(٤)</sup> آخر الليل، فليقل عند منامه: «قُلْ إِنَّمَا أَنَا بَشَرٌ مِّثْلُكُمْ»<sup>(٥)</sup> إلى آخر السورة، ثم يقول: اللهم أيقظني لعبادتك في وقت كذا، فإنّه ينتبه إن شاء الله على ماورد الحديث به<sup>(٦)</sup>.

فإذا انتصف الليل، قام إلى صلاة الليل، ولا يصلّيها في أوله على كل حال، سواء كان مسافراً، أو شاباً، بل القضاء هو الأولى لهما.

فإذا قام فالمستحب له أن يعمد إلى السواك، بكسر السين، وليسك فاه فإنّ فيه فضلاً كثيراً في هذا الوقت خصوصاً، وإن كان في سائر الأوقات مندوباً إليه.

ثمّ ليستفتح الصلاة بسبع تكبيرات، على ما رتبناه سنة، ثمّ ليصلي<sup>(٧)</sup> ثماني ركعات، يقرأ في الركعتين الأولىين: «الحمد» و«قل هو الله أحد» ستين مرّة، في كل واحدة منهما ثلاثين مرّة، وقد روي أنّ في الثانية يقرأ بدل الثلاثين مرّة «قل هو الله أحد»، «قل يا أيها الكافرون»<sup>(٨)</sup> وهو مذهب الشيخ المفيد<sup>(٩)</sup> والأول أظهر في الرواية<sup>(١٠)</sup>، وهو مذهب شيخنا أبي جعفر الطوسي رحمه الله وفي الست البواقي، ماشاء من السور، إن شاء طول، وإن شاء قصر، والأفضل قراءة السور.

(١) النهاية: كتاب الصلاة، باب النوافل وأحكامها. (٢) ج: الذي لا يجدي.

(٣) لم نتحققه فيما بأيدينا من المصادر. (٤) ج: لا ينشط. (٥) الكهف: ١١٠.

(٦) لم نجده بعينه في الكتب الموضوعة للحديث لكن وجدناه في كتاب النهاية للشيخ رحمه الله في

كتاب الصلاة، باب النوافل وأحكامها. (٧) م: يصلي. (٨) لم نتحققه فيما بأيدينا من المصادر.

(٩) المنتعة: كتاب الصلاة، باب كيفية الصلاة وصفحتها ص ١٠٧ و ١٠٨.

(١٠) التهذيب: ج ٢، كتاب الصلاة، باب ٨، ح ٢٣٨.



الطوال، مثل الأنعام، والكهف، والحواميم، إذا كان عليه وقت كثير.  
فإذا فرغ منها، صلى ركعتي الشفع، يقرأ فيها الحمد والمعوذتين، ويسلم  
بعدهما، ويستحب أن يقرأ فيها سورة الملك وهل أتى على الإنسان.  
ثم يقوم إلى الوتر، ويتوجه فيه أيضاً، على ما قدمناه.

فإذا قام إلى صلاة الليل، ولم يكن قد بقي من الوقت مقدار ما يصلي كل  
ليلة، وخاف طلوع الفجر، خفف صلاته، واقتصر على الحمد وحدها، فإن  
خاف مع ذلك طلوع الفجر، صلى ركعتين، وأوتر بعدهما، ويصلي ركعتي  
الفجر، ثم يصلي الفريضة، ثم يقضي الثاني ركعات، فإن لم يطلع الفجر،  
أضاف إلى ما صلى ست ركعات، ثم أعاد ركعة الوتر وركعتي الفجر.

هذا قول الشيخ المفيد في مقننته<sup>(١)</sup> وقال ابن بابويه في رسالته: يعيد ركعتي  
الفجر فحسب<sup>(٢)</sup>، والأول الذي حكيناه عن شيخنا المفيد أظهر وأفقه؛ لأنه قد  
صلى المفردة من الوتر في غير وقتها، ولهذا أعاد بالاتفاق منها ركعتي الفجر، فإن  
اعترض بركعتي الشفع، قلنا: الإجماع حاصل على أن لا يعادا.

وإن كان قد صلى أربع ركعات من صلاة الليل، ثم طلع الفجر، تمم  
ما بقى عليه أداءً، وخففها، ثم صلى الفرض.

ومن نسي ركعتين من صلاة الليل، ثم ذكر بعد أن أوتر قضاهما، وأعاد  
الوتر، على ما روي في بعض الأخبار<sup>(٣)</sup>.

ومن نسي التشهد في النافلة، ثم ذكر بعد أن ركع، أسقط الركوع،  
وجلس وتشهد وسلم.

وإذا فرغ من صلاة الليل، قام فصلّى ركعتي الفجر، وإن لم يكن الفجر

(١) المقننة: كتاب الصلاة، باب تفصيل أحكام ما تقدم ذكره في الصلاة، آخر تلك الباب، ص ١٤٤.

(٢) رسالة ابن بابويه: لم نجد المسألة في الرسالة.

(٣) الوسائل: الباب ١٧ من أبواب الخلل الواقع في الصلاة.

الأول قد طلع بعد.

ويستحب أن يضطجع بعد صلاة نافلة الغداة التي هي الدساسة، ويقول في حال اضطجاعه الدعاء المعروف في ذلك، وإن جعل مكان الضيعة سجدة، كان ذلك جائزاً. ولا بأس أن يصلي الإنسان النوافل جالساً إذا لم يتمكن من الصلاة قائماً فإن تمكن منها قائماً وأراد أن يصليها جالساً، لم يكن بذلك أيضاً بأس، وجزاز ذلك على ما أورده شيخنا في نهايته (١) وهو من أخبار الآحاد التي لا توجب علماً ولا عملاً، كما أورد أمثاله إيراداً، لا اعتقاداً، والأولى عندي ترك العمل بهذه الرواية؛ لأنها مخالفة لأصول المذهب؛ لأن الصلاة لا تجوز مع الاختيار جالساً، إلا ما خرج بالدليل والاجماع، سواء كانت نافلة أو فريضة إلا الوتيرة.

فإن قيل: يجوز عندكم صلاة النافلة على الراحلة مختاراً في السفر وفي الأمصار، قلنا: ذلك الإجماع منعقد عليه، وهو الذي يصححه، فلا نقيس غيره عليه؛ لأن القياس عندنا باطل، فلا نحمل مسألة على مسألة بغير دليل قاطع، فليلاحظ ذلك، إلا أنه يستحب له، والحال ما وصفناه، أن يصلي لكل ركعة ركعتين. ومن كان في دعاء الوتر، ولم يرد قطعه، ولحقه عطش، وبين يديه ماء، جازله أن يتقدم خطى فيشرب الماء، ثم يرجع إلى مكانه، فيتم صلاته، من غير أن يستدبر القبلة، هذا إذا كان في عزمه الصيام من الغد، على ماروي في الاخبار (٢). ولا يجوز شرب الماء للمصلي في صلاته في سائر النوافل، ما عدا هذه المسألة، ولا يجوز أن يتعداها إلى غيرها، وقال شيخنا أبو جعفر الطوسي رحمه الله في مسائل الخلاف: يجوز عندنا شرب الماء في النافلة (٣) وأطلق ذلك، وإطلاقه غير واضح؛ لأن القياس عندنا باطل؛ لأنه ماورد إلا في عين هذه المسألة، فلا يجوز تعدّيها إلى غيرها، هذا إذا كان على الرواية إجماع منعقد.

(١) النهاية: كتاب الصلاة، باب النوافل وأحكامها.

(٢) الوسائل: الباب ٢٣ من أبواب قواطع الصلاة. (٣) الخلاف: مسألة ١٥٩ من كتاب الصلاة.



فأمّا نوافل شهر رمضان، فإنه يستحب أن يزداد فيه على المعتاد في غيره من الشهور، زيادة الف ركعة بغير خلاف بين أصحابنا، إلا من عُرف اسمه ونسبه، وهو أبو جعفر محمد بن بابويه، وخلافه لا يعتد به؛ لأنّ الإجماع تقدّمه وتأخّر عنه، وأنما اختلف أصحابنا في ترتيب الألف، فذهب فريق منهم إلى أنّه يصلي من أول ليلة إلى عشرين ليلة، كل ليلة عشرين ركعة، ثمان بعد الفراغ من فريضة المغرب ونافلتها، كل ركعتين بتشهد وتسليم بعده، واثنيتي عشرة ركعة بعد العشاء الآخرة قبل الوتيرة، ويختم صلاته بالوتيرة، ويزيد في ليلة تسع عشرة مائة ركعة، بعد الفراغ من جميع صلوات، ويختم صلاته بالوتيرة، ما لم يتجاوز نصف الليل، فإن لم يفرغ إلا بعد نصف الليل، صلى الوتيرة قبل نصف الليل، لثلاث تصير قضاءً بخروج وقتها، ويصلي في العشر الأواخر، كل ليلة ثلاثين ركعة، ثماني بعد المغرب، واثنيتي وعشرين ركعة بعد العشاء الآخرة، ويصلي في ليلة إحدى وعشرين، ولا ثلاث وعشرين، زيادة على ما فيهما مائة ركعة كل ليلة<sup>(١)</sup> فيكون تمام الألف ركعة. وقال فريق منهم: يصلي إلى تسع عشرة منه، في كل ليلة عشرين ركعة، ثماني ركعات بعد المغرب، واثنيتي عشرة ركعة بعد العشاء الآخرة قبل الوتيرة، ويختم الصلاة بالوتيرة، وفي ليلة تسع عشرة، مائة ركعة، وفي ليلة إحدى وعشرين أيضاً مثل ذلك، وفي ليلة ثلاث وعشرين أيضاً مثل ذلك، ويصلي في ثماني ليال من العشر الأواخر، في كل ليلة ثلاثين ركعة، يصلي بعد المغرب ثماني ركعات، واثنيتي وعشرين ركعة بعد العشاء الآخرة، فهذه تسعمائة وعشرون ركعة، ويصلي في كل يوم جمعة من شهر رمضان أربع ركعات، لأمر المؤمنين، وركعتين صلاة فاطمة عليهما السلام، وأربع ركعات صلاة جعفر بن أبي طالب رحمة الله عليه ويصلي في آخر جمعة من الشهر، عشرين ركعة صلاة أمير المؤمنين،

(١) ج: مائة ركعة فيكون.

وفي عشية تلك الجمعة، عشرين ركعة صلاة فاطمة عليها السلام، فهذه تمام الألف، والمذهب الأول مذهب شيخنا أبي جعفر الطوسي رحمه الله في كتاب الاقتصاد<sup>(١)</sup> وفي مسائل الخلاف<sup>(٢)</sup>، وافق به، و عمل عليه، ودل<sup>(٣)</sup> على صحته، وجعل ماخالفه من المذهب الثاني رواية<sup>(٤)</sup> ما التفت إليها، ومذهب شيخنا المفيد أيضاً في كتاب الأشراف<sup>(٥)</sup>.

قال محمد بن إدريس رحمه الله وهو الذي افتي به، ويقوى عندي؛ لأن الأخبار به أكثر، وأعدل رواة، ويعضده أن الله تعالى، لا يكلف تكليف مالا يطاق، لا في فرض ولا في نافلة، وقد جعل هذه النافلة وقتاً، والوقت ينبغي أن يفضل على العبادة، ولا تفضل العبادة عليه، أو يكون كالقالب لها، وهو الصيام، هذا الذي يقتضيه أصول الفقه، وفي أقصر ليالي الصيف، وهي تسع ساعات، لا يمكن الإتيان بهذه النافلة، إذا كانت آخر ليلة سبت في الشهر؛ لأن الوقت يضيق عن الفرض والنافلة المرتبة، والعشرين ركعة من صلاة فاطمة عليها السلام وعن الأكل، والشرب، وللإفطار، وقضاء حاجة لا بد منها، وغير ذلك، ومن كابر، وقال أنا أصليها أو صليتها على هذا الترتيب، فإن سلم له ذلك، فصلاة على غير تودة، ولا يكون تالياً للقرآن كما أنزل، ولا راعياً ولا ساجداً السجود المشروع، وهذا مرغوب عنه على ضجر وملال، وقد روي في الحديث لا يمل الله حتى تملو<sup>(٦)</sup>.

ويستحب أن يصلّي ليلة النصف، مائة ركعة يقرأ في كل ركعة الحمد<sup>(٧)</sup>

وقل هو الله أحد، عشر مرات.

(١) الاقتصاد: فصل في ذكر نوافل شهر رمضان وجملة من الصلوات المرغبة فيها، ص ٢٧٣.

(٢) الخلاف: مسألة ٢٦٩ من كتاب الصلاة من دون بيان كيفية الإتيان لثلاثين ركعة.

(٣) ج: استدل. (٤) الوسائل: الباب ٧ من أبواب نافلة شهر رمضان، ح ١.

(٥) الأشراف: لا يوجد عندنا. (٦) الوسائل: الباب ٢ من أبواب الدعاء، ح ١٥ (٧) في ط: الحمدرة.



ويستحب أن يصلي ليلة الفطر ركعتين، ويقرأ في أول ركعة منها، الحمد مرة، وقل هو الله أحد ألف مرة، وفي الثانية الحمد مرة، وقل هو الله أحد مرة واحدة. فأما صفة صلاة أمير المؤمنين عليه السلام، فإنها أربع ركعات بتسليمين، يقرأ في كل ركعة الحمد، وخمسين مرة قل هو الله أحد.

وصفة صلاة فاطمة عليها السلام، ركعتان يقرأ في الأولى منها الحمد مرة واحدة، وإنا أنزلناه مائة مرة، وفي الثانية الحمد مرة، وقل هو الله أحد مائة مرة. وصفة صلاة جعفر بن أبي طالب رضي الله عنه أربع ركعات بثلاث مائة مرة «سبحان الله والحمد لله ولا إله إلا الله والله أكبر» يثدي الصلاة، فيقرأ الحمد ويقرأ في الأولى منها «إذ أنزلت» فإذا فرغ منها، سبح خمس عشرة مرة، ثم ليركع، ويقول ذلك عشراً، فإذا رفع رأسه قاله عشراً، فإذا سجد قاله عشراً، فإذا رفع رأسه من السجود قاله عشراً، فإذا سجد الثانية قاله عشراً، فإذا رفع رأسه ثانياً، قاله عشراً، فهذه خمس وسبعون مرة، ثم لينهض إلى الثانية، وليصل أربع ركعات على هذا الوصف، ويقرأ في الثانية «والعاديات» بعد الحمد، وفي الثالثة بعد الحمد «إذا جاء نصر الله والفتح» وفي الرابعة بعد الحمد «قل هو الله أحد». ويستحب أن يصلي الإنسان يوم الغدير إذا بقي إلى الزوال نصف ساعة بعد أن يغتسل ركعتين، يقرأ في كل واحدة منها الحمد مرة، وقل هو الله أحد عشر مرات، وآية الكرسي عشر مرات، وإنا أنزلناه عشر مرات. وروي أن آية الكرسي تكون أخيراً، وقبلها إنا أنزلناه<sup>(١)</sup>، فإذا سلم دعا بعدهما بالدعاء المسطور في كتب العبادات.

ويستحب أن يصلي الإنسان ليلة المبعث، اثنتي عشرة ركعة، ويوم المبعث أيضاً وهو يوم السابع والعشرين من رجب، اثنتي عشرة ركعة، يقرأ في كل

(١) مستدرک الوسائل: الباب ٣ من أبواب بقية صلوات المندوبة، ح ١، وفيه، ويقرأ في كل ركعة

واحدة منها الحمد ويس، فإن لم يتمكن قرأ ما سهل عليه من السور، فإذا فرغ منها جلس في مكانه، وقرأ أربع مرّات سورة الحمد وقل هو الله أحد مثل ذلك. - يُعَوِّزَتَيْن بِكِسْرِ الْوَاوِ، كُلِّ وَاحِدَةٍ مِنْهُمَا أَرْبَعُ مَرَّاتٍ، ثُمَّ يَقُولُ «سُبْحَانَ اللَّهِ وَالْحَمْدُ لِلَّهِ وَلَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَاللَّهُ أَكْبَرُ» أَرْبَعُ مَرَّاتٍ، وَيَقُولُ: «اللَّهُ اللَّهُ رَبِّي لَا أُشْرِكُ بِهِ شَيْئًا» أَرْبَعُ مَرَّاتٍ.

و يستحب أن يصلي ليلة النصف من شعبان، أربع ركعات، يقرأ في كل واحدة منها الحمد مرّة، وقل هو الله أحد مائة مرة.

و بالجملة يستحب إحياء هذه الليلة، بالصلوات والأدعية، فإنّها ليلة شريفة عظيمة الثواب.

وإذا أراد الإنسان أمراً من الأمور لدينه أو دنياه، يستحب له أن يصلي ركعتين، يقرأ فيها ماشاء، ويقنت في الثانية، فإذا سلّم، دعا بما أراد ثم ليسجد، وليستخر الله في سجوده مائة مرّة، يقول: استخير الله في جميع أموري خيرة في عافية، ثم يفعل مايقع في قلبه، والروايات (١) في هذا الباب كثيرة، والأمر فيها واسع، والأولى ما ذكرناه.

فأمّا الرقاع، والبنادق، والقرعة، فن أضعف أخبار الآحاد، وشواذ الأخبار؛ لأنّ روايتها فطحية ملعونون مثل زرعة ورفاعة وغيرهما فلا يلتفت إلى ما اختصا بروايته، ولا يعرج عليه، والمحصلون من أصحابنا ما يختارون في كتب الفقه، إلا ما اخترناه، ولا يذكرون البنادق، والرقاع، والقرعة، إلا في كتب العبادات، دون كتب الفقه فشيخنا أبو جعفر الطوسي رحمه الله لم يذكر في نهايته (٢) ومبسوطه (٣) واقتصاده (٤)، إلا ما ذكرناه واخترناه، ولم يتعرّض

(١) الوسائل: الباب ٢٨ من أبواب بقية الصلوات المتدوبة.

(٢) النهاية: باب نوافل شهر رمضان وغيرها من الصلوات المرغوب فيها.

(٣) المبسوط: في ذكر النوافل من الصلاة.

(٤) الاقتصاد: فصل في ذكر نوافل شهر رمضان وجملة من الصلوات المرغوبة فيها ص ٢٧٤.



للبنادق، وكذا شيخنا المفيد في رسالته إلى ولده (١) لم يتعرض للرقاع ولا للبنادق، بل أورد روايات كثيرة فيها صلوات وأدعية، ولم يتعرض لشيء من الرقاع، والفقير عبد العزيز بن البراج رحمه الله أورد ما اخترناه، فقال: وقد ورد في الاستخارة وجوه عدة، وأحسنها ما ذكرناه، وأيضاً فالاستخارة في كلام العرب الدعاء، وهو من استخارة الوحش، وذلك أن يأخذ القانص ولد الظبية فيعرك أذنه، فيبغم، فإذا سمعت أمه بغامه، لم تملك أن تأتيه، فترمي بنفسها عليه، فيأخذها القانص حينئذ.

قال حميد بن ثور الهلالي، وذكر ظبية وولدها، ودعاؤه لها لما أخذه القانص، فقال:

رأت مستخيراً فاستزال، فؤادها  
 أراد رأت داعياً، فكان معنى استخرت الله، استدعيته ارشادي.

وكان يونس بن حبيب اللغوي يقول: إن معنى قولهم استخرت الله، استبفعلت من الخير، أي سألت الله أن يوفق لي خير الأشياء التي أقصدها، فعني صلاة الاستخارة على هذا أي صلاة الدعاء.

وإذا عرض للانسان حاجة فليصم الأربعاء والجمعة، ثم ليبرز تحت السماء في يوم الجمعة، وليصل ركعتين، يقرأ فيها بعد الحمد مائتي مرة، وعشر مرات قل هو الله أحد على ترتيب صلاة التسبيح، إلا أنه يجعل بدل التسبيح في صلاة جعفر خمس عشرة مرة قل هو الله أحد في الركوع والسجود، وفي جميع الأحوال، فإذا فرغ منها، سأل الله تعالى حاجته، فإذا قضى حاجته، فليصل ركعتين، شكراً لله تعالى، يقرأ فيها، الحمد وإنما أنزلناه، أو سورة قل هو الله أحد، ثم ليشكر الله تعالى على ما أنعم به عليه، في حال السجود والركوع

(١) رسالة الشيخ المفيد: لم نعر عليه.

وبعد التسليم إن شاء الله تعالى.

وقال شيخنا أبو جعفر في مختصر (١) المصباح: ويستحب صلاة أربع ركعات، وشرح كيفيتها في يوم النيروز «نوروز الفرس» ولم يذكر أي يوم هو من الأيام، ولا عينه بشهر من الشهور الرومية، ولا العربية، والذي قد حققه بعض محصلي أهل الحساب، وعلماء الهياة، وأهل هذه الصنعة في كتاب له، أن يوم النيروز، يوم العاشر من أيار، وشهر أيار، أحد وثلاثون يوماً، فإذا مضى منه تسعة أيام، فهو يوم النيروز يقال: نيروز ونوروز لغتان، وأما نيروز المعتضد الذي يقال النيروز المعتضدي، فإنه اليوم الحادي عشر من حزيران، وذلك أن أهل السواد والمزارعين شكوا إليه أمر الخراج، وأنه يفتح قبل أخذ الغلة، وحصادها وارتفاعها، فيستدينون عليها، فيجحف ذلك بالناس والرعية، فيقدم أن لا يفتح ويطالب بالخراج، إلا في أحد عشريوماً من شهر حزيران، قال بعض من امتدحه من الشعراء على هذا الفعال والمنقبة والرقة والإفضال:

يوم نيروزك يوم واحد لا يتأخر  
من حزيران يوافي أبدأ في أحد عشر  
ذكر ذلك جميعه الصولي في كتاب الأوراق.

### باب صلاة العيدين

صلاة العيدين فريضة بتكامل الشروط التي ذكرناها في لزوم الجمعة، من حضور السلطان العادل، واجتماع العدد المخصوص، وغير ذلك من الشرائط التي تقدم ذكرها، وتجب على ما (٢) تجب عليه صلاة الجمعة، وتسقط عن تسقط عنه، وهما سنة إذا صليا على الإنفراد، عند فقد الإمام، أو نقصان العدد، أو اختلال ماعدا ذلك من الشروط، ومعنى قول أصحابنا على الإنفراد، ليس المراد بذلك أن يصلي كل واحد منهم منفرداً، بل الجماعة أيضاً عند انفرادها من دون

(٢) ط، ج: على من.

(١) مختصر المصباح: لا يوجد عندنا.



الشرائط مسنونة مستحبة، ويشتبه على بعض المتفكّهة هذا الموضع، بأن يقول على الأفراد أراد مستحبة إذا صليت (١) كل واحد وحده، قال: لأنّ الجمع في صلاة النوافل لا يجوز، فإذا عدت الشرائط صارت نافلة، فلا يجوز الاجتماع فيها.

قال محمّد بن ادريس رحمه الله: وهذا قلة تأمل من قائله، بل مقصود أصحابنا على الإفراد ما ذكرناه من انفرادها عن الشرائط، فأما تعلقه بأنّ النوافل لا يجوز الجمع فيها، فتلك النافلة التي لم تكن على وجه من الوجوه، ولا في وقت من الأوقات واجبة، ما خلا صلاة الاستسقاء، وهذه الصلاة أصلها الوجوب، وأنما سقط عند عدم الشرائط، وبقي جميع أفعالها وكيفياتها على ما كانت عليه من قبل، وأيضاً فاجماع أصحابنا يذمر ما تعلق به، وهو قولهم بأجمعهم يستحب في زمان الغيبة لفقهاء الشيعة، أن يجمعوا بهم صلوات الأعياد، فلو كانت الجماعة فيها لا تجوز، بما قالوا ذلك، وأيضاً فشيخنا أبو جعفر الطوسي رحمه الله سأله السائل في المسائل الحائريات، عن الجماعة اليوم في صلاة العيدين، فاجاب بأن قال ذلك مستحب مندوب إليه (٢).

وعدد صلاة كل واحد من العيدين ركعتان باثنتي عشرة تكبيرة بغير خلاف، والقراءة فيها عندنا، قبل التكبيرات في الركعتين معاً، وأنما الخلاف بين أصحابنا في القننات، منهم من يقنت تسع قننات، ومنهم من يقنت ثمان قننات، والأول مذهب شيخنا أبي جعفر الطوسي رحمه الله، والثاني مذهب شيخنا المفيد؛ لأنّ الشيخ المفيد يقوم إلى الركعة الثانية بتكبيرة، ويجعل هذه التكبيرة من جملة التكبيرات الخمس، فيسقط لها قنوتها؛ لأنّ في دبر كل تكبيرة قنوتاً ماعدا تكبيرة الإحرام، وتكبيرتي الركوع، وشيخنا أبو جعفر لا يقوم إلى الثانية بتكبيرة فإذا قام، قرأ، ثم كبر أربع تكبيرات، يقنت في دبر كل تكبيرة

(١) في ط و ج: صلاها.

(٢) المسائل الحائريات: لا توجد على ما تفحصنا فيها.

ثم يكبر الخامسة، يركع بها، وهذا أظهر في الروايات (١) والعمل، وبه افتي.  
وترتيبها، ركعتان باثنتي عشرة تكبيرة على ما قدمناه، سبع في الأولى وخمس في الثانية، يفتح صلاته بتكبيرة الاحرام، ويتوجه إن شاء، ثم يقرأ سورة الحمد، وسورة الأعلى، ثم يكبر خمس تكبيرات، يقنت في دبر كل تكبيرة قنوتاً بالدعاء المعروف في ذلك، وإن قنت بغيره كان أيضاً جازياً، ثم يكبر السابعة، ويركع بها، فاذا قام الى الثانية، قام بغير تكبير، ثم يقرأ الحمد، ويقرأ بعدها، والشمس وضحاها، وروي سورة الغاشية (٢) ثم يكبر أربع تكبيرات، يقنت في دبر كل تكبيرة منها، ثم يكبر الخامسة، ويركع بها.

وليس في صلاة العيدين أذان ولا إقامة، ولكن ينادي لها الصلاة، ثلاث مرات، ويجهر الإمام فيهما، كما يجهر في الجمعة.

والخطبتان فيهما واجبة على الإمام كوجوبهما في الجمعة، إلا أنّهما في الجمعة قبل الصلاة، وفي العيدين بعد فراغه من الصلاة، ولا يجب على المأمومين استماعهما، بخلاف الجمعة.

ولا منبر في العيدين ينقل نقلاً، بل يوضع للإمام من الطين ما يعلو عليه، ويخطب. ووقتها من طلوع الشمس إلى زوالها من ذلك اليوم، إلا أنه يستحب في صلاة الأضحى تعجيل الخروج والصلاة، ويستحب في صلاة الفطر خلاف ذلك ويستحب لمن خرج إلى صلاة العيد أن يخرج في طريق، ويجيء في طريق غيرها. ويستحب أن يكون الوقوف والسجود في صلاة العيدين على الأرض نفسها، من غير حائل، وليس قبلها تطوع بصلاة، ولا بعدها، لا قضاء ولا أداء إلى زوال الشمس، ولا بأس بقضاء الفرائض، وأنما الكراهة في صلاة النافلة، إلا بالمدينة، فإن من غدا إلى صلاة العيد مجتازاً على مسجدتها استحب له أن

(٢) نفس المصدر والباب ٤٥٢.

(١) الوسائل: الباب ١٠ من أبواب صلاة العيد.



يصلّي فيه ركعتين.

و ليس على من فاتته صلاة العيدين مع الإمام قضاء واجب، وإن استحب له أن يأتي بها منفرداً.

و السنة لأهل الأمصار أن يصلّوا العيدين مصحرين، بارزين من الأبنية، إلا أهل مكة خاصة، فانهم يصلّون في المسجد الحرام، لحرمه البيت، وقد ألحق قوم بذلك مسجد الرسول صلّى الله عليه وعلى آله والأول هو المعمول عليه، وتكون الصلاة في صحن المسجد الحرام، دون موضع الظلال منه.

و يكره خروج الإمام والمسلمين يوم العيد إلى المصلّى بالسلاح، إلا لخوف من عدو يخاف مكيدته، ويكون الخروج في طريق، والرجوع فيه غيره.

و من السنة المؤكدة في العيدين، الغسل، ووقته من طلوع الفجر الثاني، إلى قبل الخروج إلى المصلّى، والتزيين والتطيب، كما ذكرناه في الجمعة، ولبس الثياب الجدد، وأن يطعم الغادي في يوم الفطر شيئاً من الحلاوة، وأفضله السكر، وروي من تربة سيّدنا الشهيد أبي عبد الله الحسين بن عليّ عليهما السلام<sup>(١)</sup> والأول أظهر؛ لأنّ هذه الرواية شاذة، من أضعف أخبار الآحاد؛ لأنّ أكل الطين على اختلاف ضروبه حرام بالاجماع، إلا ماخرج بالدليل من أكل التربة الحسينية على متضمنها أفضل السلام للاستشفاء، فحسب القليل منها، ودون الكثير، للأمراض، وماعد ذلك فهو باق على أصل التحريم، والاجماع. و يكون أكله وافتاره على الحلاوة قبل الخروج إلى الصلاة، وفي عيد يوم الأضحى لا يطعم شيئاً حتى يرجع من الصلاة، ولهذا سنّ تعجيل الخروج إلى المصلّى في صلاة الأضحى، وتأخير الخروج إليه في صلاة الفطر.

و التكبير في ليلة الفطر ابتداءً در صلاة المغرب، إلى أن يرجع الإمام من

(١) الوسائل: الباب ١٣ من أبواب صلاة العيد، ح ١.

صلاة العيد، فكأنه في دبر أربع صلوات أولهن المغرب من ليلة الفطر، وآخرهن صلاة العيد، وقال بعض أصحابنا: وهو ابن بابويه في رسالته في دبر ست صلوات (١) الصلوات المذكورات، والظهر والعصر من يوم العيد، والأول هو الأظهر بين الطائفة، وعليه عملهم.

و في الأضحى التكبير على من كان بنى عقيب خمس عشرة صلاة، أولها صلاة الظهر من يوم العيد، وآخرها صلاة الصبح من يوم النفر الأخير، ومن كان في غير منى، من أهل سائر الأمصار، يكبر في دبر عشر صلوات، أولهن صلاة الظهر من يوم العيد، وآخرهن صلاة الصبح من يوم النفر الأول.

و صفة التكبير وكيفية: «الله أكبر، الله أكبر، لا إله إلا الله، والله أكبر على ما هدانا، والحمد لله على ما أولانا» هذا في تكبير عيد الفطر، فإن كان تكبير صلاة الأضحى، زيد في آخره بقوله: والحمد لله على ما أولانا «ورزقنا من بهيمة الأنعام» وهل هذا التكبير في دبر هذه الصلوات واجب، أو مندوب، اختلف أصحابنا على قولين: فذهب قوم منهم إلى أنه واجب، وذهب قوم آخرون إلى أنه مستحب، فالأول مذهب المرتضى واختياره، والثاني مذهب شيخنا أبي جعفر الطوسي رحمه الله واختياره في نهايته (٢) ومبسوطه (٣) وهو الذي يقوى عندي؛ لأن الأصل براءة الذمة من الواجب والندب، إلا بدليل قاطع، وإذا كان لا إجماع على الوجوب، فبقى أن الأصل براءة الذمة، وفقدان دليل الوجوب، والأخبار ناطقة عن الائمة الأطهار بالاستحباب، دون الفرض والإيجاب، يعضد (٤) دليل براءة الذمة، ويؤيده.

و يستحب لمن لم يشهد الموقف بعرفات، أن يعرّف في بعض المشاهد

(١) لم تتحققه في رسالة ابن بابويه.

(٢) النهاية: في صلاة العيدين.

(٣) المبسوط: كتاب صلاة العيدين.

(٤) ج: يعضده.



الشريفة، وقد (١) روي في التعريف في مشهد سيدنا أبي عبد الله الحسين بن علي عليهما السلام فضل كثير، وثواب جزيل، فينبغي أن لا يدعه الإنسان مع الاختيار. ويكره أن يخرج من البلد مسافراً بعد فجر يوم العيد، إلا بعد أن يشهد صلاة العيد، فإن خالف فقد ترك الأفضل، فأما قبل ذلك فلا بأس به، فأما بعد طلوع الشمس، فلا يجوز له السفر إلا بعد الصلاة، إذا كان ممن تجب عليه صلاة العيد. ويستحب أن يرفع يديه مع كل تكبيرة، وإذا أدرك مع الإمام بعض التكبيرات، تممها مع نفسه، فإن خاف فوت الركوع والى بينها من غير قنوت. وينبغي للإمام أن يحث الناس في خطبته في الفطر (٢) على الفطرة، ويذكر وجوبها، ووزنها، وجنسها، ووقت إخراجها، ومن المستحب لها، وعلى من تجب، ومن يستحب له إخراجها إذا لم تجب عليه، ويبالغ في شرح جميع ذلك. وفي الأضحى، يحثهم على الأضحى ويصفها، ويذكر أجناسها، ويبالغ في ذلك. ومن لا تجب عليه صلاة العيد من المسافر والعبء وغيرهما، يجوز لها إقامتها منفردين سنة.

ولا بأس بخروج العجائز، ومن لا هأة لها من النساء، في صلاة الأعياد، ليشهدن الصلاة، ولا يجوز ذلك لذوات الهيئات منهن والجمال. ووقت صلاة العيد إذا طلعت الشمس، وارتفعت، وانبسقت، والوقت باق إلى زوال الشمس، فإذا زالت، فقد فاتت ولا قضاء على ما بيناه.

### باب صلاة الكسوف

صلاة كسوف الشمس وخسوف القمر فرض واجب، يقال: كسفت الشمس تكسف كسوفاً، وكسفها الله تعالى كسفاً يتعدى ولا يتعدى، وكذلك

(١) الوسائل: الباب ٤٩ من أبواب المزار وما يناسبه.. (٢) ج: في الخطبة يوم الفطر.

كسف القمر، إلا أنّ الأجدود فيه، أن يقال خسف القمر، والعامّة تقول: انكسفت الشمس، قد وضعها بعض مصنفي أصحابنا في كتاب له، وهي لفظة عامية، والأولى تجنبها، واستعمال ما عليه أهل اللغة في ذلك، قد ذكره الجوهري في صحاحه وغيره من أهل اللغة.

و كذلك عند الزلازل، والرياح المخوفة، والظلمة الشديدة، والآيات التي لم تجربها العادة تجب الصلاة لها مثل ذلك.

ويستحب أن تصلى هذه الصلاة جماعة، وإن صليت فرادى كان جائزاً. ومن ترك هذه الصلاة عند كسوف قرص الشمس والقمر بأجمعها متعمداً وجب عليه قضاء الصلاة بغسل، واختلف قول أصحابنا في هذا الغسل، منهم من ذهب إلى وجوبه، ومنهم من ذهب إلى استحبابه، وهو الذي يقوى في نفسي؛ لأنّ الاصل براءة الذمة ولا إجماع على الوجوب، ولا دليل عليه، والأول اختيار سائر، والثاني اختيار شيخنا المفيد وأبي جعفر الطوسي، والمرضى رحمهم الله. وإن تركها ناسياً، والحال ما وصفناه، قضاها بغير غسل، لا فرضاً ولا ندباً، بغير خلاف هاهنا في الغسل على القولين معاً.

ومتى احترق بعض قرص الشمس، أو القمر، وترك الصلاة متعمداً، وجب عليه القضاء بغير غسل أيضاً بلاخلاف، وإن تركها ناسياً والحال ما قلناه، لم يكن عليه قضاؤها، وقد ذهب بعض أصحابنا إلى وجوب القضاء في هذه الحال، وهو اختيار شيخنا المفيد في مقننته<sup>(١)</sup>، وهو الذي يقوى في نفسي، للإجماع المنعقد من جميع أصحابنا بغير خلاف، على أنّ من فاتته صلاة أونسيها، فوقتها حين يذكرها، والخبر المجمع عليه عند جميع الأمة، من قول الرسول

(١) للمقننة: كتاب الصلاة باب صلاة الكسوف، ص ٢١١؛ والعبارة هذه: وإن احترق بعضه ولم تعلم بذلك



عليه السلام، أنّ من نام عن صلاة أو نسيها فوقتها حين يذكرها (١) ودليل الاحتياط أيضاً، والأول قول شيخنا أبي جعفر الطوسي رحمه الله.

ووقت هذه الصلاة، إذا ابتداء قرص الشمس، أو القمر في الانكساف، إلى أن يأخذ في الابتداء للانجلاء، فإذا ابتداء في ذلك فقدمضى وقتها، وصارت قضاءً. ويتوجه فرض هذه الصلاة إلى الذكر، والأثني، والحر، والعبد، والمقيم، والمسافر، وإلى كل من كان مخاطباً بفرض الصلاة، ولم يكن له عذر يبيح الإخلال بالفرض، ويسقط ذلك العذر تكليفه الصلاة، كالحيض، والنفاس. وجملة القول في وقت هذه الصلاة وتحقيق ذلك، أنه عند ظهور الكسوف للبصر في المشاهدة، أو العلم به، فيمن لم يكن مشاهداً، من أعمى، وغيره، إلا أن يخشى فوت فرض صلاة حاضرة قد تضيقت وقتها، فيبدأ بذلك الفرض. وإن دخل وقت فرض، وأنت في صلاة الكسوف، وخشيت خروج الوقت، قطعت الصلاة، وأتيت بالفرض، ثم عدت إلى صلاة الكسوف بانياً على ما تقدم، محتسباً بما مضى.

وقال شيخنا أبو جعفر الطوسي رحمه الله في مبسوطه: فتي كان وقت صلاة الكسوف وقت فريضة، فإن كان أول الوقت صلى صلاة الكسوف، ثم صلاة الفرض، فإن تضيقت الوقت بدأ بصلاة الفرض، ثم قضى صلاة الكسوف، وقد روي (٢) أنه يبدأ بالفرض على كل حال، وإن كان في أول الوقت، وهو الأحوط، فإن دخل في صلاة الكسوف، فدخل عليه الوقت، قطع صلاة الكسوف، ثم صلى الفرض، ثم استأنف صلاة الكسوف، وإن كان فوق صلاة الليل، صلى أولاً صلاة الكسوف، ثم صلاة الليل (٣).

(١) مستدرك الوسائل: الباب ١ من أبواب قضاء الصلوات، ح ١١ و ١٢ مع اختلاف بعض

الفاظها لما ذكره قدس سره. (٢) الوسائل: الباب ٥ من أبواب صلاة الكسوف والآيات، ح ١.

(٣) المبسوط: كتاب صلاة الكسوف.

و هذا مذهبه في نهايته<sup>(١)</sup>، وقد رجع عن هذا القول، في جملة وعقوده، فقال: خمس صلوات تصلى في كل وقت مالم يتضيق وقت فريضة حاضرة، من فاتته صلاة فريضة فوقتها حين يذكرها، وكذلك قضاء النوافل مالم يدخل وقت فريضة، وصلاة الكسوف<sup>(٢)</sup>.

و هذا هو الصحيح الذي يعضده الأدلة؛ لأن وقت الفريضة ممتد، موسع، لا يخشى فوته، وهذه الصلاة يخشى فوتها.

و أيضاً لا يجوز قطع صلاة شرعية مأمور بالدخول فيها، وهذا الذي اخترناه، مذهب السيد المرتضى، والإجماع عليه أيضاً، وشيخنا أبو جعفر الطوسي رحمه الله وافق في جملة وعقوده ورجع، على ما حكيناه عنه، وكذلك في أول كلامه في مبسوطه ثم قال: وقد روي<sup>(٣)</sup>. فلانرجع عن الأدلة برواية غير مجمع على صحتها. ولا أذان لهذه الصلاة في جمع ولا فرادى.

وهي عشر ركوعات<sup>(٤)</sup>، بأربع سجعات، يفتح الصلاة بالتكبير، ثم يستفتح، ويقرأ أم الكتاب وسورة، ويستحب أن يكون من طوال السور، وتجهر بالقراءة، فإذا فرغت منها، ركعت، فأطلت الركوع، بمقدار قراءتك، إن استطعت، على جهة الاستحباب، ثم ترفع رأسك من الركوع، وتقول الله أكبر، وتقرأ أم الكتاب وسورة، ثم ترقع الثانية، وتطيل، على ما تقدم، ثم تعود إلى الانتصاب، والقراءة حتى تستتم خمس ركوعات، ولا تقل سمع الله لمن حمده، إلا في الركعتين اللتين يليهما السجود، وهما الخامسة والعاشر، فإذا انتصبت من الركعة الخامسة، كبرت وسجدت سجدتين، تطيل فيها أيضاً التسييح، ثم تنهض، فتفعل من القراءة والركوع مثل ما تقدم، ثم تشهد وتسلم.

(١) النهاية: باب صلاة الكسوف والزلازل والرياح السود.

(٢) الجمل والعقود: كتاب الصلاة، في فصل ذكر المواقيت.

(٣) المبسوط: كتاب صلاة الكسوف. (٤) في ط و ج: ركعات.



ولا بأس بأن تقرأ السورة التي تلي أم الكتاب في أكثر من ركعة واحدة، بأن تبعضها، فإذا فعلت ذلك أجزاءك أن لا تقرأ أم الكتاب، وتبتدىء بما بلغت إليه من السورة التي قرأت بعضها، فإذا استأنفت أخرى، فالمستحب أن تقرأ أم الكتاب.

وجملة القول، في قراءة هذه الصلاة، أن قراءة الحمد تجب في الخمس ركعات الأوائل، في أول الركوعات، ويتعين، ولا يجب تكرارها في باقي الخمسة، فإذا سجد وقام إلى الخمسة الركوعات وجب عليه، قراءة الحمد في الأول منها، ويتعين ذلك، ولا يجب تكرار قراءة الحمد في باقي الركوعات؛ لأن الخمس بمنزلة ركعة واحدة، من صلاة الخمس.

وينبغي أن يكون لك بين كل ركوعين، قنوت كامل، تقنت قبل الركعة الثانية، ثم قبل الرابعة، ثم قبل السادسة، ثم قبل الثامنة، ثم قبل العاشرة. وينبغي أن تقدر الفراغ من صلاتك (١) بقدر انجلاء الكسوف، فإن فرغت منها قبل الانجلاء، فلا تجب عليك إعادة الصلاة، بل يستحب لك الدعاء والتسبيح إلى أن ينجلي، وربما ذهب بعض أصحابنا إلى وجوب إعادة، وهذا غير واضح؛ لأنه ليس عليه دليل، والأصل براءة الذمة، وإعادة فرض ثان، والأمر فقد امتثل بالصلاة الأولى، وذهب بعض أصحابنا إلى أن إعادة تستحب، ولا دليل على ذلك أيضاً.

وقال السيد المرتضى في مصباحه، ومن فاتته صلاة الكسوف، وجب عليه قضاؤها، إن كان قرص المنكسف احترق كله فإن كان أنها احترق بعضه فلا يجب عليه القضاء، وقد روي وجوب القضاء على كل حال (٢) والأول أظهر، وروي أن من تعمد ترك هذه الصلاة وجب عليه مع القضاء الغسل (٣)

(١) في طوج: من قرائتك.

(٢) الوسائل: الباب ٥ من أبواب صلاة الكسوف والآيات، ح ١.

(٣) الوسائل: الباب ١٠ من أبواب صلاة الكسوف والآيات، ح ٥.

قال محمّد بن إدريس: وقد قلنا ما عندنا في ذلك من القضاء وغيره، فلا وجه لإعادته.

### باب صلاة الاستسقاء

والمسنون عند منع السماء قطرها، وجذب الأرض، أن ينذر الإمام الناس، بعمره على الاجتماع للاستسقاء، إمّا في خطبته يوم الجمعة، أو بأن ينادي بذلك فيهم، ويأمرهم بالاستعداد لذلك، وأخذ الأهبة له، من تقديم التوبة، والاخلاص لله تعالى، والانقطاع إليه، فإذا خرجوا لذلك، فينبغي أن يلبسوا أخشن ثيابهم، ويمشوا وهم مطرقون، مخبتون، مكثرون لذكر الله تعالى، والاستغفار لذنوبهم، وسيء أعمالهم، ويمنع من الحضور معهم أهل الذمة، وجميع الكفار، والمتظاهرين بالفسوق، والمنكر، والخلاعة، من أهل الإسلام، ويخرجوا معهم من النساء العجائز، والأطفال والبهائم، ويغدوا الإمام في اليوم الذي أخذ الوعد فيه، ويستحب أن يكون ذلك اليوم، يوم الاثنين، مصحراً إلى المصلي، بحيث يصلّي صلاة العيدين، وقد تقدّم المؤذنون بين يديه، وفي أيديهم العز والعز جمع العنزة، وهي عصا، فيها زج حديد، ويمشي في أثرهم، والمنبر محمول بين يديه، فإذا انتهى إلى الموضع الذي يكون فيه، تقدّم إلى<sup>(١)</sup> المؤذنين، بأذان الناس بالصلاة، بأن يقولوا: الصلاة الصلاة، بغير أذان، ولا إقامة.

وقال بعض أصحابنا: إنّ المنبر لا يحمل، بل المستحب أن يكون، مثل منبر صلاة العيد، معمول من طين، وهذا هو الأظهر في الرواية والقول، والأول مذهب السيّد المرتضى، ذكره في مصباحه.

ثم يصلّي بالناس ركعتين، يجهر فيهما بالقراءة، على صفة صلاة العيد، وعدد تكبيرها وهيأتها.



فإذا سلم من الصلاة، رقى المنبر، فخطب، وحمد الله تعالى، وأثنى عليه، وعدّد نعمه، والآء، وصلى عليه نبيه محمّد صلى الله عليه وآله وبالغ في الوعظ، والزجر، والانداز، وفي بعض الروايات، أنّ هذه الخطبة تكون قبل الصلاة، والذي ذكرناه اثبت، وعليه الاجماع.

فإذا فرغ من الخطبة، قلب رداءه، فجعل ما كلن على يمينه، على شماله، وما كان على شماله، على يمينه، ثم يستقبل القبلة، فيكبر الله تعالى مائة تكبيرة، رافعاً بها صوته، ويكبر الناس، بتكبيره، غير رافعين لأصواتهم. ثم يلتفت إلى يمينه، ويسبح الله تعالى مائة تسبيحة، رافعاً بها صوته، ويسبح الناس معه.

ثم يلتفت إلى يساره، فيهلل الله تعالى مائة تهليل، رافعاً بها صوته، وهلل الناس معه. ثم يستقبل الناس بوجهه، فيحمد الله تعالى مائة تحميدة، رافعاً بها صوته، ثم يجلس فيرفع يديه، ويدعو الله تعالى بالسقيا، ويدعو الناس معه، وليؤمنوا على دعائه. وذهب بعض أصحابنا إلى غير هذا الترتيب، وقال: إذا فرغ من صلاة الركعتين، وسلم منها، استقبل القبلة، وكبر الله تعالى مائة تكبيرة، يرفع بها صوته، ويكبر معه من حضر، ويلتفت عن يمينه، فيسبح الله مائة مرة، يرفع بها صوته، ويسبح معه من حضر، ثم يلتفت عن يساره، فيهلل الله مائة مرة، يرفع بها صوته، ويقول ذلك من حضر معه، ثم يستقبل الناس بوجهه، ويحمد الله مائة مرة، يرفع بها صوته، ويقول ذلك من حضر معه، ثم يدعو، ويصعد المنبر بعد ذلك، فيخطب بخطبة الاستسقاء، المروية عن أمير المؤمنين عليه السلام، فيجعل الخطبة بعد التكبيرات المائة، والتسبيحات، والتهليلات المائة، والتحميدات المائة.

و الأول مذهب السيد المرتضى، وشيخنا المفيد، والثاني مذهب شيخنا أبي جعفر الطوسي والذي يقوى في نفسي الأول.

ويستحب لأهل الخصب، أن يدعوا لأهل الجذب، فإن خرجوا فسقوا قبل أن يصلوا صلوا شكراً لله تعالى، فإن صلوا ولم يسقوا، خرجوا ثانياً، وثالثاً، لأنه لا مانع من ذلك .

وإذا نضب ماء العيون أو مياه الآبار، جاز صلاة الاستسقاء؛ لأنه لا مانع من ذلك .

ولا يجوز أن يقول مطرنا بنوء كذا، لأن النبي عليه الصلاة والسلام نهى عن ذلك .

### باب صلاة المسافر

السفر على أربعة أقسام: واجب مثل الحج والعمرة، وندب مثل الزيارات وما أشبهها، ومباح مثل تجارة، وطلب معيشة، وما أشبه ذلك فهذه الأنواع الثلاثة، كلها يجب فيها التقصير في الصوم والصلاة، والرابع سفر معصية، مثل سفر الباغي، والعادي، أو سعاية، أو قطع طريق، أو إباق عبد من مولاه، أو نشوز زوج من زوجها، أو اتباع سلطان جائر في معونته وطاعته مختاراً، أو طلب صيد للهو والبطر، فإن جميع ذلك، لا يجوز فيه التقصير، لا في الصوم ولا في الصلاة. فأما الصيد الذي لقوته، وقوت عياله، فإنه يجب فيه التقصير في الصوم والصلاة.

فأما إن كان الصيد للتجارة دون الحاجة للقوت، روى أصحابنا بأجمعهم أنه يتم الصلاة، ويفطر الصوم<sup>(١)</sup>.

وكل سفر أوجب التقصير في الصلاة، أوجب التقصير في الصوم، وكل سفر أوجب التقصير في الصوم، أوجب تقصير الصلاة، إلا هذه المسألة فحسب، للإجماع عليها، فصار سفر الصيد، على ثلاثة أضرب، وكل ضرب منها، يخالف

(١) مستدرك الوسائل: الباب ٧ من أبواب صلاة المسافر، ح ٢.



الآخر ويباينه، فصيد اللهو والبطر، يجب فيه تمام الصلاة والصوم، وصيد القوت للعيال والنفس، يجب فيه تقصير الصلاة والصوم، بالعكس من الأول، وصيد التجارة، يجب فيه تمام الصلاة، وتقصير الصوم.

و اعلم أنّ فرض السفر، في كل صلاة من الصلوات الخمس، ركعتان، إلا المغرب وحدها، فإنها ثلاث ركعات.

و النوافل التي أكد الاتيان بها في السفر، سبع عشرة ركعة، أربع بعد المغرب، وصلاة الليل ثماني ركعات، وثلاث الشفع والوتر، وركعتا الفجر. و فرض السفر التقصير، كما أنّ فرض الحضر الإتمام، فالمتمم مع السفر، كالمقصر في الحضر.

و من تعمد الإتمام في السفر بعد حصول العلم بوجوبه عليه، وجبت عليه الاعادة، لتغييره فرضه، فان انسى التقصير، فأتم، أعاد مادام في الوقت، وبعد خروج الوقت، لا اعادة عليه، وقال بعض أصحابنا: يجب عليه الاعادة على كل حال، والأول هو الصحيح؛ لأنّ عليه الاجماع، وبه تواترت الأخبار<sup>(١)</sup> وعليه العمل والفتوى، من محصلي فقهاء آل الرسول عليهم السلام.

✓ وحدّ السفر الذي يجب معه التقصير، بريدان، والبريد أربعة فراسخ، والفرسخ ثلاثة أميال، والميل أربعة الاف ذراع، على ما ذكره المسعودي في كتاب مروج الذهب<sup>(٢)</sup> فإنه قال: الميل أربعة الآف ذراع بذراع الاسود، وهو الذراع الذي وضعه المأمون، لذرع الثياب، ومساحة البناء، وقسمة المنازل، والذراع أربعة وعشرون اصبعاً.

واصل البريد، أنهم كانوا<sup>(٣)</sup> ينصبون في الطرق أعلاماً، فإذا بلغ بعضها، راكب البريد نزل عنه، وسلّم مامعه من الكتب إلى غيره، فكان مابه من الحر والتعب

(١) الوسائل: الباب ١٧ من أبواب صلاة المسافر. (٢) مروج الذهب: لم نتحققه.

يبرد في ذلك، أو ينام فيه الراكب، والنوم يسمى برداً فسمى ما بين الموضعين بريداً، وأما الأصل الموضع الذي ينزل فيه الراكب، ثم قيل للدابة بريد، وأما كانت البرد للملوك ثم قيل للسير بريد.

وقال مزرد بن ضرار يمدح عرابة الأوسي.

فدتك عراب اليوم نفسي وأسرتي      وناقتي الناجي إليك بريدها  
فن كان قصده إلى مسافة هذا قدرها، وكان ممن يجب عليه التقصير، لزمه،  
وتحتم عليه القصر.

وإن كانت قدر المسافة أربعة فراسخ للمار إليها ونوى، وأراد الرجوع من يومه، عند الخروج من منزله، لزمه أيضاً التقصير، فإن لم ينو الرجوع من يومه، ولا أراه، وجب عليه التمام، ولا يجوز له التقصير.

وقال بعض أصحابنا: يكون مخيراً بين الإتمام والتقصير، في الصوم والصلاة، وهو مذهب شيخنا المفيد.

وقال بعض أصحابنا: يكون مخيراً، بين إتمام صلاته وتقصيرها، ويجب عليه إتمام صيامه، ولا يكون مخيراً فيه، وهذا مذهب شيخنا أبي جعفر الطوسي (١).  
وقال بعض أصحابنا: لا يكون مخيراً في شيء من العبادتين، بل يجب عليه تمامهما معاً، وهذا الذي اخترناه أولاً، وبه يقول السيد المرتضى، وهو الصحيح الذي تقتضيه أصول المذهب، ويقويه النظر، والأدلة، والاجماع، لأنه لا خلاف عندهم في حد المسافة التي تجب ويتحتم القصر، على من قصدها، ووجوب إتمام الصلاة على من لم يقصدها، فقد أجمعوا على تقصير صلاة القاصد لها، ولا إجماع منهم، على تقصير صلاة من لم يقصدها.

وأيضاً فالأصول تقتضي أن الإنسان لا يكون مخيراً في تمام صلاته،

(١) في النهاية كما يأتي ص ٢٩٥.



وقصرها، بل الواجب عليه إما تمامها، أو قصرها، إلا ماخرج بالدليل، والاجماع من تخييره في البقاع المذكورة.

و أيضاً فالانسان المكلف بالصلاة إما أن يكون حاضراً، أو مسافراً، فالحاضر ومن في حكمه، يجب عليه بالاجماع تمام الصلاة، والمسافر، ومن في حكمه، يجب عليه أيضاً، بالاجماع، تقصير الصلاة، ولا ثالث معنا، وأيضاً إسقاط الركعتين من الصلاة الرباعية بعد اشتغال الذمة بها، يحتاج إلى دليل شرعي، كدليل ثبوتها، ولا دليل ولا إجماع على ذلك، لأننا قدينا اختلاف أصحابنا في المسألة، ومن قال بها، اختلفوا في كيفيةها، وهل يكون مخيراً بين تمام الصلاة والصوم وبين قصرهما أو يكون مخيراً بين تمام الصلاة وقصرها دون الصوم، على ما حكيناه عن أصحابنا المصنفين، فإذا كان الاختلاف في المسألة حاصلًا فلا يرجع، عن المعلوم المفروض المحتم على الذم، المجمع على وجوبه، واشتغالها به بأخبار احاد لا توجب علماً ولا عملاً، وخصوصاً على مذهب أصحابنا فقهاء أهل البيت عليهم السلام، سلفهم وخلفهم، في أخبار الآحاد، وأنهم مجمعون على ترك العمل بها، على ما بيناه، وأوضحناه في صدر كتابنا هذا.

و دليل الاحتياط أيضاً يقتضي ما اخترناه، لأنه لا خلاف بين أصحابنا جميعهم، في أن المكلف، إذا تم صلواته وصومه، في المسألة المختلفة فيها، فإنّ ذمته بريئة، وإذا قصر، ففيه الخلاف، فبالاجماع لا ذم على تارك القصر، وما لا ذم في تركه، ويخشى في فعله أن يكون بدعة، ومعصية، ولا تبرأ الذمة معه، ويستحق بتركه الذم، فتركه أولى وأحوط في الشريعة بغير خلاف.

و شيخنا أبو جعفر قال في جملة وعقوده: ومن يلزمه الصوم في السفر، عشرة، من نقص سفره عن ثمانية فراسخ<sup>(١)</sup>.

(١) الجمل والعقود: في فصل في ذكر أقسام الصوم ومن يجب عليه الصوم.

قال محمد بن ادريس رحمه الله: ولا خلاف عنده، وعند جميع أصحابنا، أن من وجب عليه إتمام الصوم، ولزمه يجب عليه إتمام الصلاة، ويلزمه، وكذلك من وجب عليه إتمام الصلاة، ولزمه، يجب عليه إتمام الصوم ويلزمه، طرداً وعكساً، إلا مسألة واحدة استثناها أصحابنا، وهو طالب الصيد للتجارة، فإنه يجب عليه إتمام الصلاة والتقصير في الصيام، فليحظ ذلك، ويتأمل وقال في مبسوطه: ويجب الإتمام في الصلاة والصوم على عشرة من بين المسافرين، احدها من نقص سفره عن ثمانين فراسخ<sup>(١)</sup>.

قال محمد بن إدريس رحمه الله: وهذا رجوع منه عملاً ذهب إليه في نهايته<sup>(٢)</sup> بلا خلاف. وابتداء وجوب التقصير على المسافر، من حيث يغيب عنه أذان مصره المتوسط، أو تتوارى عنه جدران مدينته، والاعتماد عندي على الأذان المتوسط، دون الجدران. و السفر، خلاف الاستيطان والمقام، فاذا لا بد من ذكر حد الاستيطان، وحدّه ستة أشهر فصاعداً، سواء كانت متفرقة أو متوالية.

فعلى هذا التقرير<sup>(٣)</sup> والتحرير، من نزل في سفره قرية، أو مدينة، وله فيها منزل مملوك، قد استوطنه ستة أشهر، أتم، وإن لم يقم المدة التي توجب على المسافر الإتمام، أو لم ينو المقام عشرة أيام، وإن لم يكن كذلك قصر. ولا يزال المسافر في تقصير، حتى يصل إلى موضع منزله، أو الموضع الذي يسمع أذان بلده منه، فإن حيل بين منزله وبينه، بعد الوصول إلى ذلك الموضع، أتم. ومن دخل بلداً، ونوى أنه يقيم فيه عشرة أيام فصاعداً، وجب عليه الإتمام، فإن كان مشككاً، لا يدري كم يقيم، يقول غداً أخرج، أو بعد غد، فليقصر ما بينه وبين شهر. فإذا مضى الشهر أتم.

(١) المبسوط: كتاب الصوم في حكم المريض والمسافر والمغنى عليه... الخ.

(٢) النهاية: كتاب الصوم، باب حكم المسافر في شهر رمضان، قال هكذا: ومتى كان سفره أربعة

فراسخ ولم يرد الرجوع فيه لم يجزله الاطوار وهو مختير في التقصير في الصلاة حسب ما قدمناه (٣) في م: على التقدير:



ولو ان مسافراً دخل في صلاته، بنية التقصير، ثم نوى خلال ذلك الصلاة الإقامة، أتم الصلاة، فإن كان مقيماً، ودخل في الصلاة، بنية الإتمام، بعد ان كان صلى صلاة على التمام، ثم نوى السفر قبل فراغه منها، لم يكن له القصر. و الروايات مختلفة، فيمن دخل عليه وقت صلاة، وهو حاضر فمسافر، أو دخل عليه الوقت، وهو مسافر، فحضر، والأظهر بين محصلي أصحابنا، أنه يصلى بحسب حاله وقت الأداء، فيتم الحاضر، ويقصر المسافر، مادام في وقت من الصلاة، وإن كان أخيراً، فإن خرج الوقت لم يجز إلا قضاؤها بحسب حاله، عند دخول أول وقتها.

وقال بعض أصحابنا في كتاب له: فإن خرج من منزله، وقد دخل الوقت، وجب عليه التمام، إذا كان قد بقي من الوقت مقدار ما يصلي فيه على التمام، فإن تضييق الوقت، قصر ولم يتم، وإن دخل من سفره بعد دخول الوقت، وكان قد بقي من الوقت، مقدار ما يتمكن فيه من أداء الصلاة على التمام، فليصل، وليتم، وإن لم يكن قد بقي مقدار ذلك، قصر، ذكر ذلك شيخنا أبو جعفر الطوسي رحمه الله في نهايته<sup>(١)</sup> وهذا غير واضح، ولا مستمر على أصول المذهب، وإنما هو خبر أورده، على جهة الإيراد لا الاعتقاد، على ما اعتدنا له فيما مضى.

وقد رجع عنه في مسائل خلافه فقال: مسألة: إذا خرج إلى السفر وقد دخل الوقت، إلا أنه مضى مقدار ما يصلي الفرض أربع ركعات، جاز له التقصير، ويستحب له الإتمام، وقال الشافعي: إن سافر بعد دخول الوقت، فإن كان مضى مقدار ما يمكنه أن يصلي فيه أربعاً، كان<sup>(٢)</sup> له التقصير، قال: وهذا قولنا، وقول الجماعة، إلا المزني، فإنه قال: عليه الإتمام، ولا يجوز

(٢) ج: جازله.

(١) النهاية: كتاب الصلاة، باب الصلاة في السفر.

له التقصير، دليلنا: قوله تعالى: «وَ إِذَا ضَرَبْتُمْ فِي الْأَرْضِ فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَنْ تَقْصُرُوا مِنَ الصَّلَاةِ»<sup>(١)</sup> ولم يخص وهذا ضارب، فيجب أن يجوز له التقصير، وأيضاً فقد ثبت أن الوقت ممتد، وإذا لم يفت الوقت، جاز له التقصير.

وروى اسماعيل بن جابر قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام: يدخل عليّ وقت الصلاة، وأنا في السفر، فلا أصليّ حتى أدخل أهلي، قال: صلّ وأتمّ الصلاة، قلت: يدخل عليّ وقت الصلاة، وأنا في أهلي أريد السفر، فلا أصليّ حتى أخرج، قال: صلّ وقصر، فإن لم تفعل، فقد والله خالفت رسول الله صلّى الله عليه وآله<sup>(٢)</sup>.

فأما الاستحباب الذي قلناه، فلما رواه بشير النبال قال: خرجت مع أبي عبد الله عليه السلام حتى أتينا الشجرة، فقال لي أبو عبد الله: يا نبال. قلت: لبيك، قال: إنه لم يجب على أحد من أهل هذا العسكر أن يصليّ أربعاً غيري وغيرك، وذلك أنه دخل وقت الصلاة، قبل أن نخرج<sup>(٣)</sup> فلما اختلفت الأخبار، حملنا الأول على الاجزاء، وهذا على الاستحباب<sup>(٤)</sup> هذا آخر كلام شيخنا أبي جعفر الطوسي رحمه الله.

قال محمد بن إدريس رحمه الله: أما ما ذكره في النهاية، فلا يجوز القول به، والعمل عليه. لأنه مخالف لأصول المذهب، على ما قلناه<sup>(٥)</sup>، لأن الوقت باق، وفرض الحاضر غير فرض المسافر، فكيف يتم المسافر صلاته مع قوله تعالى: «وَ إِذَا ضَرَبْتُمْ فِي الْأَرْضِ فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَنْ تَقْصُرُوا مِنَ الصَّلَاةِ» والاجماع حاصل على وجوب القصر للمسافر، بغير خلاف، وأيضاً كان يلزم عليه أن يقصر الإنسان في منزله، إذا دخل من سفره على ما قاله رضي الله عنه، وهذا مما لم يذهب إليه أحد، ولم يقل به فقيه، ولا مصنف ذكره في كتابه، لا منا،

(١) النساء: ١٠١. (٢) الوسائل: الباب ٢١ من أبواب صلاة المسافر، ح ٢.

(٣) الوسائل: الباب ٢١ من أبواب صلاة المسافر، ح ١٠.

(٤) الخلاف: المسألة ١٤ من كتاب صلاة المسافر. (٥) في طوابع: ولان.



ولا من مخالفينا، وما ذكره في مسائل خلافه أيضاً فغير واضح؛ لأنه قال: جازله التقصير، ويستحب له الاتمام، ثم استشهد واستدل بما يقضى عليه، ويبطل ما ذهب إليه، من الآية والخبر، وهما يوجبان القصر، ويحتمانه، ثم رجع بخبر واحد، وهو خبر النبال<sup>(١)</sup>، إلى الاستحباب، وإذا كان مع أحد الخبرين القرآن والاجماع، فكيف يعمل بالخبر المنفرد عن الأدلة القاهرة، وأيضاً فما عمل بخبر النبال لأنّ خبر النبال لفظ الوجوب، لأنه قال عليه السلام إنه لم يجب على أحد من أهل هذا العسكر أن يصلي أربعاً غيري وغيرك، وإنما حداه على ذلك، والرجوع عن كتاب له الى كتاب آخر، اختلاف الاخبار، وقد بينا أنّ أخبار الآحاد، لا يجوز العمل بها في الشريعة، والرجوع عن الأدلة القاهرة<sup>(٢)</sup> إليها، وأيضاً فقد تعارضت، ومع تعارضها، ينبغي أن يعمل بما عضده منها الدليل.

و الصحيح ما ذهبنا إليه أولاً، واخترناه؛ لأنه موافق للأدلة، وأصول المذهب، وعليه الاجماع، وهو مذهب السيد المرتضى، ذكره في مصباحه، والشيخ المفيد وغيرهما من أصحابنا، ومذهب شيخنا أبي جعفر الطوسي رحمه الله في تهذيبه<sup>(٣)</sup>، فإنه حقق القول في ذلك، وبالغ فيه، ورجع عمّا ذكره في نهايته<sup>(٤)</sup>، ومسائل خلافه<sup>(٥)</sup>. في تهذيب الأحكام، في باب أحكام فوائت الصلاة<sup>(٦)</sup>.

فأمّا إذا لم يصل، لا في منزله، ولا لما خرج الى السفر، وفاته أداء الصلاة، فالواجب عليه قضاؤها، بحسب حاله، عند دخول أول وقتها، على ما قدمناه، وهذا مذهب الشيخ أبي جعفر الطوسي رحمه الله في تهذيب الأحكام، فإنه حقق

(١) الوسائل: مضى القول فيه.

(٢) ليس في ج: القاهرة.

(٣) تهذيب: في أحكام فوائت الصلاة، ذيل ح (٣٥٣) ١٤.

(٤) النهاية: كتاب الصلاة، باب الصلاة في السفر.

(٥) الخلاف: مسألة ١٤ من كتاب صلاة المسافر.

(٦) التهذيب: ذيل ح (١٤) من باب ١٠ أحكام فوائت الصلاة.

ذلك ، وبينته، وفصله، وشرحه، شرحاً جلياً، في باب أحكام فوائت الصلاة أيضاً على ماقدمناه، فليلاحظ من هناك ، وشيخنا المفيد، وابن بابويه، في رسالته (١) والسيد المرتضى في مصباحه، وهو الصحيح؛ لأنّ العبادات، تجب بدخول الوقت، وتستقر بامكان الأداء، كما لو زالت الشمس على المرأة الطاهرة، فأمكنها الصلاة، فلم تفعل حتى حاضت، استقر القضاء.

فإن قيل: الأخبار ناطقة، متظاهرة، متواترة، والاجماع حاصل، منعقد، على أنّ من فاتته صلاة في الحضر، فذكرها في السفر، وجب عليه قضاؤها، صلاة الحاضر أربعاً، كما فاتته، ومن فاتته صلاة في السفر، فذكرها في الحضر، وجب عليه قضاؤها، صلاة المسافر (٢) اثنتين كما فاتته، وهذا بخلاف ما ذهبتم إليه.

قلنا: ما ذهبنا إلى خلاف ما سأل السائل عنه، بل إلى وفاق ما قاله، وأنما يقضي ما فاتته في حال الحضر، ولو صلاها في الحضر، قبل خروجه، كأن يصلي الرباعية أربع ركعات، ففاتته صلاة أربع ركعات، فيجب عليه أن يقضيها، كما فاتته في حال السفر (٣)، وكذلك كان يجب عليه أن يصلي الرباعية في حال السفر ركعتين، فأخّل بها إلى أن خرج الوقت، وصار حاضراً، فيقضي ما فاتته كما فاتته، وهي صلاة السفر ركعتان، فهي الفائتة، فلو صلاها في سفره لما كان يصلي إلا ركعتين، ففاتته صلاة الركعتين، فيجب عليه أن يقضيها كما فاتته، فليلاحظ ذلك، فأنه موافق للدلالة، وعليه إجماع أصحابنا، على ماقدمناه من أقوالهم، مثل شيخنا أبي جعفر الطوسي رحمه الله قد ذكره في مبسوطه (٤)، وابن بابويه قد ذكره في رسالته (٥)، والمرتضى في مصباحه، وشيخنا المفيد في بعض أقواله، اللهم على ما مرّ بي وقد تقدم فيما مضى ذكره (٦) في باب الجماعة حكم

(١) و (٥) لم نتحققها في رسالة ابن بابويه.

(٢) ج: السفر. (٣) ج: ليس فيه (٤) المبسوط: كتاب الصلاة في حكم قضاء الصلوات.

(٦) ج: وقد تقدم ومضى.



دخول المسافر، في صلاة المقيم، والمقيم في صلاة المسافر.

✓ ومن اضطر إلى الصلاة في سفينة، فأمكنه أن يصلي قائماً، لم يجزه غير ذلك، وإن خاف الغرق، وانقلاب السفينة، جاز أن يصلي جالساً، ويتحرى القبلة، ليكون توجهه إليها، فإن توجه إليها في افتتاح صلاته، ثم التبت عليه من بعد، أجزأه التوجه الأول.

ولا يجوز لأحد أن يصلي الفريضة راكباً، إلا من ضرورة شديدة، وعليه تحري القبلة.

و يجوز أن يصلي النوافل، وهو راكب مختاراً، ويصلي حيث ما توجهت به راحلته، وإن افتتح الصلاة مستقبلاً للقبلة، كان أولى، هذا قول السيد المرتضى، والصحيح أنه واجب عليه افتتاح الصلاة مستقبلاً للقبلة، لا يجوز غير ذلك، وهو قول جماعة أصحابنا، إلا من شد منهم.

ومن صلى ماشياً لضرورة، أو ما بصلاته، فجعل السجود أخفض من الركوع، والركوع أخفض من الانتصاب.

✓ ولا يجوز التقصير للمكاري، والملاح، والراعي، والبدوي، إذا طلب القطر والنبت، فإن أقام في موضع عشرة أيام، فهذا يجب عليه التقصير، إذا سافر عن موضعه سافراً يوجب التقصير، فقد صار البدوي على ضربين، أحدهما له دار مقام جرت عاداته فيها بالاقامة، فهذا يجب عليه التقصير إذا سافر عن دار مقامه سافراً يوجب التقصير، والآخر لا يكون له دار مقام، وإنما يتبع مواضع النبت، ويطلب مواضع القطر، وطلب المرعى والخصب، فهذا يجب عليه التمام، ولا يجوز له التقصير.

ولا يجوز التقصير، للذي يدور في جبايته، والذي يدور في أمارته، ومن يدور في تجارته، من سوق إلى سوق، والبريد، وقال ابن بابويه في رسالته: (١) والمكاري،

والكريّ، فالكريّ هو المكاري، فاللفظ مختلف، وإن كان المعنى واحداً. قال عذافر الكندي:

لو شاء ربي لم أكن كرياً      ولم أسق بشعفر المطيا  
الشعفر بالشين المعجمة، والعين غير المعجمة والفاء والراء غير المعجمة، اسم امرأة من العرب.

بصريّة تزوجت بصرياً      يطعمها المالح والطريا  
تخاله إذا مشى خصياً      من طول ماقد حالف الكرسيا  
والكري من الأضداد، قد ذكره أبو بكر بن الأنباري، في كتاب الأضداد يكون بمعنى المكاري، ويكون بمعنى المكتري.

وقال ابن بابويه أيضاً في رسالته: ولا يجوز التقصير للاشتقان، بالشين المعجمة، والتاء المنقطة من فوقها بنقطتين، والقاف، والنون، هكذا سماعنا على من لقيناه، وسمعنا عليه من الرواة، ولم يبينوا لنا ما معناه (١).

قال محمّد بن إدريس رضي الله عنه: وجدت في كتاب الحيوان للجاحظ، ما يدل على أنّ الاشتقان، الأمين الذي يبعثه السلطان على حفاظ البيادر، قال الجاحظ: وكان أبو عباد النميري، أتى باب بعض العمال، يسأله شيئاً من عمل السلطان، فبعثه اشتقانا فسرقوا (٢) كل شيء في البيدر، وهو لا يشعر، فعاتبه في ذلك، فكتب إليه أبو عباد:

كنت بازاً أضرب الكُر      كيّ والطير العظاما  
فتقنصت بي الصَّع      مو فأوهنت القُدامي  
وإذا ما ارسل البا      زي على الصعوتعامي (٣)

(١) رسالة ابن بابويه: صلاة المسافر. (٢) ج: فسرق.

(٣) الحيوان: ج ٥، ص ٥٩٩. والتقنص: الصيد، والصعو: طائر أصغر من العصفور أحمر الرأس،

والقدامي: القوادم وهي ريشات أربع في مقدم الجناح.



و اظنّها كلمة اعجمية، غير عربية، فعلى هذا التحرير، يجب عليه الإتمام؛ لأنّه في عمل السلطان.

✓ و من كان سفره أكثر من حضره، والأصل في جميع هؤلاء، ان سفرهم أكثر من حضرهم، فقد عاد الأمر إلى أنّ من سفره أكثر من حضره، يجب عليه التمام، ولا يجوز له التقصير، وجميع الأقسام المقدّم ذكرها، داخلون في ذلك، والذي يدلّك على هذا التحرير، ما أورده السيد المرتضى في كتاب الانتصار، فانه قال: مسألة: ومما انفردت به الإمامية القول بأنّ من سفره أكثر من حضره، كالملاحين، والجمّالين، ومن جرى مجراهم، لا تقصير عليه(١) فجعل من سفره أكثر من حضره، أصلاً في المسألة ومثّل الملاحين والجمّالين به.

ثمّ قال السيد المرتضى رضي الله عنه في استدلاله على المسألة: والحجة على ما ذهبنا إليه، إجماع الطائفة، وأيضاً فإنّ المشقة التي تلحق المسافر، هي الموجبة للتقصير، في الصوم والصلاة، ومن ذكرنا حاله، ممن سفره أكثر من حضره لا مشقة عليه في السفر، بل ربما كانت المشقة عليه في الحضر، لاختلاف العادة.

وقال شيخنا أبو جعفر الطوسي رحمه الله، في كتاب الجمل والعقود، في فصل في حكم المسافرين: والسفر الذي يجب فيه الافطار، يحتاج إلى ثلاثة شروط، أن لا يكون معصية، وتكون المسافة بريدن، ثمانية فراسخ، أربعة وعشرون ميلاً ولا يكون المسافر سفره أكثر من حضره(٢). فأتى بهذا القسم، ولم يذكر باقي الأقسام، لأنّهم داخلون فيه، وكل هؤلاء، يجب عليهم التمام في السفر، فإن كان لهم مقام في بلدهم عشرة أيام، وجب عليهم إذا خرجوا

(١) الانتصار: كتاب الصلاة ص ٥٣.

(٢) الجمل والعقود: كتاب الصوم، فصل في حكم المسافرين.

إلى السفر التقصير، فإن عادوا إلى بلدهم من سفرهم بعد تقصيرهم، ولم يقيموا فيه عشرة أيام، خرجوا متمينين، وهكذا يعتبرون حالهم، وليس يصير الإنسان بسفرة واحدة، إذا ورد إلى منزله، ولم يقيم عشرة أيام، ممن سفره أكثر من حضره، بل بأن يتكرر هذا منه، ويستمر دفعات، على توال، أذناها ثلاث دفعات؛ لأنّ هذا طريقة العرف والعادة، بأن يقال فلان سفره أكثر من حضره، لأنّ من أقام في منزله مثلاً مائة سنة، ثم سافر سفرة واحدة، ثم ورد إلى منزله، ولم يقيم فيه عشرة أيام، ثم سافر فأنه يجب عليه في سفره الثاني التقصير، وإن كان لم يقيم عشرة أيام؛ لأنّه لا يقال في العرف والعادة، أن فلاناً هذا سفره أكثر من حضره، بسفرة واحدة، حتى يتكرر هذا الفعل منه.

فان قيل: فإن سافر الإنسان أول سفرة، بعد الإقامة في المنزل مائة سنة، وأقام في السفر مثلاً شهراً، ثم ورد إلى منزله فأقام فيه أقل من عشرة أيام ثم خرج، فقد صار سفره أكثر من حضره الذي في منزله، وهو أقل من عشرة أيام، وكان سفره شهراً.

قلنا: فإن كان أقام في سفره خمسة أيام، ثم ورد إلى منزله وأقام فيه ثمانية أيام، فقد صار حضره أكثر من سفره، (١) والسائل يخرج عن هذا التقدير متمماً فلم يستقم له سؤاله واعتراضه الأول.

وقول بعض المصنفين، في كتاب له: ومن كان سفره أكثر من حضره، وحده أن لا يقيم في منزله عشرة أيام، يريد به أن من كان سفره أكثر من حضره، لا يزال في أسفاره متمماً، ما لم يكن له في بلدته مقام عشرة أيام، فإذا كان له في بلدته مقام عشرة أيام، أخرجناه من ذلك الحكم، لا أنّ المراد بقوله: إن كل من لم يقيم في بلدته عشرة أيام، يخرج متمماً من سائر



المسافرين، بل من كان سفره أكثر من حضره، وعرف بالعادة ذلك من حاله، وانطلق عليه هذا الاسم، وتكرر، فالهاء في قوله وحده يرجع إلى هذا الذي تكرر منه الفعل، وانطلق عليه في العرف والعادة، وصار سفره أكثر من حضره، فحدّ هذا، أن لا يرجع إلى التقصير في أسفاره، إلا بمقام عشرة أيام في منزله، فإن لم يقم عشرة أيام، وخرج إلى السفر، يخرج متمماً، على ما كان حكمه في أسفاره أولاً، فليحظ ذلك، فإن بعض من لحقناه من أصحابنا رحمهم الله، كان يزل في هذه المسألة ويوجب بسفرة واحدة عليه التمام.

و كلام السيد المرتضى في انتصاره، في استدلاله الذي قدمناه عنه، يشعر بصحة ماقلناه؛ لأنه قال ومن ذكرنا حاله، ممن سفره أكثر من حضره، لا مشقة عليه في السفر، بل ربما كانت المشقة عليه في الحضر، لاختلاف العادة.

قال محمّد بن إدريس: ومن أقام في منزله مثلاً مائة سنة، وسافر عنه ثلاثة أيام فحسب، ثم حضر فيه يومين، ثم سافر عنه، مشقته في سفره الثاني، كمشقته في سفره الأول، وليس هذا ممن لا مشقة عليه في السفر الثاني، ولا ممن ربما كانت المشقة عليه في الحضر، لاختلاف العادة، لأنه ما تكرر ذلك منه، ولا تعوده بدفعة واحدة، العادة التي ربما كانت المشقة عليه في مقامه، والراحة له في سفره.

✓ فأما صاحب الصنعة من المكارين، والملاحين، ومن يدور في تجارته، من سوق إلى سوق، ومن يدور في أمارته، فلا يجرون مجرى من لا صنعة له، ممن سفره أكثر من حضره، ولا يعتبر فيهم ما اعتبرناه فيه، من الدفعات، بل يجب عليهم التمام، بنفس خروجهم إلى السفر؛ لأنّ صنعتهم تقوم مقام تكرر من لا صنعة له، ممن سفره أكثر من حضره؛ لأنّ الأخبار<sup>(١)</sup> وأقوال أصحابنا

وفتاويهم مطلقة، في وجوب التمام على هؤلاء، فليحظ ذلك، ففيه غموض يحتاج إلى تأمل، ونظر، وفقهه.

وقال شيخنا أبو جعفر الطوسي رضي الله عنه في نهايته: فإن كان لهم في بلدهم مقام عشرة أيام، وجب عليهم التقصير، وإن كان مقامهم في بلدهم خمسة أيام، قصرُوا بالنهار، وتمموا الصلاة بالليل<sup>(١)</sup>، وهذا غير واضح، ولا يجوز العمل به، بل يجب عليهم التمام بالنهار وبالليل، بغير خلاف، ولا نرجع عن المذهب، بأخبار الآحاد؛ لأنّ الاجماع على أنّ هؤلاء إذا لم يقيموا في بلادهم عشرة أيام، خرجوا متمين لصلواتهم بغير خلاف، وقد اعتذرنا لشيخنا أبي جعفر الطوسي رضي الله عنه فيما يوجد في كتاب النهاية، وقلنا أورده إيراداً لا اعتقاداً، وقد اعتذر هو في خطبة مبسوطه، عن هذا الكتاب - يعني النهاية - بما قدّمنا ذكره.

فإن خرج الإنسان بنية السفر، ثم بداله قبل أن يبلغ مسافة التقصير، وكان قد صلى قصراً، فليس عليه شيء، ولا قضاء، ولا إعادة، فإن لم يكن قد صلى، أو كان في الصلاة، وبداله من السفر، قبل أن يبلغ المسافة تتم صلاته. وذهب شيخنا أبو جعفر الطوسي رضي الله عنه في استبصاره، إلى وجوب الإعادة، على من صلى<sup>(٢)</sup> ثم بداله عن السفر، مادام الوقت باقياً<sup>(٣)</sup>.

وما اخترناه، هو اختياره في نهايته<sup>(٤)</sup>، وهو الصحيح؛ لأنّه صلى صلاة شرعية مأموراً بها، ما كان يجوز له في حال ماصلاها إلا هي، والإعادة فرض ثان، يحتاج إلى دليل، ولا دليل على ذلك، فعمل على خبر زرارة<sup>(٥)</sup> في

(١) النهاية: كتاب الصلاة، باب الصلاة في السفر. (٢) في طوج: صلى على قصر.

(٣) الاستبصار: أبواب الصلاة في السفر، ١٣٤ - باب المسافر يخرج فرسخاً أو فرسخين ويقصر

في الصلاة ثم يبدوله عن الخروج. (٤) النهاية: كتاب الصلاة، باب الصلاة في السفر.

(٥) الوسائل: الباب ٢٣ من أبواب صلاة المسافر ح ٢٠١.



نهايته، وعمل على خبر سليمان بن حفص المروزي<sup>(١)</sup> في استبصاره، والذي ينبغي أن يعمل عليه من الخبرين، ماعضده الدليل، لا بمجرد الخبر، لأننا قد بينا، أنّ العمل بأخبار الآحاد لا يجوز عندنا، فإذا عزم المسافر على مقام عشرة أيام في بلد<sup>(٢)</sup>، وجب عليه التمام، فإن صلى صلاة واحدة، بعد عزمه على المقام، أو أكثر من ذلك على التمام، يعني رباعية، ثم بداله في المقام، فليس له أن يقصر، إلا بعد خروجه من البلد، وإن لم يكن صلى صلاة على التمام، ثم بداله في المقام، فعليه التقصير، ما بينه وبين شهر، على ما قدمناه.

و من خرج إلى ضيعة له، وكان له فيها منزل، قد استوطنه الاستيطان المقدم ذكره، وجب عليه التمام، فإن لم يكن له ذلك، وجب عليه التقصير. ويستحب الإتمام في أربعة مواطن في السفر. في نفس المسجد الحرام، وفي نفس مسجد المدينة، وفي مسجد الكوفة، والحائر على متضمنه السلام، والمراد بالحائر مدار سور المشهد، والمسجد عليه، دون مدار سور البلد عليه؛ لأنّ ذلك هو الحائر حقيقة؛ لأنّ الحائر في لسان العرب، الموضع المطمئن الذي يحار الماء فيه، وقد ذكر ذلك شيخنا المفيد في الإرشاد، في مقتل الحسين عليه السلام، لما ذكر من قتل معه من أهله، فقال: والحائر محيط بهم، إلا العباس رحمة الله عليه، فإنه قتل على المسناة<sup>(٣)</sup> فتحقق ما قلناه، والاحتياط أيضاً طريقته تقتضي ما بيناه؛ لأنه مجمع عليه، وما عداه غير مجمع عليه.

و ذهب بعض أصحابنا إلى استحباب الإتمام في مكة جميعها، وكذلك في المدينة، وهو مذهب شيخنا أبي جعفر في نهايته<sup>(٤)</sup>، وذهب السيد

(١) الوسائل: الباب ٢٣ من أبواب صلاة المسافر، ح ٢٠١. (٢) في طوج: بلد واحد.

(٣) الإرشاد: فصل: اساء من قتل مع الحسين عليه السلام من أهل بيته بطف كربلاء.

(٤) النهاية: كتاب الصلاة، باب الصلاة في السفر.

المرتضى، إلى استحباب الإتمام، في السفر عند قبر كل إمام، من أئمة الهدى عليهم السلام، والذي اخترناه، هو الصحيح، وأنه لا يجوز الإتمام، إلا عند قبر الحسين عليه السلام، دون قبور باقي الأئمة عليهم السلام، وفي نفس المسجدين، دون مكة والمدينة؛ لأنّ عليه الاجماع، والأصل التقصير في حال السفر، وما عداه فيه الخلاف، وقال بعض أصحابنا: لا يجوز التقصير في حال السفر، في هذه المواضع، وما اخترناه هو الأظهر، بين الطائفة وعليه عملهم وقتواهم. وليس على المسافر صلاة الجمعة، ولا صلاة العيدين.

والمشيع لأخيه المؤمن، يجب عليه التقصير، والمسافر في طاعة، إذا مال إلى الصيد لهواً وبطراً وجب عليه التمام، فإذا رجع إلى السفر، عاد إلى التقصير. وقال شيخنا أبو جعفر الطوسي رحمه الله في نهايته: وإذا خرج قوم إلى السفر، وساروا أربعة فراسخ، وقصروا من الصلاة، ثم أقاموا ينتظرون رفقة لهم في السفر، فعليهم التقصير، إلى أن يتيسر لهم العزم على المقام، فيرجعون إلى التمام، ما لم يتجاوزوا ثلاثين يوماً على ما قدمناه.

قال محمد بن إدريس رحمه الله: وهذا قول صحيح، محقق.

ثم قال شيخنا أبو جعفر بعد ذلك: وإن كان مسيرهم أقل من أربعة فراسخ، وجب عليهم التمام، إلى أن يسيروا، فإذا ساروا رجعوا إلى التقصير<sup>(١)</sup> وهذا قول غير واضح، ولا مستقيم، بل هو خبر، أورده إيراداً لا اعتقاداً، ولا فرق بين المسألتين، وقد رجع في مبسوطه، عن هذا القول الذي حكناه عنه في نهايته، فقال: من خرج من البلد، إلى موضع بالقرب مسافة فرسخ، أو فرسخين، بنية أن ينتظر الرفقة هناك، المقام عشرة أيام فصاعداً، فإذا تكاملوا، ساروا سفرأ عليهم<sup>(٢)</sup> التقصير، لا يجوز أن يقصروا،

(١) النهاية: كتاب الصلاة، باب الصلاة في السفر.

(٢) في المبسوط يجب عليهم.



إلا بعد المسير من الموضع الذي يجتمعون فيه؛ لأنه مانوى بالخروج إلى هذا الموضع سافراً يجب فيه التقصير، فإن لم ينو المقام عشرة أيام، وإنما خرج بنية أنه متى تكاملوا ساروا، قصر ما بينه وبين شهر، ثم يتمم (١) فإن أراد بالمسألة الثانية في النهاية، أنه ما نوى بالخروج إلى دون الأربعة فراسخ، سافراً يجب فيه التقصير، وإنما خرج بنية أنه متى تكاملوا ووجد الرفقة، سافر، فإنه يجب عليه التمام، فهذا مستقيم صحيح، وإن أراد الخروج للسفر وبنية السفر، فلما وصل إلى دون الأربعة فراسخ، توقف، لينتظر الرفقة، وما عزم على مقام عشرة أيام، ولا بداله عن الرجوع من السفر، فليس بصحيح، ولا مستقيم، بل الواجب عليه، عند هذه الحال التقصير، مثل المسألة الأولى سواء (٢) فليلاحظ ذلك .

ويستحب للمسافر أن يقول، عقيب كل صلاة، ثلاثين مرة: «سبحان الله والحمد لله ولا إله إلا الله والله أكبر» فإن ذلك جبران للصلاة، ولا بأس أن يجمع الإنسان بين الظهر والعصر، وبين المغرب والعشاء الآخرة، في حال السفر، وكذلك لا بأس أن يجمع بينهما في الحضر، إلا أنه إذا جمع بينهما، لا يجعل بينهما شيئاً من النوافل .

وليس على المسافر شيء من نوافل النهار فإذا سافر بعد زوال الشمس، قبل أن يصلّي نوافل الزوال، فليقضها في السفر، بالليل أو بالنهار، وعليه نوافل الليل كلّها، حسب ما قدمناه، إلا الوتيرة .

إذا أبق للإنسان عبد، فخرج في طلبه، فإن قصد بلداً يقصر في مثله الصلاة، وقال: إن وجدته قبله رجعت معه، لم يجز له أن يقصر؛ لأنه لم يقصد سافراً تقصر فيه الصلاة، فإن لم يقصد بلداً، لكنه نوى أن يطلبه، حيث بلغ، لم يكن له القصر، لأنه شك في المسافة التي تقصر فيها الصلاة، وإن نوى قصد

(١) المبسوط: كتاب صلاة المسافر، ص ١٣٩ الطبع الحديث . (٢) ج: الأولى فليلاحظ .

ذلك البلد، سواء وجد العبد، قبل الوصول إليه، أو لم يجد، كان عليه التقصير؛ لأنّه نوى سفرًا يجب عليه فيه التقصير.

إذا خرج حاجاً إلى مكة، وبينه وبينها مسافة تقصر فيها الصلاة، ونوى أن يقيم بها عشراً، قصر في الطريق، فإذا وصل إليها، ونوى المقام عشراً، أتم. فإن خرج إلى عرفة، يريد قضاء نسكه، ولا يريد مقام عشرة أيام، إذا رجع إلى مكة، كان له القصر عند خروجه من مكة إلى عرفات؛ لأنّه نقض مقامه، بسفر بينه وبين بلدته، يقصر في مثله الصلاة.

وإن كان يريد إذا قضى نسكه، مقام عشرة أيام بمكة، أتم بمنى، وعرفات، ومكة حتى يخرج من مكة مسافراً، فيقصر.

من نسي في السفر، فصلّى صلاة مقيم، لم يلزمه الاعادة، إلا إذا كان الوقت باقياً على ماقدّمناه.

ومتى صلى صلاة مقيم متعمداً، أعاد، على كل حال، اللهم إلا ان لم يعلم وجوب التقصير، فحينئذ يسقط عنه فرض الاعادة.

إذا قصر المسافر مع الجهل بجواز التقصير، بطلت صلاته؛ لأنّه صلى صلاة يعتقد أنّها باطلة.

إذا سافر إلى بلد له طريقان، فسلك الأبعد لغرض، أو لألغرض، لزمه التقصير، وإن كان الأقرب لا يجب فيه التقصير؛ لأنّ ما دل على وجوب التقصير عام.

إذا كان قريباً من بلده وصار بحيث يغيب عنه أذان مصره، فصلّى بنية التقصير، فلما صلى ركعة، رعف، فانصرف إلى أقرب بنيان البلد، بحيث يسمع الأذان من مصره، ليغسله، بطلت صلاته؛ لأنّ ذلك فعل كثير، فإن صلى في موضعه الآن، تمّم؛ لأنّه في وطنه، وسامع لأذان مصره، فإن لم يصل، وخرج إلى السفر، والوقت باق، قصر، فإن فاتت الصلاة، قضاها على التمام، لأنّه فرط في الصلاة، وهو في وطنه.



فإن دخل في طريقه بلداً يُعزم فيه على المقام عشراً، لزمه التمام، فإن خرج منه، وفارقه، بحيث لا يسمع اذانه، لزمه التقصير، فإن عاد إليه لقضاء حاجة، أو أخذ شيء نسيه، لم يلزمه التمام إذا أراد الصلاة فيه؛ لأنه لم يعد الى وطنه، فكان هذا فرقاً بين هذه المسألة والتي قبلها.

### باب صلاة الخوف

وما يجري مجراها من حال المطاردة والمسافة

واعلم أنّ الخوف إذا انفرد عن السفر، لزم فيه التقصير في الصلاة، مثل ما يلزم في السفر إذا انفرد، على الصحيح من المذهب، وقال بعض أصحابنا<sup>(١)</sup> لا قصر الا في حال السفر، والأول عليه العمل والفتوى من الطائفة.

وصفة صلاة الخوف، أن يفرق الإمام أصحابه، إذا كان العدو في خلاف جهة القبلة فرقتين، فرقة يجعلها بازاء العدو، وفرقة خلفه، ثم يكبر، ويصلي بمن وراءه ركعة واحدة، فإذا نهض إلى الثانية، صلوا لأنفسهم ركعة أخرى، ونووا مفارقتها، والإنفراد بصلاتهم، وهو قائم يطول القراءة، ثم جلسوا، فتشهدوا<sup>(٢)</sup>، وسلموا وانصرفوا، فقاموا مقام أصحابهم، وجاءت الفرقة الاخرى، فلحقوه قائماً في الثانية، فاستفتحوا الصلاة، وانصتوا لقراءته، إن كانت الصلاة جهرية، فإذا ركع، ركعوا بركوعه، وسجدوا بسجوده، فإذا جلس للتشهد، قاموا فصلوا ركعة أخرى، وهو جالس، ثم جلسوا معه، وسلم بهم، وانصرفوا بتسليمه.

وقد روي أنه إذا جلس الإمام للثانية تشهد، وسلم ثم قام من خلفه، فصلوا الركعة الأخرى وصلوا لأنفسهم، وما ذكرناه أولاً، هو الأظهر في المذهب، والصحيح من الأقوال<sup>(٣)</sup>، فإن كانت الصلاة صلاة المغرب، صلى الإمام بالطائفة الأولى ركعة واحدة، فإذا قام إلى الثانية، أتم القوم الصلاة ركعتين، يجلسون في الثانية

(١) في ط: فتشهدوا لأنفسهم. (٢) في ط وج: الأخرى لأنفسهم.

والثالثة، ثم يسلمون، وينصرفون إلى مقام أصحابهم، بازاء العدو، والإمام منتصب مكانه، وتأتي الطائفة الأخرى، فتدخل في صلاة الإمام، وليصلي بهم ركعة، ثم يجلس في الثانية، فيجلسون بجلوسه، ويقوم إلى الثالثة، وهي لهم ثانية، فيستبح هو، ويقرؤون هم لأنفسهم، هكذا ذكره السيد المرتضى رضي الله عنه في مصباحه والصحيح عند أصحابنا المصنفين والاجماع حاصل عليه، أنه لا قراءة عليهم، فإذا ركع ركعوا، ثم يسجد ويسجدون، ويجلس للتشهد، فإذا جلس للتشهد، قاموا فأتوا ما بقي عليهم، فإذا جلسوا سلم بهم.

و يجب على الفريقين معاً أخذ السلاح، سواء كان عليه نجاسة، أو لم يكن؛ لأنه مما لا تتم الصلاة به منفرداً، وهو من الملابس، وقد ذكر شيخنا في مبسوطه، أن السيف إذا كان عليه نجاسة، فلا بأس بالصلاة فيه، وهو على الإنسان؛ لأنه مما لا تتم الصلاة فيه منفرداً<sup>(١)</sup> وحقق ذلك.

و إذا كانت الحال، حال طراد وطعان، وتزاحف، وتواقف، ولم يتمكن من الصلاة التي ذكرناها، وصورناها، وجبت الصلاة بالإيماء، وينحن المصلي، لركوعه، وسجوده، ويزيد في الانحناء للسجود، وكذلك القول في المواجه للسبع، الذي يخاف وثبته، ويجزيه أن يصلي إلى حيث توجه، إذا خاف من استقبال القبلة، من وثبة السبع، أو إيقاع العدو به.

فأما عند اشتباك الملحمة، والتضارب بالسيوف، والتعانق، وتعذر كل ما ذكرناه، فإن الصلاة حينئذ، تكون بالتكبير والتهليل والتسبيح والتحميد، كما روي أن أمير المؤمنين صلوات الله عليه وعلى ذريته فعل هو وأصحابه، ليلة الهرير<sup>(٢)</sup> يقول: «سبحان الله والحمد لله ولا إله إلا الله والله أكبر» فيكون

(١) المبسوط: كتاب صلاة الخوف.

(٢) الوسائل: كتاب الصلاة، الباب ٤ من أبواب صلاة الخوف والمطاردة، ح. ٨.



ذلك، مكان كل ركعة.

وجملة الأمر وعقد الباب، أن صلاة الخوف التي تكون جماعة بإمام، ويفرق الناس فرقتين، على ماصورناه أولاً، تقصر سفرأ وحضراً، وماعداها من صلاة الخائفين الذين ليسوا بمجمعين<sup>(١)</sup>، بل فرادى، يقصرون سفرأ في الركعات والهيئات، ويتمون حضراً، إذا لم يكونوا في المسافة، بل يقصرون في هيئات الصلاة دون أعدادها.

وأما السابح في لجة البحر، ولا يتمكن من مفارقتها، والموتحل الذي لا يقدر على استيفاء حدود الصلاة، فيصلي كل واحد منها بالإيماء، ويتحرى التوجه إلى القبلة بمجده، وقد قدمنا أن جميع صلاة الخائفين والمضطرين، إذا كانوا غير مسافرين، تمام في عدد الركعات الرباعيات، وتقصير في الهيئات، إذا كانوا حاضرين غير مسافرين، ماعدا القسم الأول الذي<sup>(٢)</sup> يفرقهم الإمام فرقتين، فإن هؤلاء يقصرون الصلاة في أعدادها، وهيئاتها، سفرأ وحضراً للآية<sup>(٣)</sup>، وباقي الأقسام، يقصرون هيئاتها، دون عدد ركعاتها؛ لأن الصلاة في الذمة بيقين، فمن أسقط منها شيئاً من جملة الركعات، يحتاج إلى دليل ويقين في سقوطه عن ذمته.

### باب صلاة المريض والعريان وغير ذلك من المضطرين

الصلاة يختلف فرضها بحسب الطاقة، فمن أطاق القيام، تلزمه الصلاة حسب ما تلزم الصحيح، ولا يسقط عنه فرضها، إذا كان عقله ثابتاً، فإن تمكن من الصلاة قائماً لزمه كذلك، وإن لم يتمكن من القيام بنفسه، وأمكته أن يعتمد على حائط، أو عصا، أو عكاز، فليفعل، وليصل قائماً، لا يجزيه غير ذلك، فإن لم يتمكن من ذلك، فليصل جالساً، وليقرأ، فإذا أراد الركوع، قام، فركع،

(١) في ط و ج: بمجمعين. (٢) في ط و ج: الذين. (٣) النساء: ١٠٢.

فإذا لم يقدر على ذلك، فليركع جالساً، وليسجد مثل ذلك، فإن لم يتمكن من السجود، إذا صلى جالساً، جاز له أن يرفع خمرة «مضمومة الخاء المعجمة» وهي سجادة صغيرة من سعف النخل، أو ما يجوز السجود عليه فيسجد عليه، وإن لم يتمكن من الصلاة جالساً، فليصل مضطجعا على جانبه الأيمن، وليسجد ويكون على جنبه في هذه الحال، كما يكون الميت في قبره، فإن لم يتمكن من السجود، أو ما إيماءً، فإن لم يتمكن من الإضطجاع على جنبه الأيمن، صلى على جنبه الأيسر، فإن لم يتمكن من الإضطجاع، فليستلق على قفاه، وليصل مؤمياً، يبدأ الصلاة بالتكبير، ويقراء، فإذا أراد الركوع، غمض عينيه، فإذا أراد رفع رأسه من الركوع، فتحتها، فإذا أراد السجود، غمضها، فإذا أراد رفع رأسه من السجود، فتحتها، فإذا أراد السجود ثانياً غمضها، فإذا أراد رفع رأسه ثانياً، فتحتها، وعلى هذا يكون صلاته.

والموتحل، والغريق، والسابح، إذا دخل عليهم وقت الصلاة، ولم يتمكنوا من موضع يصلون فيه، فليصلوا إيماءً ويكون ركوعهم وسجودهم بالإيماء، على ما قدمناه، فيما مضى، ويلزمهم في هذه الأحوال كلها، استقبال القبلة، مع الإمكان، فإن لم يمكنهم، فليس عليهم شيء.

وإذا كان المريض مسافراً، ويكون راكباً، جاز له أن يصلي الفريضة على ظهر دابته، ويسجد على ما يتمكن منه، ويجزئه في النوافل أن يؤمى إيماءً، وإن لم يسجد. وحد المرض الذي يبيح الصلاة جالساً، ما يعلمه الإنسان، من حال نفسه، أنه لا يتمكن من الصلاة قائماً، وهو أبصر بشأنه، قال الله تعالى: «بل الإنسان على نفسه بصيرة» (١) أي حجة.

والمريض من سلس البول على ضربين، أحدهما أن يتراخي زمان الحدث



منه، فيتوضأ للدخول<sup>(١)</sup> في الصلاة، فإذا بدره الحدث، وهو فيها، خرج عن مكانه، من غير استدبار للقبلة، ولا تعمّد لكلام ليس من الصلاة، فتوضأ وبني على صلاته، فإن كان الماء، عن يمينه، أو شماله أو بين يديه، فهو أهون عليه في تجديد الوضوء، والبناء على ما أسلفناه من الصلاة.

و الضرب الآخر، أن يبادره الحدث على التوالي، من غير تراخ بين الأحوال فينبغي له أن يتوضأ عند دخوله إلى الصلاة، ويستعمل خريطة، يجعل فيها إحليله، ويمضي في صلاته، ولا يلتفت إلى الحادث المستديم، على اتصال الأوقات، فإذا فرغ من صلاته الأولى، توضأ وضوء آخر، للفريضة الثانية، ولا يجمع بين صلاتين بوضوء واحد؛ لأنه محدث في جميع أوقاته، وإنما لأجل الضرورة، ساغ له أن يصلي الفريضة مع الحدث.

ومن به سلس الثفل، فحكمه حكم من به سلس البول، وهو على ضربين، كما بيناه، فإن كان الحدث تتراخى أوقاته، فعل كما رسمناه، لمن به سلس البول، على تراخي الأوقات، وإن كان مابته تتوالى أوقاته، ويحدث على الاتصال، توضأ عند دخوله في الصلاة، واشتد<sup>(٢)</sup> وجعل على الموضع تحت الشداد، كرسفاً، وخرقاً، وأوثق المكان، وعمل في ذلك، بما شرحناه في حكم المستحاضة، ومضت صلاته، بحسب الإمكان، إلا أنه ليس ممن يجب عليه الغسل، بحسب ما أوجبناه على المستحاضة، في الأوقات التي ذكرناها، وبيننا الحكم فيها على التفصيل والبيان؛ لأنّ القياس عندنا باطل، بغير خلاف، وإنما يجب عليه، بعد فراغه من الصلاة، تطهير الموضع، بعينه، وما لقيته النجاسة من أعضائه، وثيابه، دون ماسواها، من سائر جسده، إذ لا طهارة عليه بما قدمناه، وإنما طهارته وضوء الصلاة ثانياً، وإزالة النجاسة عمالاقته من الأعضاء، واللباس.

(٢) ج: شد.

(١) في ط: لكل دخول.

و من كانت حاله بالبلوى (١) بالحدث ما ذكرناه، من تواليه وعدم تمكنه من ضبطه، فليخفف الصلاة، ولا يطلها، وليقتصر فيها، على أدنى ما يجزي المصلي عند الضرورة، من قراءة القرآن، والتسبيح، والتشهد، والدعاء، ويجزيه إذا كانت حاله ما وصفناه، أن يقرأ في الأولتين من فرضه، فاتحة الكتاب خاصة، وفي الأخرتين بالتسبيح، يسبح في كل ركعة منها أربع تسيحات، فإن لم يتمكن من قراءة فاتحة الكتاب، سبّح في جميع الركعات، فإن لم يتمكن من التسيحات الأربع، لتوالي الحدث منه، فليقتصر على دون ذلك من التسبيح، في العدد، ويجزيه منه تسيحة واحدة، في قيامه، ومثلها في ركوعه، ومثلها في سجوده، وفي التشهد، ذكر الشهادتين خاصة، والصلاة على محمد وآله، في التشهدين معاً لا بد منه، ويصلي على أحوط ما يقدر عليه، في بدار الحدث، من جلوس، أو اضطجاع. وإن كان صلاته بالإيماء أحوط له في حفظ الحدث، ومنعه من الخروج، صلى مؤمياً، على ما قدمناه، ويكون سجوده أخفض من ركوعه، في الصلاة بالإيماء، وإن كان الشد لموضع الحدث، على ما أسلفنا القول بوصفه، يضر بالإنسان ضرراً يخاف معه الهلاك، أو ما يعقبه الهلاك، أو طول المرض، لم يلزمه من ذلك، واحتاط في حفظ لباسه منه، وصلى على ما يتمكن منه، ويتهيأ له من الأفعال والهيئات التي يكون عليها في حال الصلاة، ولم يلتفت إلى ما يخرج من حدثه، إذا كانت صورته في الضرورة ما ذكرناه.

وقال شيخنا أبو جعفر الطوسي رحمه الله في مسائل خلافه: المستحاضة، ومن به سلس البول، يجب عليه تجديد الوضوء، عند كل صلاة فريضة، ولا يجوز لها، أن يجمعاً بوضوء واحد، بين صلاتي فرض (٢) وقال في مبسوطه: ولا يجوز للمستحاضة، أن تجمع بين فرضين، بوضوء واحد، وأما من به سلس البول،

(١) ج: في البلوى.

(٢) الخلاف: كتاب الحيض، مسألة ٢٨.



فيجوز له أن يصلي بوضوء واحد، صلوات كثيرة لأنه لا دليل على تجديد الوضوء، وحمله على الاستحاضة قياس، لانقول به، وإنما يجب عليه أن يشد رأس الإحليل، بقطن، ويجعله في كيس، أو خرقة، ويحتاط في ذلك (١) وما قدمناه، تقتضيه أصول المذهب، ودليل الاحتياط؛ لأنّ من به سلس البول، إذا فرغ من صلاته، فقد انتقض وضوؤه، فيجب عليه إعادة طهارته، وليس ذلك قياساً كما ذكره، وإنما لو تقدّر منه، أن يصلي فرضين، من غير أن يحدث بينهما، ما ينقض الوضوء، لجاز ذلك، لأنه لا مانع منه، وكان يكون حمله على المستحاضة قياساً، كما ذكره، وما صورناه بخلاف ذلك.

ومن انكسر به المركب في البحر، فاضطر إلى السباحة، أو تكسرت به سفينته أو انقلبت في المياه، وكان مشغولاً بالسباحة، لخلاص نفسه من الهلاك، وحضرت الصلاة، فليتوضأ، وهو يسبح في الماء وضوء الصلاة، ويخرج رجله حال سباحته، من الماء ليمسح على ظاهرهما في الفضاء، وليصل بالإيماء، وهو في سباحته، ويتوجه إلى القبلة، إن عرفها، ويكون سجوده أخفض من ركوعه، وكذلك حكم الحائض في الماء.

والموتحل، إذا كان على طهارته بالماء، وإن لم يجد ماءً في الوحل، فليتميم من غبار ثوبه إن وجد فيه غباراً وإن لم يجد وضع يده على الوحل، وضعاً رقيقاً، ثم رفعهما، ومسحهما، حتى يذهب رطوبة الوحل، من يده، ثم امرهما على وجهه، حسب ما تقدم من وصفه، في باب التيمم، وصلى بالإيماء.

وصلاة المقيدين والمنوعين من حركة جوارحهم، والمحبوسين في الأمكنة النجسة، بالأغلال والرباط، يصلي كل واحد من هؤلاء، بحسب إمكانه واستطاعته، وتحرى القبلة في توجيهه، وركوعه، وسجوده، فإن كان ممنوعاً عن

(١) المبسوط: كتاب الطهارة، في أحوال المستحاضة، ج ١، ص ٦٨ الطبع الحديث.

القبلة، بصرف وجهه إلى استدبارها، سقطت عنه الصلاة إلى القبلة، وكان عليه أن يصلي إلى الجهة التي يقدر عليها.

فإن منع من الطهارة بالماء، والتيمم للصلاة، سقط عنه فرضها، في تلك الحال، ووجب عليه قضاؤها مع التمكن من الطهارة<sup>(١)</sup>.

وقال شيخنا المفيد في رسالته إلى ولده؛ كان عليه أن يذكر الله عز اسمه، في أوقات الصلوات، بمقدار صلاته من المفروضات، وليس عليه قضاء الصلاة، وكذلك حكم المحبوسين في الأمكنة النجسة، إذا لم يجدوا ماءً، ولا تراباً طاهراً، ذكروا الله تعالى، بمقدار صلاتهم، وليس عليهم قضاء إذا وجدوا المياه، أو الأتربة الطاهرة.

والصحيح من قول أصحابنا، أنه يجب عليهم القضاء، لقول الرسول عليه السلام: لا صلاة إلا بطهور<sup>(٢)</sup> فنفى أن تكون صلاة شرعية، إلا بطهور.

فأما العريان، إذا لم يكن معه ما يستر به عورته، وكان وحده، بحيث لا يرى أحد سواته، صلى قائماً، وإن كان معه غيره، أو كان بحيث لا يأمن من اطلاع غيره عليه، صلى جالساً، هذا مذهب شيخنا أبي جعفر الطوسي رحمه الله في سائر كتبه وكذلك شيخنا المفيد.

وذهب السيد المرتضى في مصباحه إلى أن العريان الذي لا يجد ما يستر به عورته، يجب أن يؤخر الصلاة إلى آخر أوقاتها، طمعاً في وجدان ما يستره، فإن لم يجده، صلى جالساً، ويضع يده على فرجه، ويؤمى بالركوع والسجود إيماءً، ويجعل سجوده أخفض من ركوعه، فإن كانوا جماعة، وأرادوا أن يجمعوا بالصلاة، قام الإمام في وسطهم، وصلوا جلوساً، على الصفة التي ذكرناها هذا

(١) في ط وج: الطهارة بالماء.

(٢) الوسائل: الباب ١ من أبواب الوضوء، ح ١، وأيضاً باب ١ من أبواب الوضوء، ح ٢ من مستدرك



آخر كلام السيد المرتضى رضي الله عنه، ولم يقسم حال العريان، بل أوجب عليه الصلاة جالساً، في سائر حالاته.

وشيخانا قسما حاله إلى أنه يجب عليه إذا امن من اطلاع غيره عليه، أن يصلي قائماً بالإيماء، وإن لم يأمن من اطلاع غيره عليه، يجب أن يصلي جالساً بالإيماء. واستدل شيخنا أبو جعفر على وجوب صلاة العريان قائماً في مسائل خلافه، وقال: دليلنا على وجوب الصلاة قائماً طريقة الاحتياط، فإنه إذا صلى كذلك برئت ذمته بيقين، وإذا صلى من جلوس لم تبرأ ذمته بيقين، قال: وأمّا إسقاط القيام بحيث قلناه، فلاجماع الفرقة، قال: وأيضاً ستر العورة واجب، فإذا لم يمكن ذلك إلا بالعود، وجب عليه ذلك (١) وهذا دليل منه رضي الله عنه غير واضح. ولقائل أن يقول، يمكن ستر العورة، وهو قائم، بأن يجعل يديه على سواتيه، فإن كان على القعود إجماع كما ذكره، وإلا فدليله على وجوب القيام، قاض عليه، في هذه المسألة التي أوجب عليه فيها القعود.

وقال في مسائل خلافه في الجزء الأول في كتاب الجماعة: مسألة: يجوز للقاعد أن يأتّم بالمومئ، ويجوز للمكتسي أن يأتّم بالعريان (٢).

قال محمد بن إدريس: إن أراد شيخنا بالعريان، الجالس، فهذا لا يجوز بالإجماع، أن يأتّم قائم بقاعد، فلم يبق إلا أنه أراد بالعريان القائم، يكون إماماً للمكتسي القائم أيضاً، فإذا كان كذلك، فعنده، العريان الذي لا يأمن من اطلاع غيره عليه، لا يجوز أن يصلي إلا جالساً، وهذا معه غيره، فكيف يصلي قائماً، وهذا رجوع عما ذهب إليه في نهايته (٣)، من قسمة للعريان، ولا أرى بصلاة المكتسي القائم خلف العريان القائم، بأساً، إذ لا دليل على بطلانها، من

(١) الخلاف: كتاب الصلاة، المسألة ١٥١ من مسائل ستر العورة.

(٢) الخلاف: كتاب الصلاة، مسألة ٥ من صلاة الجماعة.

(٣) النهاية: كتاب الصلاة، باب الجماعة وأحكامها تعرض للمسألة في آخر الباب.

كتاب ولا سنة، ولا إجماع، على ما ذهب إليه في مسائل خلافه.  
فأما أخبار أصحابنا فقد اختلفت في ذلك، وليس فيها ما يقطع العذر  
بالتخصيص، وليس للمسألة دليل، سوى الإجماع، فإن أصحابنا في كتبهم،  
يقسمون حال العريان، بغير خلاف بينهم.

فأما إذا صلوا جماعة عراة، فلا خلاف ولا قسمة بين أصحابنا في حالهم،  
بل الإجماع منعقد على أن صلاة جماعتهم، من جلوس، إلا أن شيخنا أبا جعفر  
الطوسي رحمه الله يذهب إلى أن صلاة الإمام بالإيماء، ومن خلفه من العراة  
بركوع، وسجود، وباقي أصحابنا مثل السيد المرتضى، وشيخنا المفيد، وغيرهما،  
يذهبون إلى أن صلاة المأمومين بالإيماء، مثل صلاة الإمام، وهو الصحيح، لأن  
عليه الإجماع، لأنه لا خلاف بينهم، في أن العريان يصلي بالإيماء، على سائر  
حالاته، ويسقط عنه الركوع والسجود.

و اختلف قول أصحابنا، في صلوات أصحاب الأعداء، فقال بعضهم:  
الواجب على العريان ومن في حكمه، من أصحاب الضرورات، تأخير الصلاة  
إلى آخر أوقاتها، وقال الأكثر منهم: الواجب عليهم، الإتيان بها، مثل من  
عداهم، إن شأؤوا في أوائل أوقاتها، وإن شأؤوا في أواخرها، إلا المتيمم  
فحسب، للإجماع على ذلك، وماعده داخل تحت عمومات الأوامر، وهذا الذي  
يقتضيه أصول المذهب وبه أفتي وأعمل، وهو مذهب شيخنا أبي جعفر  
الطوسي رحمه الله، واختياره، والأول مذهب السيد المرتضى، وسائر رحمهما الله.

### باب الصلاة على الأموات

هذه الصلاة: فرض على الكفاية، إذا قام بها البعض، سقط عن الباقين،  
وليس فيها قراءة، ولا ركوع، ولا سجود، ولا تسليم، وإنما هي تكبيرات،  
واستغفار، ودعاء.



وعدد التكبيرات خمس، يرفع اليد، في الأولى منهن، ولا يرفع اليد في التكبيرات الباقيات، وهذه أشهر الروايات<sup>(١)</sup> وهو مذهب السيد المرتضى، وشيخنا المفيد، وشيخنا أبي جعفر الطوسي رحمه الله في نهايته<sup>(٢)</sup>، وذهب في استبصاره<sup>(٣)</sup> إلى أن الأفضل، رفع اليدين في جميع التكبيرات الخمس، والصحيح ماقدّمناه، لأن الإجماع عليه.

ووضع الدعاء للميت أو عليه، بعد التكبيرة الرابعة، فإذا كبر الخامسة، خرج من الصلاة بغير تسليم، وهو يقول: اللهم عفوك عفوك .

ويستحب للإمام أن يقيم مكانه حتى ترفع الجنازة.

ولا يجب هذه الصلاة، إلا على من وجبت عليه الصلاة، وكان مكلفاً بها، أو كان غيره أمر بتكليفه، إياها، تمريناً له، دون الأطفال الذين لم يبلغوا ست سنين، ومن بلغ من الأطفال ست سنين، وجبت الصلاة عليه، ومن نقص عن ذلك الحد، لا تجب الصلاة عليه، بل تستحب الصلاة عليه، إلا أن يكون هناك تقية.

ولا تجب الصلاة الا على المعتقدين للحق، أو من كان يحكمهم من أطفالهم، الذين بلغوا ست سنين، على ماقدّمناه، ومن المستضعفين، وقال بعض أصحابنا: تجب الصلاة على أهل القبلة، ومن يشهد الشهادتين، والأول مذهب شيخنا المفيد، والثاني مذهب شيخنا أبي جعفر الطوسي رحمه الله والأول الأظهر في المذهب، ويعضده القرآن، وهو قوله تعالى: «وَلَا تَصَلِّ عَلَى أَحَدٍ مِنْهُمْ مَاتَ»<sup>(٤)</sup> يعني الكفار، والمخالف للحق كافر، بلاخلاف بيننا.

وقال شيخنا أبو جعفر في مسائل خلافه: مسألة: ولد الزنا، يغسل ويصلى

(١) الوسائل: الباب ٢ من أبواب صلاة الجنازة، وباب ٢ من أبواب صلاة الجنازة من مستدرک الوسائل.

(٢) النهاية: كتاب الصلاة، باب الصلاة على الموق.

(٣) الاستبصار: باب ٢١ من أبواب الصلاة على الأموات. (٤) التوبة: ٨٤.

عليه، ثم قال: دليلنا إجماع الفرقة، وعموم الأخبار<sup>(١)</sup> التي وردت بالأمر بالصلاة على الأموات، وإيضاً قوله صلى الله عليه وآله: صلّوا على من قال لا اله الا الله<sup>(٢)</sup> هذا آخر المسألة<sup>(٣)</sup>.

ثم قال في مسائل خلافه، أيضاً: مسألة: إذا قتل أهل العدل رجلاً من أهل البغي، فإنه لا يغسل، ولا يصلّى عليه، ثم استدل فقال: دليلنا على ذلك، أنه قد ثبت أنه كافر بأدلة، ليس هذا موضع ذكرها، ولا يصلّى على كافر، بلاخلاف<sup>(٤)</sup> هذا آخر المسألة

قال محمد بن إدريس: لا استجمل لشيخنا، هذا التناقض في استدلاله، يقول في قتل أهل البغي، لا يصلّى عليه؛ لأنه قد ثبت كفره بالأدلة، وولد الزنا لاخلاف بيننا، أنه قد ثبت كفره بالأدلة أيضاً بلاخلاف، فكيف يضع هاتين المسألتين، ويستدل بهذين الدليلين، وما المعصوم إلا من عصمه الله تعالى، فأما الشهادتان، فهذا يفعلها، وهذا أيضاً يفعلها، وهذه المسألة الأخيرة، بعد المسألة الأولى، ما بينهما، إلا مسألة واحدة فحسب، وهذا منه رحمه الله إغفال في التصنيف.

وتجوز الصلاة، على الأموات بغير طهارة، والطهارة أفضل، ويصلّى على الميت، في كل وقت من ليل، أو نهار.

وأولى الناس بالصلاة على الميت، الولي، أو من يقدمه الولي، فإن حضر الإمام العادل، كان أولى بالتقدم، ويجب على الولي تقديمه، ولا يجوز لأحد التقدم عليه، فإن لم يحضر الإمام العادل، وحضر رجل من بني هاشم، معتقد

(١) الوسائل: الباب ٣٧ من أبواب صلاة الجنائز، وباب ٢٩ من أبواب صلاة الجنائز من مستدرک الوسائل.



للحق استحباب للولي أن يقدمه، فإن لم يفعل، لم يجز له أن يتقدم، فإن حضر جماعة من الأولياء، كان الأب أولى بالتقدم، ثم الولد، ثم ولد الولد، ثم الجد من قبل الأب، ثم الأخ من قبل الأب والام، ثم الأخ من قبل الأب، ثم الأخ من قبل الام، ثم العم، ثم الخال، ثم ابن العم، ثم ابن الخال.

وجملته، أنّ من كان أولى بميراثه، كان أولى بالصلاة عليه، لقوله تعالى: «وَأَوْلُوا الْأَرْحَامِ بَعْضُهُمْ أَوْلَىٰ بِبَعْضٍ» (١) وذلك عام.

وإذا اجتمع جماعة في درجة، قدم الأقرب، ثم الأبعد، ثم الأسن؛ لقوله عليه السلام: «يؤمكم أقرأكم» الخبر (٢). فإن تساوا في جميع الصفات، اقرع بينهم.

و الولي الحر، أولى من المملوك في الصلاة على الميت، وكذلك الذكر، أولى من الأنثى، إذا كان ممن يعقل (٣) الصلاة.

و يجوز للنساء أن يصلين على الجنائز، مع عدم الرجال وحدهن، إن شئن فرادى، وإن شئن جماعة؛ فإن صلين جماعة، وقفت الإمامة وسطهن، المعمول به من وقت النبي صلى الله عليه وآله إلى وقتنا هذا، في الصلاة على الجنائز، أن تصلي جماعة، فإن صلي فرادى جاز، كما صلي على النبي صلى الله عليه وآله.

الأوقات المكرهه للنوافل يجوز أن يصلي فيها على الجنائز. لا بأس بالصلاة والدفن ليلاً، وإن فعل بالنهار كان أفضل، إلا أن يخاف على الميت.

إذا اجتمع جنازة رجل، وامرأة، وخنثى، ومملوك، وصبوي، فإن كان للصبوي دون ست سنين، قدم أولاً إلى القبلة، ثم المرأة، ثم الخنثى، ثم المملوك،

(١) الانفال: ٧٥، والاحزاب: ٦.

(٢) الوسائل: كتاب الصلاة، الباب ١٦ من أبواب الأذان والإقامة، ح ٣. (٣) ج: يعتمد.

ثم الرجل، فإن كان للصبى ست سنين فصاعداً، جعل مما يلي الرجل، وصلى عليهم على الترتيب الذي قدمناه، وإن صلى عليهم فرادى، كان أفضل.

يسقط فرض الصلاة على الميت، إذا صلى عليه واحد.

و الزوج، أحق بالصلاة على المرأة، من جميع أوليائها.

فإذا أراد الصلاة، وكانوا جماعة، تقدم الإمام، ووقفوا خلفه صفوفاً، فإن كان فيهم نساء، وقفن آخر الصفوف، وإن كان فيهن حائض، وقفت وحدها في صف، بارزة عنهم وعنهن.

وإن كانوا نفسين، تقدم واحد، ووقف الآخر خلفه، بخلاف صلاة ذات الركوع، في الجماعات، ولا يقف على يمينه.

فإن كان الميت رجلاً، وقف الإمام في وسط الجنازة، وإن كان امرأة وقف عند صدرها.

وينبغي أن يكون بين الإمام، وبين الجنازة شيء يسير، ولا يبعد عنها.

ويتحفي عند الصلاة عليه، إن كان عليه نعلان، فإن لم يكن عليه نعل، أو

كان عليه خف، صلى عليه كذلك ولا ينزعه.

و كيفية الصلاة عليه، أن يرفع يديه بالتكبير، على ما قدمناه، ويكبر

تكبيرة، ويشهد أن لا إله إلا الله، ثم يكبر تكبيرة أخرى، ولا يرفع يديه بها، على

ما أسلفنا القول فيه، ويصلي على النبي وآله صلوات الله عليهم ثم يكبر الثالثة،

ويدعو للمؤمنين، ثم يكبر الرابعة، ويدعو للميت إن كان مؤمناً، وعليه إن كان

مخالفاً لاعتقاد الحق، ويلعنه ويبرأ منه، وإن كان مستضعفاً قال: «ربنا اغفر للذين

تَابُوا وَاتَّبَعُوا» إلى آخر الآية، فإن كان لا يعرف مذهبه،<sup>(١)</sup> يسأل الله تعالى، أن

يحشره مع من كان يتولاه، وإن كان طفلاً سأل أن يجعله له ولأبويه فرطاً،

بفتح الفاء والراء، والفرط في لغة العرب، هو المتقدم على القوم، ليصلح لهم ما

يحتاجون إليه، والدليل على ذلك قول الرسول صلوات الله عليه أنا فرطكم على

(١) في وج: يسأل.



الحوض (١) ثم يكبر الخامسة.

ولا يبرح من مكانه، إن كان إماماً، حتى ترفع الجنازة، ويرأها على أيدي الرجال.

ومن فاته شيء من التكبيرات، أتمها عند فراغ الإمام متتابعة، فإن رفعت الجنازة، كبر عليها وإن كانت مرفوعة، وإن بلغت إلى القبر، كبر على القبر، إن شاء. الأفضل ان لا يرفع يديه، فيما عدا الأولى من التكبيرات الخمس، على ما بيناه.

وإن كبر تكبيرة قبل الإمام، أعادها مع الإمام. ومن فاتته الصلاة على الجنازة، جاز أن يصلّي على القبر، بعد الدفن يوماً وليلة، وقال بعض أصحابنا ثلاثة أيام، والأول هو الأطهر بين الطائفة. ولا يجوز الصلاة على غائب مات في بلد آخر؛ لأنه لا دليل عليه، فإن اعترض معترض، بصلاة الرسول صلى الله عليه وآله على النجاشي، وقدمات ببلاد الحبشة، فإنما دعا له والصلاة تسمى دعاءً في أصل الوضع. ويكره أن يصلّي على جنازة واحدة دفعتين جماعة، فإما فرادى فلا بأس بذلك.

وإذا دخل وقت الصلاة وقد حضرت جنازة، ولم يتضيق وقت الصلاة الحاضرة، ولم يخش على الجنازة حدوث حادث، فالبدء بالصلاة أفضل، وتؤخر الصلاة على الجنازة، فإن خيف حدوث الحادث بالجنازة، فالبدء بالصلاة على الجنازة هو الأفضل والأولى، وإن كان وقت الحاضرة قد ضاق، فالبدء بالحاضرة هو الواجب الذي لا يجوز العدول عنه إلى ما سواه. وأفضل ما يصلّي على الجنائز، في مواضعها الموسومة بذلك.

ويكره الصلاة عليها في المساجد، ومتى صلى على جنازة ثم بان أنها كانت مقلوبة، أي رجلا الميت إلى يمين المصلي، سويت، وأعيد الصلاة عليها، ما لم يدفن، فإذا دفن فقد مضت الصلاة.

و الأفضل أن لا يصلى على الجنازة إلا على ظهره، فإن فاجأته جنازة ولم يكن على طهارة، تيمم، وصلى عليها، فإن لم يمكنه، صلى عليها بغير طهارة، وإن صلى من غير تيمم جاز أيضاً، إذ قد بينا فيما سلف، أن الطهارة ليست شرطاً في هذه الصلاة.

وإذا كبر الإمام على جنازة تكبيرة، أو تكبيرتين، واحضرت جنازة أخرى كان مخيراً بين أن يتم خمس تكبيرات على الجنازة الأولى، ثم يستأنف الصلاة بنية على الأخرى، وبين أن ينوي الصلاة عليها معد ويكبر الخمس تكبيرات من الموضع الذي انتهى إليه، وقد أجزأه عن الصلاة عليها.

ومتى صلى جماعة عراة على ميت، فلا يتقدم إمامهم، بل يقف قائماً في الوسط، فإن كان الميت عرياناً، انزل (١) في القبر أولاً، وغطيت سواته، ثم يصلى عليه بعد ذلك، ويدفن.

فإذا فرغ من الصلاة عليه حمل إلى القبر.

تم كتاب الصلاة مكتملاً والله المنة (٢)





كِتَابُ الصِّيَامِ



## كتاب الصيام

باب حقيقة الصوم ومن يجب عليه ذلك ومن لا يجب عليه

الصوم في اللغة: هو الإمساك والكف؛ يقال: صام الماء إذا سكن وصام النهار إذا قام في وقت الظهيرة، قال الشاعر:  
خيل صيامٍ و خيل غير صائمة  
تحت العجاج واخرى<sup>(١)</sup> تعلق اللجما  
وقال آخر: صام النهار وقالت العفر.  
وفي الشرع: هو إمساك خصوص، على وجه مخصوص، في زمان مخصوص،  
من هو على صفة مخصوصة.

ومن شرط انعقاده النية المقارنة فعلاً أو حكماً، لأنه لو لم ينو، وأمسك عن جميع ذلك، لم يكن صائماً، وقولنا: إمساك مخصوص، أردنا الإمساك عن المفطرات التي سنذكرها، وأردنا على وجه مخصوص، العمد دون النسيان، لأنه لو تناول جميع ذلك ناسياً لم يبطل صومه، وقولنا: في زمان مخصوص، أردنا به النهار، دون الليل، فإن الإمساك عن جميع ذلك ليلاً، لا يُسمى صوماً، وقولنا: من هو على صفة مخصوصة، أردنا به من كان مسلماً، لأن الكافر، لو أمسك عن جميع ذلك، لم يكن صائماً، وأردنا به أيضاً أن لا تكون حائضاً، لأنها لا يصح منها الصوم، وكذلك لا يكون مسافراً، سافراً مخصوصاً، عندنا؛ لأن المسافر لا ينعقد صومه الفرض، وقولنا: من شرطه مقارنة النية له، فعلاً أو حكماً، معناه:

(١) ج: وخيل.

أن يفعل النية، في الوقت الذي يجب فعلها فيه، وحكماً: أن يكون ممسكاً، عن جميع ذلك، وإن لم يفعل النية، كالنائم طول شهر رمضان، والمغمى عليه، فإنه لا نية لهما، ومع ذلك يصح صومهما، وكذلك من أمسكه غيره، عن جميع ما يجب امساكه، يكون في حكم الصائم، إذا نوى، وإن لم يكن في الحقيقة ممتنعاً؛ لأنه لا يتمكن منها، هذا جميعه، ذكره شيخنا أبو جعفر الطوسي رحمه الله في مبسوطه<sup>(١)</sup> والذي يلوح لي، ويقوى في نفسي أن النائم الذي ذكره، والمغمى عليه، غير مكلفين بالصيام، ولاهما صائمان صياماً شرعياً، فذكره لهما غير واضح، وسيأتي الكلام في باب المغمى عليه، ونذكر ما عندنا في ذلك، واختلاف أصحابنا فيه.

والنية، وإن كانت إرادة، لا تتعلق إلا بالحدوث، بأن يكون انشيء قائماً يتعلق في الصوم، باحداث توطين النفس، وقهرها، على الامتناع بتجديد الخوف، من عقاب الله تعالى، وغير ذلك، أو بفعل كراهة، لحدوث هذه الأشياء، فتكون متعلقة على هذا الوجه، فلا ينافي الأصول.

وقال السيد المرتضى رحمه الله: الصوم الشرعي: هو توطين النفس، على الكف عن تناول ما يفسد الصيام، من أكل، وشرب، وجماع، وما أشبه ذلك.

وقال، شيخنا المفيد رحمه الله: الصوم في الشرع: هو كف الجوارح، عما حظر على العبد استعماله منه، مع حال الصيام، ومن شرط وجوبه: كمال العقل، والطاقة، وليس الإسلام شرطاً في الوجوب؛ لأن الكافر عندنا، تجب عليه العبادات الشرعية، وإن لم يكن مسلماً، إلا أن الأداء لا يصح منه؛ لأن النية للقربة من شرطه، وهذا شيء يرجع إليه، لأن في مقدوره، أن يسلم، ويعرف من يتقرب إليه، فهو كالمحدث، إذا دخل وقت الصلاة، فإنه مكلف بالصلاة،

(١) المبسوط: كتاب الصوم، فصل في ذكر حقيقة الصوم وشرائط وجوبه.

ولا يصح منه الأداء؛ لأنّ ازالة الحدث في مقدوره، لا لأمر راجع إلى غيره، لا يصح منه فعله، إلا أنّه لا يلزمه القضاء، متى أسلم؛ لأنّ القضاء فرض ثان، ومن شرطه: الإسلام، وكمال العقل.

وأما المرتد عن الإسلام، إذا رجع، فإنه يلزمه قضاء الصوم، وجميع مافاته، من العبادات في حال ارتداده؛ لأنّه كان بحكم الإسلام، لالتزامه له، أولاً، فلأجل ذلك، وجب عليه القضاء، فأما إن ارتد، ثم عاد إلى الإسلام، قبل أن يفعل مايفطره، فلا يبطل صومه بالارتداد؛ لأنّه لا دليل عليه.

فأما كمال العقل، شرط في وجوبه عليه؛ لأنّ من ليس كذلك، لا يكون مكلفاً، من المجانين، وغيرهم، ولا فرق بين أن لا يكون كامل العقل في الأصل، أو يزول عقله فيما بعد، في أن التكليف يزول عنه، اللهم إلا ان يزول عقله، بفعل يفعله، على وجه يقتضي زواله، بمجرد العادة، فإنه إذا كان كذلك، لزمه قضاء جميع مايفوته، في تلك الأحوال، وذلك مثل السكران وغيره، فإنه يلزمه قضاء مافاته، من العبادات كلها، وإن كان جنياً<sup>(١)</sup>، جنائياً، زال معها عقله، على وجه لا يعود، بأن يصير مجنوناً مطبقاً، فإنه لا يلزمه قضاء مايفوته، وأما إذا زال عقله بفعل الله، مثل الإغماء، والجنون، وغير ذلك، فإنه لا يلزمه قضاء مايفوته، في تلك الأحوال، فعلى هذا، إذا دخل عليه شهر رمضان، وهو مغمى عليه، أو مجنون، أو نائم، وبقى كذلك، يوماً، أو أياماً، كثيرة، أفاق في بعضها، أو لم يفق، لم يلزمه قضاء شيء، مما مرّ به، سواء أفطر فيه، أو طرح في حلقه، على وجه مداواة له، فإنه لا يلزمه القضاء حينئذٍ.

وقال شيخنا أبو جعفر الطوسي رحمه الله في مبسوطه: لا يلزمه القضاء، لشيء مما مرّ به، إلا ما أفطر فيه، أو طرح في حلقه على وجه المداواة له، فإنه

(١) ط: حين جنائيه.



يلزمه حينئذٍ القضاء؛ لأن ذلك لمصلحته ومنفعته، وسواء أفاق في بعض النهار، أو لم يفق، فإن الحال لا يختلف فيه<sup>(١)</sup>، وما ذكره رحمه الله كلام المخالفين، فلا يظن ظان أنه قوله واعتقاده؛ لأن هذا يناهض أصول المذهب؛ لأن الخطاب بالعبادات، لا يتوجه إلا إلى كامل العقول، وأيضاً القضاء فرض ثان، يحتاج إلى دليل شرعي، في إثباته، فإن القضاء، غير تابع للمقضي؛ لأنه يحتاج إلى دليل شرعي. و أما البلوغ، فهو شرط في وجوب العبادات الشرعية، وحدّه في الرجل، إمّا بالاحتلام، أو بلوغ خمس عشرة سنة، أو الإنبات، وهو خشونة العانة، والمرأة، تعرف بلوغها، من خمس طرائق: إمّا الاحتلام، أو الإنبات، أو بلوغ تسع سنين، وذكر شيخنا أبو جعفر رحمه الله في مبسوطه في كتاب الصوم: عشر سنين<sup>(٢)</sup>، وفي نهايته: تسع سنين<sup>(٣)</sup> وهو الصحيح، الظاهر في المذهب؛ لأنه لا خلاف بينهم، أن حد بلوغ المرأة تسع سنين، فإذا بلغت، وكانت رشيدة، سلم الوصي إليها مالها، وهو بلوغها الوقت الذي يصح أن تعقد على نفسها عقدة النكاح، ويحل للبعول الدخول بها، بغير خلاف بين الشيعة الاثني عشرية والحيف، والحمل، وهكذا يذكر في الكتب، والمحصل من هذا، بلوغ التسع سنين، لأنها لا تحيض قبل ذلك، ولا تحمل قبل ذلك، فعاد الأمر إلى بلوغ التسع سنين، وإنما أوردنا ما أورده غيرنا من المصنفين، فأما قبل ذلك، فإنما يستحب أخذه به، على وجه التمرين له، والتعليم.

و الصوم على ضربين: مفروض، ومسنون، وقال بعض أصحابنا في كتاب له: الصوم على خمسة أضرب، واجب ومندوب، وصوم اذن، وصوم تأديب، وصوم قبيح، وهذا ما لا حاجة إليه؛ لأننا نحد الصوم الشرعي، وما هو تكليف لنا،

(١) و (٢) المبسوط: كتاب الصوم، فصل في ذكر حقيقة الصوم وشرائط وجوبه.

(٣) النهاية: كتاب النكاح، باب من يتولى العقد على النساء.

والصوم القبيح غير شرعي، ولا هو تكليف لنا، فأما صوم الاذن، وصوم التأديب، فداخلان في صوم المسنون، فعاد الامر على هذا التحرير، إلى أنّ الصوم الشرعي، على ضربين: واجب، ومندوب، لا قسم لهما ثالث، فإذا تقرر ذلك، فالمفروض على ضربين: ضرب منها، واجب من غير سبب، وهو صوم شهر رمضان، فحسب، والضرب الآخر: واجب عند سبب، وهذا الضرب، نحو من خمسة عشر قسماً، وقال شيخنا أبو جعفر الطوسي رحمه الله في جملة وعقوده: أحد عشر قسماً<sup>(١)</sup> أوردها فهي معلومة، فأما المزيد عليها، من الأقسام، فهو كفارة خلاف النذر، وكفارة خلاف العهد، وصوم من أفاض من عرفات، قبل غروب الشمس متعمداً، ولم يجد الجزور، فأنه، يجب عليه أن يصوم بدله ثمانية عشر يوماً.

والمفروض على ضربين أيضاً بطريقة أخرى: متعين، وغير متعين، فالمتعين على ضربين: متعين بزمان، وومتعين بصفة، والمتعين بزمان، على ضربين، أحدهما، لا يمكن أن يقع فيه غير ذلك الصوم، والشرع على ما هو عليه، والآخر يمكن ذلك فيه، أو كان يمكن، هذا تقسيم شيخنا أبي جعفر في مبسوطه<sup>(٢)</sup>، وتقسيمه في الجمل والعقود، قال: فإن كان الصوم متعيناً بزمان مخصوص، على كل حال، مثل شهر رمضان، فيكفي فيه نية القربة، دون نية التعيين، وإن لم يكن متعيناً، أو كان يجوز ذلك فيه، احتاج إلى نية التعيين، وذلك كل صوم، عدا شهر رمضان<sup>(٣)</sup> واحترازه في العبارتين بقوله: والآخر يمكن ذلك فيه، أو كان يمكن، وبقوله في جملة وعقوده: وإن لم يكن متعيناً، أو كان يجوز ذلك فيه،

(١) الجمل والعقود: فصل في ذكر أقسام الصوم ومن يجب عليه.

(٢) المبسوط: كتاب الصوم، فصل في ذكر النية وبيان أحكامها في الصوم.

(٣) الجمل والعقود: كتاب الصيام، ومن شرط صحته النية.



مقصوده ومراده، بقوله: وإن لم يكن متعيناً، النذر الغير متعين (١) بيوم، وبقوله: أو كان يجوز ذلك فيه، النذر الملعين بيوم؛ يريد به (٢) كان يجوز أن لا ينذره ناذره، فلا يكون متعيناً بيوم أو أيام، فالأول صوم شهر رمضان، فإنه لا يمكن أن يقع فيه غيره، إذا كان مقيماً في بلده، أو ببلد غير بلده، إذا كان قد نوى مقام عشرة أيام. قال شيخنا أبو جعفر الطوسي رحمه الله: وما هذه حاله، لا يحتاج في انعقاده إلى نية التعيين، ويكفي فيه نية القرية وقال في مبسوطه: ومعنى نية القرية، ان ينوي أنه صائم شهر رمضان (٣) وقال في مسائل الخلاف: ونية القرية يكفي، أن ينوي أنه يصوم متقرباً به إلى الله تعالى، وان أراد الفضل، نوى أنه يصوم غداً، صوم شهر رمضان، ونية التعيين، أن ينوي الصوم الذي يريد، ويعينه بالنية (٤)، والذي ذكره في مسائل خلافه، هو الصحيح، إذا زاد فيه واجباً، مثل أن ينوي أنه يصوم واجباً متقرباً به إلى الله تعالى.

ولا يظن ظان، أنه إذا نوى واجباً، فقد عيّن؛ لأنّ الواجب يشتمل على ضروب من الصيام الواجب، وما ذكره في مبسوطه، من كيفية نية القرية غير واضح، وهو مذهب الشافعي، فلا يظن ظان، أنه قوله واعتقاده؛ لأنه قد ذكره عنه وحكاه عنه، في مسائل الخلاف؛ لأنّ القول بذلك، يؤدي إلى أنه، لا فرق بين نية التعيين، ونية القرية، لأنّ نية القرية، لا تعيّن المنوي، بل يتقرب بالصوم إلى الله سبحانه وتعالى؛ لأنه زمان لا يقع فيه غير الصوم الذي هو واجب فيه، فعلى ما أورده في مبسوطه، جمع بين نية القرية، ونية التعيين؛ لأنه قال: ينوي أنه صائم شهر رمضان، وجملة الأمر وعقد الباب أن ما عدا شهر رمضان، عند هذا الفقيه رضي الله عنه لا بدّله من نية التعيين، ونية القرية معاً، ورمضان

(٢) ج: النذر الملعين بيوم، ويريد به.

(١) ج: غير المتعين.

(٣) البسوط: كتاب الصوم فصل في ذكر النية - والعبارة هكذا - وفي نية القرية ان ينوي انه صائم

(٤) الخلاف: كتاب الصيام، مسألة ٤.

فقط متقرباً إلى الله تعالى.



يكفي فيه نية القرية فحسب، دون نية التعيين.

و الصحيح ما ذهب سيّدنا المرتضى رضي الله عنه إليه، من أنّ كل زمان يتعين فيه الصوم، كشهر رمضان، والنذر المعين، بيوم أو أيام، لا يجب فيه نية التعيين، بل نية القرية فيه كافية، حتى لو نوى صومه، عن غيره، لم يقع إلا عنه، وإنما يفتقر إلى تعيين النية، في الزمان الذي لا يتعين فيه الصوم.

و ذكر السيد المرتضى رضي الله عنه في جواب مسألة من جملة المسائل الطرابلسيات: الثالثة ما قوله، حرس الله مدته، فيمن نذر أن يصوم يوماً، يبلغ فيه مراداً، واتفق ذلك اليوم، يوم عيد، أو يوماً قد تعين صومه عليه، بنذر آخر، هل يجزيه صوم اليوم الذي تقدم وجوب صومه عليه بالنذر المتقدّم، عن يوم يجعله بدلاً منه، إذا اتفق في النذر الثاني، أم لا؟ وهل يسقط عنه صوم اليوم الثاني<sup>(١)</sup> الذي اتفق يوم عيد بغير بدل منه، أم يبدل؟ فاجاب المرتضى: بأن قال: إذا نذر صوم يوم عليه ببعض الشروط، واتفق حصول ذلك الشرط، في يوم قد تعين عليه صومه بنذر متقدّم، لنذره هذا، فالأولى، أن لا قضاء عليه؛ لأنّ نذره، تعلق بما يستحيل، فلم ينعقد، وإذا لم ينعقد، فلا قضاء، وإنما قلنا أنه مستحيل؛ لأنّ صوم ذلك اليوم، قد تعين صومه بنذر سابق، يستحيل أن يجب بسبب آخر، فكأنه نذر ما يستحيل وقوعه، وجرى مجرى أن يعلق نذره باجتماع الضدين، والذي يكشف عن استحالة ما نذره، أنّه إذا قال: عليّ أن أصوم يوم قدوم فلان، فكأنه نذر صيام هذا اليوم، على وجه يكون صيامه مستحقاً بقدوم ذلك القادم، وهذا اليوم الذي فرضنا، أنّه متعين صومه بسبب متقدّم، يستحيل فيه أن يستحق صومه بسبب آخر، من الأسباب وهذا بين وهذا آخر كلام المرتضى رحمه الله (٢)

و المقصود من هذا، أنه جعله كرمضان، وأنه يستحيل أن يقع فيه صوم غيره، وذلك إنما يحتاج إلى النية المعينة للصوم، في الزمان الذي ليس بمعين، حتى يعينه، وهذا الزمان في نفسه معين، فهو كرمضان سواء، وقول شيخنا أبي جعفر الطوسي رحمه الله: أو كان يجوز ذلك فيه، يريد به أن النذر المعين كان يجوز أن لا يكون معيناً، على ما تقدمت الإشارة متاً في تفسيره.

فلقائل أن يقول له: و كان يجوز أن لا يكلفنا الله تعالى، صيام شهر رمضان، بان لا يوجبه (١) علينا، فهما لزمنا في النذر المعين من الجواب، يلزمه مثله، حذو النعل بالنعل، فاحترازه مما احترز، غير مجد عليه نفعاً.

فرمضان، عنده يمتاز من سائر ضروب الصيام الواجب بثلاثة أحكام: أحدها، أن نية القرية، كافية فيه، ونية واحدة، تجزي للشهر جميعه، ويجوز أن يتقدمه على بعض الوحوه، على ما يذهب إليه شيخنا أبو جعفر ورواه من طريق أخبار الآحاد، بأن يعزم في شعبان، أنه إذا حضر رمضان، صامه ثم حضر رمضان، وعلمه، ثم نسي، وصام ذلك، أجزأته تلك النية المتقدمة، وكان صومه صحيحاً، مجزياً عنه فاما من لم يعلم باستهلال الشهر واصبح صائماً بنية التطوع، فانه يجزيه صيامه سواء علم قبل الزوال أو بعد الزوال فاما من اصبح بنية الإفطار ثم قامت عنده البينة بدخول الشهر فان كان ذلك قبل الزوال ولم يتناول ما يفسد الصيام فيجدد النية وقد تم، صومه، ولا قضاء عليه، وإن كان ذلك بعد الزوال، فيجب عليه الإمساك، باقي نهاره، ويجب عليه القضاء، فإن لم يمك باقي نهاره، وأفطر، فإنه يجب عليه مع القضاء، الكفارة؛ لأنه قد أكل في نهار رمضان، بعد حصول علمه به.

و وقت النية ليلة الصوم، من أولها إلى طلوع الفجر، فأتي وقت نوى الصوم، فقد انعقد صومه، ومتى لم ينو متعمداً، مع العلم بأنه شهر رمضان، حتى يصبح



فقد فسد صومه، وعليه القضاء، وإن لم يعلم أنه من شهر رمضان، لعدم رؤيته، أو لشبهة، ثم علم بعد أن أصبح، جاز له أن يجدد النية، إلى الزوال، وصح صومه، ولا إعادة عليه، وإن فاتت إلى بعد الزوال، أمسك بقية النهار، وكان عليه القضاء، كما قدمناه.

وجملة الأمر، وعقد الباب: إن الصوم المتعين، مع الذكر له، يجب أن ينوي مكلفه من الليل، وجميع الليل، محل لنيته، فإن تركها متعمداً، فإنه يجب عليه القضاء، وإن تركها ساهياً، أو بأن لا يعلمه، فله أن ينوي ما بينه وبين زوال الشمس، فإن زالت فقد فاتته، ويجب عليه القضاء، والذي ينبغي تحصيله، فإنه يوجد في الكتب، أن رمضان لوصام الإنسان فيه، بنبة النذر، أو بنية الكفارة، أو القضاء، أو الندب، وقع عن رمضان، لأنه زمان لا يصح أن يقع فيه صوم، سوى صوم رمضان، والذي يجب أن يقال، هذامع عدم علم المكلف، بأنه رمضان، وصام بنية صيام غيره، وقع عنه وأجزأ.

فأما إذا علمه، وحققه، فلا يجزيه إلا أن ينويه؛ لأن النية، تحتاج إلى أن يطابق المنوي؛ لقول الرسول عليه السلام: الأعمال بالنيات، وإنما لإمرء ما نوى<sup>(١)</sup> فكيف يجزي صوم النفل، عن الصوم الواجب، الذي قد علمه المكلف، وحقق زمانه، وإنما يجزي ذلك للناسي، وغير العالم، فاطلاق ما يوجد في كتب أصحابنا، راجع إلى غير العالم المتحقق لزمان رمضان، فأما العالم، فلا بد له، مع ذكره، لنية الوجوب<sup>(٢)</sup>، فحسب، دون نية التعيين؛ لأن الواجب على ضرور، فإذا نوى اصوم واجباً، فلم يعين، فإذا قال: أصوم واجباً رمضان، فقد عيّن، فلا يظن ظان، أن إذا قال: أصوم واجباً، فقد عيّن.

(١) الوسائل: الباب ٥ من أبواب مقدمة العبادات، ح ١٠، وفي المصدر (ولكل امرء)

(٢) ج: لنية القرية من نية الوجوب وفي ط: لنية الوجوب من نية القرية.



و أما الصوم الغير المتعين فحل النية، طول ليلة نهاره وإلى قبل زوال الشمس من يومه، سواء تركها عامداً، أو ناسياً، فهذا الفرق، بين ضربي الصوم الواجب. فأما صوم التطوع، فله أن ينوي مادام في نهاره، سواء كان بعد الزوال، أو قبله، على الصحيح من الأقوال والأخبار.

وقال شيخنا أبو جعفر الطوسي رحمه الله في مبسوطه: ومتى فاتت، إلى بعد الزوال، فقد فات وقتها، إلا في النوافل خاصة، فإنه روي في بعض الروايات، جواز تجديدها، بعد الزوال<sup>(١)</sup>، وتحقيقها، أنه يجوز تجديدها، إلى أن يبقى من النهار بمقدار ما يبقى<sup>(٢)</sup> زمان بعدها يمكن أن يكون صوماً، فأما إذا كان انتهاء النية، مع انتهاء النهار، فلا صوم بعده، على حال<sup>(٣)</sup>.

وهذا القول منه رحمه الله، يدل على تضعيفه للرواية، لأنه قال: فإنه روي في بعض الروايات، جعله رواية، ثم قال في بعض، زاده ضعفاً آخر: والصحيح ما قدمناه، واخترناه؛ لأنه إجماع من الفرقة، على ذلك، وهو مذهب السيد المرتضى، يناظر عليه المخالف له في الانتصار<sup>(٤)</sup>.

و إذا جدد نية الإفطار، في خلال النهار، وكان قد عقد الصوم في أوله، فإنه لا يصير مفطراً، حتى يتناول ما يفطره، وكذلك إن كره الامتناع من الأشياء المخصوصة، لأنه لا دليل على ذلك.

وقال السيد المرتضى رضي الله عنه ووقت النية في الصيام الواجب، من قبل طلوع الفجر، إلى قبل زوال الشمس، وفي صيام التطوع، إلى بعد الزوال. والذي يقع الإمساك عنه، على ضربين: واجب ومندوب، فالواجب على ضربين: أحدهما إذا لم يمسك عنه، لا يجب عليه قضاء، ولا كفارة، بل كان

(١) الوسائل: الباب ٢ من أبواب وجوب الصوم ونيته، ح ٨. (٢) ج: من النهار زمان.

(٣) المبسوط: كتاب الصوم، فصل في ذكر النية وبيان أحكامها في الصوم، ج ١، ص ٢٧٧، وفي

(٤) الانتصار: كتاب الصوم، المسألة الأولى.

المصدر: ومتى فاتت.

مأثوماً، وإن لم يبطل ذلك صومه، وهو المشي إلى المواضع المنهي عنها، والكذب على غير الله تعالى، وغير رسوله، وأئمة عليهم السلام، والغناء، وقول الفحش، والنظر إلى ما لا يجوز النظر إليه، والحسد، وقال بعض أصحابنا: التحاسد، الأولى الإمساك عنه، والصحيح أنه داخل فيما يجب الإمساك عنه.

و الضرب الآخر، من قسمي الواجب، ينقسم إلى قسمين: أحدهما يوجب القضاء والكفارة معاً، والآخر يوجب القضاء دون الكفارة.

فما يوجب القضاء والكفارة، اختلف أصحابنا فيه، فقال شيخنا أبو جعفر الطوسي رحمه الله في الجمل والعقود: تسعة أشياء، الأكل والشرب، والجماع في الفرج، وإنزال الماء - الذي هو المني، وشيخنا قيده بالدافق، ولا حاجة بنا على مذهبننا، إلى هذا التقييد لأننا إنما نراعي خروج المني عامداً سواء كان دافقاً أو غير دافق في جميع ما نراعي من الاغتسال وغير ذلك، والكذب على الله تعالى، وعلى رسوله والأئمة عليهم السلام، متعمداً، والارتماس في الماء، وإيصال الغبار الغليظ إلى الحلق متعمداً، مثل غبار الدقيق، وغبار النفض، وما جرى مجراه، والمقام على الجنابة متعمداً، حتى يطلع الفجر، ومعاودة النوم بعد انتباهتين، حتى يطلع الفجر (١).

وما يوجب القضاء دون الكفارة، فثمانية أشياء: الإقدام على الأكل، والشرب، أو الجماع، قبل أن يرصد الفجر، مع القدرة على مراعاته، ويكون طالعاً، وترك القبول عن من قال إنَّ الفجر طلع، والإقدام على تناول ما ذكرناه، ويكون قد طلع، وتقليد الغير في أنَّ الفجر لم يطلع، مع قدرته على مراعاته، ويكون قد طلع، وتقليد الغير في دخول الليل مع القدرة على مراعاته، والإقدام على الإفطار، ولم يدخل، وكذلك الإقدام على الإفطار، لعارض يعرض في الساء

(١) الجمل والعقود: كتاب الصيام، فصل في ذكر مما يسك عنه الصائم، رقم ١ و ٢ و ٣ و ٤ ومما



من ظلمة، ثم تبين أنّ الليل لم يدخل، ومعاودة النوم، بعد انتباهة واحدة، قبل أن يغتسل من جنابة، ولم ينتبه حتى يطلع الفجر، ودخول الماء إلى الحلق لمن يثبرد، بتناوله، دون المضمضة للطهارة، سواء كانت الطهارة للصلاة، أو لما يستحب فعلها، من الكون عليها، وغير ذلك .

و قال شيخنا: دون المضمضة للصلاة، ذكره في هذا المختصر أعني جملة وعقوده (١).

و قال في نهايته: و من تمضمض للتبرد، دون الطهارة (٢) وهو الصحيح.

و الحقنة بالماءات، هذه الأحكام في الصوم الذي يتعين صومه، مثل صوم شهر رمضان، والنذر المعين.

و قال السيد المرتضى رضي الله عنه، من تعمد الأكل والشرب، أو استنزال الماء الدافق، بجماع أو غيره، أو غيب فرجه في فرج حيوان محرّم، أو محلّل له، أفطر، وكان عليه القضاء والكفارة، قال: وقد ألحق قوم من أصحابنا بما ذكرناه، في وجوب القضاء والكفارة، اعتماد الكذب، على الله تعالى، وعلى رسوله صلى الله عليه وآله وعلى الائمة عليهم السلام، والارتماس في الماء، والحقنة، والتعمد للقيء، والسعوط، وبلع ما لا يؤكل، كالخصى وغيره قال: وقال قوم: إنّ ذلك ينقض الصوم، وإن لم يبطله، قال: وهو الأشبه وقالوا في تعمد الحقنة، وما يتيقن وصوله إلى الجوف، من السعوط، وفي اعتماد القيء، وبلع الخصى، أنه يوجب القضاء من غير كفارة، وقد روي أنّ من أجنب في ليل شهر رمضان وتعمد البقاء إلى الصباح، من غير اغتسال، كان عليه القضاء والكفارة (٣) وروي أن عليه القضاء دون الكفارة (٤)، ولا خلاف أنه لا شيء

(١) الجمل والعقود: كتاب الصيام، فصل في ذكر ما يمكّن عنه الصائم، رقم ٧ مما يوجب القضاء:

دون الكفارة. (٢) النهاية: كتاب الصوم، باب ما على الصائم اجتنابه.

(٣) الوسائل: الباب ١٦ من ابواب ما يمكّن عنه الصائم.

(٤) الوسائل: كتاب الصيام الباب ١٥، ح ٤، وباب ١٦، ح ١، من أبواب ما يمكّن عنه الصائم.



عليه، إذا لم يتعمد ذلك، وغلبه النوم إلى أن يصبح، ومن ظن أن الشمس قد غربت، فأفطر، وظهر فيما بعد، طلوعها، فعليه القضاء خاصة، ومن تمضمض للطهارة، فوصل الماء إلى جوفه، فلا شيء عليه، وإن فعل ذلك متبرداً، كان عليه القضاء خاصة، هذا آخر قول السيد المرتضى رضي الله عنه وأوردته على وجهه.

والذي يقوى في نفسي، وافتي به، واعتقد صحته، ما ذهب إليه المرتضى، إلا ما استثنيه؛ لأن الأصل براءة الذمة، فن علق عليها شيئاً، يحتاج إلى دليل شرعي، وشيخنا أبو جعفر، رجع عما ذهب إليه في الارتماس، وقال في الاستبصار، قال: لأنه لا يمتنع أن يكون الفعل محظوراً، لا يجوز ارتكابه، وإن لم يوجب القضاء والكفارة، ولست أعرف حديثاً في إيجاب القضاء والكفارة، أو إيجاب أحدهما على من ارتمس في الماء (١)، هذا قول الشيخ أبي جعفر في الاستبصار، وقال في مبسوطه، في وجوب القضاء والكفارة، والارتماس في الماء على اظهر الروايات (٢)، وفي أصحابنا من قال إنه لا يفطر.

قال محمد بن إدريس رحمه الله: ينبغي للعاقل أن يتعجب من اختلاف قوله، اللذين ذكرهما في كتابيه، الاستبصار والمبسوط، فإنه قال في استبصاره: ولست أعرف حديثاً في إيجاب القضاء، والكفارة، أو إيجاب أحدهما، ثم قال في مبسوطه: يجب القضاء، والكفارة، على اظهر الروايات، فإذا لم يعرف حديثاً بهما، أي روايات تبقى، حتى تكون ظاهرة، وهذا فيه مع الفكر، والإنصاف، وترك التقليد، وحسن الرأي بالرجال، مافيه، والله المستعان، والمعصوم من عصمه الله تعالى، فإذا لم يجد حديثاً، ولا ورد به خبر، والأجماع من الفرقة غير حاصل، بل هي مسألة خلاف بينهم، فما بقي لوجوب الكفارة

(١) الاستبصار: باب ٤٢ حكم الارتماس في الماء.

(٢) المبسوط: كتاب الصوم، فصل في ذكر ما يسك عنه الصائم.

والقضاء دليل، يعتمد عليه، ولا شيء يستند إليه، بل بقى الأصل براءة الذمة، من أن يعلق عليها شيء، إلا بدليل شرعي، ولا دليل شرعي على ذلك؛ لأن ما تعرف به للمسألة<sup>(١)</sup> الشرعية، أربع طرق، أما كتاب الله تعالى، أو السنة المتواترة، أو الاجماع، أو دليل العقل، فإذا فقدنا الثلاث، بقي الرابع، وهو دليل العقل. وأما الكذب على الله سبحانه، وعلى رسوله، والائمة عليهم السلام، متمدماً، فقد قال شيخنا أبو جعفر في مبسوطه: وفي أصحابنا من قال، إن ذلك لا يفطر، وإنما ينقص<sup>(٢)</sup> وقال في مبسوطه: والإرتماس في الماء، على أظهر الروايات، وفي أصحابنا من قال انه لا يفطر مع ما قال في استبصاره، من أنه ما وجدت به حديثاً، وفي هذا تناقض ظاهر، وقول غير واضح.

فأما غبار النفض، فالذي يقوى في نفسي، أنه يوجب القضاء، دون الكفارة، إذا تمم الكون، في تلك البقعة، من غير ضرورة، فأما إذا كان مضطراً إلى الكون في تلك البقعة، وتحفظ، واحتاط في التحفظ، فلا شيء عليه، من قضاء وغيره؛ لأن الأصل براءة الذمة من الكفارة، وبين أصحابنا في ذلك خلاف، والقضاء مجمع عليه.

فأما المقام على الجنابة متمدماً، حتى يطلع الفجر، فالأقوى عندي، وجوب القضاء والكفارة، للاجماع على ذلك من الفرقة، ولا يعتد بالشاذ الذي يخالف في ذلك. وكذلك يقوى في نفسي القضاء والكفارة، على من ازدرد شيئاً، يقصده إفساد الصوم، سواء كان مطعوماً معتاداً، مثل الخبز واللحم، أو لا يكون معتاداً، مثل التراب، والحجر والفحم<sup>(٣)</sup>، والحصى، والخرف، والبرد، وغير ذلك؛ لأنه إجماع من الفرقة. ومن ظن أن الشمس قد غابت، لعارض يعرض في السماء، من ظلمة أو قتام، ولم يغلب على ظنه ذلك، ثم تبين الشمس بعد ذلك، فالواجب عليه القضاء، دون الكفارة، فإن كان مع ظنه، غلبة قوية، فلا شيء عليه، من

(١) في وج: المسائل. (٢) المبسوط: كتاب الصوم، فصل في ذكر ما يسك عنه الصائم. (٣) ج: والحجر والحصى.



قضاء ولا كفارة، لأن ذلك فرضه، لأن الدليل قد فقده، فصار تكليفه في عبادته غلبة ظنه، فإن أفطر لا عن امارة، ولا ظن، فيجب عليه القضاء والكفارة. ومن تميمض للتبرد، فوصل الماء إلى جوفه، فعليه القضاء، دون الكفارة للاجماع على ذلك.

والحقنة بالماءيات، فقد اختلف في ذلك، من أصحابنا من يوجب القضاء فحسب، ومنهم من لا يوجبه، وهو الذي أراه، وأفتي به؛ لأن الأصل براءة الذمة، والاجماع فغير حاصل عليه، وكذلك تعمد القيء، والسعوط، وتقطير الدهن في الاذن، ومن طعن بطنه، فوصل السنان إلى جوفه. والكفارة اللازمة، عتق رقبة مؤمنة، وبعض أصحابنا لا يعتبر الإيمان في الرقبة، إلا في قتل الخطأ، فحسب، والصحيح من المذهب، اعتبار الإيمان، في الرقاب في جميع الكفارات.

فإن قيل: فما قيد بالإيمان، إلا في كفارة قتل الخطأ، قلنا: فقد قال الله سبحانه: «ولا تيمموا الخبيث منه تُنْفِقُونَ»<sup>(١)</sup> والعتق من جملة الانفاق، والكافر خبيث بغير خلاف، فقد نهانا عن انفاقه الذي هو اعتاقه، والنهي يدل على فساد المنهي عنه شرعاً، بغير خلاف بيننا، وهذا مذهب السيد المرتضى رضي الله عنه وغيره من أصحابنا. وشيخنا أبو جعفر الطوسي رحمه الله لا يعتبر الإيمان، إلا في كفارة قتل الخطأ، وما قدمناه، واخترناه أظهر، وأبرأ للذمم، وفيه الاحتياط، لأنه إذا اعتق مؤمنة، فبالاجماع قد برئت ذمته مما تعلق عليها، ولا إجماع إذا خالف ذلك. أو إطعام ستين مسكيناً، لكل مسكين مُد، على الصحيح من المذهب، لأن الأصل براءة الذمة مما زاد على المد، وذهب بعض أصحابنا إلى المدين. ولا يجزي إخراج القيم، في الكفارات، ويجوز إخراج القيم، في الزكوات عندنا.



و مستحقها، هو مستحق زكاة الأموال.

أو صيام شهرين متتابعين.

و اختلف أصحابنا، منهم من قال: إن هذه الكفارة مرتبة، ومنهم من قال: إنَّها مختير فيها، وهو الأقوى والأظهر.

فمن لم يقدر على أحد ما ذكرناه، فليصم ثمانية عشر يوماً، وذهب بعض أصحابنا، وهو السيد المرتضى إلى أن الثمانية عشر، متتابعات.

فإن لم يقدر، تصدق بما وجد، أو صام ما استطاع.

و أمَّا المندوب مما يقع الإمساك عنه، فإنشاد الشعر، وما يجري مجرى ذلك، مما نبهته في مواضعه، إن شاء الله تعالى.

و صوم شهر رمضان، يلزم صيامه، لسائر المكلفين، من الرجال، والنساء، والعبيد، والأحرار، إلا من لم يطقه، لمرض، أو عجز من كبر أو غيره، والحائض، والنفساء، والمسافر سرفاً مخصوصاً عندنا.

و الذين يجب عليهم الصيام، على ضربين، منهم من إذا لم يصم متعمداً من غير عذر اباحة ذلك، وجب عليه القضاء والكفارة، أو القضاء لصاحب العذر، ومنهم من لا يجب عليه ذلك، فالذين يجب عليهم ذلك، كل من كان ظاهره، ظاهر الإسلام، والذين لا يجب عليهم، هم الكفار، من سائر أصناف من خالف الإسلام.

قال شيخنا أبو جعفر الطوسي رحمه الله في نهايته: فانه وإن كان الصوم

واجباً عليهم، فإنما يجب بشرط الإسلام<sup>(١)</sup>.

قال محمد بن إدريس رحمه الله: إن أراد بقوله، فإنما يجب بشرط الإسلام، الصيام، فغير واضح؛ لأنَّ عندنا العبادات أجمع، واجبة على الكفار، وإن أراد بقوله فإنما يجب بشرط الإسلام، القضاء والكفارة، فصحيح، لأنَّ القضاء فرض

(١) النهاية: كتاب الصيام، في القسم الأول وهو صوم شهر رمضان.

ثان، والكفارة، فقول الرسول عليه السّلام: يسقطها (١)، الاسلام يجب ما قبله، والأصل أيضاً براءة الذمة، وشغلها، يحتاج إلى دليل، فأما الأداء، فلا يصح منهم، لشيء يرجع اليهم، لأنّه في مقدورهم، على ما بيناه فيما أسلفناه. وقال شيخنا في مسائل خلافه: إذا أتى بهيمة، فأمنى، كان عليه القضاء والكفارة، فإن أولج، ولم ينزل، فليس لأصحابنا فيه نص، لكن يقتضي المذهب، أنّ عليه القضاء، لأنّه لا خلاف فيه، فأما الكفارة، فلا تلزمه؛ لأنّ الأصل براءة الذمة، وليس في وجوبها دلالة (٢).

قال محمد بن إدريس مصنف هذا الكتاب رضي الله عنه، لما وقفت على كلامه، كثر تعجبي، والذي دفع به الكفارة، به يدفع القضاء، مع قوله لانص لأصحابنا فيه، وإذا لم يكن نص، مع قولهم عليهم السلام: اسكتوا عما سكت الله عنه (٣) فقد كلفه القضاء بغير دليل، وأي مذهب لنا يقتضي وجوب القضاء، بل أصول المذهب، تقتضي نفيه، وهي براءة الذمة، والخبر المجمع عليه.

### باب علامة شهر رمضان وكيفية العزم عليه

#### ووقت فرض الصّوم ووقت الإفطار

علامة الشهور، رؤية الأهلة، مع زوال العوارض والموانع، فتي رأيت الهلال، وجب عليك الصوم، سواء ردت شهادتك، أو لم ترد، شهد معك غيرك، أو لم يشهد، فإن خفي عليك، وشهد عندك، من قامت الدلالة على صدقه، وجب أيضاً عليك الصوم، وكذلك إن تواتر الخبر برؤيته، وشاع ذلك، وجب أيضاً الصوم، وكذلك إن شهد برؤيته شاهدان عدلان، وجب

(١) ج: يسقطها.

(٢) الخلاف: كتاب الصيام، مسألة ٤٢. (٣) عوالي اللئالي: ج ٣، ص ١٦٦.

عليك الصوم، سواء كانت السماء مصحية، أو فيها علة، أو كانا من خارج البلد، أو داخله، وعلى كل حال.

و ذهب شيخنا أبو جعفر الطوسي رحمه الله في نهايته<sup>(١)</sup> إلى أن قال: فإن كان في السماء علة، ولم يره جميع أهل البلد، ورآه خمسون نفساً، وجب أيضاً الصوم، ولا يجب الصوم، إذا رآه واحد، أو اثنان، بل يلزم فرضه لمن رآه، حسب، وليس على غيره شيء، ومتى كان في السماء علة ولم يرفي البلد الهلال أصلاً، ورآه خارج البلد، شاهدان عدلان، وجب أيضاً الصوم، وإن لم يكن هناك علة، وطلب فلم ير، لم يجب الصوم، إلا أن يشهد خمسون نفساً، من خارج البلد، أنهم رأوه. قال محمد بن إدريس رضي الله عنه: والأول هو الصحيح، والأظهر بين الطائفة، والذي تدل عليه أصول المذهب؛ لأن الأحكام في الشريعة جميعها، موقوفة على شهادة الشاهدين العدلين، إلا ما خرج بالدليل، من حد الزنا، واللواط، والسحق، والأيدي تقطع بشهادة الشاهدين، وتستباح الفروج، وتعتق الرقاب، وتقتل الأنفس، وتستباح الأموال، وغير ذلك، ويحكم بالكفر والإيمان، وهو مذهب سيدنا المرتضى رضي الله عنه ذكره في جمل العلم والعمل<sup>(٢)</sup> ومذهب شيخنا المفيد محمد بن محمد بن النعمان رحمه الله ذكره في المقنعة<sup>(٣)</sup> وهي رأس تصنيفه في الفقه، وجميع أصحابنا، إلا من شذ، وقد كتباً بجده، أو خبر واحد يعتمده، وقد بينا أنه لا يجوز العمل، بأخبار الاحاد؛ لأنها لا تثمر علماً ولا عملاً، والعمل بها خلاف مذهب أهل البيت عليهم السلام، ومذهب شيخنا أبي جعفر الطوسي رحمه الله أيضاً في مسائل خلافه<sup>(٤)</sup>، وفي جملة

(١) النهاية: كتاب الصوم. باب علامة شهر رمضان وكيفية العزم عليه.

(٢) جمل العلم والعمل: فصل في حقيقة الصوم وعلامة دخول شهر رمضان وما يتصل بذلك.

(٣) المقنعة: كتاب الصيام، باب علامة أول شهر رمضان ص ٢٩٧.

(٤) الخلاف: كتاب الصيام، مسألة ٦١.



وعقوده<sup>(١)</sup>؛ لأنه قال في الجمل والعقود: وعلامة دخوله، رؤية الهلال، أو قيام البينة برؤيته، فأطلق كلامه، وقال: البينة، والإطلاق، يرجع إلى المعهود الشرعي، والبينة في الشريعة المعهودة، هي شهادة الشاهدين، إلا ماخرج بالدليل، والكلام يرد، ويحمل على الشامل العام، دون النادر الشاذ، فأما قوله في مسائل خلافه، فمفصل غير مجمل، قال: مسألة: علامة شهر رمضان، ووجوب صومه، أحد شيئين، إما رؤية الهلال، أو شهادة شاهدين، ثم قال: دليلنا الأخبار المتواترة، عن النبي وعن الأئمة عليهم السلام، ذكرناها، في تهذيب الأحكام، وبيننا القول فيما يعارضها، من شواد الأخبار، فجعل عمدة الدليل، الأخبار المتواترة، ولم يلتفت إلى أخبار الآحاد، فدلّ على أنّ الأخبار، بشهادة الشاهدين متواترة، وليس هي بشهادة الخمسين كذلك، وإنما أورده في نهايته إيراداً، لا اعتقاداً، على ما اعتدنا له من قبل؛ لأنّ هذا الكتاب أعني كتاب النهاية، أورد فيه ألفاظ الأحاديث المتواترة، والآحاد، وأنما هي رواية شاذة، ومن أخبار الآحاد الضعيفة، عن يونس بن عبدالرحمن، عن حبيب الجماعي<sup>(٢)</sup> ويونس بن عبدالرحمن، قد وردت أخبار عن الرضا عليه السلام بدمه، ومع هذا، فإنه واحد، وقد بينا أنّ أخبار الآحاد، لا يلتفت إليها، ولا يعرج عليها، عند أصحابنا المحصلين، والخلاف بين أصحابنا الشاذ منهم، إنما هو في هلال رمضان، فأما غيره من الشهور، فلا خلاف بينهم، في أنه يثبت بشهادة الشاهدين على كل حال.

قال الشيخ ابو جعفر الطوسي رحمه الله في مسائل الخلاف: مسألة: لا يقبل

(١) الجمل والعقود: كتاب الصيام، فصل في ذكر أقسام الصوم ومن يجب عليه الصوم، ص ٢١٥

الطبع الحديث.

(٢) الوسائل: الباب ١١ من أبواب أحكام شهر رمضان، ح ١٣ في المصدر (حبيب الخزازي-

الجماعي).

في هلال شوال، إلا شاهدان، وبه قال جميع الفقهاء، وقال أبو ثور: يثبت بشاهد واحد، دليلنا: الإجماع، فإنّ أبانور، لا يعتدّ به، ومع ذلك فقد انقرض خلافه، وسبقه الإجماع، وأيضاً بشهادة شاهدين، يجوز الإفطار، بلا خلاف (١) هذا آخر كلام شيخنا أبي جعفر.

و ذكر في مسائل الخلاف، مسألة، لا توافق ما ذكره في نهايته، ولا توافق مذهب أصحابنا، ولا المسألة التي حكيناها عنه، قبل هذا، من أنّ علامة شهر رمضان، ووجوب صومه، أحد شيئين، إمّا رؤية الهلال، أو شهادة شاهدين، فقال: مسألة: لا يقبل في رؤية هلال رمضان، إلا شهادة شاهدين، فأما الواحد فلا يقبل فيه، هذا مع الغيم، فأما مع الصحو، فلا يقبل إلا خمسين (٢) قسامة، أو اثنان من خارج البلد (٣) فقبل الشاهدين، وعمل بشهادتهما، مع الغيم، ومع الصحو أيضاً، عمل بشهادتهما، إذا كانا من خارج البلد، فأما إذا كانا من داخل البلد، مع الصحو، فلا يقبل إلا شهادة الخمسين قسامة، وفي نهايته مع الصحو، لا تقبل إلا شهادة الخمسين، سواء كانوا من خارج البلد، أو داخله، ومع الغيم، إذا كانوا من داخل البلد أيضاً، لا تقبل إلا شهادة الخمسين. فأما من خارجه مع الغيم، فتقبل شهادة الشاهدين، وهذا يدل على اضطراب الفتوى والقول عنده رحمه الله في المسألة، وفي اختلاف أقواله، فيها مافيه، فلينصف من يقف على قولي هذا، وي طرح التقليد جانباً، وذكر القديم والمتقدم. ثم قال رضي الله عنه في دليل المسألة، دليلنا: إجماع الفرقة، والأخبار التي ذكرناها في الكتابين المقدم ذكرهما، وأيضاً فلا خلاف أنّ شاهدين يقبلان، فدل رحمه الله بإجماع الفرقة، وأراد على الشاهدين، لا على الخمسين،

(١) الخلاف: كتاب الصيام، مسألة ١٢. (٢) ج: بشهادة قسامة.

(٣) الخلاف: كتاب الصيام، مسألة ١١ وفي المصدر (الاحسون قسامة).



بدلالة قوله: وأيضاً فلاخلاف أنّ شاهدين يقبلان، وأيضاً فكتابه كتاب الاستبصار، عمله لما اختلف فيه من الأخبار، بحيث يتوسط ويلائم بين الأخبار، وما أورد فيه أخبار الخمسين، ولا ذكرها رأساً، بل أورد أخبار الشاهدين، وقواها، واعتمد عليها، وردّ على من خالفها، من العدد، والحساب، والجدول، وغير ذلك، فدلّ على أنّه رحمه الله غير قائل بالخمسين.

قال محمد بن إدريس رحمه الله: فإن فقد المكلف للصيام، جميع الدلائل، التي قدّمناها، عدّ من الشهر الماضي ثلاثين يوماً، وصام بعد ذلك بنية الفرض، فإن ثبت بعد ذلك ببينة عادلة، أنّه كان قد روي الهلال قبله، بيوم قضيت يوماً بدله. والأفضل، أن يصوم الإنسان، يوم الشك على أنّه من شعبان، فإن قامت له البينة بعد ذلك، أنّه كان من رمضان، فقد وفق له، وأجزأ عنه، ولم يكن عليه قضاء، وإن لم يصمه، فليس عليه شيء، ولا يجوز له أن يصوم ذلك اليوم، على أنّه من شهر رمضان، ولا أن يصومه، وهو شك فيه، لا ينوي به صيام يوم غير رمضان، فإن صام على هذا الوجه، ثم انكشف له أنّه كان من شهر رمضان، لم يجز عنه، وكان عليه القضاء؛ لأنّه منهي عنه، والنهي يدل على فساد المنهي عنه. والنية واجبة في الصيام، على ماقدّمنا القول فيه، واسلفناه، وشرحناه، ويكفي في نية صيام الشهر كلّّه، أن ينوي في أول الشهر، ويعزم على أن يصوم الشهر كلّّه، فإن جدد النية كل يوم، على الاستئناف، كان أفضل.

وإن نسي أن يعزم على الصوم في أول الشهر، وذكر قبل الزوال، جدد النية، وقد أجزأه، وإن كان الذكر بعد الزوال، فإنّه يجب عليه قضاء ذلك اليوم. وقال شيخنا أبو جعفر الطوسي رحمه الله في نهايته: وذكر في بعض النهار، جدد النية، وقد أجزأه<sup>(١)</sup> وهذا غير واضح؛ لأنّ بعد الزوال، بعض النهار، فلا بدّ

(١) النهاية: كتاب الصيام، باب علامة شهر رمضان وكيفية العزم عليه.



من تقييد البعض، ولا يجوز إطلاقه، من غير تقييد.  
 ومن كان في موضع، لا طريق له إلى العلم بالشهر، فتوخى شهراً فصامه،  
 فوافق ذلك شهر رمضان، أو كان بعده، فقد أجزأه عن الفرض، وإن انكشف  
 له أنه كان قد صام قبل شهر رمضان، وجب عليه استئناف الصوم، وقضاؤه.  
 والوقت الذي يجب فيه للإمساك، عن المفطرات، من الأكل، والشرب،  
 هو طلوع الفجر المعترض، الذي يجب عنده الصلاة، وقد بيناه في كتاب الصلاة  
 وأوضحناه، ومحل الأكل والشرب، إلى ذلك الوقت، فأما الجماع، فإنه محلل  
 إلى قبل ذلك، بمقدار ما يتمكن الإنسان من الإغتسال، فإن غلب على ظنه،  
 وخشى أن يلحقه الفجر، قبل الغسل، لم يحل له ذلك، فإن غلب على ظنه  
 خلاف ذلك، ثم واقع أهله، وطلع الفجر، وهو مخالط لأهله، فالواجب عليه  
 النزوع، فإن تحرك حركة تعيينه على الدخول والجماع، فإنه يجب عليه القضاء والفكارة.  
 ووقت الإفطار، سقوط القرص، وعلامته ما قدمناه، من زوال الشفق،  
 الذي هو الحمرة، من ناحية المشرق، وهو الوقت الذي يجب فيه الصلاة،  
 والأفضل أن لا يفطر الإنسان، إلا بعد صلاة المغرب، فإن لم يستطع الصبر على  
 ذلك، صلى الفرض، وأفطر، ثم عاد، فيصلي نوافله، فإن لم يمكنه ذلك، أو  
 كان عنده من يحتاج إلى الإفطار معه، قدّم الإفطار، إذا كان في أول الوقت،  
 فإنه أفضل، والحال ما وصفناه، فإن خاف فوات الفريضة، فالواجب عليه  
 الإتيان بالصلاة، لا يجوز له غيره.

باب ما يجب على الصائم اجتنابه مما يفسد الصيام

وما لا يفسده والفرق بين ما يلزم بفعله القضاء

والكفارة وبين ما يلزم منه القضاء دون الكفارة

قد ذكرنا طرفاً من ذلك، وجملة مقنعة، في باب حقيقة الصوم، وقسمنا

أقساماً، وذكرنا اختلاف أصحابنا، فيما يوجب القضاء والكفارة، وما يوجب القضاء دون الكفارة، ودللنا على الصحيح من ذلك، وبيناه، وأوضحناه، ونحن الآن ذاكرون ما جانس ذلك، مما لم نذكره هناك، على الاستيقاء والبيان.

متى وطأ الإنسان زوجته نهراً في شهر رمضان، كان عليها القضاء والكفارة، إن كانت طاوعته على ذلك، وإن كان أكرهها، لم يكن عليها شيء، وكان عليه كفارتان، وقضاء واحد عن نفسه فحسب؛ لأن صومها صحيح، فإن كانت أمته، والحال ما وصفناه، فلا يلزمه غير كفارة واحدة، وحملها على الزوجة قياس، لا نقول به في الأحكام الشرعية، وكذلك إن كانت مزني بها<sup>(١)</sup>، وجميع ما قدمناه في ذلك الباب، متى فعله الإنسان ناسياً، أو ساهياً، أو جاهلاً، غير عالم بالحكم، لم يكن عليه شيء.

ومتى فعله متعمداً، وجب عليه ما قدمناه، وكان على الإمام أن يعزره، بحسب ما يراه.

فإن تعمد الإفطار، ثلاث مرات، يرفع فيها إلى الإمام، فإن كان عالماً بتحريم ذلك عليه، قتله في الثالثة، وإن لم يكن عالماً، لم يكن عليه شيء. ويكره للصائم، الكحل، إذا كان فيه مسك، أو شيء من الصبر، فإن لم يكن فيه ذلك، لم يكن به بأس.

ولا بأس أن يحتجم، ويفتصد، إذا احتاج إلى ذلك، ما لم يخف الضعف، فإن خاف ذلك كره له فعله، إلا عند الضرورة اندائية إنيه.

ويكره له تقطير الدهن في أذنه، إلا عند الحاجة إليه. ويكره له أن يبيل الثوب على جسده، ولا بأس أن يستنقع في الماء إلى عنقه، ولا يرتمس فيه، فإنه محظور، لا يجوز حسب ما قدمناه، ولا يمتنع أن يكون

(١) ج: ان كان يزني بها.

الفعل مخظوراً، وإن لم يجب فيه القضاء والكفارة.

ويكره الاستنقاع في الماء للنساء، على الصحيح من الأقوال، وإن كان بعض أصحابنا قد ذهب إلى حظره، ولزوم الكفارة والقضاء، وهو ابن البراج<sup>(١)</sup>، والأظهر ما قدمناه؛ لأن الأصل براءة الذمة، وشغلها يحتاج إلى دليل، ولا دليل من إجماع وغيره على ذلك.

ويكره للصائم السعوط، وكذلك الحقنة بالجامدات، ولا يجوز له الاحتقان بالمایعات، فإن فعل ذلك، كان مخطئاً مأثوماً، ولا يجب عليه القضاء، وهو مذهب المرتضى وشيخنا أبي جعفر الطوسي رضي الله عنها في الاستبصار<sup>(٢)</sup> وفي نهايته<sup>(٣)</sup>، وهو الصحيح، وإن كان قد ذهب إلى وجوب القضاء، في الجمل والعقود<sup>(٤)</sup>.

ولا يجوز له أن يتقيأ متعمداً، فإن فعل ذلك، كان مخطئاً، ولا يجب عليه القضاء، على الصحيح من المذهب، وهو قول السيد المرتضى، وغيره من أصحابنا، وإن كان قد ذهب إلى وجوب القضاء قوم منهم، من جملتهم، شيخنا أبو جعفر الطوسي رحمه الله، وأما اخترنا ما ذكرناه؛ لأن الإجماع غير حاصل في المسألة، فما بقي معنا إلا دليل الأصل، وهو براءة الذمة.

فإن ذرعه القيء، بالذال المعجمة، لم يكن عليه شيء، وليبصق بما يحصل في فيه، فإن بلعه متعمداً بعد خروجه من حلقه، قاصداً إفساد صومه وأكله، فإنه يجب عليه القضاء والكفارة، لأنه قد أكل، أو ازدرد متعمداً في نهار صيامه.

وقال شيخنا أبو جعفر الطوسي رحمه الله في نهايته: عليه القضاء<sup>(هـ)</sup> ولم يذكر الكفارة، وليس هذا دليلاً على أنه لا يوجبها عليه؛ لأن تركه لذكرها، لا يدل

(١) المهذب لابن البراج: ج ١، ص ١٩٢، باب ما يفسد الصوم ويوجب القضاء، الطبع الحديث.

(٢) الاستبصار: باب ٤١ من أبواب كتاب الصيام.

(٣) و(٥) النهاية: كتاب الصيام، باب ما على الصائم اجتنابه.

(٤) الجمل والعقود: كتاب الصيام رقم ٨ مما يوجب القضاء دون الكفارة، ص ٢١٣.



على أنه غير قائل بأنها واجبة عليه.

وقال ابن بابويه في رسالته: لا ينقض الرعاف، ولا القلس، ولا القيء، إلا أن يتقيأ متعمداً (١).

قال محمد بن إدريس رحمه الله: القلس بفتح القاف واللام والسين غير المعجمة، ماخرج من الحلق، ملاً الفم، أو دونه، وليس بقيء، فإن عاد، فهو القيء، هكذا ذكره الجوهري في كتاب الصحاح عن الخليل، وقال اليزيدي: القلس، خرّح الطعام أو الشراب إلى الفم من البطن، أعاده صاحبه أو ألقاه، وهذا أقوى ممّا قال الجوهري. وقال ابن فارس في المجمل: القلس القيء قلس إذا قاء، فهو قالس، والقلس بفتح القاف، وسكون اللام، مصدر قلس قلساً، إذا قاء قال ابن دريد، القلس من الحبال، ما أدري ما صحته. وقال الجوهري: القلس حبل عظيم، من ليف، أو خوص، من قلوس السفن، فهذا جملة ما قيل، في القاف واللام والسين.

ويكره له دخول الحمام، إذا خاف الضعف، فإن لم يخف، فليس بمكروه. ولا بأس بالسواك، بكسر السين، للصائم، بالرطب منه، واليابس، فإن كان يابساً، فلا بأس أن يبله أيضاً بالماء، وليحفظ نفسه من ابتلاع ما يحصل فيه، من رطوبته. ويكره له شم النرجس، وغيره من الرياحين، وليس كراهية شم النرجس، مثل الرياحين، بل هي آكد.

ولا بأس أن يدهن، بالأدهان الطيبة، وغير الطيبة.

ويكره له شم المسك، وما يجري مجراه.

ولا بأس بالكحل ما لم يكن ممسكاً أو يكون حاداً مثل الذرور، أو فيه شيء من الصبر، بكسر الباء، وقال ابن بابويه في رسالته: ولا بأس بالكحل ما

(١) لم نتحققه في رسالة ابن بابويه.

لم يكن ممسكاً، وقد روي<sup>(١)</sup> فيه رخصة؛ لأنه يخرج على عكدة لسانه.  
قال محمد بن إدريس رضي الله عنه: العكدة، بالعين غير المعجمة المفتوحة، والكاف المفتوحة، والدال غير المعجمة المفتوحة وهي أصل اللسان، والعكدة بالراء أيضاً، ففي بعض النسخ العكدة بالدال، وفي بعضها بالراء، وكلاهما صحيحان.

ويكره للصائم أيضاً القبلة، وكذلك مباشرة النساء، وملاعبتهن، فإن باشرهن بما دون الجماع، أو لاعبهن بشهوة، فأمنى، لم يكن عليه شيء، فإن أمنى، كان عليه ما على المجامع، فإن أمنى من غير ملامسة، بل لسماع كلام، أو نظر، لم يكن عليه شيء، ولا يعود إلى ذلك، وقد ذهب بعض أصحابنا إلى أنه إن نظر إلى من يحرم عليه النظر إليه فأمنى، كان عليه القضاء دون الكفارة، والصحيح أنه لا قضاء عليه، لأنه لا دليل على ذلك، والأصل براءة الذمة.

ولا بأس بالصائم، أن يزق الطائر، والطبخ، أن يذوق المرق، والمرأة أن تمضغ الطعام للصبى، ولا تبلع شيئاً من ذلك.

ولا ينبغي للصائم، مضغ العلك، وكل ما له طعم، وقال بعض أصحابنا: عليه القضاء، والأظهر أن لا قضاء عليه، ولا بأس أن يمص ما ليس له طعم، مثل الخرز والخاتم، وما أشبه ذلك.

قال الشيخ أبو جعفر في مسائل خلافه<sup>(٢)</sup>: مسألة: من جامع في نهار رمضان، متمداً من غير عذر، وجب عليه القضاء والكفارة، ثم قال: دليلنا: إجماع الفرقة، ثم استشهد بأخبار، من جملتها ما رواه أبو هريرة قال: أتى رجل النبي صلى الله عليه وآله فقال: هلكت، فقال: ما شأنك؟ قال: وقعت على

(١) مستدرک الوسائل: الباب ١٦ من أبواب مايمسك عنه الصائم، ح ٢.

(٢) الخلاف: كتاب الصيام، مسألة ٢٥.

امراتي في رمضان، فقال: تجد ماتعتق رقبة؟ قال: لا، قال: فهل تستطيع أن تصوم شهرين متتابعين؟ قال: لا، قال: فهل تستطيع أن تطعم ستين مسكيناً؟ قال: لا، قال: اجلس، فأتى النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ بِعَرَقٍ فِيهِ تَمْرٌ، فَقَالَ: تَصَدَّقْ بِهِ (١). قال محمد بن إدريس رضي الله عنه: العرق بالعين غير المعجمة المفتوحة، والراء غير المعجمة المفتوحة، والقاف، الزنبيل قد ذكره الهروي في غريب الحديث، وأهل اللغة في باب العين والراء والقاف، وسمعت بعض أصحابنا، صحف الكلمة، فقال: العنق بالذال المعجمة، فالعنق بكسر العين، والذال المسكنة، الكباسة، وهي العرجون، بما عليه من (٢) الشماريخ وفتح العين، النخلة نفسها، فليحظ ذلك، فالغرض التنبيه لئلا تصحف الكلمة.

### باب حكم المسافر والمريض والعاجز عن الصيام

#### وغير ذلك

شروط السفر الذي يوجب الإفطار، ولا يجوز معه صوم شهر رمضان، في المسافة والصفة، وغير ذلك، هي الشروط التي ذكرناها في كتاب الصلاة، الموجبة لقصرها، فإن تكلف المسافر الصوم، مع العلم بسقوطه عنه، حرج وأثم، ووجب عليه القضاء، على كل حال، وإن لم يكن عالماً به، كان صومه ماضياً. ويكره للإنسان السفر في شهر رمضان، إلا عند الضرورة الداعية له إلى ذلك، من حج، أو عمرة، أو الخوف من تلف مال، أو هلاك أخ، أو ما يجزى مجراه، أو زيارة بعض المشاهد المقدسة، فإذا مضى ثلاثة وعشرون يوماً من الشهر، جاز له الخروج إلى حيث شاء، ولم يكن سفره مكروهاً.

(١) الخلاف دليل مسألة ٢٥، وبمضمونه ح ٢ باب ٨ من أبواب ما يمسك عنه الصائم في الوسائل.

(٢) ج: فيه.



✓ ومتى كان سفره أربعة فراسخ، ولم يرد الرجوع فيه من يومه، لم يجز له الإفطار، ويجب عليه الصيام، وكذا يجب عليه إتمام الصلاة، وقد وردت رواية شاذة، بأنه يكون مخيراً بين إتمام الصلاة، وبين قصرها (١) وهو الذي أورده شيخنا أبو جعفر الطوسي، في نهايته (٢)، وذهب شيخنا المفيد، إلى التخيير في الصلاة والصيام، والأول هو المعتمد، وقد أشبعنا القول في هذا في كتاب الصلاة.

وإذا خرج الإنسان إلى السفر، بعد طلوع الفجر، أي وقت كان من النهار، وكان قد بيّت نيته من الليل للسفر، وجب عليه الإفطار، بغير خلاف بين أصحابنا، وإن لم يكن قد بيّت نيته من الليل للسفر، ثم خرج بعد طلوع الفجر، فقد اختلف قول أصحابنا في ذلك، فذهب شيخنا أبو جعفر الطوسي رحمه الله إلى أنه يجب عليه إتمام ذلك اليوم، وليس عليه قضاؤه، فإن أفطر فيه، وجب عليه القضاء والكفارة، ويستدل بقوله تعالى: «ثُمَّ أَتَمُوا الصِّيَامَ إِلَى اللَّيْلِ» (٣).

و الذي يقال في ذلك، أنّ هذا خطاب لمن يجب عليه الصيام، ومكلف به في جميع يومه، ويخرج المسافر من تلك الآية، قوله تعالى: «فَمَنْ كَانَ مِنْكُمْ مَرِيضًا أَوْ عَلَى سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِنْ أَيَّامٍ أُخَرَ» (٤)، وأيضاً فالحائض في وسط النهار، يجب عليها أن تعتقد أنّها مفطرة، بغير خلاف، وخرجت من الآية، وما وجب عليها الإتمام، وكذلك من بيّت نيته للسفر من الليل، هو قبل خروجه من منزله وقبل أن يغيب عنه أذان مصره، مخاطب بالصيام، مكلف به، لا يجوز له الإفطار، فإذا توارى عنه الأذان، يجب عليه الإفطار، وما وجب عليه التمام للصيام الذي كان واجباً عليه الإمساك والصيام قبل خروجه، وبالاجماع يجب عليه الإفطار، ولم يجب عليه الإتمام فقد خرج من عموم الآية المستدل بها،

(١) مستدرک الوسائل: الباب ٣ من أبواب صلاة المسافر، ح ٢.

(٢) النهاية: كتاب الصلاة، باب الصلاة في السفر وأشار إليه في كتاب الصوم في باب حكم

المسافر في شهر رمضان. (٣) البقرة: ١٨٧. (٤) البقرة: ١٨٤.

وخصّص، فإذا ساغ له التخصيص ساغ لخصمه ذلك وبطل استدلاله بالعموم؛ لأنّه المستدلّ به وما سلم له، وكلّ من استدلّ بعموم، ولم يسلم له، وخصّصه، ساغ لخصمه تخصّيصه؛ لأنّه ما هو أولى بالتخصيص من خصمه وبطل استدلاله بالعموم. وذهب شيخنا المفيد محمد بن محمد بن النعمان رحمه الله إلى أنّه متى خرج إلى السفر قبل الزوال، فإنّه يجب عليه الإفطار، فإن صامه، لا يجزيه صيامه، ووجب عليه القضاء، وإلى هذا القول أذهب، وبه أفتي؛ لأنّه موافق لظاهر التنزيل، والمتواتر من الأخبار.

وقال ابن بابويه في رسالته: يجب عليه الإفطار، وإن خرج بعد العصر والزوال، وهذا القول عندي أوضح من جميع ما قدمته من الأقوال؛ لأنّ أصحابنا مختلفون في ذلك، وليس على المسألة ولا قول بها<sup>(١)</sup> اجماع منعقد، ولا أخبار مفصلة متواترة بالتفصيل والتخصيص، وإذا كان كذلك، فالتمسك بالقرآن أولى؛ لأنّ هذا مسافر، بلا خلاف، ومخاطب بخطاب المسافرين، من تقصير صلاة وغير ذلك.

وإذا خرج الرجل والمكلف بالصيام إلى السفر، فلا يتناول شيئاً من الطعام أو الشراب، أو غير ذلك من المفطرات إلى أن يغيب عنه أذان مصره، وقد روي، أو يتوارى عنه جدران بلده<sup>(١)</sup> والاعتماد على الأذان المتوسط. ويكره له أن يتملّى من الطعام، ويروي من الشراب، ويزيد الكراهة، وتؤكد في قرب الجماع، إلا عند الحاجة الشديدة إلى ذلك.

وقال شيخنا أبو جعفر الطوسي رحمه الله: ولا يجوز له أن يقرب الجماع، وهذا اللفظ الذي هو لا يجوز يحصل تغليظ الكراهة، ويحتمل الحظر، ولا دليل على الحظر؛ لأنّه غير مكلف بالصيام، وهو داخل في قوله تعالى: «نِسَاؤُكُمْ

(١) في طوج والأقوال فيها.

(١) الوسائل: كتاب الصلاة، الباب ٦ من أبواب صلاة المسافر، ح ١٠٩٥



حَرْتُ لَكُمْ فَأَتُوا حَرَّتْكُمْ أَنَّى شِئْتُمْ» (١) وغير ذلك من الآيات المقتضية للإباحة، والشيء إذا كان عندهم شديد الكراهة، قالوا لا يجوز، وهذا شيء يعرف بالقرائن والضمان.

ويكره صيام النوافل في السفر على كل حال، وهو مذهب شيخنا أبي جعفر الطوسي رحمه الله في نهايته (٢) واستبصاره (٣)، ومذهب شيخنا المفيد رحمه الله فإنه ذكر في مقننته فقال: ولا يجوز لأحد أن يصوم في السفر تطوعاً، ثم قال: وقد روي حديث في جواز التطوع في السفر بالصيام (٤)، وجاءت أخبار بكراهية ذلك، وأنه (٥) ليس من البر الصيام في السفر (٦) وهي أكثر، وعليها العمل، عند فقهاء العصاة، فمن عمل على أكثر الروايات، واعتمد على المشهور منها، في اجتناب الصيام في السفر، على كل وجه، كان أولى بالحق، والله الموفق للصواب (٧) هذا آخر كلام المفيد.

وهذا القول هو الحق والصواب؛ لأن الأصل براءة الذمة، من الواجب والمندوب، فمن ادعى تكليفاً مندوباً أو واجباً، فإنه يحتاج في إثباته إلى دليل شرعي، وإلا فالأصل عدم التكليف، وهو أيضاً مذهب جلة المشيخة الفقهاء من أصحابنا المحصلين، فإذا كان دليل الاجتماع على المسألة مفقوداً، لأنهم مختلفون فيها، بقي أن الأصل براءة الذمة من التكليف، فمن شغلها بواجب أو ندب يحتاج إلى دليل.

وصيام الثلاثة الأيام في الحج واجب في السفر، كما قال الله تعالى: «فَصِيَامُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ فِي الْحَجِّ» (٨) وقد وردت الرغبة في صيام ثلاثة أيام، بالمدينة لصلاة

(١) البقرة: ٢٢٣. (٢) النهاية: كتاب الصوم، باب حكم المسافر في شهر رمضان وصيام الندور.

(٣) الاستبصار: كتاب الصوم، باب ٥٣ صوم التطوع في السفر، ذيل ح ٤

(٤) و (٦) الوسائل: الباب ١٢ من أبواب من يصح منه الصوم، ح ٨٧ و (٥) في ج: منها أنه.

(٧) المقننة: كتاب الصوم، باب حكم المسافرين في الصيام ص ٢٥٠. (٧) البقرة: ١٩٦.



## الحاجة (١).

ومن كان عليه صيام فريضة أو قضاء شهر رمضان، أو كفارة ظهار، أو كفارة قتل الخطأ، أو غير ذلك، من وجوه الصيام المفروضة، لم يجز له أن يصومه في السفر، فإن فعل في السفر شيئاً يلزمه به الصيام، انتظر قدومه إلى بلده، ولا يصوم في السفر، فإن نوى مقام عشرة أيام فصاعداً، في بلد غير بلده، جاز له حينئذٍ الصيام.

وأما صيام النذر، فإن كان الناذر قد نذر أن يصوم أياماً بأعيانها، أو يوماً بعينه، ووافق ذلك اليوم أو الأيام أن يكون مسافراً، وجب عليه الإفطار، وكان عليه القضاء، وكذلك إن اتفق أن يكون ذلك اليوم، يوم عيد، وجب عليه الإفطار، ولا قضاء عليه، على الصحيح الأقوال.

وذهب شيخنا أبو جعفر الطوسي رحمه الله إلى وجوب القضاء في نهايته (٢)، ورجع عنه في مبسوطه (٣)؛ لأنّ القضاء عما انعقد عليه النذر، ويوم العيد، لا يجوز نذره، ولا ينعقد، وهو مستثنى من الأيام، وإلى ما اخترناه ذهب ابن البراج، وغيره من أصحابنا، وما أورده شيخنا في نهايته، خبر واحد، لا يوجب علماً ولا عملاً، وقد بينا أنّ أخبار الآحاد، لا يجوز العمل بها في الشريعة، عند أهل البيت عليهم السلام، وأنما أورده إيراداً لا اعتقاداً، على ما ذكرناه من الاعتذار.

وإن كان الناذر نذر أن يصوم ذلك اليوم، أو الأيام على كل حال، مسافراً كان أو حاضراً، فإنه يجب عليه الصيام في حال السفر.

ويجوز صيام الاعتكاف في حال السفر، وكذلك صيام الثمانية عشر يوماً، لمن أفاض من عرفات قبل غروب الشمس عامداً، ولم يجد الجزور.

(١) الوسائل: الباب ١٢ من أبواب من يصح منه الصوم، ح ١.

(٢) النهاية: كتاب الصوم، باب حكم المسافر في شهر رمضان وصيام النذور.

(٣) المبسوط: كتاب الصوم: فصل في ذكر أقسام الصوم.

والمريض الذي لا يقدر على الصيام، أو يضره، يجب عليه الإفطار، ولا يجزي عنه إن صامه، بعد تقدّم علمه بوجوب الإفطار، فإن لم يتقدم له العلم بذلك، ولا عرف الحكم فيه، وصام، فإن صيامه صحيح، ولا يجب عليه القضاء. فإن أفطر في أول النهار، ثم صحّ فيما بقي منه، أمسك تأديباً، وكان عليه القضاء. فإن لم يصح المريض، ومات من مرضه الذي أفطر فيه، يستحب لولده الأكبر من الذكور، أن يقضي عنه، مافاته من الصيام، وليس ذلك بواجب عليه.

فإن برئ من مرضه ذلك، ولم يقض مافاته، ثم مات، وجب على وليه أن يقضي عنه، وكذلك إن كان قد فاته شيء من الصيام في السفر، ثم مات قبل أن يقضي، وكان متمكناً من القضاء، وجب على وليه أن يصوم عنه. فإن فات المريض صوم شهر رمضان، واستمر به المرض إلى رمضان آخر، ولم يصح فيما بينهما، صام الحاضر وقضى الأوّل.

وذهب شيخنا أبو جعفر الطوسي رحمه الله إلى أنه يتصدّق عن الأوّل عن كل يوم، بمدّين من طعام، فإن لم يمكنه فبمد منه، فإن لم يتمكن، لم يكن عليه شيء، وليس عليه قضاء.

و الأوّل يعضده ظاهر التنزيل، وهو قوله تعالى: «فمن كان مريضاً أو عليلاً سَقَرَ فَعَدَّةً مِنْ أَيَّامٍ أُخَرَ» (١)، فأوجب على المريض القضاء، فن أسقطه يحتاج إلى دليل، ولا اجماع معناه في المسألة، والقائل بما ذهب إليه شيخنا قليل، فبقى ظاهر التنزيل، فلا يجوز العدول عنه بغير دليل، وإنما قد ورد به أخبار آحاد، لا توجب علماً ولا عملاً.

و ذهب ابن بابويه في رسالته، إلى أنّ الرجل إذا مرض، وفاته صوم شهر



رمضان كله، ولم يصمه إلى أن يدخل عليه شهر رمضان قابل، فعليه أن يصوم  
 المذي دخل، ويتصدق عن الأول كل يوم بمد من طعام، وليس عليه  
 القضاء، إلا أن يكون صح فيما بين شهري رمضان، فإن كان كذلك، ولم يصح،  
 فعليه أن يتصدق عن الأول لكل يوم، بمد من طعام، ويصوم الثاني، فإذا صام  
 الثاني، قضى الأول بعده، فإن فاته شهرا رمضان، حتى دخل الشهر الثالث،  
 من مرض، فعليه أن يصوم الذي دخل، ويتصدق عن الأول، لكل يوم بمد من  
 طعام، ويقضي الثاني، هذا آخر كلامه، ألا تراه، قد أوجب قضاء الثاني مع  
 استمرار المرض.

وبالجملة، أن المسألة فيها خلاف، وليس على ترك القضاء إجماع منعقد،  
 فإن صح فيما بين الرمضانين، ولم يقض ما عليه، وكان في عزمه القضاء، قبل  
 رمضان الثاني، ثم مرض، صام الثاني، وقضى الأول، وليس عليه كفارة، وإن  
 أقر قضاءه بعد الصحة توائماً، وجب عليه أن يصوم الثاني، ويتصدق عن  
 الأول، ويقضيه أيضاً بعد ذلك، وحكم ما زاد على رمضانين حكم رمضانين  
 على السواء، وكذلك لا يختلف الحكم، في أن الذي فاته الشهر كله، أو بعضه،  
 بل الحكم فيه سواء، هذا مذهب شيخنا أبي جعفر الطوسي رحمه الله في  
 نهايته<sup>(١)</sup>، وجمله وعقوده<sup>(٢)</sup>، إلا أنه لم يذكر في مسألة من كان في عزمه القضاء،  
 قبل رمضان الثاني ثم مرض فرقاً.

قال محمد بن إدريس: وجه الفتوى في التواني، والعزم على ما أورده  
 رحمه الله أنه إذا كان عازماً على أدائه وقضائه، قبل تضييق أيامه وأوقاته، ثم لما  
 تضييق، مرض في الزمان المضييق، حتى استهل رمضان الثاني، فلا تجب عليه  
 الكفارة، فأما إذا لم يمرض في زمان التضييق، فإنه يجب عليه الكفارة؛ لأنه

(١) النهاية: كتاب الصوم، باب حكم المريض والعاجز عن الصيام.

(٢) الجمل والعقود: كتاب الصيام، فصل في حكم المريض والعاجز عن الصيام، رقم ١ من أحوال المريض



متوان، ولا ينفعه عزمه؛ لأنه فرض مضيق، فلا يكون العزم، بدلاً منه، فافترق الأمرين المسألتين، وشيء آخر، وهو أنّ العزم بدل من فعل الواجب الموسع، فإذا تركه فقد أخل بالواجب الذي هو العزم، فيجب عليه الكفارة، لأجل تركه الواجب الذي هو العزم.

فأما إذا عزم، وضاق الوقت، وترك الصوم فقدتواني، فيجب عليه الكفارة؛ لأنه صار واجباً مضيقاً، فابق يفيد (١) العزم.

فأما إذا عزم، وضاق الوقت، ومرض، فلا يجب الكفارة؛ لأنه ما أخل بالواجب الذي هو العزم، فأما إذا لم يعزم، ومرض في الزمان الذي قد تضيق عليه، فيجب أيضاً عليه الكفارة، لإخلاله بالواجب الذي هو العزم، فهذا يمكن أن يكون وجه الفتيا، على ما أورده شيخنا أبو جعفر الطوسي رحمه الله.

و الذي اعتقده، وأفتي به، سقوط الكفارة عن أوجبها عليه؛ لأنّ الأصل براءة الذمة من العبادات، والتكاليف، وإنخراج الأموال، إلا بالدليل الشرعي القاطع للأعدار، والقرآن خال من هذه الكفارة، والسنة المتواترة خالية أيضاً، والاجماع غير منعقد على وجوب هذه الكفارة؛ لأنّ أكثر أصحابنا لا يذهبون إليها، ولا يوردونها في كتبهم، مثل الفقيه سار، والسيد المرتضى، وغيرهما، ولا يذهب إلى الكفارة في هذه المسألة، إلا شيخنا المفيد محمد بن محمد بن النعمان في الجزء الثاني من مقننته ولم يذكرها في كتاب الصيام منها، ولا في غيرها من كتبه، وشيخنا أبو جعفر الطوسي رحمه الله، ومن تابعهما، وقد كتبهما، أو يتعلق (٢) بأخبار الآحاد التي ليست عند أهل البيت عليهم السلام حجة، على ما شرحناه، فلم يبق في المسألة، إلا لزوم دليل الأصل، وهو براءة الذمة، فن شغلها بشيء، يحتاج إلى دليل شرعي، ولا دليل له على ذلك.

(٢) في ط و ج. ويتعلق.

(١) في ط و ج. يفيد.

والمريض إذا كان قد وجب عليه صيام شهرين متتابعين، ثم مات، تصدق عنه، عن شهر، ويقضي عنه وليه، شهراً آخر، هذا مذهب شيخنا أبي جعفر في نهايته<sup>(١)</sup> وأورده، وقال في جملة وعقوده: وكل صوم كان واجباً على المريض، بأحد الأسباب الموجبة له، ثم مات، تصدق عنه، أو يصوم عنه وليه<sup>(٢)</sup>، وهذا أولى مما ذكره في نهايته.

وقال السيد المرتضى، في انتصاره: يتصدق عنه لكل يوم جهد، من طعام، فإن لم يكن له مال، صام عنه وليه، فإن كان له وليان، فأكبرهما<sup>(٣)</sup>.  
وقال شيخنا المفيد محمد بن محمد بن النعمان في كتاب الأركان: يجب على وليه أن يقضي عنه كل صيام فرط فيه، من نذر، أو كفارة، أو قضاء رمضان. قال مصنف هذا الكتاب: والذي أقواه في ذلك، أن هذين الشهرين، إن كانا نذراً، وقدر على الاتيان بهما، فلم يفعل، فالواجب على وليه، وهو أكبر أولاده الذكور، الصيام للشهرين، ويكون تكليفه ذلك، لا يجزئه غيره، وإن كان عليه كفارة مخيرة فيها، فإنه أيضاً مخير، في أن يصوم شهرين، أو يكفر من ماله، قبل قسمة تركته، أعني الولي، ولا يتعين عليه الصيام، ولا يجزئه، إلا أن يفعل من الكفارة جنساً واحداً، أما صياماً، أو إطعاماً، هذا إذا كانت الكفارة مخيراً فيها، فليتأمل ما قلنا من فقه المسألة.

قال شيخنا أبو جعفر الطوسي رحمه الله: والمرأة أيضاً، حكمها ما ذكرناه، في أن ما يفوتها من الصيام، بمرض أو طمث، لا يجب على أحد القضاء عنها، إلا أن تكون قد تمكنت من القضاء، فلم تقضه، فإنه يجب القضاء عنها، ما يفوتها بالسفر، حسب ما قدمناه في حكم الرجال، هكذا أورده شيخنا أبو جعفر

(١) النهاية: كتاب الصوم، باب حكم المريض والعاجز عن الصيام.

(٢) الجمل والعقود: كتاب الصيام، فصل في حكم المريض والعاجز عن الصيام، رقم ٣ من أحوال

المريض. (٣) الانتصار: كتاب الصوم، مسألة ١٦.



الطوسي رحمه الله في نهايته<sup>(١)</sup>، والصحيح من المذهب، والأقوال، أنّ إلحاق المرأة في هذا الحكم بالرجال، يحتاج إلى دليل، وأنما اجماعنا منعقد، على الوالد يتحمل ولده الأكبر، ما فرط فيه من الصيام، ويصير ذلك تكليفاً للولد، وكذلك ما يفوته من صلاة مرضته التي توفى فيها، يجب على الولد الأكبر الذكر، قضاء ذلك عند، فأما ما فاتته من الصلوات في زمانه كئده، سواء كان صحيحاً، أو مريضاً، لا يجب على الولد القضاء عنه، إلا ما فاتته في مرضته التي مات فيها، على ما بينناه، وليس هذا مذهباً لأحد من أصحابنا، وأنما أورده شيخنا إيراداً لا اعتقاداً، وأورد في جملة وعقوده. فقال: فإن برئ المريض، وجب عليه القضاء، فإن لم يقض، ومات، وجب على وليه القضاء، والولي هو أكبر أولاده الذكور، فإن كانوا جماعة، في سن واحد، كان عليهم القضاء بالحصص، قال: أو يقوم به بعضهم، فيسقط عن الباقيين<sup>(٢)</sup>، وهذا غير واضح؛ لأنّ هذا تكليف كل واحد بعينه، وليس هو من فروض الكفایات، بل من فروض الأعيان، فإذا صام واحد منهم ما يجب على جميعهم، لم تبرأ إلا ذمة من صام ما يجب عليه، فحسب، وضمم الباقيين مرتبته، حتى يصوموا ما تعين عليهم، ووجب في ذمة كل واحد بانفراده. و الذي تقتضيه الأدلة، ويجب تحصيله في هذه الفتيا، أنه لا يجب على واحد منهم قضاء ذلك؛ لأنّ الأصل براءة الذمة، والاجماع غير منعقد على ذلك، والقائل بهذا، شيخنا أبو جعفر الطوسي رحمه الله، والموافق له من أصحابنا المصنفين قليل جداً، والسيد المرتضى، لم يتعرض لذلك، وكذلك شيخنا المفيد محمد بن محمد بن النعمان، وغيرهما، من المشيخة الجليلة، وأنما أجمعنا على تكليف

(١) النهاية: كتاب الصوم، باب حكم المريض والعاجز عن الصيام - بزيادة (حكم) بين حكمها وما ذكرناه.

(٢) الجمل والعقود: كتاب الصيام، فضل في حكم المريض والعاجز عن الصيام رقم ١ بدون كلمة (المريض).



الولد الأكبر، وليس هاهنا ولد أكبر، والتعليل غير قائم هاهنا، من استحقاقهم السيف، والمصحف، وثياب بدنه، فجميع ما قيل، وورد في عن مسألة الولد الأكبر، لم يصح في الجماعة.

وحدّ المرض الذي يجب معه الافطار، إذا علم الانسان من حال نفسه، أنّه إن صام، زاد ذلك في مرضه، أو أضربه، والانسان على نفسه بصيرة، وسواء الحكم، أن يكون المرض في الجسم، أو يكون رمداً، أو وجع الأضراس، فإنّ عند جميع ذلك، يجب الافطار مع الخوف من الضرر.

و العاجز عن الصيام، على ثلاثة أضرب، الأول: لا يجب عليه قضاء، ولا كفارة، وهو الشيخ الهم، والشيخة كذلك، اللذان لو تكلفا الصوم بمشقة، لما أطاقاه.

الثاني: يكفر، ولا قضاء عليه، وهو الشيخ الذي إذا تكلفه أطاقه، لكن بمشقة شديدة يخشى المرض منها، والضرر العظيم، فإنّ له أن يفطر، ويكفر عن كل يوم بمد من طعام، وكذلك الشاب، إذا كان به العطاش، الذي لا يرجى شفاؤه، فإن كان العطاش عارضاً، يتوقع زواله، ويرجى برؤه، أفطر، ولا كفارة عليه، فاذا برئ وجب عليه القضاء.

وقال شيخنا أبو جعفر الطوسي رحمه الله: يجب على هذا الذي يرجى برؤه، ويتوقع زواله، القضاء والكفارة، وهذا القول غير واضح، لأنّه بخلاف القرآن، وإجماع الطائفة، وما اخترناه مذهب السيد المرتضى، وشيخنا المفيد رضي الله عنهما، وهو الصحيح؛ لأنّ هذا مريض، والمريض بالاجماع، يجب عليه الافطار، فاذا برئ، يجب عليه القضاء، من غير كفارة، بغير خلاف في ذلك، فمن أوجب الكفارة هاهنا يحتاج إلى دليل.

الثالث: الحامل المقرب، والمرضع القليلة اللبن، إذا خافتا على ولدهما من الصوم الضرر، أفطرتا، وتصدقتا عن كل يوم بمد من طعام، وتقضيان ذلك اليوم، وقد ذهب بعض أصحابنا، إلى أنّه لا قضاء عليهما، وهو الفقيه سائر،

والأول هو الأظهر، الذي يقتضيه أصول المذهب، ويشهد بصحته ظاهر القرآن. و كل هؤلاء الذين ذكرناهم، وأنهم يجوز لهم الافطار، فليس لهم أن يأكلوا شبعاً من الطعام، ولا أن يشربوا ريثاً من الشراب، ولا يجوز لهم أن يواقعوا النساء، هكذا أورده شيخنا في نهايته (١).

قال محمد بن إدريس رحمه الله: والصحيح، أن ذلك مكروه، شديد الكراهة، دون أن يكون محرماً محظوراً، لأننا قد بينا فيما سلف، أن الشيء إذا كان شديد الكراهة، قالوا لا يجوز، فلفظة لا يجوز، يحتمل الكراهة والحظر.

### باب حكم من أسلم في شهر رمضان

ومن بلغ فيه، والمسافر إذا قدم أهله،

والحائض إذا طهرت والمرضى إذا برئ

من أسلم في شهر رمضان، وقد مضت منه أيام، فليس عليه قضاء شيء مما فاته من الصيام، وعليه صيام ما يستأنف من الأيام، وحكم اليوم الذي يسلم فيه، إن أسلم قبل طلوع الفجر، كان عليه صيام ذلك اليوم، فإذا لم يصمه، وكان عالماً بوجوب الصيام، كان عليه القضاء والكفارة، وإن لم يكن عالماً بوجوب الصيام عليه، لم يكن عليه إلا القضاء، فحسب، وإن أسلم بعد طلوع الفجر، لم يجب عليه صيام ذلك اليوم، وكان عليه أن يمك تأديباً، إلى آخر النهار، ولا يجب عليه قضاء ذلك اليوم، وكذلك الغلام، إذا احتلم، والجارية إذا بلغت أو ان الحيض، وهو تسع سنين، على ما أسلفنا القول فيه، والسيد المرتضى رضي الله عنه وشيخنا المفيد، يقولان: والجارية إذا بلغت الحيض، يريدان بذلك إذا بلغت أو ان الحيض؛ لأن الحائض يسقط عنها الصيام، فاتها

(١) النهاية: كتاب الصوم، باب حكم المريض والعاجز عن الصيام.

ليست مكلفة بالصيام - في أنهما يجب عليهما صيام ما بقي من الأيام، بعد بلوغها، وليس عليها قضاء ما قد مضى، مما لم يكونا بلغا فيه.

قال شيخنا أبو جعفر الطوسي رحمه الله في الجزء الأول من مسائل خلافه، في كتاب الصلاة: مسألة: الصبي إذا دخل في الصلاة، أو الصوم، ثم بلغ في خلال الصلاة، أو خلال الصوم بالنهار، بما لا يفسد الصلاة، من كمال خمس عشرة سنة، أو الإنبات، دون الاحتلام الذي يفسد الصلاة، ينظر فيه، فإن كان الوقت باقياً، أعاد الصلاة من أولها، وإن كان ماضياً لم يكن عليه شيء، وأما الصوم، فإنه يمسك فيه بقية النهار تأديباً، وليس عليه قضاء، ثم استدل، فقال: دليلنا على وجوب إعادة الصلاة، مع بقاء الوقت، أنه مخاطب بها بعد البلوغ، وإذا كان الوقت باقياً، وجب عليه فعلها، وما فعله قبل البلوغ، لم يكن واجباً عليه، وإنما كان مندوباً إليه، ولا يجزي المندوب عن الواجب، وأما الصوم، فلا يجب عليه اعادته؛ لأن أول النهار لم يكن مكلفاً به، فيجب عليه العبادة، وبقية النهار لا يصح صومه، ووجوب إعادة عليه يحتاج إلى دليل والأصل براءة الذمة (١).

ثم قال في هذا الجزء (بعينه) (٢) في كتاب الصيام: مسألة: الصبي إذا بلغ، والكافر إذا أسلم، والمريض إذا برئ، وقد أفطروا أول النهار، أمسكوا بقية النهار تأديباً، ولا يجب ذلك بحال، فإن كان الصبي نوى الصوم من أوله، وجب عليه الإمساك، وإن كان المريض نوى ذلك، لم يصح؛ لأن صوم المريض لا يصح عندنا، ثم استدل، فقال: دليلنا إجماع الفرقة، وأيضاً الأصل براءة الذمة، ولا نوجب عليها شيئاً، إلا بدليل (٣).

قال محمد بن إدريس: المسألة التي ذكرها في كتاب الصلاة، هي

(١) الخلاف: كتاب الصلاة، مسألة ٥٣.

(٢) ج: نفسه.

(٣) الخلاف: كتاب الصيام.



الصحيحة، ودليلها، ما استدل به رحمه الله، فأما المسألة الأخيرة، ووجوب الإمساك على الصبي الذي، إذا بلغ، فلا دليل على ذلك، بل إجماع أصحابنا منعقد على خلافها، وإنما يستحب له الإمساك، ولا يجب على الصبي، إذا بلغ في خلال الصوم، الإمساك، وإنما هذه فروع المخالفين، فلا يلتفت إليها؛ لأنها مخالفة لأصول مذهبنا.

والمسافر، إذا قدم أهله، وكان قد أفطر قبل قدومه، فلا فرق بين أن يصل قبل الزوال، أو بعد الزوال، في أنه لا يجب عليه صيام ذلك اليوم، بل يمك تأديباً لا فرضاً ووجوباً، فأما إذا لم يكن قد تناول ما يفسد الصيام، وقدم أهله، فإن كان قدومه قبل الزوال، إلى مكان يسمع فيه أذان مصره، فالواجب عليه تجديد النية، وصيام ذلك اليوم وجوباً، لا مندوباً، ويجزيه، ولا يجب عليه القضاء، فإن لم يصمته، والحال ما وصفناه، وأفطره، فإنه يجب عليه القضاء والكفارة؛ لأنه أفطر متعمداً في زمان الصيام، وإن قدم إلى المكان الذي يسمع منه أذان مصره، بعد الزوال، فإنه يمك تأديباً، لا وجوباً، وعليه قضاء ذلك اليوم.

وقال شيخنا أبو جعفر الطوسي رحمه الله في نهايته: والمسافر إذا قدم أهله، وكان قد أفطر، فعليه أن يمك بقية النهار، تأديباً، وكان عليه القضاء، فإن لم يكن قد فعل شيئاً ينقض الصوم، وجب عليه الإمساك، ولم يكن عليه القضاء<sup>(١)</sup>، ولم يفصل ما فصلناه، ولا قال بعد الزوال، أو قبل الزوال، بل أطلق ذلك، ولم يقيده، فعلى إطلاقه أنه إذا قدم بعد الزوال، ولم يكن قد تناول ما يفسد الصيام، يجب عليه الإمساك، ولا يجب عليه القضاء، وهذا بخلاف الإجماع، وقد رجع عن هذا القول، في مبسوطه<sup>(٢)</sup>، وفصل ما فصلناه، وهو الصحيح الذي لا خلاف فيه بين أصحابنا، والأصل الذي يقتضيه المذهب؛ لأن بعد

(١) النهاية: كتاب الصوم، باب حكم من اسلم في شهر رمضان.

(٢) المبسوط: كتاب الصوم، فصل في حكم المريض والمسافر.

الزوال، خرج محلّ النية، وفات وقتها، بغير خلاف على ما شرحناه فيما مضى .  
 فإن طلع الفجر وهو بعد خارج البلد، كان مخيراً بين الإمساك ، مما ينقض الصوم، ويدخل بلده، ويتم صومه ذلك اليوم، وبين أن يفطر، فإذا دخل في بلده، أمسك بقية النهار تأديباً، ثم قضاها حسب ما قدمناه، والأفضل إذا علم أنه يصل إلى بلده، أن يمكس عما ينقض الصيام، فإذا دخل إلى بلده، تم صومه، ولم يكن عليه قضاءً.

والحائض إذا طهرت: بفتح الطاء والهاء، وهو الأفضح، وطهرت بفتح الطاء وضم الهاء، في وسط النهار، أمسكت بقية تأديباً، وكان عليها القضاء، سواء كانت أفطرت قبل ذلك، أو لم تفطر، ويجب عليها قضاء ما فاتها، من الصيام في أيام حيضها.

والمريض إذا برئ في وسط النهار، أو قدر على الصوم، وكان قد تناول ما يفسد الصوم، كان عليه الإمساك بقية نهاره، تأديباً، وعليه القضاء، وإن لم يكن قد فعل شيئاً مما يفسد الصيام، فحكمه حكم المسافر، في اعتبار برئه قبل الزوال، أو بعد الزوال، فإن كان قبل الزوال، وجب عليه تجديد النية، والصيام، وأجزأه صيامه، ولا يجب عليه القضاء، فإن لم يصمه والحال ما وصفناه، وجب عليه القضاء والكفارة، وإن كان برؤه بعد الزوال، أمسك بقية نهاره تأديباً، وعليه القضاء.

وشيخنا أبو جعفر الطوسي رحمه الله، أورد المسألة في نهايته، إيراداً غير واضح، بل فيه إيهام، فقال: والمريض إذا برئ في وسط النهار، وقدر على الصوم، وكان قد تناول ما يفسد الصوم، كان عليه الإمساك بقية نهاره، تأديباً، وعليه القضاء، وإن لم يكن قد فعل شيئاً مما يفسد الصيام، أمسك بقية يومه، وقد تم صومه، وليس عليه القضاء (١).

(١) النهاية: كتاب الصوم، باب حكم من اسلم في شهر رمضان.

قال محمد بن إدريس رضي الله عنه: وهذا على ماتراه غير واضح، ووسط النهار الذي عناه، لا يخلو إما أن يكون قبل الزوال، أو بعده، فإن كان قبله، ولم يكن قد تناول ما يفسد الصيام، فيصح ما قاله، وإن كان بعد الزوال، فلا يصح ما قاله، ووسط النهار أيضاً، لا يتقدر، ولا يتصور هاهنا؛ لأن وسط الشيء لا بد من أن يكون بعض نصفه الأول، وبعض نصفه الثاني، لأن النهار ليس وسط النهار هاهنا، شيئاً خارجاً عن النصفين، فيقال به، فإن كان برؤه في النصف الأول، فهو قبل الزوال، وإن كان برؤه في النصف الثاني، فهو بعد الزوال، وذهب في مبسوطه إلى ما قلناه واخترناه، بأن قال: وحكم المريض إذا برئ، حكم المسافر إذا قدم أهله (٢). وقال في موضع آخر في مبسوطه: والمريض إذا برئ في وسط النهار، أو قدر على الصوم، وكان قد تناول ما يفسد الصيام، أمسك بقية النهار تأديباً، وعليه القضاء، وإن لم يكن فعل ما يفطر، أمسك بقية النهار، وقد تم صومه، إذا كان قبل الزوال، فإن كان بعده وجب عليه القضاء (٣).

### باب قضاء شهر رمضان ومن أفطر فيه على العمد والنسيان

من فاته شيء من شهر رمضان، بمرض، أو سفر، أو شيء من الأسباب التي توجب الإفطار، فليقضه أي زمان أمكنه، إلا زمان السفر ولا يجوز له أن يتدئ بصيام تطوع، وعليه شيء من صيام شهر رمضان، ولا غيره من الصيام الواجب، حتى يأتي به.

وإذا أراد قضاء مافاته من رمضان، فقد اختلف قول أصحابنا في ذلك، فبعض يذهب إلى أن الأفضل الإتيان به متتابعاً، وبعض منهم يقول: الأفضل

(١) فيج: لانه.

(٢) المبسوط: كتاب الصوم، فصل في حكم المريض والمسافر والمغنى عليه والمجنون وغيرهم من أصحاب

(٣) المبسوط: كتاب الصوم.



أن يأتي به متفرقاً، ومنهم من قال: إن كان الذي فاته عشرة أيام، أو ثمانية، فليتابع بين ثمانية، أو بين ستة، ويفرق الباقي، والأول هو الأظهر بين الطائفة، وبه افتي؛ لأن الأصل يقتضيه، وإلى ذلك ذهب شيخنا أبو جعفر الطوسي رحمه الله، وإن فرقه كان أيضاً جائزاً.

ولابأس أن يقضي ما فاته من شهر رمضان، في أي شهر كان، فإن اتفق أن يكون مسافراً، انتظر وصوله إلى بلده، أو المقام في بلد نيّة المقام عشرة أيام، ثم يقضيه إن شاء.

ومن أكل، أو شرب، أو فعل ما ينقض الصيام، في يوم يقضيه، من شهر رمضان ناسياً، تمّ صيامه، وليس عليه شيء، وكذلك حكم المتطوع بصيامه، فإن فعله متعمداً، وكان قبل الزوال، أفطر يومه ذلك، ثم يقضيه يعني اليوم الفائت الأصلي، الذي أفطره في رمضان، وكثيراً يطلق في الكتب، ويوجد ما أنا ذاكره، وإن فعل ذلك. بعد الزوال، قضى ذلك اليوم يعني اليوم الذي أفطره في رمضان، فإن أريد قضى ذلك اليوم، أنّ الإشارة راجعة إلى اليوم القضاء الذي ليس من شهر رمضان، فكان يجب عليه قضاء يومين، لأنّ يوم أداء شهر رمضان، الذي أفطر فيه، يجب عليه أيضاً القضاء عنه، وهذا لا يقوله أحد من الفقهاء، وكان عليه بعد القضاء، أو قبل القضاء، الكفارة لآتهما فرضان، اجتماعاً، بأيّهما شاء بدأ، وهي إطعام عشرة مساكين، فإن لم يتمكن، كان عليه صيام ثلاثة أيام، متتابعات، وقال بعض أصحابنا: إنّ عليه كفارة اليمين، وقال ابن البراج رحمه الله: يجب عليه كفارة من أفطر يوماً أداءً من شهر رمضان.

ومتى أصبح الرجل جنباً، وقد طلع الفجر، عامداً كان، أو ناسياً، فليفطر ذلك اليوم، ولا يصمه، ويصوم غيره من الأيام، على ما روي في الأخبار (١) وليس كذلك قضاء يوم نذر صومه فأفطره، فأخذ في القضاء، فأفطر، فأنه لا

(١) الوسائل: الباب ١٩ من أبواب ما يمكّن عنه الصائم وقت الامساك.

يجب عليه كفارة، سواء أفطر قبل الزوال، أو بعده، لأنَّ حمله على من أفطر يوماً يقضيه من رمضان قياساً.

و من أصبح صائماً متطوعاً، جاز له أن يفطر، أي وقت شاء، إلا أن يدعوه أخوه المؤمن، فإنَّ الأفضل له الإفطار، إذا لم يعلمه بأنَّه صائم.

و من أصبح بنية الإفطار، جاز له أن يجدد النية، لقضاء شهر رمضان، ما بينه وبين نصف النهار، فإذا زالت الشمس، لم يجز له تجديد النية، للصوم الواجب، فأما المندوب فله أن يجدد النية، إلى آخر النهار، بمقدار ما يمر عليه زمان، يكون مملوكاً فيه، على ما قدمناه.

و الحائض يجب عليها قضاء ما فاتها، من الأيام في شهر رمضان، فإن كانت مستحاضة في شهر رمضان، فإنَّها يجب عليها الصيام، إذا فعلت ما تفعله المستحاضة، فإن لم تفعل ما تفعله المستحاضة، وأمسكت وصامت، فإنَّها يجب عليها القضاء، بغير كفارة، فإن لم تمسك عن المفطرات، فإنَّها يجب عليها مع القضاء، الكفارة؛ لأنها أفطرت في زمان، يجب عليها الإمساك، وهي مخاطبة بالصيام.

فإذا جاءت أيام عاداتها بالحيض، تركت الصيام، ثم تقضي تلك الأيام. و متى أصبحت المرأة صائمة، ثم رأت الدم، فقد أفطرت، وإن كان ذلك بعد العصر، أو قبل غيبوبة الشمس بقليل، أمسكت تأديباً، وعليها قضاء ذلك اليوم.

و متى أصبحت بنية الإفطار، ثم طهرت في بقية يومها، أمسكت ما بقي من النهار، وكان عليها القضاء.

و من أجنب في أوّل الشهر، ونسى أن يغتسل، وصام الشهر كله، وصلى، وجب عليه الاغتسال، وقضاء الصلاة، بغير خلاف، فأما الصوم، فلا يجب عليه قضاؤه؛ لأنَّه ليس من شرط صحة الصوم في الرجال الطهارة، إلا إذا تركها الإنسان متعمداً، من غير اضطرار، من الليل إلى النهار، وهذا ما تركها متعمداً. و ذهب بعض أصحابنا في كتاب له، وهو شيخنا أبو جعفر الطوسي

رحمه الله، إلى وجوب قضاء الصوم عليه، ولم يقل أحد بذلك من محققي أصحابنا، لأنه لا دليل عليه، والأصل براءة الذمة.

وقال شيخنا أبو جعفر الطوسي رحمه الله في مسوطه في فصل في حكم قضاء مافات من الصوم، قال: من فاته شيء من شهر رمضان لمصر، لا يخلو حاله من ثلاثة أقسام: إما أن يبرأ من مرضه، أو يموت فيه، أو يستمر به المرض إلى رمضان آخر، فإن برئ وجب عليه القضاء، فإن لم يقض ومات فيما بعد، كان على وليه القضاء عنه، والولي هو أكبر أولاده الذكور، فإن كانوا جماعة في سن واحد، كان عليهم القضاء بالحصص، أو يقوم به بعضهم، فيسقط عن الباقيين، وإن كانوا إناثاً، لم يلزمهن القضاء، وكان الواجب الفدية، من ماله عن كل يوم بمدين، من طعام وأقله مد (١).

قال محمد بن إدريس: أما قوله رحمه الله: أو يقوم به بعضهم، فيسقط عن الباقيين، فقد قلنا فيما تقدم ما عندنا فيه، وأما قوله، وإن كانوا إناثاً، لم يلزمهن القضاء، فنعم ما قاله، وذهب إليه، فإنه الصحيح من الأقوال، وذهب شيخنا المفيد رحمه الله إلى خلاف ذلك، وأوجب على الكبرى منهن، مثل ما أوجب على الأكبر من الذكور، والأظهر الأول؛ لأن الأصل براءة الذمة من التكليف، فأما قوله: وكان الواجب الفدية، فغير واضح، لأن الأصل براءة الذمة، ولم يقل به أحد من أصحابنا المحققين.

وقال السيد المرتضى في انتصاره: يتصدق عنه لكل يوم بمد، من طعام، فإن لم يكن له مال، صام عنه وليه، فإن كان له وليان فأكبرهما (٢).

قال محمد بن إدريس رحمه الله: أما الصدقة، فلا تجب؛ لأن الميت ما وجبت عليه كفارة، بل صوم لا بدل له، والولي هو المكلف بقضائه، لا يجزيه غيره،

(١) الميسوط: كتاب الصوم، اصل في قضاء مافات من الصوم.

(٢) الانتصار: كتاب الصوم، مسألة ١٦.



والاجماع منعقد من أصحابنا على ذلك، ولم يذهب إلى ما قاله السيد غيره. والمغى عليه إذا كان مفيقاً في أول الشهر، ونوى الصوم، ثم اغتسل عابه، واستمر به أياماً، لم يلزمه قضاء شيء فاته، وإن لم يكن مفيقاً في أول الشهر، بل كان مغى عليه، وجب عليه القضاء، على قول بعض أصحابنا، منهم السيد المرتضى والشيخ المفيد.

وذهب شيخنا أبو جعفر الطوسي رحمه الله إلى أنه لا قضاء عليه أصلاً؛ وعندني أن الصحيح، ما ذهب إليه شيخنا أبو جعفر رحمه الله والدليل على صحة قوله، أن هذا المغى عليه، غير مكلف بالعبادات؛ لأن عقله زائل، بغير خلاف، والخطاب يتوجه إلى العقلاء المكلفين للصيام، وليس هذا داخل تحت خطابهم. فإن قيل: فهذا مريض، ويجب على المريض قضاء ما فاته في حال مرضه؛ لأن الله تعالى قال: «وَمَنْ كَانَ مَرِيضًا أَوْ عَلَى سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِنْ أَيَّامٍ أُخَرَ» (١) فأوجب على المريض عدة من أيام أخر، بعدد ما فاته، فهذا داخل في عموم هذه الآية.

قلنا: العموم قد يخص بالأدلة، بغير خلاف، ومن جملة مخصصات العموم، أدلة العقول، وقد علمنا بعقولنا، أن الله تعالى لا يكلف إلا من أكمل شروط التكليف فيه، ومن جملة شروط التكليف كمال العقول (٢)، وهذا مثل قوله تعالى: «يَا أَيُّهَا النَّاسُ اعْبُدُوا رَبَّكُمُ» (٣) فعلمنا أن الأمر بالعبادة في الآية متوجه إلى العقلاء، دون الصبيان والمجانين، وإن كانا داخلين في عموم الآية؛ لأنهما من جملة الناس، والمريض على ضربين: مريض يكون مرضه قد أزال عقله، ومريض يكون مرضه غير زائل (٤) لعقله، فهذا هو المخاطب في الآية بالقضاء، دون الأول، فخصصنا الأول بالدليل العقلي.

و احتج شيخنا أبو جعفر الطوسي رحمه الله، على صحة ما ذهب إليه، من

(١) البقرة: ١٨٤. (٢) في ط: وج: العقل. (٣) البقرة: ٢١. (٤) ج: غير مزيل.

سقوط القضاء عنه، بأن قال في مبسوطه: فعندي لاقضاء عليه أصلاً؛ لأنَّ نيَّته المتقدِّمة كافية في هذا الباب، وأنَّما يجب ذلك، على مذهب من راعى تعيين النيَّة، أو مقارنة النيَّة التي هي للقربة، ولسنا نراعي ذلك (١).

قال محمَّد بن إدريس رحمه الله: وهذا لا حاجة بنا إليه؛ لأنَّه غير واضح (٢)، والأحسُّ للشغب، ما استدللنا به، لأنَّه لا اعتراض عليه، ولا استدراك فيه، ولا طريق للخصم بالطعن إليه، وهب، أنا التزمنا تعيين النيَّة، أو مقارنة النيَّة، فأبي شيء كان يلزمنا على استدلالنا نحن، فأما على استدلال شيخنا، فيتجه عليه إلزام الخصم، بوجوب القضاء؛ لأنَّه لا يخلو، إمَّا أن يلتزم بأنَّه مكلف عاقل، أعني المغمى عليه، أو لا يلتزم بأنَّه مكلف للصيام، فإن التزم بأنَّه مكلف عاقل، فأنَّه يحتاج إلى ما قال، وإن لم يلتزم بأنَّه مكلف للصوم عاقل، فلا حاجة به إلى ما قال رحمه الله.

وقال ابن بابويه في رسالته: (٣) وإذا قضيت شهر رمضان، أو النذر كنت بالخيار في الافطار، إلى زوال الشمس، فإذا أفطرت بعد الزوال، فعليك الكفارة، مثل ما على من أفطر يوماً من شهر رمضان.

قال محمَّد بن إدريس رحمه الله: أمَّا من أفطر في قضاء نذر بعد الزوال، فليس عليه من الكفارة، ما على من أفطر في قضاء شهر رمضان بعد الزوال؛ لأنَّ حمل قضاء النذر على قضاء رمضان قياس، والقياس عندنا باطل، بغير خلاف، والأصل براءة الذمة من الكفارة، ولا دليل عليها بحال.

فأمَّا مقدار كفارة من أفطر في قضاء رمضان بعد الزوال، فكفارة يمين، على الصحيح، من أقوال أصحابنا، ويقوي ذلك، أنَّ الأصل براءة الذمة.

(١) المبسوط: كتاب الصوم، فصل في حكم المريض والمسافر والمغمى عليه.

(٢) وفي نسخة ج: سقط من العبارة قريب سطر.

(٣) رسالة ابن بابويه: كتاب الصوم، كيفية القضاء ص ٨٢.

## باب ما يجري مجرى شهر رمضان

في وجوب الصوم وما حكم من أفطر فيه على العمد

أو النسيان بكسر النون وسكون السين

الذي يجري مجواه، صيام شهرين متتابعين، فيمن قتل خطأ إذا لم يجد العتق وصيام شهرين متتابعين، على من أفطر يوماً من شهر رمضان متعمداً إذالم يختار العتق، ولا الإطعام وصيام شهرين متتابعين، في كفارة الظهر، على من لم يجد عتق رقبة، فمن وجب عليه شيء من هذا الصيام، وجب عليه أن يصومه متتابعاً، كما قال سبحانه (١) مع ارتفاع المرض والحيض، فإن أفطر مختاراً، من غير مرض أو حيض، في الشهر الأول، أو الثاني قبل أن يصوم منه يوماً واحداً، كان عليه الاستئناف بغير خلاف، وإن كان إفطاره، بعد أن صام من الثاني، ولو يوماً واحداً، كان مخطئاً، وجاز له البناء، ولا يجوز لأحد من أصحابنا أن يقول، حد البناء في الشهرين المتتابعين، أن يصوم الشهر الأول، ومن الثاني شيئاً، بل حد التتابع، أن يصوم الشهرين متتابعين، كما قال تعالى، بل أجمعنا على أنه يجوز له البناء، إذا صام من الثاني شيئاً، وإن كان مخطئاً في إفطاره، مع اختياره وغير ممتنع أن يكون مخطئاً بإفطاره، ويجوز له البناء على ما صام.

ولا يجوز لأحد وجب عليه صيام هذه الأشياء، أن يصومه في السفر، ولا أن يصومه أيام العيدين، ولا أيام التشريق إذا كان بمنى، فإن وافق صومه أحد هذه الأيام، وجب عليه أن يفطر، ويقضي يوماً مكانه، إذا كان إفطاره بعد صيام الشهر الأول، ومن الثاني يوماً واحداً، وإن كان إفطاره قبل ذلك، وجب عليه الاستئناف. وشيخنا أبو جعفر الطوسي رحمه الله أطلق ذلك في نهايته، فقال: وجب

(١) قوله تعالى: «فمن لم يجد فصيام شهرين متتابعين» الآية، النساء: ٩٢، والمجادلة: ٤.



عليه أن يفطر ثم ليقض يوماً مكانه، ولا بدّ من التقييد في هذا الحكم، قال شيخنا أبو جعفر: إلا أن يكون الذي وجب عليه الصيام، القاتل في الأشهر الحرم، فإنه يجب عليه صيام شهرين متتابعين من الأشهر الحرم، وإن دخل فيها صيام يوم العيد، وأيام التشريق<sup>(١)</sup> وقد أورد هذا من طريق الخبر، وهو في حيز الآحاد، دون التواتر، لأنّ الاجماع والتواتر، منعقد على أن صيام العيد محرم، فإن أجاز صيامه، يحتاج في جوازه في هذه الكفارة إلى دليل، وإجماع منعقد، مثل ذلك الإجماع الذي انعقد على تحريمه.

وذهب شيخنا المفيد، إلى جواز صوم الكفارة في حال السفر، والأظهر بين الطائفة أنّ الصوم الواجب، لا يجوز في السفر، سواء كان صوم رمضان، أو غيره من الصيام الواجب، إلا ما أخرج الدليل، من النذر المقيّد بحال السفر، وصيام ثلاثة أيام بدل هدي المتمتع، وصيام الاعتكاف المنذور، وصيام كفارة من أفاض من عرفات قبل مغيب الشمس عامداً، ولم يجد الجزور، وهو ثمانية عشر يوماً.

ومن وجب عليه صيام شهرين متتابعين، في أول شعبان، فليتركه إلى انقضاء شهر رمضان، ثم يصوم شهرين متتابعين، بعد العيد، فإن صام شعبان ورمضان، لم يجزه، إلا أن يكون قد صام مع شعبان، شيئاً ممّا تقدّم من الايام، فيكون قد زاد على الشهر، فيجوز له البناء عليه، ويتم شهرين.

ومن نذر أن يصوم شهراً متتابعاً، فصام خمسة عشر يوماً، وأفطر، جاز له البناء، وإن لم يكن زاد على النصف شيئاً آخر، وفي الشهرين لا بدّ أن يكون قد زاد على النصف شيئاً آخر، من الشهر الثاني، وهذا فرق، تواترت به الأخبار، عن أئمة آل محمد الأطهار ولا يتعدى إلى غير هذين الحكمين.

(١) النهاية: كتاب الصوم، باب ما يجزى مجرى شهر رمضان.

وقد ذهب شيخنا أبو جعفر الطوسي رحمه الله، في جملة وعقوده (١) إلى أن العبد، إذا كانت كفارته صيام شهر فصام نصفه، جازله التفريق للباقي، والبناء على ما مضى، حملاً على الشهر المنذور، أو خبر واحد، قد ورد بذلك. والأظهر ما أجمعنا عليه، وترك التعرض لماعدها يعمل فيه، على ما يقتضيه أصول المذهب، وعموم الاي والنصوص.

وأما صيام النذر فقد بينا حكمه فيما تقدم. فمن أفطر في يوم، قد نذر صومه، متعمداً، وجب عليه ما يجب على من أفطر يوماً من شهر رمضان، عتق رقبة، أو صيام شهرين متتابعين، أو إطعام ستين مسكيناً، فإن لم يتمكن، صام ثمانية عشر يوماً، فإن لم يقدر، تصدق بما يتمكن منه، فإن لم يستطع، استغفر الله، وليس عليه شيء.

ومن نذر أن يصوم حيناً من الزمان، وجب عليه أن يصوم ستة أشهر. وإن نذر أن يصوم زماناً، كان عليه أن يصوم خمسة أشهر. ومن نذر أن يصوم بمكة، أو بالمدينة، أو أحد المواضع المعينة، شهراً بعينه، فحضره، وصام بعضه، ولم يتمكن من المقام، جازله أن يخرج، فإذا رجع إلى بلده، قضاها، متمماً له، وبانياً على ما صامه، ولا يجب عليه استثنائه.

وإن كان الشهر، غير معين بزمان، فآته يجب عليه صيامه في ذلك البلد، إذا تمكن من المقام، لا يجزيه غير ذلك، مع الاختيار للخروج من البلد.

فإن نذره متتابعاً، وخرج من البلد مختاراً، فآته لا يجزيه ما صامه، ولا يجوز له البناء عليه، وإن لم يتمكن من المقام، فإن كان صام نصف الشهر، فله البناء على التمام في بلده؛ لأن من نذر صيام شهر متتابعاً، وصام نصفه، وأفطر، فله البناء عليه، وإن كان خروجه قبل صيام النصف، فلا يجوز له البناء؛ لأن

(١) الجمل والعقود: كتاب الصيام، فصل في ذكر أقسام الصوم ومن يجب عليه الصوم، ذيل رقم

السفر عندنا يقطع التتابع، سواء كان مضطراً إليه، أو مختاراً. فأما إذا لم يكن الشهر المنذور، لا متعيناً، ولا متتابعاً بالشرط، فلا يجزيه إلا أن يصومه في البلد الذي عينه فيه، أي وقت قدر عليه.

ومتى عجز الإنسان عن صيام ما نذر فيه، تصدق عن كل يوم بمد من طعام، هكذا أورده شيخنا أبو جعفر الطوسي رحمه الله في نهايته (١) وهذا ينبغي أن يقيد، ويقال: متى عجز بمرض، يرجى برؤه، وشفأؤه، فلا يكون هذا حكمه، بل يجب عليه قضاؤه بلا كفارة، إذا برئ لأن المريض لا يجب عليه بافطاره في حال مرضه في الصوم المعين، كفارة، بل يجب عليه القضاء إذا برئ فحسب، بغير خلاف، فأما إذا كان العجز بكبر، أو بمرض، لا يرجى برؤه، ولا شفأؤه، فيكون الحكم ما قاله شيخنا، ولا قضاء عليه، فليتأمل ذلك، ففقهه ما ذكرناه.

و صوم كفارة اليمين، واجب أيضاً، وهو ثلاثة أيام متتابعات، لا يجوز الفصل بينها بالافطار، مختاراً، إلا أن يعرض مرض، أو حيض، فيجوز البناء على ما صام، سواء كان جاوز أكثر من النصف، أو أقل من ذلك، فأما إذا فصل بين الثلاثة الأيام، لغير حيض، أو مرض، فإنه يجب عليه الاستئناف، والحر والعبد في هذا الحكم سواء.

و صيام أذى حلق الرأس واجب، إذا لم ينسك، ولم يتصدق. و صيام ثلاثة أيام، لمن لم يجد دم المتعة، في الحج، متتابعات، وهي يدل الهدي، مع عدمه لا بدل ثمنه، وذهب بعض أصحابنا إلى أن الصيام بدل الثمن؛ لأن عند هذا القائل، أنه لا يجزيه الصيام، مع وجود الثمن، والأول أظهر؛ لأن الله تعالى، (٢) نقلنا مع عدم الهدي إلى الصيام، ولم يجعل بينهما واسطة، فن ادعاها

(١) النهاية: كتاب الصوم، باب ما يجزي مجرى شهر رمضان.

(٢) قوله تعالى: «فمن لم يجد فصيام ثلاثة أيام في الحج» الآية، البقرة: ١٩٦.



خالف ظاهر التنزيل.

ولا يجوز التفريق بين الثلاثة الأيام إلا في موضع واحد، وهو إذا صام يوم التروية، ويوم عرفة، فإنه يبني على صيامه بعد أيام التشريق، فأما إذا لم يكن المانع من التتابع العيد، أو كان المانع العيد، ولم يحصل صيام يومين قبله، فلا يجوز التفريق بحال.

و شيخنا أبو جعفر، في جملة وعقوده، جعله في قسم الصيام الذي إذا أفطر المكلف به في حال دون حال بنى. فقال: وصوم ثلاثة أيام في دم المتعة، إن صام يومين ثم أفطر بنى، وإن صام يوماً وأفطر أعاد<sup>(١)</sup>. وهذا الإطلاق، لا يصح إلا في موضع واحد، وهو أنه يكون، قد صام يوم التروية، ويوم عرفة، فإنه يبني بعد أيام التشريق، فأما إذا لم يكن صام اليومين المذكورين، وصام بعد أيام التشريق، فإنه لا يبني إذا صام يومين ثم أفطر.

فأما صيام السبعة الأيام، فإذا عاد، ورجع إلى وطنه، يصومهن إن شاء متتابعة، وإن شاء متفرقة، ولا يجب عليه التتابع، ولا يجوز له أن يصومهن، إلا إذا رجع، ولا يجوز صيامهن في الطريق والسفر، فإن جاور بمكة، انتظر قدوم أهل بلده إلى بلدهم، إذا كان ذلك دون الشهر، فإن كان أكثر من ذلك، انتظر شهراً، ثم صام بعد ذلك.

فإن مات المكلف بهذا الصيام بعد القدرة عليه، قال بعض أصحابنا: لا يجب على وليه القضاء عنه. والأولى أنه يجب ذلك على الولي؛ لأنّ الاجتماع منعقد على أنّ كل صوم كان واجباً على الميت، وقد رعليه ولم يفعله، فالواجب على الولي القيام به.

وصوم جزاء الصيد، بحسب قيمة جزائه، متفرقاً ومتتابعاً، ولا يجوز صيامه في السفر، وقال ابن بابويه في رسالته: يجوز صيامه في السفر<sup>(٢)</sup>. والأظهر بين أصحابنا الأول.

(١) الجمل والعقود: فصل في ذكر أقسام الصوم ومن يجب عليه الصوم، رقم ٦ من الصيام الذي

متى أفطر في حال دون حال بنى، ص ٢١٧.

(٢) رسالة ابن بابويه: كتاب الصوم، الصوم في السفر ص ٧٣ الطبع الحديث.

وصيام الاعتكاف المنذور واجب أيضاً، فأما الاعتكاف المندوب، فصيامه مندوب بغير خلاف من محصل، وسنشرح الكلام، في باب الاعتكاف إن شاء الله تعالى.

وصيام النذر، له ثلاث مسائل، ينبغي أن يحقق، وقد اطلع على فقه النذر،

وهن: إذا نذر الإنسان صيام شهر معين، مثلاً رجب أو شعبان. الثانية: (١) نذر

صيام شهر متتابع، إلا أنه غير معين بزمان، بل موصوف بصفة، وهي التتابع.

الثالثة: إذا نذر صيام شهر، ولم يعينه، ولا وصفه بصفة.

فأما الأولى، فإنه إذا صام بعضه، سواء كان ذلك البعض، النصف، أو

أقل من النصف، أو أكثر من النصف، وعلى كل حال، فإنه يبني، ولا

يستأنف، بل يجب عليه القضاء لما أفطره، والكفارة.

الثانية إذا أفطر، فلا يخلو إفطاره، إما أن يكون قبل النصف، أو بعد

النصف، فإن كان قبل النصف، فإنه يجب عليه الاستئناف، ولا يعتد بما

صام، ولا يجب عليه فيما أفطر كفارة، ولا قضاء، بل يجب عليه الاستئناف

للصيام، فأما إن كان أفطر بعد النصف فإنه يبني، ولا يستأنف، ولا يجب عليه

الكفارة في الحالين معاً.

فأما الثالثة فإنه يبني على كل حال، سواء كان إفطاره قبل النصف، أو

بعده، ولا كفارة عليه، لأن نذره غير معين بزمان، ولا موصوف بصفة، وهي التتابع.

ومن تعين عليه صيام شهرين متتابعين، لأحد ما ذكرناه من إفطار يوم، من

شهر رمضان عامداً، أو نذر معين، أو اعتكاف معين، أو ظهار، أو غير ذلك مما

أشبهه، أو نذر صومهما، وجب عليه أن يبتدئ شهرين عربيين، يمكن الموالاة

فيهما، (٢)، دون شعبان، لأجل شهر رمضان، ودون شوال، لأجل يوم الفطر، ودون

ذي الحجة فإذا دخل في الصوم، وجب عليه المضي فيه حتى يكمل الشهرين.

فإن أفطر في شيء منها، مضطراً بنى على ما صامه، ولو كان يوماً واحداً،

(١) في ط و ج: إذا نذر. (٢) في ط و ج: بينهما.

وإن كان مختاراً، في الشهر الأول، وقبل أن يدخل في الثاني، استأنف الصيام، من أوله، وإن أفطر بعد أن صام من الثاني يوماً واحداً، فإزاد، تمم على ذلك، وجازله البناء على ما مضى.

ومن مات، وعليه شيء من ضرور الصيام، لم يؤده، مع تعيين فرضه عليه، وتفريطه فيه، فعلى وليه القضاء عنه، وإن لم يتعين ذلك عليه لم يتعين الصوم على وليه، ولا يجب على الولي الصيام، وقد قدمنا طرفاً من ذلك، فيما تقدم، وكذلك صيام الشهرين المتتابعين، وأعدناه هاهنا تأكيداً، وشرح بيان.

و من نذر أن يصوم يوماً، ويفطر يوماً، صوم داود عليه السلام، فوالى الصوم، فإنه يجب عليه كفارة خلاف النذر، وقد بيناها؛ لأنه نذر أن يفطر، فصام، وإن والى الإفطار مختاراً، لم يجزه، ولزمه القضاء، لأيام الصوم، وكفارة من أفطر يوماً من شهر رمضان، عن كل يوم أفطره، وكان يجب عليه صيامه، ويجب عليه القضاء، على ما قدمناه؛ لأنّ زمان القضاء مستثنى، على ما قدمناه في نذر الدهر.

### باب صيام التطوع، وما يكون صاحبه فيه بالخيار

#### وصوم التأديب، والاذن، وما لا يجوز صيامه

أما المسون من الصيام، فجميع أيام السنة، إلا الأيام التي يحرم صيامها، غير أنّ فيها ما هو أشدّ تأكيداً، فن ذلك صوم ثلاثة أيام في كل شهر مستحب، مندوب إليه، مؤكد فيه، وهو أول خميس في العشر الأول، وأول أربعاء في العشر الثاني، وآخر خميس في العشر الأخير، فإن اتفق خميسان في العشر الأخير، فالخميس الأخير منهما هو المؤكد صيامه، دون الأول، فإن حاء الشهر ناقصاً، فلا شيء عليه، فينبغي أن لا يتركه الإنسان مع الاختيار، فإن لم يقدر على صيام هذه الأيام في أوقاتها، جازله تأخيرها من شهر إلى شهر، ثم يقضيها، وكذلك



لابأس أن يؤخرها من الصيف إلى الشتاء، ثم يقضيها بحسب ما فاتته، فإن عجز  
عن الصيام، جازله أن يصدق عن كل يوم بدرهم، أو بمد من طعام.

ويستحب صيام الأربعة الأيام في السنة، وهي يوم السابع والعشرين من  
رجب، وهو يوم مبعث النبي صلى الله عليه وعلى آله، ويوم السابع عشر من شهر  
ربيع الأول، وهو يوم مولده عليه السلام، ويوم الخامس والعشرين من ذي  
القعدة، وهو يوم دحيت فيه الأرض من تحت الكعبة، ومعنى دحيت أي  
سطحت وبسطت، ويوم الثامن عشر من ذي الحجة، وهو يوم الغدير، نصب فيه  
رسول الله صلى الله عليه وآله علياً أمير المؤمنين عليه السلام إماماً للأنام، وفي  
هذا اليوم بعينه قتل عثمان بن عفان، وبايع الناس المهاجرون والأنصار علياً  
عليه السلام طائعين مختارين، ما خلا أربعة أنفس، منهم عبدالله بن عمر، ومحمد  
بن مسلمة، وسعد بن أبي وقاص، وأسامة بن زيد، وفي هذا اليوم فلق موسى بن  
عمران عليه السلام على السحرة، وأخزى الله عز وجل فرعون وجنوده، وفيه نجى  
الله تعالى إبراهيم عليه السلام من النار، وفيه نصب موسى وصيه يوشع بن نون،  
ونطق بفضله على رؤوس الأشهاد، وفيه أظهر عيسى وصيه شمعون الصفا،  
وفيه أشهد سليمان بن داود سائر رعيته على استخلاف آصف بن برخيا وصيه،  
وهو يوم عظيم، كثير البركات.

وفي الرابع والعشرين من ذي الحجة، باهل رسول الله صلى الله عليه وآله،  
بأمر المؤمنين والحسن والحسين وفاطمة عليهم السلام، نصارى نجران، وفيه  
تصدق أمير المؤمنين عليه السلام بخاتمه.

وفي اليوم الخامس والعشرين من هذا الشهر، نزلت في أمير المؤمنين عليه السلام،  
وفاطمة والحسن والحسين عليهم السلام، هل أتى.

وفي اليوم السادس والعشرين منه، سنة ثلاث وعشرين من الهجرة، طعن  
عمر بن الخطاب.

و في التاسع والعشرين منه، قبض عمر بن الخطاب، فينبغي للإنسان أن يصوم هذه الأيام، فإن فيها فضلاً كبيراً، وثواباً جزيلاً، وقد يلتبس على بعض أصحابنا يوم قبض عمر بن الخطاب، فيظن أنه يوم التاسع من ربيع الأول، وهذا خطأ من قائله، باجماع أهل التاريخ والسير، وقد حقق ذلك شيخنا المفيد، في كتابه كتاب التواريخ، وذهب إلى ماقلناه.

و يستحب صيام أول يوم غرة ذي الحجة، وهو يوم ولد فيه إبراهيم الخليل عليه السلام.

و يستحب صيام يوم عرفة، إذا حقق هلال ذي الحجة، فأما إذا لم يحقق، وشك فيه، والتبست معرفته، فإن صيام عرفة، والحال ماوصفناه، مكروه؛ لأن الإنسان لا يأمن من قيام البيئة بأنه يوم عيد.

و يستحب صيام رجب بأسره، فإن لم يتمكن، فما تيسر منه، وكذلك شعبان، ويصله بشهر رمضان، فهو شهر شريف، وصيامه سنة، من سنن الرسول عليه السلام، وفي اليوم الثاني منه، سنة اثنتين من الهجرة، نزل فرض صيام شهر رمضان، فعلى هذا التقدير، والتاريخ، يكون قد صام الرسول عليه السلام، ثمان رمضان على التحقيق.

و أيام البيض من كل شهر، وهي يوم الثالث عشر، والرابع عشر، والخامس عشر. قال محمد بن إدريس رحمه الله: يقال هذه أيام البيض، أي أيام الليالي البيض، وسميت هذه الليالي بيضاً، لطلوع القمر من أولها إلى آخرها، والعامّة تقول الأيام البيض، حتى أنّ بعض أصحابنا جرى في كتبه المصنفة، على عادات العوام في ذلك، وهو خطأ؛ لأنّ الأيام كلها بيض.

و صوم يوم عاشوراء على وجه حزن بمصاب آل الرسول عليهم السلام. و ذهب شيخنا أبو جعفر الطوسي رحمه الله في نهايته إلى أن صيام أيام الليالي البيض، وصيام عرفة، وصيام يوم عاشوراء، من القسم المحيّر فيه، دون

القسم المؤكد؛ لأنه عدّد المؤكد، ثم قال بعد ذلك: والصوم الذي يكون صاحبه فيه بالخيار، كذا وكذا<sup>(١)</sup>.

و أما صوم الإذن، فلا تصوم المرأة تطوعاً إلا بإذن زوجها، فإن صامت من غير إذنه، فلا ينعقد صومها، ولا يكون شرعياً، وله موارقتها فيه، وإلزامها الإفطار، ويجب عليها مطاوعته، فإن كانت صائمة في<sup>(٢)</sup> الواجبات، فليس له عليها ولاية، ولا يجوز له منعها من ذلك، ولا ينعقد نذرهما بصيام، مادامت في حبال بعلها، فإن كانت قد نذرت الصيام، قبل عقده عليها، فقد صح وانعقد، وليس له منعها منه، وكذلك النذر بالحجج منها.

و العبد لا يصوم تطوعاً إلا بإذن مولاه، والضيف لا يصوم تطوعاً إلا بإذن مضيفه، فإن صاماً من غير إذن، فلا ينعقد لهما صيام شرعي، ويكونان مأزورين، ولا يكونان مأجورين.

و أما الصوم التأديب، فأن يؤخذ الصبي إذا راهق بالصوم تأديباً، ومعنى راهق: قارب البلوغ ودنا منه، وكذلك من أفطر لمرض في أول النهار، ثم قوى بقية نهاره، أمر بالإمسك بقية يومه تأديباً، وليس بفرض، وكذلك المسافر إذا أفطر أول النهار، ثم قدم أهله، أمسك بقية يومه تأديباً، وكذلك الحائض، إذا أفطرت في أول النهار، أو لم تفطر، ثم طهرت في بقية يومها، أمسكت تأديباً، وعليها قضاؤه.

و أما الذي لا يجوز صومه بحال، فيوم الفطر، ويوم الأضحى، وثلاثة أيام التشريق، لمن كان بمنى، وصوم يوم الشك، بنية أنه من رمضان، وصوم الوصال، وهو أن يصوم يومين، من غير أن يفطر بينهما ليلاً، وفسرة شيخنا أبو جعفر الطوسي رحمه الله في نهايته بغير هذا، فقال: وهو أن يجعل عشاءه سحوره<sup>(٣)</sup>

(١) و (٣) النهاية: كتاب الصوم، باب صيام التطوع. (٢) في طوج: من.



والأول هو الأظهر والأصح، وإليه ذهب في اقتصاده (١) وصوم الصمت، وصوم نذر المعصية، وصوم الدهر.

### باب الاعتكاف

الاعتكاف في اللغة، هو اللبث الطويل، وفي عرف الشرع، هو طول اللبث للعبادة، وله شروط ثلاثة، أحدها يرجع إلى الفاعل، وثانيها يرجع إلى الفعل، وثالثها يرجع إلى البقعة.

فالمراجع إلى الفاعل، هو أن يكون مسلماً، بالغاً، عاقلاً؛ لأن من كان بخلاف ذلك، لا يصح اعتكافه.

وما يرجع إلى الفعل، فهو أن يكون مع طول اللبث، صائماً، فإن كان الاعتكاف واجباً، كان الصوم واجباً؛ لأنه من توابعه وشروطه، وإن كان مندوباً كان الصوم مندوباً، وقد يشتهر على كثير من المتفقهة من أصحابنا، فيظن أن صوم الاعتكاف على كل حال واجب؛ لأن الصوم شرط في انعقاد الاعتكاف. وراجع إلى البقعة، هو أن يكون الاعتكاف، في مساجد مخصوصة، وهي أربعة مساجد: المسجد الحرام، ومسجد النبي عليه السلام، ومسجد الكوفة، ومسجد البصرة. وقد ذهب بعض أصحابنا وهو ابن بابويه، إلى أن أحد الأربعة، مسجد المدائن، وجعل مسجد البصرة رواية، ويحسن في هذا الموضع، قول اقلب تصب؛ لأن الأظهر بين الطائفة، ما قلناه أولاً، فإن كانت قد رويت بمسجد المدائن رواية، فهي في حيز الآحاد (٢). ومن شاذ الأحاديث.

ولا ينعقد الاعتكاف في غير هذه المساجد؛ لأن من شرط المسجد الذي ينعقد فيه الاعتكاف، عند أصحابنا، أن يكون صلى فيه نبي، أو إمام عادل،

(١) الاقتصاد: كتاب الصوم، في ذكر أقسام الصوم، ص ٢٩٣ والعبارة في المصدر هكذا (وصوم الوصال كذلك يجعل عشاء سحوره أو يطوي يومين) الطبع الحديث. (٢) ط: فهي من خبر الآحاد.

جمعة بشرائطها، وليست إلا هذه التي ذكرناها.

و حكم المرأة وحكم الرجل في هذا الباب سواء، ولا يصح اعتكافها في مسجد بيتها. قال السيد المرتضى، في كتابه الانتصار: ومما انفردت به الإمامية، القول بأن الاعتكاف لا ينعقد الا في مسجد صلى فيه إمام عدل بالناس، الجمعة، وهي أربعة مساجد: المسجد الحرام، ومسجد المدينة، ومسجد الكوفة، ومسجد البصرة، وباقي الفقهاء يخالفون في ذلك. ثم ذكر أقاويلهم، ثم قال: وذهب حذيفة إلى أن الاعتكاف لا يصح، إلا في ثلاثة مساجد، المسجد الحرام، ومسجد الرسول عليه السلام، ومسجد إبراهيم عليه السلام (١).

قال محمد بن إدريس رحمه الله: مسجد إبراهيم عليه السلام، هو مسجد الكوفة، ذكر ذلك في كتاب الكوفة.

والاعتكاف أصل في نفسه في الشرع، دون أن يكون له أصل يرد إليه، والاعتكاف على ضربين، واجب وندب، فالواجب ما أوجبه الإنسان على نفسه بالنذر، أو العهد، والمندوب هو ما يتديه، من غير إيجاب على نفسه، فالمندوب لا يجب المضي فيه بعد الدخول، والتلبس به، بل أي وقت أراد المكلف الرجوع فيه، جاز له ذلك، ويكون الصوم له بنية التندب، دون نية الوجوب؛ لأن عندنا، العبادة المندوب إليها، لا تجب بالدخول فيها، بخلاف ما يذهب إليه أبو حنيفة، ما خلا الحج المندوب، فإنه يجب بالدخول فيه، وحمل باقي المندوبات عليه قياس، ونحن لا نقول به.

فأما الواجب، من قسمي الاعتكاف، فإنه على ضربين، مقيد نذره بزمان، وغير مقيد نذره بزمان، فالمقيد بزمان، إذا شرط نذره العود فيه، إن عرض له ما يمنعه منه، وعرض ذلك، فله العود فيه والرجوع، ولا يجب عليه إتمامه، ولا قضاؤه، ولا كفارة عليه؛ لأن شرطه، لم يصادف صفته، فاحصل شرط النذر على صفته.

(١) الانتصار: كتاب الصوم، مسألة ١٧.

فأما إذا لم يشرط فيه العود، إن عرض العارض، فحينئذٍ يجب عليه إتمامه، ولا يجب عليه استئنافه، ولا يجب عليه كفارة.

فأما إذا لم يكن اعتكافه ونذره، مقيّداً بزمان بعينه، بل شرط فيه التتابع، فإن شرط على ربه تعالى فيه، فله البناء والإتمام، دون الاستئناف، وإن لم يشرط، وعرض العارض، فيجب عليه استئنافه، دون البناء عليه، ولا يجب عليه كفارة. فإن كان نذره غير متعين بزمان، ولا شرط فيه التتابع، بل أطلقه من الأمرين معاً، فتى اعتكف أقل من ثلاثة أيام متتابعة، فيجب عليه الاستئناف، ويراعي فيه ثلاثة ثلاثة، ولا كفارة عليه إذا أفطر فيه.

ومتى أراد الإنسان أن يعتكف فلا يعتكف أقل من ثلاثة أيام، فإنه لا اعتكاف في الشريعة أقل من ذلك، واكثره لاحد له، إذا كان الزمان يصح فيه الصوم، ومن شرط صحته الصوم، سواء كان الصوم واجباً، أو مندوباً، فإن كان الاعتكاف واجباً، كان الصوم واجباً مثله، وإن كان الاعتكاف مندوباً، فالصوم يكون مندوباً، وقد يلتبس على كثير من أصحابنا، هذه المسألة، ويذهب إلى أن الصوم في الاعتكاف واجب، سواء كان الاعتكاف واجباً، أو مندوباً، لأجل مسطور، ولفظ محتمل، يجده في النهاية، فإن شيخنا أبا جعفر الطوسي رحمه الله قال: ولا بد أن يصوم واجباً؛ لأنه لا اعتكاف إلا بصوم<sup>(١)</sup>. ولما عدّد في الجمل والعقود، الصوم الواجب، قال: وصوم الاعتكاف واجب<sup>(٢)</sup> وهذا كلام محتمل، ولفظ عام وعموم، والعموم قد يخص بالأدلة، فيخص قوله: بأن الاعتكاف، إذا كان مندوراً واجباً، كان الصوم واجباً<sup>(٣)</sup>.

(١) النهاية: باب الاعتكاف.

(٢) الجمل والعقود: فصل في ذكر أقسام الصوم ومن يجب عليه، رقم ١١ من أقسام الصوم الواجب والعبارة هكذا: وصوم الاعتكاف على وجه.

(٣) ط: بأن الاعتكاف إذا كان مندوباً كان الصوم مندوباً، وإن كان واجباً كان الصوم واجباً.



وقد رجع شيخنا، في مسائل الخلاف، وحقّق القول في المسألة، فقال:  
مسألة: لا يصح الاعتكاف إلا بصوم، أي صوم كان، عن نذر، أو رمضان، أو تطوعاً، ثم  
قال: دليلنا إجماع الفرقة (١). فدلّ بالاجماع على المسألة، فعلم أنّه أراد في نهايته ما قلناه.

وقال السيد المرتضى، في مسائل الطبريات: المسألة الخامسة والثلاثون  
والمائة: من شرع في الاعتكاف، ثم أفسده، لزمه القضاء، قال السيد المرتضى:  
الذي نقوله في هذه المسألة، ليس يخلو الاعتكاف من أن يكون واجباً بالنذر،  
أو تطوعاً، فإن كان واجباً، لزم مع إفساده القضاء، وإن كان تطوعاً، لم يلزمه  
القضاء، لأنّ التطوع لا يجب عندنا بالدخول فيه هذا آخر كلام المرتضى رضي الله عنه.

فإذا تحقّق و تقرر ما شرحناه، فما أورده شيخنا أبو جعفر الطوسي رحمه الله في  
نهايته (٢)، وفي مبسوطه (٣)، من قوله: فمن اعتكف ثلاثة أيام، كان فيما زاد عليها  
بالخيار، إن أراد أن يزداد، ازداد، وإن أراد أن يرجع، رجع فإن صام بعد  
الثلاثة الأيام، يومين آخرين، لم يجز له الرجوع، وكان عليه إتمام ثلاثة أيام  
آخر، فإن كان قد زاد يوماً واحداً، جاز له أن يفسخ الاعتكاف. وهذه أخبار  
أحاد، لا يلتفت إليها، ولا يعرج عليها.

وينبغي للمعتكف، أن يشترط على ربه في حال ما يعزم على الاعتكاف،  
كما يشترط في حال الإحرام، بأنّه إن عرض له عارض، جاز له أن يرجع فيه،  
أي وقت شاء، فإن لم يشترط لم يكن له الرجوع فيه، إلا أن يكون أقل من  
يومين، فإن مضى عليه يومان، وجب عليه تمام ثلاثة أيام، حسب ما قدمناه،  
هكذا أورده شيخنا أبو جعفر في النهاية (٤)، والأصل ما قدمناه، وشرحناه، وحررناه.  
والأولى بالمعتكف، أن يجتنب جميع ما يجتنبه المحرم، إلا ما خرج بالدليل،

(١) الخلاف: كتاب الاعتكاف، مسألة ٢.

(٢) النهاية: باب الاعتكاف.

(٣) المبسوط: كتاب الاعتكاف، في فصل أقسام الاعتكاف.

(٤) النهاية: باب الاعتكاف.

من النساء والطيب، والرياحين، والكلام الفحش، والمماراة، والبيع، والشراء، ولا يفعل شيئاً من ذلك .

وقال شيخنا أبو جعفر، في جملة وعقوده: ويجب عليه تجنب ما يجب على المحرم تجنبه<sup>(١)</sup> وقال في مبسوطه: وقد روي أنه يجتنب ما يجتنبه المحرم، وذلك مخصوص بما قلناه، لأنّ لحم الصيد لا يحرم عليه، وعقد النكاح مثله<sup>(٢)</sup>. هذا آخر كلامه في مبسوطه، فجعله رواية، وفي الجمل جعله دراية. والأولى، أن لا يحرم عليه ما يحرم على المحرم، إلا ما قام الدليل عليه.

ولا يجوز له أن يخرج من المسجد الذي اعتكف فيه، إلا للضرورة، تدعوه إلى ذلك، من تشييع أخ مؤمن، أو جنازة، أو عيادة مريض، أو قضاء حاجة، لا بدّله منها، فتى خرج لشيء من هذه الأشياء التي ذكرناها، فلا يقعد في موضع، ولا يمشي تحت الظلال، ولا يقف فيها، إلا عند ضرورة إلى ذلك، إلى أن يعود إلى المسجد.

ولا يصلي المعتكف في غير المسجد الذي اعتكف فيه، إلا بمكة خاصة، فإنه يجوز له أن يصلي بمكة، في أي بيوتها شاء.

ومتى اعتل المعتكف، فله أن يخرج من المسجد إلى بيته، فإذا برئ، قضى اعتكافه، وصومه، على التفصيل الذي فصلناه أولاً وشرحناه.

واعتكاف المرأة، كاعتكاف الرجل سواء، وحكمها حكمه، في جميع الأشياء، فإن حاضت، خرجت من المسجد، فإذا طهرت، عادت، وقضت الاعتكاف والصوم.

ولا يجوز للمعتكف، موقعة النساء، لا بالليل، ولا بالنهار، فتى واقع الرجل امرأته، وهو معتكف، ليلاً، كان عليه ما على من أفطر يوماً من شهر رمضان، فإن كانت موقعته لها بالنهار، في شهر رمضان، أو في غيره، كان عليه

(١) الجمل والعقود: فصل في ذكر الاعتكاف واحكامه، رقم ٣ من شروط صحة الاعتكاف.

(٢) المبسوط: كتاب الاعتكاف، فصل في ما يمنع الاعتكاف منه وما لا يمنع.

كفارتان، فإن كانت المرأة معتكفة بإذنه، ووطأها ليلاً مكرهاً لها كان عليه كفارتان، ولا يبطل اعتكافها، ولا كفارة عليها، وإن كانت مطاوعة له، كان عليها كفارة، وفسد اعتكافها، وعليه مثلها، وإن كان وطؤه لها بالنهار، مكرهاً لها، كان عليه أربع كفارات، وإن كانت مطاوعة له، على الفعال، لم يتحمل كفارتها، وكان عليها كفارتان وعليه كفارتان، وفسد اعتكافها، ووجب عليهما استثنافه. ولا يجوز للمرأة أن تعتكف تطوعاً، إلا باذن زوجها، ولا للعبد، والأمة، إلا باذن السيد.

وإذا مرض المعتكف، واضطر إلى الخروج منه، خرج، فإن زال العذر، رجع، فبنى على ما مضى، من اعتكافه.

وإذا باع المعتكف، فالظاهر أنه لا يتعقد؛ لأنه منهى عنه. والنظر في العلم، ومذاكرة أهله، لا يبطل الاعتكاف، وهو أفضل من الصلاة تطوعاً، عند جميع الفقهاء.

ولا يفسد الاعتكاف جدال، ولا خصومة ولا سباب، ولا بيع ولا شراء، وإن كان لا يجوز له فعل ذلك أجمع، هكذا أورده شيخنا في مبسوطه (١). والأولى عندي، أن جميع ما يفعله المعتكف، من القبائح، ويتشاغل به، من المعاصي، والسيئات، يفسد اعتكافه، فأما ما يضطر إليه، من أمور الدنيا، من الأفعال المباحات، فلا يفسد به اعتكافه؛ لأن حقيقة الاعتكاف في عرف الشرع، هو اللبث للعبادة، والمعتكف اللابث للعبادة، إذا فعل قبائح، ومباحات، لا حاجة إليها، فما لبث للعبادة، وخرج من حقيقة المعتكف، اللابث للعبادة، وأما أورد شيخنا في مبسوطه، كلام المخالفين، وفروعهم، وما يصح عندهم، ويقتضيه مذهبهم؛ لأن هذا الكتاب معظمه فروع المخالفين.

(١) المبسوط: كتاب الاعتكاف، فصل في ما يفسد الاعتكاف وما يلزمه من الكفارة.



کتاب الزکاة

## كتاب الزكاة

### فصل في حقيقة الزكاة وما تجب فيه

#### وبيان شروطها

الزكاة في اللغة، هي النمو، يقال: زكا الزرع، إذا نما، وزكا الفرد، إذا صار زوجاً، فشبه<sup>(١)</sup> في الشرع، إخراج بعض المال زكاة، لما يؤول إليه من زيادة الثواب، وقيل أيضاً: إنَّ الزكاة هي التطهير، لقوله تعالى: «أَقْتَلْتُ نَفْسًا زَكِيَّةً»<sup>(٢)</sup> أي طاهرة من الذنوب، فشبه<sup>(٣)</sup> إخراج المال زكاة، من حيث تطهر ما بقي، ولو لا ذلك، لكان حراماً، من حيث أنَّ فيه حقاً للمساكين، وقيل أيضاً: تطهير المالك من مآثم منعها.

ومدار الزكاة على أربعة فصول: أحدها: ما تجب فيه الزكاة، وبيان أحكامه. وثانيها: من تجب عليه الزكاة وبيان شروطه، وثالثها مقدار ما تجب فيه<sup>(٤)</sup> ورابعها: بيان المستحق وكيفية القسمة.

فأما الذي تجب فيه الزكاة، فتسعة أشياء: الإبل، والبقر، والغنم، والدنانير، والدراهم، والحنطة، والعلس (بالعين المفتوحة غير المعجمة، واللام المفتوحة، والسين غير المعجمة ضرب من الحنطة، دا ديس، بق كل حبتين في كمام، ثم لا يذهب ذلك حتى يدق، أو يطرح في رحي خفيفة، ولا يبقى بقاء الحنطة، وبقاؤها في كمامها، ويزعم أهلها أنها إذا هرست، أو طرحت في

(٢) الكهف: ٧٤.

(١) و(٣) ج، ط: قسمي.

(٤) ج: وثانيها مقدار ما تجب فيه، وثالثها من تجب عليه. وفي المطبوع: ثانيها مقدار ما تجب فيه الزكاة وبيان

شروطه. وثالثها من تجب عليه الزكاة.

رحي خفيفة، خرجت على النصف، فإذا اجتمع عنده حنطة، وعلس، ضمّ بعضه إلى بعض، لأنها كلّها حنطة) والشعير، والسلت (بضمّ السين غير المعجمة، واللام المسكنة، والتاء المنقطة، نقطتين من فوقها، وهو شعير، فيه ما في الشعير، فإذا اجتمع عنده شعير وسلت، ضمّ بعضه إلى بعض؛ لأنه كلّ شعير، لونه لون الشعير، وطعمه طعمه، إلا أنّ حبّه أصغر من حب الشعير)، والتمر والزبيب. وشروط وجوب الزكاة في هذه الأجناس التسعة، أن يكون مالها حراً، بالغاً، كامل العقل موسراً، وحدّ اليسار: ملك النصاب، وأن يكون في يد مالكه، وهو غير ممنوع من التصرف فيه. ولا زكاة في المال الغائب عن صاحبه، الذي لا يتمكن من الوصول إليه، ولا زكاة في الدين، إلا أن يكون تأخر قبضه، من جهة مالكه، وأن يكون بحيث متى رآه قبضه.

وقال بعض أصحابنا، وهو شيخنا أبو جعفر اللطوسي رحمه الله: وشروط وجوب الزكاة من هذه الأجناس، ستة، اثنان يرجعان إلى المكلف، وأربعة ترجع إلى المال، فما يرجع إلى المكلف: الحرية، وكمال العقل، وما يرجع إلى المال: الملك والنصاب، والسوم، وحوؤل الحول. وينبغي أن يلحق شرطاً سابعاً، فيما يرجع إلى المكلف، وهو إمكان التصرف طول الحول، فيصير ثلاثة ترجع إلى المكلف، فالحرية شرط في الأجناس كلّها؛ لأنّ المملوك لا يجب عليه الزكاة؛ لأنه لا يملك شيئاً، وكمال العقل شرط في الدينارين، والدراهم فقط، فأما ما عداهما، فأنه يجب فيه الزكاة، وإن كان مالها ليس بعاقل، من الأطفال، والمجانين، والصحيح من المذهب، الذي تشهد بصحته، أصول الفقه والشريعة، أنّ كمال العقل، شرط في الأجناس التسعة، على ما قدمناه أولاً، واخترناه، وهو مذهب السيد المرتضى رحمه الله، والشيخ الفقيه سلالر، والحسن بن أبي عقيل العماني، في كتابه، كتاب المتمسك بجبل آل الرسول، وهذا الرجل وجه من وجوه أصحابنا، ثقة، فقيه، متكلم، كثيراً كان يثني عليه شيخنا المفيد، وكتابه



كتاب حسن كبير، هو عندي، قد ذكره شيخنا أبو جعفر في الفهرست، وأثنى عليه. وقد ذهب إليه أيضاً، أبو علي محمد بن أحمد بن الجنيد، الكاتب، الاسكافي، وهذا الرجل، جليل القدر، كبير المنزلة، صتّف وأكثر، ذكره في كتابه، مختصر الاحمدي للفقّه المحمدي، وإنما قيل له الاسكافي، منسوب إلى اسكاف، وهي مدينة النهروانات، وبنو الجنيد، متقدموها قديماً، من أيام كسرى، وحين ملك المسلمون العراق، في أيام عمر بن الخطاب، فأقرهم عمر على تقديم المواضع، والجنيد هو الذي عمل الشاذروان على النهروانات في أيام كسرى، وبقيته إلى اليوم، مشاهدة موجودة، والمدينة يقال لها اسكاف بني الجنيد، قد ذكره المرتضى رحمه الله، في *جمل العلم والعمل* (١) الذي اختار فيه، وحقق، وعقد، وجمل أصول الديانات، وأصول الشرعيات.

و الدليل على صحّة ذلك من وجوه كثيرة: أحدها ظاهر كتاب الله تعالى، وهو قوله سبحانه: «وَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ وَآتُوا الزَّكَاةَ» (٢) فكان ظاهر الخطاب في الزكاة، متوجّهاً إلى من توجه إليه في الصلاة؛ لاقترائها في الظاهر، واجتماعهما في معنى التوجه بالاتفاق، فلما بطل توجه الخطاب في الصلاة، إلى المجانين والأطفال، بطل توجهه إليهم في الزكاة، كما بيناه، وقوله تعالى في الأمر لرسوله عليه السلام بأخذ الزكاة: «خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِمْ بِهَا» (٣) والطفل لا ذنب له، فتكون الصدقة تطهيراً له منه، والمجنون لا جرم له، فتكون التزكية كفارة له عنه، وهذا بين بحمد الله، لمن تدبره، وترك تقليد ما يجده في بعض الكتب.

و أيضاً فالخطاب في جميع العبادات، ما توجه، إلا إلى البالغين، المكلفين، بغير خلاف، فمن أدخل من لا يعقل، في الخطاب، يحتاج إلى دليل، فإن فزع إلى الإجماع، فلا خلاف بين أصحابنا، أنّ في المسألة خلافاً بين أصحابنا،

(١) *جمل العلم والعمل*: المطبوع مع رسائل المرتضى ج ٣ ص ٧٤ فصل في شروط وجوب الزكاة.

(٣) التوبة: ١٠٣.

(٢) البقرة: ١١٠.

فبعض منهم، يوجب الزكاة فيما عدا الدينير والدرهم، في أموال الأطفال، والمجانين، وبعض منهم لا يوجب ذلك، والجميع متفقون على أنه لا زكاة عليهم، في الدينير والدرهم، وإنما اختلفوا فيما عدا الدينير والدرهم، فإذا فقدنا دليل الاجماع، والأصل براءة الذمة من العبادات، وإنما الخطاب لا يتوجه إلا إلى العقلاء، وظاهر<sup>(١)</sup> التنزيل من الآيتين المقدم ذكرهما، فلا معدل عن دليل الأصل، وظاهر الكتاب إذا فقدنا الاجماع.

فإن قيل: فقد روي عن الرسول عليه السلام أنه قال: أمرت أن اخذ الصدقة، من أغنيائكم، فأردّها في فقرائكم<sup>(٢)</sup>. ولا خلاف أنّ الطفل، والمجنون، متى كان لهما مال، فهما غنيان، فيجب أخذ صدقتهما على كل حال.

فأول ما نقوله في ذلك، أنّ هذا من أخبار الآحاد، التي لا توجب علماً ولا عملاً، على ما قدّمناه، ثم لو سلمناه تسليم جدل، قلنا: هذا دليل لنا على المسألة، دون المخالف فيها، لأنّ رسول الله صلّى الله عليه وآله، واجه بخطابه البالغين ولم يواجه الأطفال والمجانين فظاهر الكلام على هذا الترتيب، لا ينصرف عن المواجهين إلى غيرهم إلا بدليل، والدليل يمنع من خالف القوم في الوصف، وفارقهم في المعنى؛ لعدم كمال العقل، لاستحالة إرادتهم بالمواجهة، والتفهم، والمخاطبة، ووجوب كون الداخل في المواجهة له، من حكم جواب المخاطبة، ما كان لمن قصدهم المخاطب بالمواجهة، مع قوله تعالى في الامر له بأخذ الصدقات: «خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِمْ بِهَا»<sup>(٣)</sup> والطفل لا ذنب له، فتكون الصدقة تطهيراً له منه، والمجنون لا جرم معه، فتكون التزكية كفارة له عنه، على ما أسلفنا القول في ذلك، وشرحناه.

و الملك شرط في الأجناس كلها وكذلك النصاب، والسوم شرط في المواشى لاغير، وحوول الحول شرط في المواشى، والدرهم، والدينير، لأنّ

(١) مسند احمد بن حنبل ج ١، ص ٢٣٣ مضمون الخبر.

(٢) التوبة: ١٠٣.



الغلات لا يراعى فيها حؤول الحول، فهذه شرائط الوجوب.

وقال شيخنا أبو جعفر، في جملة وعقوده<sup>(١)</sup> لا تجب الزكاة، في الإبل إلا بشروط أربعة: الملك، والنصاب، والسوم، وحؤول الحول. وكذلك قال في البقر، والغنم، والذهب، والفضة، فإنه قال: شروط زكاة الذهب والفضة أربعة: الملك، والنصاب والحول، وكونها مضروبين دنانير ودرهم.

قال محمد بن إدريس رحمه الله: الأظهر أن يزداد في شروط الإبل، والبقر، والغنم، شرطان آخران، وهما إمكان التصرف، بلا خلاف بين أصحابنا، وكمال العقل، على الصحيح من المذهب، على ما قدمناه.

فأما الذهب والفضة، فيزداد الشرطان، بلا خلاف، على رأي شيخنا<sup>(٢)</sup> وعند جميع أصحابنا؛ لأن الذهب، والفضة، إذا كانا للأطفال، والمجانين، فلا خلاف بين أصحابنا، أن الزكاة غير واجبة فيهما، عليهما، فإذا نزل بدمن اعتبار شروط ستة، في الذهب والفضة، فليحظ ذلك، فما المعصوم إلا من عصمه الله، فإن الخواطر لا تحضر في كل وقت، والله الموفق للصواب.

فأما شرائط الضمان، فاثنتان: الإسلام، وإمكان الأداء، لأن الكافر وإن وجبت عليه الزكاة، لكونه مخاطباً بالعبادات كلها، عندنا، فلا يلزمه ضمانها إذا أسلم، وإمكان الأداء، لا بد منه؛ لأن من لا يتمكن من الأداء، وإن وجبت عليه، ثم هلك المال، لم يكن عليه ضمان، ونحن نذكر الجميع، في فصل، ثم نذكر لكل جنس من ذلك، باباً مفرداً، إن شاء الله.

## فصل في الأصناف التي تجب فيها الزكاة على

### الجملة وكيفية ذلك

فرض الزكاة يتعلّق بثلاثة أصناف: الأموال الصامتة، والحرث، والأنعام.

(١) الجمل والعقود: كتاب الزكاة فصل في زكاة الإبل، بزيادة (وحؤول الحول). (٢) في طوج: شيخنا.



فأما فرض زكاة الصامته، فيختص بكل حر، بالغ، كامل العقل، بشرط أن يكون الصامت، بالغاً نصابه، حائلاً عليه الحول، من غير أن يتخلله نقصان، ولا تبدلت<sup>(١)</sup> أعيانه، متمكناً مالكة من التصرف فيه، بالقبض أو الاذن، فإذا تكاملت هذه الشروط، وبلغ العين عشرين مثقالاً، والورق مائتي درهم، مضروبة، منقوشة، للتعامل، فإذا تكسرت هذه المضروبة دنانير ودراهم، وصارت قراضة، فحكمها حكم الدنانير والدرهم؛ لأنها ليست حلياً، ولا سبائك، وقد ذكر هذا شيخنا أبو جعفر الطوسي رحمه الله في مبسوطه، في زكاة الغنم<sup>(٢)</sup>.

ففي العين نصف دينار، وفي الورق خمسة دراهم، ولا شيء فيما زاد على ذلك، حتى تبلغ زيادة العين أربعة دنانير، وزيادة الورق أربعين درهماً، فيكون في تلك عشر دينار، وفي هذه درهم، ثم على هذا الحساب بالغاً ما بلغ العين والورق من كل عشرين مثقالاً نصف مثقال، ومن كل أربعة دنانير، بعد العشرين عشر مثقال، وفي كل مائتي درهم خمسة دراهم. ومن كل أربعين درهماً درهم، ولا زكاة فيما بين النصابين.

ومن مسنون الزكاة تزكية البضائع، إذا حال عليها الحول، وهي تفي برأس المال، أو زيادة، تحسب ما ابتيعت به، من عين أو ورق، كزكاة العين والورق، ومن ذلك أن يقرر ذومال، على ماله في كل جمعة، أو في كل شهر، شيئاً معيناً، يخرج في أبواب البر، ومن ذلك افتتاح النهار، وختامه بالصدقة، وافتتاح السفر، والقدوم منه بها، واعطاء السائل، ولو بشق تمر، واصطناع ذوي اليسار الطعام في كل يوم، أو كل جمعة، أو كل شهر لذوي الفاقة من المؤمنين، وتفقد مخلفي المؤمن، في غيبته، وبعد وفاته، وقرض ذي الحاجة، وانظاره إلى ميسرة، وتحليل المؤمن بعد وفاته، ممّا في ذمته من الدين، والتكفل به لمدينه.

(١) في ج ط: أن تبدل.

(٢) المبسوط: كتاب الزكاة، فصل في زكاة الغنم، ص ٢٠١ (ولا يخفى أن ما يوجد فيه لا يكون بعين ما ذكره).

وأما فرض زكاة الحرث، فمختص بالحنطة، والشعير، والتمر، والزبيب، دون سائر ما تخرجه الأرض، من الحبوب، والثمار، والخضر، إذا بلغ كل صنف منها بانفراده، خمسة أوسق، والوسق ستون صاعاً، والصاع تسعة أرتال بالبغدادي، يكون ذلك الفين وسبعمئة رطل، بأوزان بغداد، على كل من وجب عليه زكاة الدراهم والدنانير، على ما قدمنا القول فيه، وشرحناه، وقويناه بالأدلة، وأوضحناه، بعد المؤن التي تسمى الغلة بها، وتزيد، ولها فيها صلاح، إما من حفاظ، أو زيادة ريع فيها، وبعد حق المزارع، وخراج السلطان، إن كانت الأرض خراجية، أن يخرج منه، إن كان سقى حرثه سيحاً، أو بعلاً، أو عذباً، العشر، وإن كان سقى بالغرب، والنواضح، فنصف العشر، وإن سقى بعض مدة الحاجة سيحاً، وبعض تلك المدة بالنواضح، والغروب، زكى بأكثر المدتين، فإن تساوت مدة الشريتين زكى نصفه بالعشر، ونصفه بنصف العشر، ويزكى ما زاد على النصاب، بزكاته، ولو كانت حفنة واحدة، ولا يلزم<sup>(١)</sup> تكرير الزكاة فيه، وإن بقي في ملك مزكّيه أحوالاً.

ومن مسنون صدقة الحرث، أن يزكى كل ما دخل المكيال، من الحبوب<sup>(٢)</sup>، إذا بلغ كل جنس منها، نصاب ما يجب فيه الزكاة، وهو خمسة أوسق، بالعشر، أو نصف العشر، فإن نقص عن ذلك، تصدق بما تيسر، ومن ذلك الصدقة، حين صرام النخل، وقطاف الكرم، وحصاد الزرع، بالضغث من الزرع، والضغثين، والعدق بكسر العين، والعدقين، والعنقود من العنب، والعنقودين، فإذا صار الرطب تمراً، والعنب زيباً، والغلة حباً، وأراد المالك رفع ذلك، تصدق منه بالقبضة، والقبضتين، ومن ذلك اباحة عابر السبيل، تناول اليسير، مما تنبتة الأرض، من الثمار، والمباطخ.

وأما فرض زكاة الأنعام، فتعين على كل من وجبت عليه زكاة الدنانير

(١) في طرج: ولا يلزمه. (٢) في ط: من الحبوب والثمار



والدراهم، بشرط أن تكون سائمة، ويبلغ كل جنس منها النصاب، ويحول عليه الحول كاملاً، لا يتخلله نقصان، ولا يتبدل أعيانه، ويكون المالك متمكناً من التصرف فيه طول الحول، غير ممنوع أمنه بضلال، أو اغتصاب، ولكل منها حكم. فأما الإبل فلا شيء فيها، حتى تبلغ خمساً، ففيها شاة، وفي عشر شاتان، وفي خمس عشرة ثلاث شياه، وفي عشرين، أربع شياه، وفي خمس وعشرين، خمس شياه، وفي ست وعشرين، بنت مخاض، وهي التي قد كملت حولاً، وسميت بصفة أمها المتمخضة بالحمل، إلى خمس وثلاثين فإذا بلغت ستاً وثلاثين ففيها بنت لبون، وهي التي قد كملت حولين، ودخلت في الثالث، وسميت بأمرها اللبون، بأختها، إلى خمس وأربعين فإذا بلغت ستاً وأربعين، ففيها حقة، وهي التي قد كمل لها، ثلاث سنين، ودخلت في الرابعة، وسميت بذلك من حيث يحق لها، أن يطرقتها الفحل، ويحمل على ظهرها، إلى ستين. فإذا بلغت إحدى وستين، ففيها جذعة بفتح الذال، وهي التي قد كمل لها أربع سنين، ودخلت في الخامسة، إلى خمس وسبعين، فإذا بلغت ستاً وسبعين، ففيها بنت لبون إلى تسعين. فإذا زادت واحدة، ففيها حقتان، إلى مائة وعشرين. فإذا زادت على ذلك، أسقط هذا الاعتبار، وأخرج من كل أربعين، بنت لبون، ومن كل خمسين حقة.

ومن وجبت عليه سن، ولم تكن عنده، وعنده أعلى منها بدرجة، أخذت منه، وأعطيت شاتين، أو عشرين درهماً فضة. وإن كان عنده أدنى منها بدرجة، أخذت منه، ومعها شاتان، أو عشرون درهماً. وقال بعض أصحابنا: وإن كان بينها درجتان فأربع شياه. وإن كان ثلاث درج، فست شياه، أو مافي مقابلة ذلك، من الدراهم، وهذا ضرب من الاعتبار، والقياس، والمنصوص عن الأئمة عليهم السلام، والمتداول من الأقوال، والفتيا بين أصحابنا أن هذا الحكم فيما يلي السن، الواجب من الدرج، دون ما بعد عنها، وحكم البخت والنجب حكم الإبل العربية. وأما زكاة البقر، فلا شيء فيها حتى تبلغ ثلاثين، ففيها تبيع حولي، أو



تبيعة، مخيرين الذكر والائثى، في النصاب الأول في البقر<sup>(١)</sup>، إلى تسع وثلاثين، فإذا بلغت أربعين، ففيها مسنة، ثم على هذا، بالغاً ما بلغت.

ولا يجوز إخراج الذكران في النصاب الثاني من البقر، إلا بالقيمة، من كل ثلاثين تبيع أو تبيعة، ومن كل أربعين مسنة، وحكم الجواميس حكم البقر. فأما زكاة الغنم، فلا شيء فيها حتى تبلغ أربعين، فإذا بلغت، ففيها شاة، إلى عشرين ومائة. فإذا زادت واحدة، ففيها شاتان، إلى مائتين. فإذا زادت واحدة، ففيها ثلاث شياه، إلى ثلاثمائة، فإذا زادت على ذلك، أسقط هذا الاعتبار، وأخرج من كل مائة شاة، بالغاً ما بلغت الغنم، وحكم المعز حكم الضأن.

وقال بعض أصحابنا: إذا زادت الغنم على ثلاثمائة واحدة، ففيها أربع شياه، إلى اربعمائة. فإذا بلغت اربعمائة، أسقط هذا الاعتبار، وأخرج من كل مائة شاة، وهذا مذهب شيخنا أبي جعفر الطوسي رحمه الله، والأول مذهب السيد المرتضى، وشيخنا المفيد، وسلار، وغيرهم من المشيخة، وهو الأظهر، والأصح، ويعضده أنّ الأصل براءة الذمة، وأما الإجماع، فغير منعقد على المسألة، بل بين أصحابنا فيها خلاف ظاهر، فما بقى إلا لزوم الأصول، من حفاظ الأموال على أربابها، وإخراجها من أيديهم يحتاج إلى دليل شرعي، ويقوي ذلك أيضاً قوله تعالى: «وَلَا يَسْأَلُكُمْ أَمْوَالِكُمْ»<sup>(٢)</sup>. وقال شيخنا أبو جعفر رحمه الله، في جملة وعقوده، في فصل زكاة الغنم: العفو خمسة، وأولها تسعة وثلاثون، والثاني ثمانون، والثالث أيضاً ثمانون، وهو ما بين مائة واحد وعشرين، إلى مائتين وواحدة.

قال محمد بن إدريس رحمه الله: هذا سهومنه رحمه الله، وهم في الحساب؛ لأنّ العفو الثالث تسعة وسبعون، ثمانون إلا واحدة، والسبب بيننا وبينه، لأنّ الحساب كما يقال، عبد صالح، وسلار في رسالته قد حقق ذلك، وقال:

النصاب الثالث، في الغنم ثمانون، ونعم ما قال؛ لأن تمام العفو الذي هو ثمانون إلا واحدة، فإذا تمت واحدة، صار ثمانين، فأكمل نصاباً (١).

وقد يوجد في بعض نسخ الجمل والعقود (٢)، العفو الثالث ثمانون، إلا واحدة، وخط المصنف بيده، ثمانون، من غير استثناء، وقد استدرك شيخنا في مبسوطه على نفسه فقال: الثالث تسعة وسبعون (٣). ونعم ما قال.

وقد روي أنه لا يعدّ في شيء من الأنعام، فحل الضراب، والأظهر أنه يعدّ، وذهب سائر من أصحابنا إلى أنّ الذكورة لا زكاة فيها، وهذا القول لا يلتفت إليه، ولا يعرج عليه، لأنّه بخلاف الاجماع، وما عليه عموم النصوص.

ولا يعدّ ما لم يحل عليه الحول، في الملك متبع أو منشوج.

ولا زكاة فيما بين النصابين، من الأعداد.

ولا تؤخذ ذات عوار، ولا هرمة، بل تؤخذ من أوساطها، ولا يجوز أن يكون له أقلّ من سبعة أشهر، إن كان من الضان، فإن كان من المعزفسنة، وقد دخل في جزء من الثانية.

ولا يؤخذ الربي، وهي التي ترني ولدها، ومثل الربي من الضان، الرغوثة (٤)، ومن بنات آدم النفساء.

ولا يؤخذ المخاض، وهي الحامل، ولا الأكلولة، وهي السمينة المعدة للأكل، ولا يؤخذ الفحل، واسنان الغنم.

أول ماتلد الشاة، يقال لولدها سخلة، ذكراً كان أو انثى، في الضان والمعز سواء، ثم يقال بعد ذلك بهمة، ذكراً كان أو انثى، فهما سواء، فإذا بلغت أربعة أشهر، فهي من المعز، جفر بالجيم المفتوحة، والفاء المسكنة، والراء غير المعجمة،

(١) ج: يكمل نصاباً.

(٢) والنسخة هي التي بأيدينا اليوم اعنى المطبوع من قبل مؤسسة النشر الاسلامي بقم المشرفة.

(٣) المبسوط: كتاب الزكاة، فصل في زكاة الغنم، ص ١٩٩. (٤) في ط وج: الرغوثة من المعز.



للذكر والانثى جفرة، وجمعها جفسار، فإذا جازت أربعة أشهر، فهي العتود، وعريض، ومن حين تولد، إلى هذه الغاية، يقال لها عناق للانثى، وللذكر جدي، فإذا استكمل سنة، ودخل في جزء من الثانية، فالانثى عنز، والذكر تيس.

ومن مسنون صدقة الأنعام، أن يجعل من أصوافها، وأوبارها، وأشعارها، وألبانها، قسط للفقراء، ويمنح الناقة، والشاة، والبقرة الحلوبة، من لا حلوبة له، ويعان بظهر الإبل، واكتاف البقر، على الجهاد، والحج، والزيارة، من لا ظهر له، ويسعد بذلك الفقراء، على مصالح دينهم، ودنياهم.

ومن وكيد السنة أن تركى، إناث الخيل السائمة، بعد حوول الحول، عن

كلّ فرس عتيق ديناران، وعن كل هجين دينار.

و ذكر شيخنا أبو جعفر الطوسي رحمه الله في الجزء الأول من مسائل خلافه.

مسألة المتولد بين الظباء والغنم إن كان يسمّى غنماً، أخرج منه، وإن كان لا يسمّى غنماً، لا يخرج منه، الزكاة، ثم قال في استدلاله، وقد قيل إن الغنم المكية، آباؤها الظباء، وتسمية ما تولد بين الظباء والغنم، رقل، وجمعه رقال، لا يمتنع من تناول اسم الغنم له، فن أسقط عنها الزكاة، فعليه الدلالة<sup>(١)</sup> هذا آخر المسألة.

قال محمد بن إدريس، مصتف هذا الكتاب رحمه الله: ما وجدت في كتب

اللغة، في الذي يبنى من الرء والقاف واللام، ولا الرء والفاء واللام، ولا الزاء والقاف واللام، ولا الزاء والفاء واللام، ما يقارب ما ذكره شيخنا، وأظنّ هذه الصورة، جرى فيها تصحيف، أو طغيان قلم، إمّا من الكتاب الذي نقلت منه، أو من النسخ، لخلل في نظام الكتابة، وقصور فيها، فرأى الكاتب النون منفصلة من القاف، والذال كان فيها طول، فظنّها لاماً وظنّ النون المنفصلة عن القاف راءً فكتبها رقل، وأنما هي نقد، محرّكة القاف، والنقد بالتخريك،

(١) الخلاف: كتاب الزكاة، في زكاة الغنم، مسألة ٣٢.



والدال غير المعجمة، جنس من الغنم، قصار الأرجل، قباح الوجوه، يكون بالبحرين، هكذا ذكره الجوهري، في كتاب الصحاح، وغيره من أهل اللغة، وقال ابن دريد في الجمهرة: دقال الغنم، صغارها يقال شاة دقلة، على وزن فعلة، إذا كانت صغيرة، بالدال غير المعجمة المفتوحة، والقاف، وهذا أقرب إلى تصحيف الكلمة، والأول هو الذي يقتضيه ظاهر الكلام، فعلى قول ابن دريد في الجمهرة، يكون الناسخ، قد قصر مده الدال الفوقانية، فظناراً وهذا وجه التصحيف. و الزكاة على ضربين، مفروض ومسنون، وكل واحد منهما، ينقسم قسمين، فقسم منها، زكاة الأموال، والثاني زكاة الرؤوس، وهي المسماة بزكاة الفطرة، فأما زكاة المال، فيحتاج في معرفتها إلى ستة أشياء، أحدها معرفة وجوب الزكاة، والثاني معرفة من تجب عليه، ومن لا تجب، والثالث معرفة ما تجب فيه الزكاة، ومالا تجب، والرابع معرفة المقدار الذي تجب فيه، ومعرفة مقدار ما لا تجب، والخامس معرفة الوقت الذي تجب فيه، والسادس معرفة من يستحق ذلك، ومقدار ما يعطى من أقل وأكثر.

وأما زكاة الرؤوس، فيحتاج فيها أيضاً إلى معرفة ستة أشياء، أحدها معرفة وجوبها، والثاني معرفة من تجب عليه، والثالث معرفة ما يجوز إخراجه ومالا يجوز، والرابع معرفة مقدار ما يجب، والخامس معرفة الوقت الذي تجب فيه، والسادس من المستحق لها، وكم أقل ما يعطى، وأكثر، وليس يكاد يخرج عن هذه الضروب، شيء مما يتعلق بأبواب الزكاة، ونحن نأتي عليها قسماً قسماً، ونستوفيه على حقه إن شاء الله تعالى.

قال شيخنا أبو جعفر الطوسي رحمه الله في مسائل خلافه: مسألة: ذهب الشافعي، إلى أن لجام الدابة، لا يجوز أن يكون محلي بفضة، وهو حرام، ثم أورد أقوال أصحاب الشافعي، قالوا: المصحف لا يجوز أن يحلّيه بفضة، وأما تذهيب المحاريب، وتفضيضها، قال أبو العباس: ممنوع منه، وكذلك قناديل

الفضة والذهب، قال والكعبة وسائر المساجد في ذلك سواء، قال شيخنا أبو جعفر: لا نص لأصحابنا، في هذه المسائل، غير أن الأصل الإباحة، فينبغي أن يكون ذلك مباحاً<sup>(١)</sup>.

قال محمد بن إدريس: هذه المسائل، بعضها منصوص على تحريمها، والبعض الآخر معلوم تحريمه على الجملة؛ لأنه داخل في الإسراف، والإسراف فعله محرم بغير خلاف، وأما تفضيخ المحارِب، فلا خلاف بيننا في أن ذلك لا يجوز، وأنه حرام، وإن تزويق المساجد، وزخرفتها لا يجوز، منصوص على ذلك، عن الأئمة عليهم السلام، قد أورد ذلك شيخنا في نهايته<sup>(٢)</sup>، وغيره من أصحابنا في كتبهم، وإن اتخاذ الأواني والآلات من الفضة والذهب، عندنا محرم؛ لأنه من السرف، والقناديل أواني، وحلقة المصحف، ولجام الدابة، من السرف أيضاً، وإن ذلك غير مشروع، ولو كان جائزاً لنقل، كما نقل أمثاله من المباحات، مثل الخاتم الفضة، والمنطقة، وحلية السيف، فليلاحظ ذلك، ويتأمل.

ثم إن شيخنا قال في مسألة قبل هذه: إذا كان له لجام لفرسه محلى بذهب أو فضة، لم تلزمه زكاته، واستعمال ذلك حرام؛ لأنه من السرف<sup>(٣)</sup> فلتلاحظ المسألة في مسائل خلافه، ويحصل ما قلناه.

### باب وجوب الزكاة ومعرفة من تجب عليه

الزكاة المفروضة في شريعة الإسلام واجبة، بدليل القرآن، وإجماع المسلمين على كل مكلف حر، رجلاً كان أو امرأة، وهم ينقسمون قسمين، قسم منهم إذا لم يخرجوا ما يجب عليهم الزكاة، كان ثابتاً في ذمهم، وهم جميع من هو على ظاهر الإسلام.

(١) الخلاف: كتاب الزكاة، في استعمال الذهب والفضة وأخذ الآلات والأواني منها،

مسألة ١٠٢. (٢) النهاية: كتاب الصلاة، باب فضل المساجد والصلاة فيها.

(٣) الخلاف: كتاب الزكاة، مسألة ٩١.

و القسم الآخر متى لم يخرجوا ما يجب عليهم من الزكاة، لم يلزمهم قضاؤه، وهم جميع من خالف الإسلام، فإن الزكاة، وإن كانت واجبة عليهم عندنا، هي وباقي العبادات واجبة؛ لأنهم مخاطبون بالشرعيات، فإذا لم يخرجوا الزكاة، لكفرهم، فمتى أسلموا لا تجب عليهم اعادتها.

وأما المجانين، ومن ليس بكامل العقل، فلا يجب عليهم شيء، من الزكوات، على ما مضى شرحنا لذلك، وحكم الأطفال، حكم من ليس بعاقل من المجانين، ومن ليس بكامل العقل، فإنه لا يجب في أموالهم الصامته، وغير الصامته، على ما اخترناه الزكاة.

فإن اتجر متجراً بأموالهم نظراً لهم، روي<sup>(١)</sup> أنه يستحب له، ان يخرج من أموالهم الزكاة، و جاز له أن يأخذ من أموالهم ما يأكله قدر كفايته، وإن اتجر لنفسه دونهم، وكان في الحال متمكناً من ضمان ذلك المال، كانت الزكاة عليه، والربح له، فإن لم يكن متمكناً في الحال، من مقدار ما يضمن به مال الطفل، وتصرف فيه لنفسه، من غير وصية، ولا ولاية، لزمه ضمانه، وكان الربح لليتم، ويخرج منه الزكاة، هكذا أورده شيخنا أبو جعفر الطوسي رحمه الله، في نهايته<sup>(٢)</sup> وهذا غير واضح.

ولا يجوز لمن اتجر في أموالهم، أن يأخذ الربح، سواء كان في الحال متمكناً من مقدار ما يضمن به مال الطفل، أو لم يكن، والربح في الحالين مغاً، لليتم. ولا يجوز للولي والوصي أن يتصرف في المال المذكور، إلا بما يكون فيه صلاح المال، ويعود نفعه إلى الطفل، دون المتصرف فيه، وهذا هو الذي يقتضيه أصل المذهب، فلا يجوز العدول عنه بخبر واحد، لا يوجب علماً ولا عملاً، وأما

(١) الوسائل: الباب ٢ من أبواب من تجب عليه الزكاة ومن لا تجب عليه.

(٢) النهاية: كتاب الزكاة، باب معرفة وجوب الزكاة ومعرفة من تجب عليه.



أورده رحمه الله إيراداً لا اعتقاداً.

### باب ما تجب فيه الزكاة وما لا تجب وما يستحب فيه الزكاة

الذي تجب فيه الزكاة، فرضاً لازماً عند أهل البيت عليهم السلام تسعة أشياء: الذهب والفضة إذا كانا مضروبين، دنانير ودراهم، منقوشين للتعامل، فإذا كانا سبائك، أو حلياً، فلا يجب فيهما الزكاة، سواء قصد صاحبها الفرار بهما من الزكاة أو لم يقصد.

وقال شيخنا أبو جعفر الطوسي رحمه الله في نهايته: متى فعل ذلك قبل حال وجوب الزكاة، استحب له أن يخرج منها الزكاة، وإن جعله كذلك بعد دخول الوقت لزمته الزكاة على كل حال<sup>(١)</sup>. قوله رحمه الله: وإن جعله كذلك بعد دخول الوقت لزمته الزكاة على كل حال، هذا لا خلاف فيه بين المسلمين، وإنما الخلاف في جعله كذلك قبل دخول الوقت، فذهب فريق من أصحابنا إلى أن الزكاة واجبة عليه بالفرار، وقال فريق منهم لا تجب، وهو الأظهر الذي يقتضيه أصول المذهب، وهو أن الإجماع منعقد على أنه لا زكاة إلا في الدنانير والدراهم، بشرط حؤول الحول، والسبائك والحلي ليسا بدنانير ودراهم، والإنسان مسلط على ماله، يعمل فيه ما شاء، وهذا مذهب شيخنا أبي جعفر الطوسي رحمه الله في نهايته. وقال في جملة وعقوده<sup>(٢)</sup> بخلاف ذلك.

وذهب سيدنا المرتضى رحمه الله، إلى أنه لا زكاة في ذلك، ذهب إليه في الطبريات، في مسألة ذكر الشفعة، وقال: إذا قرأ الرجل بسهامه من دار، فوهبها له، ولم يأخذ منه عن ذلك ثمناً، وأعطاه ذلك الموهوب له شيئاً، على سبيل

(١) النهاية: كتاب الزكاة، باب ما تجب فيه الزكاة وما لا تجب.

(٢) الجمل والعقود: كتاب الزكاة، فصل ٨ في ذكر ما يستحب فيه الزكاة.

الهديّة، والهبة، سقط حق الشفعة عن هذا الموهوب؛ لأنّه عقد بغير عوض، ولم يلزمه فيه الشفعة، بخروجه عن الصفة التي يستحقّ معها الشفعة.

فإن قال: أُلِّمَ تروون أنّ من فرغ من الزكاة، بأن سبك الدراهم والدينار سبائك، حتى لا تلزمه الزكاة، وما جرى هذا المجرى، من فنون الهرب، من الزكاة، فإن الزكاة تلزمه، ولا ينفعه هربه.

قلنا: ليس يمتنع أن يكون لزوم الزكاة من هرب من الزكاة، لسبك السبائك، وما أشبهها، لم يجب عليه بالسبب الأوّل الذي يجب له فيه الزكاة في الأصل؛ لأنّ الزكاة لا تجب عندنا فيما ليس بمضروب من العين والورق، وأن تكون الزكاة أنّها تلزمه هاهنا عقوبة على فراره من الزكاة، لا لأنّ هذه العين في نفسها تستحقّ الزكاة فيها، ويمكن أن يكون ماورد من الرواية في الأمر بالزكاة لمن هرب من الزكاة، هو على سبيل التغليظ والتشديد، لا على سبيل الحتم والایجاب<sup>(١)</sup>، هذا آخر كلام السيد المرتضى.

والابل، والبقرة، والغنم، والحنطة، والشعير، والتمر، والزبيب، وكل ما عدا هذه التسعة الأجناس فإنه لا تجب فيه الزكاة.

ولا زكاة على مال غائب، إلا إذا كان<sup>(٢)</sup> صاحبه متمكناً منه، أي وقت شاء، بحيث متى رامه قبضه، فإن كان متمكناً منه، لزمته الزكاة، وقد وردت الرواية: إذا غاب عنه سنين، ولم يكن متمكناً، منه فيها، ثم حصل عنده، يخرج منه زكاة سنة واحدة<sup>(٣)</sup> وذلك على طريق الاستحباب، دون الفرض والإيجاب.

وقال بعض أصحابنا: زكاة الدين إن كان تأخره من جهة من هو عليه، فالزكاة لازمة له، وإن كان تأخره من جهة من هو له، فركاته عليه.

وقال الآخرون من أصحابنا: زكاته على من هو عليه على كل حال، ولم

(١) رسائل الشريف المرتضى: ج ١ ص ١٢٢٦ مسألة (٦) من المسائل الطبريات ذكرها مختصراً

(٢) الوسائل: الباب ٦ من أبواب الزكاة، ح ١٢ و١٣.

(٣) في طوج: إذا لم يكن.

يفرق بالفرق الذي فرقه الأولون، فمن جملة من قال بهذا، ابن أبي عقيل، في كتابه الموسوم، بكتاب المتمسك بجبل آل الرسول، فإنه قال: ولا زكاة في الدين، حتى يرجع إلى صاحبه، فإذا رجع إليه فليس فيه زكاة، حتى يحول عليه الحول في يده، وزكاة الدين على الذي عليه الدين، وإن لم يكن له مال غيره، إذا كان مما تجب فيه الزكاة، إذا حال عليه الحول في يده، بذلك جاء التوقيف عنهم عليهم السلام. ثم قال: ومن استودعه ماله، وجب عليه زكاته، إذا حال عليه الحول، إذا كان مما تجب فيه الزكاة، فإن قيل: فلم لا قلت في الدين، كما قلت في المال المستودع، إذا كان لك على رجل دين، وهو عندك ممن إذا اقتضيته، أعطاك. قال: قيل له: الفرق بينهما، أن الدين مال مجهول العين، ليس بقاء، ولا مشار إليه، ولا زكاة في مال هذا سبيله، والوديعة، سبيلها سبيل ما في منزلي يتولى اخذها بعينها، وحرام على المستودع الانتفاع بها وإن ضاعت لم يضمن، وليس له أن يتصرف فيها، وليس كذلك الدين، هذا آخر كلام الحسن بن علي بن أبي عقيل رحمه الله. وكان من جملة أصحابنا المصنفين المتكلمين، والفقهاء المحصلين، قد ذكره شيخنا أبو جعفر، في فهرست المصنفين، وأثنى عليه، وذكر كتابه، وكذلك شيخنا المفيد كان يثني عليه.

قال محمد بن إدريس رحمه الله: والى هذا القول، والمذهب أذهب، لوضوحه عندي؛ ولأن الأصل براءة الذمة، فمن أوجب الزكاة على مال ليست أعيانه في ملكه، يحتاج إلى دليل، وهذا يدل على مانته عليه، من فساد بيع الدين، إلا على من هو عليه. و إلى ما اخترناه، ذهب شيخنا أبو جعفر رحمه الله في كتاب الاستبصار، فإنه قال: لا زكاة في الدين، حتى يقبضه صاحبه، ويحول بعد ذلك عليه الحول (١). بخلاف قوله في جملة وعقوده (٢).

(١) الاستبصار: باب ١٢ من أبواب الزكاة. (٢) الجمل والعقود: فصل من كتاب الزكاة.



وإلى هذا يذهب أبو علي بن الجنيد في الأحمدي، ومال القرض، ليس فيه زكاة على المقرض، بل يجب على المستقرض، إن تركه بحاله حتى يحول عليه الحول، بغير خلاف، بين أصحابنا في مال القرض، وإن تصرف فيه بتجارة وما أشبهها، لزمه الزكاة استحباباً، إذا طلب برأس المال، أو الربح.

ولا تجب في عروض التجارة الزكاة، لا منها ولا من قيمتها، على الصحيح من أقوال أصحابنا، فإن قوماً منهم يذهبون إلى وجوب الزكاة، فيها، يقومونها ذهباً وفضة، ويخرجون من القيمة، إذا حال الحول، والأظهر من المذهب الأول، وقد روي (١) أنه إن طلبت أمتعة التجارة من صاحبها بوضيعة، فلا زكاة عليه، وإن طلبت بربح أو برأس المال، فأخربيعها، فعليه الزكاة وهي سنة مؤكدة، غير واجبة.

وكل ما يدخل الميزان والمكيال، ماعدا الفواكه، والخضر، من الحبوب، وغيرها، مثل الدخن، والذرة، والقرطمان، والأرز، والسّمسم، والباقلا، والفول، وهو الباقلا والجلبان وهو المباش، والجلجلان، وهو السّمسم، وقال بعض أهل اللغة: هو الكربيزة، والدجر بالذال المفتوحة غير المعجمة، والجيم المسكنة، والراء غير المعجمة، وهو اللوبيا، والفت، بالفاء المفتوحة، والثاء المنقطة، فوقها ثلاث نقط، وهو بربر الأشنان (٢). والثفاء، بالثاء المنقطة، فوقها ثلاث نقط المضمومة، والفاء وهو الخردل، وبرزقوطنا، وحبّ الرشاد، والجزر، والترمس، وهو الباقلي المصري، وبرزالكتان، والقطنية وهو ما يقطن في البيوت من الحبوب، (مثل العدس، والحمص) بكسر القاف، وتسكين الطاء، وما أشبه ذلك، يستحب أن يخرج منه الزكاة، سنة مؤكدة، إذا بلغ مقادير ما يجب فيه الزكاة من الغلات. وأما الإبل، والبقر، والغنم، فليس في شيء منها زكاة إلا إذا كانت سائمة،

(١) الوسائل: لا يوجد بعين ما ذكره نعم في باب ١٣ من أبواب الزكاة من كتاب الوسائل، وفي

باب ١٢ من أبواب الزكاة من مستدرک الوسائل يوجد ما يدل عليه.

(٢) ج: وهو الأشنان.

طول الحول بكماله، ولا يعتبر الأغلب في ذلك .

ولا زكاة في شيء من العوامل، ولا المملوك<sup>(١)</sup>، فإن كانت المواشي معلوفة أو للعمل في بعض الحول، وسائمة في بعضه، حكم بالأغلب، فإن تساويا فالأحوط إخراج الزكاة، هذا قول شيخنا أبي جعفر في مبسوطه<sup>(٢)</sup> ومسائل خلافه<sup>(٣)</sup>، ثم قال في أثناء ذلك في مبسوطه: وإن قلنا لا تجب فيها الزكاة، كان قوياً؛ لأنه لا دليل على وجوب ذلك في الشرع والأصل براءة الذمة.

قال محمد بن إدريس رحمه الله: نعم ما قال شيخنا أخيراً، فإن ما قواه هو الصحيح الذي لا يجوز خلافه، ومقاله في صدر المسألة، أضعف وأوهن من بيت العنكبوت. وحكم الجواميس، حكم البقر، على ما قدمناه، وكذلك حكم المعز، حكم الضان، وقد قدمنا أيضاً ذلك .

وأما الخيل، ففيها الزكاة مستحبة، بشرط أن تكون إناثاً سائمة، لا يلزم مالكةا عنها مؤنة، فإن لزمته عنها مؤنة، فليس فيها شيء مستحب.

وما تجب فيه الزكاة على ضربين، منه ما يعتبر مع ملك النصاب، حول الحول عليه، وهو الدنانير، والدرهم، والإبل، والبقر، والغنم، وما عدا ذلك لا اعتبار للحول فيه، بل بلوغ حد النصاب فيه.

ويجوز إخراج القيمة عندنا في الزكاة، دون العين المخصوصة، فأما الكفارات فلا يجوز إخراج القيم فيها.

### باب المقادير التي تجب فيها الزكاة وكمية ما تجب

أما الذهب، فليس في شيء منه زكاة، ما لم يبلغ عشرين مثقالاً، فإذا بلغ

(١) في طوج: المملوكات. (٢) المبسوط: كتاب الزكاة، فصل في زكاة البقر، باختلاف يسير.

(٣) الخلاف: كتاب الزكاة، ذيل مسألة ١٤، والعبارة هكذا: ولا على العوامل شيء، إنما الصدقة

ذلك ، على الصفة المتقدم بيانها ، كان فيه نصف دينار .  
وقال بعض أصحابنا ، وهو ابن بابويه ، في رسالته : إنه لا يجب في الذهب  
الزكاة ، حتى يبلغ أربعين مثقالاً<sup>(١)</sup> . وهذا خلاف إجماع المسلمين ، ثم ليس فيه  
شيء ، ما لم يزد أربعة دنانير ، على العشرين الأوّلة ، فإذا ازداد ذلك كان فيه  
قيراطان ، مضافان إلى ما في العشرين ديناراً ، وهو نصف دينار ، ثم على هذا الحساب ، في  
كل عشرين نصف دينار ، وفي كل أربعة بعد العشرين ، قيراطان بالغاً ما بلغ الذهب .  
وأما زكاة الفضة ، فليس فيها شيء ، ما لم تبلغ مائتي درهم ، فإذا بلغت  
ذلك ، كان فيها خمسة دراهم ، ثم ليس فيها شيء ، إلى أن تزيد أربعين درهماً ،  
فإن زادت ذلك ، كان فيها درهم<sup>(٢)</sup> . ثم على هذا الحساب ، كلما زادت أربعين درهماً كان  
فيها زيادة درهم ، بالغاً ما بلغت ، وليس فيما دون الأربعين بعد المائتين شيء من الزكاة .  
وقال بعض أصحابنا : وإذا خلّف الرجل دراهم أو دنانير ، نفقة لعياله ،  
لسنة ، أو سنتين ، أو أكثر من ذلك ، وكان مقدار ما تجب فيه الزكاة ، وكان  
الرجل غائباً ، لم تجب فيها زكاة ، فإن كان حاضراً ، وجبت عليه الزكاة فيها ،  
ذكر ذلك شيخنا أبو جعفر الطوسي رحمه الله في نهايته<sup>(٣)</sup> ، وهذا غير واضح بل  
حكمه حكم المال الغائب ، إن قدر على أخذه ، متى أراد ، بحيث متى رآه أخذه ،  
فإنه يجب عليه فيه الزكاة ، سواء كان نفقة ، أو مودعاً ، أو كنزه في كنز ، فإنه ليس  
بكونه نفقة ، خرج من ملكه ، ولا فرق بينه وبين المال الذي له في يد وكيله ،  
ومودعه ، وخزائنته ، وإنما أوردته في نهايته إيراداً لا اعتقاداً ، فإنه خبر من أخبار  
الآحاد ، لا يلتفت إليه .

وأما زكاة الحنطة ، والشعير ، والتمر ، والزبيب ، فعلى حد سواء ، وليس في

(١) رسالة ابن بابويه : كتاب الزكاة ، فيما تجب فيه الزكاة ص ٦٧ الطبع الحديث .

(٢) ق : كان فيها ستة دراهم .

(٣) النهاية : كتاب الزكاة ، باب المقادير التي يجب فيها الزكاة .



شيء من هذه الأجناس زكاة، ما لم يبلغ كل جنس منها على حدته، خمسة أوسق، ومبلغه الفان وسبعمائة رطل، بالبغدادي، بعد إخراج المؤن المقدم ذكرها، أولاً ومقاسمة السلطان، إن كانت الأرض خراجية، فإذا بلغ ذلك، كان فيه العشر، إن كان سقي سيحاً، أو شرب بعلاً، والبعل الذي يشرب بعروقه، فيستغني عن السقي، يقال قد استبعل النخل، قال أبو عمرو البعل، والعذي واحد، وهو ما سقته السماء، وقال الأصمعي: العذي ما سقته السماء، والبعل ما شرب بعروقه من غير سقي.

وإن كان مما قد سقي بالغرب، والدوالي، والنواضح، وما أشبه ذلك كان فيه نصف العشر. وإن كان مما سقي سيحاً، وغير سيح، اعتبر الأغلب في سقيه، فإن كان سقيه سيحاً أكثر، كان حكمه حكم ما يؤخذ منه العشر، وإن كان سقيه بالغرب والدوالي وما أشبهها أكثر، كان حكمه حكمه، يؤخذ منه نصف العشر، فإن استويا في ذلك، يؤخذ من نصفه بحساب العشر، ومن النصف الآخر بحساب نصف العشر، وما زاد على خمسة أوسق، كان حكمه حكم الخمسة الأوسق، في أن يؤخذ منه العشر، أو نصف العشر، قليلاً كان أو كثيراً.

و أما زكاة الإبل، فليس في شيء منها زكاة إلى أن تبلغ خمساً. فإذا بلغت ذلك كان فيها شاة، وليس فيما زاد عليها شيء، إلى أن تبلغ عشرين. فإذا بلغت ذلك، كان فيها شاتان، وليس فيما زاد عليها شيء، إلى أن تبلغ خمس عشرة. فإذا بلغت ذلك، كان فيها ثلاث شياه، ثم كذلك ليس فيها شيء، إلى أن تبلغ عشرين. فإذا بلغت ذلك، كان فيها أربع شياه، ثم كذلك ليس فيها شيء، إلى أن تبلغ خمساً وعشرين. فإذا بلغت ذلك، كان فيها خمس شياه.

و الشاة المخرجة عنها، إن كانت من الضأن، فأقل ما يجزي الجذع، محرقة الذال، وهو الذي تم له سبعة أشهر، وإن كانت من المعز، فلا تجزي إلا ماتم له سنة، ودخل في جزء من الثانية.

فإن زاد على خمس وعشرين واحدة، كانت فيها بنت مخاض، أو ابن لبون، وليس فيها شيء بعد ذلك، إلى أن تبلغ خمساً وثلاثين، وتزيد واحدة، فإذا بلغت ذلك، كان فيها بنت لبون، وليس فيها شيء، إلى أن تبلغ ستاً وأربعين. فإذا بلغت ذلك، كان فيها حقة، وليس فيما زاد عليها شيء، إلى أن تبلغ إحدى وستين. فإذا بلغت ذلك، كان فيها جذعة، محرمة الذال، ثم ليس فيها شيء، إلى أن تبلغ ستاً وسبعين. فإذا بلغت ذلك، كان فيها بنتا لبون، ثم ليس فيها شيء، إلى أن تبلغ إحدى وتسعين، فإذا بلغت ذلك، كان فيها حقتان، ثم ليس فيها شيء إلى أن تبلغ مائة وإحدى وعشرين. فإذا بلغت ذلك، تركت هذه العبرة، ويؤخذ من كل خمسين حقة، ومن كل أربعين بنت لبون.

قال السيد المرتضى في انتصاره: إن الإبل، إذا بلغت مائة وعشرين، ثم زادت، فلا شيء في زيادتها، حتى تبلغ مائة وثلاثين، فإذا بلغت فيها حقة واحدة. وابنتا لبون: وأنه لا شيء في الزيادة ما بين العشرين والثلاثين<sup>(١)</sup>، هذا آخر كلامه رحمه الله. والذي تقتضيه أدلتنا، وتشهده به أصول مذهبنا، والمتواتر من الأخبار، والاجماع منعقد عليه، ما ذكره شيخنا أبو جعفر في مسائل خلافه، فإنه قال: مسألة: إذا بلغت الإبل مائة وعشرين، ففيها حقتان، بلا خلاف، وإذا زادت واحدة، فالذي يقتضيه المذهب، أن تكون فيها ثلاث بنات لبون، إلى مائة وثلاثين، ففيها حقة وبنتا لبون، إلى مائة وأربعين، ففيها حقتان وبنت لبون<sup>(٢)</sup>. هذا آخر كلامه رحمه الله.

وهذا هو الصحيح المتفق عليه، المجمع، والسيد المرتضى، قد رجع عما قاله، في جواب الناصريات<sup>(٣)</sup>، وحقق ذلك، وناظر الفقهاء على صحة مذهبنا.

(١) الانتصار: كتاب الزكاة، المسألة الخامسة.

(٢) الخلاف: كتاب الزكاة، مسألة ٣. (٣) الناصريات: كتاب الزكاة، مسألة ١١٩.

فإن كان الذي يجب عليه زكاة الإبل، ليس معه عين ما يجب عليه، جاز أن يعطي قيمته، فإن لم يكن معه القيمة، وكان معه من غير السن الذي وجب عليه، جاز أن يؤخذ منه، فإن كان دون ما يستحق عليه، اخذ منه مع ذلك ما يكون تماماً للذي وجب عليه. وإن كان فوق الذي يجب عليه، اخذ منه وردّ عليه ما فضل له، مثال ذلك، أنه إذا وجبت عليه بنت مخاض، وعنده ابن لبون، اخذ منه ذلك نصاً، لا بالقيمة عندنا، وليس عليه شيء، ولا له شيء، فإن كان عنده بنت لبون، وقد وجبت عليه بنت مخاض، أخذت منه، وأعطاه المصدق بتشديدة واحدة على الدال، وهو العامل، شاتين أو عشرين درهماً. فإن كانت قد وجبت عليه بنت لبون، وعنده بنت مخاض، أخذت منه، وأخذ معها شاتان، أو عشرون درهماً. وإذا وجبت عليه حقة، وليست عنده، وعنده بنت لبون، أخذت منه، وأعطى معها شاتين، أو عشرين درهماً. وإن كانت قد وجبت عليه بنت لبون وعنده حقة، أخذت منه وردّ عليه شاتان أو عشرون درهماً. وإذا أوجبت عليه جذعة، وليست عنده، وعنده حقة، أخذت منه وأعطى معها شاتين أو عشرين درهماً. فإن وجبت عليه حقة، وعنده جذعة، أخذت منه، وردّ عليه شاتان، أو عشرون درهماً.

وأما زكاة البقر، فليس في شيء منها زكاة، إلى أن تبلغ ثلاثين. فإذا بلغت ذلك، كان فيها تبيع، أو تبيعة، وهو الذي تمّ له حول كامل، ودخل في جزء من الثاني، وهو مخير بين الذكر والانثى، ثمّ ليس فيما زاد عليها شيء، إلى أن تبلغ أربعين. فإذا بلغت ذلك، كان فيها مئسنة، وهي التي تمّ لها سنتان، ودخلت في جزء من الثالث، ولا يجزي إلا الانثى. وكل ما زاد على ذلك، كان هذا حكمه، في كل ثلاثين تبيع أو تبيعة، وفي كل أربعين مئسنة، بالغاً ما بلغت. وأما الغنم فليس فيها زكاة، إلى أن تبلغ أربعين. فإذا بلغت ذلك، كان فيها شاة، ثمّ ليس فيها شيء إلى أن تبلغ مائة وعشرين. فإذا بلغت ذلك،



وزادت واحدة كان فيها شاتان، إلى أن تبلغ مائتين. فإذا بلغت ذلك، وزادت واحدة، كان فيها ثلاث شياه، إلى أن تبلغ ثلاثمائة. فإذا بلغت ذلك، وزادت واحدة، طرحت هذه العبرة، واخذ من كل مائة شاة، بالغاً ما بلغت على الصحيح من الأقوال، على ما قدمنا القول فيه.

و من حصل عنده من كل جنس تجب فيه الزكاة، أقل من النصاب الذي فيه الزكاة، وإن كان لو جمع لكان أكثر من النصاب، والنصابين، لم يكن عليه شيء، حتى يبلغ كل جنس منه الحد الذي تجب فيه الزكاة. ولو أن إنساناً ملك من المواشي، ماتجب فيه الزكاة، وإن كانت في مواضع متفرقة، وجب عليه فيها الزكاة.

وإن وجد في موضع واحد من المواشي، ماتجب فيه الزكاة لملاك جماعة، لم يكن عليهم فيها شيء على حال، وقول الرسول عليه السلام للعامل: لا تجمع بين متفرق، ولا تفرق بين مجتمع<sup>(١)</sup> يريد به، لا تجمع بين متفرق في الأملاك، حتى تأخذ منه الزكاة، وقوله لا تفرق بين مجتمع يريد به في الملك، حتى لا يأخذ منه الزكاة، لا ما يذهب إليه المخالف.

ولا بأس أن يخرج الإنسان ما يجب عليه من الزكاة، من غير الجنس الذي تجب فيه بقيمته، وإن أخرج من الجنس كان أفضل.

### باب الوقت الذي تجب فيه الزكاة

لا زكاة في الذهب والفضة، حتى يحول عليها الحول، بعد حصولها في الملك، فإن كان مع إنسان مال، أقل مما تجب فيه الزكاة، ثم أصاب تمام

(١) لم نجد حديثاً بهذه العبارة في الوسائل والمستدرک لكن يوجد ما يدل عليه في باب ١١ من أبواب زكاة الأنعام في الوسائل، وفي باب ١٠ من أبواب زكاة الأنعام من المستدرک.

النصاب، في وسط الحول، فليس عليه فيه الزكاة، حتى يحول على الجميع الحول. من وقت كمال النصاب، وإذا استهل هلال الثاني عشر، فقد حال على المال الحول، ووجبت الزكاة في المال ليلة الهلال، لا باستكمال جميع الشهر الثاني عشر، بل بدخول أوله.

فإن أخرج الإنسان المال عن ملكه، أو تبدلت أعيانه، سواء كان البديل من جنسه، أو غير جنسه، قبل استهلال الثاني عشر، سقط عنه فرض الزكاة، وإن أخرج من ملكه بعد دخول الشهر الثاني عشر، وجبت عليه الزكاة، وكانت في ذمته، إلى أن يخرج منه.

وقال شيخنا أبو جعفر الطوسي رحمه الله، في بعض تصنيفه: إنه إن بادل بجنسه، بنى على الحول المبدل، وإن بادل بغير جنسه فلا يبنى على الحول المبدل، والصحيح ما قلناه؛ لأن هذه الطريقة، تفريع المخالف، ومقالته، ذكره في المبسوط<sup>(١)</sup> ومسائل الخلاف<sup>(٢)</sup>، ومن المعلوم أنه رحمه الله يذكر في هذا الكتاب أقوال المخالفين ولا يميز قولنا من قولهم، فأما نصوص أصحابنا، وكتبه كتب الأخبار، وروايات أصحابنا، فإنه رحمه الله لم يتعرض فيها لشيء من ذلك؛ لأنها خالية من ذلك، وكذلك باقي أصحابنا المصنفين، لم يتعرضوا فيها لشيء، ولا أورده أحد منهم.

وأيضاً اجماعنا، بخلاف ما ذهب إليه في مبسوطه، وأصول مذهبنا منافية لذلك؛ لأنهم عليهم السلام أوجبوا الزكاة في الأعيان، دون غيرها من الذم، بشرط حوّل الحول على العين، من أوله إلى آخره، فيما يعتبر فيه الحول، ومن المعلوم أن عين البديل غير عين المبدل، وإن احدهما لم يحل عليها الحول. وأيضاً الأصل براءة الذمة فن شغلها بشيء يحتاج إلى دليل.

(١) المبسوط: ج ١ كتاب الزكاة، فصل في زكاة الغنم، ص ٢٠٦.

(٢) الخلاف: كتاب الزكاة، مسألة ٦٣.

وأما الخنطة، والشعير، والتمر، والزبيب، فلها أحوال ثلاثة: حال تجب فيها، ولا يجب الإخراج، ولا الضمان. وحال تجب فيها، ويجب الإخراج، ولا يجب الضمان. وحال يجب فيها، ويجب الإخراج، ويجب الضمان.

فالحالة الأولى، عند شتداد الحب، واحمرار البسر، وانعقاد الحصرم، فإنه تجب فيها الزكاة، ولا يجب الإخراج منها، وإن حضر المستحق، ولا يجب الضمان إن تلفت، والذي يدل على أن الزكاة تجب فيها، أن مالها إذا باعها بعد بدو صلاح، فإن الزكاة عليه، دون المشتري، ولو باعها قبل بدو صلاح، كانت الزكاة على المشتري، إذا بدا صلاحها وهي على ملكه.

فأما الحالة الثانية، فعند الذراوة، والكيل، والتصفيه، والجداد بفتح الجيم، وبالذالين غير المعجمتين، وبعض المتفقهة يقول بالذالين المعجمتين، والأول قول أهل اللغة، وإليه المرجع في ذلك، والصرام بشرط التشميس، والوزن تمراً فإنه يجب الإخراج إذا حضر المستحق، ولا يجب الضمان إذا لم يحضر المستحق.

فأما الحالة الثالثة، فإنه إذا حضر المستحق، ولم يعطه المالك، وذهب المال، فإنه يجب عليه الضمان؛ لأنه يجب عنده هذه الحالة، الإخراج، ويجب الضمان إذا لم يخرجها. فإذا أخرج زكاة هذه الغلات، والثمار الأربع، فليس فيها بعد ذلك شيء، وإن حال عليها حول وأحوال.

وأما الإبل، والبقر، والغنم، فليس في شيء منها زكاة، حتى يحول عليها الحول، من يوم يملكها وكل ما لم يحل عليها الحول، من صغار الإبل، والبقر، والغنم، لا يجب فيها الزكاة، ولا يعد مع أمهاته، ولا منفرداً.

ولا يجوز تقديم الزكاة قبل دخول وقتها. فإن حضر مستحق لها، قبل وجوب الزكاة جاز أن يعطى شيئاً، ويجعل ديناً عليه، وقرضاً. فإذا جاء الوقت، وهو على الصفة التي يستحق معها الزكاة، احتسب بذلك من الزكاة إن شاء وإن كان قد استغنى بعينها، فيجوز أن يحتسب بذلك من الزكاة، وإن كان قد



استغنى بغيرها، فلا يجوز أن يحتسب بذلك من الزكاة، وكان على صاحب المال أن يخرجها من رأس، مستأنفاً.

وقال بعض أصحابنا (١): وكان على صاحب المال أن يخرجها من الرأس، والأولى عند أهل اللغة، ان يقال من رأس بغير الف ولام، ولا يقال من الرأس، ويجعلونه فيما يخطئ فيه العامة.

وإذا حال الحول، فعلى الانسان أن يخرج ما يجب عليه، إذا حضر المستحق، فإن أخر ذلك، إيثاراً به مستحقاً، غير من حضر، فلا إثم عليه بغير خلاف، إلا أنه إن هلك قبل وصوله إلى من يريد اعطاؤه إياه، فيجب على رب المال الضمان. وقال بعض اصحابنا: إذا حال الحول، فعلى الانسان أن يخرج ما يجب عليه على الفور، ولا يؤخره، فإن أراد على الفور، وجوباً مضيئاً، فهذا بخلاف إجماع أصحابنا، لأنه لاخلاف بينهم، في أن للانسان أن يخص بركاته فقيراً دون فقير، ولا يكون مخلاً بواجب، ولا فاعلاً لقبیح، وإن أراد بقوله على الفور، يريد به أنه إذا حضر المستحق، فإنه يجب عليه إخراج الزكاة، فإن لم يخرجها طلباً وإيثاراً للغير من حضر من مستحقها، وهلك المال، فإنه يكون ضامناً وتجب عليه الغرامة للفقراء، فهذا الذي ذهبنا إليه، واخترناه.

فإن عدم المستحق له، عزله من ماله، وانتظر به المستحق، فإن هلك بعد عزله، من غير تعريض، فلا ضمان، ولا غرامة، فإن حضرته الوفاة، وصى به أن يخرج عنه.

وما روي عنهم عليهم السلام، من الأخبار، في جواز تقديم الزكاة، وتأخيرها (٢)، فالوجه فيه ما قدمناه، في أن ما تقدم، يجعل قرضاً، ويعتبر فيه ما ذكرناه، وما يؤخر منه، أننا يؤخر انتظاراً لمستحق، فأما مع وجوده فالأفضل

(١) وهو الشيخ رحمه الله في كتاب النهاية، في باب الوقت الذي يجب فيه الزكاة.

(٢) الوسائل: كتاب الزكاة، الباب ٤٩ من أبواب المستحقين للزكاة.

إخراجه إليه على البدار، هكذا أورده وذكره شيخنا أبو جعفر في نهايته (١)، وهو الذي قال في هذا الباب: وإذا حال الحول، فعلى الانسان أن يخرج ما يجب عليه، على الفور ولا يؤخره.

قال محمد بن إدريس: وقد ذكرنا ما عندنا في ذلك، وتكلّمنا عليه قبل هذا، والذي ذهب شيخنا إليه أخيراً، هو الصحيح الذي يقتضيه الأدلة، وظواهر النصوص والاجماع.

قال بعض أصحابنا في كتاب له: إذا أيسر من دفع إليه شيء من الزكاة، قبل وجوبها، على جهة القرض، ثمّ حال الحول، وهو موسر، فإن كان أيسر بغير مادفع إليه من المال، فلا يجوز لمن وجبت عليه الزكاة، الاحتساب بها، ولا يجزى عنه، وإن كان أيسر واستغنى بمادفع إليه، فإنها تجزى عن دافع الزكاة.

قال محمد بن إدريس: الذي يقتضيه الأدلة، ويحكم بصحته النظر، وأصول المذهب أنه إذا كان عند خؤول الحول، غنياً، فلا يجزى عن الدافع؛ لأنّ الزكاة لا يستحقها الغني، سواء كان غناه بها، أو بغيرها، على كل حال؛ لأنّه وقت الدفع والاحتساب غني، وله مال وهو القرض، لأنّ المستقرض يملك مال القرض، دون القارض بلا خلاف بيننا، وهو حينئذٍ غني، وعندنا أنّ من عليه دين، وله من المال الذهب والفضة بقدر الدين، وكان ذلك المال الذي معه نصاباً، فلا يعطى من الزكاة، ولا يقال أنّه فقير يستحق الزكاة، بل يجب عليه إخراج الزكاة مما معه؛ لأنّ الدين عندنا لا يمنع من وجوب الزكاة، لأنّ الدين في الذمة، والزكاة في العين.

### باب مستحقّ الزكاة وأقلّ ما يعطى منها وأكثر

الذي يستحقّ الزكاة، هم الثمانية الأصناف الذين ذكرهم الله تعالى في

(١) النهاية: كتاب الزكاة، باب الوقت الذي يجب فيه الزكاة.

محكم التنزيل وهو قوله تعالى: «إِنَّمَا الصَّدَقَاتُ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسْكِينِ وَالْعَامِلِينَ عَلَيْهَا وَالْمَوْلَى قُلُوبُهُمْ وَفِي الرِّقَابِ وَالْغَارِمِينَ وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ وَابْنِ السَّبِيلِ» (١). فأما الفقير فهو الذي لا شيء معه، وأما المسكين فهو الذي له بلغة من العيش، لا يكفيه طول سنته وقال بعض أصحابنا عكس ذلك، وهو شيخنا أبو جعفر الطوسي رحمه الله في نهايته (٢) وقال في جملة وعقوده (٣) وفاق ما ذهبنا إليه، واخترناه، وهكذا في مسائل خلافه (٤)، ومبسوطه (٥)، وهو الصحيح من أقوال أهل اللغة والفقهاء، لأنَّ بين الفريقين اختلاف في ذلك، والذي يدل على صحَّة ذلك قوله تعالى: «أَمَّا السَّفِينَةُ فَكَانَتْ لِمَسَاكِينَ يَعْمَلُونَ فِي الْبَحْرِ» (٦) فسامهم مساكين، ولهم سفينة بحرية، تساوي جملة من المال، وهذا بخلاف ما يذهب إليه المخالف في المسألة، وقوله تعالى: «إِنَّمَا الصَّدَقَاتُ لِلْفُقَرَاءِ» ووجه الدلالة من الآية أنَّ القرآن نزل على لسان العرب، ولغتها، ومذاهبها، ومخاطباتها، وموضوع كلامها، والعرب تبدأ بالأهم فالأهم، فلمَّا كان الفقير أسوأ حالاً من المسكين، بدأ به تعالى، ولا يلتفت إلى قول الشاعر:

أما الفقير الذي كانت حلوبته وفق العيال فلم يترك له سبد

لأنَّه لا يجوز العدول عن الآيتين من القرآن إلى بيت شعر. وأيضاً فالبيت المتمسك به، ليس فيه دلالة على موضع الخلاف؛ لأنَّ كل واحد من الفقير والمسكين، إذ ذكر على الانفراد، دخل الآخر فيه، وأنما يمتاز أحدهما عن الآخر، ويحتاج إلى الفرق إذا اجتمعا في اللفظ، وآيات القرآن جمعتهما في اللفظ.

و أما العاملون عليها، فهم الذين يسعون في جباية الصدقات.

(١) التوبة: ٦٠. (٢) النهاية: كتاب الزكاة، باب مستحق الزكاة.

(٣) الجمل والعقود: كتاب الزكاة فصل ١١ من مستحق الزكاة.

(٤) الخلاف: ج ٢ كتاب قسمة الصدقات مسألة ١٠.

(٥) المبسوط: كتاب الزكاة كتاب قسمة الزكاة والاحماس والانفال ص ٢٤٦. (٦) الكهف: ٧٩.



وأما المؤلفات قلوبهم: فهم الذين يتألفون، ويستمالون إلى الجهاد، فإنهم يعطون سهماً من الصدقات، مع الغنى، والفقير، والكفر، والإسلام، والفسق، لأنهم على ضربين مؤلفة الكفر ومؤلفة الإسلام.

وقال شيخنا أبو جعفر الطوسي رحمه الله: المؤلفات ضرب واحد وهي مؤلفة الكفر، والأول مذهب شيخنا المفيد، وهو الصحيح؛ لأنه يعضده ظاهر التنزيل، وعموم الآية، فن خصصها يحتاج إلى دليل، والعامل يعطى مع الغنى، والفقير، ولا يجوز أن يعطى مع الفسق، ولا يكون من بني هاشم؛ لأن عمالة الصدقات حرمها الرسول عليه السلام على بني هاشم قاطبة؛ لأنهم لا يجوز لهم أن يأخذوا الصدقة المفروضة. وقال قوم: يجوز ذلك؛ لأنهم يأخذون على وجه العوض، والاجرة، فهو كسائر الاجارات، والأول هو الصحيح؛ لأن الفضل بن العباس، والمطلب بن ربيعة، سأل النبي، صلى الله عليه وعلى آله أن يوليها العمالة، فقال لهما: الصدقة، إنما هي أوساخ الناس، وأنها لا تحل لمحمد وآل محمد هذا إذا كانوا متمكنين من الأخماس، فأما إذا لم يكونوا كذلك، فإنه يجوز لهم أن يتولوا الصدقات، ويجوز لهم أيضاً أخذ الزكوات الواجبات عند الحاجة والاضطرار.

فأما موالي بني هاشم، فإنه يجوز لهم أن يتولوا العمالة، ويجوز لهم أن يأخذوا من الزكوات، بلا عمالة.

وسهم المؤلفات والعمال ساقط اليوم؛ لأن المؤلفات إنما يتألفه الإمام، ليجاهد معه، والعامل إنما يبعثه الإمام، لجباية الصدقات.

وفي الرقاب وهم العبيد عندنا، والمكاتبون، بغير خلاف، ويعتبر فيهم الإيمان والعدالة.

و الغارمون، وهم الذين ركبهم الديون، في غير معصية، ولا فساد. وفي سبيل الله، وهو كل ما يصرف في الطريق التي يتوصل بها إلى رضی الله وثوابه، ويدخل في ذلك الجهاد، وغيره من جميع أبواب البر، وللقرب إلى

الله تعالى، من معونة الحاج، والزوار، وتكفين الموتي، وبناء المساجد، والقناطر، وغير ذلك.

و بعض أصحابنا، يقصر السهم على الجهاد، فحسب، ذهب إلى ذلك شيخنا أبو جعفر رحمه الله في نهايته<sup>(١)</sup> والأظهر الأصح، ما اخترناه أولاً؛ لأنه يعضده ظاهر التنزيل، وعموم الآية، والمخصص يحتاج إلى دليل؛ وشيخنا أبو جعفر رجح عمّا في نهايته، في مسائل خلافه<sup>(٢)</sup>، فقال بما قلناه، واخترناه.

و ابن السبيل، وهو المنقطع به، يقال المنقطع، بفتح الطاء، ولا يقال المنقطع بكسر الطاء، في الأسفار، ويكون محتاجاً في الحال، وإن كان له يسار في بلده وموطنه.

وقال بعض أصحابنا في كتاب له: إذا أقام هذا، في بلد بنية المقام عشرة أيام، خرج من أن يكون ابن سبيل. وهذا ليس بواضح، وأما يخرج من حكم المسافرين، في تقصير الصوم والصلاة، ولا يخرج من كونه ابن سبيل، ولا منقطعاً به، لحاجته إلى النفقة إلى وطنه، إلا أن يعزم على الاستيطان في هذا البلد، ويترك السفر إلى بلده، ونزوعه إليه، ويستوطن غيره، فحينئذ يخرج من كونه ابن السبيل.

و يعتبر فيه الإيمان والعدالة، وأن لا يقدر على الاكتساب، بقدر ما ينهضه إلى بلده ومؤنته.

و إذا كان الإمام ظاهراً أو من نصبه الإمام حاصلاً، فيستحب حمل الزكاة إليه، ليفرقها على هذه الأصناف الثمانية، ويقسم بينهم على حسب ما يراه.

ولا يلزمه أن يجعل لكل صنف، جزء من ثمانية، بل يجوز له تفضيل بعض منهم على بعض.

(١) النهاية: كتاب الزكاة، باب مستحق الزكاة.

(٢) الخلاف: ج ٢، كتاب قسمة الصدقات، مسألة ٢١.

و إذا لم يكن الإمام ظاهراً، ولا من نصبه الإمام حاصلاً، فرقها الانسان بنفسه، على ستة أصناف، ويسقط بعض السادس، لاجمعيه، على ما حرّزناه وشرحناه. وقال شيخنا أبو جعفر في نهايته (١) إذا لم يكن الامام ظاهراً، ولا من نصبه الامام حاصلاً، فرقت الزكاة على خمسة أصناف، من الذين ذكرناهم، وهم الفقراء والمساكين وفي الرقاب والغارمون وابن السبيل، ويسقط سهم المؤلفة قلوبهم، وسهم السعاة، وسهم الجهاد، وقد قلنا نحن ان السهم الذي هو في سبيل الله، ليس هو مخصوصاً بالجهاد، على انفراده دون غيره من أبواب البر، قال رحمه الله: لأن هؤلاء لا يوجدون إلا مع ظهور الامام؛ لأنّ المؤلّفه أنّما يتألّفهم الامام ليجاهدوا معه، والسعاة أنّما يكونون أيضاً من قبله في جمع الزكوات، والجهاد أيضاً أنّما يكون به أو بمن نصبه، فاذا لم يكن ظاهراً، ولا من نصبه، فرّق فيمن عداهم. و الذين يفرق فيهم الزكاة اليوم، ينبغي أن يحصل فيهم مع احدى الصفات الأصلية، وهي المسكنة والفقير، وكونه ابن سبيل، وكونه غارماً، أن ينضاف خمس صفات أخرى إلى الصفة الأصلية، فتجتمع فيه ست صفات، وهي الفقر، والايان، والعدالة، أو حكمهما (٢)، وأن لا يقدر على الاكتساب الحلال بقدر ما يقوم بأوده، وسدّ خلّته وأود من يجب عليه نفقته، والأود بفتح الواو، الاعوجاج، ولا يكون من بني هاشم، مع تمكّنهم من أخماسهم، ومستحقّاتهم، ولا يكون ممن يجبر المعطى على نفقته، وهم العمودان، الاباء، وإن علوا، والأبناء وإن سفلوا، والزوجة، والمملوك، فإن لم يكونوا كذلك، فلا يجوز أن يعطوا منها شيئاً، فن أدّى زكاته لغير من سمّيناه، مع العلم بحاله، فإنّه لا تبرأ ذمته، مما وجب عليه بغير خلاف، ووجب عليه إخراجها ثانياً بغير خلاف أيضاً، وان لم يعرفه (٣) فقد برئت ذمته، واخذها من أخذها حراماً، إذ اعلم انها من الزكاة، وانه غير مستحق لها.

(١) النهاية: كتاب الزكاة، باب مستحق الزكاة، وفي المصدر (حاضراً) بدل (حاصلاً).

(٢) ط: لم يعرفهم.

(٣) في ط: حكمها



ولو أنّ مخالفاً أخرج زكاته إلى أهل معتقده، من الاسلاميين، ثم استبصر، وعاد إلى الحق، كان عليه إعادة الزكاة، دون سائر ما فعله من العبادات الشرعية، قبل رجوعه واستبصاره؛ لأنّ الزكاة حق للادميين، وباقي العبادات حقّ لله تعالى، وقد فعلها على ما كان يعتقده.

ولابأس أن يعطى الزكاة أطفال المؤمنين، سواء كان آباؤهم المؤمنون فساقاً، أو عدولاً، وكل خطاب دخل فيه المؤمنون، دخل فيه من جمع بين الفسق والايان، وإلى هذا ذهب السيد المرتضى في الطبريات<sup>(١)</sup> وشيخنا أبو جعفر الطوسي في التبيان<sup>(٢)</sup>، وستره محققاً محرراً في باب الوقوف من كتابنا هذا<sup>(٣)</sup> إن شاء الله تعالى، وهو الصحيح الذي لا خلاف فيه من محصل.

ولا يجوز أن يعطى أطفال مخالفي الحق، من سائر الأديان.

ومتى لم يجد من وحببت عليه الزكاة، مستحقاً لها في بلده، وبعث بها إلى بلد آخر، لتفرق هناك، فاصيبت في الطريق، وكان الطريق آمناً، لم تظهر فيه أمانة الخوف، فقد أجزأت عنه، وإن كان قد وجد لها في بلده مستحقاً، فلم يعطه، وآثر من يكون في بلد آخر، كان ضامناً لها، إن هلكت، ووجب عليه اعادتها.

ومن وصي إليه باخراج الزكاة، أو أعطي شيئاً منها ليفرقه على مستحقه، فوجده ولم يعطه من غير عذر أباح له التأخير، ثم هلكت، كان ضامناً للمال.

ولا تحل الصدقة الواجبة في الأموال لبني هاشم قاطبة، قال شيخنا أبو جعفر الطوسي في نهايته: وهم الذين ينتسبون إلى أمير المؤمنين عليه السلام، وجعفر بن أبي طالب، وعقيل بن أبي طالب، وعباس بن عبدالمطلب<sup>(٤)</sup>.

قال محمد بن إدريس: وهذا القول ليس بواضح، والصحيح أنّ قصي بن

(١) رسائل الشريف المرتضى: ج ١ ص ١٥٥ المسألة السابعة من المسائل الطبريات. (٢) لم نعر عليه فيه.

(٣) السرائر: كتاب الوقوف والصدقات، فيما إذا وقف شيئاً على المسلمين.

(٤) النهاية: باب مستحق الزكاة.

كلاب، واسمه زيد، وكان يسمّى مجمعاً، لأنه جمع قبائل قريش، وأنزلها مكة، وبنى دار الندوة، ولد عبد مناف، وعبدالدار، وعبدالعزى وعبدأ.

فأمّا عبد مناف، فاسمه المغيرة، فولد هاشماً، وعبد شمس، والمطلب ونوفلاً وأبا عدرو. فأمّا هاشم بن عبدمناف، فولد عبدالمطلب، وأسدأ وغيرهما، ممن لم يعقب، فولد عبدالمطلب عشرة من الذكور، وست بنات اسمائهم، عبدالله وهو أب النبي عليه السلام، والزيد، وأبوطالب، واسمه عبد مناف، والعباس، والمقوم، وحمة، وضرار، وأبوهب، واسمه عبدالعزى، والحرث، والغيداق، واسمه جحل، الجيم قبل الحاء، بفتح الجيم، وسكون الحاء، والجحل، اليعسوب العظيم، واسماء البنات، عاتكة، وأميمة، والبيضاء، وبرة، وصفية، وأروى، هؤلاء الذكور والاناث لأمهات شتى، فلم يعقب هاشم إلا من عبدالمطلب عليه السلام ولم يعقب عبدالمطلب من جميع أولاده الذكور، إلا من خمسة، وهم عبدالله، وأبوطالب، والعباس والحرث، وأبوهب، فجميع هؤلاء، وأولاد هؤلاء، تحرم عليهم الزكاة الواجبة، مع تمكنهم من أحماسهم، ومستحقاتهم على ماقدمناه، وهؤلاء بأعيانهم أيضاً مستحقوا الخمس، والى ما حرّراه واخترناه، يذهب شيخنا في مسائل خلافه (١) وإنما أورده إيراداً في نهايته؛ للحديث الواحد، لا اعتقاداً.

فأمّا ما عدا صدقة الأموال الواجبة، فلا بأس أن يعطوا إياها، ولا بأس أن يعطوا صدقة الأموال مواليم، ولا بأس أن يعطي بعضهم بعضاً، صدقة الأموال الواجبة، في حال تمكنهم من مستحقاتهم، وإنما يحرم عليهم صدقة من ليس من نسبهم.

ولا يجوز أن يعطى الزكاة لمحترف، يقدر على اكتساب مايقوم بأوده، وأود

(١) الخلاف: ج ٢، كتاب الوقوف والصدقات، مسألة؛

عياله على ما قدمناه، فإن كانت صناعته لا تقوم به، جازله أن يأخذ ما يتسع به على أهله. واختلف أصحابنا فيما يكون معه مقدار من المال، ويحرم عليه تملك (١) ذلك المال اخذ الزكاة، فقال بعضهم: إذا ملك نصاباً من الذهب، وهو عشرون ديناراً، فإنه يحرم عليه أخذ الزكاة. وقال بعضهم: لا تحرم على من ملك سبعين ديناراً. وقال بعضهم: لا اقدره بقدر، بل إذا ملك من الأموال ما يكون قدر كفايته لمؤنته، طول سنته على الاقتصاد فإنه يحرم عليه أخذ الزكاة، سواء كانت (٢) نصاباً، أو أقل من نصاب، أو أكثر من النصاب، فإن لم يكن بقدر كفايته سنته فلا يحرم عليه أخذ الزكاة، وهذا هو الصحيح، وإليه ذهب شيخنا أبو جعفر الطوسي رحمه الله في مسائل الخلاف.

و من ملك داراً يسكنها بقدر حاجته، وخادماً يخدمه، جازله ان يقبل الزكاة، فان كانت داره، دار غلة تكفيه ولعياله، لم يجز له ان يقبل الزكاة، فان لم تكن له في غلتها كفاية، جازله ان يقبل الزكاة.

وقد روي (٣) أنه ينبغي، أن يعطى زكاة الذهب والفضة، للفقراء والمساكين المعروفين بذلك، ويعطى زكاة الإبل والبقر والغنم أهل التجمل، فإن عرف الإنسان من يستحق الزكاة، وهو يستحي من التعرض لذلك، ولا يؤثر أن تعلمه أنها من الزكاة، جازلك أن تعطيه الزكاة، وإن لم تعلمه أنه منها، وقد أجزأت عنك، إذا نويت.

و إن كان لك على إنسان دين، ولا يقدر على قضائه، وهو مستحق له، جاز لك أن تقاصه من الزكاة، وكذلك إن كان الدين على ميت، جازلك أن تقاصه منها، وإن كان على أخيك المؤمن دين، وقدمات، جازلك أن تقضي عنه من الزكاة، وكذلك إن كان الدين على والدك، أو والدتك أو ولدك (٤) جازلك أن

(١) في طوج: يملك. (٢) في طوج: كان.

(٣) الوسائل: كتاب الزكاة، الباب ٢٦ من أبواب المستحقين للزكاة. (٤) ج: أو والدتك جاز.



تقضيه عنهم، سواء كانوا أحياءً أو أمواتاً، من الزكاة، لأن قضاء الدين لا يجب أن يقضيه الولد عن الوالد، وإن كانت نفقته واجبة عليه، إلا أن قضاء دينه غير واجب على من تجب عليه نفقته.

وإذا صرفت سهماً في الرقاب، واعتق الذي اشتري من الزكاة، فإن أصاب بعد ذلك مالاً، ثم مات، ولا وارث له، كان ميراثه لأرباب الزكاة. وروي أن من أعطى غيره زكاة الأموال، ليفرقها على مستحقيها، وكان مستحقاً للزكاة، جاز له أن يأخذ منها بقدر ما يعطي غيره، اللهم إلا أن يعين موكله له أعياناً باسمائهم، فإنه لا يجوز له حينئذ أن يأخذ منها شيئاً، ولا أن يعدل عنهم إلى غيرهم.

و الأولى عندي ترك العمل بهذه الرواية، وإن كان قد أوردها شيخنا أبو جعفر في نهايته (١)، إلا أنه حقق القول فيها، وفي أمثالها، في مبسوطه في الجزء الثاني، فإنه قال: إذا وكله في إبراء غرمائه لم يدخل هو في الجملة، وكذلك في حبس غرمائه، ومخاصمتهم، وكذلك إذا وكله في تفرقة ثلثه، في الفقراء والمساكين، لم يجوز له أن يصرف إلى نفسه منه شيئاً، وإن كان فقيراً مسكيناً، لأن المذهب الصحيح، أن المخاطب لا يدخل في أمر المخاطب إياه، في أمر غيره، فإذا أمر الله تعالى نبيه صلى الله عليه وآله بأن يأمر أمته أن يفعلوا كذا، لم يدخل هو في ذلك الأمر (٢)، هذا آخر كلامه رحمه الله في مبسوطه وهو سديد في موضعه.

و اختلف أصحابنا في أقل ما يعطى الفقير من الزكاة في أول دفعة، فقال بعض منهم: أقله ما يجب في النصاب الأول، من سائر أجناس الزكاة. وقال بعض منهم: أخصه بأول، نصاب الذهب والفضة، فحسب. وبعض قال: أقله

(١) النهاية: باب مستحق الزكاة.

(٢) المبسوط: ج ٢، كتاب الوكالة - حكم التوكيل في إبراء الغرماء، ص ٤٠٣.

ما يجب في النصاب الثاني من الذهب والفضة، وذهب بعض آخر إلى أنه يجوز أن يعطى من الزكاة الواحد من الفقراء، القليل، والكثير، ولا يحد القليل بحد لا يجزئ غيره، وهذا هو الأقوى عندي، لموافقته طاهر التنزيل، وإليه ذهب السيد المرتضى رحمه الله، في جمل العلم والعمل<sup>(١)</sup>، وما روي من الأخبار<sup>(٢)</sup> في المقدار، فمحمول على الاستحباب، دون الفرض والإيجاب، ولأنه إذا اتاها في الزكاة، وأخرجها قليلاً، في دفعات عدة، فلا خلاف أنه ينطلق عليه اسم مؤت ومعط، فإن الله تعالى قال: «أَقِيمُوا الصَّلَاةَ وَآتُوا الزَّكَاةَ»<sup>(٣)</sup> وهذا قد آتاها، وامثل ما امر به.

و أيضاً الأصل براءة الذمة، من المقادير والكيفيات، لأنها أمور شرعية، تحتاج في إثباتها إلى أدلة شرعية، ولا دليل على ذلك؛ لأنّ في المسألة بين أصحابنا خلافاً، على ماصورناه، وإذالم يكن إجماع فيبقى الأصل، وهو براءة الذمة. وليس لأكثر ما يعطى الفقير حدّ محدود، بل إذا أعطاه دفعة واحدة، فجائز له ما أراد، ولو كان الف قنطار.

وقال شيخنا المفيد في مقننته، في باب من الزيادات في الزكاة: وروى حماد عن حريز عن بريد العجلي، قال: سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول: بعث أمير المؤمنين صلوات الله عليه وآله مصدقاً، من الكوفة إلى باديتها، ثم أورد الحديث بطوله، إلى قوله: ولا تعدل بهن عن نبت الأرض إلى جواد الطرق، في الساعات التي تريح، وتعنق، وأرفق بهن جهديك<sup>(٤)</sup>.

(١) جمل العلم والعمل: فصل في وجوه إخراج الزكاة ص ١٢٥، طبع النجف الاشرف سنة ١٣٨٧.

(٢) الوسائل: الباب ٢٣ من أبواب المستحقين للزكاة.

(٣) البقرة: ٤٣ و ٨٣ و ١١٠.

(٤) المقننة: باب الزيادات من الزكاة، ص ٢٥٥. وفي الوسائل: الباب ١٤ في أبواب زكاة الأنعام، ح ١.

قال محمد بن إدريس، مصتف هذا الكتاب: سمعت من يقول، تريح وتغبق بالغين المعجمة، والباء، يعتقد أنه من الغبوق، وهو الشرب بالعشي، وهذا تصحيف فاحش، وخطأ قبيح، وإنما هو<sup>(١)</sup> بالعين غير المعجمة المفتوحة، والنون المفتوحة، وهو ضرب من سير الإبل، وهو سير شديد، قال الزاجر:

يا ناق سيرى عنقاً فسيحاً  
إلى سليمان فنستريحاً

لأن معنى الكلام، أنه لا تعدل بهن عن نبت الأرض إلى جواد الطرق، في الساعات التي لها فيها راحة، ولا في الساعات التي عليها فيها مشقة، ولأجل هذا قال تريح من الراحة، ولو كان فيها من الرواح، لقال تروح، وما كان يقول تريح، ولأن الرواح عند العشي يكون قريباً منه، والغبوق هو شرب العشي، على ما ذكرناه، فلم يبق له معنى، وإنما المعنى ما بيناه، وأما أوردت هذه اللفظة في كتابي؛ لأني سمعت جماعة من أصحابنا الفقهاء يصحفونها.

### باب وجوب زكاة الفطرة<sup>(٢)</sup> ومن تجب عليه

الفطرة واجبة على كل مكلف مالك قبل استهلاك شوال أحد الأموال الزكائية، فأما من ملك غير الأموال الزكائية، فلا تجب عليه إخراج الفطرة، على الصحيح من الأقوال، وهذا مذهب جميع مصتفي أصحابنا. ومذهب شيخنا أبي جعفر في سائر كتبه، إلا في مسائل خلافه<sup>(٣)</sup> والصحيح ما وافق فيه أصحابه؛ لأن الأصل براءة الذمة، فن شغلها بشيء يحتاج إلى دليل شرعي، ويلزمه أن يخرجها عنه، وعن جميع من يعول، ممن نجب عليه نفقته، أو من يتطوع بها عليه، من صغير وكبير، حرّ وعبد، ذكر واثني، ملي، أو كتابي، ويجب عليه إخراج الفطرة عن عبده، سواء كان آبقاً أو غير آبق، مغضوباً أو غير مغضوب؛

(١) ج: من العتق. (٢) ج: الفطر. (٣) الخلاف: كتاب زكاة الفطرة، مسألة ٢٨.



لعموم أقوال أصحابنا، وإجماعهم على وجوب إخراج الفطرة عن العبيد، وكذلك تجب إخراج الفطرة عن الزوجات، سواء كنّ نواشز أو لم يكننّ، وجبت النفقة عليهن أو لم يجب، دخل بهن، أو لم يدخل، دائمات أو منقطعات، للاجماع والعموم، من غير تفصيل من أحد من أصحابنا، فأما الأولاد والوالدان، فإن كانوا في عياله وضيافته، فيجب عليه إخراج الفطرة عنهم، وإن لم يكونوا في عيلته وضيافته، فلا يجب عليه إخراج الفطرة عنهم، سواء وجبت نفقتهم عليه، أو لم تجب، بخلاف الزوجات والعبيد، على ما قدمناه؛ لأنّ أصحابنا خصّوا ذلك، واجمعوا عليه، وذكر شيخنا أبو جعفر في مبسوطه قال: ويلزم الرجل إخراج الفطرة عن خادم زوجته (١).

قال محمّد بن إدريس رحمه الله: لا يلزمه ذلك، إلا إذا كان الخادم في عيلته وضيافته، إذا لم يملكه، فليحظ ذلك ويتأمل تأملاً جيداً.

ويجب إخراج الفطرة عن الضيف، بشرط أن يكون آخر الشهر في ضيافته، فأما إذا أفطر عنده مثلاً ثمانية وعشرين يوماً، ثم انقطع باقي الشهر، فلا فطرة على مضيّفه، فإن لم يفطر عنده إلا في محاق الشهر، وآخره، بحيث يتناوله اسم ضيف، فإنه يجب عليه إخراج الفطرة عنه، ولو كان إفطاره عنده، في الليلتين الأخيرتين فحسب.

وإن رزق ولدًا في شهر رمضان، وجب عليه أن يخرج عنه إذا رزقه في جزء من نهار شهر رمضان، وإن رزقه بعد خروج شهر رمضان، فإنه لا يجب عليه إخراج الفطرة، بل يستحب ذلك، ولو كان ذلك قبل الزوال من يوم العيد، فأما إذا ولد بعد الزوال فلا يجب ولا يستحب.

وكذلك من أسلم ليلة الفطر، أو يوم الفطر، قبل الزوال، يستحب له أن يخرج زكاة الفطرة، وليس ذلك بفرض، فإن كان إسلامه في جزء من نهار

رمضان، وجب عليه أيضاً إخراج الفطرة.

ومن لا يملك أحد الأموال الزكائية، يستحب له أن يخرج زكاة الفطرة أيضاً عن نفسه وعن جميع من يعول، فإن كان ممن يحلّ له أخذ الفطرة، أخذها، ثم أخرجها عن نفسه وعن عياله، فإن كان به حاجة شديدة إليها، فليدر ذلك على من يعوله، حتى ينتهي إلى آخرهم، ثم يخرج رأساً واحداً إلى غيرهم، وقد أجزأ عنهم كلهم.

وقال شيخنا أبو جعفر الطوسي رحمه الله في مبسوطه: وإذا كان له مملوك غائب، يعرف حياته، وجبت عليه فطرته، رجي عوده أو لم يرج، فإن لم يعلم حياته، لا يلزمه إخراج فطرته<sup>(١)</sup>.

قال محمد بن إدريس مصنف هذا الكتاب: يجب عليه إخراج الفطرة عن عبده، وإن لم يقطع على حياته، ولا يعلمها حقيقة وبقيناً، ولهذا يعتقه في الكفارات، بغير خلاف، ولم يشترط أصحابنا، علمه بالحياة، وقطعه عليها. وقال أيضاً في كتابه المبسوط: وإن كان له عبد مغضوب، لا يلزمه فطرته، ولا يلزم الغاصب أيضاً<sup>(٢)</sup>.

قوله رحمه الله: «ولا يلزم الغاصب صحيح، وقوله: «ولا يلزم سيده الذي هو المغضوب منه، غير صحيح.

وليس التمكن، شرطاً في وجوب إخراج الفطرة عن عبيد الانسان، بل الواجب إخراج الفطرة عن ممالك الإنسان، سواء كان متمكناً من التصرف فيهم، أو غير متمكن؛ لأنّ شيخنا أبا جعفر قال: لأنّه غير متمكن منه، فجعل التمكن شرطاً في وجوب الفطرة.

وقال رحمه الله في المبسوط: وإن كان له عبد مقعد، وهو المغضوب، بالضاد المعجمة، قال: لا يلزمه فطرته؛ لأنّه ينعتق عليه أمّا قوله<sup>(٣)</sup> في المقعد، فصحيح،

(١) و (٢) و (٣) المبسوط: كتاب الزكاة، كتاب الفطرة، ص ٢٣٩ و ٢٤٠.

وأما تفسيره بالمعضوب فغير واضح؛ لأنَّ المعضوب غير المقعد، وهو النضو الخلقية النحيف، وإن كان اعضاءه صحيحة فالمعضوب لا ينعقد على مالكة، بل المقعد، لأنَّ أصحابنا لم يرووا في أن ينعقد العيبد، إلا إذا أقعد بزمانة، أو جذام، أو عمى، فهذه الآفات ينعقد، فحسب، ولم يقولوا ينعقد المعضوب.

وقال شيخنا: و المرأة الموسرة، إذا كانت تحت معسر، أو مملوك، لا يلزمها فطرة نفسها، وكذلك أمة الموسر، إذا كانت تحت معسر أو مملوك، لا يلزم المولى فطرتها.

قال محمد بن إدريس: بل الواجب على المرأة الموسرة، وسيد الأمة، إخراج الفطرة عنها لأنها مكلفة باخراج الفطرة عن نفسها، وكذلك المولى، فإن أراد الشيخ أبو جعفر، ما كان يجب على الزوج، فصحيح، لأنَّ الزوج كان يجب عليه أن يخرج، فسقط لفقره، وبقي ما يجب عليها وعلى المولى للأمة، كما يجب أن يخرج عن الضيف مضيئه، ويجب أن يخرج الضيف عن نفسه إذا كان موسراً. وذكر في المبسوط أنه لا يلزم الرجل، فطرة زوجته الناشزة، والصحيح أنه يلزمه، وكذلك يلزمه إخراج الفطرة، عن الزوجة التي لا يجب عليه نفقتها، من النكاح المؤجل، لعموم قولهم عليهم السلام، يجب اخراج الفطرة عن الزوجة (١).

### باب ما يجوز إخراجه في الفطرة ومقدار ما يجب منه

أفضل ما يخرج الإنسان في زكاة الفطرة، التمر، ثم الزبيب، ويجوز إخراج الحنطة، والشعير، والارز، والأقط، واللبن، والأصل في ذلك أن يخرج كل واحد ممّا يغلب على قوته في أكثر الأحوال، ومن عدم الأقوات الغالبة على بلده، أو أراد أن يخرج ثمنها بقيمة الوقت ذهباً أو فضة، لم يكن بذلك بأس، وإن

(١) المبسوط: كتاب الزكاة، كتاب الفطرة، ص ٢٤٣.



كانت موجودة؛ لأنه يجوز عندنا، إخراج القيمة في الزكوات، دون الكفارات، على ما قدمنا القول في ذلك .

فأما القدر الذي يجب إخراجه عن كل رأس، فصاع، من أحد الأشياء التي قدسنا ذكرها، وقدره تسعة أرطال، بالبغدادي، وستة أرطال بالمدني، إلا اللبن، فمن يريد إخراجه، أجزاه ستة أرطال بالبغدادي، وأربعة بالمدني، وقدر الصاع أربعة أمداد، والمد مائتان واثنان وتسعون درهماً ونصف، والدرهم ستة دوانيق، والدانق ثمان حبات من أوسط حبات الشعير، وقد روي أنه يجوز أن يخرج عن كل رأس درهم، وقد روي أيضاً أربعة دوانيق، والأحوط الذي تقتضيه الأصول، أن يخرج قيمة الصاع يوم الأداء.

وذكر شيخنا في مبسوطه، فقال: ويجوز إخراج القيمة عن أحد الاجناس التي قدمناها، سواء كان اثمن سلعة، أوجباً أو خبزاً<sup>(١)</sup>.

قال محمد بن إدريس مصنف هذا الكتاب رحمه الله: الحب والخبز هو الأصل المقوم، وليس هو القيمة، وإنما هذا مذهب الشافعي، ذكره هاهنا، فلا يظن بعض غفلة أصحابنا أنه مذهبننا، بل نحن نخرج الحب الذي هو الخنطة والشعير، وغير ذلك، وكذلك يخرج الخبز لا بالقيمة، بل هو الأصل المقوم.

### باب الوقت الذي يجب فيه إخراج الفطرة ومن يستحقها

تجب زكاة الفطرة على مكلفها بدخول شوال واستهلاله، ويتضح وقت التأكد<sup>(٢)</sup> يوم الفطر، قبل صلاة العيد، فإن لم يخرجها في ذلك الوقت، فإنه يجب عليه إخراجها، وهي في ذمته إلى أن يخرجها. وبعض أصحابنا يقول تكون قضاءً، وبعضهم يقول سقطت، ولا يجب إخراجها، وهذا بعيد من الصواب؛

(١) المبسوط: كتاب الزكاة، كتاب الفطرة، ص ٢٤٢. (٢) ج: ويتضح التأكد.

لأنه لا دليل على سقوطها بعد وجوبها؛ لأنّ من ادعى سقوطها بعد موافقتها على وجوبها، فعليه الدلالة، ومن قال أنّها قضاء بعد ذلك، فغير واضح؛ لأنّ الزكاة المالية والرأسيّة، تجب بدخول وقتها، فإذا دخل، وجب الأداء، ولا يزال الانسان مؤدياً لها؛ لأنّ بعد دخول وقتها هو وقت الأداء في جميعه.

وقال شيخنا أبو جعفر الطوسي في نهايته: الوقت الذي تجب فيه إخراج الفطرة، يوم الفطر قبل صلاة العيد<sup>(١)</sup>. وذهب في جملة وعقوده<sup>(٢)</sup> إلى ما ذكرناه أولاً واخترناه، وأنما أورد ما ذكره في نهايته، من طريق أخبار الآحاد إيراداً لأعمالاً واعتقاداً. فإن قدّمها إنسان على الوقت الذي قدّمناه، فيجعل ذلك قرضاً على ما بيناه في زكاة المال، وتقديمها قبل وجوبها وحلولها، ويعتبر فيه ما قدّمناه عند وجوبها، والأفضل لزوم الوقت، فإن لم يجد لها مستحقاً، عزلها من ماله، ثمّ يسلمها إليه، إذا وجده، فإن وجد لها أهلاً، وأخرها وهلك، كان ضامناً إلى أن يسلمها إلى اربابها، فإن لم يجد لها أهلاً، وأخرجها من ماله، لم يكن عليه ضمان. وله أن يحملها من بلد إلى بلد، إذا لم يجد المستحق، كما أنّ له حمل زكاة المال، ويعتبر في هلاكها في الطريق، ما اعتبرناه في هلاك زكاة المال حرفاً فحرفاً. وقال شيخنا أبو جعفر في نهايته: ولا يجوز حمل الفطرة من بلد إلى بلد<sup>(٣)</sup>. وهذا على طريق الكراهية، دون الحظر.

وقال في مختصر المصباح: ويجوز إخراج الفطرة من أول الشهر رخصة. قال محمّد بن أدريس رحمه الله: لا يجوز العمل بهذه الرخصة<sup>(٤)</sup>، إلا على ما قدّمناه، من تقديمها على جهة القرض، وينوي الأداء عند هلال شوال، وإلا فكيف يكون ما فعل قبل تعلق وجوبه بالذمة مجزياً عما يتعلّق بها في

(١) و (٣) النهاية: كتاب الزكاة، باب الوقت الذي يجب فيه إخراج الفطرة.

(٢) الجمل والعقود: كتاب الزكاة، فصل ١٥ في زكاة الفطرة.

(٤) ج: بهذه الرواية في الرخصة.

المستقبل، وقد ذكر شيخنا أبو جعفر في الجزء الثالث من مسائل خلافه في كتاب الايمان، أنه لا يجوز تقديم الكفارات والزكوات قبل وجوبها بحال عندنا (١) وناظر على ذلك وهو الحق اليقين.

وينبغي أن تحمل الفطرة إلى الإمام، ليضعها في مواضعها حيث يراه، فإن لم يكن هناك إمام، حملت إلى فقهاء شيعة ليفرقوها في مواضعها، فانهم أعرف بذلك. وإذا أراد الإنسان أن يتولى ذلك بنفسه، جاز له ذلك غير أنه لا يعطيها إلا لمستحق زكاة المال، فإن لم يجد لها مستحقاً، انتظرها المستحق، ولا يجوز له أن يعطيها لغيره، فإنه لا يجزيه.

وقال شيخنا أبو جعفر الطوسي رحمه الله في نهايته: فان لم يوجد لها مستحق من أهل المعرفة، جاز أن يعطي مكلفها المستضعفين، من غيرهم، ولا يجوز إعطاؤها لمن لا معرفة له، إلا عند التقية، أو عدم مستحقه من أهل المعرفة (٢) وهذا غير واضح، بل ضد الصواب والصحيح والصواب ما ذكره في جملة وعقوده، من أنه لا يجوز أن يعطى إلا لمستحق زكاة المال، فإن لم يوجد، عزلت، وانتظر بها مستحقها (٣) وأما أورده إيراداً من طريق أخبار الآحاد، دون الاعتقاد منه والفتيا، وقال في نهايته أيضاً: والأفضل أن يعطي الإنسان من يخافه من غير الفطرة، ويضع الفطرة مواضعها (٤).

قال محمد بن إدريس رحمه الله: والأصل ما قدّمناه فلا يجوز العدول عنه بغير

(١) الخلاف: هذه مسألة ٤٥ من مسائل الزكاة، وفي الايمان لا توجد، ومسألة ٣١ منها تدل على عدم جواز تقديم الكفارة فراجع.

(٢) النهاية: كتاب الزكاة، باب الوقت الذي يجب فيه إخراج الفطرة.

(٣) الجمل والعقود: كتاب الزكاة، فصل ١٥ في ذكر زكاة الفطرة وعبارته هكذا: ومستحق الفطرة هو مستحق زكاة الأموال وتحرم على من تحرم عليه زكاة الأموال.

(٤) النهاية: كتاب الزكاة، باب الوقت الذي يجب فيه إخراج الفطرة.



دليل، وما ذكره من طريق أخبار الآحاد، فأورده إيراداً لا اعتقاداً.

ولا يجوز أن يعطي أقل من زكاة رأس واحد لواحد، مع الاختيار، على ماوردت به الاخبار، فإن حضر جماعة محتاجون، وليس هناك من الأصواع بقدر ما يصيب كل واحد منهم صاع، جاز أن يفرق عليهم، ولا بأس أن يعطي الواحد صاعين، أو أصواعاً، دفعة واحدة، سواء قلت الأصواع، أو كثرت. والأفضل أن لا يعدل الإنسان بالفطرة إلى الأبعد، مع وجود القرابات، ولا إلى الأقاصي، مع وجود الجيران، فإن فعل خلاف ذلك، كان تاركاً فضلاً، ولم يكن عليه بأس.

ذكر شيخنا في الجزء الأول من مسائل خلافه في كتاب الزكاة، أنه لا زكاة في الحلي، ثم استدل، بأن قال: وروت فريعة بنت أبي امامة، قالت: حلاني رسول الله صلى الله عليه وآله رعائاً، وحلى اختي، وكنا في حجره، فأتخذ منا زكاة حلي قط (١).

قال محمد بن إدريس رحمه الله مصنف هذا الكتاب: فريعة، بالفاء اسمها الفارعة، وأما صغرت واسم اختها حبيبة، ولها اخت أخرى اسمها كبشة، وهن بنات أبي امامة، أسعد بن زرارة الأنصاري الخزرجي العقبي، رأس النقباء، أول مدفون بالبقيع، مات في حياة الرسول صلى الله عليه وآله، وأوصى ببناته إليه عليه السلام، والرعات بالراء غير المعجمة المكسورة، والعين غير المعجمة المفتوحة، والثاء المنقطة ثلاث نقط، وهي الحلق، والقرطة، مأخوذ من رعثات (٢) الديك، وذكر أيضاً شيخنا أبو جعفر الطوسي رحمه الله في مسائل الخلاف أن التحلية بالذهب حرام كآلة الرجال، إلا عند الضرورة، وذلك مثل أن يجتمع أنف انسان، فيتخذ انفاً من ذهب، أو يربط به أسنانه (٣).

(١) الخلاف: كتاب الزكاة، ذيل مسألة ١٠١. (٢) ج: رعاث.

(٣) الخلاف: كتاب الزكاة: مسألة ١٠٢.

قال محمد بن إدريس مصنف هذا الكتاب رحمه الله: فإن قال قائل: وأي ضرورة هاهنا يربط أسنانه بفضة أو بنحاس، أو بجديد، وغير ذلك، وكذلك يعمل أنفأ من فضة. قلنا: جميع ذلك ينتن، إلا الذهب فإنه لا ينتن، فلاجل ذلك قال إلا عند الضرورة.

### باب الجزية وأحكامها

الجزية واجبة على أهل الكتاب، ومن حكمه حكمهم، ممن أبى منهم الإسلام، وأذعن بها. والتزم أحكامها، فأهل الكتاب: اليهود والنصارى، ومن حكمه حكمهم: المجوس.

وهي واجبة على جميع الأصناف المذكورة، إذا كانوا بشرائط المكلفين، ويسقط عن الصبيان والمجانين، والبله والنساء منهم، فأباً من عدا الأصناف المذكورة الثلاثة، من جميع الكفار، فليس يجوز أن يقبل منهم إلا الإسلام، أو القتل.

ومن وجبت عليه الجزية، وحل الوقت، فأسلم قبل أن يعطيها، سقطت عنه، ولم يلزمه أداؤها، على الصحيح من المذهب، وقد ذهب بعض أصحابنا إلى أنها لا تسقط، والأول هو الأظهر، والذي يعضده دليل الأصل.

وكل من وجبت عليه الجزية، فالإمام مخير بين أن يضعها على رؤوسهم، أو على أرضيهم، فإن وضعها على رؤوسهم فليس له أن يأخذ من أرضيهم شيئاً. وإن وضعها على أرضيهم، فليس له أن يأخذ من رؤوسهم شيئاً.

وليس للجزية عند أهل البيت عليهم السلام، حدّ محدود، ولا قدر موظف، بل ذلك موكول إلى تديب الإمام ورأيه، فيأخذ منهم على قدر أحوالهم، من الغني والفقير، بقدر ما يكون به صاغراً.

و الصغار اختلف المفسرون فيه، والأظهر أنه التزام أحكامنا عليهم،

واجراؤها وان لا (١) يقدر الجزية، فيوطن نفسه عليها، بل يكون بحسب ما يراه الإمام، بما يكون (٢) معه ذليلاً، صاعراً، خائفاً، فلا يزال كذلك، غير موطن نفسه على شيء، فحينئذ يتحقق الصغار الذي هو الذلة، وذهب بعض أصحابنا وهو شيخنا المفيد، إلى أنّ الصغار هو أن يأخذهم الإمام، بما لا يطيقون، حتى يسلموا، وإلا فكيف يكون صاعراً، وهو لا يكثر بما يؤخذ منه، فيألم لذلك فيسلم.

وكان المستحق للجزية على عهد رسول الله صلى الله عليه وآله، المهاجرين دون غيرهم، على ما روي (٣)، وهي اليوم لمن قام مقامهم، مع الإمام في نصرة الإسلام، والذب عنه، ولم يراه الإمام، من الفقراء والمساكين، من سائر المسلمين.

ولا بأس بأن تؤخذ الجزية من أهل الكتاب، مما أخذوه، من ثمن الخمر، والخنزير، والأشياء المحرمة التي لا يحل للمسلمين بيعها، والتصرف فيها بغير خلاف، وروى أصحابنا، أنهم متى تظاهروا بشرب الخمر، وأكل لحم الخنزير، أو نكاح المحرمات في شرعنا، والربا، نقضوا بذلك العهد (٤).

وروى عن النبي صلى الله عليه وآله، أنه قال في أهل الذمة لا تبدأوهم بالسلام، واضطروهم إلى أضييق الطرق، ولا تساووهم في المجالس (٥).

وأما ممالك أهل الذمة، فلا جزية عليهم، لقوله عليه السلام: لا جزية على العبد (٦).

فأما المستأمن، والمعاهد، فهما عبارتان عن معنى واحد، وهو من دخل الينا

(١) ج: ولا يقدر.

(٢) ج: مما يكون.

(٣) الوسائل: كتاب الجهاد، الباب ٦٩ من أبواب جهاد العدو، ح ١.

(٤) المبسوط: ج ٢، فصل في ما يشترط على أهل الذمة بدون ذكر الربا.

(٥) المبسوط: ج ٢، فصل في ما يشترط على أهل الذمة.

(٦) مستدرک الوسائل: الباب ٥ من أبواب جهاد العدو، ح ١.



بأمان، لا للبقاء، والتأييد فلا يجوز للامام، أن يقره في بلد الإسلام سنة، بلا جزية، لكن يقره أقل من سنة، على ما يراه، بعوض، أو غير عوض.

و أما عقد الجزية، فهو عقد الذمة، ولا يصح إلا بشرطين، التزام<sup>(١)</sup> الجزية، وأن يجري عليهم أحكام المسلمين مطلقاً، من غير استثناء، وهو الصغار المذكور في الآية، على الأظهر من الأقوال.

و الفقير الذي لا شيء معه يجب عليه الجزية؛ لأنه لا دليل على إسقاطها عنه، وعموم الآية يقتضيه، ثم ينظر، فإن لم يقدر على الأداء، كانت في ذمته، فإذا استغنى، أخذت منه الجزية، من يوم ضمنها، وعقد العقد له، بعد أن يحول عليه الحول، هذا قول شيخنا أبي جعفر في مبسوطه<sup>(٢)</sup>، وقال في مسائل الخلاف: لا شيء عليه<sup>(٣)</sup>، واستدل بقوله تعالى: «لا يُكَلِّفُ اللهُ نَفْساً إِلاَّ وُسْعَهَا»<sup>(٤)</sup>، وما ذكره في مبسوطه أقوى وأظهر، ولي في ذلك نظر.

البلاد التي ينفذ فيها حكم الإسلام على ثلاثة أضرب: ضرب انشأه المسلمون وأحدثوه، وضرب فتحوه عنوة، وضرب فتحوه صلحاً، فأما البلاد التي انشأها المسلمون، مثل البصرة والكوفة، فلا يجوز للامام أن يقر أهل الذمة، على إنشاء بيعة، أو كنيسة، ولا صومعة راهب، ولا مجتمع لصلاتهم، فإن صالحهم على شيء من ذلك، بطل الصلح بلاخلاف، وكذلك البلاد التي فيها البيع والكنائس، وكانت في الأصل قبل بنائها، وأما البلاد التي فتحت عنوة، فإن لم يكن فيها بيع ولا كنائس، أو كانت، لكن هدموها وقت الفتح، فحكمها حكم بلاد الإسلام، لا يجوز صلحهم على إحداث ذلك فيها.

و أما ما فتح صلحاً، فعلى ضربين أحدهما أن يصلحهم على أن تكون البلاد ملكاً لهم، ويكونوا فيها مواد عين على مال بذلوه، وجزية عقدها على أنفسهم،

(١) في ط: التزام (٢) البسوط: ج ٢، كتاب الجزايا وأحكامها، فصل فيمن تؤخذ منه الجزية...

(٣) الخلاف: كتاب الجزية، مسألة ١٠ - وفي المصدر: لا يجب عليه الجزية. (٤) البقرة: ٢٨٦.

فها هنا يجوز إقرارهم على بيعهم وكنائسهم، وإحداثها، وإنشائها، وإظهار الخمر، والخنازير، وضرب النواقيس فيها؛ لأنّ الملك لهم، يصنعون به ما أحبّوا، وإن كان الصلح على أن يكون ملك البلد لنا، والسكنى لهم، إن شرط أن يقرّهم على البيع والكنائس، جاز، وإن لم يشرط ذلك لهم، لم يكن لهم ذلك؛ لأنّها صارت للمسلمين.

وأما دور أهل الذمة، على ثلاثة أضرب، دار محدثة، ودار مبتاعة، ودار مجدّدة، أما المحدثة فهو أن يشتري عرصّة يستأنف فيها بناء، فليس له أن يعلو على بناء المسلمين، لقوله عليه السلام: «الإسلام يعلو ولا يعلى عليه» (١) وإن ساوى بناء المسلمين، ولم يعلى عليه، فعليه أن يقصره عنه، وأما الدور المبتاعة، فإنّها تقر على ما كانت عليه؛ لأنّه هكذا ملكها، وأما البناء الذي يعاد بعد انهدامه، فالحكم فيه، كالحكم في المحدث ابتداءً، لا يجوز له أن يعلو به على بناء المسلمين، ولا المساواة، على ما قلناه، ولا يلزم أن يكون أقصر من بناء مسلمي أهل البلد كلّهم، وإنما يلزمه أن يقصره، عن بناء محلّته، ولا يجوز أن يمكنوا أن يدخلوا شيئاً من المساجد في سائر البلاد، لا باذن، ولا بغير اذن؛ لأنّهم أنجاس، والنجاسة تُمنع المساجد.

### باب أحكام الأرضين وما يصح التصرف

فيه منها بالبيع والشراء وما لا يصح

الأرضون على أربعة أقسام: ضرب منها أسلم أهلها عليها طوعاً، من قبل نفوسهم، من غير قتال، مثل أرض المدينة، فيترك في أيديهم. ويؤخذ منهم العشر، أو نصف العشر، بحسب سقيها، وهي ملك لهم، يصحّ لهم التصرف

(١) الوسائل: كتاب الارث، الباب ١ من أبواب موانع الارث، ح ١١.

فيها، بالبيع والشراء والوقف، وسائر أنواع التصرفات، وهذا حكم أرضهم إذا عمروها، وقاموا بعمارتها، فإن تركوها خراباً، أخذها إمام المسلمين، وقبلها من يعمرها، وأعطى أصحابها طسقتها، وأعطى المتقبل حصته، وما يبق، فهو متروك لمصالح المسلمين، في بيت ما لهم، على ماروي في الأخبار<sup>(١)</sup>، وأورد ذلك شيخنا أبو جعفر. و الأولى عندي ترك العمل بهذه الرواية، فإنها تخالف الأصول، والأدلة العقلية، والسمعية، فإن ملك الإنسان لا يجوز لأحد أخذه، ولا التصرف فيه بغير إذنه، واختياره، فلا نرجع عن الأدلة بأخبار الآحاد.

و الطسق: الوضيعة توضع على صنف من الزرع، لكل جريب. وهو بالفارسية تنك، وهو كالاجرة للإنسان، فهذا حقيقة الطسق.

و الضرب الثاني من الأرضين، ما أخذ عنوة بالسيف، عنوة بفتح العين، وهو ما أخذ عن خضوع وتذلل، قال الله تعالى: «وَعَتَّتِ الْوُجُوهُ لِلْحَيِّ الْقَيُّومِ»<sup>(٢)</sup> أي خضعت وذلت، فإن هذه الأرض تكون للمسلمين بأجمعهم، المقاتلة وغير المقاتلة، وكان على الإمام أن يقبلها لمن يقوم بعمارتها، بما يواهم من النصف أو الثلث أو الربع أو غير ذلك، وكان على المتقبل إخراج ما قبل به، من حق الرقبة، يأخذه الإمام، فيخرج منه الخمس يقسمه على مستحقينه، والباقي منه يجعله في بيت مال المسلمين، يصرف في مصالحهم، من سد الثغور وتجهيز الجيوش، وبناء القناطر، وغير ذلك، وليس في هذا السهم الذي هو حق الرقبة، زكاة؛ لأن أربابه وهم المسلمون، ما يبلغ نصيب كل واحد منهم، ما يجب فيه الزكاة، وما يبقى للمتقبل، يخرج منه الزكاة إذا بلغ النصاب بحسب سقيه، وهذا الضرب من الأرضين، لا يصح التصرف فيه، بالبيع، والشراء، والوقف، والهبة، وغير ذلك، أعني نفس الرقبة.

(١) الوسائل: كتاب الجهاد، الباب ٧٢ من أبواب جهاد العدو وما يناسبه. (٢) طه: ١١١.



فان قيل: نراكم تبيعون، وتشترون، وتقفون أرض العراق، وقد أخذت عنوة قلنا: أتبايع، ونقف، تصرفنا فيها، وتحجيرنا، وبناءنا فأما نفس الأرض لا يجوز ذلك فيها وللإمام أن ينقلها من متقبل إلى غيره، عند انقضاء مدة تقبيله، وله التصرف فيها بحسب ما يراه، صلاحاً للمسلمين؛ لأنّ هذه الأرضين للمسلمين قاطبة، وارتفاعها يقسم فيهم كلّهم، المقاتلة، وغيرهم، فإنّ المقاتلة ليس لهم على جهة الخصوص، إلا ما يجويه العسكر، من الغنائم وأمكن نقله.

و الضرب الثالث، كل أرض صالح أهلها عليها، وهي أرض الجزية، يلزمهم ما يصالحهم الإمام عليه، من النصف، أو الثلث، أو الربع، وغير ذلك، وليس عليهم غيره، فإذا أسلم أربابها، كان حكم أرضهم، حكم أرض من أسلم عليها طوعاً ابتداءً من قبل نفوسهم، ويسقط عنهم الصلح؛ لأنّه جزية، بدلاً من جزية رؤوسهم، وقد سقطت عنهم بالإسلام، وهذا الضرب من الأرضين، يصح التصرف فيه بالبيع، والشرى، والهبة، وغير ذلك من أنواع التصرف، وكان للإمام أن يزيد وينقص ما صالحهم عليه، بعد انقضاء مدة الصلح، حسب ما يراه من زيادة الجزية ونقصانها.

و الضرب الرابع، كل أرض انجلى أهلها عنها، أو كانت مواتاً، فأحييت، أو كانت آجاماً، وغيرها ممّا لم يزرع فيها، فاستحدثت<sup>(١)</sup> مزارع فإنّ هذه الأرضين كلّها للإمام خاصّة، ليس لأحد معه فيها نصيب، وكان له التصرف فيها، بالقبض، والهبة، والبيع، والشرى، حسب ما يراه، وكان له أن يقبلها بما يراه، من النصف، أو الثلث، أو الربع، وجاز له أيضاً، بعد انقضاء مدة القبالة، نزعها من يد من قبله إيّاها، وتقبيلها لغيره، وقد استثنى من ذلك الأرض التي أحييت بعد مواتها، فإنّ الذي أحيها، أولى بالتصرف فيها، ما دام تقبلها بما يقبلها غيره

(١) ج: فاحدثت.

فإن أبي ذلك، كان للإمام أيضاً نزعها من يده، وتقبلها لمن يراه، على ما روي في بعض الأخبار<sup>(١)</sup>، وعلى المتقبل بعد إخراجه مال القبالة، والمؤن، فيما يحصل في حصته، العشر، أو نصف العشر، بحسب الماء، إذا بلغ الأوساق الخمسة، وكان أيضاً على الإمام في حصته الزكاة، إذا بلغت الأوساق الخمسة.

وقال شيخنا المفيد محمد بن محمد بن النعمان في مقنعته في باب من الزيادات في الزكاة، أورد خبراً، قال: روى إسماعيل بن مهاجر، عن رجل من ثقيف، قال استعملني علي بن أبي طالب عليه السلام على بانقيا عسواد من سواد الكوفة<sup>(٢)</sup>.

قال محمد بن إدريس رحمه الله: بانقيا هي القادسية، وما والاها، وأعمالها وإنما سميت القادسية، بدعوة إبراهيم الخليل عليه السلام؛ لأنه قال: كوني مقدسة للقادسية، أي مطهرة من التقديس، وأما سميت القادسية بانقيا؛ لأن إبراهيم عليه السلام، اشتراها بمائة نعجة من غنمه، لأن «با» مائة و«نقيا» شاة، بلغة النبط، وقد ذكر بانقيا أعشى قيس في شعره، وفسره علماء اللغة، وواضعوا كتب الكوفة، من أهل السيرة، بما ذكرناه.

و البلاد على ضربين؛ بلاد الاسلام وبلاد الشرك . فبلاد الإسلام على ضربين: عامر، وغامر. فالعامر ملك لأهله، لا يجوز لأحد الشروع فيه، والتصرف إلا بإذن صاحبه، وروي عن ابن عباس، أن النبي صلى الله عليه وآله كتب لبلال بن الحرث المزني: بسم الله الرحمن الرحيم هذا ما أقطع بلال بن الحرث المزني عن معادن القبلية، جلسيها وغوريها، وحيث ما يصلح للزراع<sup>(٣)</sup> ولم يعطه حق مسلم، وجلسيها بالجيم، واللام بعده والسين، ما كان إلى ناحية نجد، وغوريها ما كان إلى ناحية الغور، قال كثير بن عبد الرحمن الخزاعي:

لقد جئت غوري البلاد و جلسيها  
و قد ضربتني شمسها وظلها

(١) الوسائل: كتاب الجهاد، باب ٧٢ من ابواب جهاد العدو وما يناسبه.

(٢) المقنعة ص ٢٥٧.

(٣) سنن أبي داود: ج ٣، ص ١٧٣، ح ٣٠٦٢.

جلسيها يريد نجدها؛ لأنّ جلسا ، هو نجد، والقبليّة محرك القاف، والباء التي تحته نقطة واحدة منسوبة إلى القبل، وهو كل نشر من الأرض، يستقبلك يقال: رأيت بذاك (١) القبل شخصاً، والجلس - بالجيم المفتوحة، واللام المسكنة، والسين غير المعجمة - : نجد.

إذا ثبت هذا فإن مرافقها، التي لا بدّ لها منها، مثل الطريق ومسيل الماء، ومطارج التراب، وغير ذلك، فإنها في معنى العامر، من حيث أنّ صاحب العامر أحقّ به، ولا يجوز لأحد أن يتصرف فيه إلا بأذنه، فعلى هذا إذا حفر بئراً في موات، ملكها، وكان أحقّ بها وبجربها الذي هو من مرافقها على حسب الحاجة. فأما العامر بالغين المعجمة وهو الخراب، فعلى ضربين: عامر لم يجر عليه ملك لمسلم، وعامر جرى عليه ملك مسلم. فأما الذي لم يجر عليه ملك مسلم، فهو لإمام المسلمين يفعل به ما شاء.

وأما الذي جرى عليه ملك مسلم، فنقل قرى المسلمين التي خربت وتعطلت، فإنه ينظر، فإن كان صاحبه أو وارثه، معيّناً فهو أحقّ به، وهو في معنى العامر، ولا يخرج بخراجه عن ملك صاحبه، وإن لم يكن له صاحب معيّن، ولا عقب، ولا وارث، فهي لإمام المسلمين خاصة، فإذا ثبت ذلك، ثبت أنّها مملوكة، لا يملكها من يحميها إلا بأذن الإمام.

وأما بلاد الشرك فعلى ضربين: عامر وعامر، فالعامر ملك لأهله، وكذلك كلما كان به صلاح العامر من العامر، كان صاحب العامر أحقّ به، كما قلنا في العامر في بلاد الإسلام، حرفاً فحرفاً، ولا فرق بينها أكثر من أنّ العامر في بلاد الإسلام لا يملك بالقهر والغلبة، والعامر في بلاد الشرك يملك بالقهر والغلبة. وأما العامر في بلاد الشرك فعلى ضربين: أحدهما لم يجر عليه ملك لأحد، والآخر جرى عليه ملك، والذي لم يجر عليه ملك أحد، فهي للإمام خاصة،

(١) في طوج: بذلك.



لعموم الأخبار<sup>(١)</sup>، وأما الذي جرى عليه ملك، فإنه ينظر، فإن كان صاحبه معيناً، فهو له، ولا يملك بالإحياء، بلاخلاف، وإن لم يكن له صاحب معين، ولا وارث، فهو للإمام عندنا.

و الأرضون الموات، عندنا للإمام خاصة، لا يملكها أحد بالإحياء، إلا أن يأذن الإمام له.

وأما الدمى، فلا يملك إذا أحيا أرضاً في بلاد الإسلام، وكذلك المستأمن، إلا أن يأذن له الإمام.

فأما ما به يكون الإحياء، قال شيخنا أبو جعفر الطوسي رحمه الله في مبسوطه: لم يرد الشرع ببيان ما يكون إحياءً، دون مالا يكون، غير أنه إذا قال النبي عليه السلام: من أحيا أرضاً ميتة فهي له<sup>(٢)</sup>، ولم يوجد في اللغة معنى ذلك، فالمرجع فيه إلى العرف والعادة، فما عرفه الناس إحياءً في العادة، كان إحياءً وملك به الموات، كما أنه عليه السلام قال: البيعان بالخيار ما لم يفترقا<sup>(٣)</sup>، وأنه نهي عن بيع ما لم يقبض<sup>(٤)</sup>، رجع في جميع ذلك إلى العادة<sup>(٥)</sup>، هذا آخر كلام شيخنا أبي جعفر رحمه الله.

و نعم ما قال، فهو الحقّ اليقين، فهذا الذي يقتضيه أصل المذهب، ولا يلتفت إلى قول المخالفين، فإنّ لهم في ذلك تفرعات وتقسيمات، فلا يظنّ ظانّ إذ اوقف عليها، أن يعتقد ما قول أصحابنا، ولا مما ورد به خبر، أو قال مصتّف من أصحابنا، وإنما أورده شيخنا أبو جعفر الطوسي رحمه الله، بعد أن حقّق ما يقتضيه مذهبنا.

(١) الوسائل: الباب ١ من أبواب الأنفال وما يختصّ بالإمام.

(٢) الوسائل: الباب ١ من كتاب احياء الموات، ح ٦٥٥ والباب ٢.

(٣) الوسائل: الباب ١ من أبواب الخيار، ح ٣٥١ و٣٥٢.

(٤) الوسائل: الباب ١٦ من أبواب أحكام العقود، ح ٢١.

(٥) المبسوط: ج ٣، كتاب احياء الأموات، ص ٢٧١.

فجملة ما عند المخالف في ذلك، أنّ الأرض تحيى للدار، والحظيرة، والزراعة، فاحياءها للدار عندهم فهو بأن يحوِّط عليها حائط، ويسقف عليه. فإذا فعل ذلك، فقد أحياءها عندهم، وملكها ملكاً مستقراً، ولا فرق بين أن يبني الحائط بطين، أو بآجر وطين، أو آجر وجصّ، أو خشب، هذا عند المخالف، فأما عندنا فلو خصّ عليها خصاً، أو حجّرها، أو حوِّطها بغير الطين، والآجر والجصّ، ملك التصرف فيها، وكان أحقّ بها، من غيره، ثم قال المخالف: فأما إذا أخذها للحظيرة، فقد الإحياء، أن يحوِّطها بحائط من آجر، أولبن، أو طين، وهو الرهص، أو خشب، وليس من شرط الحظيرة أن يجعل لها سقف، وتعليق الأبواب في الدور، والحظيرة ليس من شرطه، وفيهم من قال، هو شرط، وأما الإحياء للزراعة، فهو أن يجمع حولها تراباً، وهو الذي يسمّى مرزاً، الرء قبل الرّاء، وأن يرتب لها الماء، إمّا ساقية يحفرها لسوق الماء فيها أو بقناة يحفرها، أو بئر، أو عين يستنبطها، فهذا جميعه أورده شيخنا في كتابه المقدم ذكره، شارحاً، وذاكراً تقسيمات المخالف، وما هو عندهم إحياء، وكيفيات ذلك، بعد أن أحكم في الأول، ما هو عندنا إحياء، والذي يقتضيه مذهبنا، من الرجوع فيه إلى العرف والعادة، لأنّه قال: لم يرد الشرع ببيان ما يكون إحياءً دون ما لا يكون، غير أنه إذا قال النبي صلى الله عليه وآله: من أحيأ أرضاً ميتة فهي له، ولم يوجد في اللغة معني ذلك، فالمرجع فيه إلى العرف والعادة (١).

ثم أورد بعد ذلك تقسيمات المخالف، في كيفية الإحياء، فلا يتوهم من يقف عليها، أنّها مقالة أصحابنا، فإنّ هذا الكتاب، أعني المبسوط، قد ذكر فيه مذهبنا، ومذهب المخالف، ولم يميّز أحد المذهبين من الآخر تمييزاً جلياً وإنما يحقّقه ويعرفه من اطلع على المذهبين معاً، وسبر قول أصحابنا وحصل خلافهم،

وما تقتضيه أصول مذهبهم، وإلا فالقارئ، فيه، يخطب خبط عشواء.

قال شيخنا أبو جعفر الطوسي رحمه الله: إذا تحجر أرضاً، وباعها، لم يصح بيعها، وفي الناس من قال يصح، وهو شاذ، قال شيخنا: فأما عندنا فلا يصح بيعه؛ لأنه لا يملك رقبة الأرض بالإحياء، وإنما يملك التصرف، بشرط أن يؤدي إلى الإمام ما يلزمه عليها، وعند المخالف لا يجوز؛ لأنه لا يملك بالتحجر قبل الإحياء، فكيف يبيع ما لا يملك (١).

قال محمد بن إدريس رحمه الله: وهذا يدل، أرشدك الله أن التحجر عند المخالف، غير الإحياء، وأن الإحياء غير التحجر، وشيخنا جعل التحجر مثل الإحياء الذي قسمة المخالف التقسيمات الأولى (٢)، ولا فرق عندنا بين التحجر الذي هو الآثار، وسواء كانت للدار، أو الزراعة أو الحظيرة، أو (٣) الإحياء الذي يذهب إليه المخالف ويقسمه إلى ثلاثة أقسام للدار، والحظيرة، والزراعة.

وأما المعادن فعلى ضربين: ظاهرة، وباطنة فالباطنة لها موضع نذكره إن شاء الله تعالى. وأما الظاهرة، فهي الماء، والقيرو، والنفط، والمومياء، والكبريت، والملح، وما أشبه ذلك، فهذا لا يملك بالإحياء ولا يصير أحد أولى به بالتحجر من غيره، وليس للسلطان أن يقطعه، بل الناس كلهم فيه سواء، يأخذون منه قدر حاجتهم، بل يجب عندنا فيه الخمس، ولا خلاف في أن ذلك لا يملك بالإحياء.

وأما المعادن الباطنة مثل الذهب، والفضة، والنحاس، والرصاص، وحجارة البرام، وغيرها مما يكون في بطون الأرض، والجبال، ولا يظهر إلا بالعمل فيها، والمؤونة عليها، فهل تملك بالإحياء، أم لا؟ قيل فيه (٤) قولان: أحدهما أنه (٥) تملك، وهو الصحيح، وذلك مذهبنا. والثاني: قال المخالف، لا تملك؛ لأنه لا خلاف في أنه لا يجوز بيعه، فلو ملك لجاز بيعه؛ وعندنا يجوز بيعه بغير

(١) المبسوط: ج ٣، كتاب إحياء الاموات، ص ٢٧٣. (٢) في طوج: الاولة.

(٣) في طوج: وبين. (٤) ط: قها. (٥) في طوج: أنها.



خلاف بيننا، فإذا ثبت أنها تملك بالإحياء، فإن إحياءه ان يبلغ نيله، ومادون البلوغ، تحجر، وليس بإحياء، فيصير أولى به، وهذا عند المخالف، فأما عندنا لا فرق بين التحجر والإحياء، وقد أورد شيخنا المفيد رحمه الله في مقننته في باب الخراج وعمارة الأرضين، خبراً، وهو: روى يونس بن إبراهيم، عن يحيى بن الأشعث الكندي، عن مصعب بن يزيد الأنصاري، قال: استعملني أمير المؤمنين علي بن أبي طالب صلوات الله عليه على أربعة رساتيق، المدائن، والبهقباذات، وهرمير، ونهر حرير، ونهر الملك (١).

قال محمد بن إدريس مصنف هذا الكتاب، رحمه الله: بهر سير بالباء المنقطة من تحتها نقطة واحدة، والسين الغير معجمة هي المدائن، والدليل على ذلك، أن الراوي قال استعملني على أربعة رساتيق، ثم عدّ خمسة، فذكر المدائن ثم ذكر من جملة الخمسة بهر سير، فعطف على اللفظ، دون المعنى، فإن قيل: لا يعطف الشيء على نفسه. قلنا: إنما عطفه على لفظه، دون معناه، وهذا كثير في القرآن والشعر، قال الشاعر:

إلى الملك القرم وابن الهمام  
وليث الكتيبة في المزدحم

فكل الصفات راجعة إلى موصوف واحد، وقد عطف بعضها على بعض، لاختلاف الفاظها. وقول الخطيئة:

• وهند أتى من دونها النأي والبعد •

والبعد هو النأي ويدل على ما قلناه أيضاً ما ذكره أصحاب السيرة في كتاب صفين، قالوا: لما سار أمير المؤمنين عليه السلام، إلى صفين، قالوا: ثم مضى نحو ساباط، حتى انتهى إلى مدينة بهر سير، وإذا رجل من أصحابه ينظر إلى آثار كسرى، وهو يتمثل بقول ابن يعفور التيمي:

جرت الرّياح على محل ديارهم  
فكأنها كانوا على ميعاد

(١) المقننة: باب الخراج وعمارة الارض، ص ٢٧٥.

فقال عليه السَّلَام: أَفَلَا قَلْتِ: «كَمْ تَرَكُوا مِنْ جَنَاتٍ وَعُيُونٍ. وَزُرُوعٍ وَمَقَامٍ كَرِيمٍ. وَنِعْمَةً كَانُوا فِيهَا فَكَاهِيْنَ». كَذَلِكَ وَأَوْرَثْنَاهَا قَوْمًا آخِرِينَ الْآيَةَ» (١) فَأَمَّا البهقباذات فهي ثلاثة، البهقباز الأعلى، وهو ستة طساسيج، طسوج بابل وخطرنية والفلوجة العليا والسفلى والنهرين وعين التمر والبهباز الأوسط أربعة طساسيج طسوج الجبّة ولبداءة وسوراء وبريسما، ونهر الملك، وباروسما، والبهباز الأسفل، خمسة طساسيج، منها طسوج فرات، وبادقلى وطسوج السيلحين، الذي فيه الخورنق، والسدير، ذكر ذلك عبيدالله بن خرداذبة، في كتابه الممالك والمسالك.

### باب الخمس والغنائم

الخمس يجب في كل ما يغنم من دار الحرب، ما يجويه العسكر، وما لم يجوه، وما يمكن نقله إلى دار الإسلام، وما لا يمكن، من الأموال والذراري والارضين، ولعقارات، والسلاح، والكراع، وغير ذلك مما يصح تملكه، وكان في أيديهم على وجه الإباحة، أو الملك، ولم يكن غضباً لمسلم ويجب أيضاً الخمس في جميع المعادن، ما ينطبع منها: مثل الذهب، والفضة، والحديد، والصفير، والنحاس، والرصاص، والزئبق، وما لا ينطبع: مثل الكحل، والزرنيخ، والياقوت، والزربرد، والبلخش، والفير وزج، والعقيق، والزمرد، بالذال المعجمة.

و يجب أيضاً في القير، والكبريت، والنفط، والملح، والموميا، وكل ما يخرج من البحر، وفي العنبر، وهونبات من البحر، ذكر ذلك شيخنا أبو جعفر الطوسي رحمه الله، في كتاب الاقتصاد (٢) وفي المبسوط (٣) أنه نبات من البحر، وقال الجاحظ في كتاب الحيوان: العنبر يقذفه البحر إلى جزيرة، فلا يأكل منه

(١) الدخان: ٢٥ و ٢٦ و ٢٧.

(٢) الاقتصاد: فصل في ذكر ما يجب فيه الخمس وبيان مستحقه وقسمته، ص ٢٨٣ الطبع الحديث.

(٣) المبسوط: ج ١ فصل في ذكر ما يجب فيه الخمس، وليس فيها انه نبات من البحر.

شيء إلامات ولا ينقره طائر بمنقاره، إلا نصل فيه منقاره، وإذا وضع رجله عليه، فصلت أظفاره، فإن كان قد أكل منه، قتله ما اكل، وإن لم يكن أكل منه، فإنه ميت لا محالة؛ لأنه إذا بقي بغير منقار، لم يكن للطائر شيء يأكل به، والقطارون يخبروننا بأنهم ربما وجدوا المنقار والظفر<sup>(١)</sup> كذا ذكره الجاحظ.

وقال المسعودي صاحب كتاب مروج الذهب ومعادن الجوهر: أصل الطيب خمسة أصناف: المسك والكافور والعود والعنبر والزعفران كلها تحمل من أرض الهند، إلا الزعفران، والعنبر قد يوجد بأرض الزنج والاندلس، قال: والأفاوية، خمسة وعشرون صنفاً، ذكر من جملة ذلك السليخة، والورس، وقصب الذريرة، واللادن، والزيادة، وقال ابن جزلة المتطبب في كتاب منهاج البيان: العنبر هو من عين في البحر، واللادن، هو رطوبة وطلّ يقع من السماء، فيتعلق بشعر المعزى الراعية، ولحائها إذا رعت نباتاً بفلسوس<sup>(٢)</sup> والزيادة عرق دابة مثل السنور<sup>(٣)</sup>. وفي المغرة، والنورة، وكلما يتناوله اسم المعدن، على اختلاف ضروبه، سميته وذكرناه، أو لم نذكره، فقد حصره بعض أصحابنا، وهو شيخنا أبو جعفر الطوسي رحمه الله في جملة وعقوده، فقال: الخمس يجب في خمسة وعشرين جنساً<sup>(٤)</sup>. وهذا غير واضح، وحصر ليس بحاصر، ولم يذكر في جملة ذلك الملح، ولا الزمرد، ولا المغرة، ولا النورة.

و يجب الخمس أيضاً في أرباح التجارات، والمكاسب، وفيما يفضل من الغلات والزراعات، على اختلاف أجناسها، عن مؤونة السنة، له ولعياله. وفي الكنوز التي توجد في دار الحرب، من الذهب والفضة، والدراهم، والدنانير، سواء كان عليها أثر الإسلام، أو لم يكن عليها أثر الإسلام، فأما

(١) لا يوجد عندنا. (٢) في ط: بفلنوس. (٣) مروج الذهب: لم نجد فيه.

(٤) الجمل والعقود: فصل في ذكر ما يجب فيه الخمس، ص ٢٠٧ الطبع الحديث.



الكنوز التي توجد في بلد<sup>(١)</sup> الإسلام، فإن وجدت في ملك الإنسان، وجب أن يعرف أهله، فإن عرفه كان له، وإن لم يعرفه، أو وجدت في أرض، لا مالك لها، أخرج منها الخمس، وكان له الباقي.

وقال شيخنا أبو جعفر الطوسي رحمه الله في مبسوطه: فهي على ضربين، ما كان عليها أثر الإسلام، مثل أن يكون عليها سكة الإسلام، فهي بمنزلة اللقطة، وإن لم يكن عليها أثر لإسلام، أو كان عليها أثر الجاهلية، من الصور المجسمة، وغير ذلك، فإنه يخرج منها الخمس، وكان الباقي لمن وجدها<sup>(٢)</sup>.

و الصحيح ما قدمناه أولاً، في أنه يخرج منها الخمس، سواء كان عليها أثر الإسلام أو لم يكن، وما ذكره شيخنا في مبسوطه، مذهب الشافعي، والصحيح ما ذكره في مسائل خلافه فإنه قال: يجب في الجميع الخمس، وأورد خلاف الشافعي، وقرقه ولم يلتفت إليه، وقال: دليلنا عموم الأخبار في وجوب الخمس، من الكنوز، ولم يفرقوا بين كنز وكنز<sup>(٣)</sup>.

و إذا اختلط المال الحرام بالحلال، حكم فيه بحكم الأغلب، فإن كان الغالب حراماً احتاط في إخراج الحرام منه، فإن لم يتميز له اخرج الخمس، وصار الباقي حلالاً، والتصرف فيه مباحاً، وكذلك إن ورث مالاً يعلم أن صاحبه جمع بعضه من جهات محظورة، من غصب، ورباً، وغير ذلك، ولم يعلم مقداره، أخرج الخمس، واستعمل الباقي استعمالاً مباحاً، وإن غلب في ظنه، أو علم أن الأكثر حرام، احتاط في إخراج الحرام منه، هذا إذا لم يتميز له الحرام، فإن تميز له بعينه، أو بمقداره، وجب إخراجها، قليلاً كان أو كثيراً، ولا يجب عليه إخراج الخمس منه، ويرده إلى أربابه، إذا تميزوا، فإن لم يتميزوا جدد في طلبهم، وطلب وراثتهم، فإن لم يجدهم، وقطع على انقراضهم، سلمه إلى إمام

(١) في طوج: بلاد. (٢) المبسوط: ج ١، فصل في ذكر ما يجب فيه الخمس.

(٣) الخلاف: كتاب الزكاة، مسألة ١٤٨، لكن المذكور فيها مخالف لما ذكره.

المسلمين، فإنه ماله، إن كان ظاهراً، أو حفظه عليه، إن كان مستتراً غائباً من أعدائه، وقد روي أنه يتصدق به عنهم (١).

وإذا اشترى ذمي من مسلم أرضاً، كان عليه فيها الخمس.

والعسل الذي يؤخذ من الجبال، وكذلك المن، يؤخذ منه الخمس، وجميع الاستفادات، من الصيد، والاحتطاب، والاحتشاش، والاستقاء، والاجارات، والمجتميات، والاكتسابات، يخرج منه الخمس، بعدمؤونة مستفيدة طول سنته، على الاقتصاد دون التقتير والاسراف.

والمعدن يملك منه أصحاب الخمس خمسهم، والباقي لمن استخرجه، إذا كان في المباح، فأما إذا كان في الملك، فالخمس لأهله، والباقي لملكه.

ولا يعتبر في شيء من المعادن والكنوز التي يجب فيها الخمس، الحول؛ لأنه ليس بزكاة بل يجب إخراجه عند أخذها، ولا يضم أيضاً إلى ما معه من الأموال الزكائية؛ لأنه لا يجب فيها الزكاة، فإذا حال بعد إخراج الخمس منه حول، كان عليه فيه الزكاة، إن كان دراهم أو دنانير، وإن كان غيرهما، فلا شيء فيه.

وجميع ما ذكرناه يجب فيه الخمس، قليلاً كان أو كثيراً، إلا الكنوز فحسب، فإنه لا يجب فيها الخمس، إلا إذا بلغت إلى القدر الذي يجب فيه الزكاة، فيكون مقدارها أو قيمتها عشرين ديناراً،

والغوص لا يجب فيه الخمس، إلا إذا بلغ ديناراً أو ما قيمته دينار.

وقال شيخنا أبو جعفر الطوسي رحمه الله: إلا الكنوز، ومعادن الذهب والفضة، وهذا ليس بواضح؛ لأن إجماع أصحابنا، منعقد على استثناء الكنوز، واعتبار المقدار فيها، وكذلك الغوص، ولم يستثنوا غير هذين الجنسين، فحسب، بل إجماعهم منعقد على وجوب إخراج الخمس، من المعادن جميعها، على اختلاف

(١) الوسائل: الباب ١٠ من أبواب ما يجب فيه الخمس، ح ٤.

أجناسها، قليلاً كان المعدن أو كثيراً، ذهباً كان أو فضة، من غير اعتبار مقدار، وهذا إجماع منهم بغير خلاف.

و يجب إخراج الخمس من المعادن والكنوز على الفور، بعد أخذها، ولا يعتبر مؤون السنة، بل يعتبر بعد إخراج مؤنها ونفقاتها، إن كانت تحتاج إلى ذلك.

وأما ما عدا الكنوز، والمعادن، من سائر الاستفادات، والأرباح، والمكاسب، والزراعات، فلا يجب فيها الخمس، بعد أخذها وحصولها، بل بعد مؤونة المستفيد، ومؤونة من تجب عليه مؤونته، سنة هلالية، على جهة الاقتصاد، فإذا فضل بعد نفقته طول سنته شيء، أخرج منه الخمس، قليلاً كان الفضل، أو كثيراً، ولا يجب عليه أن يخرج منه الخمس، بعد حصوله له، وإخراج ما يكون بقدر نفقته؛ لأن الأصل براءة الذمة، وإخراج ذلك على الفور، أو وجوبه ذلك الوقت، يحتاج إلى دليل شرعي، والشرع خال منه، بل إجماعنا منعقد بغير خلاف أنه لا يجب إلا بعد مؤونة الرجل طول سنته، فإذا فضل بعد ذلك شيء، أخرج منه الخمس، من قليله وكثيره، وأيضاً فالمؤونة لا يعلمها، ولا يعلم كميتها، إلا بعد تقضي سنته؛ لأنه ربما ولد له الأولاد، أو تزوج الزوجات، أو انهدمت داره، ومسكنه، أو ماتت دابته، التي يحتاج إليها، أو اشترى خادماً يحتاج إليه، أو دابة يحتاج إليها، إلى غير ذلك مما يطول تعداده وذكره، والقديم ما كلفه إلا بعد هذا جميعه، ولا أوجب عليه شيئاً، إلا فيما يفضل عن هذا جميعه طول سنته، وقول شيخنا أبي جعفر الطوسي رحمه الله، في جملة وعقوده: ووقت وجوب الخمس فيه، وقت حصوله<sup>(١)</sup> يريد به المعادن التي عددها، بدليل قوله واستثنائه الكنوز، فإنه قال: إلا الكنوز، فإنه يراعى فيها النصاب الذي فيه الزكاة، والغوص يراعى فيه مقدار دينار، وما عداهما لا يراعى فيه مقدار، ولو

(١) الجملة والعقود: فصل في ذكر ما يجب فيه الخمس، ص ٢٠٧.



أراد شيخنا جميع ما يجب فيه الخمس، على اختلافه لما قال: ووقت وجوب الخمس فيه وقت حصوله؛ لأنّ أحداً لا يقول بذلك؛ لأنّه وغيره من أصحابنا يقول في المكاسب، والارباح، والزراعات، والاستفادات، لا يجب فيها الخمس، إلا بعد مؤونة الرجل طول سنته، ولا يطلقون الوجوب فيها وقت حصوله، بل يقيدونه، ويقولون لا يجب فيها الخمس، إلا بعد مؤونة الرجل طول سنته، وقد ذكر ابن البراج في كتابه الموسوم بالتعريف، قال: والوقت الذي يجب إخراج الخمس فيه من المعادن، هو وقت أخذها<sup>(١)</sup>، فلو كان يجب إخراج الخمس من جميع ما يجب فيه الخمس من الأجناس، وقت حصوله، لما أفرد المعادن بالذكر، دون غيرها فليتأمل ذلك.

وقال شيخنا أبو جعفر الطوسي رحمه الله في مبسوطه: وما يصطاد من البحر، من سائر أنواع الحيوان، لا خمس فيه؛ لأنّه ليس بغوص، فمما ما يخرج منه بالغوص، أو يوجد قفياً على رأس الماء، ففيه الخمس<sup>(٢)</sup>.

قال محمد بن إدريس رحمه الله: أمّا قوله رحمه الله لأنّه ليس بغوص، فصحيح، بل هو استفادة. ومكتسب، وعندنا بلا خلاف أنّ في الاستفادة، الخمس، بعد المؤونة، ففارق ما يصطاد من البحر، الغوص. بأنّ الخمس لا يجب فيه إلا إذا بلغت قيمته ديناراً، ولا يعتبر مؤونة السنة فيه، وما يصطاد بلا غوص، لا يعتبر فيه مقدار الدينار، بل يعتبر فيه مؤونة السنة لأنّه استفادة، وليس بغوص، فليحصل عتي ما ذكرته، ففيه غموض.

وقال بعض أصحابنا: إنّ الميراث والهدية، والهبة، فيه الخمس، ذكر ذلك أبو الصلاح الحلبي، في كتاب الكافي<sup>(٣)</sup> الذي صنّفه، ولم يذكره أحد من أصحابنا، إلا المشار إليه، ولو كان صحيحاً لنقل نقل أمثاله متواتراً، والأصل براءة الذمة، فلانشغلها، ونعلّق عليها شيئاً إلا بدليل، وايضاً قوله تعالى: «وَلَا يَسْئَلُكُمْ أَمْوَالَكُمْ»<sup>(٤)</sup>.

(١) لا يوجد عندنا (٢) المبسوط: ج ١، فصل في ذكر ما يجب فيه الخمس، في المصدر (الحيوانات).

(٣) الكافي: فصل في الخمس، ص ١٧٠، (وهو غير مشتمل على الهدية). (٤) محمّد: ٣٦.

سؤال: إن قيل في غايص غاص دفعة، فأخرج أقل من قيمة دينار، ثم غاص ثانية، فأخرج أقل من قيمة دينار، إلا أن مجموعهما، يكونان ديناراً، فهل عليه فيها الخمس؟ قيل له: نعم، يجب عليه فيها الخمس؛ لأن الغوص مصدر، ومعناه الغوص، والمغوص اسم جنس، يتناول الدفعة، والدفعات، وكذلك القول في رجل، وجد كنزاً، ينقص عن عشرين ديناراً، ثم وجد دفعة ثانية كنزاً، ينقص عن عشرين مثقالاً، المسألة واحدة، والجواب عنها سواء.

و الأولى عندي والأقوى، أنه لا يجب في المسألتين معاً الخمس، إلا أن يبلغ كل دفعة في (١) المغوص والمكنوز المقدار المراعى في كل واحد منها، بانفراده لا مجتمعاً مع الدفعة الأخرى؛ لأن كل دفعة ينطلق عليه اسم المغوص عليه حقيقة لا مجازاً، وكذلك المكنوز، ويعضد ذلك، أن الأصل براءة الذمة وقوله تعالى: «ولا يسئلكم أموالكم»، وأيضاً إذا وجد الإنسان لقطه أقل من قيمة الدرهم، ثم وجد أخرى أقل من قيمة الدرهم، فلا خلاف أنه لا يجب عليه التعريف، وإن كانتا مجموعهما تبلغان الدرهم وأكثر.

قال محمد بن إدريس: ولي في الأولى نظر.

### باب قسمة الغنائم والأخماس ومن يستحقها

كل ما يغنمه المسلمون من دار الحرب من جميع الاصناف التي قدمنا ذكرها، فما حواه العسكر، يخرج منه الخمس بعد ما يصطفي الإمام عليه السلام ما يختاره، ما لم يحف بالغانمين، وأربعة أخماس ما يبق، يقسم بين المقاتلة، وما لم يحوه العسكر من الأرضين، والعقارات، وغيرها من أنواع الغنائم، يخرج منه الخمس، والباقي يكون للمسلمين قاطبة، مقاتلتهم وغير مقاتلتهم، من حضر ومن لم يحضر، من ولد، ومن لم يولد، يقسمه الإمام، بينهم على قدر ما يراه من مؤنتهم،



هكذا ذكره شيخنا في نهايته (١).

قال محمد بن إدريس: ولا أرى لهذا القول وجهاً؛ لأنّ المؤونة هاهنا غير معتبرة، بل الواجب قسمة الغنيمة بين الغانمين، على رؤوسهم، وخيلهم، ودون مؤونتهم، بغير خلاف، بين أصحابنا في ذلك، للمقاتل سهمه، سواء كان قليل المؤونة، أو كثيرها.

والخمس يأخذه الإمام، فيقسمه ستة أقسام، قسماً لله، وقسماً لرسوله، وقسماً لذي القربى، فقسّم الله، وقسم رسوله، وقسم ذي القربى، للإمام خاصة، يصرفه في أمور نفسه، وما يلزمه من مؤونة من يجب عليه نفقته، وسهم لبيّتامى بنى هاشم، وسهم لمساكينهم، وسهم لأبناء سبيلهم. وليس لغير بنى هاشم شيء من الأخماس، وهؤلاء الذين يحرم عليهم زكاة الأموال الواجبة، مع تمكنهم من مستحقّاتهم، وأخماسهم، وقد شرحناهم، وحققنا نسبهم، فيما مضى من أبواب الزكاة، فلا نطوّل بذكره هاهنا.

وعلى الإمام أن يقسم سهامهم فيهم على قدر كفايتهم، ومؤونتهم، في السنة على الإقتصاد، فإن فضل من ذلك شيء، كان هو الحافظ له، والمتولي لحفظه عليهم، ولا يجوز أن يملك منه شيئاً لنفسه؛ لأنّ الحق لهم، فلا يجوز له أن يأخذ من مالهم شيئاً، وما يوجد في بعض كتب أصحابنا (٢) من القول المسطور، فإن فضل من ذلك شيء كان له خاصة، معناه كان له القيام عليه، والولاية بالحفظ (١)، والتدبير دون رقبته، وقديضاف الشيء إلى الغير، بأن يكون قائماً عليه، ومتولياً لحفظه، فيقال إنّه له، وفي القرآن مثل ذلك قال الله تعالى: «وَلَا تُؤْتُوا السُّفَهَاءَ أَمْوَالَكُمُ» (٣) فأضاف تعالى المال إلينا وإن كان مالاً لليتيم، ولا يملك المتولي والوصي رقبته بحال، بغير خلاف، بل أضافه إلينا، لأنّ القوام عليه، والحفاظ له، ومثله في كلام العرب كثير، ويدلّك على ما قلناه، أنّه لا خلاف بين

(١) النهاية: كتاب الخمس، باب قسمة الغنائم والأخماس.

(٢) وهو الشيخ رحمه الله في النهاية. (٣) في طوج: لحفظه. (٣) النساء: ٥.



المسلمين، ولا بين الشيعة خاصة، أن سهام هؤلاء - أعني اليتامى، والمساكين، وأبناء السبيل، من بني هاشم خاصة - عندنا، لا يستحق الإمام منها شيئاً جملة، بل له سهمه ولهم سهمهم؛ لأن الله تعالى كما ملكه سهمه بلام الملك، والاستحقاق، ملكهم سهمهم بذلك اللام، الذي الواو نائبة عنه؛ لأن المعطوف في لسان العرب، له حكم المعطوف عليه، بغير خلاف.

وقد يوجد أيضاً في سواد الكتب، وشواذ الأخبار، وإن نقص، كان عليه أن يتم من خاصته وهذا غير صحيح، والكلام عليه ماتقدم قبله، بلا فصل؛ لأن الله تعالى ملكه سهمه بلام الملك والاستحقاق، بنص القرآن، والإختل براءة الذمة الإمام ذمة غيره، لإيدليل شرعي، وذلك مفقودها ههنا، وقوله تعالى: «ولا يسئلكم أموالكم»، دليل أيضاً، والقرآن والإجماع من أصحابنا دليلان على استحقاقه عليه السلام، لنصف الخمس، فن أخرج منه شيئاً، وشغل ذمته بتمام. كفاية الغير الذين لا يجب عليه نفقتهم، ولا هم ممن يجبر الانسان على نفقته، يحتاج إلى دليل، ولن تجده بحمد الله تعالى، بل دونه خبط القناد، أو المكابرة والعناد، وما يوجد في سواد بعض الكتب، فإنه من أضعف أخبار الآحاد؛ لأنه مرسل غير مسند، وعند من يعمل بأخبار الاحاد، لا يعمل بذلك، لأنه لا يعمل إلا بالمسانيد التي يرويها العدول، دون المراسيل، قد أورده شيخنا أبو جعفر الطوسي رحمه الله في تهذيب الأحكام فقال: محمد بن الحسن الصفار، عن أحمد بن محمد قال حدثنا بعض أصحابنا، وأرسله. وذكر الحديث بطوله، حذفته مخافة التطويل، واثبت منه المقصود، وقال في آخر الخبر: فأما الخمس فيقسم ستة أسهم: سهم لله، وسهم للرسول صلى الله عليه وآله، وسهم لذي القربى، وسهم لليتامى وسهم للمساكين، وسهم لأبناء السبيل، فالذي لله، فلرسوله صلى الله عليه وآله، ورسول الله أحق به، فهو له، والذي للرسول، هو لذي القربى، والحجة في زمانه فالنصف له خاصة والنصف لليتامى، والمساكين، وأبناء

السييل، من آل محمد عليهم السلام، الذين لا تحل لهم الصدقة ولا الزكاة، عوضهم الله مكان ذلك الخمس، فهو يعطيهم على قدر كفايتهم، فإن فضل شيء فهو له، وإن نقص عنهم، ولم يكفهم، اتمه من عنده، كما صار له الفضل، كذلك يلزمه النقصان<sup>(١)</sup> ثم أورد خبراً آخر مرسلأً، غير مسند، أضعف من الخبر الأول، فقال: الحسن بن علي بن فضال<sup>(٢)</sup> قال: حدّثني علي بن يعقوب أبو الحسن البغدادي، عن الحسن بن إسماعيل بن صالح الصيمري قال: حدّثني الحسن بن راشد، قال: حدّثني حماد بن عيسى، قال: رواه لي بعض أصحابنا، ذكر عن العبد الصالح أبي الحسن الأول عليه السلام. قال: الخمس من خمسة أشياء، وذكر في آخر الحديث فقال: فله -يعني الإمام- نصف الخمس كمالاً، ونصف السهم الباقي بين أهل بيته ثلاثة: سهم لأيتامهم، وسهم لساكنهم، وسهم لأبناء سبيلهم، يقسم بينهم على الكفاف والسعة<sup>(٣)</sup>، ما يستغنون به في سنتهم، فإن فضل عنهم شيء يستغنون، فهو للوالي، وإن عجز أو نقص<sup>(٤)</sup> استغناؤهم، كان على الوالي أن ينفق من عنده، بقدر ما يستغنون به، وأما صار عليه أن يمونه؛ لأنّ له ما فضل عنهم<sup>(٥)</sup>.

قال محمد بن إدريس رحمه الله: فهذان الحديثان الضعيفان، أوردتهما في تهذيب الأحكام الذي لم يصنّف كتاباً في الأخبار أكبر منه، ولم يورد فيه غيرهما مع ما قد جمع فيه من الأخبار المتواترة، والآحاد، والمراسيل، والمسائيد، وإلا فالسبر<sup>(٦)</sup> بيننا وبين المخالف في ذلك، فهل يحل لمن له أدنى تأمل ومعرفة، أن يعدل عن كتاب الله تعالى الذي لا يأتيه الباطل من بين يديه ولا من خلفه، إلى

(١) التهذيب: كتاب الزكاة، باب تمييز أهل الخمس ومستحقه، ح ٣٦٤.

(٢) وفي التهذيب علي بن الحسن بن فضال.

(٣) ج: ونقص.

(٤) ج: على الكفايات.

(٦) ج: مالسبر

(٥) التهذيب: كتاب الزكاة، باب قسمة الغنائم، ح ٣٦٦.



هذين الخبرين المرسلين، وراوي أحدهما فطحي المذهب، كافر ملعون، مع كونه مرسلًا وهو الحسن بن الفضال، وبنو فضال كلهم فطحية، والحسن رأسهم في الضلال، ثم لو سلمناهما تسليم جدل، ما كان فيها ما ينافي ما ذكرناه؛ لأنه قال فيها: وإن نقص استغنناؤهم، كان على الوالي أن ينفق من عنده، بقدر ما يستغنون به؛ لأنه عليه السلام القائم بأمر الرعية، الناظر في أحوالهم، سواء كانوا هاشميين، أو عاميين، فإنه يجب عليه أن ينفق عليهم من بيت مال المسلمين، لا من ماله؛ لأنّ لهم في بيت المال حظاً مثل سائر الناس، وليس المال الذي في بيت مال المسلمين مختصاً بأرباب الزكوات، بل الناس جميعهم فيه شرع سواء، وهو المتولي لتفرقة عليهم، فقوليه: من عنده، أي من تحت يده، وأيضاً فقد بينا أنه لا يجوز العمل بأخبار الآحاد، وإن كانت روايتها ثقات، عند أهل البيت عليهم السلام؛ لأنها لا توجب علماً ولا عملاً، وأكثر ما يثمر ضلابة الظن، ولا يجوز العدول عن المعلوم الذي هو كتاب الله تعالى إلى المظنون، وأدلة العقول تعضد ذلك، وتشهد به؛ لأنّ مال الغير لا يجوز التصرف فيه، إلا بإذنه، ولو لم يكن في ذلك إلا طريقة الاحتياط لبراءة الذمة، لكن في؛ لأنّ الذمة مشغولة بهذا المال، وإيصاله إلى صاحبه، ومستحقه، فإذا فعل ذلك تيقن براءة ذمته مما لزمها، وإذا أعطاه لغيره ففيه الخلاف، ولم يتيقن براءة ذمته، وإذا لم يكن مع المخالف إجماع، فدليل القرآن، وأدلة العقول، ودليل الاحتياط، التمسك بها في المسألة، هو الواجب الذي لا يجوز العدول عنه، لذي لب وتأمل وتحصيل، وأيضاً فالمسألة الشرعية، لا نعلمها إلا من أربع طرق، كتاب الله العزيز، وسنة رسوله المتواترة، وإجماع الشيعة الإمامية، لدخول قول معصوم فيه، فإذا فقدنا الثلاث الطرق، فدليل العقل المفرغ إليه فيها، فهذا معنى قول الفقهاء: دلالة الأصل، فسبرنا كتاب الله تعالى، فما وجدنا فيه، أنّ مال ابن الحسن، يعطى لغيره، ويستحقه سواء، ويسلم إليه بغير إذنه، وكذلك السنة المتواترة، ولا أجمعنا



على أنّ مال ابن الحسن، يستحقه غيره، ويسلم إلى سواه، بغير اذنه، فلم يبق معنا من الأدلة والطرق الأربع، سوى دليل العقل، ودليل العقل يحظر علينا التصرف في مال الغير بغير اذنه، هذا لا معدل للمنصف المتأمل عن هذا الاستدلال الا إليه، أعوذ بالله من سوء التوفيق، ثم لا تجد مصنفاً من أصحابنا بعد ذكره هذه المسألة، إلا ويودع في كتابه، ويفتي ويقول: إنّ نصف الخمس، يوصى به لصاحبه، أو يحفظ لصاحبه، أو يودع لصاحبه، على اختلاف العبارات، فلو أراد أنه يستحقه غيره مع غيبته، ويسلم إلى من سواه، لكانوا مناقضين في أقوالهم، والأدلة لا تتناقض، وإلا فالسبر بيننا.

وهؤلاء الذين يستحقون الخمس، هم الذين قدّمنا ذكرهم، ممن يحرم عليهم الزكاة، ذكراً كان أو انثى، فإن كان هناك، من أمه، من غير أولاد المذكورين، وكان أبوه منهم حل له الخمس، ولم يحل له الزكاة، وإن كان ممن أبوه من غير أولادهم، وأمّه منهم، لم يحل له الخمس، وحلت له الزكاة.

والبتامى وابن السبيل، يعطيهم مع الفقر والغنى؛ لأن الظاهر يتناولهم. وينبغي أن يفرق الخمس في الأولاد، وأولاد الأولاد، ولا يخص بذلك الأقرب فالأقرب؛ لأنّ الاسم يتناول الجميع، وليس ذلك على وجه الميراث، ولا يفضل ذكر على الانثى، من حيث كان ذكراً، لأنّ التفرقة أتاها هي على قدر حاجتهم إلى ذلك، وذلك يختلف بحسب أحوالهم، ويعطى الصغير منهم والكبير، لتناول الاسم لهم، والظاهر يقتضي أن يفرق في جميع من تناوله الاسم، في بلد الخمس كان، أو في غيره من البلاد، قريباً كان، أو بعيداً، إلا أن ذلك يشق، والأولى أن نقول: نخص به من حضر البلد الذي فيه الخمس، ولا يحمل إلى غيره، إلا مع عدم مستحقه.

ولو أنّ إنساناً حل ذلك إلى بلد آخر، ووصل إلى مستحقه، لم يكن عليه شيء، إلا أنه يكون ضامناً، إن هلك، مثل الزكاة.

ولا ينبغي أن يعطي إلا من كان مؤمناً، أو بحكم الإيمان، ويكون عدلاً

مرضياً، فإن فرق في الفساق جاز ذلك، ولم يكن عليه ضمان؛ لأن الظاهر يتناولهم. ومتى حضر الثلاثة الأصناف، ينبغي أن لا يخصّ به قوم دون قوم، بل الأفضل تفريقه في جميعهم، وإن لم يحضر عند المعطي، إلا فرقة منهم، جاز له أن يفرّق فيهم، ولا ينتظر غيرهم ولا يحمل إلى بلد آخر، إلا على ما قلناه وحررناه.

### باب في ذكر الأنفال ومن يستحقها

الأنفال هي جمع نفل، ونفل يقال بسكون الفاء وفتحها، وهو الزيادة، وهي كل أرض خربة باد أهلها، إذا كانت قد جرى عليها ملك أحد، وكل أرض مية خربة لم يجر عليها ملك لأحد، وكل أرض لم يوجف عليها بخيل ولا ركب، الإيجاف: السير السريع، أو أسلمها أهلها ظوعاً بغير قتال، ورؤوس الجبال، وبطون الأودية، والآجام التي ليست في أملاك المسلمين، بل التي كانت مستأجرة قبل فتح الأرض، والمعادن التي في بطون الأودية، التي هي ملكه، وكذلك رؤوس الجبال، فأما ما كان من ذلك في أرض المسلمين، ويد مسلم عليه، فلا يستحقه عليه السلام، بل ذلك في الأرض المفتحة عنوة، والمعادن التي في بطون الأودية مما هي له، والأرضون الموات التي لا أرباب لها، وصوافي الملوك وقطائعهم التي كانت في أيديهم، لا على وجه الغصب، وميراث من لا وازث له ومن الغنائم قبل أن تقسم، الجارية الرائعة الحسنة، والفرس الجواد -وقال بعض أصحابنا في كتاب له: الفرس الفاره، وأهل اللغة يابون هذا، ويقولون: إنّ الفرس لا يقال له فاره، بل يقال فرس جواد، وحمار فاره- والثوب المرتفع، وما أشبه ذلك، من الدرع الحصينة، والسيف القاطع، مما لا نظير له، من رقيق، أو متاع، ما لم يححف بالغانمين.

وإذا قاتل قوم أهل حرب بغير أمر الإمام، فغنموا، كانت الغنيمة خاصة للإمام، دون غيره، فجميع ما ذكرناه، كان للنبي عليه السلام خاصة، وهو لمن



قام مقامه من الأئمة، في كل عصر، لأجل المقام لا وراثته، فلا يجوز لأحد التصرف في شيء من ذلك، إلا بأذنه، فمن تصرف في شيء من ذلك بغير أذنه، كان غاصباً، وما يحصل منه من الفوائد والنماء للإمام، دون غيره.

ومتى تصرف في شيء منه بأمر الإمام وبإباحته، أو بضمائه، وقبالتة، كان عليه أن يؤدي ما يصلح الإمام عليه، من نصف، أو ثلث، أو ما تقرر بينهما، والباقي له، وكل منهما تجب عليه الزكاة، إذا بلغت حصته النصاب.

هذا إذا كان في حال ظهور الإمام، وانبساط يده، فأما في حال الغيبة وزمانها واستتاره عليه السلام، من أعدائه، خوفاً على نفسه، فقد رخصوا لشيعةهم التصرف في حقوقهم، مما يتعلق بالأخماس وغيرها، مما لا بد لهم، من المناكح، والمتاجر. والمراد بالمتاجر أن يشتري الإنسان مما فيه حقوقهم عليهم السلام ويتجر في ذلك، ولا يتوهم متوهم، أنه إذا ربح في ذلك المتجر شيئاً، لا يخرج منه الخمس، فليحصل ما قلناه، فربما اشتبه - والمساكن، فأما ما عدا الثلاثة الأشياء، فلا يجوز التصرف فيه على حال.

وما يستحقونه من الأخماس، في الكنوز، والمعادن، والأرباح، والمكاسب، والزراعات، الفاضلة عن مؤونة السنة، وغير ذلك في حال الغيبة، فقد اختلفت أقوال الشيعة الإمامية في ذلك، وليس فيه نص معين، فقال بعضهم: إنه جار في حال الاستتار، مجرى ما أبيع لنا من المناكح والمتاجر والمساكن، وهذا لا يجوز العمل عليه، ولا يلتفت إليه، ولا يعرج عليه؛ لأنه ضد الدليل، ونقيض الاحتياط، وأصول المذهب، وتصرف في مال الغير، بغير إذن قاطع.

وقال قوم: إنه يجب حفظه مادام الإنسان حياً، فإذا حضرته الوفاة، وصى به إلى من يثق بديانته، من اخوانه، ليسلم إلى صاحب الأمر، إذا ظهر، ويوصى به، كما وصى إليه إلى أن يصل إلى صاحبه عليه السلام وقال قوم: يجب دفنه؛ لأن الأرضين تخرج ما فيها، عند قيام القائم، مهدي الأنام عليه السلام، واعتمد في ذلك على خبر واحد.



قال محمد بن إدريس رحمه الله: و الأولى عندي الوصية به، والوديعة، ولا يجوز دفنه؛ لأنه لا دليل عليه.

وقال قوم: يجب أن يقسم الخمس، ستة أقسام: فثلاثة أقسام للامام، يدفن أو يودع من يوثق بأمانته، والثلاثة الأقسام الأخرى، تفرق على مستحقها، من أيتام بني هاشم، ومساكينهم، وأبناء سبيلهم؛ لأنهم المستحقون لها، وهم ظاهرون، وعلى هذا يجب أن يكون العمل والاعتماد والفتيا؛ لأن مستحقها ظاهر، وأما المتولي لقبضها وتفريقها ليس بظاهر، فهو مثل الزكاة، في أنه يجوز تفرقتها، وإن كان الذي يجبي الصدقات ويتولأها ليس بظاهر، فأما القول الأول فلا يجوز العمل به على حال.

قال محمد بن إدريس رحمه الله: هذا الذي اخترناه، وحققناه، وأفتينا به، هو الذي يقتضيه الدين، وأصول المذهب، وأدلة العقول، وأدلة الفقه، وأدلة الاحتياط، وإليه يذهب ويعول عليه، جميع محققي أصحابنا المصنفين، المحصلين، الباحثين، عن مأخذ الشريعة، وجهاذة الأدلة، ونقاد الآثار، فإن جميعهم يذكرون في باب الأفانل هذه المقالة، ويعتمدون على القول الأخير الذي ارتضيناه، بغير خلاف بينهم، ويقولون ما حكيناه. و يذكرون ما شرحناه، ويصرحون بأنه ليس فيه نص معين، فلو كان الخبران الضعيفان صحيحين، ما كانوا يقولون ليس فيه نص معين.

و شيخنا المفيد، يقول: وإنما اختلفوا في ذلك، لعدم ما يلجأ إليه من صريح المقال، وما سطرناه واخترناه، مذهب شيخنا أبي جعفر الطوسي رحمه الله واختياره في مبسوطه<sup>(١)</sup>، وهذا الكتاب، اللهم آخر ما صتفه في الفقه، فإنه بعد النهاية، والتهذيب، والاستبصار، والجمل والعقود، ومسائل الخلاف، وإن كان

(١) المبسوط: كتاب الزكاة، في ذكر الأفانل وما يستحقها، ص ٢٦٤.

في جميع كتبه هذا اختياره، وفتواه، واعتقاده، مع اختلاف عباراته في كتبه، وتصنيفاته، وإن كان المعنى واحداً، وقد أفتى فتياً صريحة، في جواب المسائل الحائريات، فقال له السائل: وعن رجل وجد كنزاً، لم يجد من يستحق الخمس منه، ولا من يحمله إليه، ما يصنع به؟ فقال: الجواب، الخمس نصفه لصاحب الزمان، يدفنه أو يودعه عند من يثق به، ويأمره بأن يوصي بذلك إلى أن يصل إلى مستحقه، والنصف الآخر يقسمه في يتامى آل الرسول، ومساكينهم، وأبناء سبيلهم، فإنهم موجودون، وإن خاف من ذلك، أودع الخمس كله، أو دفنه (١)، هذا آخر فتياه -رحمه الله، فلو كان يرى أنّ حق صاحب الزمان، يجوز صرفه إلى بني هاشم، في حال الغيبة، لما أفتى بما ذكرناه عنه.

و السيد المرتضى رضي الله عنه أفتى في المسائل الموصليات الثانية الفقهية، وهي المسألة الثلاثون فقال: والخمس ستة أسهم، ثلاثة منها للإمام القائم بخلافة الرسول، وهي سهم الله، وسهم رسوله، وسهم الإمام، والثلاثة الباقية ليتامى آل الرسول، ومساكينهم، وأبناء سبيلهم، خاصة، دون الخلق أجمعين. وتحقق هذه المسألة، أنّ إخراج الخمس واجب، في جميع الغنائم، والمكاسب، وكل ما استفيد بالحرب (٢) وما استخرج أيضاً من المعادن، والغوص، والكنوز، وما فضل من أرباح التجارات، والزراعات، والصناعات، عن المؤونة والكفاية، وقسمة هذا الخمس، وتمييز أهله، هو أن يقسم على ستة سهام، ثلاثة منها للإمام القائم مقام الرسول عليهما السلام وهي سهم الله، وسهم رسوله، وسهم ذي القربي؛ لأنّ إضافة الله تعالى ذلك إلى نفسه، هي في المعنى للرسول عليه السلام، أنّها (٣) أضافها إلى نفسه، تفخيماً لشأن الرسول، وتعظيماً، كإضافة طاعة الرسول عليه السلام إليه تعالى، وكما أضاف رضاه عليه السلام وأذاه إليه، جلّت عظمته.

(١) لم نجد المسألة في المسائل الحائريات. (٢) ج: بالحرف. (٣) في طوج: والغنائم.

و السهم الثاني المذكور المضاف إلى الرسول عليه السلام، له بصريح الكلام، وهذان السهمان معاً للرسول عليه السلام في حياته، ولخليفته القائم مقامه بعده.

فأمّا المضاف إلى ذي القربى، فإنما عنى به ولي الأمر من بعده؛ لأنه القريب إليه، الخصاص به.

و الثلاثة أسهم الباقية، ليطامى آل محمد عليهم السلام ومساكينهم، وأبناء سبيلهم، وهم بنوهاشم خاصة، دون غيرهم.

و إذا غنم المسلمون شيئاً من دار الكفر، بالسيف، قسمه الإمام على خمسة أسهم، فجعل أربعة منها بين من قاتل عليه، وجعل السهم الخامس على ستة أسهم، وهي التي قدمنا بيانها، ثلاثة منها، له عليه السلام، وثلاثة للثلاثة الأصناف من أهله، من أيتامهم، ومساكينهم، وأبناء سبيلهم، والحجة في ذلك إجماع الفرقة المحقة عليه، وعملهم به.

فإن قيل: هذا تخصيص لعموم الكتاب؛ لأن الله تعالى يقول: «وَأَعْلَمُوا أَنَّمَا غَنِمْتُمْ مِنْ شَيْءٍ فَإِنَّ لِلَّهِ خُمُسَهُ وَلِلرُّسُولِ وَلِذِي الْقُرْبَىٰ» (١) فأطلق، وعمّ، وأنتم جعلتم المراد بذوي القربى واحداً، ثم قال: «وَالْيَتَامَىٰ وَالْمَسَاكِينَ وَابْنَ السَّبِيلِ» وهذا عموم، فكيف خصصتموه ببني هاشم خاصة؟.

فالجواب عن ذلك، أن العموم قد يخصّ بالدليل القاطع، وإذا كانت الفرقة المحقة، قد أجمعت على الحكم الذي ذكرناه خصصنا باجماعهم، الذي هو غير محتمل الظاهر المحتمل، على أنه لاخلاف بين الأمة، في تخصيص هذه الظواهر؛ لأنّ إطلاق قوله تعالى «ذوي القربى» يقتضي عمومهم، قرابة النبي عليه السلام، وغيره، فإذا خصّ به قرابة النبي عليه السلام، فقد عدل عن الظاهر، وكذلك



إطلاق لفظة اليتامى، والمساكين، وابن السبيل تقتضي دخول من كان بهذه الصفة، من مسلم، وذمي، وغني، وفقير، ولا خلاف في أن عموم ذلك، غير مراد، وأنه مخصوص على كل حال (١) هذا آخر كلام السيد المرتضى لا زيادة فيه ولا نقصان.

قال محمد بن إدريس: فهل ترى أرشدك الله، خللاً في كلام السيد، أو أنه أعطى مال ابن الحسن لغيره، أو تمّ لشركائه عليه السلام من سهمه، إذا نقص سهمهم عن كفايتهم، بل قسمه على ما قسمه الله سبحانه، وأعطى كل ذي حق حقه، ولم يلتفت إلى خبر شاذ، وقول سخيف، ومذهب ضعيف، وإلى هذا القول ذهب رحمه الله في كتابه كتاب الانتصار (٢).

و أما شيخنا المفيد محمد بن محمد بن النعمان رحمه الله، فقد قال في مقننته: وقد اختلف قوم من أصحابنا في ذلك، عند الغيبة، وذهب كل فريق منهم إلى مقال، فمنهم من يسقط (٣) فرض إخراجه لغيبة الإمام، وما يُقدّم من الرخص فيه، من الاخبار، وبعضهم يوجب كنهه، ويتأول خبراً (٤) ورد أن الأرض تظهر كنوزها، عند ظهور القائم، مهدي الأنام عليه السلام، وأنه عليه السلام إذا قام، دلّه الله سبحانه على الكنوز، فيأخذها من كل مكان، وبعضهم يرى صلة الذرية به، وفقراء الشيعة على طريق الاستحباب، ولست أدفع قرب هذا القول من الصواب، وبعضهم يرى عزله لصاحب الأمر عليه السلام، فان (٥) خشي ادراك المنية قبل ظهوره، وصى به إلى من يثق به، في عقله وديانته، ليسلمه إلى الإمام عليه السلام، إن أدرك قيامه، وإلا وصى به إلى من يقوم مقامه، في

(١) المجموعة الاولى من رسائل الشريف، ص ٨-٢٢٦. راجعها.

(٢) الانتصار: كتاب الزكاة، في بيان أواخر مسائل الكتاب.

(٣) ج: وط: أسقط وفي نسخة المقننة يسقط.

(٤) الارشاد للمفيد رحمه الله فصل في سيرته عليه السلام عند قيامه. (٥) ج: فاذا.

الثقة والديانة، ثم على هذا الشرط إلى أن يظهر إمام الزمان عليه السلام. وهذا القول عندي أوضح من جميع ما تقدم، لأنّ الخمس حقّ واجب، لغائب لم يرسم قبل غيبته رسماً يجب الإنتهاء إليه، فوجب حفظه عليه، إلى وقت إيابه، أو التمكن من إيصاله إليه، أو وجود من انتقل بالحق إليه، وجرى أيضاً بجرى الزكاة التي يعدم عند حلولها مستحقها فلا يجب عند عدمه سقوطها، ولا يحل التصرف فيها، على حسب التصرف في الأملاك، ويجب حفظها بالنفس، والوصية بها إلى من يقوم بإيصالها إلى مستحقها، من أهل الزكاة من الأصناف، وإن ذهب ذاهب إلى صنع ما وصفناه، في شطر الخمس الذي هو حق خالص للإمام عليه السلام، وجعل الشطر الآخر في يتامى آل الرسول عليهم السلام، وأبناء سبيلهم، ومساكينهم، على ما جاء في القرآن، لم تبعد أصابته الحقّ في ذلك، بل كان على صواب، وأنما اختلف أصحابنا في هذا الباب، لعدم ما يلجأ إليه فيه من صريح الألفاظ، وأنما عدم ذلك لموضع تغليظ المحنة، مع إقامة الدليل بمقتضى العقل والأثر، من لزوم الأصول في حظر التصرف في غير المملوك، إلا باذن المالك، وحفظ الودائع لأهلها ورد الحقوق<sup>(١)</sup>، هذا آخر قول شيخنا المفيد رحمه الله في مقننته.

قال محمّد بن إدريس رحمه الله: وهذا الشيخ المفيد جليل القدر، مقتدى بأقواله، وفتاويه، انتهت رياسة الشيعة الإمامية في عصره وزمانه إليه، على ما حكاه شيخنا أبو جعفر الطوسي، رحمه الله عنه، وهو صاحب النظر الثاقب، والمناظرات في الإمامة، والمقالات المستخرجة التي لم تسبق إليها، فانظر أرشدك الله تعالى إلى قوله: «وأنما اختلف أصحابنا في هذا الباب لعدم ما يلجأ إليه فيه من صريح الألفاظ» فلو كان فيه نص صريح، وأخبار متواترة، ماجاز له أن

(١) المقننة: كتاب الخمس، باب الزيادات في باب الأنفال ص ٢٨٧.

يقول ذلك . ثم قال: «وإنما عدم ذلك لموضع تغليظ المحنة، ثم قال: مع إقامة الدليل بمقتضى العقل والأثر من لزوم الأصول، في خظر التصرف في غير المملوك إلا باذن المالك» مقصوده، أن الله تعالى لا يكلفنا شيئاً إلا وينصب عليه الأدلة، وإلا يكون تكليفاً لما لا يطاق، وتعالى الله عن ذلك، فلما عدت النصوص، والخطاب من جهة الشارع، كان لنا أدلة العقول مناراً وعلماً، على المسألة، نهتدي بها إليها، على ماضى شرحه في باب قسمة الغنائم والأخماس، فقد أشبعنا القول في ذلك، وحققناه وقلنا: إذا عدم أدلة الكتاب، والأخبار المتواترة، والإجماع في المسألة الشرعية، كان فرضنا وتكليفنا فيها، العمل بما يقتضيه العقل؛ لأنها تكون مبقاة عليه بغير خلاف من محصل، ولو اقتصر في المسألة على دليل الاحتياط، لكفى، فكيف والأدلة العقلية، والسمعية قائمة عليها؟

ثم قال الشيخ المفيد، في جواب المسائل التي سألها عنها محمد بن محمد بن الرملي وهي مشهورة: سؤال: وعن رجل وجد كنزاً، ثم لم يجد من يستحق الخمس منه، ولا من يحمل إليه، ما يصنع به، وليس له في بلده الذي هو فيه، أهل يدفع إليه، ما يصنع به؟ جواب: يصرف نصف الخمس، ليتامى آل محمد عليهم السلام، ومساكينهم، وأبناء سبيلهم، ويحوز النصف الآخر، لولي الأمر عليه السلام، فإن أدركه، سلمه إليه، وإن لم يدركه، وصى به له، وجعله عند ثقة، يوصله إليه، فإن لم يجده الموصى إليه، وصى به إلى من جعله يقوم مقامه، في ذلك، وإذا لم يجد في بلده من يتامى آل محمد عليهم السلام، ومساكينهم، وأبناء سبيلهم، أحداً نفذه إلى بلد يكون فيه، ليصل إليهم منه، فانظر إلى فتوى هذا الشيخ رحمه الله.



کتاب الحج

## كتاب الحج

### باب حقيقة الحج والعمرة وشرائط وجوبها

الحج في اللغة هو القصد، وفي الشريعة كذلك، إلا أنه اختص بقصد البيت الحرام، لأداء مناسك مخصوصة عنده، متعلقة بزمان مخصوص، والعمرة هي الزيارة في اللغة، وفي الشريعة عبارة عن زيارة البيت الحرام، لأداء مناسك (١) عنده، ولا يختص بزمان مخصوص، إذا كانت مبتولة. فأما العمرة المتمتع بها إلى الحج، فإنها تختص بزمان مخصوص، مثل الحج سواء؛ لأنها داخلية في الحج، وما ذكرته من حقيقة الحج في الشريعة، ذكره شيخنا أبو جعفر الطوسي رحمه الله في مبسوطه (٢) وفي جملة وعقوده (٣).

و الأولى أن يقال: الحج في الشريعة، هو القصد إلى مواضع مخصوصة، لأداء مناسك مخصوصة عندها، متعلقة بزمان مخصوص، وإنما قلنا ذلك؛ لأن الوقوف بعرفة وقصدها واجب، وكذلك المشعر الحرام، ومنى، فإذا اقتصرنا في الحد على البيت الحرام فحسب، خرجت هذه المواضع من القصد، وهذا لا يجوز، فأما ما ذكره في حقيقة العمرة المبتولة، فحسن، لا استدراك عليه فيه؛ لأن الوقوف بعرفة والمشعر ومنى لا يجب في العمرة المبتولة، بل قصد البيت الحرام فحسب، ولو قيّد العمرة بالمبتولة كان حسناً، بل أطلقها، وإن كان مقصوده رحمه الله ما ذكرناه.

(١) في ج: مناسك مخصوصة.

(٢) المبسوط: كتاب الحج، فصل في حقيقة الحج والعمرة وشرائط وجوبها.

(٣) الجمل والعقود: كتاب الحج، فصل في ذكر وجوب الحج وكيفية وشرائط وجوبه.

وهما على ضربين: مفروض، ومسنون، فالمفروض مهماعلى ضربين: مطلق من غير سبب، وواجب عندسبب. فالمطلق من غيرسبب، هو حجة الإسلام، وعمرة الإسلام. و شرائط وجوبها ثمانية: البلوغ، وكمال العقل، والحرية، والصحة، ووجود الزاد والراحلة، والرجوع إلى كفاية، إما من المال، أو الصناعة، أو الحرفة، وتخليية السرب من الموانع، وإمكان المسير.

قولهم: إمكان المسير، هو غير تخليية السرب؛ لأنّ السرب الطريق، بفتح السين، وإمكان المسير، يراد به، أنه وجد القدرة من المال في زمان لا يمكنه الوصول إلى مكّة، لضيق الوقت، مثال ذلك، أنّ رجلاً من بغداد، وهو فقير، استغنى، ووجد شرائط الحج، في أول ذي الحجة، أو كان قد بقي ليوم عرفة، ثلاثة أيام، أو أقل من ذلك، والطريق مغلّى، أمين، فلا يجب عليه في هذه السنة الحج؛ لأنّه لا يمكنه المسير بحيث يدرك الحج، وأوقاته، وإمكانته في هذه المدّة، فإن وجد المال والشرائط، ومعه من الزمان ما يمكنه الوصول، وإدراك هذه المواضع في أوقاتها، فقد أمكنه المسير، فهذا معنى إمكان المسير.

ومتى احتل شيء من هذه الشرائط الثمان، سقط الوجوب، ولم يسقط الاستحباب، هذا على قول بعض أصحابنا، فإنهم مختلفون في ذلك، فبعض يذهب إلى أنّه لا يجب إلا مع هذه الشرائط الثمانية، وبعض منهم، يقول: يجب الحج على كل حرّ، مسلم، بالغ، عاقل، متمكن من الثبوت على الراحلة، إذا زالت المخاوف والقواطع، ووجد من الزاد والراحلة ما ينهضه في طريقه، وما يخلفه لعياله من النفقة. وعبرة أخرى لمن لا يراعي الثماني شرائط، بل يسقط الرجوع إلى كفاية، ويراعي سبع شرائط فحسب، قال: الحج يجب على كل حرّ، بالغ، كامل، العقل، صحيح الجسم، يتمكن من الاستمسك على الراحلة، مغلّى السرب من الموانع، يمكنه المسير، واجد للزاد والراحلة، ولما يتركه من نفقة من تجب عليه



نفقته على الاقتصاد، ولما يتفقه على نفسه ذاهباً وجائياً بالاقتصاد، وإلى المذهب الأول ذهب شيخنا أبو جعفر الطوسي رحمه الله، في سائر كتبه إلا في استبصاره (١)، ومسائل خلفه (٢)، وإلى المذهب الثاني ذهب السيد المرتضى، في سائر كتبه، حتى أنه ذهب في الناصريات، إلى أن الاستطاعة التي يجب معها الحج، صحة البدن، وارتفاع الموانع، والزاد، والراحلة فحسب، وقال رحمه الله: وزاد كثير من أصحابنا، أن يكون له سعة يحج ببعضها، وتبقى بعضاً لقوت عياله، ثم قال رضي الله عنه: دليلنا على صحة ما ذهبنا إليه، بعد الاجماع المتكرر ذكره، أنه لا خلاف في أن من حاله ما ذكرناه، أن الحج يلزمه (٣).

قال محمد بن ادريس رحمه الله: والذي يقوى في نفسي، وثبت عندي، واختاره وافتي به، واعتقد صحته، ما ذهب إليه السيد المرتضى، واختاره؛ لأنه إجماع المسلمين قاطبة، إلا مالكا فإنه لم يعتبر الراحلة، ولا الزاد، إذا كان ذا صناعة يمكنه الاكتساب بها في طريقه، وإن لم يكن ذا صناعة، وكان يحسن السؤال، وجرت عادته به، لزمه أيضاً الحج، فإن لم يجز عادته به لم يلزمه الحج. فأما ما ذهب إليه الفريق الآخر، من أصحابنا، فانهم يتعلقون باخبار احاد، لا توجب علماً ولا عملاً، ولا يخص بمثلها القرآن، ولا يرجع عن ظاهر التنزيل بها، بل الواجب العمل بظاهر القرآن، وهو قوله تعالى: «وَلِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حُجُّ الْبَيْتِ مَنِ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا» (٤) ولا خلاف أن من ذكرنا حاله قادر على إتيان البيت، وقصده؛ لأنه تعالى قال «مَنِ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا» ولو لا إجماع المسلمين على إبطال قول مالك؛ لكان ظاهر القرآن معه، بل أجمعنا على تخصيص المواضع التي أجمعنا عليها، وخصصناها بالاجماع، بقية الباقي، فظاهر

(١) الاستبصار: كتاب الحج، باب ماهية الاستطاعة.

(٢) الخلاف: كتاب الحج، مسألة ٢ (ولا يخفى ان ما في الخلاف موافق لسائر كتبه في اشتراط

الرجوع الى الكفاية). (٣) الناصريات: كتاب الحج، مسألة ١٣٦. (٤) آل عمران: ٩٧.

الآية (١) على عمومها، فنخصص ما لم يجمع على تخصيصه، يحتاج إلى دليل، الا ترى إلى استدلال السيد المرتضى رضي الله عنه وقوله: «دليلنا على صحة ما ذهبنا إليه بعد الإجماع المتكرر ذكره، أنه لا خلاف في أن من حاله ما ذكرناه، أن الحج يلزمه» فقد استدل بإجماع الفرقة، وإجماع المسلمين، بقوله «لاخلاف في أن من حاله ما ذكرناه أن الحج يلزمه» واستدل أيضاً على بطلان قول مالك، وصحة ما ذهب السيد إليه، واختاره (٢) بما روي أن النبي صلى الله عليه وآله سئل عن قوله تعالى: «ولله على الناس حج البيت من استطاع إليه سبيلاً» فقيل له: يا رسول الله، ما الاستطاعة؟ فقال: الزاد والراحلة (٣).

قال محمد بن ادریس رحمہ اللہ: وأخبارنا متواترة عامة في وجوب الحج، على من حاله ما ذكرناه، قد أوردها أصحابنا في كتب الأخبار، من جملتها ما ذكره شيخنا أبو جعفر الطوسي رحمه الله في كتابه تهذيب الأحكام (٤) وفي الاستبصار فما أورده في الاستبصار، عن الكليني محمد بن يعقوب، عن علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن محمد بن يحيى الخثعمي، قال سأل حفص الكناسي أبا عبد الله عليه السلام، وأنا عنده، عن قول الله عز وجل: «ولله على الناس حج البيت من استطاع إليه سبيلاً» ما يعني بذلك؟ قال: من كان صحيحاً في بدنه، مخلصاً سربه، له زاد وراحلة، فلم يحج، فهو ممن يستطيع الحج، قال: نعم (٥).

عنه، عن علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن حماد بن عثمان، عن الحلبي، عن أبي عبد الله عليه السلام، في قول الله عز وجل: ولله على الناس حج البيت

(١) ج: بالاجماع وبقي الباقي بظاهر.

(٢) و (٣) الناصريات: كتاب الحج، مسألة ١٣٦ (ولا توجد الرواية بعينها في كتب الروائي).

(٤) التهذيب: كتاب الحج، باب وجوب الحج.

(٥) الاستبصار: كتاب الحج، باب ماهية الاستطاعة، ح ٢.

من استطاع إليه سبيلاً قال: أن يكون له ما يحج به، قال: قلت من عرض عليه ما يحج به، فاستحى من ذلك، أهو ممن يستطيع إليه سبيلاً قال: نعم، ماشأه يستطيع، ولو يحج على حمار أتر، فإن كان يطيق أن يمشي بعضاً، ويركب بعضاً، فليحج (١) موسى بن القاسم، عن معاوية بن وهب، عن صفوان، عن العلاء، عن محمد بن مسلم، قال: قلت لأبي جعفر، قوله تعالى: «وَلِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ مَنِ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا»، قال: يكون له ما يحج به، قلت: فإن عرض عليه الحج، فاستحى، قال: هو ممن يستطيع، ولم يستحى، ولو على حمار أجدع أتر، قال: فإن كان يستطيع أن يمشي بعضاً ويركب بعضاً فليفعل (٢).

قال محمد بن إدريس رحمه الله: فجعل شيخنا أبو جعفر الطوسي رحمه الله، هذه الأخبار عمده، وها صدر الباب في ماهية الاستطاعة، وأنها شرط في وجوب الحج، وهذه طريقته في هذا الكتاب، أعني كتاب الاستبصار، يقدم في صدر الباب ما يعمل به من الأخبار، ويعتمد عليه، ويفتي به، وما يخالف ذلك يؤخره، ويتحدث عليه، هذه عادته، وسجيته، وطريقته في هذا الكتاب، فذهبه في الاستبصار، هو ما اخترناه، وقد رجع عن مذهبه في نهايته (٣) وجمله وعقوده (٤) واختار في استبصاره ما ذكرناه، ثم قال رحمه الله: فأما ما رواه الحسين بن سعيد، عن القاسم بن أحمد، عن علي، عن أبي بصير قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام، قول الله عز وجل: «أَوَلَيْدُ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ مَنِ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا»، قال: يخرج ويمشي، إن لم يكن عنده مركب، قلت: لا يقدر على المشي، قال: يمشي ويركب، قلت: لا يقدر على ذلك، أعني المشي، قال: يخدم القوم ويخرج معهم (٥).

(١) و (٢) الاستبصار: كتاب الحج، باب ماهية الاستطاعة، ح ٣ و ٤.

(٣) النهاية: كتاب الحج، باب وجوب الحج.

(٤) الجمل والعقود: كتاب الحج، فصل في ذكر وجوب الحج وكيفية وشرائط وجوبه.

(٥) الاستبصار: كتاب الحج، باب ماهية الاستطاعة: ح ٥.



عنه، عن فضالة بن أيوب، عن معاوية بن عمار، قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام، عن رجل عليه دين، أعليه أن يحج؟ قال: نعم، إن حجة الإسلام واجبة، على من أطاق (١) المشي من المسلمين، ولقد كان من حج مع النبي عليه السلام، أكثرهم مشاة، ولقد مر رسول الله صلى الله عليه وآله بكراع الغميم، فشكوا إليه الجهد والعياء (٢) فقال: شدوا أزركم (٣)، واستبطوا (٤) ففعلوا ذلك، فذهب عنهم (٥) (٦).

قال رحمه الله: فلا تنافي بين هذين الخبرين، والأخبار الأولية المتقدمة؛ لأن الوجه فيها أحد شيئين، أحدهما أن يكونا محمولين على الاستحباب؛ لأن من أطاق المشي، مندوب إلى الحج، وإن لم يكن واجباً يستحق بتركه العقاب، ويكون إطلاق اسم الوجوب عليه على ضرب من التجوز، مع أننا قد بينا أن ما هو مؤكد شديد الاستحباب، يجوز أن يقال فيه أنه واجب وإن لم يكن فرضاً.

و الوجه الثاني: أن يكونا محمولين على ضرب من التيقية؛ لأن ذلك مذهب بعض العامة، ألا ترى أنه رحمه الله قد اعتمد على الأخبار الأولية، في وجوب الحج على من وجد الزاد والراحلة، ونفقة طريقه ذاهباً ورجائياً، وما يخلفه نفقة من يجب عليه نفقته مدة سفره وغيبته، ولم يذكر فيها الرجوع إلى كفاية، إلا في خبر أبي الربيع الشامي، فإن فيه اشتباهاً، على غير الناقد المتأمل، بل عند تحقيقه ونقده، هو موافق لغيره من الأخبار التي اعتمد شيخنا عليها، لا تنافي بينها وبينه وذلك أنه قال أبو الربيع: سئل أبو عبد الله عليه السلام، عن قول الله عز وجل: «وَلِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ مَنِ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلاً» فقال: ما يقول الناس في الاستطاعة؟ قال: فقيل له الزاد والراحلة، قال: فقال أبو عبد الله عليه السلام:

(١) ج: استطاع.

(٢) في نسخة الاستبصار: العناء.

(٣) ج: أزاركم.

(٤) م: استبطنوا، وكذلك في نسخة الاستبصار.

(٥) م: فذهب عنهم.

(٦) الاستبصار: كتاب الحج، باب ماهية الاستطاعة، ح ٦٠.

قد سئل أبو جعفر عن هذا، فقال: هلك الناس اذن، لئن كان من كان له زاد وراحلة قدر ما يقوت عياله، ويستغني به عن الناس، ينطلق، فيسلمهم إياه، لقد هلكوا اذن، فقليل له: فما السبيل، قال: فقال: السعة في المال إذا كان يحج ببعض، ويبقى ببعض لقوت عياله<sup>(١)</sup>.

قال محمد بن ادریس رحمہ اللہ: وليس في الخبر ما ينافي ما ذهبنا إليه، وأخترناه، بل ما يلائمه ويعضده، وهو دليل لنا، لا علينا، بل نعم ما قال عليه السلام؛ لأنه قال: ما يقول الناس في الاستطاعة؟ قال: قليل له: الزاد والراحلة، فقال أبو عبد الله عليه السلام: سئل أبو جعفر عليه السلام عن هذا فقال: هلك الناس اذن، لئن كان من كان له زاد وراحلة، قدر ما يقوت عياله، ويستغني به عن الناس، ينطلق، فيسلمهم إياه، لقد هلكوا اذن، ونحن نقول بما قال عليه السلام، ولا نوجب الحج على الواجد للزاد والراحلة فحسب، بل نقول ما قال عليه السلام، لما قيل له: فما السبيل، قال: فقال: السعة في المال، إذا كان يحج ببعض، ويبقى بعض، يقوت عياله وكذا تقول، وهذا مذهبنا الذي ذهبنا إليه، لأنه عليه السلام قال: السبيل، السعة في المال، ثم فسرها فقال: إذا كان يحج ببعض ويبقى بعض يقوت عياله. ولم يذكر في الخبر عليه السلام ويرجع إلى كفاية، أما من صناعة، أو مال، بل قال عليه السلام: يحج ببعض، ويبقى بعض يقوت عياله، وهو الصحيح، لأننا أوجبنا الحج، بأن يجد الزاد والراحلة، ونفقته، ذاهباً وجائياً، وما يخلفه نفقة من يجب عليه نفقته، من عياله، وكذلك قال عليه السلام: يحج ببعض، ويبقى بعض يقوت عياله، يعني نفقة عياله، فأما إن لم يبق ما يقوت عياله؛ مدة سفره، وغيبته، فلا يجب عليه الحج، وهل هذا الخبر فيه، ما ينافي ما قلناه، أو يرجع به عن ظاهر التنزيل، والمتواتر من

(١) الاستبصار: كتاب الحج، باب ماهية الحج، ح ١.



الأخبار، ولو وجد أخبار آحاد، فلا يلتفت إليها، ولا يعرج عليها، لأنها لا توجب علماً ولا عملاً، ولا يترك لها ظاهر القرآن، وإجماع أصحابنا، فإنهم عند تحقيق أقوال الفريقين، تجدهم متفقين على ما ذهبنا إليه، وأنا أدلك على ذلك، وذلك أنه لا خلاف بينهم، أن العبد إذا لحقه العتاق، قبل الوقوف بأحد الموقفين، فإن حجته مجزية عن حجة الاسلام، ويجب عليه النية للوجوب والحج، ولم يعتبر أحد منهم، هل هو ممن يرجع إلى كفاية أو صنعة، لأن العبد عندهم لا يملك شيئاً فإذن لا مال له يرجع إليه، ولا أحد منهم اعتبر رجوعه إلى صناعة، في صحة حجّه، وهذا منهم إجماع منعقد بغير خلاف.

و كذلك أيضاً، من عرض عليه بعض اخوانه نفقة الحج، فإنه يجب عليه عند أكثر أصحابنا أيضاً، ولم يعتبروا في وجوب الحج عليه رجوعه الى كفاية، إماما من المال، أو الصناعة والحرفة، بل أوجبوه عليه، بمجرد نفقة الحج، وعرضها عليه، وتمكنه منها فحسب.

و أيضاً فقد ذهب شيخنا أبو جعفر الطوسي رحمه الله، إلى ما ذهبنا إليه، في مسألة من مسائل خلافه<sup>(١)</sup> مضافاً إلى استبصاره<sup>(٢)</sup> فقال: مسألة، المستطيع ببذنه الذي يلزمه فعل الحج بنفسه، أن يكون قادراً على الكون على الراحلة، ولا يلحقه مشقة غير محتملة، في الكون عليها، فإذا كانت هذه صورته، فلا يجب عليه فرض الحج، إلا بوجود الزاد والراحلة، فإن وجد أحدهما، لا يجب عليه فرض الحج، وإن كان مطيقاً للمشي قادراً عليه، ثم قال في استدلاله على صحة ما صورته في المسألة، دليلنا إجماع الفرقة، ولا خلاف أن من اعتبرناه، يجب عليه الحج، وليس على قول من خالف ذلك دليل، وأيضاً قوله تعالى: «ولله على الناس حج البيت من استطاع إليه سبيلاً»، والاستطاعة تتناول القدرة، وجميع

(١) الخلاف: كتاب الحج، مسألة ٤. (٢) الاستبصار: كتاب الحج، باب ماهية الحج.



ما يحتاج إليه، فيجب أن يكون من شرطه، وأيضاً روي عن النبي صلى الله عليه وآله، أنه قال: الاستطاعة الزاد والراحلة، لما سئل عنها روى ذلك ابن عمر، وابن عباس، وابن مسعود، وعمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده، وجابر بن عبدالله، وعائشة، وأنس بن مالك، ورواه (١) أيضاً عن علي عليه السلام، عن النبي صلى الله عليه وآله، هذا آخر كلام شيخنا أبي جعفر في المسألة، ألا ترى أرشدك الله إلى قوله رحمه الله، ولا خلاف أن من اعتبرناه يجب عليه الحج، وما اعتبر فيما صوره في المسألة الرجوع إلى كفاية ودل أيضاً، باجماع الفرقة على صحة ما صوره في المسألة.

و أيضاً ذكر مسألة أخرى، فقال: مسألة، الأعمى يتوجه عليه فرض الحج، إذا كان له من يقوده وهديه، ووجد الزاد والراحلة، لنفسه ولمن يقوده، ولا يجب عليه الجمعة، وقال الشافعي: يجب عليه الحج، والجمعة، معاً، وقال أبو حنيفة: لا يجب عليه الحج، وإن قدر على جميع ما قلناه، دليلنا قوله تعالى: «وَلِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ مَنِ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا»، وهذا مستطوع، فمن أخرجه من العموم، فعليه الدلالة (٢) هذا آخر كلام شيخنا الاترى أرشدك الله، إلى استدلاله، فإن كان يعتبر الرجوع إلى الكفاية، على ما يذكره في بعض كتبه في وجوب الحج، فقول أبي حنيفة صحيح، لا حاجة به إلى الرد عليه، بل ردّ عليه بالآية وعمومها، ونعم ما استدل به، فآته الدليل القاطع، والضياء الساطع، والشفاء النافع.

وقال أيضاً في مبسوطه شيخنا أبو جعفر الطوسي رحمه الله: مسألة، إذا بذل له الاستطاعة، قدر ما يكفيه ذاهباً وجائياً، ويخلف لمن يجب عليه نفقته، لزمه فرض الحج؛ لأنّه مستطوع (٣) هذا آخر كلامه في مبسوطه، وجعل هذا الكلام مسألة في مسائل خلافه أيضاً (٤) فهل يحلّ لأحد أن يقول، أنّ الشيخ أبا جعفر الطوسي رحمه الله، ما يذهب إلى ما يذهب إليه المرتضى في هذه المسألة، بعد ما

(١) وفي نسخة الخلاف، ورواه أيضاً علي عليه السلام. (٢) الخلاف: كتاب الحج، مسألة ١٥.

(٣) المبسوط: كتاب الحج، فصل في حقيقة الحج، ص ٢٩٨. (٤) الخلاف: كتاب الحج، مسألة ٩.

أوردناه عنه، وإن كان في بعض كتبه يقول بغير هذا، فنأخذ ما اتفقا عليه، ونترك القول الذي انفرد به أحدهما، إن قلدا في ذلك ونعوذ بالله من ذلك، بل يجب علينا الأخذ بما قام الدليل عليه من كان القائل به من (١).

وأيضاً فقد بينا أنه إذا اختلف أصحابنا الإمامية، في مسألة، ولم يكن عليها إجماع منهم، منعقد، فالواجب علينا التمسك بظاهر القرآن، إن كان عليها ظاهر تنزيل، وهذه المسألة فلا إجماع عليها، بغير خلاف عند من خالفنا وذهب إلى غير ما اخترناه، وإذا لم يكن له إجماع عليها، قلنا نحن، ظاهر التنزيل دليل عليها، وعموم الآية، ولا يجوز العدول عنه، ولا تخصيصه، إلا بأدلة قاطعة للاعذار، إماماً من كتاب الله تعالى مثله، أو سنة متواترة مقطوع بها، يجري مجراه أو إجماع، وهذه الأدلة مفقودة بحمد الله تعالى في المسألة، فيجب التمسك بعموم القرآن، فهو الشفاء لكل داء.

و من شرط صحة أداء حجة الاسلام وعمرته. الإسلام، وكمال العقل؛ لأن الكافر، وإن كان واجباً عليه، لكونه مخاطباً بالشرائع عندنا، فلا يصح منه أداءهما، إلا بشرط الاسلام، وعند تكامل شروط وجوبها، يجبان في العمرمة واحدة، وما زاد عليها مستحب، مندوب إليه، وخصوصاً لذوي اليسار والأموال الواسعة، فانهم يستحب لهم أن يحجوا كل سنة.

ووجوبها على الفور، دون التراخي، بغير خلاف بين أصحابنا. وما يجب عند سبب، فهو ما يجب بالنذر، أو العهد، أو إفساد حج مندوب، دخل فيه، أو عمرة كذلك، ولا سبب لوجوبها غير ذلك، وذلك بحسب النذر، أو العهد، إن كان واحداً فواحداً، وإن كان أكثر فأكثر.

فأما المفسودة، فإنه يجب عليه الإتيان بحجة صحيحة، ولو تكرر الفساد لها دفعات. ولا يصح النذر والعهد بهما، إلا من كامل العقل، حر، ومن لا ولاية عليه، فأما من ليس كذلك، فلا ينعقد نذره، ولا يراعى في صحة انعقاد النذر،



ماروعي في حجة الاسلام، من الشروط.

و إذا حصلت الاستطاعة، ومنعه من الخروج مانع، من سلطان، أو عدو، أو مرض، ولم يتمكن من الخروج بنفسه، كان عليه أن يخرج رجلاً يحج عنه، فإذا زالت عنه بعد ذلك الموانع، كان عليه إعادة الحج؛ لأنّ الذي أخرجه، أنّها كان يجب عليه في ماله، وهذا يلزمه على بدنه، وماله، ذكر هذا بعض أصحابنا في كتاب له، وهو شيخنا أبو جعفر الطوسي رضي الله عنه في نهايته<sup>(١)</sup>، وهذا غير واضح؛ لأنّه إذا منع، فما حصلت له الاستطاعة التي هي القدرة على الحج، ولا يجب عليه أن يخرج رجلاً يحج عنه؛ لأنّه غير مكلف بالحج حينئذٍ بغير خلاف، وأنّما هذا خبر أورده إيراداً، لا اعتقاداً.

فإن كان متمكناً من الحج والخروج، فلم يخرج وأدركه الموت، وكان الحج قد استقر عليه، ووجب، ووجب أن يخرج عنه من صلب ماله، ما يحج به من بلده، وما يبقى بعد ذلك يكون ميراثاً، فإن لم يخلف، إلّا قدر ما يحج به<sup>(٢)</sup>، وكانت الحجة قد وجبت عليه قبل ذلك، واستقرت، ووجب أن يحج به عنه من بلده، وقال بعض أصحابنا: بل من بعض المواقيت ولا يلزم الورثة الاجارة من بلده، بل من بعض المواقيت، والصحيح الأول؛ لأنّه كان يجب عليه نفقة الطريق من بلده، فلمّا مات سقط الحج عن بدنه، وبقي في ماله بقدر ما كان يجب عليه، لو كان حياً، من نفقة الطريق من بلده، فأما إذا لم يخلف إلّا قدر ما يحج به، من بعض المواقيت، ووجب أيضاً أن يحج عنه من ذلك الموضع، وما اخترناه مذهب شيخنا أبي جعفر الطوسي رحمه الله في نهايته<sup>(٣)</sup>، وبه تواترت أخبارنا، ورواية أصحابنا، والمقالة الأخرى ذكرها وذهب إليها في مبسوطه<sup>(٤)</sup>، وأظنها مذهب المخالفين.

(١) و (٣) النهاية: كتاب الحج، باب وجوب الحج. (٢) في ط و ج: ما يحج به من بلده.

(٤) المبسوط: كتاب الحج، فصل في حقيقة الحج والعمرة.



وإن خلف قدر ما يحج به عنه، أو أقل من ذلك ولم يكن قد وجب عليه الحج قبل ذلك واستقر في ذمته، كان ميراثاً لورثته، فهذا معنى قولنا وجبت الحجة واستقرت، ووجبت وما استقرت، لأن من تمكن من الاستطاعة، وخرج للأداء، من غير تفريط، ولا توان، بل في سنة تمكنه من الاستطاعة، خرج ومات قبل تفريطه، فلا يجب أن يخرج من تركته ما يحج به عنه، لأن الحجة ما استقرت في ذمته، فأما إذا فرط فيها، ولم يخرج تلك السنة، وكان متمكناً من الخروج، ثم مات، يجب أن يخرج من تركته ما يحج به عنه من بلده، قبل قسمة الميراث.

ومن لم يملك الاستطاعة، وكان له ولد، له مال، وجب عليه أن يأخذ من ماله، قدر ما يحج به على الاقتصاد، ويحج، ذكر هذا شيخنا أبو جعفر في نهايته (١) ورجع عنه في استبصاره (٢) ورجوعه عنه هو الصحيح، وأما أورده إيراداً في نهايته، لا اعتقاداً، ثم قال في النهاية: فإن لم يكن له ولد، وعرض عليه بعض اخوانه، ما يحتاج إليه من مؤونة الطريق، وجب عليه الحج أيضاً، وقال: ومن ليس معه مال، وحج به بعض اخوانه، فقد اجزأه ذلك عن حجة الاسلام، وإن أبسر بعد ذلك (٣).

قال محمد بن إدريس: والذي عندي في ذلك، أن من يعرض عليه بعض اخوانه، ما يحتاج إليه من مؤونة الطريق فحسب، لا يجب عليه الحج، إذا كان له عائلة تجب عليه نفقتهم، ولم يكن له ما يخلفه نفقة بهم، بل هذا يصح فيمن لا يجب عليه نفقة غيره، بشرط أن يملكه ما يبذل له، ويعرض عليه، لا وعداً بالقول دون الفعل، وكذا أقول فيمن حج به بعض اخوانه، بشرط أن يخلف لمن تجب عليه نفقته، إن كان ممن تجب عليه نفقته وفي المسألتين معاً، ماراى شيخنا أبو جعفر الطوسي في نهايته، الرجوع إلى كفاية، إما من المال، أو الصناعة،

(١) و (٣) النهاية: كتاب الحج، باب وجوب الحج.

(٢) الاستبصار: كتاب المكاسب، الباب ٢٦، ح ٩.

وهذا يدلُّك أيضاً على ماقدّمناه أولاً.

ومتى عدم المكلف الاستطاعة، جازله أن يحج عن غيره، وإن كان ضرورة لم يحج بعد حجة الاسلام، وتكون الحجة مجزية عمن حج عنه، وهو إذا أيسر بعد ذلك كان عليه إعادة الحج.

ومتى نذر الرجل أن يحج لله تعالى، وجب عليه الوفاء به، فإن حجّ الذي نذر، ولم يكن حج حجة الإسلام (فقد اجزأت حجته عن حجة الاسلام) وإن خرج بعد النذر بنية حجة الاسلام لم يجزئه عن الحجة التي نذرها، وكانت في دمته، ذكر ذلك شيخنا أبو جعفر الطوسي في نهايته (١) والصحيح أنه إذا حج بنية النذر لا تجزيه حجته المنذورة عن حجة الاسلام؛ لأنّ الرسول عليه السلام قال: الأعمال بالنيات، وعليه حجتان، فكيف تجزيه حجة واحدة، عن حجتين، وإنما هذا خبر واحد، أورده إيراداً، لا اعتقاداً، على ما كررنا الاعتذار له في عدة مواضع، فإنّه رجع عنه في جملة وعقوده (٢) وفي مسائل خلافه (٣) وقال: الفرضان لا يتداخلان، وجعل ما ذكره في النهاية رواية، ما اعتد بها، ولا التفت إليها.

ومن نذر أن يحج ماشياً، ثم عجز، فليركب، ولا كفارة عليه، ولا شيء يلزمه على الصحيح من المذهب، وهذا مذهب شيخنا المتعبد في مقننته (٤).

وقال شيخنا أبو جعفر الطوسي رحمه الله في نهايته (٥) فليستق بدنه، وليركب، وليس عليه شيء، وإن لم يعجز عن المشي، كان عليه الوفاء به فإذا انتهى إلى مواضع العبور، فليكن قائماً فيها، وليس عليه شيء.

ومن حجّ من أهل القبلة، وهو مخالف لاعتقاد الحقّ ولم يخل بشيء من

(١) و (٥) النهاية: كتاب الحج، باب وجوب الحج.

(٢) الجمل والعقود: كتاب الحج، فصل في ذكر وجوب الحج.

(٣) الخلاف: كتاب الحج، مسألة ٢٠ وأشار الى ذلك في مسألة ٢٥٤.

(٤) المقننة: كتاب الحج، باب من الزيادات في فقه الحج ص ٤٤١.

أركانه، فقد أجزأته حجته عن حجة الاسلام، ويستحب له إعادة الحج بعد استبصاره، وإن كان قد أخل بشيء من أركان الحج، لم يجزه ذلك عن حجة الاسلام، وكان عليه قضاؤها فيما بعد، وذهب شيخنا في مسائل خلافه إلى أنه قال: مسألة، من قدر على الحج عن نفسه، لا يجوز أن يحج عن غيره، وإن كان عاجزاً عن الحج عن نفسه، لفقد الاستطاعة، جاز له أن يحج عن غيره، وبه قال الثوري، وقال مالك وأبو حنيفة: يجوز له أن يحج عن غيره، على كل حال، قدر عليه، ولم يقدر، وكذلك يجوز له أن يتطوع به، وعليه فرض نفسه، وبه نقول (١).

قال محمد بن إدريس: قوله رحمه الله وبه نقول، غير واضح، والمذهب يقتضي أصوله أن من وجب عليه حجة الاسلام، لا يجوز له أن يتطوع بالحج قبلها، لأن وجوب حجة الاسلام عندنا على الفور، دون التراخي، بغير خلاف، فالواجب المضيّق، كل ما منع منه، فهو قبيح، وإنما هذا مذهب أبي حنيفة، اختاره شيخنا أبو جعفر الطوسي رحمه الله في مسائل خلافه، وقوله في غير هذا الكتاب، بخلاف ما ذهب إليه فيه.

### باب في أقسام الحج

الحج على ثلاثة أقسام، تمتع بالعمرة إلى الحج، وقران، وإفراد، وإنما كان ذلك لاختلاف المكلفين في الجهات، والا لو كان عالم الله نائياً عن الحرم، كان الحج قسماً واحداً، وهو التمتع بالعمرة إلى الحج، ولو كان العالم مستوطنين الحرم، كان الحج ضرباً واحداً، إما قراناً، أو إفراداً، فالتمتع، هو فرض من نأى عن الحرم، وحده، من كان بينه وبين المسجد الحرام، ثمانية وأربعين ميلاً، من أربعة جوانب البيت، من كل جانب إثنا عشر ميلاً، فلا يجوز لهؤلاء،

(١) الخلاف: كتاب الحج، مسألة ١٩.



إلا التمتع، مع الإمكان، فإذا لم يمكنهم التمتع، أجزأتهم الحجة المفردة، مع الضرورة، وعدم الاختيار.

وأما من كان من أهل حاضري المسجد الحرام، وهو من كان بينه وبين المسجد الحرام، أقل من اثني عشر ميلاً، من أربعة جوانبه، ففرضه القران، أو الافراد، مخير في ذلك، ولا يجزيه التمتع بحال.

فسياقة، أفعال حج المتمتع، الإحرام من الميقات، في وقته، مع نية الحج (١) والتلبية الأربع، يجب عليه أن يتلفظ بها دفعة واحدة، ليعقد إحرامه بها، فإنها تنزل في انعقاد إحرامه منزلة تكبيرة الإحرام، في انعقاد صلاة المصلي. ويستحب أن يكررها، ويكون عليها إلى أن يشاهد بيوت مكة، فإذا شاهدها قطع التلبية التي كان مندوباً إلى تكرارها.

فإذا كان حاجاً على طريق المدينة، قطع التلبية إذا بلغ عقبة المدنيين. وإن كان على طريق العراق، قطع التلبية، إذا بلغ عقبة ذي طوى، هذا إذا كان متمتعاً.

فإن كان قارناً، أو مفرداً، فلا يقطع التلبية إلا عند الزوال يوم عرفة. وقال شيخنا المفيد، في مقننته: فإذا عاين بيوت مكة، قطع التلبية، وحد بيوت مكة، عقبة المدنيين، وإن كان قاصداً إليها، من طريق المدينة، فإنه يقطع التلبية، إذا بلغ عقبة ذي طوى (٢) والأول **الأظهر**، وهو اختيار شيخنا أبي جعفر الطوسي في مصباحه (٣)، وسار في رسالته (٤) وهو الصحيح.

و اغتسل مندوباً.

ويستحب أن يدخلها حافياً.

(١) ج: مع نية الاحرام. (٢) المقننة: كتاب الحج، باب صفة الاحرام ص ٣٩٨.

(٣) المصباح: في آداب الحج، ص ٦٢٠. (٤) المراسم، كتاب الحج، ذيل شرح كيفية الاحرام.

وإن كان دخولها من طريق المدينة، دخلها من أعلاها.  
ثم دخل المسجد، فطاف بالبيت سبعا، وصلّى عند المقام ركعتين.  
ثم يخرج إلى الصّفا، والمروة، فيسعى بينهما، سبعة أشواط.  
ثم يقصر من شعر رأسه، أو من أظفاره، وقد أحلّ من كل شيء أحرم  
منه، وتحل له النساء، من دون طوافهن؛ لأنّ كل إحرام، بحج، أو بعمره، سواء  
كان الحج واجبا، أو مندوبا، وكذلك العمرة، فلا تحل النساء، الا بطوافهن.  
ويجب عليه طواف النساء، لتحل النساء له، إلا إحرام العمرة المتمتع بها إلى  
الحج، وهي هذه فلا يجب طواف النساء، بل يخللن له، من دون الطواف الذي يلزم كل محرم.  
ثم ينشئ إحراماً آخر، من مكة بالحج، يوم التروية، ويمضي إلى منى،  
فيبيت بها، على جهة الاستحباب، دون الفرض، والإيجاب، ليلة عرفة، ويغدو  
منها إلى عرفات، فيقف هناك إلى غروب الشمس، ويفيض منها إلى المشعر  
الحرام، فيصلّي بها المغرب والعشاء الآخرة، فإذا طلع الفجر، من يوم النحر،  
وقف بالمشعر وقوفاً واجباً، والوقوف به ركن، من أركان الحج، من تركه متعمداً  
بطل حجه، وكذلك الوقوف بعرفة، ويتوجه إلى منى، فيقضي مناسكه يوم العيد  
بها، على ما نبينه، ويمضي إلى مكة، فيطوف بالبيت طواف الزيارة، وهو طواف  
الحج، ويصلّي عند المقام ركعتين، ويسعى بين الصّفا والمروة، ثم يطوف طواف  
النساء، وقد أحلّ من كل شيء أحرم منه، وقد قضى مناسكه كلّها، للعمرة  
والحج، وكان متمتعاً ثم يعود إلى منى، أيام التشريق<sup>(١)</sup>، واجب عليه الرجوع  
إليها، والمبيت بها، ورمي الجمار بها ايضاً، وغير ذلك إن شاء الله تعالى  
و أما القارن، فهو الذي يحرم من الميقات، ويقرن باحرامه، سياق الهدى،  
ويمضي إلى عرفات، ويقف بها، ويفيض منها، إلى المشعر الحرام، ويقف به،

(١) في نسخة موج: أيام منى.

ويجيء إلى منى يوم النحر، فيقضي مناسكه بها، ثم يجيء إلى مكة، فيطوف بالبيت، ويصلي عند المقام ركعتي الطواف، ويسعى بين الصفا والمروة، ويطوف طواف النساء، وقد قضى مناسكه كلها للحج، فحسب دون العمرة.

والمفرد، مناسكه كذلك، إلا أنه لا يقرب باحرامه سياق هدي، وباقي المناسك هما فيها سواء، فإن طافا بالبيت قبل وقوفها بعرفة، والمشعر، يستحب لهما تجديد النية<sup>(١)</sup> عند كل طواف، ثم يخرجان إلى التنعيم، أو أحد المواضع التي يحرم منها، فيحرمان من هناك، بالعمرة المبتولة، ويرجعان إلى مكة، فيطوفان بالبيت، ويصليان عند المقام، ويسعيان بين الصفا والمروة، ويقصران، أو يحلقان، ثم يطوفان، طواف النساء، واجب ذلك عليهما، ولا يجب ذلك على المتمتع، في عمرته، على ما قدمناه، وقد أديا عمرتهما الواجبة عليهما، فتكون عمرة مفردة، ونحن نبين ذلك زيادة بيان في مواضعه<sup>(٢)</sup> ونزيده شرحاً.

من جاور بمكة، سنة واحدة، أو سنتين، كان فرضه التمتع، فيخرج إلى ميقات بلده، ويحرم بالحج متمتعاً، فإن جاورها ثلاث سنين، لم يجز له التمتع، وكان حكمه حكم أهل مكة، وحاضرها، على ما جاءت به الاخبار المتواترة<sup>(٣)</sup>. وإذا أراد الانسان ان يحج متمتعاً، فيستحب له أن يوفر شعر رأسه ولحيته، من أول ذي القعدة، ولا يمس شيئاً منها، وقال بعض أصحابنا بوجوب توفير ذلك، فإن حلقه، وجب عليه دم شاة، وهو مذهب شيخنا المفيد في مقنعته<sup>(٤)</sup> وإليه ذهب شيخنا أبو جعفر الطوسي رحمه الله، في نهايته<sup>(٥)</sup> واستبصاره<sup>(٦)</sup>، وقال

(١) تجديد التلبية.

(٢) ج: موضعه.

(٣) لوسائل: كتاب الحج، الباب ٩ من أبواب أقسام الحج.

(٤) المقنعة: كتاب الحج، باب العمل والقول عند الخروج ص ٣٩١.

(٥) النهاية: كتاب الحج، باب انواع الحج. إلا أنه لم يقل بوجوب دم شاة عليه ان حلقه.

(٦) الاستبصار: كتاب الحج، باب توفير شعر الرأس واللحية من أول ذي القعدة.



في جملة وعقوده (١) بما اخترناه أولاً وهو الصحيح؛ لأن الأصل براءة الذمة، فمن شغلها بواجب، أو مندوب، يحتاج إلى دليل شرعي، وأيضاً قبل الإحرام، الإنسان مجل، ولا خلاف أن المحل لم يحظر عليه حلق رأسه، وإنما حظر ذلك على المحرم، ولا إجماع معنا على وجوب توفير شعر الرأس من هذا الوقت.

فإذا جاء إلى ميقات أهله، أحرم بالحج متمتعاً، على ما قدمناه، ومضى إلى مكة، فإذا شاهد بيوتها، فليقطع التلبية المندوب تكرارها، ثم يدخلها، فإذا دخلها طاف بالبيت سبعاً، وصلى عند المقام ركعتين، ثم سعى بين الصفا والمروة، وقصر من شعر رأسه، وقد أحلّ من جميع ما أحرم منه، على ما قدمناه، إلا الصيد، فإنه لا يجوز له ذلك، لا لكونه محرماً، بل لكونه في الحرم.

ثم يستحب أن يكون على هيئته هذه إلى يوم التروية، عند الزوال، فإذا كان ذلك الوقت، صلى الظهر، وأحرم بعده بالحج، ومضى إلى منى، ثم ليغد منها إلى عرفات، فليصل بها الظهر والعصر، ويقف إلى غروب الشمس، ثم يفيض إلى المشعر، فيبيت بها تلك الليلة، فإذا أصبح، وقف بها على ما قدمناه، ثم غدا منها إلى منى، فقفى (٢) مناسكه هناك، ثم يجيئ يوم النحر أو من الغد، والأفضل أن لا يؤخر ذلك عن الغد، فإن أخره فلا بأس، ما لم يهل المحرم، ويطوف بالبيت طواف الحج، ويصلي ركعتي الطواف، ويسعى بين الصفا والمروة، وقد فرغ من مناسكه كلها، وحلّ له كل شيء إلا النساء، والصيد، وبقي عليه لتحلة النساء طواف، فليطف أي وقت شاء، في مدة مقامه بمكة، فإذا طاف طواف النساء، حلّت له النساء، وعليه هدي واجب، ينحره، أو يذبحه بمنى، يوم النحر، فإن لم يتمكن منه، كان عليه صيام عشرة أيام، ثلاثة في الحج، يوم قبل التروية، ويوم التروية، ويوم عرفة، فإن فاته صوم يوم قبل

(١) الجمل والعقود: كتاب الحج، فصل في كيفية الاحرام وشرائطه. (٢) في ط: فبقضى.

التروية، صام يوم التروية، ويوم عرفة، فإذا انقضت أيام التشريق، صام اليوم الآخر، بانياً على ماتقدم من اليومين، فإن فاته صوم يوم التروية، فلا يصوم يوم عرفة، فإن صامه، لا يجوز له البناء عليه، فإذا كان بعد أيام التشريق، صام ثلاثه أيام متواليات، لا يجزئه غير ذلك، وسبعة، إذا رجع إلى أهله.

والمتمتع، إنما يكون متمتعاً، إذا وقعت عمرته في أشهر الحج، وهي شوال، وذو القعدة، وذو الحجة، في تسعة أيام منه، وإلى طلوع الشمس، من اليوم العاشر، فإن وقعت عمرته في غير هذه المدة المحدودة، لم يجز له أن يكون متمتعاً بتلك العمرة، وكان عليه لحجته، عمرة أخرى، يبتدئ بها في المدة التي قدمنها. وكذلك لا يجوز الإجماع بالحج مفرداً، ولا قارناً، إلا في هذه المدة، فإن أحرم في غيرها، فلا حج له، اللهم إلا أن يجدد الإحرام، عند دخول هذه المدة. وأما القارن، فعليه أن يحرم من ميقات أهله، ويسوق معه هدياً، يشعره من موضع الإحرام، يشق سنامه، ويلطخه بالدم، أو يعلق في رقبته نعلًا، مما كان يصلي فيه، وليسق الهدي معه إلى منى، ولا يجوز له أن يحل، إلى أن يبلغ الهدي محله.

وقال شيخنا المفيد في كتاب الأركان: فمتى لم يسق من الميقات، أو قبل دخول الحرم، إن لم يقدر على ذلك من الميقات، لم يكن قارناً، فإذا أراد أن يدخل مكة، جاز له ذلك، لكنه يستحب له أن لا يقطع التلبية، وإن أراد أن يطوف بالبيت تطوعاً، فعل ذلك، إلا أنه كلما طاف بالبيت، يستحب له، أن يلبي عند فراغه، وليس ذلك بواجب عليه.

وقال شيخنا أبو جعفر رحمه الله في نهايته: إلا أنه كلما طاف بالبيت، لبي عند فراغه من الطواف، ليعقد إحرامه بالتلبية، وإنما يفعل ذلك؛ لأنه لو لم يفعل ذلك، دخل في كونه محلاً، وبطلت حجته، وصارت عمرة (١) وهذا غير واضح،

(١) النهاية: كتاب الحج، باب أنواع الحج.



بل تجديد التلبية مستحب، عند فراغه من طوافه المندوب، وقوله رحمه الله ليعقد إحرامه، قال محمد بن ادريس رحمه الله: إحرامه منعقد قبل ذلك، فكيف يقول ليعقد إحرامه؟ وقوله وأما يفعل ذلك؛ لأنه لو لم يفعل ذلك، دخل في كونه محلاً، وبطلت حجته، وصارت عمرة، وهذا قول عجيب، كيف يدخل في كونه محلاً، وكيف يبطل حجته، وتصير عمرة، ولا دليل على ذلك، من كتاب، ولا سنة، مع قول الرسول عليه السلام: الأعمال بالنيات<sup>(١)</sup>، وأما لامرئى مانوى<sup>(٢)</sup>.

وقد رجح شيخنا ابو جعفر عن هذا في جملة وعقوده<sup>(٣)</sup>، ومبسوطه<sup>(٤)</sup>، فقال: وتميز القارن، من المفرد، بسياق الهدى، ويستحب لها تجديد التلبية، عند كل طواف، وأما أورد ما ذكره في نهايته إيراداً، لا اعتقاداً، وقد بينا أنه ليس له أن يحل إلى أن يبلغ الهدى محله، من يوم النحر، وليقض مناسكه كلها، من الوقوف بالموقفين، وما يجب عليه من المناسك بنى، ثم يعود إلى مكة، فيطوف بالبيت سبعاً، ويسعى بين الصفا والمروة سبعاً، ثم يطوف طواف النساء، وقد أحل من كل شيء أحرم منه، وكانت عليه العمرة بعد ذلك.

و المتمتع إذا تمتع، سقط عنه فرض العمرة؛ لأن عمرته التي يتمتع بها بالحج<sup>(٥)</sup> قامت مقام العمرة المبتولة، ولم يلزمه<sup>(٦)</sup> اعادةها.

وأما المفرد بكسر الراء، فإن عليه ما على القارن سواء، لا يختلف حكمهما في شيء، من مناسك الحج، وأما يتميز القارن من المفرد، بسياق الهدى، فأما باقي المناسك، فهما مشتركان فيه على السواء.

ويستحب لها، أن لا يقطعا التلبية إلا بعد الزوال من يوم عرفة.

(١) و (٢) الوسائل: كتاب الطهارة، الباب ٥ من أبواب مقدمة العبادات، ح ٧٦ و ٧٧.

(٣) الجمل والعقود: كتاب الحج، فصل في ذكر أفعال الحج.

(٤) المبسوط: كتاب الحج، فصل في ذكر أنواع الحج وشروطها.

(٥) ح: إلى الحج، في نسخة. (٦) ح: لم يلزم.



وقال شيخنا أبو جعفر في نهايته: ولا يجوز لها أن يقطعها التلبية، إلا بعد الزوال، من يوم عرفة<sup>(١)</sup>. فإن أراد بقوله: لا يجوز، التأكيد على فعل الاستحباب، فنعم ما قال، وإن أراد ذلك على جهة التحريم، فغير واضح؛ لأن تجديد التلبية، وتكرارها، بعد التلفظ بها دفعة واحدة، وانعقاد الإحرام بها، غير واجب، أعني تكرارها، وإنما ذلك مستحب، مؤكداً للاستحباب، دون الفرض والإيجاب، وليس عليهما هدي وجوباً، فإن ضحياً إستحباباً، كان لها فيه فضل جزيل، وليس ذلك بواجب.

### باب المواقيت

معرفة المواقيت واجبة، لأن الإحرام لا يجوز إلا منها، فلو أن إنساناً أحرم قبل ميقاته، كان إحرامه باطلاً، اللهم إلا أن يكون قد نذر الله تعالى على نفسه، أن يحرم من موضع بعينه، فإنه يلزمه الوفاء به، حسب ما نذره، على ما روي في الاخبار<sup>(٢)</sup> فمن عمل بها، ونذر الحج، أو العمرة المتمتع بها إلى الحج، فإنها حج أيضاً، وداخلة فيه، فلا ينعقد إلا إذا وقع في أشهر الحج، فإن كان الموضع الذي نذر منه الإحرام، بينه وبين مكة، أكثر من مدة أشهر الحج، فلا ينعقد الإحرام بالحج أيضاً، وإن كان منذوراً؛ لأن الإجماع حاصل منعقد، على أنه لا ينعقد إحرام حج، ولا عمرة متمتع بها إلى الحج، إلا في أشهر الحج، فإذا وردت أخبار، بأنه إذا كان منذوراً، انعقد قبل المواقيت، فإن العمل يصح بها، ويخص بذلك الاجماع، وأمكن العمل بها، فإن قيل: فإنها عام، قلنا: فالعموم قد يخص بالأدلة. قال محمد بن إدريس رحمه الله: والأظهر الذي يقتضيه الأدلة، وأصول

(١) النهاية: كتاب الحج، باب أنواع الحج.

(٢) الوسائل: كتاب الحج الباب ١٣ من أبواب المواقيت.

مذهبننا، أن الإحرام لا ينعقد إلا من الميقات، سواء كان مندوراً، أو غيره، ولا يصح النذر بذلك أيضاً؛ لأنه خلاف المشروع، ولو انعقد بالنذر، كان ضرب المواقيت لغواً، والذي اخترناه، يذهب إليه السيد المرتضى رحمه الله، وابن أبي عقيل، من أصحابنا، وشيخنا أبو جعفر، في مسائل خلافه، فإنه قال: مسألة، من أفسد الحج، وأراد أن يقضي، أحرم من الميقات، ثم استدل فقال: دليلنا، إننا قد بينا أن الإحرام قبل الميقات لا ينعقد، وهو إجماع الفرقة، وأخبارهم، عامة في ذلك، فلا يتقدر على مذهبنا هذه المسألة (١) هذا آخر كلامه، فلو كان ينعقد الإحرام قبل الميقات إذا كان مندوراً، لما قال فلا يتقدر على مذهبنا هذه المسألة، وهي تتقدر عند من قال يصح الإحرام قبل الميقات، وينعقد إذا كان مندوراً، فليحفظ ذلك .

وقال شيخنا أبو جعفر الطوسي رحمه الله في نهايته: ومن عرض له مانع من الإحرام، جاز له أن يؤخر أيضاً عن الميقات، فإذا زال المنع، أحرم من الموضع الذي انتهى إليه (٢).

قال محمد بن إدريس: قوله رحمة الله: جازله أن يؤخره، مقصوده كيفية الإحرام الظاهرة، وهو التعري، وكشف الرأس، والارتداء، والتوشح والا تزار، فأما النية، والتلبية، مع القدرة عليها، فلا يجوز له ذلك؛ لأنه لا مانع يمنع من ذلك، ولا ضرورة فيه، ولا تقيه، وإن أراد، وقصد شيخنا غير ذلك، فهذا يكون قد ترك الإحرام متعمداً من موضعه، فيؤدي إلى إبطال حجه بغير خلاف، فلي تأمل ذلك .

وإن قدم إحرامه قبل الوقت، وأصاب صيداً، لم يكن عليه شيء؛ لأنه لم ينعقد إحرامه، وإن أخر إحرامه عن الميقات، وجب عليه أن يرجع إليه، ويحرم منه، متعمداً كان أو ناسياً، فإن لم يمكنه الرجوع إلى الميقات، وكان قد ترك

(١) الخلاف: كتاب الحج، مسألة ٢١٧ إلا أنه قال في مسألة ٦٢ من كتاب الحج بمجواز الإحرام

(٢) النهاية: كتاب الحج، باب المواقيت.

قبل الميقات بالنذر.

الإحرام متعمداً، فلا حج له، وإن كان تركه ناسياً، فليحرم من موضعه؛ لأن الإحرام واجب وركن<sup>(١)</sup> والأركان في الحج متى تركها الإنسان متعمداً بطل حجه، إذا فات أوقاتها، ومحالها، وأزمانها، وأمكنها، فإن تركها ناسياً، لا يبطل حجه، والواجب الذي ليس بركن، إذا تركه الإنسان متعمداً، لا يبطل حجه، بل له أحكام نذكرها، عند المصير إليها إن شاء الله تعالى.

فإن كان قد دخل مكة، ثم ذكر أنه لم يحرم، ولم يمكنه الرجوع إلى الميقات، لخوف الطريق، أو لضيق الوقت، وأمكنه الخروج إلى خارج الحرم، فليخرج إليه، وليحرم منه، وإن لم يمكنه ذلك أيضاً، أحرم من موضعه، وليس عليه شيء، وقد وقت<sup>(٢)</sup> رسول الله صلى الله عليه وآله، لأهل كل صقع، ولمن حج على طريقهم ميقاتاً، فوقت لأهل العراق العتيق، فن أي جهاته وبقاعه أحرم ينعقد الإحرام منها، إلا أن له ثلاثة أوقات، أولها المسلخ، يقال بفتح الميم وبكسرهما، وهو أوله، وهو أفضلها عند ارتفاع التقيّة، وأوسطها غمرة، وهي تلي المسلخ، في الفضل مع ارتفاع التقيّة<sup>(٣)</sup> وآخرها ذات عرق، وهو<sup>(٤)</sup> ادونها في الفضل، إلا عند التقيّة، والشناعة، والخوف، فذات عرق حينئذٍ أفضلها في هذه الحال، ولا يتجاوز ذات عرق إلا محرماً على كل حال.

ووقت لأهل المدينة ذا الحليفة، وهو مسجد الشجرة، ووقت لأهل الشام، الجحفة، وهي المهيعة، بتسكين الهاء، وفتح الياء، مشتقة من المهيع، وهو المكان الواسع، ووقت لأهل الطائف، قرن المنازل، وقال بعض أهل اللغة، وهو الجوهرى صاحب كتاب الصحاح، في الصحاح: قرن بفتح الراء، ميقات أهل نجد، والمتداول بين الفقهاء، وسماعنا على مشائخنا، رحمهم الله، قرن المنازل، بتسكين الراء، واحتج صاحب الصحاح، بأن أويس القرني منسوب

(١) ج: ركن من الأركان في الحج التي متى. (٢) ج: ووقت. (٣) ج: مع التقيّة. (٤) في ط وج: وهي.



إليه، ووقت لأهل اليمن جبلاً يقال له يَلْمَم، ويقال الملم. وميقات أهل مصر، ومن صعد من البحر، جدة.

وإذا حاذى الإنسان أحد هذه المواقيت، أحرم من ذلك الموضع، إذا لم يجع طريقه أحدها.

و من كان منزله دون هذه المواقيت، إلى مكة فيقاته منزله، فعليه أن يحرم منه. و المجاور بمكة الذي لم يتم له ثلاث سنين، إذا أراد أن يحج، فعليه أن يخرج إلى ميقات صقعه، وليحرم منه، وإن لم يتمكن فليخرج إلى خارج الحرم، فيحرم منه، وإن لم يتمكن من ذلك أيضاً، أحرم من المسجد الحرام. وقد ذكر أن من جاء إلى الميقات، ولم يقدر على الإحرام، لمرض، أو غيره، فليحرم عنه وليه، ويجنبه ما يجتنب المحرم، وقدم إحرامه، وهذا غير واضح، بل إن كان عقله ثابتاً، عليه فالواجب عليه، أن ينوي هو، ويلبي، فإن لم يقدر فلا شيء عليه، وانعقد إحرامه بالنية، وصار بمنزلة الأخرس، ولا يجزيه نية غيره عنه، وإن كان زائل العقل، فقد سقط عنه الحج، مندوباً، كان أو واجباً، فإن أريد بذلك، أن وليه لا يقربه شيئاً مما يحرم على المحرم استعماله، فحسن، وإن أريد بأنه ينوي عنه، ويحرم عنه، فقد قلنا ما عندنا في ذلك.

### باب كيفية الإحرام

الإحرام فريضة، لا يجوز تركه، فمن تركه متعمداً فلا حج له، وإن تركه ناسياً كان حكمه ما قدمناه في الباب الأول، إذا ذكر، فإن لم يذكر أصلاً حتى يفرغ من جميع مناسكه، فقد رتم حجه، ولا شيء عليه، إذا كان قد سبق في عزمه الإحرام على ماروي في أخبارنا<sup>(١)</sup> والذي تقتضيه أصول المذهب أنه لا

(١) الوسائل: كتاب الحج، الباب ٢٠ من أبواب المواقيت.

يجزيه، وتجب عليه الاعادة، لقوله عليه السلام: الأعمال بالنيات (١)، وهذا عمل بلانية، فلا يرجع عن الأدلة بأخبار الآحاد، ولم يورد هذا، ولم يقل به أحد، من أصحابنا، سوى شيخنا أبي جعفر الطوسي رحمه الله، فالرجوع إلى الأدلة أولى من تقليد الرجال. وإذا أراد الانسان أن يحرم بالحج متمتعاً، فإذا انتهى إلى ميقاته، تنظف، وقص أظفاره، وأخذ شيئاً من شاربته، ويزيل الشعر من تحت ابطيه، وعانته، ثم ليغتسل، كل ذلك مستحب، غير واجب، ثم يلبس ثوبي إحرامه، يأتريز بأحدهما، ويتوشح بالآخر، أو يرتدي به.

وقد أورد شيخنا أبو جعفر رحمه الله في كتاب الاستبصار، في الجزء الثاني، في باب كيفية التلطف بالتلبية، خبراً عن الرضا عليه السلام، قال فيه: وآخر عهدي بأبي، أنه دخل على الفضل بن الربيع، وعليه ثوبان وساج (٢).

قال محمد بن إدريس: وساج يريد طيلساناً؛ لأن الساج بالسين غير المعجمة، والجيم، الطيلسان الأخضر، أو الأسود، قال أبو ذؤيب:

فما أضحى همي الماء حتى  
كأنّ على نواحي الأرض ساجا  
ولا بأس أن يغتسل قبل بلوغه الميقات، إذا خاف عوز الماء، فإن وجد الماء عند الميقات والإحرام، أعاد الغسل، فإنه أفضل، وإذا اغتسل بالغداة، كان غسله كافياً لذلك اليوم، أي وقت أراد أن يحرم فيه فعل، وكذلك إذا اغتسل أول الليل، كان كافياً له إلى آخره. سواء نام أو لم ينم، وقد روي أنه إذا نام بعد الغسل قبل أن يعقد الإحرام، كان عليه اعادة الغسل أستحياباً (٣) والأول هو الأظهر؛ لأنّ الأخبار عن الائمة الأطهار، جاءت في أنّ من اغتسل نهاره، كفاه ذلك الغسل، وكذلك من اغتسل ليلاً.

(١) الوسائل: كتاب الطهارة باب ٥ من أبواب مقدمة العبادات، ح ٦.

(٢) الاستبصار: حديث ١٣ من ذلك الباب.

(٣) الوسائل: كتاب الحج، الباب ١٠ من أبواب الإحرام.

ومتى اغتسل للإحرام ثم أكل طعاماً لا يجوز للمحرم أكله، أو لبس ثوباً لا يجوز له لبسه لأجل الإحرام، يستحب له إعادة الغسل.

ولا بأس أن يلبس المحرم، أكثر من ثوبي إحرامه، ثلاثة، أو أربعة، أو أكثر من ذلك، إذا اتقى بها الحر، أو البرد، ولا بأس أيضاً أن يغيّر ثيابه، وهو محرم. فإذا دخل إلى مكة، وأراد الطواف، فالأفضل له أن لا يطوف إلا في ثوبيه، اللذين أحرم فيهما.

وأفضل الثياب للإحرام القطن، والكتان البياض<sup>(١)</sup>، وإنما يكره التكفين في الكتان، ولا يكره الإحرام في الكتان.

وجميع ما تصح الصلاة فيه من الثياب للرجال، يصح لهم الإحرام فيه. فأما النساء، فالأفضل لهن الثياب البياض<sup>(٢)</sup> من القطن والكتان، ويجوز لهن الإحرام في الثياب الابريسم المحض؛ لأن الصلاة فيها جائزة لهن، وإلى هذا القول ذهب شيخنا المفيد محمد بن محمد بن نعمان الحارثي رحمه الله، في كتابه أحكام النساء<sup>(٣)</sup>، وهو الصحيح؛ لأن حظر الإحرام لهن في الابريسم، يحتاج إلى دليل، ولا دليل على ذلك، والأصل براءة الذمة، وصحة التصرف في الملك، وحمل ذلك على الرجال قياس، ونحن لا نقول به.

وأفضل الأوقات التي يحرم الإنسان فيها، بعد الزوال، ويكون ذلك بعد فريضة الظهر، فعلى هذا يكون ركعتا الإحرام المندوبة، قبل فريضة الظهر، بحيث يكون الإحرام عقيب صلاة الظهر، وإن اتفق أن يكون الإحرام في غير هذا الوقت، كان أيضاً جائزاً، والأفضل أن يكون الإحرام، بعد صلاة فريضة، وأفضل ذلك، بعد صلاة الظهر، فإن لم تكن صلاة فريضة، صلى ست ركعات، ونوى بها صلاة الإحرام؛ مندوباً قربة إلى الله تعالى، وأحرم في دبرها،

(١) في طوج: الابيض. (٢) في طوج: بيض.

(٣) لا يوجد عندنا.



فإن لم يتمكن من ذلك، أجزأه ركعتان، وليقرأ في الأولة منهما بعد التوجه، الحمد، وقل هو الله أحد، وفي الثانية الحمد، وقل يا أيها الكافرون، فإذا فرغ منها، أحرم عقبيهما، بالتمتع بالعمرة إلى الحج، فيقول: اللهم إني أريد ما أمرت به، من التمتع بالعمرة إلى الحج، على كتابك وستة نبيك، صلى الله عليه وآله، فإن عرض لي عارض، يحبسني، فحلني حيث حبستني، لقدرك الذي قدرت عليّ، اللهم إن لم يكن حجة، فعمرة أحرم لك شعري، وجسدي، وبشري من النساء، والطيب، والثياب، أبتغي بذلك وجهك، والدار الآخرة، وكل هذا القول مستحب، غير واجب.

وإن كان قارناً، فليقل: اللهم إني أريد ما أمرت به من الحج قارناً، وإن كان مفرداً فليذكر ذلك؛ نطقاً في احرامه، فإنه مستحب.

فأما نيات الأفعال، وما يريد أن يحرم به، فإنه يجب ذلك، ونيات القلوب، فإنه لا ينعقد الإحرام إلا بالنية، والتلبية للمتمتع والمفرد، وأما القارن، فينعقد إحرامه بالنية، وانضمام التلبية، أو الأشعار، أو التقليد، مخير بين ذلك، وذهب بعض أصحابنا إلى أنه لا ينعقد الإحرام، في جميع أنواع الحج، إلا بالتلبية فحسب، وهو (١) السيد المرتضى رحمه الله، وبه أقول؛ لأنه مجمع عليه، والأول اختيار شيخنا أبي جعفر الطوسي رحمه الله.

قال شيخنا أبو جعفر الطوسي رحمه الله في نهايته: ومن أحرم من غير صلاة وغير غسل، كان عليه إعادة الإحرام، بصلاة وغسل (٢) فأقول: إن أراد أنه نوى الإحرام، وأحرم، ولبى، من دون صلاة وغسل، فقد انعقد إحرامه، فأبى إعادة تكون عليه، وكيف يتقدر ذلك، وإن أراد أنه أحرم بالكيفية الظاهرة، من دون النية والتلبية، على ما قدمنا القول في مثله (٣)، ومعناه، فيصح ذلك، ويكون لقوله وجه.

(١) في طوج: وهو اختيار. (٢) النهاية: كتاب الحج، باب كيفية الاحرام. (٣) ج: في ذلك.

ولا بأس أن يصلي الإنسان صلاة الإحرام، أي وقت كان من ليل أو نهار، ما لم يكن قد تضييق وقت فريضه حاضرة، فإن تضييق الوقت بدأ بالفريضة، ثم بصلاة الإحرام، وإن لم يكن تضييق بدأ بصلاة الإحرام.

ويستحب للإنسان، أن يشترط في الإحرام، إن لم يكن حجة فعمرة، وإن يحله حيث حبسه، سواء كانت حجته تمتعاً، أو قراناً، أو إفراداً، وكذلك الحكم في العمرة، وإن لم يكن الاشتراط لسقوط فرض الحج في العام المقبل، فإن من حج حجة الإسلام، وأحصر، لزمه الحج من قابل، وإن كانت تطوعاً، لم يكن عليه ذلك، وإنما يكون للشرط تأثير، وفائدة، أن يتحلل المشتراط، عند العوائق، من مرض، وعدو، وحصر، وصد، وغير ذلك، بغير هدي.

وقال بعض أصحابنا: لا تأثير لهذا الشرط، في سقوط الدم عند الحصر والصد، ووجوده كعدمه، والصحيح الأول، وهو مذهب السيد المرتضى، وقد استدل على صحة ذلك، بالاجماع، وبقول الرسول عليه السلام، لضباعة بنت الزبير بن عبدالمطلب: حجني واشترطي وقولي: اللهم فحلني حيث حبستني (١). ولا فائدة لهذا الشرط، إلا التأثير فيما ذكرناه من الحكم، فإن احتجوا بعموم قوله تعالى: «وَأَتَمُّوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ لِلَّهِ فَإِنْ أُحْصِرْتُمْ فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ» قلنا: نحمل ذلك على من لم يشترط، هذا آخر استدلال السيد المرتضى.

وقال شيخنا أبو جعفر الطوسي رحمه الله في مسائل الخلاف: مسألة، يجوز للمحرم، أن يشترط في حال إحرامه، أنه إن عرض له عارض يحبسه أن يحله حيث حبسه من مرض، أو عدو، أو انقطاع نفقة، أو فوات وقت، وكان ذلك صحيحاً، يجوز له أن يتحلل إذا عرض له شيء من ذلك، وروي ذلك عن

(١) مستدرک الوسائل: کتاب الحج، الباب ١٦ من أبواب الإحرام، (وفي المصدر: أحرمني بدل

حجني - من دون قولي اللهم).

عمر وابن مسعود، وبه قال الشافعي، وقال بعض أصحابه: إنه لا تأثير للشرط، وليس بصحيح عندهم، والمسألة على قول واحد في القديم، وفي الجديد على قولين، وبه قال أحمد، وإسحاق، وقال الزهري، ومالك، وابن عمر، الشرط لا يفيد شيئاً، ولا يتعلّق به التحلل، وقال أبو حنيفة: المريض له التحلل من غير شرط، فإن شرط، سقط عنه الهدى، دليلنا: إجماع الفرقة، ولأنه شرط، لا يمنع منه الكتاب، ولا السنة، فيجب أن يكون جائزاً، لأنّ المنع يحتاج إلى دليل، وحديث ضباعة بنت الزبير، يدل على ذلك، وروت عائشة أنّ النبي عليه السلام، دخل على ضباعة بنت الزبير، فقالت: يا رسول الله، إنّي أريد الحج، وأنا شاكية، فقال النبي صلى الله عليه وآله: إحرمي، واشترطي، وقولي أن تحلّي (١) حيث حبستني (٢) وهذا نص.

ثم قال رحمه الله بعد هذه المسألة بلا فصل: مسألة: إذا شرط على ربّه في حال الإحرام، ثم حصل الشرط، وأراد التحلل فلا بدّ من نية التحلل، ولا بدّ من الهدى، وللشافعي فيه قولان، في النية والهدى معاً، دليلنا: عموم الآية، في وجوب الهدى، على المحصر، وطريقة الاحتياط (٣) هذا آخر كلام شيخنا أبي جعفر رحمه الله.

قال محمّد بن إدريس: في المسألة الأولى، يناظر شيخنا رحمه الله، ويخاصم، من قال أن الشرط لا تأثير له، ووجوده كعدمه، وأنّه لا يفيد شيئاً، ثم يستدل على صحته وتأثيره، ولا شرط لا يمنع منه الكتاب، ولا السنة، فيجب أن يكون جائزاً، ويستدل بحديث ضباعة بنت الزبير، وفي المسألة الثانية، يذهب إلى أنّ وجوده كعدمه، ولا بدّ من الهدى، وإن اشترط، ويستدل بعموم الآية، في وجوب الهدى على المحصر، وهذا عجيب، طريف، فيه مافيه.

(١) في ط و ج: وقولي اللهم فحلّي (٢) الخلاف: كتاب الحج، مسائل جزاء الصيد، مسألة ٣٢٣.

(٣) الخلاف: كتاب الحج، مسائل جزاء الصيد، مسألة ٣٢٤.



ولا بأس أن يأكل الإنسان لحم الصيد، وينال النساء، ويشم الطيب بعد عقد الإحرام، ما لم يلبس، فإذا لبس، حرم عليه جميع ذلك، كذا أورده شيخنا أبو جعفر في نهايته<sup>(١)</sup>، وهذا غير واضح؛ لأنه قال بعد عقد الإحرام: والإحرام لا ينعقد إلا بالتلبية، أو الأشعار، والتقليد<sup>(٢)</sup>، للقارن، ثم قال: ما لم يلبس، فإذا لم يلبس فما انعقد إحرامه.

و الأولى أن يقال: إنما أراد بقوله بعد عقد الإحرام، لبس ثوبي الإحرام، والصلاة، والاعتسال من الكيفية الظاهرة، على ما أسلفنا القول في معناه، وإن كان الحاج قارناً، فإذا ساق، وأشعر البدنة، أو قلدها، حرم أيضاً عليه ذلك، وإن لم يلبس؛ لأن ذلك يقوم مقام التلبية، في حق القارن.

و الأشعار، هو أن يشق سنام البدنة، من الجانب الأيمن، فإن كانت بدنأ كثيرة، صفها صفتين، ويشعر احدهما من جانبها الأيمن، والأخرى من جانبها الأيسر. وينبغي إذا أراد الأشعار، أن يشعرها وهي باركة، وإذا أراد نحرها، نحرها وهي قائمة. والتقليد، يكون بنعل قد صلى فيه، لا يجوز غيره.

و إذا أراد المحرم أن يلبي جاهراً بالتلبية، بعد انعقاد إحرامه بالتلبية المحضت بها التي أدنى التلطف بها، أن تسمع أذناه، التي يقال يلبي سرأ، يريدون بذلك، غير جاهر بها، بل متلفظاً، بحيث تسمع أذناه الكلام، ثم أراد أن يكررها، جاهراً بها، فالأفضل له إذا كان حاجاً على طريق المدينة، أن يجهر بها، إذا أتى البيداء، وهي الأرض التي يحسف بها جيش السفياي، التي نكره فيها الصلاة عند الميل، فلو أريد بذلك التلبية التي ينعقد بها الإحرام، لما جاز ذلك؛ لأن البيداء بينها وبين ذي الخليفة، ميقات أهل المدينة، ثلاث فراسخ، وهو ميل، فكيف يجوز له أن يتجاوز الميقات من غير إحرام، فيسبطل بذلك حجه وإنما

(٢) في ط: أو التقليد.

(١) النهاية: كتاب الحج، باب كيفية الإحرام،

المقصود والمراد ما ذكرناه من الإجهار بها، في حال تكرارها.

وإذا كان حاجاً على غير طريق المدينة، جهر من موضعه بتكرار التلبية المستحبة، إن أراد، وإن مشى خطوات ثم لبى، كان أفضل.

والتلبية التي ينعقد بها الإحرام فريضة، لا يجوز تركها على حال، والتلفظ بها دفعة واحدة، هو الواجب، والجهر بها على الرجال مندوب، على الأظهر من أقوال أصحابنا، وقال بعضهم: الجهر بها واجب، فأما تكرارها مندوب مرغّب فيه، والياتان بقول لبيك ذا المعارج إلى آخر الفصل مندوب، أيضاً شديداً الاستحباب.

وكيفية التلبية الأربع الواجبة التي تنزل في انعقاد الإحرام بها منزلة تكبيرة الإحرام في انعقاد الصلاة، هو أن يقول: لبيك اللهم لبيك، لبيك إن الحمد والنعمة لك والملك، لا شريك لك لبيك فهذه التلبيات الأربع فريضة، لا بد منها.

فإذا لبى بالتمتع، ودخل إلى مكة، وطاف، وسعى، ثم لبى، بالحج، قبل أن يقصر، فقد بطلت متعته، على قول بعض أصحابنا، وكانت حجته مبتولة، هذا إذا فعل ذلك متعمداً، فإن فعله ناسياً، فليمض فيما أخذ فيه، وقد تمت متعته، وليس عليه شيء.

ومن لبى بالحج مفرداً، ودخل مكة، وطاف، وسعى، جاز له أن يقصر ويجعلها عمرة، ما لم يلب بعد الطواف، فإن لبى بعده، فليس له متعة، ويمض في حجته، هكذا أورده شيخنا أبو جعفر الطوسي رحمه الله في نهايته (١). ولا أرى لذكر التلبية هاهنا وجهاً، وإنما الحكم للنية، دون التلبية، لقوله عليه السلام: الأعمال بالنيات (٢).

وينبغي أن يلبى الإنسان، ويكرر التلبيات الأربع، وغيرها من الألفاظ،

(١) النهاية: كتاب الحج، باب كيفية الإحرام.

(٢) الوسائل: كتاب الطهارة، الباب ٥ من أبواب مقدمة العبادات، ح ٦.



مندوباً، في كل وقت، وعند كل صلاة، وإذا هبط وادياً، أو صعد شرفاً، وفي الأسفار.  
و الأخرس، يجزيه في تلبيته، تحريك لسانه، وإشارته، بالأصبع.  
ويقطع المتمتع، التلبية، المكررة المندوبة، إذا شاهد بيوت مكة، فإذا  
شاهدها، يستحب له قطعها، فإن كان قارناً أو مفرداً، قطع تلبيته يوم عرفة بعد  
الزوال، وإذا كان معتمراً قطعها إذا دخل الحرم، فإن كان المعتمر ممن قد خرج  
من مكة، ليعتمر، فلا يقطعها، إلا إذا شاهد الكعبة.

و يجرد الصبيان، من لبس المخيط، من فحّ، و«فحّ» بالفاء والخاء المعجمة  
المشددة، إذا حج بهم على طريق المدينة؛ لأنّ فحّاً على هذه الطريق، فأما إذا  
كان إحرامهم من غير ميقات أهل المدينة، فلا يجوز لبس المخيط لهم، بل  
يجردون من المخيط وقت الإحرام، و«فحّ» هي الموضع الذي قتل به الحسين بن  
علي بن الحسن بن الحسن بن أمير المؤمنين عليه السلام، وهي من  
مكة، على رأس فرسخ، إذا أريد الحج بهم.

و يجنبون، كلّما يجتنبه المحرم، ويفعل بهم، ما يجب على المحرم فعله، وإذا حجّ  
بهم متمتعين، وجب أن يذبح عنهم، ويكون الهدى من مال من حجّ بالصبي،  
دون مال الصبي، وينبغي أن يوقف الصبي بالموقفين معاً، ويحضر المشاهد  
كلّها، ويرمى عنه، ويناب عنه، في جميع ما يتولاه الرجل بنفسه، وإذا لم يوجد  
لهم هدي، كان على الولي الذي أدخلهم في الحج، أن يصوم عنه.

و أفعال الحج على ضربين: مفروض، ومسنون، في الأنواع الثلاثة.  
والمفروض على ضربين: ركن، وغير ركن.

فأركان المتمتع عشرة له النية، والإحرام من الميقات في وقته، وطواف  
العمرة، والسعي بين الصفا والمروة لها، والإحرام بالحج، من جوف مكة، لأنّها  
ميقاته، والنية له، والوقوف بعرفات، والوقوف بالمشعر، وطواف الزيارة، والسعي للحج.  
وماليس بركن، فثمانية أشياء: التلبيات الأربع على قول بعض أصحابنا وعلى قول



الباقين، هي ركن. وهو الأظهر والأصح؛ لأن حقيقة الركن، ما إذا أخل به الانسان في الحج عامداً، بطل حجّه، والتلبية هذا حكمها، وإلى هذا يذهب شيخنا أبو جعفر، في النهاية في باب فرائض الحج (١) ويذهب في الجمل والعقود، إلى أنّ التلبية واجبة، غير ركن (٢)، أو ماقام (٣) مقامها مع العجز، وركعتا طواف العمرة، والتقصير بعد السعي، والتلبية عند الاحرام بالحج، أو مايقوم مقامها، على رأي من لا يرى أنّها ركن، والهدي، أو مايقوم مقامه، من الصوم مع العجز، ولا يجوز إذا عدنا القدرة على الهدي، الانتقال إلا إلى الصوم، دون الثمن؛ لأنّ الله تعالى (٤) ما نقلنا إلى ثالث، بل نقلنا إذا عدنا الهدي، إلى بدله، وهو الصوم، وبعض أصحابنا قال: لا يجوز الانتقال إلى الصوم، إلا بعد عدم ثمنه، والأوّل أظهر، ودليله ما قدمناه، وركعتا طواف الزيارة، وطواف النساء، وركعتا الطواف له. وأركان القارن والمفرد ستة: النية، والاحرام، والوقوف بعرفات، والوقوف بالمشعر، وطواف الزيارة، والسعي.

وما ليس بركن فيها أربعة اشياء: التلبية، أو مايقوم مقامها للقارن، من تقليد، أو إشعار، على أحد المذهبين، وركعتا طواف الزيارة، وطواف النساء، وركعتا الطواف له.

ويتميز القارن من المفرد بسياق الهدي.

ويستحب لها تجديد التلبية عند كل طواف.

وأشهر الحج، قال بعض أصحابنا: ثلاثة أشهر وهي: شوال وذوالقعدة وذوالحجة، وقال بعض أصحابنا: شهران، وتسعة أيام، وقال بعض منهم:

(١) النهاية: كتاب الحج، باب فرائض الحج.

(٢) الجمل والعقود: كتاب الحج، فصل في ذكر أفعال الحج. (٣) في طوج: يقوم.

(٤) في سورة البقرة الآية ١٩٦ قال: «فما استيسر من الهدي فن لم يجز فصيام ثلاثة أيام في الحج

وسبعة إذا رجعت».

شهران وعشرة أيام، فالأول مذهب شيخنا المفيد، في كتابه الأركان، ويناظر مخالفه على ذلك، وهو أيضاً مذهب شيخنا أبي جعفر رحمه الله في نهايته (١) وقال في جملة وعقوده: شهران وتسعة أيام (٢) وقال في مسائل خلافه (٣) ومبسوطه (٤). وأشهر الحج: شوال، وذوالقعدة، وإلى يوم النحر، قبل طلوع الفجر منه، فإذا طلع، فقدمضى أشهر الحج، ومعنى ذلك، أنه لا يجوز أن يقع إحرام الحج إلا فيه، ولا إحرام العمرة التي يتمتع بها إلى الحج، إلا فيها، وأما إحرام العمرة المتولة، فجميع أيام السنة وقت له.

والذي يقوى في نفسي، مذهب شيخنا المفيد، وشيخنا أبي جعفر، في نهايته، والدليل على ما اخترناه، ظاهر لسان العرب، وحقيقة الكلام، وذلك أن الله تعالى قال في محكم كتابه: «الحج أشهر مقبلاً» (٥) فجمع سبحانه، ولم يفرد بالذكر، ولم يثن، ووجدنا أهل اللسان، لا يستعملون هذا القول، فيمادون أقل من ثلاثة أشهر، فيقولون: فلان غاب شهراً، إذا أكمل الشهر لغيبته، وفلان غاب شهرين، إذا كان فيها جميعاً غائباً، وفلان غاب ثلاثة أشهر، إذا دامت غيبته في الثلاثة، فثبت أن أقل ما يطلق عليه لفظ الأشهر، في حقيقة اللغة ثلاثة منها، فوجب أن يجري كلام الله تعالى، وكتابه على الحقيقة، دون المجاز؛ لأن الكلام في الحقائق، دون المجازات، والاستعارات.

ويزيد ذلك بياناً ماروي عن الأئمة من آل محمد عليهم السلام أن أشهر الحج ثلاثة: شوال، وذوالقعدة، وذوالحجة (٦) ويصحح هذه الرواية، عن الأئمة

(١) النهاية: كتاب الحج، باب أنواع الحج.

(٢) الجمل والعقود: كتاب الحج، فصل في كيفية الإحرام وشرائطه.

(٣) الخلاف: كتاب الحج، مسألة ٢٣.

(٤) المبسوط: كتاب الحج، فصل في ذكر أنواع الحج وشرائطها.

(٥) البقرة: ١٩٧. (٦) الوسائل: كتاب الحج، الباب ١١ من أبواب أقسام الحج.

عليهم السلام، ما أجمعت عليه الطائفة عنهم عليهم السلام في جواز ذبح الهدي طول ذي الحجة، وطواف الحج، وسعي الحج، طول ذي الحجة، وكذلك طواف النساء عندنا، وقالوا عليهم السلام؛ فإن لم يجد الهدي حتى يخرج ذوا الحجة، أخره إلى قابل، فإن أيام الحج قدمضت، فجعلوا عليهم السلام آخر منتهى الحج، آخر ذي الحجة.

فإن قال قائل: ما أنكرتم أن يكون آخر أشهر الحج، اليوم العاشر من ذي الحجة، بدلالة إجماع الأمة، على أنه ليس لأحد أن يهل بالحج، ولا يقف بعرفة، بعد طلوع الفجر من يوم النحر، وذلك أنه لو كان باقي ذي الحجة من أشهر الحج، لجاز فيه ما ذكرناه.

قيل له قد تقدم القول في بطلان هذا المذهب، بما ذكرناه من كلام العرب، وحقيقة اللسان، وقد قال الله تعالى: «وما أرسلنا من رسول إلا بلسان قومه ليبين لهم» (١) وقال تعالى: «قرء أنا عربياً غير ذي عوج» (٢) فلو كان الأمر على ما يذهب إليه مخالفنا في المسألة، لكان القرآن وارداً على غير مفهوم اللغة، وذلك ضد الخبر الذي تلوناه من الكتاب، على أن هذا الذي عارض به الخصم، بين الاضمحلال، وذلك أن أشهر الحج، إنما هي على ترتيب عمله، فبعضها وقت للإهلال، وبعضها وقت للطواف والسعي، وبعضها وقت للوقوف، وقد اتفقنا جميعاً بغير خلاف، أن طواف الزيارة من الحج، وهو بعد الفجر من يوم النحر، وكذلك السعي، وطواف النساء عندنا، على ما قضى بيانه، والمبيت ليالي التشريق مبني، ورمي الجمار بعد يوم النحر، فثبت بذلك، أن القول في ذلك على ما اخترناه.

و اختلف أصحابنا، في أقل ما يكون بين العمرتين، فقال بعضهم: شهر، وقال بعضهم: يكون في كل شهر تقع عمرة، وقال بعضهم: عشرة أيام، وقال بعضهم: لا اوقت وقتاً، ولا أجعل بينها مدة، وتصح في كل يوم عمرة، وهذا



القول يقوى في نفسي، وبه افتي، وإليه ذهب السيد المرتضى، في الناصريات وقال: الذي يذهب إليه أصحابنا، أن العمرة جائزة في سائر أيام السنة. وقال: وقد روي أنه لا يكون بين العمرتين أقل من عشرة أيام<sup>(١)</sup>، وروي أنها لا تجوز إلا في كل شهر مرة<sup>(٢)</sup>. ثم قال: دليلنا على جواز فعلها على ما ذكرناه، قوله صلى الله عليه وآله: العمرة إلى العمرة كفارة لما بينهما<sup>(٣)</sup> ولم يفصل عليه السلام<sup>(٤)</sup>.

قال محمد بن إدريس رحمه الله: وما روي في مقدار ما يكون بين العمرتين، فأخبار آحاد، لا توجب علماً ولا عملاً، ولا يجوز إدخال العمرة على الحج، ولا إدخال الحج على العمرة، ومعنى ذلك أنه إذا أحرم بالحج، لا يجوز أن يحرم بالعمرة، قبل أن يفرغ من مناسك الحج، وكذلك إذا أحرم بالعمرة، لا يجوز أن يحرم بالحج، حتى يفرغ من مناسكها، فإن فاته وقت التحلل، مضى على إحرامه، وجعلها حجة منفردة، ولا يدخل أفعال العمرة في أفعال الحج.

والمستتبع إذا أحرم بالحج من خارج مكة، وجب عليه الرجوع إليها مع الإمكان، فإن تعذر ذلك لم يلزمه شيء وتم حجه ولا دم عليه، لأجل ذلك. والقارن والمفرد، إذا أراد أن يأتي بالعمرة بعد الحج، وجب عليها أن يخرجها إلى خارج الحرم، ويحرم منه، فإن أحرم من جوف مكة لم يجزها.

والمستحب لها، أن يأتي بالإحرام، من الجعرانة (بفتح الجيم، وكسر العين، وفتح الراء، وتشديد ها، هكذا سماعنا من بعض مشائخنا، والصحيح ما قاله نبطويه، في تاريخه، قال: كان الشافعي يقول: الحديبية بالتخفيف، ويقول أيضاً: الجعرانة بكسر الجيم، وسكون العين، وهو أعلم بهذين الموضعين. قال محمد بن إدريس رحمه الله: وجدتها كذلك، بخط أئق<sup>(٥)</sup> به، قال ابن دريد في

(١) و (٢) الوسائل: كتاب الحج، الباب ٦ من أبواب العمرة.

(٣) كنز العمال: ج ٥، كتاب الحج والعمرة، ص ١١٤.

(٥) في ج: وط: من أئق

(٤) الناصريات: كتاب الحج، مسألة ١٣٩.

الجمهرة: الجعرانة بكسر الجيم، والعين، وفتح الراء، وتشديدها، وهذا الذي يعتمد عليه) أو التنعيم.

### باب ما يجب على المحرم اجتنابه وما لا يجب

إذا عقد المحرم إحرامه بالتلبية، إن كان متمتعاً، أو مفرداً أو بالاشعار، أو التقليد، إن كان قارناً حرم عليه لبس الثياب المخيطة، وغير المخيطة، إذا كان فيها طيب إلا بعد ازالته، والنساء، نظراً، ولمساً، وتقبيلاً، ووطياً وعقداً له ولغيره، يستوي المحرمات والمحلات في ذلك، والطيب على اختلاف أجناسه، والصيد، ولحم الصيد، والإشارة إليه، والدلالة عليه.

وأفضل ما يحرم الإنسان فيه من الثياب، ما يكون قطناً محضاً بيضاً، فإن كان غير بيض كان جائزاً، ولا يكره الإحرام في الثياب الكتان، إنمما يكره التكفين بها، ويكره الإحرام في الثياب السود.

وقال شيخنا في نهايته: لا يجوز الإحرام في الثياب السود<sup>(١)</sup>. وإنما أراد شدة الكراهة، دون أن يكون ذلك محظوراً، وجملة الأمر، وعقد الباب في هذا، أن كل ثوب يجوز للرجال فيه الصلاة، يجوز فيه الإحرام.

ويكره الإحرام في الثياب المصبوغة بالعصفر، وما أشبه ذلك، لأجل الشهرة، وإن لم يكن ذلك محظوراً.

ولا يحرم الإنسان إلا في ثياب طاهرة، نظيفة، فإن كانت وسخة، غسلها قبل الإحرام، وإن توسخت بعد الإحرام، فإنه يكره غسلها، وإن لم يكن ذلك محظوراً، إلا إذا أصابها شيء من النجاسة، فإنه يجب عليه غسلها.

ولا بأس أن يستبدل بثيابه في حال الإحرام، غير أنه إذا طاف، لا يطوف

(١) النهاية: كتاب الحج، باب ما يجب على المحرم اجتنابه.

إلا فيما أحرم فيه، وإن كان لوطاف في غيره، مما استبدل لم يكن محظوراً، ولا وجب عليه بذلك شيء.

ويكره له النوم على الفرش المصبوغة.

وإن أصاب ثوب المحرم شيء من خلوق الكعبة، وزعفرانها، لم يكن به بأس. وإذا لم يكن مع الانسان ثوباً لإحرامه، وكان معه قباء، فليلبسه منكوساً، ومعنى ذلك أن يجعل ذيله فوق أكتافه، وقال بعض أصحابنا: فليلبسه مقلوباً، ولا يدخل يديه في يدي القباء، وإلى ما فسرناه يذهب ويعني بقوله مقلوباً؛ لأن المقصود بذلك أنه لا يشبه لبس الخيط، إذا جعل ذيله على أكتافه، فأما إذا قلبه، ولبسه، وجعل ذيله إلى تحت، فهذا يشبه لبس الخيط، وما فسرناه به قد ورد صريحاً عن الأئمة في ألفاظ الأحاديث، أورده البنزطي (بالباء المنقطعة، من تحتها نقطة واحدة المفتوحة، والزاي المفتوحة المعجمة، والنون المسكنة، والطاء غير المعجمة، صاحب الرضا عليه السلام) في نوادره، ويجوز له أن يلبس السراويل، إذا لم يجد الأزار، ولا كفارة عليه ولا حرج.

ويكره لبس الثياب المعلمة في حال الإحرام، ولا يجوز للرجل، أن يلبس الخاتم يتزين به، ولا بأس بلبسه للستة.

ولا يجوز للمحرم أن يلبس الخفين، وعليه أن يلبس النعلين، فإن لم يجدهما، واضطر إلى لبس الخف، لم يكن به بأس، وقال بعض أصحابنا: يشق ظاهر قدمه، وهو قول بعض المخالفين لأهل البيت عليهم السلام، والذي رواه أصحابنا، وأجمعوا عليه، لبسهما من غير شق<sup>(١)</sup> وهو الصحيح، وعليه يعتمد شيخنا أبو جعفر في نهايته<sup>(٢)</sup>. وقال: بقول بعض المخالفين، في مسائل خلافه<sup>(٣)</sup>

(١) الوسائل: كتاب الحج، الباب ٥١ من أبواب ترك الاحرام، ح ٤٢٠.

(٢) النهاية: كتاب الحج، باب ما يجب على المحرم اجتنابه.

(٣) الخلاف: كتاب الحج، مسألة ٧٥.



وقال شيخنا أبو جعفر الطوسي رحمه الله أيضاً في نهايته: ويحرم على المرأة في حال الاحرام، من لبس الثياب، جميع ما يحرم على الرجال، ويحل لها ما يحل له (١)، قال وقد وردت رواية، بجواز لبس القميص للنساء، والأصل ما قدمناه، فأما السراويل فلا بأس بلبسه لهن على كل حال، سواء كانت ضرورة، أو لم تكن (٢).

قال محمد بن ادريس: والأظهر عند أصحابنا، أن لبس الثياب المخيطة غير محرّم على النساء، بل عمل الطائفة وفتواهم، وإجماعهم، على ذلك، وكذلك عمل المسلمين.

ولا يجوز لهن لبس القفازين، ولا شيء من الخلي مما لم تجر عاداتهن بلبسه قبل الإحرام. فأما ما كنّ يعتدن لبسه فلا بأس به، غير أنها لا تظهره لزوجها، ولا تقصد به الزينة، فإن قصدت به الزينة، كان أيضاً غير جائز.

والقفازان في الأصل وعند العرب، شيء تتخذه النساء باليدين، تحشى بقطن، ويكون له أزرار، تزر على الساعدين، من البرد، تلبسه النساء، والقفاز أيضاً الدستبانج، الذي يتخذ للجوارح، من جلد يده الرجل على يده، قال الشاعر:

تباً لذي أدب يرضى بمعجزة  
ولا يكون كباذ فوق قفاز  
وقد روي أنه لا بأس بأن تلبس المرأة المحرمة الخللخين، والمسك.

قال محمد بن إدريس: المسك بفتح الميم، والسين غير المعجمة المفتوحة، والكاف، أسورة من ذبل أو عاج قال جرير:

ترى العيس الحولي جوباً بكوعها  
لها مسك من غير عاج ولا ذبل  
ويكره لها أن تلبس الثياب المصبوغة المقدمة يعني المشبعة.  
ولا بأس أن تلبس المرأة المحرمة، الخاتم، وإن كان من ذهب.

و يحرم على المحرم الرفث، وهو الجماع.  
و يحرم عليه أيضاً الفسوق، وهو الكذب، والجدال، وهو قول الرجل: لا والله، وبلى والله.

ولا يجوز له قتل شيء من الذواب، ولا يجوز له أن ينحني عن بدنه القمل، يرمي به عنه، ولا بأس بتحويله له من مكان من بدنه الى مكان منه، ولا بأس أن ينحني عنه القراد، والحلمة.

ولا يجوز له، أن يمس شيئاً من الطيب، على ما قدّمناه، وقال بعض أصحابنا: الطيب الذي يحرم مسه، وشمه، وأكل طعام يكون فيه المسك، والعنبر والزعفران، والورس بفتح الواو، وهو نبت أحمر، قاني، يوجد على قشور شجر، ينحت منها، ويجمع، وهو شبيه بالزعفران المسحوق، ويجلب من اليمن، طيب الريح، والعود، والكافور.

فأما ما عدا هذا من الطيب، والرياحين، فمكروه، يستحب اجتنابه، وإن لم يلحق في الحظر بالأول، وهذا مذهب شيخنا أبي جعفر الطوسي رحمه الله في نهايته (١).

و الأظهر بين الطائفة، تحريم الطيب على اختلاف أجناسه؛ لأنّ الأخبار عامة في تحريم الطيب على المحرم، فمن خصصها بطيب دون طيب، يحتاج إلى دليل.

و كذلك يحرم عليه الادهان بدهن فيه طيب، فإن اضطر إلى أكل طعام فيه طيب، أكله غير أنه يقبض على أنفه، ولا بأس بالسعوط، وإن كان فيه طيب، عند الحاجة إليه.

ومتى أصاب ثوب الانسان شيء من الطيب، كان عليه إزالته.  
ومتى اجتاز المحرم في موضع يباع فيه الطيب، لم يكن عليه شيء، فإن باشره بنفسه أمسك على أنفه منه.

ولا يمسك على أنفه من الروائح الكريهة.

ولا بأس بأن يستعمل المحرم الحناء، للتداوي به، ويكره ذلك للزينة، ويكره للمرأة الخضاب إذا قاربت حال الاحرام.

ولا يجوز له الصيد البري، ولا الإشارة إليه، ولا الدلالة عليه، على ماقدمناه، ولا أكل ماصاده غيره، ولا يجوز له أن يذبح شيئاً من الصيد، فإن ذبحه، كان حكمه حكم الميتة، لا يجوز لأحد أكله.

ولا يجوز للرجل، ولا للمرأة أن يكتحلا بالأثمد، إلا عند الحاجة الداعية إلى ذلك، ولا بأس بأن يكتحلا بكحل ليس بأسود، إلا إذا كان فيه طيب، فإنه لا يجوز ذلك.

ولا يجوز للمحرم النظر في المرأة، وبعض يكره ذلك.

ولا يجوز له استعمال الأدهان التي فيها طيب، قبل أن يحرم، إذا كانت مما يبقى رائحته إلى بعد الاحرام، ولا بأس عند الضرورة باستعمال ما ليس بطيب منها، مثل الشيرج، والسمن، والزيت، فأما أكلها، فلا بأس به على جميع الأحوال.

و الأدهان الطيبة، إذا زالت عنها الرائحة، جاز استعمالها.

ولا يجوز للمحرم أن يحتجم، إلا إذا خاف ضرراً على نفسه.

ولا يجوز له إزالة شيء من الشعر، في حال الإحرام، فإن اضطر إلى ذلك، بأن يريد مثلاً أن يحتجم، ولا يتأتى له ذلك، إلا بعد إزالة شيء من الشعر، فليزله، وليس عليه شيء من الأثم، بل يجب عليه دم شاة، أو صيام ثلاثة أيام، أو إطعام ستة مساكين، مخير في ذلك.

ولا يجوز للمحرم تغطية رأسه، ولا أن يرتس في الماء، بأن يغطي رأسه، فأما المرأة، فلا بأس بها، أن تغطي رأسها، غير أنها يجب عليها أن تسفر عن وجهها، ولا يجوز أن تنتقب، فإن غطى الرجل رأسه ناسياً، ألقى الغطاء عن



رأسه، وجدد التلبية استحباباً، وليس عليه شيء، ولا بأس أن يغطي وجهه، ويعصب رأسه، عند حاجته إلى ذلك .

ولا يجوز للمحرم أن يظل على نفسه سائراً، إلا إذا خاف الضرر العظيم، ويجوز له أن يمشي تحت الظلال، ويجلس تحت الظلال، والسقوف، والخيم، وغير ذلك، وإنما منع المحرم من الظلال، إذا كان سائراً، فأما إذا نزل، فلا بأس أن يستظل، بما أراد.

والمحرم إذا كان مزماً لعليل، جاز له أن يظل على العليل، ولا يجوز له أن يظل على نفسه، ولا بأس بأن تستظل المرأة، وتغطي محملها، وهي سائرة، بخلاف الرجال.

ولا يحك المحرم جلده حكاً يدميه، ولا يستاك سواكاً يدمي فاه، ولا يدلك جسده، ووجهه، ولا رأسه، في الوضوء والغسل، لئلا يسقط منهما شيء من الشعر. ولا يجوز له قص الأظافر، على حال.

ولا يجوز للمحرم أن يتزوج، أو يزوج، فإن فعل كان العقد باطلاً، ولا يجوز له أيضاً أن يشهد العقد، ولا أن يشهد على عقد النكاح، مادام محرماً ولا بأس باقامته الشهادة، بعد إحلاله من إحرامه، وإنما يحرم عليه اقامتها في حال إحرامه، فإن أقامها، يردّها الحاكم حينئذٍ، ولا يقبلها.

ولا بأس أن يشتري الجوّاري.

و يجوز له تطليق النساء.

ويكره له دخول الحمام، فإن دخله، فلا يدلك جسده، بل يصب عليه الماء صباً.

والمحرم إذا مات، غسل كتغسيل المحل، ويكفن كتكفينه، غير أنه لا يقرب شيئاً من الكافور.

ويكره له أن يلبي من دعاه، بل يقول يا سعد.

ولا يجوز للمحرم لبس السلاح، إلا عند الضرورة، والخوف.  
 ولا بأس أن يؤدب الرجل غلامه، وخادمه، وهو محرم، غير أنه لا يزيد على عشرة أسواط - أورد شيخنا في اثناء مسألة من مسائل خلافه (١) - وعليه ردع من زعفران، بالرء غير المعجمة، المفتوحة، والذال غير المعجمة، المسكنة، والعين غير المعجمة، قال محمد بن إدريس: يقال به ردع من زعفران، أو دم أي لطح وأثر.

باب ما يلزم المحرم عن جنائياته من كفارة وفدية

وغير ذلك فيما يفعله عمداً أو خطأ

ما يفعله المحرم من محظورات الإحرام على ضربين، أحدهما يفعله عامداً، والآخر يفعله ساهياً وناسياً، فكل ما يفعله من ذلك على وجه السهو والنسيان، لا يتعلّق به كفارة، ولا فساد الحج، إلا الصيد خاصة، فإنه يلزمه فداؤه، عامداً كان، أو ساهياً، وماعدها إذا فعله عامداً، لزمته الكفارة، وإذا فعله ساهياً، لم يلزمه شيء.

فمن ذلك، إذا جامع المرأة في الفرج، سواء كان قبلاً، أو دبراً، قبل الوقوف بالمشعر، عامداً، وبعض أصحابنا يقول: ويعتبر قبل الوقوف بعرفة، والأول هو الأظهر، فإنه يفسد حجّه، ويجب عليه المضي في فاسده، وعليه الحج من قابل، قضاءً عن هذه الحجة، سواء كانت حجته فرضاً، أو نفلاً، ويلزم مع ذلك، كفارة، وهي بدنة، والمرأة إن كانت محلّة، لا يتعلّق بها شيء، وإن كانت محرمة، فلا يخلو إمّا أن تكون مطاوعة له، أو مكرهة عليها، فإن طاوعته على ذلك، كان عليها مثل ما عليه من الكفارة، والحج، من قابل، وينبغي أن يفترقا، إذا انتهيا إلى المكان الذي فعلا فيه مافعلا، إلى أن يقضيا المناسك، وقد

(١) الخلاف: كتاب الحج، مسألة ٦٤.

روي أنّ حد الافتراق، أن لا يخلوا بانفسهما، إلا ومعهما ثالث (١).  
وإن كان أكرهها على ذلك، لم يكن عليها شيء، ولا يتعلّق به فساد حجّها.

وتضاعفت الكفارة على الرجل، يتحملها عنها، وهي بدنة أخرى، فأما حجّة أخرى فلا يلزمه عنها؛ لأنّ حجتها ما فسدت.

وإن كان جماعه فيما دون الفرج، كان عليه بدنة، ولم يكن عليه الحج من قابل.  
وإن كان الجماع في الفرج بعد الوقوف بالمشعر، كان عليه بدنة، وليس عليه الحج من قابل، سواء كان ذلك قبل التحلل، أو بعده، وعلى كل حال، فإذا قضى الحج في القابل، فأفسد حجّه أيضاً، كان عليه مثل ما لزمه في العام الأول، من الكفارة، والحج من قابل، وكذلك ما زاد عليه إلى أن تسلم له حجّة غير مفسودة، لعموم الأخبار (٢).

وإذا جامع امته، وهي محرمة، وهو محلّ، فإن كان إحرامها باذنه، كان عليه كفارة، يتحملها عنها، وإن كان إحرامها من غير اذنه، لم يكن عليه شيء؛ لأنّ إحرامها لم ينعقد، وكذا الاعتبار في الزوجة، في حجّة التطوع، دون حجّة الإسلام، فإن لم يقدر على بدنة، كان عليه دم شاة، أو صيام ثلاثة أيام، وإن كان هو أيضاً محرماً، تعلّق به فساد حجّه، والكفارة، مثل ما قلناه، في الحرّة سواء.  
وإذا وطأ بعد وطء لزمته كفارة، بكل وطء، سواء كفر عن الأول، أو لم يكفر لعموم الأخبار.

ومن أفسد الحجّ، وأراد القضاء، أحرم من الميقات، وكذلك من أفسد العمرة، أحرم فيما بعد من الميقات، والمفرد إذا حج، ثم اعتمر بعده، فأفسد

(١) الوسائل: كتاب الحج، الباب ٣ من أبواب كفارات الاستمتاع، ح ٦٥٠.

(٢) الوسائل: كتاب الحج، الباب ٣ من أبواب كفارات الاستمتاع.



عمرته، قضاها، وأحرم من أدنى الحل، والمتمتع إذا أحرم بالحج، من مكة، ثم أفسد حجه، قضاها، وأحرم من الموضع الذي أحرم منه بالحج، من مكة، بعد ما يقدم العمرة المتمتع بها، على إحرامه من مكة، في سنة واحدة.

وهل تكون الحجة الثانية، هي حجة الإسلام، أو الأولى الفاسدة؟ قال شيخنا أبو جعفر الطوسي رحمه الله في نهايته: الأولى الفاسدة، هي حجة الإسلام، والثانية عقوبة<sup>(١)</sup> وقال في مسائل خلافه: بل الثانية هي حجة الإسلام<sup>(٢)</sup> وهذا هو الصحيح الذي تشهد به أصول المذهب؛ لأن الفاسد لا يجزي ولا تبرأ الذمة بفعله، والفاسد غير الصحيح.

فإن قيل: إذا كانت الثانية هي حجة الإسلام، دون الأولى، وكان يراعى فيها شرائط الوجوب، فكان إذا حج في العام القابل، والشرائط مفقودة، لا تجزيه حجته، إذا أيسر بعد ذلك، وحصلت له شرائط الوجوب، ولا يعتبر أحد ذلك، بل حجته في العام القابل تجزيه، ولو حبا حبواً، فدل هذا الاعتبار، على أن الأولى هي حجة الإسلام، دون الثانية.

قلنا: من حصلت له شرائط الوجوب، وفرط فيها، يجب عليه الحج، فإذا حج فقيراً، أو ماشياً بعد ذلك، أجزأته حجته، ولا يعتبر شرائط الوجوب، بعد ذلك، فعلى هذا التحرير، والتقرير، الاعتراض ساقط؛ لأنه بافساده للأولى فرط، فلا اعتبار في الثانية بشرائط الوجوب.

ومتى جامع الرجل قبل طواف الزيارة، كان عليه جزور، فإن لم يتمكن كان عليه دم بقره، فإن لم يتمكن كان عليه دم شاة.

ومتى طاف الانسان من طواف الزيارة شيئاً، ثم واقع أهله، قبل أن يتمه،

(١) النهاية: كتاب الحج، باب ما يجب على المحرم من الكفارة.

(٢) الخلاف: كتاب الحج، مسألة ٢٠٥.

كان عليه بدنة، واعادة الطواف.

وإن كان قد سعى من سعيه شيئاً، ثم جامع كان عليه الكفارة، ويبنى على ما سعى، ومن سعى بين الصفا والمروة ستة أشواط، وظن أنه كان سعى سبعة، فقصر، وجامع، وجب عليه دم بدنة، وروي بقرة<sup>(١)</sup>، ويسعى شوطاً آخر، وإنما وجبت عليه الكفارة، لأجل أنه خرج من السعي، غير قاطع، ولا متيقن اتمامه، بل خرج عن ظن منه، وهاهنا لا يجوز له أن يخرج مع الظن، بل مع القطع واليقين، وهذا ليس هو بحكم الناسي، وهذا يكون في سعي العمرة المتمتع بها إلى الحج، فلو كان في سعي الحج، كان يجب عليه الكفارة، ولو سلم له سعيه، وخرج منه على يقين؛ لأنه قاطع على وجوب طواف النساء عليه، وليس كذلك العمرة المتمتع بها، لو سلم له سعيه، وقصر لم يجب عليه الكفارة، لأنه قد أحل بعد تقصيره من جميع ما أحرم منه، لأن طواف النساء غير واجب في العمرة المتمتع بها إلى الحج، فليتأمل ما قلناه، فلا يصح القول بهذه المسألة، فإنها ما ذكرها الشيخ المفيد في مقننته<sup>(٢)</sup>، إلا بما حررناه.

وقال شيخنا أبو جعفر الطوسي في نهايته: وإن كان قد انصرف من السعي ظناً منه أنه تممه، ثم جامع، لم يلزمه الكفارة، وكان عليه تمام السعي<sup>(٣)</sup> فجعله في حكم الناسي، ولا يصح هذا أيضاً، إلا في سعي العمرة المتمتع بها إلى الحج، على ما حررناه.

ومتى جامع الرجل بعد قضاء مناسكه، قبل طواف النساء، كان عليه بدنة، فإن كان قد طاف من طواف النساء شيئاً، فإن كان أكثر من النصف،

(١) الوسائل: كتاب الحج الباب ١٤٠ من أبواب السعي.

(٢) المقننة: كتاب الحج، باب الكفارات ص ٤٣٣.

(٣) النهاية: كتاب الحج، ما يجب على المحرم من الكفارة.

بنى عليه بعد الغسل، ولم تلزمه الكفارة، على ما روي في بعض الأخبار (١)، وقد ذكره شيخنا أبو جعفر في نهايته (٢)، وإن كان قد طاف أقل من النصف؛ كان عليه الكفارة، وإعادة الطواف.

قال محمد بن إدريس: أما اعتبار النصف في صحة الطواف، والبناء عليه، فصحيح، وأما سقوط الكفارة، ففيه نظر؛ لأن الإجماع حاصل على أن من جامع قبل طواف النساء، وجبت عليه الكفارة، وهذا جامع قبل طواف النساء، فالاحتياط يقتضي وجوب الكفارة.

ومتي عبث بذكره، حتى أمني، فإن الواجب عليه الكفارة، وهي بدنة، فحسب، ولا يفسد حجه، وقال شيخنا أبو جعفر الطوسي، في نهايته: حكمه حكم من جامع، على السواء (٣) وقد رجع عن هذا، في استبصاره (٤) ومسائل خلافه (٥)، وهو الصحيح؛ لأن الأصل براءة الذمة، والكفارة مجمع عليها، وما زاد على ذلك، يحتاج إلى دليل شرعي.

و من نظر إلى غير أهله، فأمني، كان عليه بدنة، فإن لم يجد بقرة، فإن لم يجد فشاة. وإذا نظر إلى امرأته فأمني أو أمذى، لم يكن عليه شيء، إلا أن يكون نظر إليها بشهوة فأمني، فإنه يلزمه الكفارة، وهي بدنة. فإن مسها بشهوة، كان عليه دم بدنة، إذا أنزل، وإن لم ينزل، فدم شاة، وإن مسها من غير شهوة، لم يكن عليه شيء، أمني أو لم يمين. • و من قبل امرأته من غير شهوة كان عليه دم شاة، فإن قبلها بشهوة، كان عليه دم شاة إذا لم يمين، فإن أمني كان عليه جزور.

(١) الوسائل: كتاب الحج، الباب ١١ من أبواب كفارات الاستمتاع.

(٢) و (٣) النهاية: كتاب الحج، باب ما يجب على المحرم من الكفارة.

(٤) الاستبصار: كتاب الحج، الباب ١١٩، ح ٣.

(٥) لم نجد المسألة فيما بأيدينا من كتاب الخلاف.



و من لاعب امرأته، فأمنى من غير جماع، كان عليه بدنة.  
و من تسمع لكلام امرأة، أو استمع على من يجامع، من غير رؤية لهما،  
فأمنى، لم يكن عليه شيء.  
ولا بأس أن يقبل الرجل أمة وهو محرم.  
ومن تزوج امرأة وهو محرم، فترق بينهما، ولم تحل له أبداً، سواء كان قد دخل  
بها، أو لم يدخل، إذا كان عالماً بتحريم ذلك عليه، فإن لم يكن عالماً به، جاز له  
أن يعقد عليها بعد الإحلال.  
و المحرم إذا عقد لمحرم على زوجة، ودخل بها الزوج، كان على العاقد بدنة،  
وعلى الزوج الداخِل بها، الواطئ لها، ما على المحرم، إذا وطأ امرأته من الأحكام.  
ولا يجوز للمحرم أن يعقد لغيره، على امرأة، فإن فعل ذلك، كان النكاح  
باطلاً، ولا يجوز له أن يشهد على عقد نكاح، فإن أقام الشهادة بذلك، لم تسمع شهادته.  
و من قلم ظفراً من أظفاره، كان عليه مد من طعام، وكذلك الحكم فيما زاد  
عليه، فإذا قلم أظفار يديه جميعاً، كان عليه دم شاة، فإن قلم أظفار يديه  
ورجليه جميعاً، وكان في مجلس واحد، كان عليه دم، وإن كان ذلك منه في  
مجلسين، كان عليه دمان.  
و من أفتى غيره بتقليم ظفر، فقلّمه المستفتي، فأدمى أصبعه، كان عليه دم شاة.  
و من حلق رأسه لأذى، كان عليه دم شاة، أو صبيام ثلاثة أيام، أو  
يتصدق على ستة مساكين، لكل مسكين مدمن طعام، أي ذلك فعل، فقد أجزأه.  
و من ظلل على نفسه، كان عليه دم، إذا فعل ذلك وهو سائر على ما قدمناه.  
و من جادل وهو محرم، صادقاً مرة، أو مرتين، فليس عليه من الكفارة  
شيء، ويجب عليه التوبة والاستغفار، فإن جادل ثلاث مرات، فصاعداً كان  
عليه دم شاة، وإن جادل كاذباً مرة، كان عليه دم شاة، فإن جادل مرتين  
كاذباً، كان عليه دم بقرة، فإن جادل ثلاث مرات كاذباً، عليه بدنة.

و من نحى عن جسمه قملة، فرمى بها، أو قتلها، كان عليه كف من طعام، ولا بأس أن يحولها، من مكان من جسده إلى مكان آخر، ولا بأس أن ينزع الرجل القراد والحلمة عن بدنه، وعن بعيده.

و إذا مس المحرم لحيته، أو رأسه، فوقع منها شيء من شعره، كان عليه أن يطعم كفاً من طعام، فإن سقط شيء من شعر رأسه ولحيته، بمسه لهما في حال الطهارة، لم يكن عليه شيء.

و المحرم إذا نتف ابطه، كان عليه أن يطعم ثلاثة مساكين، فإن نتف ابطيه جميعاً، كان عليه دم شاة.

و من لبس ثوباً لا يحل له لبسه، لأجل الإحرام، وكونه محرماً، أو أكل طعاماً كذلك، مثل الثوب، كان عليه دم شاة.

و الشجرة إذا كان أصلها في الحرم، وفرعها في الحل، لم يجوز (١) قلعها، وكذلك إذا كان أصلها في الحل، وفرعها في الحرم، لا يجوز قلعها على حال.

و في الشجرة الكبيرة دم بقرة، و في الصغيرة دم شاة، على ما ذهب إليه شيخنا أبو جعفر رحمه الله في مسائل خلافه (٢)، والأخبار (٣) عن الأئمة الأطهار، (ع) واردة بالمنع من قلع شجر الحرم، وقطعه، ولم يتعرض فيها للكفارة، لا في الشجرة الكبيرة، ولا في الصغيرة.

و كل شيء ينبت في الحرم من الأشجار، والحشيش، فلا يجوز قلعه على حال، إلا النخل، وشجر الفواكه، والأذخر.

ولا بأس أن تقلع ما انبته أنت في الحرم من الأشجار.  
ولا بأس أن يقلع ما ينبت في دار الإنسان بعد بنائه لها، إذا كانت ملكه،

(١) ط : لا يجوز (٢) الخلاف : كتاب الحج، مسألة ٢٨١.

(٣) الوسائل : كتاب الحج، الباب ٨٦ من أبواب تروك الاحرام.

فإن كان نابتاً قبل بنائه لها، لم يجز له قلعه.

ولا بأس أن يخلي الإنسان إبله لترعى، ولا يجوز أن يقلع الحشيش، ويعلفه إبله. وحدّ الحرم الذي لا يجوز قلع الشجر منه بريد في بريد. ومن رمى طيراً على شجرة أصلها في الحرم وفرعها في الحل، كان عليه الفداء، وإن كان الطير في الحل.

وإذا لبس المحرم قيصاً، كان عليه دم شاة، فإن لبس ثياباً جماعة، في موضع واحد، كان عليه أيضاً دم واحد، فإن لبسها في مواضع متفرقة، كان عليه لكل ثوب منها فداء.

و الأدهان على ضربين، طيب، وغير طيب، فالطيب مثل دهن الورد، والبنفسج، والبان، والزنبق، بالنون بعد الزاء، وهودهن الياسمين، تسميه الأطباء والصيدالنة، السوسن، وما أشبه ذلك، فتي استعمله المحرم، يجب عليه دم، سواء استعمله في حال الاضطرار إليه، أو حال الاختيار.

وقال شيخنا أبو جعفر الطوسي في الجمل والعقود: وهو مكروه<sup>(١)</sup>، وقال في مسائل خلافه<sup>(٢)</sup> وفي نهايته<sup>(٣)</sup> بتحريم استعماله، وبوجوب الكفارة على مستعمله، وهو الصحيح.

فأما غير الطيب، مثل دهن السمسم، والسمن، والزيت، فلا يجوز الإدهان به، فإن فعل ذلك، لا تجب عليه كفارة، ويجب عليه التوبة والاستغفار، فأما أكله، فلا بأس به بغير خلاف.

وقال شيخنا أبو جعفر الطوسي، في مبسوطه، في فصل ما يلزم المحرم من الكفارة؛

(١) الجمل والعقود: كتاب الحج، فصل في كيفية الاحرام وشرائطه، ولا يخفى ما هو المذكور في المتن مخالف لما نقله عنه، (٢٨) ويجتنب الادهان الطيبة).

(٢) الخلاف: كتاب الحج، مسألة ٩٠.

(٣) النهاية: كتاب الحج، باب ما يجب على المحرم اجتنابه، وما لا يجب.



الطيب على ضربين أحدهما يجب فيه (١) الكفارة، والآخر على ثلاثة أضرب (٢) ثم  
أورد في جملة ما لا يتعلق به كفارة، الشيخ، والقيصوم، والأذخر، وحبق الماء.

قال محمد بن إدريس رحمه الله: حبق الماء، بالحاء غير المعجمة، المفتوحة،  
والباء المنقطة من تحتها، نقطة واحدة، المفتوحة، والقاف، وهو الخندقوق،  
ويسمى الغاغ، بالغينين المعجمتين، وقال الجوهري، في كتاب الصحاح:  
الحبق، بالتحريك: الفوذنج، بالفاء المضمومة، والواو المسكنة، والذال المعجمة  
المفتوحة، والنون المسكنة والجيم، وما قلناه أوضح وأبين، وقال ابن الجزلة  
المتطبب، في كتاب منهاج البيان: هو بالفارسية فوذنج، وقيل هو ورق الخلاف،  
وهو ثلاثة أنواع جبلي، وبستاني، ونهري، وهونبات طيب الرائحة، حديد  
الطعم، ورقه مثل ورق الخلاف.

وإذا صاد المحرم نعامة، فقتلها، كان عليه جزور، فإن لم يقدر على ذلك،  
قوم الجزاء، والمقوم عندنا هو الفداء، دون الصيد، وفض ثمنه على البر، وتصدق  
على كل مسكين نصف صاع، فإن زاد ذلك على إطعام ستين مسكيناً، لم يلزمه  
أكثر منه، وكانت الزيادة له، وإنما الواجب عليه إطعام هذه العدة، هذا المقدار،  
وإن كان أقل من إطعام ستين مسكيناً، فقد أجزاءه، ولا يلزمه غير ذلك، فإن لم  
يقدر على إطعام ستين مسكيناً، صام عن كل نصف صاع يوماً، فإن لم يقدر  
على ذلك، صام ثمانية عشر يوماً.

فإن قتل حمار وحش، أو بقرة وحش، كان عليه دم بقرة، فإن لم يقدر،  
قومها وفض ثمنها، على البر، وأطعم كل مسكين نصف صاع، فإن زاد ذلك  
على إطعام ثلاثين مسكيناً، لم يكن عليه أكثر من ذلك، وله أخذ الزيادة، كما  
قدّمناه في النعامة، فإن لم يقدر على ذلك أيضاً، صام عن كل نصف صاع يوماً،

(١) ج: أحدهما فيه.

(٢) الميسوط: ج ١، كتاب الحج، ص ٣٥٢.

فإن لم يقدر على ذلك صام تسعة أيام.

ومن أصاب ظيباً، أو ثعلباً، أو أرنباً، كان عليه دم شاة، فإن لم يقدر على ذلك، قوم الجزاء الذي هو الشاة، وفض ثمنها على البر، وأطعم كل مسكين منه نصف صاع، فإن زاد ذلك على إطعام عشرة مساكين، فليس عليه غير ذلك، وإن نقص عنه، لم يلزمه أيضاً أكثر منه، فإن لم يقدر عليه، صام عن كل نصف صاع يوماً، فإن لم يقدر على ذلك، صام ثلاثة أيام.

و اختلف أصحابنا في هذه الكفارة، أعني كفارة الصيد على قولين، فبعض منهم يذهب إلى أنها على التخيير، وبعض منهم يذهب إلى أنها على الترتيب، والذي يقوى في نفسي، وافتى به، القول فيها بالتخيير، وإلى هذا ذهب شيخنا أبو جعفر الطوسي رحمه الله في مسائل الخلاف<sup>(١)</sup> والجمل والعقود<sup>(٢)</sup> وإلى الترتيب ذهب في نهايته<sup>(٣)</sup> وهو مذهب السيد المرتضى، في الانتصار<sup>(٤)</sup> والذي يدل على صحة ما اخترناه قوله تعالى: «فجزاء مثل ما قتل من النعم، يحكم به ذوا عدل منكم» إلى قوله «أو كفارة طعام مساكين أو عدل ذلك صياماً»<sup>(٥)</sup> وأو للتخيير بلا خلاف، بين أهل اللسان، والعدول عن الحقيقة إلى المجاز، يحتاج إلى دليل قاطع للاعذار، وأيضاً الأصل براءة الذمة، والترتيب حكم زائد، يحتاج في ثبوته إلى دليل شرعي، فن شغلها بشيء، وادعى الترتيب، يحتاج إلى دلالة الاجماع<sup>(٦)</sup> فغير حاصل، على أحد القولين، بل ظاهر التنزيل يعضد ما قلناه، ودليل على ما اخترناه، فلا يعدل عنه، إلا بدليل مثله.

و من أصاب قطاة، وما أشبهها، كان عليه حمل قد فطم، ورعي من الشجر،

(١) الخلاف: كتاب الحج، مسألة ٢٦٠.

(٢) لم يوجد في الكتاب الذي بأيدينا مبحث الكفارات.

(٣) النهاية: كتاب الحج، باب ما يجب على المحرم من الكفارات.

(٤) الانتصار: كتاب الحج، مسألة ١٧. (٥) المائدة: ٩٥ (٦) في طوج: وأما الاجماع:

وحده ما أتى عليه أربعة أشهر، فإن أهل اللغة بعد أربعة أشهر يسمون ولد الضأن حملاً .  
 ومن أصاب يربوعاً، أو قنفاً، أو ضباً، أو ما أشبه ذلك، كان عليه جدي .  
 ومن أصاب عصفوراً، أو صعوة، أو قنبرة، وما أشبهها، كان عليه مد من  
 طعام، وذهب علي بن بابويه في رسالته، إلى أن في الطائر، جميعه دم شاة، ما عدا  
 النعامة، فإن فيها جزوراً<sup>(١)</sup>، وقال أيضاً في رسالته: وإن أكلت جرادة، فعليك  
 دم شاة، وذهب إلى أن إرسال ذكور الإبل، أو ذكور<sup>(٢)</sup> الغنم، لا يكون إلا إذا كان  
 البيض فيه فراخ يتحرك، فأما إذا لم يتحرك الفرخ، وكان البيض لا فراخ فيه، فإنه  
 يوجب قيمة البيضة، فحسب<sup>(٣)</sup> والصحيح في ذلك كله، ما عليه المنظور إليه من  
 أصحابنا، وقد ذكرناه، فإن إجماعهم منعقد عليه.

ومن قتل زنبوراً خطأ، لم يكن عليه شيء، فإن قتله عمداً، كان عليه كف من طعام .  
 ومن أصاب حمامة وهو محرم في الحل، كان عليه دم، فإن أصابها وهو محل  
 في الحرم، كان عليه درهم، فإن أصابها وهو محرم في الحرم كان عليه دم،  
 والقيمة الشرعية التي هي الدرهم<sup>(٤)</sup>.

وإن قتل فرخاً وهو محرم في الحل، كان عليه حمل، وإن قتله في الحرم وهو  
 محل، كان عليه نصف درهم، وإن قتله وهو محرم في الحرم، كان عليه الجزاء  
 والقيمة، وإن أصاب بيض الحمام، وهو محرم في الحل، كان عليه درهم لكل  
 بيضة، فإن أصابه وهو محل في الحرم، كان عليه ربع درهم، وإن أصابه وهو  
 محرم في الحرم، كان عليه الجزاء والقيمة معاً، ولا يختلف الحكم في هذا، سواء  
 كان الحمام أهلياً، أو من حمام الحرم، إلا أن حمام الحرم يشتري بقيمته علف لحمام الحرم .  
 و الطير الأهلي، يتصدق بقيمته الشرعية على المساكين، بعد أن يغرم لصاحبه

(١) و (٣) رسالة علي بن بابويه: كتاب الحج، كفارات الاحرام، ص ٨٨ الطبع الحديث.

(٢) في ط و ج: أو ذكور. (٤) في ط و ج: الدراهم.



قيمته العرفية السوقية.

وبيض الحمام خاصة، لا يجب على من أصابه إرسال فحولة الغنم، ولا الأبل في إنائها بعدد البيض، بل يجب عليه ما ذكرناه فحسب؛ لأنّ البيض على ثلاثة أضرب ضرب لا يجب الإرسال فيه، وهو بيض الحمام، ويدخل في الحمام، كل مطوق يعب في شربه، والضربان الآخريان يجب فيها الإرسال، وهو بيض النعام، الذي لم يتحرك فيه الفرخ، وكذلك بيض القطا، والقبج، وغير ذلك، وسنبين حكمه عند المصير إليه إن شاء الله تعالى.

وكل من كان معه شيء من الصيد، وأدخله الحرم، وجب عليه تخليته، فإن كان معه طير، وكان مقصوص الجناح، فليتركه معه، يقيم به حتى ينبت ريشه، ثم يخلّيه. وقد روي أنّه لا يجوز صيد حمام الحرم، وإن كان في الحل (١) والأصل الإباحة، لأنّه ما حرم اصطياده، إلا لكونه في البقعة المخصوصة التي هي الحرم، وإلى هذا يذهب شيخنا أبو جعفر الطوسي رحمه الله في مبسوطه (٢) ومسائل خلافه في كتاب الأطعمة، والصيد والذبائح (٣) وإلى الرواية الأولى يذهب في نهايته (٤)، وقد قلنا ما عندنا في ذلك.

ومن نتف ريشة من حمام الحرم، كان عليه صدقة يتصدق بها، باليد التي نتف بها.

ولا يجوز أن يُخرَج شيء من حمام الحرم من الحرم، فمن أخرج شيئاً منه، كان عليه ردّه، فإن مات، كان عليه قيمته.

ويكره شراء القماري وما أشبهها، وإخراجها من مكة، على ما روي في

(١) الوسائل: كتاب الحج، الباب ٤٤ من ابواب كفارات الصيد.

(٢) المبسوط: كتاب الحج، فصل في ذكر ما يلزم المحرم من الكفارة بما يفعله... (وفي المصدر: ولا

يجوز صيد حمام الحرم وإن كان في الحل). (٣) الخلاف: كتاب الصيد والذبائح، مسألة ٢٩.

(٤) النهاية: كتاب الحج، باب ما يجب على المحرم من الكفارة.

الاجبار<sup>(١)</sup>. والأولى عندي اجتناب إخراجها من الحرم؛ لأنّ جميع الصيد لا يجوز إخراجها من الحرم، إلا ما أجمعنا عليه.

ومن أدخل طيراً الحرم، كان عليه تخليته، وليس له أن يخرج منه، فإن أخرجته كان عليه دم شاة.

ومن أغلق باباً على حمام من حمام الحرم، وفراخ، وبيض، فهلكت، فإن كان أغلق عليها قبل أن يحرم فإن عليه لكل طير درهماً، ولكل فرخ نصف درهم، ولكل بيضة ربع درهم وإن كان أغلق عليها بعد ما أحرم، فإنّ عليه لكل طير شاة، ولكل فرخ حملاً، ولكل بيضة درهماً.

وجملة الأمر وعقد الباب، أنّ من قتل حمامة، وفرخها، وكسر بيضتها، في الحل، فإنّ عليه في الحمامة شاة، وفي الفرخ حملاً، وفي البيضة درهماً، فإن فعل ذلك في الحرم، وهو محرم أيضاً فعليه في الحمامة شاة ودرهم، وفي الفرخ حمل ونصف درهم، وفي البيضة درهم وربع درهم، فإن فعل ذلك محل في الحرم، كان عليه في الحمامة درهم، وفي فرخها نصف درهم، وفي بيضتها درهم وربع درهم، فهذا تحرير الفتيا.

ومن نفر حمام الحرم، فعليه دم شاة إذا رجعت، فإن لم ترجع كان عليه لكل طير شاة.

ومن دل على صيد، فقتل كان عليه فداؤه، فحسب، سواء كان محرماً في الحرم، أو في الحل، وهو محرم، أو كان محلاً في الحرم.

وإذا اجتمع جماعة محرمون على صيد فقتلوه، وجب على كل واحد منهم الفداء، ومتى اشتروا لحم صيد، وأكلوه، كان أيضاً على كل واحد منهم الفداء، وإذا رمى اثنان صيداً، فأصاب أحدهما، وأخطأ الآخر، كان على كل واحد

(١) الوسائل: كتاب الحج، الباب ١٤، من أبواب كفارات الصيد، ح ٣

منها الفداء، على ما روي في بعض الأخبار<sup>(١)</sup>، والذي يقتضيه أصول المذهب، أنّ الذي لم يصب، ولم يقتل، لا كفارة عليه، إلا أن يكون دل القاتل، ثم رمى معه، فأخطأ فتكون الكفارة للدلالة، لا لرميه، فأما إذا لم يدل، فلا كفارة عليه بحال. وإذا قتل اثنان صيداً، أحدهما محل، والآخر محرم في الحرم، كان على المحرم الفداء والقيمة، وعلى المحل فداء واحد، والمحرم عليه فداءان.

ومن ذبح صيداً في الحرم، وهو محل، كان عليه دم، لا غير. وإذا أوقد جماعة ناراً، فوقع فيها طائر، ولم يكن قصدهم وقوع الطائر فيها، ولا الاصطياد بها، كان عليهم كلّهم فداء واحد، وإن كان قصدهم ذلك، كان على كل واحد منهم الفداء.

وفي فراخ النعام، مثل ما في النعام، على ما روي<sup>(٢)</sup>، وروي مثل سنة<sup>(٣)</sup>، وهو الذي يقتضيه الأصول، والأظهر؛ لأنّ الأصل براءة الذمة، فإنّ ظاهر التنزيل دليل عليه.

وإذا أصاب المحرم بيض نعام، فعليه أن يعتبر حال البيض، فإن كان قد تحرك فيه الفرخ، كان عليه عن كل بيضة من صغار الإبل، وروي بكارة من الإبل<sup>(٤)</sup>، قال ابن الأعرابي في نوادره: يقال بكار بلا هاء، تثبت فيها للأنث، وبكارة باثبات الهاء للذكور.

قال محمّد بن إدريس رحمه الله: فلا يظن ظان أن البكارة الانثى من الإبل، وأنما البكارة جمع بكر بفتح الباء، فأوجب الشارع، في كل بيضة قد تحرك فيها

(١) الوسائل: كتاب الحج، الباب ٢٠ من أبواب كفارات الصيد، ح ٢٥١.

(٢) و (٤) الوسائل: كتاب الحج، الباب ٢٤ من أبواب كفارات الصيد، ح ٤٥١.

(٣) لم نجد الرواية في كتب الاحاديث لكن الشيخ رحمه الله قال به في الخلاف في مسألة ٢٦٢ من كتاب الحج، والسيد المرتضى رحمه الله في كتابه جمل العلم والعمل وقال في الجواهر في كتاب الحج في باب الكفارات: لم نقف على هذا الحديث.



الفرخ، واحداً من هذا الجمع.

وإن لم يكن قد تحرك فعليه أن يرسل فحولة الإبل في إنائها، بعدد البيض، فانتج كان هدياً لبيت الله تعالى، والمعتبر في الإرسال، وعدد الإبل، الإناث تكون بعدد البيض، لا الفحول، فلو أرسل فحل واحد في عشر إناث، لم يكن به بأس، فإن لم يقدر على ذلك، كان عليه عن كل بيضة شاة، يذبح الشاة، أو مانتج، إن كان حاجاً، في منى، وإن كان معتمراً بمكة، فإن لم يقدر على الشاة، كان عليه إطعام عشرة مساكين، عن كل بيضة، فإن لم يقدر على ذلك، كان عليه صيام ثلاثة أيام عن كل بيضة أيضاً.

وإذا اشترى محل لمحرم بيض نعام فأكله المحرم، كان على المحل لكل بيضة درهم، وعلى المحرم عن كل بيضة شاة، ولا يجب عليه الإرسال هاهنا، وكل ما يصيبه المحرم من الصيد في الحل، كان عليه الفداء لا غير، وإن أصابه في الحرم، كان عليه جزاءً معاً؛ لأنه جمع بين الإحرام والحرم.

وذهب السيد المرتضى إلى أن من صاد متعمداً وهو محرم في الحل، كان عليه جزاءً، فإن كان ذلك منه في الحرم، وهو محرم عامداً إليه، تضاعف ما كان يجب عليه في الحل.

ومن ضرب بطير على الأرض، وهو محرم في الحرم، فقتله، كان عليه دم، وقيمتان، قيمة لحمة الحرم، وقيمة لاستصغاره إياه، وكان عليه التعزير.

ومن شرب لبن ظبية في الحرم، كان عليه دم وقيمة اللبن معاً، على ما روي في بعض الأخبار (١) وقد ذكره شيخنا أبو جعفر في نهايته (٢).

وما لا يجب فيه دم، مثل العصفور وما أشبهه، إذا أصابه المحرم في الحرم،

(١) الوسائل: كتاب الحج الباب ٥٤ من أبواب كفارات الصيد، ح ١.

(٢) النهاية: كتاب الحج باب ما يجب على المحرم من الكفارة.

كان عليه قيمتان.

وإذا صاد المحرم في الحرم، كان عليه جزاءان، أو القيمة مضاعفة، إن كان له قيمة منصوصة.

وقال بعض أصحابنا وهو شيخنا أبو جعفر في نهايته: وما يجب فيه التضعيف، هو ما لم يبلغ بدنة، فإذا بلغ ذلك، لم يجب عليه غير ذلك (١) وباقي أصحابنا أطلقوا القول، وأوجبوا التضعيف، إذا جمع الصفتين، الإحرام وكونه في الحرم، سواء بلغ بدنة، أو لم يبلغ.

ووافق شيخنا أصحابه في مسائل الخلاف فانه قال: وصيد الحرم، إذا تجرد عن الإحرام، يضمن، فان كان القاتل محرماً، تضاعف الجزاء، وإن كان محلاً لزمه جزاء واحد (٢)، وأطلق القول بذلك، واستدل باجماع الطائفة، وطريقة الاحتياط، والذي يقوى عندي عندي مضاعفة الكفارة.

وكلما تكرّر من المحرم الصيد، كان عليه الكفارة، سواء كان ذلك منه نسياناً أو عمداً، وقال شيخنا أبو جعفر في نهايته: إذا كان ذلك منه نسياناً، فإن فعله متعمداً، مرة، كان عليه الكفارة، وإن فعله مرتين، فهو ممن ينتقم الله منه، وليس عليه الجزاء (٣). وذهب في مسائل الخلاف، إلى تكرار الكفارة، بالدفعات الكثيرة، سواء كان عمداً، أو ناسياً (٤) وهو الأظهر في المذهب، ويعضده ظاهر التنزيل (٥)، ومن تمسك من أصحابنا بالآية وقوله تعالى: «ومن عاد فينتقم الله منه» ليس فيها ما يوجب إسقاط الجزاء؛ لأنه لا يمتنع أن يكون بالمعاودة ينتقم الله منه، وإن لزمه الجزاء؛ لأنه لا تنافي بينها، وتحمل الآية على عمومها؛ لأنه تعالى قال: «ومن قتله منكم متعمداً فجزاء مثل ما قتل من

(١) و (٣) النهاية: كتاب الحج، باب ما يجب على المحرم من الكفارة.

(٢) الخلاف: كتاب الحج، مسألة ٢٧٨.

(٤) الخلاف: كتاب الحج، مسألة ٢٥٩. (٥) المائدة: ٩٥.

النعم» ولم يفرق بين الأول والثاني، وقوله بعد ذلك ومن عاد فينتقم الله منه، لا يوجب إسقاط الجزاء؛ لأنه لا يمتنع أن يكون بالمعاودة، ينتقم الله منه، وإن لزمه الجزاء، على ما قدمناه، والمخصص يحتاج إلى دليل، وماله منصوص، يجب فيه مانص عليه، فإن فرضنا أن يحدث ما لا نص فيه، رجعنا فيه إلى قول عدلين، على ما يقتضيه ظاهر القرآن، وماله مثل، تلزم قيمته وقت الإخراج، دون الاتلاف، ومالا مثل له، يلزم قيمته حال الاتلاف، دون حال الإخراج؛ لأن حال الاتلاف، وجب عليه قيمته، فالاعتبار بذلك، دون حال الإخراج، لأن القيمة قد استقرت في ذمته.

الجوارح من الطير، كالبازي، والصقر، والشاهين، والعقاب، ونحو ذلك، والسباع من البهائم، كالنمر، والفهد، وغير ذلك، لاجزاء في قتل شيء منه؛ لأن الأصل، براءة الذمة، فن علق عليها شيئاً، فعليه الدليل.

ومن وجب عليه جزاء صيد أصابه، وهو محرم، فإن كان حاجباً، أو معتمراً، عمرة متمتعاً بها إلى الحج، نحر، أو ذبح ما وجب عليه، بمنى، وإن كان معتمراً، عمرة مبتولة، نحر بمكة، أو ذبح قبالة الكعبة، فإن أراد أن ينحر، أو يذبح بمنى، نحر أي مكان شاء منها، وكذلك بمكة، ينحر حيث شاء، غير أن الأفضل، أن ينحر قبالة الكعبة، في الموضع المعروف بالحزورة.

ومن قتل صيداً وهو محرم، في غير الحرم، كان عليه، فداء واحد، فإن أكله، كان عليه فداء آخر، على ما روي (١١) وقال بعض أصحابنا: عليه قيمة ما أكل، أو شرب من اللبن.

والمحل إذا قتل صيداً في الحرم، كان عليه فداؤه، وإذا جمع بينهما تضاعف. وإذا كسر المحرم قرني الغزال، كان عليه نصف قيمته، فإن كسر أحدهما، كان عليه ربع القيمة، فإن فقأ عينيه، كان عليه القيمة، فإن فقأ واحدة منهما،

(١) الوسائل: كتاب الحج الباب ٥٥ من أبواب كفارات الصيد، ح ٢.



كان عليه نصف القيمة، فإن كسر إحدى يديه، كان عليه نصف قيمته، فإن كسرهما جميعاً كان عليه قيمته، فإن كسر إحدى رجليه، كان عليه نصف قيمته، فإن كسرهما جميعاً، كان عليه قيمته، فإن قتله، لم يكن عليه أكثر من قيمة واحدة. وإذا أصاب المحرم بيض القطا، أو القبيح، أو الدراج، فعليه أن يعتبر حال البيض، فإن كان قد تحرك فيه الفراخ، كان عليه عن كل بيضة مخاض من الغنم، نريد بالمخاض، ما يصح أن يكون ما خضاً ولا يريد به الحامل، فإن لم يكن تحرك فيه شيء، كان عليه أن يرسل فحولة الغنم في إناثها، بعدد البيض، فماتج كان هدياً لبیت الله تعالى، فإن لم يقدر، كان حكمه حكم بيض النعام، عند تعذر الإرسال، هكذا ذكره شيخنا أبو جعفر في نهايته (١)، وقد وردت بذلك أخبار (٢)، ومعنى قوله: حكمه حكم بيض النعام، أنّ النعام إذا كسر بيضه، فتعذر الإرسال، وجب في كل بيضة شاة، والقطا إذا كسر بيضه، وتعذر إرسال الغنم، وجب في كل بيضة شاة، فهذا وجه المشابهة بينهما، فصار حكمه حكمه، عند تعذر الإرسال، ولا يمتنع ذلك، إذا قام الدليل عليه.

وقال شيخنا المفيد في مقننته (٣) ومن وطأ بيض نعام، وهو محرم، فكسره، كان عليه أن يرسل فحولة الإبل على إناثها، بعدد ما كسر من البيض، فماتج منها، كان المنتوج، هدياً لبیت الله عز وجل، فإن لم يقدر على ذلك، كفر عن كل بيضة، باطعام ستين مسكيناً، فإن لم يجد الإطعام، صام عن كل بيضة شهرين متتابعين، فإن لم يستطع صيام شهرين متتابعين، صام ثمانية عشر يوماً، عوضاً عن إطعام كل عشرة مساكين، بصيام ثلاثة أيام، فإن وطأ بيض القبيح، أو الدراج، أرسل من فحولة الغنم على إناثها، بعدد المكسور من البيض،

(١) النهاية: كتاب الحج، باب ما يجب على المحرم من الكفارة.

(٢) الوسائل: كتاب الحج الباب ٢٦ من أبواب كفارات الصيد.

(٣) المقننة: كتاب الحج، باب الكفارات ص ٤٣٦، ولا يخفى عدم مطابقة المصدر مع ما نقله عنه.

فماتتج، كان هدياً لبیت الله عزوجل، فإن لم یجد، ذبح عن كل بیضة شاة، فإن لم یجد، أطعم عن كل بیضة، عشرة مساکین، فإن لم یقدر علی ذلك، صام عن كل بیضة ثلاثة أيام.

وقال: و من قتل زنبوراً، وهو محرم، كفر عن ذلك بتمرة، وكذلك إن قتل جرادة، فإن قتل جراداً كثيراً، كفر بمد من تمر، وإن كان قليلاً كفر بكف من تمر، فشیخنا المفید، ماجعل بیض القبیج، والدراج، والقطا، إذافقد الإرسال، حكمه حکم بیض النعام، وقال شیخنا ابوجعفر الطوسي رحمه الله فی نهايته: حكمه، حکم بیض النعام<sup>(١)</sup> علی ما حکیناه عنه، وقدمناه، وحررناه، وشرحناه، وذلك إذا فقد الإرسال، وقد بیّنا ما یلزم.

من كسر بیض الحمام، وینبغي أن یعتبر حاله، فإن كان قد تحرك فیهِ الفرخ، لزمه عن كل بیضة حمل، وقال بعض أصحابنا: شاة، وإن لم یكن قد تحرك، لم یكن علیه إلا القيمة، حسب ما قدمناه.

و من رمى صیداً فأصابه ولم یؤثر فیهِ، ومشی مستویاً، لم یكن علیه شیء، فلیستغفر الله<sup>(٢)</sup> فإن لم یعلم هل أثر فیهِ أم لا، ومضى علی وجهه، كان علیه الفداء، فإن أثر فیهِ، بأن دماه، وكسریده، أو رجله، ثم رآه بعد ذلك، وقد صلح، كان علیه ربع الفداء، وقال بعض أصحابنا، وهو شیخنا ابوجعفر فی نهايته: ولا یجوز لأحد أن یرمی الصید، والصید یوم الحرم، وإن كان محلاً، فإن رماه أو أصابه، ودخل الحرم، ثم مات، كان لحمه حراماً، وعلیه الفداء<sup>(٣)</sup> وهذا غیر واضح، والأظهر المنذی یقتضیه أصول المذهب، أن الصید الذی هو محرم، علی المحرم وعلی المحل، صید الحرم، دون سائر الأرض، وهذا لیس بمحرم ولا الصید فی الحرم، فكیف یلزمه فداء، وهو مخالف لما علیه الاجماع، وأنها أورد

(١) و (٣) النهایة: كتاب الحج، باب ما یجب علی المحرم من الكفارة. (٢) ج: واستغفر.

هذا شيخنا إيراداً، لا اعتقاداً، على ما وجدته في أخبار الآحاد.

ومن ربط صيداً بمجنب الحرم، فدخل الحرم، صار لحمه وثمنه حراماً، ولا يجوز له إخراج منه، ولا التعرض به (١) وقد روي أن من أصاب صيداً، وهو محلّ فيمابينه وبين الحرم، على برید، كان عليه الجزاء (٢) والأظهر خلاف هذا، ولا يلتفت إلى هذه الرواية؛ لأنها من أضعف أخبار الآحاد، وقد قدمنا ما ينبت على مثل هذا، فلا وجه لاعادته.

والمحلّ إذا كان في الحرم، فرمى صيداً في الحل، كان عليه الفداء، ومن أصاب جرادة فعليه أن يتصدق بتمرة، فإن أصاب جراداً كثيراً أو أكله كان عليه دم شاة. ومن قتل جراداً، على وجه لا يمكنه التحرز منه، بأن يكون في طريقه، ويكون كثيراً، لم يكن عليه شيء.

وكل صيد يكون في البحر، فلا بأس بأكله طريه ومملوحوه، وقال بعض أصحابنا: وما لحوه، وهذا لا يجوز في لغة العرب.

وكل صيد يكون في البر والبحر معاً، فإن كان مما يبيض ويفرّخ في البحر، فلا بأس بأكله، وإن كان مما يبيض ويفرّخ في البر، لم يجز صيده ولا أكله. وإذا أمر السيد غلامه الذي، هو مملوكه، بالصيد كان على السيد الفداء، وإن كان الغلام محلاً.

ولا بأس أن يقتل الانسان جميع ما يخافه في الحرم، وإن كان محرماً، مثل السباع، والهوام، والحيات، والعقارب، وقد روي أن من قتل أسداً لم يرد، كان عليه كبش (٣) والصحيح أنه لا شيء عليه.

ولا يجوز للمحرم أن يقتل البق، والبراغيث، وما أشبهها في الحرم، فإن

(١) ج: له. (٢) الوسائل: كتاب الحج، الباب ٣٢ من أبواب كفارات الصيد، ح ٢١٠.

(٣) مستدرک الوسائل: ج ٢ كتاب الحج، الباب ٢٨ من أبواب الكفارات، ح ١. والباب ٣٩

كتاب الحج من أبواب كفارات الوسائل ح ١.



كان محلاً لم يكن به بأس.

و كل ما يجوز للمحل ذبحه او نحره في الحرم، كان أيضاً ذلك للمحرم جائزاً مثل الإبل، والبقر، والغنم، والدجاج الحبشي.

و كل ما يدخله المحرم الحرم، أسيراً من السباع، أو اشتراه فيه، فلا بأس باخراجه، مثل السباع، والفهود، وما أشبهها.

وإذا اضطر المحرم إلى أكل الميتة، والصيد، اختلف أصحابنا في ذلك، واختلفت الأخبار أيضاً، فبعض قال: يأكل الميتة، وبعض قال: يأكل الصيد، ويفديه، وكل منها أطلق مقالته، وبعض قال: لا يخلو الصيد، إتما أن يكون حياً، أو لا، فإن كان حياً، فلا يجوز له ذبحه، بل يأكل الميتة؛ لأنه إذا ذبحه، صار ميتة بغير خلاف. فأما إن كان مذبوحاً فلا يخلو ذابجه، إتما أن يكون محرماً أو محلاً، فإن كان محرماً، فلا فرق بينه وبين الميتة. وإن كان ذابجه محلاً، فإن ذبحه في الحرم، فهو ميتة أيضاً، وإن ذبحه في الحل، فإن كان المحرم المضطر قادراً على الفداء، أكل الصيد، ولم يأكل الميتة، وإن كان غير قادر على فدائه، أكل الميتة، وهذا الذي يقوى في نفسي؛ لأن الأدلة تعضده، وأصول المذهب تؤيده، وهو الذي اختاره شيخنا أبو جعفر الطوسي رحمه الله في استبصاره (١) وذكر في نهايته أنه يأكل الصيد، ويفديه، ولا يأكل الميتة، فإن لم يتمكن من الفداء، جاز له أن يأكل الميتة (٢).

قال محمد بن إدريس: والأقوى عندي، أنه يأكل الميتة على كل حال؛ لأنه مضطر إليها، ولا عليه في أكلها كفارة، ولحم الصيد ممنوع منه لأجل الإحرام على كل حال؛ لأن الأصل براءة الذمة من الكفارة.

(١) الاستبصار: كتاب الحج، باب من اضطر الى اكل الميتة والصيد، باب ١٣٥.

(٢) النهاية: كتاب الحج، باب ما يجب على المحرم من الكفارة.

و إذا ذبح المحرم صيداً في غير الحرم، أو ذبحه محل في الحرم، لم يجز أكله، وكان حكمه حكم الميتة سواء.

و كل ما أتلفه المحرم، من عين حرم عليه إتلافها، فعليه مع تكرار الإلتلاف، تكرار الفدية، سواء كان ذلك في مجلس واحد، أو في مجالس، كالصيد الذي يتلفه من جنس واحد، أو أجناس مختلفة، وسواء كان قد فدى العين الأولى، أو لم يفدها، عامداً كان، أو ناسياً، وهذا حكم الجماع بعينه، إلا في النسيان، وأما ما لا نفس له كالشعر، والظفر، فحكم مجتمعه، بخلاف حكم متفرقه، في قص أظفار اليدين والرجلين مجتمعة، ومتفرقة، فأما إذا اختلف النوع، كالطيب واللبس، فالكفارة واجبة عن كل نوع منه، وإن كان المجلس واحداً. وهذه جملة كافية في هذا الباب، مثال الأول: الصيد، فعلى أي وجه فعله، دفعة أو دفعتين، أو دفعة بعد دفعة، في وقت أو وقتين، فعن كل صيد جزاء، بلاخلاف، وكذلك حكم الجماع، إلا في النسيان، ومثال الثاني: حلق الشعر، وتقليم الأظفار، فإن حلق دفعة واحدة، فعليه فدية واحدة، وإن فعل ذلك في أوقات، حلق بعضه بالغداة، وبعضه الظهر، وبعضه العصر، فعليه لكل فعل كفارة، وكذلك حكم اللباس والطيب.

### باب دخول مكة والطواف بالبيت

يستحب للمحرم إذا أراد دخول الحرم أن يكون على غسل، إن تمكن من ذلك، فإن لم يتمكن جاز له أن يؤخر الغسل إلى بعد الدخول، ثم يغتسل، أما من بئر ميمون بن الحضرمي (وهي بأبطح مكة، وكان حفرها في الجاهلية، وأخوه العلاء بن الحضرمي، واسم الحضرمي، عبدالله بن ضماد، من حضر موت وكان حليفاً لبني أمية)، أو من فح، وهي على رأس فرسخ من مكة، إذا كان قادماً من طريق المدينة، على ما قدمناه، فإن لم يتمكن اغتسل في مكة، بالموضع الذي ينزل فيه.

ويستحب أيضاً لمن أراد دخول الحرم، أن يمضغ شيئاً من الاذخر، مكسور الأول، ليطيب به فيه.

وإذا أراد دخول مكة، فليدخلها من أعلاها، إن كان جائئاً من طريق المدينة، وإذا أراد الخروج منها، خرج من أسفلها.

ويستحب أن لا يدخل مكة إلا على غسل أيضاً، ويستحب له أن يخلع نعليه، ويمشي حافياً على سكينه ووقار.

وإذا أراد دخول المسجد الحرام اغتسل أيضاً استحباباً، ويستحب أن يدخل المسجد من باب بني شيبه، وقد روي أن هُبَل الصنم، مدفون تحت عتبة باب بني شيبه، فسن الدخول منها، ليطأ ويدخله حافياً استحباباً، على سكينه ووقار.

فإذا أراد الطواف بالببيت، فليفتتحه من الحجر الأسود، فإذا دنى، منه رفع يديه، وحمد الله، وأثنى عليه، وصلى على النبي، صلى الله عليه وآله.

ويستحب له أن يستلم الحجر، ويقبله، وحقيقة استلام الحجر، وتقبيله، فهي ما قال السيد المرتضى، استلام الحجر هو غير مهموز؛ لأنه افتعال من السلام، التي هي الحجارة، واستلامه أنها هو مباشرته، وتقبيله، واتمسح به، وحكى ثعلب وحده في هذه اللفظة، الهمزة، وجعله وجهاً ثانياً لترك (١) الهمزة، وفسره بأنه اتخذ جنةً وسلاحاً، من اللامة، وهو الدرع، وما هذا الوجه الذي حكاه ثعلب، في هذه اللفظة إلا مليح، إذا كان مسموعاً. فأما الغرض في استلام الحجر، فهو أداء العبادة، وامتنال أمر الرسول صلى الله عليه وآله، والتأسي بفعله؛ لأنه أمر عليه السلام باستلام الحجر، والعلة في هذه العبادة، على بسبيل الجملة، هي مصلحة للمكلفين، وتقريبهم من الواجب، وترك القبيح، وإن كنا لا نعلم (٢) الوجه على سبيل التفصيل، فإن لم يستطع أن



يستلم الحجر، ويقبله، استلمه بيده، فإن لم يقد (على ذلك أيضاً، أشار بيده إليه، وقال: «أمانتي أديتها، وميثاقي تعاهدته، لتشهد لي بالموافاة، اللهم تصديقاً بكتابك» إلى آخر الدعاء.

ثم يطوف بالبيت سبعة أشواط، ويستحب أن يقول في طوافه: «اللهم اني أسألك باسمك الذي يمشى به على ظلل الماء، كما يمشى به على جدد الأرض» وكلما انتهيت إلى باب الكعبة، صليت على النبي صلى الله عليه وآله، ودعوت، فإذا انتهيت إلى مؤخر الكعبة، وهو المستجار، دون الركن اليماني بقليل، في الشوط السابع، بسطت يديك على البيت، والصقت خذك، وبطنك، بالبيت، وقلت: «اللهم البيت بيتك، والعبد عبدك» إلى آخر الدعاء المذكور، في كتب المناسك والعبادات، فإن لم يقدر على ذلك، لم يكن عليه شيء، لأن ذلك مندوب.

وقال شيخنا أبو جعفر، في نهايته: بسطت يديك على الأرض، والصقت خذك وبطنك بالبيت<sup>(١)</sup>، وأنها ورد بهذا اللفظ حديث، فأورده على جهته، وورد حديث آخر بما اخترناه، أورده رحمه الله في تهذيب الأحكام وهو معاوية بن عمار، قال: قال أبو عبد الله عليه السلام: إذا فرغت من طوافك، وبلغت مؤخر الكعبة، وهو بجذاء المستجار، دون الركن اليماني بقليل، فابسط يديك على البيت، والصق بطنك وخذك بالبيت، وقل: «اللهم البيت بيتك، والعبد عبدك، وهذا مقام العائذ بك من النار» ثم أقر لربك بما عملت، فإنه ليس من عبد مؤمن، يقر لربه بذنوبه، في هذا المكان، إلا غفر الله له، إن شاء الله<sup>(٢)</sup>. فلو أورد شيخنا رحمه الله في نهايته، هذا الحديث، مكان ذلك الحديث، كان حسناً<sup>(٣)</sup>؛ لأن في ذلك اشتباهاً.

(١) النهاية: كتاب الحج، باب دخول مكة والطواف بالبيت.

(٢) التهذيب: كتاب الحج، باب الطواف، ح ٢١. (٣) ج: كان اجود.

و يجب عليه أن يختم الطواف بالحجر الأسود كما بدأ به.

و يستحب له أن يستلم الأركان كلها، وأشدّها تأكيداً، الركن الذي فيه

الحجر، ثم الركن اليماني.

وينبغي أن يكون الطواف بالبيت، فيما بين مقام إبراهيم عليه السلام،

والبيت، يخرج المقام في طوافه، ويدخل الحجر في طوافه، ويجعل الكعبة على

شماله، فتى أخلّ بهذه الكيفية، أو بشيء منها، بطل طوافه.

و يستحب أن يكون الطواف على سكون، لا سرح فيه ولا ابطاً<sup>(١)</sup>.

و من طاف بالبيت ستة أشواط ناسياً، وانصرف، فليضف إليها شوطاً آخر،

ولا شيء عليه، فإن لم يذكر حتى يرجع إلى أهله، أمر من يطوف عنه الشوط الباقي، فإن

ذكر أنه طاف أقل من سبعة، وذكر في حال السعي، رجع، فتمم، إن كان طوافه أربعة

أشواط، فصاعداً، وإن كان أقل منه استأنف الطواف، ثم عاد إلى السعي، فتممه.

و من شك في طوافه، وكان شكه فيما دون السبعة، وهو في حال الطواف،

قبل انصرافه منه، فإن كان طواف فريضة، وجب عليه الاعادة، وإن كان نافلة، بنى على

الأقل، وإن كان شكه بعد الانصراف من حاله، لم يلتفت إليه، ومضى على طوافه.

و من طاف ثمانية أشواط، متعمداً، وجبت عليه الاعادة.

و من طاف على غير طهارة، ناسياً أو متعمداً، وجبت عليه الاعادة.

و من ذكر في الشوط الثامن، قبل أن يتممه، ويبلغ الركن، أنه طاف

سبعاً، قطع الطواف، وإن لم يذكر، حتى يجوزه فلا شيء عليه، وكان طوافه صحيحاً.

و من شك، فلم يعلم سبعة طاف، أم ثمانية، قطع الطواف، وصلّى

الركعتين، وليس عليه شيء.

ولا يجوز أن يقرن بين طوافين، في فريضة، ولا بأس بذلك، في النوافل،

وذلك على جهة تغليظ الكراهة، في الفرائض، دون الحظر، وفساد الطواف،

(١) ج: لا سرعة فيه ولا بطاء.

وإن كان قد ورد: لا يجوز القران بين طوافين في الفريضة<sup>(١)</sup> فإن الشيء إذا كان شديداً الكراهة، قيل لا يجوز، ويعرف ذلك بقرائن، وشاهد حال.

ومن أحدث في طواف الفريضة، ما ينقض طهارته، وقد طاف بعضه، فإن كان قد جاز النصف، فليتطهر، ويتم ما بقي، وإن كان حدثه قبل أن يبلغ النصف، فعليه إعادة الطواف من أوله.

ومن قطع طوافه بدخول البيت، أو بالسعي في حاجة له، أو لغيره، فإن كان قد جاز النصف، بنى عليه، وإن لم يكن جاز النصف، وكان طواف الفريضة، أعاد الطواف، وإن كان طواف نافلة، بنى عليه، على كل حال.

كان قد جاز النصف، بنى عليه، وإن لم يكن جاز النصف، وكان طواف الفريضة، أعاد الطواف، وإن كان طواف نافلة، بنى عليه، على كل حال.

ومن كان في الطواف، فتضيّق عليه وقت الصلاة المكتوبة، فالواجب عليه قطعه، والالتيان بالمكتوبة، ثم يتمم الطواف، من حيث انتهى إليه، فإن لم يتضيّق الوقت، بل دخل عليه، وهو في الطواف، فالمستحب له، الإتيان بالصلاة، ثم يتمم الطواف، وإن تم الطواف، ثم صلى، فلا بأس.

والمريض الذي يستمسك الظهر، فإنه يطاف به، ولا يطاف عنه، وإن كان مرضه مما لا يمكنه معه<sup>(٢)</sup> استمسك الظهر، ينتظر به، فإن صلح، طاف هو بنفسه، وإن لم يصلح، طيف عنه، ويصلي هو الركعتين، وقد أجزأه.

و من طاف بالبيت أربعة أشواط، ثم مرض، ينتظر به يوم، أو يومان، فإن صلح، تم طوافه، وإن لم يصلح، أمر من يطوف عنه، ما بقى عليه، ويصلي هو الركعتين، وإن كان طوافه أقل من ذلك وبراء، أعاد الطواف من أوله، وإن لم يبرأ، أمر من يطوف عنه اسبوعاً.

(١) الوسائل: كتاب الحج، الباب ٣٦ من أبواب الطواف. (٢) ج: لا يمكنه مع.



و من حمل غيره، فطاف به، ونوى لنفسه أيضاً الطواف، كان ذلك مجزأً عنه.  
ولا يجوز للرجل أن يطوف بالبيت، وهو غير مختون، على ما روى أصحابنا  
في الأخبار (١)، ولا بأس بذلك للنساء.

ولا يجوز للإنسان أن يطوف، وفي ثوبه شيء من النجاسة، ولا على بدنه،  
سواء كانت النجاسة قليلة، أو كثيرة، دماً، أو غيره، وسواء كان الدم دون  
الدرهم، أو درهماً فصاعداً؛ لأن العموم، يجب العمل به، حتى يقوم دليل  
الخصوص، ولا مخصص هاهنا، وحمل هذا الموضوع، على الصلاة قياساً، ونحن  
لنقول به، فإن لم يعلم بالنجاسة، ورآها في حال الطواف، رجع فغسل ثوبه،  
إن كانت عليه، أو بدنه، إن كانت فيه، ثم عادت طوافه، فإن علم بعد فراغه  
من الطواف، كان طوافه جائزاً، ويصلي في ثوب طاهر.

ومن نسي طواف الزيارة، الذي هو طواف الحج؛ لأن أصحابنا يسمون  
طواف الحج، طواف الزيارة، حتى رجع (٢) إلى أهله، ووطأ النساء، وجبت عليه  
بدنة، على ما روي (٣)، والأظهر أنه لا شيء عليه من الكفارة؛ لأنه في حكم  
الناسي، بل الواجب عليه، الرجوع إلى مكة، وقضاء طواف الزيارة، مع تمكنه  
من الرجوع، فإن لم يتمكن، فليستنب من يطوف عنه، وإن كان طواف النساء  
هو المنسي، وذكر بعد رجوعه إلى أهله، جاز له أن يستنيب غيره فيه، مع  
التمكن، والاختيار، فإن أدركه الموت، قضي عنه.

و من طاف بالبيت، جاز له أن يؤخر السعي، إلى بعد ساعة، ولا يجوز له  
أن يؤخر ذلك، إلى غد يومه.

ولا يجوز أن يقدم السعي على الطواف، فإن قدم سعيه على الطواف، كان

(١) الوسائل: كتاب الحج، الباب ٣٩ من أبواب الطواف.

(٢) ج: يرجع.

(٣) الوسائل: كتاب الحج، الباب ٥٨ من أبواب الطواف، ح ١.

عليه أن يطوف، ثم يسعى بين الصفا والمروة، فإن طاف بالبيت أشواطاً، ثم قطعه ناسياً، وسعى بين الصفا والمروة، كان عليه أن يتم طوافه، وليس عليه استثنائه، فإن ذكر أنه لم يكن أتم طوافه، وقد سعى بعض السعي، قطع السعي، وعاد، فتم طوافه، ثم تم السعي.

والمتمتع إذا أهل بالحج، لا يجوز له أن يطوف ويسعى، إلا بعد أن يأتي منى، ويقف بالموقفين، وقد روي أنه إذا كان شيخاً كبيراً، لا يقدر على الرجوع إلى مكة، أو مريضاً، أو امرأة تخاف الحيض، فيحول (١) بينها وبين الطواف، فإنه لا بأس بهم، أن يقدموا طواف الحج والسعي، والأظهر ترك العمل بهذه الرواية، فإن شيخنا أباجعفر أوردها في نهايته (٢) إيراداً، ورجع عنها في مسائل خلافه، فقال: روى أصحابنا، رخصة في تقديم الطواف والسعي، قبل الخروج إلى منى وعرفات (٣).

وأما المفرد والقارن، فحكمهما حكم المتمتع، في أنهما لا يجوز لهما تقديم الطواف، قبل الوقوف بالموقفين، على الصحيح من الأقوال، لأنه لا خلاف فيه، وقد روي (٤) أنه لا بأس بهما، أن يقدموا الطواف قبل أن يأتيا عرفات، وأما طواف النساء فإنه لا يجوز إلا بعد الرجوع من منى، مع الاختيار، فإن كان هناك ضرورة تمنعه من الرجوع إلى مكة، أو امرأة تخاف الحيض، جاز لهما تقديم طواف النساء، ثم يأتیان الموقفين ومنى، ويقضيان مناسكهما، ويذهبان حيث شاءا، على ما روي في بعض الأخبار (٥)، والصحيح خلاف ذلك؛ لأن الحج مرتب بعضه على بعض، لا يجوز تقديم المؤخر، ولا تأخير المقدم.

(١) ج: ان يحول. (٢) النهاية: كتاب الحج، باب دخول مكة والطواف بالبيت.

(٣) الخلاف: كتاب الحج، مسألة ١٧٥.

(٤) الوسائل: كتاب الحج، الباب ١٤ من أبواب أقسام الحج.

(٥) الوسائل: كتاب الحج، باب ٦٤ من أبواب الطواف.

ولا يجوز تقديم طواف النساء على السعي، فمن قدمه عليه، كان عليه اعادته، وإن قدمه ناسياً، أو ساهياً، لم يكن عليه شيء، وقد اجزأه، ولا بأس أن يعول الانسان على صاحبه، في تعداد الطواف، وإن تولى ذلك بنفسه، كان أفضل، ومتى شكاً جميعاً في عدد الطواف، استأنفا من أوله، وقد روي أنه لا يجوز للرجل أن يطوف، وعليه برطلة<sup>(١)</sup>، وذلك محمول على الكراهة، إن كان ذلك في طواف الحج؛ لأن له أن يغطي رأسه في هذا الطواف، فأما طواف العمرة المتمتع بها إلى الحج، فلا يجوز له تغطية رأسه.

ويستحب للانسان أن يطوف بالبيت، ثلاثمائة وستين اسبوعاً، فإن لم يتمكن من ذلك طاف ثلاثمائة وستين شوطاً فإن لم يتمكن طاف مائتين وستين.

وقد روي، أنه من نذر أن يطوف على أربع، كان عليه أن يطوف طوافين، اسبوعاً ليديه، واسبوعاً لرجليه<sup>(٢)</sup> والأولى عندي ان نذره لا ينعقد؛ لأنه غير مشروع، وإذا لم يكن مشروعاً، فلا ينعقد، وانعقاده يحتاج إلى دليل شرعي؛ لأنه حكم شرعي، يحتاج في اثباته إلى دليل شرعي، لأن الرسول عليه السلام، قال<sup>(٣)</sup>: كل شيء لا يكون على أمرنا، فهو رد<sup>(٤)</sup>، وهذا خلاف سنة الرسول عليه السلام.

فإذا فرغ الانسان من طوافه، أتى مقام إبراهيم، بفتح الميم، ومن الاستيطان بضم الميم، ويصلي فيه ركعتين، يقرأ في كل ركعة منها الحمد، وسورة ممتا تيسر له من القرآن، ماعدا سورة الغزائم.

و ركعتا طواف الفريضة، فريضة، مثل الطواف، على الصحيح من أقوال أصحابنا، وقد ذهب شاذ منهم إلى انها مسنونان، والأظهر الأول، ويعضده قوله

(١) الوسائل: كتاب الحج، باب ٦٧ من أبواب الطواف.

(٢) الوسائل: كتاب الحج، باب ٧٠ من أبواب الطواف.

(٣) صحيح البخاري: ج ٣، ص ٩١ باب ٦٠، ح ٤١ مع اختلاف يسير. (٤) ط . فهو مردود.



تعالى: «وَاتَّخِذُوا مِنْ مَّقَامِ إِبْرَاهِيمَ مُصَلًّى» (١) والأمر في عرف الشرع، يقتضي الوجوب، عندنا، بغير خلاف بيننا، وموضع المقام حيث هو الساعة، وهي سنة سبع وثمانين وخمسمائة.

فن نسي هاتين الركعتين، أو صلاهما في غير المقام، ثم ذكرهما، فليعد إلى المقام، فليصل فيه، ولا يجوز له أن يصلي في غيره، فإن خرج من مكة، وكان قد نسي ركعتي الطواف، وأمكنه الرجوع إليها، رجع، وصلى عند المقام، وإن لم يمكنه الرجوع، صلى حيث ذكر، وليس عليه شيء، وإذا كان في موضع المقام، زحام، فلا بأس أن يصلي خلفه، فإن لم يتمكن من الصلاة هناك، فلا بأس أن يصلي حياله.

و وقت ركعتي الطواف، إذا فرغ منه، أي وقت كان، من ليل أو نهار، سواء كان ذلك، في الأوقات المكروهة لابتداء النوافل فيها، أو في غيرها. ومن نسي ركعتي الطواف، فأدركه الموت، قبل أن يقضيها، كان على وليه القضاء عنه.

ومن دخل مكة، يدخلها على أربعة أقسام: أحدها: يدخلها لحج، أو عمرة، فلا يجوز أن يدخلها إلا باحرام، بلاخلاف.

والثاني: يدخلها لقتال، عند الحاجة الداعية إليه، جاز أن يدخلها محلاً، كما دخل النبي صلى الله عليه وآله عام الفتح، وعليه المغفر، على رأسه، بلاخلاف.

الثالث: لحاجة لا تتكرر، مثل تجارة، وما جرى مجراها، فلا يجوز عندنا أن يدخلها إلا باحرام، إذا كان قد مضى شهر، من وقت خروجه منها، فإن كان أقل من شهر، فإنه يجوز أن يدخلها بغير إحرام.

الرابع: يدخلها لحاجة تتكرر، مثل الرعاة، والحطابة، وغيرهما، جاز لهم، أن يدخلوها عندنا بغير إحرام.

### باب السعي وأحكامه

السعي بين الصفا والمروة، ركن من أركان الحج، فمن تركه (١)، فلا حج له، والأفضل، إذا فرغ من الطواف، أن يخرج إلى السعي، ولا يؤخره. ولا يجوز تقديم السعي على الطواف، فإن قدمه لم يجزه، وكان عليه الاعادة، فإذا أراد الخروج إلى الصفا، استحب له، استلام الحجر الأسود، بجميع بدنه، وأن يأتي زمزم، فيشرب من مائها، ويصب على بدنه، دلواً منه، ويكون ذلك من الدلو الذي بجذء الحجر، ويخرج من الباب المقابل للحجر الأسود، حتى يقطع الوادي، فإذا صعد إلى الصفا، نظر إلى البيت، واستقبل الركن الذي فيه الحجر، وحمد الله، وأثنى عليه، وذكر من آلائه، وبلائه، وحسن ما صنع به، ما قدر عليه، ويستحب له أن يطيل الوقوف على الصفا، فإن لم يمكنه، وقف بحسب ما تيسر له، ودعا بما تيسر له، من الأدعية، فإنها كثيرة، مذكرة مورودة، في كتب المناسك، والأدعية، والعبادات، لم نورد لها هنا، مخافة التطويل، والصعود على الصفا، غير واجب، بل الواجب، السعي بن الصفا والمروة، وكذلك صعود المروة، غير واجب، ثم ينحدر إلى المروة، ماشياً، أو راكباً، والمشى أفضل، فإذا انتهى إلى الموضع الذي يرمل فيه، أي يهرول فيه، والرمل الإسراع، وهو أن يميلاً فروجه، استحب له السعي فيه، والسعي هو الإسراع الذي ذكرناه، فإذا انتهى إلى آخره، كفت عن السعي، ومشى مشياً، فإذا جاء من عند المروة، مشى مشياً، فإذا وصل إلى موضع السعي، سعى فيه، فإذا قطعه، كفت عن السعي، ومشى مشياً، والسعي هو أن يسرع الإنسان في مشيه، إن كان ماشياً، وإن كان راكباً، حرك دابته، في الموضع الذي ذكرناه، وذلك على الرجال، دون النساء.

(١) في طوج: تركه متعمداً.

وقطع مسافة ما بين الصفا والمروة، فريضة، وركن، على ما تقدمناه، فمن تركه متعمداً، فلا حج له، ومن تركه ناسياً، كان عليه إعادة السعي، لا غير، فإن خرج من مكة، ثم ذكر أنه لم يكن قد سعى، وجب عليه الرجوع، وقطع ما بين الصفا والمروة، فإن لم يتمكن من الرجوع، جاز له أن يأمر من يسعى عنه، وإن ترك الرمل، بفتح الراء والميم، وقد فسّرناه، لم يكن عليه شيء. و يجب البدأ بالصفا، قبل المروة، والختم بالمروة، فمن بدأ بالمروة قبل الصفا، وجب عليه إعادة السعي.

و السعي المفروض ما بين الصفا والمروة، سبع مرّات، فمن سعى أكثر منه متعمداً، فلا سعي له، ووجب عليه اعادته، فإن فعل ذلك ناسياً، أو ساهياً، طرح الزيادة، واعتد بالسبعة.

و ليس من شرطه الطهارة، كما كان ذلك من شرط الطواف. ومتى سعى ثماني مرّات، ويكون قد بدأ بالصفا، فإن شاء أن يضيف إليها شيئاً<sup>(١)</sup>، فعل، وإن شاء أن يقطع، قطع، وإن سعى ثماني مرّات، وهو عند المروة، أعاد السعي؛ لأنّه بدأ من المروة، وكان يجب عليه البدأ بالصفا، يعني بالمرّات، الأشواط، دون الوقفات؛ لأنّه لو أريد بذلك الوقفات، كان سعيه صحيحاً، لأنّ آخر وقفة، وهي التامنة تكون على المروة، وذلك صحيح، وهو الواجب، فيحصل له أربع وقفات على الصفا، وأربع على المروة، بينها سبعة أشواط، وإنما المراد بذلك، الأشواط، فيكون في الشوط الثامن، على المروة، فيكون قد بدأ بها، وذلك لا يجوز، فلأجل ذلك، وجب عليه إعادة السعي. ومن سعى تسع مرّات، وكان عند المروة في التاسعة، فليس عليه إعادة السعي؛ لأنّه بدأ بالصفا، وختم بالمروة، كما أمر الله تعالى، والمرات هاهنا، على ما تقدمناه.



ومتى سعى الإنسان أقل من سبع مرات، ناسياً، وانصرف، ثم ذكر أنه نقض منه شيئاً، رجع، فتمم ما ناقص، منه، فإن لم يعلم كم ناقص منه، وجب عليه إعادة السعي.

وإن كان قد وقع أهله قبل إتمامه السعي، وجب عليه دم بقرة، وكذلك إن قصر أو قلّم أظفاره، كان عليه دم بقرة، وإتمام ما ناقص (١)، إذ فعل ذلك عامداً.

ولا بأس أن يجلس الانسان بين الصفا والمروة، في حال السعي للاستراحة، ولا بأس أن يقطع السعي، لقضاء حاجة له، أو لبعض اخوانه، ثم يعود، فيتم ما قطع عليه.

ومن نسي الهرولة في حال السعي، حتى يجوز موضعه، ثم ذكر، فليرجع القهقري، إلى المكان الذي يهول فيه، استحباباً.

ومتى فرغ من سعي العمرة المتمتع بها إلى الحج، وهو هذا السعي، قصر، فإذا قصر، أحلّ من كل شيء أحرم منه، من النساء، والطيب، وغير ذلك، ممّا حرم عليه، لأجل الإحرام؛ لأنه ليس في العمرة المتمتع بها، طواف النساء، وأدنى التقصير، أن يقصّ أظفاره، أو شيئاً من شعره، وإن كان يسيراً، ولا يجوز له أن يخلق رأسه كله، فإن فعله، كان عليه دم شاة، فإذا كان يوم النحر، أمرّ موسى على رأسه وجوباً، حين يريد أن يُحلق، هذا إذا كان حلقه متعمداً، فإن كان حلقه ناسياً، لم يكن عليه شيء، فإذا حلق بعض رأسه لا كله، فقد قصر أيضاً على ما ذكره، شيخنا أبو جعفر الطوسي في مبسوطه (٢) وفي نهايته (٣) ما منع إلا من حلق رأسه كله.

فإن نسي التقصير، حتى يهل بالحج، فلا شيء عليه، وقد روي، أن عليه دم شاة، وقد تمت متعته (٤) فإن تركه متعمداً، فقد بطلت متعته، وصارت حجته

(١) في ط: ما ناقص من السعي.

(٢) المبسوط: كتاب الحج، فصل في السعي وأحكامه.

(٣) النهاية: كتاب الحج، باب السعي بين الصفا والمروة.

(٤) الوسائل: كتاب الحج، الباب ٦ من أبواب التقصير، ح ٢.

مفردة، على ما ذكره بعض أصحابنا المصنفين، وروي في الاخبار (١).  
و الذي تقتضيه الأدلة، وأصول المذهب، أنه لا ينعقد إحرامه بحج؛ لأنه  
بعد في عمرته، لم يتحلل منها، وقد أجمعنا على أنه لا يجوز إدخال الحج على  
العمرة، ولا إدخال العمرة على الحج، قبل فراغ مناسكهما.  
و الأصلح، يمرّ موسى على رأسه، استحباباً، لا وجوباً، يوم النحر، وعند  
التقصير، يأخذ من شعر لحيته، أو حاجبيه، أو يقلم أظفاره.  
و ليس على النساء حلق، وفرضهن التقصير، في جميع المواضع.  
و من حلق رأسه في العمرة المتمتع بها، يجب عليه حلقه يوم النحر، فإن لم  
ينبت شعره، أمرّ موسى على رأسه.  
و يستحب للمتمتع، إذا فرغ من متعته، وقصر أن لا يلبس الخيط، ويتشبهه،  
بضم الهاء، بالمحرمين، بعد إحلاله، قبل الإحرام بالحج.  
و متى جامع قبل التقصير، كان عليه بدنة، إن كان موسراً، وإن كان  
متوسطاً، فبقرة، وإن كان فقيراً، فشاة.  
و لا ينبغي للمتمتع بالعمرة إلى الحج أن يخرج من مكة، قبل أن يقضي  
مناسكه كلها، إلا لضرورة، فإذا اضطر إلى الخروج، خرج إلى حيث لا يفوته  
الحج، ويخرج محرماً بالحج، فإن أمكنه الرجوع إلى مكة، وإلا مضى إلى عرفات.  
فإن خرج بغير إحرام، ثم عاد، فإن كان عوده في الشهر الذي خرج فيه، لم  
يضره أن يدخل مكة بغير إحرام، وإن كان عوده إليها في غير ذلك الشهر،  
دخلها محرماً بالعمرة إلى الحج، وتكون العمرة الأخيرة، هي التي يتمتع بها إلى الحج.  
و يجوز للمحرم المتمتع، إذا دخل مكة، أن يطوف، ويسعى، ويقصر، إذا  
علم، أو غلب على ظنه، أنه يقدر على إنشاء الإحرام بالحج بعده، والخروج إلى

(١) الوسائل: كتاب الحج، الباب ٥٤ من أبواب الاحرام، ح ٥٤.

عرفات، والمشعر، ولا يفوته شيء من ذلك، سواء كان ذلك، ودخوله إلى مكة، قبل الزوال، أو بعد الزوال، يوم التروية، أو ليلة عرفة، أو يوم عرفة، قبل زواله، أو بعد زواله، على الصحيح والأظهر، من أقوال أصحابنا؛ لأن وقت الوقوف بعرفة، للمضطر، إلى طلوع الفجر، من يوم النحر.

وقال بعض أصحابنا: وهو اختيار شيخنا المفيد، إذا زالت الشمس، من يوم التروية، ولم يكن أحلّ من عمرته، فقد فاتته المتعة، ولا يجوز له التحلل منها، بل يبقى على إحرامه، ويكون حجة مفردة.

والأول مذهب شيخنا أبي جعفر الطوسي رحمه الله، وقد دللنا على صحته، وإن كانت قد وردت بذلك القول أخبار آحاد<sup>(١)</sup> لا يلتفت إليها، ولا يعرج عليها؛ لأنها لا توجب علماً، ولا عملاً.

وإذا غلب على ظنه، أنه يفوته ذلك، أقام على إحرامه، وجعلها حجة مفردة، أي وقت كان ذلك، على ما قدمناه، والأفضل، إذا كان عليه زمان، أن يطوف، ويسعى، ويقصر، ويحل، وينشئ الإحرام بالحج، يوم التروية، عند الزوال، فإن لم يلحق مكة، إلا ليلة عرفة، أو يوم عرفة، جاز أيضاً أن يطوف، ويسعى، ويقصر، ثم ينشئ الإحرام، للحج على ما قدمناه.

وقال بعض أصحابنا في كتاب له: ينشئ الإحرام للحج، ما بينه، وبين الزوال، من يوم عرفة، فإذا زالت الشمس، من يوم عرفة، فقد فاتته العمرة، وتكون حجة مفردة، هذا إذا غلب على ظنه، أنه يلحق بعرفات<sup>(٢)</sup>، على ما قلناه، وإن غلب على ظنه، أنه لا يلحقها، فلا يجوز له أن يحل، بل يقيم على إحرامه، على ما قلناه، وهذا القول، يقوله شيخنا أبو جعفر الطوسي أيضاً في نهايته<sup>(٣)</sup>.

(١) الوسائل: الباب ٢١ من أبواب أقسام الحج، ومن جملتها ح ١٤.

(٢) ج: عرفات.

(٣) النهاية: كتاب الحج، باب الإحرام للحج.



ومبسوطه<sup>(١)</sup>، واستبصاره<sup>(٢)</sup>، والأول وهو ما اخترناه، مذهبه، وقوله في جملة وعقوده<sup>(٣)</sup> وفي اقتصاده<sup>(٤)</sup> ومبسوطه<sup>(٥)</sup> في فصل ذكر الإحرام بالحج، والقول الأول في فصل، في السعي وأحكامه.

### باب الإحرام بالحج

قد قلنا في الباب الأول، أن الأفضل، أن يحرم بالحج يوم التروية، ويكون ذلك عند الزوال، بعد أن يصلي فريضة الظهر، فإن لم يتمكن من ذلك<sup>(٦)</sup> جاز أن يحرم بقية نهاره أي وقت<sup>(٧)</sup> شاء، بعد أن يعلم، أو يغلب على ظنه، أنه يلحق عرفات في وقتها، وقد بينا أن وقت عرفات، ممتد إلى طلوع الفجر، من يوم النحر، على ما أسلفنا القول فيه، وشرجه.

وينبغي له أن يفعل عند هذا الإحرام، جميع ما فعله عند الإحرام الأول، من الغسل، والتنظيف، وإزالة الشعر عن جسده، وأخذ شيء من شاربه، وتقليم أظفاره، وغير ذلك، ثم يلبس ثوبي إحرامه، ويدخل المسجد حافياً، عليه السكينة والوقار، ويصلي ركعتين عند المقام، أو في الحجر، فإن صلى ست ركعات للإحرام، كان أفضل، وإن صلى فريضة الظهر، ثم أحرم في دبرها، كان أفضل، ويصلي ركعات الإحرام قبل الفريضة، ثم يصلي الفريضة، ويحرم في دبرها. وأفضل المواضع التي يحرم منها، المسجد الحرام، وفي المسجد من عند المقام، ومن أحرم من غير المسجد، كان أيضاً جائزاً؛ لأن ميقاته مكة جميعها، لا يجوز

(١) المبسوط: كتاب الحج، فصل في السعي وأحكامه.

(٢) الاستبصار: الباب ١٦٦ باب الوقت الذي يلحق الإنسان فيه المتعة.

(٣) الجمل والعقود: كتاب الحج، فصل في ذكر الإحرام بالحج.

(٤) الاقتصاد: فصل في ذكر الإحرام بالحج، ص ٣٠٥.

(٥) المبسوط: كتاب الحج، فصل في ذكر الإحرام بالحج.

(٦) ج: نهاره أو أي وقت.

(٧) ج، ط: من ذلك في هذا الوقت

له أن يحرم من غيرها، فإن أحرم من غيرها، وجب الرجوع إليها، والإحرام منها، ويحرم بالحج مفرداً، ويدعو بالدعاء، كما كان يدعو عند الإحرام الأول، إلا أنه يذكر الحج مفرداً، لأن عمرته قد مضت، فإن كان ماشياً، جهر بالتلبية، من موضعه الذي عقد الإحرام فيه، وإن كان راكباً، لبتى إذا نهض به بغيره، فإذا انتهى إلى الردم، وأشرف على الأبطح، رفع صوته بالتلبية، ثم ليخرج إلى منى، ويكون على تلبيته إلى زوال الشمس، من يوم عرفة، فإذا زالت، قطع التلبية.

ومن سها في حال الإحرام بالحج، فأحرم بالعمرة، عمل على أنه أحرم بالحج، وليس عليه شيء.

وإذا أحرم بالحج، لا ينبغي له أن يطوف بالمبيت، إلى أن يرجع من منى، فإن سها، فطاف بالمبيت، لم ينتقض إحرامه، سواء جدد التلبية، أو لم يجدها، وقال شيخنا أبو جعفر في نهايته: غير أنه يعقده بتجديد التلبية<sup>(١)</sup>.

قال محمد بن إدريس: إحرامه منعقد، لم ينتقض، فلا حاجة به إلى انعقاد المنعقد.

ومن نسي الإحرام بالحج، إلى أن يحصل بعرفات، جدد الإحرام بها، وليس عليه شيء، فإن لم يذكر حتى يرجع إلى بلده، فإن كان قد قضى مناسكه، كلها، لم يكن عليه شيء، على ما ذكره شيخنا أبو جعفر رحمه الله، في نهايته<sup>(٢)</sup> وقال في مبسوطه: أما النية فهي ركن في الأنواع الثلاثة، من تركها فلا حج له، عامداً كان، أو ناسياً، إذا كان من أهل النية ثم قال بعد ذلك: وعلى هذا إذا فقد النية، لكونه سكران<sup>(٣)</sup> هذا آخر كلامه رحمه الله.

قال محمد بن إدريس رحمه الله: الذي يقتضيه أصول المذهب، ما ذهب إليه

(١) و (٢) النهاية: كتاب الحج، باب الإحرام بالحج.

(٣) المبسوط: كتاب الحج، فصل في ذكر تفصيل فرائض الحج.

### باب الغدوإلى عرفات

يستحب للإمام، أن لا يخرج من منى، إلا بعد طلوع الشمس، من يوم  
عرفة، ومن عدا الإمام، يجوز له الخروج، بعد أن يصلّي الفجر، ويوسع له أيضاً  
إلى طلوع الشمس.

ويكره له أن يجوز وادي محسّر، إلا بعد طلوع الشمس، وقال شيخنا  
أبو جعفر في نهايته: ولا يجوز له أن يجوز وادي محسّر، إلا بعد طلوع الشمس،  
وذلك على تغليظ الكراهة، دون الحظر وقال أيضاً: ومن اضطر إلى الخروج،  
قبل طلوع الفجر، جاز له أن يخرج، ويصلّي في الطريق (١) ومع الاختيار، دون  
الاضطرار، يكون مكروهاً، لا محظوراً، لأننا قد بينا، أنّ المبيت بها سنة مندوب  
إليها، دون فريضة، واجبة، محذور تركها.

فإذا توجه إلى عرفات، فليقل: «اللهم إيتاك صمدت، وإيتاك اعتمدت،  
ووجهك أردت، أسألك أن تبارك لي في رحلتي، وأن تقضي لي حاجتي، وأن  
تجعلني ممن تباهي به اليوم، من هو أفضل مني».

ويستحب أن يكون، على تكرار تلبيته، على ما ذكرناه إلى زوال الشمس،  
فإذا زالت، اغتسل، وصلى الظهر والعصر جميعاً، يجمع بينهما، بأذان واحد  
واقامتين، لأجل البقعة، ثم يقف بالموقف، ويدعولنفسه، ولوالديه، ولاخوانه  
المؤمنين، والأدعية في ذلك كثيرة لا تحصى، من أرادها، رجع إليها في كتب  
المناسك والعبادات لم نوردتها هاهنا خوف الإطالة.

ويستحب أن يضرب الانسان، خبائه بنمرة، بفتح النون، وكسر الميم،  
وهي بطن عرنة بضم العين، وفتح الراء، والنون، دون الموقف، ودون الجبل،

(١) النهاية: كتاب الحج، باب الغدوإلى عرفات.



في مبسوطه، لقوله تعالى: «وما لإحد عنده من نعمة تجزى إلا ابتغاء وجه ربه الأعلى» (١). وقول الرسول صلى الله عليه وآله: الأعمال بالنيات (٢) وأنها لإمرئ مانوى (٣) وهذا الخبر مجمع عليه، وهذا أفتي، وعليه أعمل، فلا نرجع عن الأدلة، بأخبار الآحاد، إن وجدت.

### باب نزول منى

يستحب لمن أراد الخروج إلى منى، أن لا يخرج من مكة، حتى يصلي الظهر، يوم التروية بها، ثم يخرج إلى منى، إلا الإمام خاصة، فإن عليه أن يصلي الظهر والعصر، يوم التروية بمنى، ويقم بها، إلى طلوع الشمس استحباباً، لا إيجاباً، من يوم عرفة، ثم بغدو إلى عرفات، فإن اضطر الإنسان إلى الخروج، بأن يكون عليلاً، يخاف أن لا يلحق، أو يكون شيخاً كبيراً، أو يخاف الزحام، جاز له أن يتعجل، قبل أن يصلي الظهر.

فإذا توجه إلى منى فليقل: «اللهم إيتاك أرجو، وإيتاك أدعو، فبلغني أملي، وأصلح لي عملي».

فإذا نزل منى، فليقل: «اللهم هذه منى، وهي مما مننت به علينا من المناسك، فأسألك أن تمن عليّ، بما مننت به على أوليائك، فأنما أنا عبدك وفي قبضتك».

و نزول منى عند التوجه إلى عرفات، والمبيت بها ليلة عرفة، مندوب غير واجب.

وحدها من العقبة، إلى وادي محسر، بكسر السين وتشديدها.

(١) الليل: ١٩.

(٢) و (٣) الوسائل: كتاب الطهارة، الباب ٥ من أبواب مقدمة العبادات، ح ٧٦ و ٧٧.

اقتداءً بالرسول عليه السّلام؛ لأنّه عليه السّلام ضرب خباءه، وبقته هناك، ثمّ أتى الموقف. وحدّ عرفة، من بطن عرنة، وثوية، بفتح الثاء، وتشديد الياء، وغرة، إلى ذي المجاز، ولا يرتفع إلى الجبل، إلا عند الضرورة إلى ذلك، ويكون وقوفه على السهل، ولا يترك خللاً إن وجد، إلا سده بنفسه، ورحله.

ولا يجوز الوقوف تحت الأراك، ولا في غرة، ولا ثوية، ولا عرنة، ولا ذي المجاز، فإنّ هذه المواضع ليست من عرفات، فمن وقف بها، فلا حج له، ولا بأس بالنزول فيها، غير أنّه إذا أراد الوقوف، بعد الزوال، جاء إلى الموقف، فوقف هناك، والوقوف بميسرة الجبل، أفضل من غيره، وليس ذلك بواجب، بل الواجب الوقوف بسفح الجبل، ولو قليلاً بعد الزوال، وأمّا الدعاء والصلاة في ذلك الموضع، فنندوب غير واجب، وأنما الواجب الوقوف ولو قليلاً فحسب.

وقال شيخنا في مسائل خلافه<sup>(١)</sup> ومبسوطه: إنّ وقت الوقوف بعرفة، من الزوال يوم عرفة، إلى طلوع الفجر يوم العيد<sup>(٢)</sup>.

والصحيح أنّ وقتها، من الزوال إلى غروب الشمس، من يوم عرفة؛ لأنّه لاخلاف في ذلك، وما ذكره في الكتابين، مذهب بعض المخالفين.

### باب الافاضة من عرفات والوقوف بالمشعر الحرام

إذا غربت الشمس، من يوم عرفة، فليفيض الحاج، من عرفات إلى المزدلفة وإن أفاض بعد غروب الشمس، لم يكن عليه إثم، إذا أدرك المشعر الحرام في وقته، ووقته من طلوع الفجر، من يوم النحر، إلى طلوع الشمس، من ذلك اليوم، وذهب شيخنا أبو جعفر في مسائل خلافه، إلى أنّ وقت المشعر، ليلة العيد<sup>(٣)</sup> وهو

(١) الخلاف: كتاب الحج، مسألة ١٥٦.

(٢) المبسوط: كتاب الحج، فصل في ذكر تفصيل فرائض الحج.

(٣) الخلاف: كتاب الحج، مسألة ١٦٦.

مذهب المخالفين، والأول هو المذهب، وهو اختياره في نهايته (١) ولا يجوز الإفاضة قبل غيبوبة الشمس، فمن أفاض قبل مغيبها متعمداً، كان عليه بدنة، فإن عاد إليها قبل مغيبها ثم أفاض عند مغيبها لم يكن عليه كفارة.

و البدنة، ينحرها يوم النحر، بمنى، فإن لم يقدر على البدنة، صام ثمانية عشر يوماً، إما في الطريق، أو إذا رجع إلى أهله.

وإن كانت الإفاضة قبل مغيب الشمس، على طريق السهو، أو يكون جاهلاً، بأن ذلك لا يجوز، لم يكن عليه شيء.

فإذا أراد أن يفيض، فيستحب له أن يقول: «اللهم لا تجعله آخر العهد من هذا الموقف، وارزقني أبداً ما أبقيتني، واقلبني اليوم، مفلحاً، منجحاً، مستجاباً لي، مرحوماً، مغفوراً، بأفضل ما ينقلب به اليوم، أحد من وفدك عليك وأعطيت أفضل ما أعطيت أحداً منهم، من الخير، والبركة، والرحمة، والرضوان، والمغفرة، وبارك لي، فيما أرجع إليه، من مال، أو أهل، أو قليل، أو كثير، وبارك لهم في» واقتصد في السير، وسر سيراً جميلاً، فإذا بلغت إلى الكثيب الأحمر، عن يمين الطريق، فقل: «اللهم ارحم موقفي، وزدني عملي، وسلّم لي ديني، وتقبل مناسكي». ويستحب أن لا يصلي المغرب والعشاء الآخرة، إلا بالمزدلفة، وإن ذهب من الليل ربه، أو ثلثه.

ويستحب له أن يجمع بين الصلاتين، بالمزدلفة ليلة النحر، بأذان واحد، وإقامتين، وحدّ الجمع، أن لا يصلي بينهما، نوافل، فإن فصل بين الفرضين بالنوافل، لم يكن مأثوماً، غير أنّ الأفضل ما قدمناه.

وحدّ المشعر الحرام، ما بين المازمين، بكسر الزاء، إلى الحياض، وإلى وادي محسّر، فلا ينبغي أن يقف الانسان، إلا فيما بين ذلك، فإن ضاق عليه الموضع،

(١) النهاية: كتاب الحج، باب الإفاضة من عرفات والوقوف بالمشعر الحرام.



جاز له أن يرتفع إلى الجبل، فإذا أصبح يوم التحر، صلى فريضة الغداة، ووقف للدعاء، وليحمد الله تعالى، وليثن عليه، وليذكر من آلائه، وحسن بلائه، ما قدر عليه، ويصلي على النبي صلى الله عليه وآله.

ويستحب للصورة، وهو الذي لم يحج، إلا تلك السنة، أن يطأ المشعر برجله. وإن كان الوقوف واجباً عليه، وركناً من أركان الحج عندنا، من تركه متعمداً، فلا حج له، وأدناه، أن يقف<sup>(١)</sup> بعد طلوع الفجر، إماماً قبل صلاة الغداة، أو بعدها، بعد أن يكون قد طلع الفجر الثاني، ولو قليلاً، والدعاء، وملازمة الموضع، إلى طلوع الشمس مندوب، غير واجب. وإذا طلعت الشمس، رجع إلى منى، ورجوعه الآن إلى منى واجب؛ لأن عليه بها يوم النحر، ثلاثة مناسك، مفروضة.

ويكره له أن يجوز وادي محسر، إلا بعد طلوع الشمس، ولا يجوز الخروج من المشعر الحرام، قبل طلوع الفجر، للمختار، فإن خرج قبل طلوعه متعمداً، فلا حج له، وقال شيخنا أبو جعفر، في نهايته: كان عليه دم شاة<sup>(٢)</sup>.

و الصحيح الأول، وما ذكره رحمه الله، خبر واحد، أورده إيراداً، لا اعتقاداً، والذي يدل على صحة ما قلناه، أن الوقوف بالمسعر الحرام، في وقته ركن من أركان الحج، بغير خلاف بيننا، ولا خلاف أنه، من أخلّ بركن من أركان الحج متعمداً، بطل حجّه، فإن كان خروجه ساهياً، أو ناسياً، لم يكن عليه شيء.

وقد رخص للمرأة، والرجل، الذي يخاف على نفسه، أن يفيضاً إلى منى، قبل طلوع الفجر، فإذا بلغ وادي محسر، فليهرول فيه، حتى يقطعه، وذلك على طريق الاستحباب، فإن كان راكباً، حرّك مركوبه.

ويستحب له أن يأخذ حصى الجمار من المشعر الحرام، ليلة النحر، وإن

(١) ج: ما يقف. (٢) النهاية: كتاب الحج باب الافاضة من عرفات والوقوف بالمسعر الحرام.

أخذه من منى، ومن سائر الحرم، كان أيضاً جائزاً، سوى المسجد الحرام، ومسجد الخيف، ومن حصى الجمار، ولا يجوز أخذ الحصى من غير الحرم، ولا يجوز أن يرمي الجمار، إلا بالحصى، فحسب.

وقال شيخنا أبو جعفر في مسائل خلافه: لا يجوز الرمي، إلا بالحجر، وما كان من جنسه، من البرام، والجوهر، وأنواع الحجارة، ولا يجوز بغيره كالمدر، والآجر، والكحل، والزرنخ، والملح، وغير ذلك، من الذهب، والفضة<sup>(١)</sup>، إلى هاهنا آخر كلامه.

وما ذكرناه، هو الصحيح؛ لأنه لا خلاف في إجزائه، وبراءة الذمة معه، وماعدا الحصى، فيه الخلاف، وروي عنه عليه السلام، أنه قال غداة جمع، التقط حصيات من حصى الخذف، فلما وضعهن في يده، قال: بأمثال هؤلاء، فارموا، بأمثال هؤلاء فارموا، ومثل الحصى حصى<sup>(٢)</sup>. وروي أنه قال عليه السلام، لَمَّا هَبَطَ مَكَانَ مُحَسَّرًا: أَيُّهَا النَّاسُ عَلَيْكُمْ بِحَصَى الْخَذْفِ<sup>(٣)</sup>، وقد رجع شيخنا أبو جعفر، في جملة وعقوده، عما ذكره في مسائل خلافه، فقال: لا يجزي غير الحصى<sup>(٤)</sup>.

ويكره أن تكون صمماً، ويستحب أن تكون برشاً، ويستحب أن يكون قدرها، مثل الأتملة، منقطة، كحلية، ويكره أن يكسر من الحصى شيء، بل يلتقط بعدد ما يحتاج الإنسان إليه، ويستحب أن لا ترمى، إلا على طهر، فإن رميت على غير طهر، لم يكن عليه شيء.

فإذا رماها، فانه يجب أن يرميها خذفاً، والخذف عند أهل اللسان، رمي الحجر، بأطراف الأصابع، هكذا ذكره الجوهري في كتاب الصحاح، يضع كل حصاة منها، على بطن ابهامه، ويدفعها بظفر السبابة، ويرميها من بطن الوادي.

(١) الخلاف: كتاب الحج، مسألة ١٦٣. (٢) و (٣) الخلاف: ذيل مسألة ١٦٣.

(٤) الجمل والعقود: كتاب الحج، فصل في نزول منى وقضاء المناسك بها، رقم ٤.

و ينبغي أن يرمي يوم النحر، جمرة العقبة، وهي التي إلى مكة، أقرب، بسبع حصيات، يرميها من قبل وجهها، وحدها ذلك اليوم فحسب.

ويستحب أن يكون بينه وبين الجمرة، قدر عشرة أذرع، إلى خمسة عشر ذراعاً، ويقول حين يريد أن يرمي، الحصى: «اللهم هؤلاء حصياتي، فأحصهن لي، وارفعهن في عملي» ويقول مع كل حصاة: «اللهم أدر عني الشيطان، اللهم تصديقاً بكتابتك، وعلى سنة نبيك، صلى الله عليه وآله، اللهم اجعله حجاً مبروراً، وعملاً مقبولاً وسعيًا مشكوراً، وذنباً مغفوراً».

و يجوز أن يرميها راكباً، وماشياً، والركوب أفضل؛ لأن النبي صلى الله عليه وآله رماها راكباً، ويكون مستقبلاً لها، مستدبراً للكعبة، وإن رماها عن يسارها، جاز.

و جميع أفعال الحج، يستحب أن يكون مستقبل القبلة، من الوقوف بالموقفين، ورمي الجمار، إلا رمي جمرة العقبة، يوم النحر، فحسب.

ولا يأخذ الحصى، من المواضع التي تكون فيها نجاسة، فإن أخذها، وغسلها، أجزأه وإن لم يغسلها، ترك الأفضل، وأجزأه؛ لأن الاسم يتناولها.

### باب الذبح

الهدى واجب على المتمتع بالعمرة إلى الحج، وإن كان قارناً، ذبح هديه الذي ساقه، وإن كان مفرداً، لم يكن عليه شيء. وإن تطوع بالاضحية، كان له فضل كثير، ومن وجب عليه الهدى، فلم يقدر عليه، قال بعض أصحابنا. فإن كان معه ثمنه، خلفه عند من يثق به، حتى يشتري له هدياً، يذبح عنه في العام المقبل، في ذى الحجة، فإن أصابه في مدة مقامه بمكة، إلى إنقضاء ذى الحجة، جاز له أن يشتريه، ويذبحه، وإن لم يصبه، فعلى ما ذكرناه، فإن لم يقدر على الهدى، ولا على ثمنه، وجب عليه صيام عشرة أيام، والأظهر الأصح، أنه



إذا لم يجد الهدى، ووجد ثمنه، لا يلزمه أن يخلفه، بل الواجب عليه إذا غم الهدى، الصوم، سواء وجد الثمن، أو لم يجد؛ لأنَّ الله سبحانه، لم ينقلنا عند عدم الهدى، إلا إلى الصوم، ولم يجعل بينهما واسطة، فمن نقلنا إلى ما لم ينقلنا الله تعالى إليه، يحتاج إلى دليل شرعي.

و إلى ما اخترناه يذهب، شيخنا أبو جعفر الطوسي رحمه الله في جملة وعقوده، في فصل في نزول منى وقضاء المناسك بها، قال: فهدي المتمتع فرض مع القدرة، ومع العجز فالصوم بدل منه هذا آخر كلامه.

و الصوم ثلاثة أيام في الحج، وسبعة إذا رجع إلى أهله، فالثلاثة الأيام، يوم قبل التروية، ويوم التروية، ويوم عرفة، فإن فانه صوم هذه الايام، صام يوم الحصة، وهو يوم النفر، ويومان بعده، متواليات، وسمي يوم النفر الثاني، يوم الحصة؛ لأنه يستحب لمن نفر في التفر الثاني، التحصيب، ولا يستحب لمن نفر في النفر الأول، التحصيب، وهو نزول المحصب، وهو ما بين العقبة، وبين مكة، وهي أرض ذات حصى صغار، مستوية بطحاء، إذا رحل من منى، حصل فيها، يستحب له النزول هناك قليلاً إقتداءً بالرَّسول صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ؛ لأنه نزل هناك، ونفذ عائشة مع أخيها عبدالرحمن بن أبي بكر، إلى التنعيم، فاحرمت بالعمرة المفردة، وجاءت إلى مكة، وطاقت، وسعت، وقصرت، وفرغت من مناسكها جميعاً، ثم جاءت إلى الرسول صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ، فرحل قاصداً إلى المدينة.

فإن فاته ذلك أيضاً، صامهن في بقية ذي الحجة، فإن أهل الحرم، ولم يكن صام، وجب عليه دم شاة، واستقر في ذمته. وليس له صوم.

فإن مات من وجب عليه الهدى، ولم يكن صام الثلاثة الأيام، مع القدرة عليها، والتمكَّن من الصيام، صام عنه وليه، الثلاثة، الأيام، فأما السبعة الأيام، فقد قال بعض أصحابنا: لا يلزم الولي قضاء السبعة، والأولى عندي والأحوط، أنه يلزم الولي القضاء عنه، إذا تمكن من وجبت عليه من صيامهن، ولم يفعل،

لأن الإجماع حاصل، منعقد على أنّ الولي يلزمه أن يقضي عمن هو ولي له، مافاته من صيام، تمكن منه، فلم يصمه، وهذا الصيام، من جملة ذلك، وداخل تحته، فإذا صام الثلاثة الأيام، ورجع إلى أهله، صام السبعة الأيام، ولا يجوز له أن يصومهن في السفر، ولا قبل رجوعه إلى أهله، فإن جاور بمكة، إنتظر مدة وصول أهل بلده إلى بلده، إن كان وصولهم في أقلّ من شهر، فإن كان أكبر من شهر، إنتظر شهراً، ولو كان من ابعده بعد، ثم صام بعد ذلك، السبعة الأيام.

ومن فاته صوم يوم قبل التروية، صام يوم التروية، ويوم عرفة، ثم صام يوماً آخر، بعد أيام التشريق، ولا يجوز له أن يصوم أيام التشريق، فإن فاته صوم يوم التروية، فلا يصم يوم عرفة، بل يصوم الثلاثة الايام، بعد انقضاء أيام التشريق، متتابعات.

وقد رويت<sup>(١)</sup> رخصة في تقديم الصوم الثلاثة أيام، من أول العشر، والأحوط الأول.

فإن قيل: كيف يصام بدل الهدي، قبل وجوب الهدي، لأن الهدي ما يجب ذبحه إلا يوم النحر، ولا يجوز قبله؟

قلنا: إذا أحرم بالحج متمتعاً، وجب عليه الدم، ويستقر في ذمته، وبه قال أبوخليفة، والشافعي، وقال عطا: لا يجب حتى يقف بعرفة، وقال مالك: لا يجب حتى يرمي جرة العقبة، دليلنا: قوله تعالى: «فمن تمتع بالعمرة الى الحج، فما استيسر من الهدي»<sup>(٢)</sup> فجعل تعالى الحج غاية لوجوب الهدي، فالغاية وجود أول الحج، دون إكماله، يدل عليه قوله تعالى: «ثم أتموا الصيام إلى الليل»<sup>(٣)</sup> كانت الغاية، دخول أول الليل، دون إكماله كله، وإجماع أصحابنا أيضاً، منعقد على ذلك، إلا أنهم أجمعوا، على أنه لا يجوز الصيام إلا يوم قبل التروية،

(١) الوسائل: كتاب الحج، الباب ٥٤ من أبواب الذبح. (٢) البقرة: ١٩٦. (٣) البقرة: ١٨٧.

ويوم التروية، ويوم عرفة، وقبل ذلك لا يجوز، ولولا إجماعهم، لجاز ذلك، لعموم الآية، وصيام هذه الأيام، يجوز، سواء أحرم بالحج، أو لم يحرم، لأجل الإجماع من اصحابنا أيضاً وإلا فإنا كان يجوز الصيام، إلا بعد إحرام الحج؛ لأنه قال تعالى: «فمن تمتع بالعمرة إلى الحج» فجعل الحج غاية لوجوب الهدي، فإذا لم يحرم، ما وجدت الغاية، بل الاجماع مخصص لذلك، ويمكن أن يقال: العمرة المتمتع بها إلى الحج، حج، وحكمها، حكم الحج؛ لأنها لا ينعقد الاحرام بها، إلا في أشهر الحج، فعلى هذا إذا أحرم بها، فقد وجد أول الحج.

إذا تلبس بالصوم، ثم وجد الهدي، لم يجب عليه أن يعود إليه، وله المضي فيه، وله الرجوع إلى الهدي، بل هو الأفضل.

ومن لم يصم الثلاثة الأيام، وخرج عقيب أيام التشريق، صامها في الطريق، فإن لم يتمكن، صامهن مع السبعة الأيام، إذا رجع إلى أهله، إذا كان ذلك، قبل أن يهّل المحرم، فإن أهّل المحرم، استقر في ذمته الدم، على ما بيناه ولا بأس بتفريق الصوم السبعة الأيام.

والمتمتع إذا كان مملوكاً، وحج باذن مولاه، كان فرضه الصيام، فإن أعتق العبد، قبل انقضاء الوقوف بالمشعر الحرام، كان عليه الهدي، ولم يجزه الصوم، مع الإمكان، فإن لم يقدر عليه، كان حكمه حكم الأحرار، في الأصل، على ما فصلناه.

والصوم بعد أيام التشريق، يكون أداءً، لا قضاءً لأن وقته باق. وإذا أحرم بالحج، ولم يكن صام، ثم وجد الهدي، لم يجز له الصوم، فإن مات، وجب أن يشتري الهدي، من تركته، من أصل المال؛ لأنه دين عليه. ولا يجوز أن يذبح الهدي الواجب في الحج، والعمرة المتمتع بها إلى الحج، إلا بمني، يوم النحر، أو بعده، فإن ذبح بمكة، أو بغير مني، لم يجزه، وما ليس بواجب، جاز ذبحه، أو نحره، بمكة.



و إذا ساق هدياً في الحج، فلا يذبحه أيضاً إلا بمنى، فإن ساقه في العمرة المبتولة، نحره بمكة، قبالة الكعبة، بالموضع المعروف بالحزورة.

و أيام النحر بمنى، أربعة أيام، يوم النحر، وثلاثة أيام بعده، وفي غيرها من البلدان، ثلاثة أيام، يوم النحر، ويومان بعده، هذا في التطوع، فأما هدي المتعة، فإنه يجوز ذبحه بطول ذي الحجة، إلا أنه يكون بعد إنقضاء هذه الأيام، قضاءً، هكذا قال شيخنا أبو جعفر في مبسوطه<sup>(١)</sup> والأولى عندي، أن لا يكون قضاءً؛ لأنّ ذي الحجة بطوله، من أشهر الحج، ووقت للذبح الواجب، فالوقت ماخرج، فلا يكون قضاءً؛ لأنّ القضاء ما كان له وقت، فقات، والتطوع قد مضى وقته، ولا قضاء فيها.

و لا يجوز في الهدي الواجب، إلا واحد عن واحد، مع الاختيار، ومع الضرورة، والعدم، فالصيام.

و قال بعض أصحابنا: ويجوز عند الضرورة، الواحد من الهدي، عن خمسة، وعن سبعة، وعن سبعين. وإلى هذا القول، يذهب شيخنا أبو جعفر في نهايته<sup>(٢)</sup> وجمله وعقوده<sup>(٣)</sup>، ومبسوطه<sup>(٤)</sup>، وإلى القول الأول، يذهب في مسائل خلافه، في الجزء الأول، وفي الجزء الثالث<sup>(٥)</sup>، وهو الأظهر الأصح، الذي يعضده، ظاهر التنزيل، ولا يلتفت إلى أخبار آحاد، إن صحت، كان لها وجه، وهو في الهدي المتطوع به، فأما ما ذكره شيخنا أبو جعفر في الجزء الأول، من مسائل خلافه، فإنه قال: مسألة، يجوز إشتراك سبعة في بدنة واحدة، أو في بقرة واحدة، إذا

(١) المبسوط: كتاب الحج، فصل في ذكر نزول منى بعد الافاضة من المشعر.

(٢) النهاية: كتاب الحج، باب الذبح.

(٣) الجمل والعقود: كتاب الحج، فصل في نزول منى، رقم ٨ و ٩.

(٤) المبسوط: كتاب الحج، فصل في ذكر نزول منى بعد الافاضة.

(٥) الخلاف: كتاب الحج، مسألة ٣٤١ (الجزء الاول).

كانوا مفترضين<sup>(١)</sup> وكانوا أهل خوان واحد، سواء كانوا متمتعين، أو قارين، ثم قال: وقال مالك: لا يجوز الاشتراك، إلا في موضع واحد، وهو إذا كانوا متطوعين، وقد روى ذلك أصحابنا بقول شيخنا أبي جعفر أيضاً، قال: وهو الأحوط، وقال في الجزء الثالث من مسائل خلافه: الهدى الواجب، لا يجزئ إلا واحد عن واحد، وإن كان تطوعاً، يجوز عن سبعة، إذا كانوا أهل بيت واحد، وإن كانوا من أهل بيوت شتى لا يجزي، وبه قال مالك، وقال الشافعي: يجوز للسبعة، أن يشتركوا في بدنة، أو بقرة، في الضحايا، والهدايا، سواء كانوا مفترضين، عن نذر، أو هدي الحج، أو متطوعين، ثم قال: دليلنا إجماع الفرقة، وأخبارهم، وطريقة الاحتياط.

ولا يجوز في الهدى ولا الاضحية العرجاء، البين عرجها، ولا العوراء، البين عورها، ولا العجفاء، ولا الخرماء ولا الجذاء، وهي المقطوعة الاذن، ولا العضباء، وهي المكسورة القرن، فان كان القرن الداخلة صحيحاً، لم يكن به بأس، وإن كان مظهر منه، مقطوعاً، فلا بأس به، وإن كانت اذنه مشقوقة، أو مثقوبة، إذا لم يكن قطع منها شيء.

و من اشترى هدياً على أنه تام، فوجده ناقصاً، لم يجزعه، إذا كان واجباً، فإن كان تطوعاً، لم يكن به بأس.

ولا يجوز الهدى، إذا كان خصياً، ولا التضحية به، فإن كان موجوءً، لم يكن به بأس، وهو أفضل من الشاة، والشاة أفضل من الخصى.

وأفضل الهدى البدن، فمن لم يجد، فمن البقر، فإن لم يجد، ففحلاً من الضأن، ينظر في سواد، ويمشي في سواد، ويبرك في سواد، والمراد بذلك، أن تكون هذه المواضع سوداً، وقال أهل التأويل، معنى ذلك، أنه من عظمه،

(١) وفي المصدر كانوا متقربين.

وشحمه، ينظر في في شحمه، ويمشي في فيه، ويبرك في ظل شحمه، والأول هو الظاهر، فإن لم يجد فتيس من المعز فإن لم يجد إلا شاة، كان جائزاً.

وأفضل ما يكون من البدن، والبقر، ذوات الأرحام، ومن الغنم الفحولة. ولا يجوز من الإبل، إلا الشني، فما فوقه، وهو الذي تم له خمس سنين، ودخل في السادسة، وكذلك من البقر، لا يجوز إلا الشني، وهو الذي تمت له سنة، ودخل في الثانية، ويجزي من الضأن الجذع لسنته، والجذع ما كان له سبعة أشهر. وينبغي أن يكون الهدي سميناً، فإن اشتراه على أنه سمين، فخرج مهزولاً، أجزأ عنه، وإن اشتراه على أنه مهزول، فخرج سميناً، كان مجزياً، أيضاً، وإن اشتراه على أنه مهزول، وخرج كذلك، لم يجزعه.

وحد الهزال على ما روي في الاخبار<sup>(١)</sup>، أن لا يكون على كليته شيء من الشحم، وإذا لم يجد على هذه الصفة، اشترى ما تيسر له.

وأما عيوب الهدي فضربان: أحدهما يمنع الإجزاء والثاني يكرهه، وأن أجزأ فالذي يمنع الإجزاء، ما روى البراء بن عازب عن النبي صلى الله عليه واله في حديثه: العوراء البين عورها، والمريضة البين مرضها، والعرجاء البين عرجها، والكسير الذي لا ينقى<sup>(٢)</sup> (قال محمد بن إدريس رحمه الله معنى لا ينقى، بالنون والقاف، الذي لا تقى له؛ لأن النقى بالنون المكسورة، والقاف المسكنة، المخ) والعضباء لا تجزي، وهي التي انكسر قرنها الداخل والظاهر.

ولا يجزي الخصي والمجوع، وهو المدقوق الخصي، وما عدا ذلك فمكروه، إلا أن يكون ناقص الخلقة، أو قطع قاطع من خلقته، إلا ما كان وسمياً، ولا بأس بذلك، ما لم يُب منها، وينقص الخلقة، لما رواه علي عليه السلام، عن

(١) الوسائل: كتاب الحج، الباب ١٦ من ابواب الذبح.

(٢) مسند أحمد بن حنبل: ج ٤ ص ٢٨٤.



الرسول صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ مِنْ أَمْرِهِ، أَنْ يَسْتَشْرِفَ الْعَيْنَ وَالْأَذْنَ (١).

قال محمد بن إدريس: يستشرف، يقال: استشرفت الشيء، إذا رفعت بصرك تنظر إليه، وبسطت كفك فوق حاجبك، كالذي يستظل من الشمس، ومنه قول ابن مطير

فيا عجباً للناس يستشرفوني

كأن لم يروا مثلي محباً ولا قبلي  
ويستحب أن لا يشتري إلا ما قد عرف به، وهو أن يكون أحضر عرفات، وذلك على الاستحباب، دون الفرض والإيجاب، ولأنه لو لم يحضر عرفات، أجزاءه، سواء أخبر أنه قد عرف به، أو لم يخبر.

ومن اشترى هديه، فهلك، أو ضل، أو سرق، فإن كان واجباً (٢)

، وجب أن يقيم بدله، وإن كان تطوعاً، فلا شيء عليه.

ولا يجوز الأكل من الهدى المنذور، ولا الكفارات، فأما هدي المتمتع، والقارن، فالواجب أن يأكل منه، ولو قليلاً، ويتصدق على القانع، والمعتر، ولو قليلاً، لقوله تعالى: «فَكُلُوا مِنْهَا وَأَطِعُوا الْقَانِعَ وَالْمُعْتَرَّ» (٣) والأمر عندنا يقتضي الوجوب، والفور دون التراخي.

فأما الاضحية، فالمستحب أن يأكل ثلثها، ويتصدق على القانع والمعتر، بثلاثها، ويهدي إلى أصدقائه ثلثها، على ما رواه أصحابنا (٤).

ومن اشترى هدياً، وذبحه، فاستعرفه رجل، وذكر أنه هديه، ضل عنه، وأقام بذلك بيّنة، كان له لحمه، والغرم ما بين قيمته حياً ومذبوحاً، ولا يجزي عن واحد منهما. وإذا نتج الهدى المعين، كان حكم ولده حكمه، في وجوب نجره، أو ذبحه، ولا بأس بركوبه، وشرب لبنه، ما لم يضره وبولده.

(١) الوسائل: كتاب الحج، الباب ٢١ من أبواب الذبح ح ٢، وفي المصدر: ان نستشرف، بدل ان

يستشرف. (٢) ج: وجباً في الذمة. (٣) الحج: ٣٦.

(٤) الوسائل: كتاب الحج، الباب ٤٠ من أبواب الذبح.

و إذا أراد نحر البدنة، نحرها وهي قائمة، من قبل اليمين، ويربط يديها مابين الخف، إلى الركبة، ويطعن بضم العين في لبتّها.

ويستحب أن يتولّى النحر، أو الذبح، بنفسه، فإن لم يقو عليه، أو لا يحسنه، جعل يده، مع يد الذابح، فإن استتاب فيه، كان جائزاً، ويسمّي الله تعالى، ويقول: وجهت وجهي إلى قوله وأنا من المسلمين، ثم يقول: اللهم منك، ولك، بسم الله والله أكبر، وذكر الله هو الواجب، والباقي مندوب.

ومن أخطأ في الذبيحة، فذكر غير صاحبها، أجزأت عنه بالنية.

وينبغي أن يبدأ بمني، بالذبح، قبل الحلق، وفي العقيقة، بالحلق قبل الذبح، فإن قدّم الحلق على الذبح، ناسياً، أو متعمداً، لم يكن عليه شيء.

ولا يجوز أن يخلق رأسه، ولا أن يزور البيت، إلا بعد الذبح، وإن يبلغ الهدى محلّه، وهو أن يحصل في رحله، ومتى حلق قبل أن يحصل الهدى في رحله، لم يكن عليه شيء.

ومن وجب عليه بدنة، في نذر أو كفارة، ولم يجدها، كان عليه سبع شياه.

و الصبي إذا حجّ به متمتعاً، وجب على وليه، أن يذبح عنه، من مال الولي، دون مال الصبي.

ومن لم يتمكن من شراء الهدى، إلا ببيع بعض ثيابه التي يتجمل بها، لم يلزمه ذلك، وأجزأه الصوم.

ومن نذر أن ينحر بدنة، فإن سمّى الموضع الذي ينحرفه، فعليه الوفاء به، وإن لم يسم الموضع، فلا يجوز له أن ينحرها، إلا بفناء الكعبة.

الهدى على ثلاثة أضرب: تطوع، ونذر شيء بعينه ابتداءً، وتعيين نذر (١) واجب في ذمته، فإن كان تطوعاً، مثل إن خرج حاجاً، أو معتمراً، فساق معه هدياً، بنية أن ينحرفه في منى، أو بمكة، من غير أن يشعره، أو يقلده، فهذا على ملكه، يتصرف فيه كيف شاء، من بيع، وهبة، وله ولده، وشرب لبنه، وإن هلك، فلا شيء عليه.

الثاني: هدي أوجه بالنذر، ابتداءً بعينه، مثل أن قال: لله عليّ أن أهدي هذه الشاة، أو هذه البقرة، أو هذه الناقة، فإذا قال هذا، زال ملكه عنها، وانقطع تصرفه في حق نفسه فيها، وهي أمانة للمساكين في يده، وعليه أن يسوقها إلى المنحر، فإن وصل نحر، وإن عطب في الطريق، نحره حيث عطب، وجعل عليه علامته، من كتاب وغيره، على ما روي<sup>(١)</sup> ليعرف أنّه هدي للمساكين، فإذا وجدها المساكين، حلّ لهم التصرف فيها، وإن هلكت فلا شيء عليه، فإن نتجت هذه الناقة، ساق معها ولدها، وهي والولد للمساكين.

الثالث: ماوجب في ذمته، عن نذر، أو ارتكاب محذور، كاللباس، والطيب، والقوب، والصيد، أو مثل دم المتعة، فتي ما عيّنه في هدي، بعينه، تعين فيه، فإذا عيّنه، زال ملكه عنه، وانقطع تصرفه فيه، وعليه أن يسوقه إلى المنحر، فإن وصل، نحره، وأجزأه، وإن عطب في الطريق، أو هلك، سقط التعيين، وكان عليه إخراج الذي في ذمته، وكل هدي كان نذراً، أو كفارة، مطلقاً كان، أو معيناً، لا يجوز الأكل منه، وما كان تطوعاً، أو هدي التمتع، جاز الأكل منه.

ويستحب أن لا يأخذ الإنسان شيئاً من جلود الهدايا، والضحايا، بل يصدق بها كلها، ويكره أن يعطيها الجزار.

ومن لم يجد الاضحية، جاز له أن يتصدق بثمنها، فإن اختلفت أثمانها، نظر إلى الثمن الأول، والثاني، والثالث، وجمعها، ثم يتصدق بثلاثها.

ويكره للانسان أن يضحى بكبش قد تولى تربيته.

### باب الحلق والتقصير

يستحب للانسان، أن يحلق رأسه بعد الذبح، وهو غير بين الحلق،

(١) الوسائل: كتاب الحج الباب ٣١ من أبواب الذبح.



والتقصير، سواء كان ضرورة، أو لم يكن، لبد شعره، أو لم يلبده، وتلبيد الشعر في الإحرام، أن يأخذ عسلاً، أو صمغاً، ويجعله في رأسه، لئلا يقمل، أو يتسخ، وقال بعض أصحابنا: الضرورة لا يجزيه إلا الحلق، وكذلك من لبد شعره، وإن لم يكن ضرورة، إلا أنّ الحلق أفضل، والأول مذهب شيخنا أبي جعفر، في الجمل والعقود<sup>(١)</sup> والثاني ذكره في نهايته<sup>(٢)</sup>، وهو مذهب شيخنا المفيد محمد بن محمد بن النعمان<sup>(٣)</sup> والصحيح الأول، وهو الأظهر بين أصحابنا، ويعضده قوله تعالى: «لَتَدْخُلَنَّ الْمَسْجِدَ الْحَرَامَ إِنْ شَاءَ اللَّهُ آمِنِينَ مُحَلِّقِينَ رُءُوسَكُمْ وَ مُقَصِّرِينَ»<sup>(٤)</sup>.

ومن ترك الحلق عامداً، أو التقصير، إلى أن يزور البيت، كان عليه دم شاة، وإن فعله ناسياً، لم يكن عليه شيء، وكان عليه إعادة الطواف.  
ومن رجل من منى قبل الحلق، فليرجع إليها، ولا يحلق رأسه إلا بها، مع القدرة، فإن لم يتمكن من الرجوع إليها، فليحلق رأسه، مكانه، ويرد شعره إليها، ويدفنه هناك، فإن لم يتمكن من رد الشعر، لم يكن عليه شيء.  
و المرأة ليس عليها حلق، بل الواجب عليها التقصير.  
و إذا أراد أن يحلق، فالمستحب له أن يبدأ بناصيته، من القرن الأيمن، ويحلق إلى العظمين، ويقول إذا حلق: اللهم أعطني بكل شعرة نوراً يوم القيمة.  
و إذا حلق رأسه، فقد حلّ له كل شيء أحرم منه، إلا النساء، والطيب، إن كان متمتعاً، فإن كان قارناً، أو مفرداً، حلّ له كل شيء، إلا النساء فحسب.  
فإذا طاف المتمتع طواف الحجّ ويسمى طواف الزيارة، حلّ له كل شيء إلا النساء، فحسب، فإذا طاف طوافهن، حلّت له النساء.

(١) الجمل والعقود: كتاب الحج، فصل في نزوله منى.

(٢) النهاية: كتاب الحج، باب الحلق والتقصير.

(٣) قاله في المقتعة: في كتاب الحج، في باب الحلق ص ٤١٩. (٤) الفتح: ٢٧.

ويستحب أن لا يلبس ثياب المخيطة، إلا بعد الفراغ من طواف الزيارة، وليس ذلك بمحذور، وكذلك يستحب أن لا يمَسَّ الطيب، إلا بعد الفراغ من طواف النساء، وإن لم يكن ذلك محظوراً.

وذهب شيخنا أبو جعفر، في تبيانه<sup>(١)</sup> إلى أن الحلق، أو التقصير، مندوب، غير واجب، وكذلك أيام منى، ورمي الجمار<sup>(٢)</sup>.

### باب زيارة البيت والرجوع إلى منى ورمي الجمار

فإذا فرغ المستمتع من مناسكته، يوم النحر بمنى، وهي ثلاثة، رمي جرة العقبة، فحسب، على ما قدمناه، والذبح والحلق، أو التقصير، على جهة التخيير، على ما ذكرناه، ولا بأس بتقديم أيها شاء، على الآخر، إلا أن الأفضل الترتيب، فليتوجه إلى مكة يوم النحر، لطواف الحج، وسعيه.

ويستحب له أن لا يؤخره إلا لعذر، فإن أخره لعذر، زار البيت من الغد.

ويستحب له أن لا يؤخر طواف الحج، وسعيه أكثر من ذلك، فإن أخره فلا بأس عليه، وله أن يأتي بالطواف، والسعي، طول ذي الحجة؛ لأنه من شهور الحج، وأنا يقدم ذلك على جهة التأكيد للمتمتع، ولا يجوز له تأخير ذلك إلى استهلال الحرم، فمن أخره عامداً بطل حجّه.

ويستحب لمن أراد زيارة البيت، أن يغتسل قبل دخوله المسجد، والطواف بالبيت، ويقلم أظفاره، ويأخذ شيئاً من شاربته، ثم يزور، وغسله أول نهاره، كاف له إلى الليل، وكذلك إن اغتسل أول ليله، كفاه ذلك إلى النهار، سواء نام أول يوم، وقد روي أنه إن نقضه بحدث أو نوم، فليعد الغسل<sup>(٣)</sup>. والأول

(١) في منى: في نهايته. (٢) التبيان: في تفسير الآية ١٩٦ من سورة البقرة.

(٣) الوسائل: كتاب الحج، الباب ٦ من أبواب مقدمات الطواف...

أظهر، وهذه رواية ضعيفة.

ثمّ يدخل المسجد، فأول ما يبداً به إذا دخل المسجد الحرام، الطواف بالبيت، إلا أن يكون عليه صلاة فائتة، فريضة، فإنه يبدأ بالصلاة، أو يكون قد دخل وقت الصلاة للمؤداة، ولم يكن عليه فائتة، فإنه يبدأ أولاً، بالصلاة، أو وجد الناس في الجماعة، فإنه يدخل معهم فيها، وكذلك إن خاف فوت صلاة الليل، أو فوت ركعتي الفجر، فإنه يبدأ بذلك أولاً.

فإذا فرغ منه، بدأ بالطواف، فإذا شرع في الطواف، ابتدأه من الحجر الأسود. والمستحب، استلامه بجميع بدنه، فإن لم يمكنه إلا ببعضه، جاز ذلك، فإن لم يقدر استلامه بيده، فإن لم يقدر أشار إليه، واستقبله، وكبر وقال ما قاله حين طاف بالبيت، طواف العمرة المتمتع بها، وقد ذكرناه فيما مضى، ثمّ يطوف بالبيت اسبوعاً، كما قدّمنا وصفه، إلا أنه ينوي بهذا الطواف، طواف الحج، ويصلي عند المقام ركعتين.

ثمّ يستحب له، أن يرجع إلى الحجر الأسود، فيقبله إن استطاع، ثم ليخرج إلى الصفا، فيصنع عنده ما صنع يوم دخل مكة، ثم يأتي المروة، ويطوف بينهما سبعة أشواط، يبدأ بالصفا، ويحتم بالمروة، وجوباً، فإذا فعل ذلك، فقد حلّ له كلّ شيء أحرم منه، إلا النساء.

هكذا ذكره شيخنا أبو جعفر وذهب في نهايته (١) إليه، إلا أنه رجع عنه، في استبصاره، وقال: إذا طاف طواف الحج فحسب، حلّ له كل شيء، إلا النساء (٢) وإلى هذا يذهب السيد المرتضى، في انتصاره (٣)، وهو الذي أعمل عليه، وافتي به، وليس عليه هاهنا بعد السعي، حلق، ولا تقصير.

(١) النهاية: كتاب الحج، باب زيارة البيت.

(٢) الاستبصار: كتاب الحج، باب أنه إذا طاف طواف الزيارة رقم الباب ١٩٩.

(٣) الانتصار: كتاب الحج، مسألة ٢٠.



ثمَّ ليرجع إلى البيت، ويطوف طواف النساء أسبوعاً، ويصلي عند المقام ركعتين وجوباً، وليس عليه سعي، بعد طواف النساء؛ لأنَّ كل طواف واجب لا بدَّ له من سعي واجب، إلا طواف النساء، لا سعي بعده.

و كل إحرام لا بدَّ له من طواف النساء، لتحلَّ له، إلا إحرام العمرة المتمتع بها إلى الحجِّ، لا طواف نساء فيها، وتحلَّ من دونه.

و اعلم أنَّ طواف النساء، فريضة في الحجِّ، وفي العمرة المبتولة، وليس بواجب في العمرة المتمتع بها (١) إلى الحجِّ، على ماقدّمناه، وإن مات من وجب عليه طواف النساء، كان على وليه القضاء، عنه، وإن تركه وهو حي، كان عليه قضاؤه، فإن لم يتمكن من الرجوع إلى مكة، جاز له أن يأمر من ينوب عنه فيه، فإذا طاف النائب عنه، حلَّت له النساء، ولا تحلَّ له النساء، إلا بعد العلم بأنَّه قد طاف عنه، وهو واجب على النساء، والرجال، والشيوخ، والحصيان، لا يجوز لهم تركه وإن لم يريدوا وطء النساء.

و إذا فرغ الإنسان من الطواف، فليرجع إلى منى، ولا يبيت ليالي التشريق، إلا بها، فإن بات في غيرها، كان عليه دم شاة، وقد روي (٢) أنه إن بات بمكة، مشغلاً بالعبادة والطواف، لم يكن عليه شيء، وإن لم يكن مشغلاً بهما، كان عليه ما ذكرناه، والأول أظهر.

و إن خرج من منى بعد نصف الليل، جاز له أن يبيت بغيرها، غير أنه لا يدخل مكة، إلا بعد طلوع الفجر، على ما روي في الأخبار (٣) وإن تمكن أن لا يخرج منها إلا بعد طلوع الفجر، كان أفضل على تلك الرواية.

و من بات الثلاث ليال بغير منى، متعمداً، كان عليه ثلاث من الغنم،

(١) ج: في العمرة التي يتمتع بها.

(٢) و (٣) الوسائل: كتاب الحج، الباب ١ من أبواب العود إلى منى.

وقال شيخنا أبو جعفر، في مبسوطه: من بات عن منى ليلة، كان عليه دم شاة، على ما قدمناه، فإن بات عنها ليلتين، كان عليه دمان، فإن بات ليلة الثالثة، لا يلزمه شيء؛ لأنّ له النفر في الأول، والنفر الأول يوم الثاني من أيام التشريق بلا خلاف، والنفر الثاني يوم الثالث من أيام التشريق، وقد روي في بعض الأخبار، (١) أنّ من بات ثلاث ليلال عن منى، فعليه ثلاثة دماء (٢) وذلك محمول على الاستحباب، أو على من لم ينفر في النفر الأول، حتى غابت الشمس، فإنّه إذا غابت، ليس له أن ينفر، فإن نفر فعليه دم، والأول مذهبه في نهايته (٣) وهو الصحيح؛ لأنّ التخريج الذي خرجّه، لا يستقيم له، وذلك أنّ من عليه كفارة، لا يجوز له أن ينفر، في النفر الأول، بغير خلاف، فقلوه رحمه الله: له أن ينفر في النفر الأول، غير مسلم، لأنّ عليه كفارة لأجل إخلاله بالمبيت ليلتين.

و الأفضل أن لا يبرح الانسان أيام التشريق من منى، طول نهاره، وإذا أراد أن يأتي مكة للطواف بالمبيت تطوعاً، جازله ذلك، غير أن الأفضل ما قدمناه. وإذا رجع الانسان إلى منى، لرمي الجمار، كان عليه وجوباً، أن يرمي ثلاثة أيام، الثاني من النحر، والثالث، والرابع، كل يوم باحدى وعشرين حصاة، ويكون ذلك عند الزوال، فإنّه الأفضل، فإن رماها ما بين طلوع الشمس إلى غروب الشمس، لم يكن به بأس، وقال شيخنا في مسائل الخلاف: ولا يجوز الرمي أيام التشريق، إلا بعد الزوال، وقد روي رخصة، قبل الزوال، في الأيام كلها (٤)، وما ذكره في نهايته (٥) ومبسوطه (٦) هو الأظهر، الأصح، عند بعض أصحابنا، وما ذكره في مسائل خلافه، مذهب الشافعي، وأبي حنيفة.

(١) الوسائل: كتاب الحج، الباب ١ من ابواب العود إلى منى.

(٢) و (٦) المبسوط: كتاب الحج، فصل في ذكر نزول منى بعد الافاضة من المشعر.

(٣) و (٥) النهاية: كتاب الحج، باب زيارة البيت والرجوع إلى منى ورمي الجمار.

(٤) الخلاف: كتاب الحج، مسألة ١٧٦.

و هل رمي الجمار واجب، أو مسنون؟ لاختلاف بين أصحابنا في كونه واجباً، ولا أظن أحداً من المسلمين، يخالف في ذلك، وقد يشتبه على بعض أصحابنا، ويعتقد أنه مسنون، غير واجب، لما يجده من كلام بعض المصنفين، وعبارة موهمة، أوردها في كتبه، ويقلّد المسطور بغير فكر، ولا نظر، وهذا غاية الخطأ، وضدّ الصواب. فإنّ شيخنا أباجعفر الطوسي رحمه الله، قال في الجمل والعقود: والرمي مسنون<sup>(١)</sup>، فيظن من يقف على هذه العبارة، أنه مندوب، وإنما أراد الشيخ بقوله مسنون، أنّ فرضه عرف من جهة السنة، لأنّ القرآن لا يدل على ذلك، والدليل على صحّة هذا الاعتبار والقول، ما اعتذر شيخنا أبوجعفر الطوسي في كتابه الاستبصار، وتأول لفظ بعض الاخبار، فقال الراوي في الخبر، في باب وجوب غسل الميت، وغسل من غسل ميتاً، فأورد الأخبار بوجوب الغسل، على من غسل ميتاً، ثم أورد خبراً عن ابن أبي نجران، يتضمن أنّ الغسل من الجنابة فريضة، وغسل الميت سنة، فقال شيخنا أبوجعفر، فما تضمن هذا الخبر، من أن غسل الميت سنة، لا يعترض<sup>(٢)</sup> ما قلناه من وجوه، أحدها أنّ هذا الخبر مرسل؛ لأنّ ابن أبي نجران، قال عن رجل، ولم يذكر من هو، ولا يمتنع أن يكون غير موثوق به، ولو سلم، لكان المراد في اضافة هذا الغسل، إلى السنة، أنّ فرضه عرف من جهة السنة؛ لأنّ القرآن، لا يدل على ذلك، وإنما علمناه بالسنة<sup>(٣)</sup>. هذا اخر كلام شيخنا أبي جعفر في الاستبصار.

و إذا احتتمل قوله في الجمل والعقود ما ذكرناه، كان موافقاً لقوله في مبسوطه، ونهايته، لئلا يتناقض قولاه، فإنّه قال في نهايته: وإذا رجع الانسان إلى منى، لرمي الجمار، كان عليه أن يرمي ثلاثة أيام<sup>(٤)</sup>، فأتى بلفظ يقتضي

(١) الجمل والعقود: كتاب الحج، باب ٩ فصل في نزول منى.

(٢) ج: لا يعارض. (٣) الاستبصار: كتاب الطهارة: باب ٦٠، ح ٩.

(٤) النهاية: كتاب الحج، باب زيارة البيت والرجوع الى منى ورمي الجمار.



الوجوب، بغير خلاف في عرف الشريعة وقال في مبسوطه مصرحاً: والواجب عليه، أن يرمي ثلاثة أيام التشريق، الثاني من النحر، والثالث والرابع، كل يوم باحدى وعشرين حصاة، ثلاث جمار، كل جمرة منها، بسبع حصيات وإلى الوجوب يذهب في مسائل الخلاف، ويلوح به، ويدل عليه.

ثم الأخبار التي أوردها في تهذيب الأحكام<sup>(١)</sup> متناصرة بالوجوب، عامة الألفاظ، وكذلك الأخبار المتواترة دالة على الوجوب، ثم فعل الرسول والائمة عليهم السلام يدل على ما اخترناه، وشرحناه، لأن الحج في القرآن مجمل، وفعله عليه السلام، إذا كان بياناً للمجمل، جرى مجرى قوله، والبيان في حكم المبيّن، ولا خلاف أنه عليه السلام، رمى الجمار، وقال: خذوا عتي مناسككم، فقد أمرنا بالأخذ، والأمر يقتضي الوجوب عندنا، والفور، دون التراخي.

و أيضاً دليل الاحتياط يقتضيه؛ لأنه لا خلاف بين الأمة، أن من رمى الجمار، برئت ذمته من جميع أفعال الحج، والخلاف حاصل إذا لم يرم الجمار. وقال شيخنا أبو جعفر الطوسي رحمه الله في استبصاره، في كتاب الحج، في باب من نسي رمي الجمار حتى يأتي مكة، أورد أخباراً تتضمن الرجوع، والأمر بالرمي، ثم أورد خبراً عن معاوية بن عمار، قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام، رجل نسي رمي الجمار، قال: يرجع ويرميها، قلت: فإنه نسيها أو جهلها حتى فاتته، وخرج، قال: ليس عليه ان يعيد.

فقال شيخنا: قال محمد بن الحسن، يعني نفسه، قوله عليه السلام، ليس عليه أن يعيد، معناه ليس عليه أن يعيد في هذه السنة، وإن كان يجب عليه اعادته في السنة المقبلة، إماماً بنفسه مع التمكن، أو يأمر من ينوب عنه، وأما كان كذلك؛ لأن أيام الرمي، هي أيام التشريق، فإذا فاتته، لم يلزمه شيء،

(١) التهذيب: كتاب الحج، باب ١٩ باب الرجوع إلى منى ورمي الجمار.

إلا في العام المقبل، في مثل هذه الأيام<sup>(١)</sup> هذا آخر كلام الشيخ أبي جعفر في استبصاره. قال محمد بن إدريس، مصنف هذا الكتاب: فلو كان الرمي مندوباً عند شيخنا، لما قال يجب عليه اعادته في السنة المقبلة، إقاً بنفسه مع التمكن، أو يأمر من ينوب عنه؛ لأنّ المندوب، لا يجب على تاركه اعادته.

فإن أراد رمي الجمار، في أيام التشريق، فليبدأ بالجمرة التي تلي المشعر الحرام، وليرمها عن يسارها، من بطن المسيل، بسبع حصيات، يرمين خذفاً، وقد بينا لغته، على ما قال الجوهري في كتاب الصحاح، وهو أن قال: فأَن الخذف بالخصى، الرمي منه بالأصابع.

ويكبر مع كل حصاة استحباباً، ويدعو بالدعاء الذي قدمناه، ثم يقوم عن يسار الطريق، ويستقبل القبلة، ويحمد الله تعالى، ويثني عليه، ويصلي على النبي صلى الله عليه وآله، ثم ليتقدم قليلاً، ويدعو، ويسأله أن يتقبل منه. فإن رماها بالسبع الحصيات في دفعة واحدة، لا يجزيه بغير خلاف بيننا ثم يتقدم أيضاً، ويرمي الجمرة الثانية، ويصنع عندها كما صنع عند الأولى، ويقف ويدعو بعد الحصاة السابعة، ثم يمضي إلى الثالثة، وهي جمرة العقبة، تكون الأخيرة، بها يختم الرمي، في جميع أيام التشريق، وإنما يحصل لها مزية، بالرمي عليها وحدها يوم النحر فحسب، فيرميها كما رمى الأولين، ولا يقف عندها.

فإذا غابت الشمس، ولم يكن قد رمى بعد، فلا يجوز له أن يرمي، إلا في الغد، فإذا كان من الغد، رمى ليومه مرة ومرة قضاء لمفاته، ويفصل بينها بساعة.

وينبغي أن يكون الذي يرمي لا مسه بكرة، والذي ليومه عند الزوال،

(١) الاستبصار: الباب ٢٠٤ ح ٢ مع اختلاف في المتن.

ومعنى قولنا بكرة، المراد به بعد طلوع الشمس، أول ذلك، لأننا قد بينا أن الرمي ما بين طلوع الشمس إلى غروبها، والباكورة من الفاكهة: أوائلها، وقد أورد شيخنا أبو جعفر الطوسي رحمه الله في كتاب المصباح لفظاً يشبهه على غير المتأمل، وهو أن قال في صلاة يوم الجمعة: يصلي ست ركعات بكرة<sup>(١)</sup> والمراد بذلك عند انبساط الشمس في أول ذلك، يدل على ذلك ما أورده في نهايته، وهو أن قال: يصلي ست ركعات، عند انبساط الشمس<sup>(٢)</sup> فيظن من يقف على ما قاله في مصباحه، أن المراد بقوله رحمه الله بكرة، عند طلوع الفجر، وهذا بعيد من قائله.

فإن فاته رمي يومين، رماها كلها يوم النفر، وليس عليه شيء. ولا يجوز الرمي بالليل، وقد رخص للليل، والخائف، والرعاة، والعبيد، في الرمي بالليل.

ومن نسي رمي الجمار، إلى أن أتى مكة، فإنه يجب عليه العود إلى منى ورميها، وليس عليه كفارة، إذا كانت أيام التشريق لم يخرج، فإن ذكرها بعد خروج أيام التشريق، فالواجب عليه تركها إلى القابل، ورميها في أيام التشريق، إن تمكن من العود، وإلا استتاب من يرميها عنه.

وحكم المرأة في جميع ما ذكرناه، حكم الرجل سواء. والترتيب واجب في الرمي، يجب أن يبدأ بالجمرة التي تلي المشعر، وبعض أصحابنا يسميها العظمى، ثم الوسطى، ثم جمرة العقبة، فمن خالف شيئاً منها أو رماها منكوسة، كان عليه الاعادة.

ومن بدأ بجمرة العقبة، ثم الوسطى ثم الأولى، أعاد على الوسطى، ثم جمرة العقبة. فإن نسي، فرمى الجمرة الأولى، بثلاث حصيات، ورمى الجمرتين

(١) المصباح: نوافل الجمعة، ص ٣٠٩ الطبع الحديث.

(٢) النهاية: كتاب الصلاة، باب الجمعة وأحكامها.



الأخريين على التمام، كان عليه أن يعيد عليها كلها.

وإن كان قد رمى الجمرة الأولى، بأربع حصيات، ثم رمى الجمرتين على التمام، كان عليه أن يعيد على الأولى، بثلاث حصيات، وكذلك إن كان قد رمى من الوسطى أقل من أربع حصيات، أعاد عليها، وعلى ما بعدها، وإن رماها بأربع، تممها، وليس عليه الاعادة على ما بعدها.

فلا اعتبار بحصول رمي أربع حصيات، فإذا كان كذلك، تممها ولا يجب عليه الاعادة على ما بعدها، فإن كان قد رمى أقل من أربع حصيات، على إحدى الجمرات تممها، وأعاد مستأنفاً على ما بعدها.

و من رمى جرة بست حصيات، وضاعت واحدة، أعاد عليها بالحصاة، وإن كان من الغد.

ولا يجوز أن يأخذ من حصي الجمار الذي قد رمى به، فيرمي بها.

و من علم أنه قد نقص حصاة واحدة، ولم يعلم من أي الجمار هي، أعاد على كل واحدة منها بحصاة.

فإن رمى بحصاة، ف وقعت في محمله، أعاد مكانها حصاة أخرى.

فإن أصابت إنساناً، أو دابة، ثم وقعت على الجمرة، فقد أجزأه إذا وقعت باعتماده.

و يجوز أن يرمي راكباً، وماشياً.

و يجوز الرمي عن العليل، والمبطون، والصبي، ولا يذم إن كان عقله ثابتاً.

و يستحب أن يترك الحصى في كفه، ثم يؤخذ ويرمي به.

و ينبغي أن يكبر الإنسان بمنى، عقيب خمس عشرة صلاة، من الفرائض، يبدأ بالتكبير يوم النحر بعد الظهر إلى صلاة الفجر، من اليوم الثالث، وفي الأمصار عقيب عشر صلوات، يبدأ عقيب الظهر من يوم النحر، إلى صلاة الفجر من اليوم الثاني، من أيام التشريق، ويقول في التكبير: «الله أكبر، الله

أكبر، لا إله إلا الله، والله أكبر، الله أكبر على ما هدانا، والحمد لله على ما أولانا ورزقنا من بهيمة الأنعام».

و من أصحابنا، من قال: إنَّ التكبير واجب، ومنهم من قال: إنَّه مسنون، وهو الأظهر الأصح؛ لأنَّ الأصل براءة الذمة من العبادات، فن شغلها بشيء يحتاج إلى دليل، من كتاب أوسنة، متواترة، أو إجماع، والاجماع، غير حاصل؛ لأنَّ بين أصحابنا خلافاً في ذلك، على ما بيناه، والكتاب خال من ذلك، وكذلك السنة المتواترة، بقي معنا، الأصل براءة الذمة.

و إلى هذا القول، ذهب شيخنا أبو جعفر الطوسي رحمه الله، في مبسوطه (١)، وذهب في جملة وعقوده (٢)، إلى أنه واجب، وكذلك في استبصاره (٣) وإلى الوجوب، ذهب السيد المرتضى رضي الله عنه.

ولا يكبر عندنا عقيب النوافل، ولا في الطرقات، والشوارع لأجل هذه الأيام، خصوصاً، ولا يكبر أيضاً، قبل يوم النحر، في شيء من أيام العشر بحال.

### باب التفرد من منى ودخول الكعبة ووداع البيت

ولابأس أن ينفر الإنسان من منى، اليوم الثاني من أيام التشريق، وهو اليوم الثالث من يوم النحر، فإن أقام إلى النفر الأخير، وهو اليوم الثالث من أيام التشريق، والرابع من يوم النحر، كان أفضل، ويوم الحادي عشر، يسمّى يوم القر؛ لأنَّ الناس يقرون فيه بمنى، لا يبرحونه، والثاني عشر، يوم النفر الأول، والثالث عشر، يوم النفر الثاني، وليلته تسمّى ليلة التحصيب، لأنَّه النفر الأخير.

(١) المبسوط: كتاب الحج، فصل في ذكر نزول منى.

(٢) الجمل والعقود: كتاب الحج، باب ٩ فصل في نزول منى وقضاء المناسك بها.

(٣) الاستبصار: كتاب الحج، باب ٢٠٦ ان التكبير أيام التشريق عقيب الصلوات المفروضات

والتحصيب يستحب لمن نفر في النفر الثاني، دون الاول على ما قدمناه، وقال شيخنا في مبسوطه: وليلة الرابع، ليلة التحصيب (١) فإن أراد رحمه الله، الرابع من يوم النحر، فصحيح، وإن أراد الرابع عشر، فغير واضح؛ لأن التحصيب، لا يكون إلا لمن نفر في النفر الأخير، والنفر الأخير، بلا خلاف من الأمة، هو اليوم الثالث عشر، من ذي الحجة، فإن كان ممن أصاب النساء، في إحرامه، أو صيداً، لم يجز له أن ينفر في النفر الأول، ويجب عليه المقام إلى النفر الأخير.

وإن أراد أن ينفر في النفر الأول، فلا ينفر، إلا بعد الزوال، إلا أن تدعوه ضرورة إليه، من خوف، وغيره، فإنه لا بأس أن ينفر قبل الزوال، وله أن ينفر ما بينه وبين الزوال، وما بينه وبين غروب الشمس، فإذا غابت الشمس لم يجز له النفر وليبت بمنى إلى الغد.

وإذا نفر في النفر الأخير، جاز له أن ينفر من بعد طلوع الشمس، أي وقت شاء، فإن لم ينفر، وأراد المقام بمنى، جاز له ذلك، إلا الإمام خاصة، فإن عليه أن يصلي الظهر بمكة.

ومن نفر من منى، وكان قد قضى مناسكه كلها، جاز له أن لا يدخل مكة، وإن كان قد بقي عليه شيء من المناسك، فلا بد له من الرجوع إليها، والأفضل على كل حال، الرجوع لتوديع البيت، وطواف الوداع.

ويستحب أن يصلي الإنسان بمسجد منى، وهو مسجد الخيف، والخيف سفح الجبل؛ لأن كل سفح جبل عند أهل اللسان، يسمى خيفاً، فلما كان هذا المسجد في سفح الجبل، سُمي مسجد الخيف، وكان رسول الله صلى الله عليه وآله، يسجد عند المنارة، التي في وسط المسجد، وفوقها إلى القبلة، نحواً من

(١) المبسوط: كتاب الحج، فصل في ذكر الاحرام بالحج ونزول منى.



ثلاثين ذراعاً، وعن يمينها، ويسارها، مثل ذلك، فإن استطعت أن يكون مصلاك فيه، فافعل، ويستحب أن يصلي فيه ست ركعات.

فإذا خرج من منى، وبلغ مسجد الحصباء، وهو مسجد رسول الله صلى الله عليه وآله فليدخله، وليسترح فيه قليلاً، وليستلق على قفاه، وليس لهذا المسجد المذكور في الكتب أثر اليوم.

وإنما المستحب التحصيب، وهو نزول الموضع، والاستراحة فيه، اقتداءً بالرسول صلى الله عليه وآله على ما تقدم ذكرنا له، وهو أنما يستحب لمن نفر في النفر الثاني، دون الأول، وهو الثالث عشر من ذي الحجة، على ما قدمناه وحققناه، قال الثوري: سألت أبا عبيدة عن اليوم الثاني من النحر، ما كانت العرب تسميه؟ فقال: ليس عندي من ذلك علم، ولقيت ابن مناذر، وأخبرته بذلك، فعجب وقال: أسقط مثل هذا على أبي عبيدة، وهي أربعة أيام متواليات، كلها على الرء، يوم النحر، والثاني يوم القر، والثالث يوم النفر والرابع يوم الصدر<sup>(١)</sup> فحدثت أبا عبيدة، فكتبه عني، عن ابن مناذر.

قال محمد بن إدريس: وقد يوجد في بعض نسخ المبسوط، أن يوم الحادي عشر، يوم النفر، وهذا خطأ من الكتاب، والنسخ، إن كانوا غيروا ذلك، أو إغفال في التصنيف، فما المعصوم، إلا من عصمه الله، وابن مناذر هذا شاعر، لغوي، بصري، صاحب القصيدة الدالية الطويلة:

• كلّ حي لاقى الحمام فودي •

فإذا جاء إلى مكة، فليدخل الكعبة، إن تمكن من ذلك، سنة واستحباً، دون أن يكون ذلك فرضاً وإيجاباً، سواء كان الإنسان ضرورة، أو غير ضرورة، إلا أنه يتأكد في حق الضرورة.

(١) الصدر بفتحين، رجوع المسافر من مقصده ورجوع الحاج عن الحج ويوم الرابع من يوم النحر.

فإذا أراد دخول الكعبة، فليغتسل قبل دخولها سنة مؤكدة، فإذا دخلها فلا يمتخط فيها، ولا يبصق، ولا يجوز دخولها بجذاء على ماروي<sup>(١)</sup>، وإنما هو على تغليظ الكراهة، ويقول إذا دخلها: اللهم أنك قلت «ومن دخله كان آمناً» فأمني من عذابك، عذاب القبر.

ثم يصلّي بين الاسطوانتين، على الرخامة الحمراء، ركعتين، يقرأ في الأولى منها، حم السجدة، وفي الثانية عدد آياتها، ثم ليصلّ في زوايا البيت كلها، ثم يقول: اللهم من تهيأ وتعبأ إلى آخر الدعاء.

فإذا صلّى عند الزخامة الحمراء، على ما قدمناه، وفي زوايا البيت، قام فاستقبل الحائط، بين الركن اليماني والغربي، يرفع يديه عليه، ويلتصق به، ويدعو، ثم يتحوّل إلى الركن اليماني، فيفعل به مثل ذلك، ثم يفعل مثل ذلك بباقي الأركان، ثم ليخرج.

ويكره أن يصلّي الانسان الفريضة جوف الكعبة، مع الاختيار، فإن اضطر إلى ذلك، لم يكن عليه بأس، فأما النوافل، فرغب الصلاة فيها شديد الاستحباب. وقال شيخنا أبو جعفر في نهايته في هذا الباب: ولا يجوز أن يصلّي الإنسان الفريضة جوف الكعبة<sup>(٢)</sup> وإليه يذهب في مسائل خلافه<sup>(٣)</sup> والصحيح أنه مكروه، غير محظور، وقد ذهب إلى الكراهة، في جملة وعقوده<sup>(٤)</sup>، وهو الأظهر بين أصحابنا، وماورد سن لفظ لا يجوز، نحمله على تغليظ الكراهة، دون الحظر؛ لأنّ الشي إذا كان عندهم شديد الكراهة، قالوا لا يجوز، وقد ذكرنا ذلك، واشبعنا القول فيه، فيما مضى، من كتاب الصلاة.

(١) الوسائل: كتاب الحج، الباب ٣٦ من أبواب مقدمات الطواف، ح ١.

(٢) النهاية: كتاب الحج، باب النفر من منى ودخول الكعبة.

(٣) الخلاف: كتاب الصلاة، مسألة ١٦٨.

(٤) الجمل والعقود: كتاب الصلاة، فصل فيما يجوز الصلاة عليه من المكان.

فإذا خرج من البيت، عاد، فاستقبله، وصلّى عن يمينه ركعتين.  
ويستحب له أن يلح بالدعاء، عند الخطيم، فإنه أشرف بقعة على وجه  
الأرض، والخطيم ما بين الحجر الأسود، وباب الكعبة، وسَمِي حطيماً، لأنَّ  
ذنوب بني آدم، تنحطم عنده، على ما روي في الأخبار<sup>(١)</sup>.  
فاذا أراد الخروج من مكة، جاء الى البيت، فطاف به، اسبوعاً، طواف  
الوداع، سُنَّة مؤكدة، فإن استطاع أن يستلم الحجر، والركن، في كل شوط،  
فعل، وإن لم يتمكن، فعل ذلك في ابتداء طوافه، وانتهائه، ثم يأتي المستجار،  
فيصنع عنده، كما صنع يوم قدم مكة، ويتخير لنفسه من الدعاء ما أراد، ثم  
يستلم الحجر الأسود، ثم يودع البيت، فيقول: اللهم لا تجعله آخر العهد من  
بيتك، ثم ليأت زمزم، فيشرب من مائها، وبئر زمزم، بئر لاغير<sup>(٢)</sup>، حكمها حكم  
الآبار ينجسها، ما ينجس الآبار، ويطهرها، ما يطهر الآبار، وسَمِي بهذا الاسم  
قال أبو الحسن، علي بن الحسين المسعودي، في كتابه المترجم بمروج الذهب  
ومعادن الجواهر، في التاريخ، وغيره - وهو كتاب حسن كثير، الفوائد، وهذا  
الرجل من مصنفي أصحابنا، معتقد للحق، له كتاب المقالات - قال: وقد  
كانت أسلاف الفرس تقصد البيت الحرام، وتطوف به، تعظيماً لجدّها إبراهيم،  
وتمسكاً بدينه، وحفظاً لأنسابها، وكان آخر من حج منهم، ساسان بن بابك،  
جد أردشير بن بابك، أول ملوك ساسان كان وأبوه، الذي يرجعون إليه، كرجوع  
الملوك الروانية، إلى مروان بن الحكم، وخلفاء العباسيين، إلى العباس بن  
عبدالمطلب، فكان ساسان إذا أتى البيت، طاف به، وزمزم على بئر اسماعيل،  
ف قيل: أنما سميت زمزم، لزمزمته عليها، هو وغيره، من فارس، وهذا يدل على  
كثرة ترادف هذا الفعل منهم، على هذه البئر، وفي ذلك يقول الشاعر على قديم الزمان:

(١) الوسائل: كتاب الطهارة، الباب ٢٩، ح ١٤٤. (٢) في ط وج. (٣) في ط وج: حسن كبير.



زمزمت الفرس على زمزم وذلك من سالفها الأقدم  
ثم ليخرج ويقول: آثبون، تائبون، عابدون، لرَبنا حامدون، إلى ربنا راغبون  
إلى ربنا راجعون.

فإذا خرج من باب المسجد، فليكن خروجه، من باب الخنَاطين، وهي  
باب بني جمح، قبيلة من قبائل قريش، وهي بازاء الركن الشامي، من أبواب  
المسجد الحرام، على التقريب، فيخر ساجداً، ويقوم مستقبل الكعبة، فيقول:  
اللهم آتني أنقلب على لآله إلا الله.

ومن لم يتمكن من طواف الوداع، أو شغله شاغل عن ذلك حتى خرج، لم  
يكن عليه شيء.

وإذا أراد الخروج من مكة، فالمستحب له أن يشتري بدرهم تمرأ، يتصدق  
به، على ماوردت الأخبار بذلك (١).

### باب فرائض الحج وتفصيل ذلك

قد ذكرنا فرائض الحج، فيما تقدم، في اختلاف ضروب الحج، وفرقنا بين  
الأركان، وما ليس بركن، ونحن الآن، نذكر تفصيل أحكامها، إن شاء الله  
أما النية، فهي ركن، في الأنواع الثلاثة، من تركها فلا حج له، عامداً  
كان، أو ناسياً، إذا كان من أهل النية، فإن لم يكن من أهلها، أجزأت فيه نية  
غيره عنه، وذلك مثل الصبي، يحرم عنه وليه، وينيوي، وينعقد إحرامه عندنا،  
فعلى هذا إذا فقد النية، لكونه سكران، وإن حضر المشاهد، وقضى المناسك، لم يصح  
حجه بحال.

ثم الإحرام من الميقات، وهو ركن، من تركه متعمداً، فلا حج له، وإن

(١) الوسائل: كتاب الحج، الباب ٢٠ من أبواب الوداع إلى منى.

نسيه ثم ذكر، وعليه وقت، رجع وأحرم منه، فإن لم يمكنه، أحرم من الموضع الذي انتهى إليه، فإن لم يذكر حتى قضى المناسك كلها، روي في بعض الأخبار<sup>(١)</sup> أنه لا شيء عليه وتم حجه.

و التلبيات الأربع، فريضة، وقال بعض أصحابنا: هي ركن، وقال بعضهم: أنها غير ركن، وهو مذهب شيخنا أبي جعفر الطوسي في مبسوطه<sup>(٢)</sup> إلا أنه قال: إن تركها متعمداً، فلا حج له، إذا كان قادراً عليها، وكذلك قال في نهايته<sup>(٣)</sup>. قال محمد بن إدريس: فهذا حدّ الركن، إن تركه متعمداً، بطلن حجّه، بخلاف طواف النساء؛ لأنّ طواف النساء فرض، وليس بركن، لا يجب على من أحل به متعمداً، إعادة الحج، بغير خلاف. ثم قال شيخنا أبو جعفر: وإن تركها ناسياً، لبتى حين ذكر، ولا شيء عليه<sup>(٤)</sup>.

قال محمد بن إدريس: إحرامه ما انعقد، إذا لم يلبّ، فيكون قد ترك الإحرام ناسياً، لا أنه أحرم، ونسي التلبية، بل إحرامه ما انعقد، إذا كان متمتعاً، أو مفرداً.

والطواف بالبيت، إن كان متمتعاً ثلاثة أطواف، أولها: طواف العمرة المتمتع بها إلى الحج، وهو ركن فيها، فإن تركه متعمداً، بطلت متعته، وإن تركه ناسياً أعاد.

و الثاني: طواف الزيارة، الذي هو طواف الحج، إن تركه متعمداً فلا حج له، فإن تركه ناسياً، أعاده على ماضى القول فيه.

و الثالث: طواف النساء، فهو فرض، وليس بركن، فإن تركه متعمداً، لم

(١) الوسائل: كتاب الحج، الباب ٢٠ من أبواب المواقيت.

(٢) و (٤) المبسوط: كتاب الحج، فصل في ذكر تفصيل فرائض الحج.

(٣) النهاية: كتاب الحج، باب فرائض الحج.

تحل له النساء، حتى يقضيه، ولا يبطل حجه، وإن تركه ناسياً، قضاه (١)، أو يستتیب فيه.

وإن كان قارناً أو مفرداً، طوافان، طواف الحج، وطواف النساء، وحكمهما ماقلناه في المتمتع.

و يجب مع كل طواف، ركعتان، على الصحيح من الأقوال، عند المقام، وهما فرضان، فإن تركهما مستعمداً، قضاهما في ذلك المقام، فإن خرج، سأل من ينوب عنه فيهما، ولا يبطل حجه.

فإن قال قائل: أصحابكم يقولون في كتبهم، الحاج المتمتع يجب عليه ثلاثة أطواف، والقارن والمفرد طوافان، ولو قالوا: يجب على القارن والمفرد أربعة أطواف، والمتمتع ثلاثة أطواف، كان هو الصواب؛ لأن القارن والمفرد، عليهما مع طوافيهما الذين ذكروهما، طوافان آخران، أحدهما طواف العمرة المبتولة، والآخر طواف النساء لها، فكيف الجواب؟

قلنا: قول أصحابنا سديد في موضعه؛ لأنهم قالوا يجب على الحاج القارن، والمفرد، ويذكرون فرائض الحج، والمعتمر عمرة مبتولة، ليس بحاج، ولا العمرة المبتولة حج، وإنما هي مقطوعة عن الحج، فهذا قالوا مبتولة، أي مقطوعة؛ لأن البتل القطع، وليس كذلك العمرة المتمتع بها إلى الحج؛ لأنها حج، وحكمها حكم الحج، على ما قدمناه، ولقوله عليه السلام: دخلت العمرة في الحج هكذا، وشبك بين أصابعه (٢).

و السعي بين الصفا والمروة ركن، فإن كان متمتعاً يلزمه سعيان، أحدهما للعمرة، والآخر للحج، وإن كان مفرداً، أو قارناً، سعي واحد للحج، فإن تركه مستعمداً، فلا حج له، وإن تركه ناسياً، قضاه أي وقت ذكره، إذا كان ذلك في أشهر الحج.

(١) ج، ط: قضاه، ولا تحل له أيضاً النساء، حتى يقضيه.

(٢) الوسائل: كتاب الحج، الباب ٣ من أبواب اقسام الحج، ح ١٢١.



و الوقوف بالموقفين، عرفات، والمشعر الحرام، ركنان، من تركهما، أو واحداً منهما، متعمداً فلا حج له، فإن ترك الوقوف بعرفات ناسياً، وجب عليه أن يعود، فيقف بها، ما بينه وبين طلوع الفجر، من يوم النحر، فإن لم يذكر إلا بعد طلوع الفجر، وكان قد وقف بالمشعر، فقد تم حجه، ولا شيء عليه، وإن لم يكن وقف بالمشعر في وقته، وجب عليه إعادة الحج؛ لأنه لم يحصل له أحد الموقفين في وقته.

و إذا ورد الحاج ليلاً، وعلم أنه إن مضى إلى عرفات، وقف (١) بها، وإن كان قليلاً، ثم عاد إلى المشعر، قبل طلوع الشمس، وجب عليه المضي إليها، والوقوف بها، ثم يعود إلى المشعر، فإن غلب في ظنّه، أنه إن مضى إلى عرفات، لم يلحق المشعر، قبل طلوع الشمس، اقتصر على الوقوف بالمشعر، وقد تم حجه، ولا شيء عليه.

و من أدرك المشعر، قبل طلوع الشمس، فقد أدرك الحج، فإن أدركه بعد طلوعها، فقد فاته الحج.

و من وقف بعرفات، ثم قصد المشعر، فعاقه في الطريق عائق، فلم يلحق إلى قرب الزوال، فقد تم حجه؛ لأنه حصل له الوقوف بأحد الموقفين في وقته. و من لم يكن وقف بعرفات، وأدرك المشعر بعد طلوع الشمس، فقد فاته الحج؛ لأنه لم يلحق أحد الموقفين في وقته.

و ذهب السيد المرتضى في انتصاره (٢) إلى أن وقته، جميع اليوم من يوم العيد، فن أدرك المشعر، قبل غروب الشمس من يوم العيد، فقد أدرك المشعر. و من فاته الحج، أقام على إحرامه، إلى انقضاء أيام التشريق، ثم يجيء إلى مكة، فيطوف بالبيت، ويسعى، ويتحلل بعمرة، وإن كان قد ساق معه هدياً، نحره بمكة، وعليه الحج من قابل، إن كانت حجة الإسلام، وإن كانت تطوعاً،

(١) في ط وج: ووقف.

(٢) الانتصار: كتاب الحج، مسألة ٢.

كان بالخيار، إن شاء حج، وإن شاء لم يحج، ولا يلزمه لمكان الفوات، حجة أخرى؛ لأنه لم يفسدها.

ومن فاته الحج، سقطت عنه توابعه، من الرمي، وغير ذلك، وأما عليه المقام بنى استحباباً، وليس عليه بها حلق، ولا تقصير، ولا ذبح، وأما يقصر إذا تحلل بعمره، بعد الطواف والسعي، ولا يلزمه دم، لمكان الفوات.

ومن كان متمتعاً، ففاته الحج، فإن كانت حجة الإسلام، فلا يقضيها، إلا متمتعاً، لأن ذلك فرضه، ولا يجوز غيره، ويحتاج إلى أن يعيد العمرة، في أشهر الحج، في السنة المقبلة، فإن لم تكن حجة الإسلام، أو كان من أهل مكة وحاضريها، جاز أن يقضيها مفرداً، أو قارناً.

وإن فاته القران، أو الأفراد، جاز أن يقضيه متمتعاً؛ لأنه أفضل، بعد أن يكون قد حج حجة الإسلام متمتعاً، إن كان فرضه التمتع.

والمواضع التي يجب أن يكون الإنسان فيها مفيقاً، حتى يجزيه، أربعة: الإحرام، والوقوف بالموقفين، والطواف، والسعي. وإن كان مجنوناً أو مغلوباً على عقله، لم ينعتد إحرامه.

وقال شيخنا أبو جعفر الطوسي رحمه الله في مبسوطه: وما عدا ذلك، يصح منه (١) والأولى عندي، أنه لا يصح منه شيء من العبادات، والمناسك، إذا كان مجنوناً؛ لأن الرسول صلى الله عليه وآله قال: الأعمال بالنيات، وأما الأمرى مانوى (٢) والنية لا تصح منه، وقال تعالى: «وما لاحد عنده من نعمة تجزى إلا ابتغاء وجه ربه الأعلى» (٣) فنفى تعالى أن يجزى أحداً بعمله، إلا ما أريد وطلب به وجه ربه الأعلى، والمجنون لا إرادة له.

(١) المبسوط: كتاب الحج، فصل في ذكر تفصيل فرائض الحج.

(٢) الوسائل: كتاب الطهارة، الباب ٥ من أبواب مقدمة العبادات. (٣) الليل: ١٩.

وصلاة الطواف، حكمها حكم الأربعة، سواء، وكذلك طواف النساء. وكذلك حكم النوم سواء وقال شيخنا أبو جعفر في مبسوطه: والأولى، أن نقول: يصح منه الوقوف بالموقفين، وإن كان نائماً، لأن الغرض الكون فيه، لا الذكر (١). قال محمد بن إدريس مصنف هذا الكتاب: هذا غير واضح، ولا بدله من نية القربة في الوقوف، بغير خلاف، لما قدمناه من الأدلة، والاجماع أيضاً حاصل عليه، إلا أنه قال في نهايته: ومن حضر المناسك كلها، ورتبها في مواضعها، إلا أنه كان سكران، فلا حج له، وكان عليه الحج من قابل (٢) وهذا هو الواضح الصحيح، الذي يقتضيه الأصول.

### باب مناسك النساء في الحج والعمرة

الحج واجب على النساء، كوجوبه على الرجال؛ لأن الآية عامة، والاجماع منعقد عليه، وشرائط وجوبه عليهن شرائط وجوبه عليهم سواء، وليس من شرطه عليهن وجود محرم، ولا زوج، ولا طاعة للزوج عليها في حجة الإسلام، ومعنى ذلك، أنها إذا أرادت حجة الإسلام، فليس لزوجها منعها من ذلك، وينبغي أن يساعدها على الخروج معها، فإن لم يفعل، خرجت مع بعض الرجال الثقات، من المؤمنين، وإن أرادت أن تحج تطوعاً، لم يكن لها ذلك، وكان له منعها منه، وإن نذرت الحج، فإن كان النذر قبل العقد عليها أو بعد العقد، وكان بإذن زوجها كان حكمه حكم حجة الإسلام، وإن كان بغير إذنه لم ينقذ نذرها. وقال شيخنا أبو جعفر الطوسي رحمه الله في الجمل والعقود: وما يلزم الرجال بالنذر، يلزم مثله النساء (٣) وأطلق ذلك، ولم يقيده، ولا فصله، وقيد ذلك

(١) المبسوط: كتاب الحج، فصل في ذكر تفصيل فرائض الحج.

(٢) النهاية: كتاب الحج، باب فرائض الحج.

(٣) الجمل والعقود: كتاب الحج، فصل في ذكر مناسك النساء.



وفصله - على ما فصلناه وقيدناه - في مبسوطه (١) وهو الحق اليقين.

وإذا كانت في عدة الطلاق، جاز لها أن تخرج في حجة الإسلام، سواء كانت للزوج عليها رجعة، أو لم يكن، وليس لها أن تخرج في حجة التطوع، إلا في التطليقة التي لا يكون للزوج عليها فيها رجعة.

فأما عدة المتوفى عنها زوجها، أو عدة الفسخ، فإنه يجوز لها أن تخرج، على كل حال، فرضاً كان الحج، أو نفلاً.

وإذا حجّت المرأة باذن الزوج، حجة التطوع، أو بلا إذنه حجة الإسلام، كان قدر نفقة الحضر عليه، ومازاد لأجل السفر عليها، فإن أفسدت حجّها، بأن مكنت زوجها من وطئها مختارة، قبل الوقوف بالمشعر، لزمها القضاء، وكان في القضاء مقدار نفقة الحضر على الزوج، ومازاد على ذلك فعليها، في مالها، ويلزمها مع ذلك كفارة، وهي بدنة، في مالها خاصة.

وقد بيّنا كيفية إحرامها، في باب الإحرام، وأنّ عليها أن تحرم من الميقات، ولا تؤخره، فإن كانت حائضاً توضّأت، وضوء الصلاة، واحتشمت، واستثفرت، واغتسلت، وأحرمت، إلا أنّها لا تصلي ركعتي الإحرام.

فإن قيل: الحائض لا يصح منها الغسل، ولا الوضوء.

قلنا: لا يصحّان منها على وجه يرفعان الحدث، وأمّا على غير ذلك الوجه، فإنّهما يصحّان منها بغير خلاف، وغسل الإحرام، لا يرفع الحدث، وأنما هو للتنظيف على وجه العبادة.

وكذلك يصح منها غسل الأعياد، والجمع، فإن تركت الإحرام،

ظناً منها أنه لا يجوز لها ذلك، حتى جازت الميقات، فعليها أن ترجع إليه، وتحرم منه مع الإمكان، فإن لم يمكنها، أحرمت من موضعها، ما لم تدخل مكة، فإن

(١) المبسوط: كتاب الحج، فصل في ذكر حكم النساء في الحج.

دخلتها، خرجت إلى خارج الحرم، وأحرمت من هناك، فإن لم يمكنها، أحرمت من موضعها.

وإذا دخلت المرأة مكة، متمتعة، طافت بالبيت، وسعت بين الصفا والمروة، وقصرت، وقد أحلت من كل شيء أحرمت منه، مثل الرجال سواء. فإن حاضت قبل الطواف، انتظرت ما بينها، وبين الوقت الذي تخرج إلى عرفات، وقد بينا فيما مضى، فإن طهرت، طافت وسعت، وإن لم تطهر، فقد مضت تمتعها، وتكون حجة مفردة، تقضي المناسك كلها، ثم تأتي بالعمرة بعد ذلك مبتولة، ويكون حكمها حكم من حج مفرداً، ولا هدي عليها. وإن طافت بالبيت ثلاثة أشواط، ثم حاضت، كان حكمها حكم من لم يطف، وقد قدمناه.

وإذا حاضت، وقد طافت أربعة أشواط، قطعت الطواف، وسعت، وقصرت، ثم أحرمت بالحج وقد تمت تمتعها، فإذا فرغت من المناسك، وطهرت، تمتت الطواف، بانية على ما طافت، غير مستأنفة له، هكذا ذكره شيخنا أبوجعفر، وذهب إليه في كتبه.

والذي تقتضيه الأدلة، أنها إذا جاءها الحيض، قبل جميع الطواف، فلا متعة لها، وإنما ورد بما قاله شيخنا أبوجعفر خبران مرسلان، فعمل عليهما، وقد بينا، أنه لا يعمل بأخبار الآحاد، وإن كانت مسندة، فكيف بالمراسيل.

وإن طافت الطواف كله، ولم تصل عند المقام، ثم حاضت، خرجت من المسجد، وسعت، وقصرت، وأحرمت بالحج، وقضت المناسك، كلها، ثم تقضي الركعتين إذا طهرت.

وإذا طافت بالبيت، وسعت بين الصفا والمروة، وقصرت، ثم أحرمت بالحج، وخافت أن يجيئها الحيض، فيما بعد فلا تتمكن من طواف الزيارة، وطواف النساء، جاز لها أن تقدم الطوافين معاً، والسعي، ثم تخرج فتقضي باقي

المناسك، وتمضي إلى منزلها، على ما روي في شواذ الأخبار (١).

وقد ذهب إلى ذلك، شيخنا أبو جعفر، في نهايته (٢) ورجع عنه في مسائل الخلاف (٣) وقال: روى أصحابنا، رخصة في تقديم الطواف والسعي، قبل الخروج إلى منى، وعرفات.

و الصحيح أنه لا يجوز تقديم المؤخر، ولا تأخير المقدم، من أفعال الحج؛ لأنه مرتب، هذا هو الذي تقتضيه أصول المذهب، والاجماع منعقد عليه، والاحتياط يقتضيه ليضلّه فلا يرجع عن المعلوم إلى المظنون، وأخبار الآحاد لا توجب علماً ولا عملاً. ويجوز للمستحاضة، أن تطوف بالبيت، وتصلّي عند المقام، وتشهد المناسك كلّها، إذا فعلت ماتفعله المستحاضة؛ لأنها بحكم الطاهرات.

فإذا أرادت الحائض وداع البيت، فلا تدخل المسجد، بل تودّع من أدنى باب من أبواب المسجد، وتنصرف والمراد بأدنى باب يعني أقرب باب من أبواب المسجد إلى الكعبة.

وإذا كانت المرأة عليلة، لا تقدر على الطواف، طيف بها، وإن كان بها علة تمنع من حملها، والطواف بها، طاف عنها وليها، وليس عليها شيء. وليس على النساء رفع الصوت بالتلبية، لا وجوباً، ولا استحباباً، ولا كشف الرأس. ويجوز لها لبس المخيط، وقال شيخنا في نهايته: يحرم، على النساء في الإحرام، من لبس المخيط، مثل ما يحرم على الرجال (٤). وقد رجع عن ذلك في مبسوطه، وقال: يجوز هن لبس المخيط (٥).

(١) الوسائل: الباب ٦٤ من أبواب الطواف.

(٢) النهاية: كتاب الحج، باب مناسك النساء في الحج والعمرة.

(٣) الخلاف: كتاب الحج، مسألة ١٧٥.

(٤) النهاية: كتاب الحج، باب ما يجب على المحرم اجتنابه.

(٥) المبسوط: كتاب الحج، فصل في ذكر حكم النساء في الحج.



و كذلك يجوز لها تظليل المحمل وليس عليها حلق، ولا دخول البيت مؤكداً، فإن أرادت دخول البيت، فلتدخله إذا لم يكن زحام.

وقد روي أن المستحاضة، لا يجوز لها دخول البيت على حال (١)، وذلك على تغليظ الكراهة، لا على جهة الحظر، لأننا قد بينا أنها بحكم الطاهرات.

و ذهب شيخنا أبو جعفر الطوسي رحمه الله في الجزء الأول من مسائل خلافه (٢) في كتاب الحج، فقال: مسألة، يجوز للمرأة أن تخرج في حجة الاسلام، وإن كانت معتدة، أي عدة كانت، ومنع الفقهاء كلهم من ذلك، ثم استدل، فقال: دليلنا إجماع الفرقة، وعموم الآية، لم يذكر فيها، إلا أن تكون في العدة، فمن منع في هذه الحال، فعليه الدلالة، ثم ذهب في الجزء الثالث، في مسائل خلافه، في كتاب العدد، فقال: مسألة، إذا أحرمت المرأة بالحج، ثم طلقها زوجها، ووجب عليها العدة، فإن كان الوقت ضيقاً بحيث تخاف فوت الحج إن أقامت، فإنها تخرج، وتقضي حجبها، ثم تعود، فتقضي باقي العدة، إن بقي عليها شيء، وإن كان الوقت واسعاً، أو كانت محرمة بعمرة، فإنها تقيم، وتقضي عدتها، ثم تحج، وتعتمر (٣) ثم قال: دليلنا قوله تعالى: «وَأَتِمُّوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ لِلَّهِ» (٤) ولم يفصل.

قال محمد بن إدريس: الصحيح ما قاله و ذهب إليه في المسألة الأولى التي ذكرها في كتاب الحج، لأن في حجة الاسلام تخرج بغير إذن الزوج، بغير خلاف بيننا، والآية أيضاً دليل على ذلك، وإجماعنا، وقوله عليه السلام: «لا تمنعوا أماء الله مساجد الله، فإذا خرجن فليخرجن تفلات» بالثناء المنقطعة من فوقها نقطتين المفتوحة، والفاء المكسورة، أي غير متطيبات.

(١) الوسائل الباب ٩١ من أبواب الطواف.

(٢) الخلاف: كتاب الحج، مسألة ٣٢٩.

(٣) الخلاف: كتاب العدة، مسألة ٢٥. (٤) البقرة: ١٩٦.

### باب الاستيجار للحج ومن يحج عن غيره

من وجب عليه الحج، لا يجوز له أن يحج عن غيره، ولا تنعقد الاجارة إلا بعد أن يقضي حجه الذي وجب عليه، فإذا أتى به، جاز له بعد ذلك، أن يحج عن غيره، سواء وجبت عليه، واستقرت، أو وجبت، ولم تستقر، وكان متمكناً من الماضي، ثم فرط، فأما إن وجبت عليه الحجّة، ولم يفرط في الماضي، ثم حدث ما يمنعه من الماضي، ولم يتمكن منه، ثم لم يقدر على الحج فيما بعده، ولا حصلت له شرائطه، فإنه يجوز له أن يحج عن غيره، لأنه لم تستقر في ذمته، فأما من استقرت حجة الإسلام في ذمته، بأن فرط فيها، فلا يجوز ان يحج عن غيره، سواء افتقر فيما بعد، أو لم يفتقر، تمكن من الماضي، أو لم يتمكن. فأما من لم يجب عليه، ولم يتمكن من الحج، ولا حصلت له شرائطه، يجوز له أن يحج عن غيره، فإن تمكن بعد ذلك من المال، كان عليه أن يحج عن نفسه.

وينبغي لمن يحج عن غيره، أن يذكره في المواضع كلّها باللفظ، مندوباً لا وجوباً، فيقول عند الاحرام: اللهم ما أصابني من تعب، أو نصب، أو لغوب، فأجر فلان بن فلان، وأجرني في نيابتي عنه. وكذلك يذكره عند التلبية، والطواف، والسعي، والموقفين، وعند الذبح، وعند قضاء جميع المناسك، فإن لم يذكره في هذه المواضع باللفظ، وكانت نيته الحج عنه، ونوى ذلك بقلبه، دون لسانه، فقد أجزأ ذلك.

و من أمر غيره أن يحج عنه متمتعاً، فليس له أن يحج عنه مفرداً، ولا قارناً، فإن حج عنه كذلك، لم يجزأه، وكان عليه الاعادة، ان كانت الحجّة المستأجر لها غير معيّنة بزمان، بل كانت الاجارة في الذمة غير مقيدة بزمان، فإن كانت مقيدة بزمان، انفسخت الاجارة، ووجب عليه ردّ جميع الاجرة، وكان المستأجر بالخيار، بين أن يستأجره هو أو غيره.

و إن أمره أن يحج عنه مفرداً، أو قارناً، جاز له أن يحج عنه متمتعاً، لأنه يعدل إلى ماهو الأفضل، هكذا رواية أصحابنا<sup>(١)</sup> وفتياهم.

و تحقيق ذلك، أن من كان فرضه التمتع، فحج عنه قارناً، أو مفرداً، فإنه لا يجزيه، ومن كان فرضه القران، أو الإفراد، فحج عنه متمتعاً، فإنه لا يجزيه إلا أن يكون قد حج المستتيب حجة الإسلام، فحينئذ يصح اطلاق القول، والعمل بالرواية، ويدل على هذا التحرير، قولهم: وإن أمره أن يحج عنه مفرداً، أو قارناً، جاز له أن يحج عنه متمتعاً، لأنه يعدل إلى ماهو أفضل، فلوم يكن قد حج حجة الاسلام بحسب فرضه، وحاله، وتكليفه، لما كان التمتع أفضل، بل كان إن كان فرضه التمتع، فهو الواجب، لا يجوز سواه، وليس لدخول «أفضل» معنى، لأن أفعال، لا يدخل إلا في أمرين، يشتركان ثم يزيد أحدهما على الآخر، وكذلك لو كان فرضه القران، أو الإفراد، لما كان التمتع أفضل، بل لا يجوز له التمتع، فكيف يقال أفضل، فيخص اطلاق القول، والأخبار بالأدلة؛ لأن العموم قد يخص بالأدلة، بغير خلاف.

و من أمر غيره أن يحج عنه على طريق بعينها، جاز له أن يعدل عن تلك الطريق إلى طريق آخر.

و(٧) إذا أمره أن يحج عنه بنفسه، فليس له أن يأمر غيره بالنيابة عنه.

و إن جعل الأمر في ذلك إليه، ووكله إليه، إماماً بنفسه، أو يستأجر عنه، ويكون وكيلاً له في عقد الاجارة مع غيره، جاز ذلك.

فاما ان امره ان يستأجر له، من يحج عنه فلا يجوز للمأمور أن يحج عن الأمر وإذا أخذ حجة عن غيره، وكانت معينة بسنة معلومة، فلا يجوز له أن يأخذ حجة أخرى لتلك السنة؛ لأن الاجارة معينة بزمان، فلا يصح أن يعمل فيه عملاً لغير

(١) الوسائل: الباب ١٢ من أبواب النيابة في الحج، ح ١. (٢) في طوج: وأما.



المستأجر؛ لأن منفعه قد استحقت عليه في ذلك الزمان، فإن خالف وخرج الزمان، والسنة المعينة، ولم يحرم، انفسخت الاجارة؛ لأن الوقت الذي عيّنه قد فات، وإن أخذ حجة، ليحج في غير تلك السنة، فلا بأس.

وإن كانت الحجة في الذمة، لا معيّنة بزمان، بأن يقول استأجرتك على أن تحج عني، صح العقد، واقتضى التعجيل، في هذا العام.

وإن شرط التأجيل إلى عام، أو عامين، جاز، فإذا وقع مطلقاً، فانقضت السنة قبل فعل الحج، لم تبطل الاجارة، ولا ينفسخ العقد، لأن الاجارة في الذمة لا تبطل بالتأخير، وليس للمستأجر أن يفسخ الاجارة، لمكان التأخير، فإذا أحرم في السنة الثانية، كان إحرامه صحيحاً عمّن استأجره.

إذا مات الاجير، فإن كان قبل الإحرام، وجب على ورثته أن يردوا بمقدار أجرة ما بقي من المسافة، وإن كان موته بعد الإحرام، لا يلزمه شيء، وأجزأت عن المستأجر، وسواء كان ذلك قبل استيفاء الأركان، أو بعدها، قبل التحلل، أو بعده، وعلى جميع الأحوال، لعموم الأخبار في ذلك (١).

وقال شيخنا أبو جعفر الطوسي في نهايته: فإن مات النائب في الحج، وكان موته بعد الإحرام، ودخول الحرم، فقد سقطت عنه عهدة الحج، وأجزأت عمّن حج عنه، وإن مات قبل الإحرام، ودخول الحرم، كان على ورثته، إن خلف في أيديهم شيئاً مقدار ما بقي عليه من نفقة الطريق، فراعى دخول الحرم، والإحرام معاً (٢). والصحيح ما ذكرناه واخترناه، وهو مجرد الإحرام، دون دخول الحرم، وإلى هذا القول ذهب في مبسوطه (٣) وأفتى، ودلّ على صحته، في مسائل خلافه (٤) وهو الصحيح.

(١) الوسائل: الباب ١٥ من أبواب النيابة في الحج، إلا أن روايات الباب لا تدل على المطلوب

بالصراحة. (٢) النهاية: كتاب الحج، باب من حج عن غيره.

(٣) المبسوط: كتاب الحج، فصل في ذكر الاستيجار للحج.

(٤) الخلاف: كتاب الحج، مسألة ٢٤٤.

و من حجّ عن غيره، فصد عن بعض الطريق، كان عليه مما أخذه، بمقدار ما بقي من الطريق، اللهم إلا أن يضمن الحج فيما يستأنف، ويتولاه بنفسه، إن كانت السنة معيّنة، وإن كانت الاجارة في الذمة، فعلى ما ذكرناه.

و الذي تقتضيه أصول المذهب، ويشهد بصحته الاعتبار، أنّ المستأجر على الحج، إذا صدّ، أو مات قبل الإحرام، لا يستحق شيئاً، من الاجرة؛ لأنّه مافعل الحج الذي استؤجر عليه، ولا دخل فيه، ولا فعل شيئاً من أفعاله.

و إلى ما اخترناه، يذهب شيخنا أبو جعفر في مسائل خلافه<sup>(١)</sup> ودلّ على صحته، إلا أنّه قوى ما ذهب إليه الصيرفي، والاصطخري، صاحب الشافعي؛ من أنه<sup>(٢)</sup> يستحق من الأجرة بمقدار ما قطع من المسافة، تعليلاً منها، وتخريجاً، ولا حاجة بنا إلى ذلك، مع قيام الأدلة، على أن المستناب لم يأت بما استناب فيه، ولا شيئاً من أفعاله. ولا يجوز للانسان أن يطوف عن غيره، وهو بمكة، إلا أن يكون الذي يطوف عنه مبطوناً لا يقدر على الطواف بنفسه، ولا يمكن حمله، والطواف به، ومعنى مبطون، أي به بطن، وهو الذرب، وانطلاق الغائط، وإن كان غائباً، جاز أن يطاف عنه.

و إذا حج الإنسان عن غيره، من أخ له، أو أب، أو ذي قرابة، أو مؤمن، فإنّ ثواب ذلك يصل إلى من حج عنه، من غير أن ينقص من ثوابه شيء.

و إذا حج عمّن يجب عليه الحج، بعد موته، تطوعاً منه بذلك، فإنه يسقط عن الميت بذلك، فرض الحج، على ما روى أصحابنا في الأخبار<sup>(٣)</sup>.

و من كان عنده وديعة، ومات صاحبها، وله ورثة، وكان قد وجبت عليه حجة الإسلام، واستقرت في ذمته، ولم يحجّها، جاز له أن يأخذ منها، بمقدار ما يحج عنه من بلده، ويرد الباقي؛ لأنّ الورثة لا تستحق الميراث، إلا بعد قضاء

(١) الخلاف: كتاب الحج، مسألة ٢٤٣. (٢) في ط وج: لأنه.

(٣) الوسائل: الباب ٢١ من أبواب وجوب الحج.

الديون، والحج من جملة الديون<sup>(١)</sup>.

إذا غلب على ظنه أنّ ورثته لا يقضون عنه حجة الإسلام، فإن غلب على ظنه أنهم يتولّون القضاء عنه، فلا يجوز له أن يأخذ منها شيئاً، إلا بأمرهم. ولا بأس أن تحج المرأة عن المرأة وعن الرجل، سواء كانت المرأة النائبة حجّت حجة الإسلام، أو لم تحج ضرورة كانت، أو غير ضرورة.

وقال شيخنا أبو جعفر الطوسي رحمه الله في نهايته<sup>(٢)</sup>، واستبصاره<sup>(٣)</sup>: ولا بأس أن تحج المرأة عن الرجل، إذا كانت قد حجّت حجة الإسلام، وكانت عارفة، وإذا لم تكن حجّت حجة الإسلام، وكانت ضرورة، لم يجز لها أن تحج عن غيرها على حال، والأوّل هو الصحيح والأظهر، وبه تواترت عموم الأخبار<sup>(٤)</sup>، والإجماع منعقد على جواز الاستنابة في الحج، فالمتخصّص يحتاج إلى دليل، ولا يجوز أن نرجع في التخصيص إلى خبر واحد؛ لا<sup>(٥)</sup> يوجب علماً، ولا عملاً، وتعارضه أخبار كثيرة، وأننا شيخنا أبو جعفر الطوسي رحمه الله خصّ عموم الأخبار المتواترة العامة<sup>(٦)</sup>، بأخبار آحاد، متوسطاً، وجامعاً بينها، في كتاب الاستبصار<sup>(٧)</sup>، ولم يتعرض أحد من أصحابنا لذلك بقول، ولا تخصيص، وما اخترناه مذهب شيخنا المفيد محمّد بن محمّد بن النعمان الحارثي رحمه الله في كتابه الأركان، فانه قال: ومن وجب عليه الحج، فلا يجوز له أن يحج عن غيره، ولا بأس أن يحج الضرورة عن الضرورة، إذا لم يكن للضرورة مال يحج به عن نفسه ثم قال في باب مختصر المسائل في الحج، والجوابات: مسألة أخرى، فإن سأل سائل، فقال: لم زعمتم أنّ الضرورة الذي لم يحج حجة الإسلام، يجوز له أن يحج عن غيره، وهو لم يؤدّ فرض نفسه؟ وما الدليل على ذلك؟ جواب، قيل له:

(١) ج: الدين. (٢) النهاية: كتاب الحج، باب من حج عن غيره.

(٣) و(٧) الاستبصار: كتاب الحج، الباب ٢٢٠ باب جواز أن تحج المرأة عن الرجل

(٤) و(٦) الوسائل: الباب ٨ من أبواب النيابة في الحج. (٥) في ط وج: لآته لا.



الدليل عليه، مع ماورد من النص (١) عن أئمة الهدى عليهم السلام، أن القضاء عن الحاج، أنها يحتاج فيه إلى العلم بمناسك الحج، فإذا وجد من يعلم ذلك، ويتمكن من إقامة الفرض، ولم يمنعه منه مانع من فساد في الديانة، أو لزوم فرض، أو ماوجب (٢) عليه من أداء هذا الفرض، على وجه القضاء، فقد لزم القول بجواز ذلك، وفسد العقد على إبطاله. ثم قال: ويؤيد هذا، ما رواه الزهري، عن سليمان بن بشار، عن ابن عباس، قال: حدثني الفضل بن عباس، قال: أتت امرأة من خثعم رسول الله صلى الله عليه وآله فقالت: يا رسول الله إن أبي أدركته فريضة الحج، وهو شيخ كبير، لا يستطيع أن يثبت على دابته، فقال لها رسول الله صلى الله عليه وآله: فحجّي عن أبيك (٣) فأطلق الأمر لها بالحج، عن غيرها، ولم يشترط عليه السلام عليها في ذلك، أن تحج أولاً عن نفسها، ولا جعل الأمر لها بشرط إن كانت حجت قبل الحال عن نفسها، فدل ذلك على أنه إذا لم يكن مانع للإنسان من الحج، وكان ظاهر العدالة، فله أن يحج عن غيره، ثم قال: سؤال، فإن قال قائل: إن هذا الخبر يوجب عليكم جواز حج الإنسان عن غيره، وإن كان له مال يستطيع به الحج عن نفسه؛ لأنّ النبي صلى الله عليه وآله، لم يسألها أيضاً عن حالها، ولا شرط لها في ذلك، عدم استطاعتها بنفسها، وهذا نقض مذهبكم قال رحمه الله: جواب، قيل له: ليس الأمر على ماظننت، وذلك أنّ توجّه الفرض إلى واجد الإستطاعة بظاهر القرآن، يعني النبي صلى الله عليه وآله عن الشرط في ذلك، وإذا كان المستطيع قد توجّه إليه فرض الحج عن نفسه، ووجب عليه على الفور بما قدمناه، فقد حظر عليه كل ما أخرجه عن القيام، بماوجب عليه، فكانت هذه الدلالة

(١) الوسائل: الباب ٦ من أبواب النيابة في الحج. (٢) في النسخة المعتمدة: أداء ماوجب.

(٣) مستدرک الوسائل: ج ٢، باب ٥ من أبواب النيابة في الحج.

مغنية عن الشرط، لما ضمنه، على ما بيناه، ولم يشته القول في خلافه، لتعريه من الدلالة بما شرحناه<sup>(١)</sup> هذا آخر قول شيخنا المفيد رحمه الله.

ولا يجوز لأحد أن يحج عن غيره، إذا كان مخالفاً له في الاعتقاد، من غير استثناء سواء كان أباه، أو غيره.

وقال شيخنا أبو جعفر الطوسي في نهايته: اللهم إلا أن يكون أباه، فإنه يجوز له أن يحج عنه<sup>(٢)</sup>.

وهذه رواية شاذة، أوردها رضي الله عنه في هذا الكتاب، كما أورد أمثالها، مما لا يعمل به، ولا يعتقد صحته، ولا يفتي به، إيراداً لا اعتقاداً؛ لأنه كتاب خبر، لا كتاب بحث ونظر، على ما قدمنا القول في معناه.

ومتى فعل الأجير من محظورات الاحرام ما يلزمه به كفارة، كان عليه في ماله، من الصيد، واللباس، والطيب، وغير ذلك.

وإن أفسد الحجة، وجب عليه قضاؤها عن نفسه، وكانت الحجة باقية عليه، ثم ينظر فيها، فإن كانت معينة بزمان، انفسخت الاجارة، ولزم المستأجر أن يستأجر من ينوب عنه فيها، وإن لم تكن معينة، بل تكون في الذمة، لم تنفسخ، وعليه أن يأتي بحجة أخرى في المستقبل، عمن استأجره، بعد أن يقضي الحجة التي أفسدها عن نفسه، ولم يكن للمستأجر فسخ هذه الاجارة عليه، والحجة الاولى مفسودة<sup>(٣)</sup>، لا تجزئ عنه، والثانية قضاء عنها، عن نفسه، وأنها يقضي عن المستأجر، بعد ذلك على ما بيناه.

ومن استأجر إنساناً ليحج عنه متمتعاً، فإن هدي المتعة تلزم الأجير في ماله، لأنه متضمن<sup>(٤)</sup> العقد.

إذا كان عليه حجتان، حجة النذر، وحجة الاسلام، وهو معضوب، بالعين

(١) مختصر المسائل في الحج: لا يوجد عندنا.

(٢) النهاية: كتاب الحج، باب من حج عن غيره (٣) ج: والحجة الاولى فاسدة. (٤) ج: يتضمن.

غير المعجزة، والضاد المعجزة، وهو الذي خلق نضوياً، ولا يقدر على الثبوت على الراحلة، جاز له أن يستأجر رجلين، يحجان عنه، في سنة واحدة، يكون فعل كل واحد منها واقعاً بحسب نيته، سبق أو لم يسبق.

### باب العمرة المفردة

العمرة فريضة مثل الحج، لا يجوز تركها، ومن تمتع بالعمرة إلى الحج، سقط عنه فرضها، وإن لم يتمتع، كان عليه أن يعتمر، بعد انقضاء الحج، إن أراد بعد انقضاء أيام التشريق، وإن شاء آخرها، إلى استقبال الحرم؛ لأن جميع أيام السنة وقت لها، على ما ذكرناه متقدماً.

ومن دخل مكة بالعمرة المفردة، في غير أشهر الحج، لم يجز له أن يتمتع بها إلى الحج، فإن أراد التمتع، كان عليه تجديد عمرة في أشهر الحج، وإن دخل مكة بالعمرة المفردة، في أشهر الحج، جاز له أن يقضيها، ويخرج إلى بلده، أو إلى أي موضع شاء، والأفضل له، أن يقيم حتى يحج، ويجعلها متعة.

وإذا دخل مكة بعد خروجه، فإن كان بين خروجه ودخوله أقل من شهر، فلا بأس أن يدخل مكة بغير إحرام، ويجوز له أن يتمتع بعمرة الأولى، وإن كان شهراً فصاعداً، فلا يجوز له أن يدخل مكة إلا محرماً، ولا يجوز له أن يتمتع بعمرة الأولى، بل الواجب عليه إنشاء عمرة يتمتع بها. والأفضل له أن يقيم حتى يحج ويجعلها متعة<sup>(١)</sup>.

وإذا دخلها بنية التمتع، فينبغي له أن لا يجعلها مفردة، وإن لا يخرج من مكة، لأنه صار مرتبطاً بالحج.

وقال شيخنا أبو جعفر الطوسي في نهايته: لم يجز له أن يجعلها مفردة، وأن يخرج من مكة لأنه صار مرتبطاً بالحج، والأولى ما ذكرناه، من كون ذلك مكروهاً، لأنه محظور، بل الأفضل له أن لا يخرج من مكة، والأفضل له أن لا



يجعلها مفردة<sup>(١)</sup>، وقد رجع شيخنا عمّا في نهايته، في مبسوطه<sup>(٢)</sup>، وقال بما اخترناه؛ لأنّه لا دليل على حظر الخروج من مكة، بعد الإحلال من جميع مناسكها، والاعتبار في رجوعه ما ذكرناه أولاً، من الشهر حرفاً فحرفاً.

وأفضل العمر ما كانت في رجب، وهي تلي الحج، في الفضل على ماروي<sup>(٣)</sup>. ويستحب أن يعتمر الانسان في كلّ شهر، إذا تمكن من ذلك، وفي كل عشرة أيّام، وقد بينا فيما مضى، أقل ما يكون بين العمرتين، وما اخترناه في ذلك، وهو جواز الاعتمار في سائر الأيّام، وهو مذهب السيد المرتضى، لأنّ الاجماع منعقد على جواز الاعتمار، والحث عليه، والترغيب فيه، فمن خصص ذلك، يحتاج إلى دليل، ولا يلتفت إلى أخبار الآحاد في ذلك، إن وجدت.

وذكر شيخنا أبو جعفر الطوسي رحمه الله في مسائل خلافه<sup>(٤)</sup> مسألة اورد فيها وانس كلّما هم رأسه، اعتمر، يعني نبت شعره. قال محمّد بن إدريس: هم بالحاء غير المعجمة، رأسه، إذا اسود بعد الحلق، وهم الفرخ، إذا طلع ريشه، فأردت إيراد الكلمة، لئلا تصحف.

وينبغي إذا أحرم المعتمر، أن يذكر في دعائه، أنّه محرم بالعمرة المفردة، وإذا دخل الحرم، قطع التلبية، حسب ما قدمناه، هذا إذا جاء من بلده، وأحرم من أحد المواقيت، فأما من خرج من مكة، إلى خارج الحرم، ليعتمر، وأحرم، فلا يقطع التلبية، إلا إذا شاهد الكعبة.

فإذا دخل مكة، طاف بالبيت طوافاً واحداً، وسعى بين الصفا والمروة، ثم يقصّر إن شاء، وإن شاء حلق. وفي العمرة المتمتع بها إلى الحج، لا يجوز له

(١) النهاية: كتاب الحج، باب العمرة المفردة.

(٢) المبسوط: كتاب الحج، فصل في شرائط الوجوب. و العبارة بعينها عبارة النهاية فما رجع في

المبسوط عما في النهاية.

(٣) الوسائل: الباب ٣ من أبواب العمرة، ح ١٦.

(٤) الخلاف: كتاب الحج، مسألة ٢٦.

الحلق، بل الواجب المتحتم عليه، التقصير.  
و يجب عليه - أعني على المعتصم - عمرة مفردة، بعد تقصيره، أو حلقه، لتحلّة النساء، طواف، وقد أحلّ من كل شيء أحرم منه.

### باب حكم العبيد والمكاتبين والمدبرين في الحج

لا يجوز للعبد أن يحرم إلا باذن سيده، فإن أحرم بغير اذنه، لم ينعقد إحرامه، وللسيد منعه منه، فإن اذن له سيده في الإحرام بالحج، فأحرم، لم يكن له فيما بعد منعه، وهكذا الحكم في المدبر، والمدبرة، وام الولد، لا يختلف الحكم فيه، والامة المزوجة، لما لكها منعه من الإحرام، وللزوج أيضاً منعها، والمكاتب لا ينعقد احرامه، سواء كان مشروطاً عليه، أو مطلقاً، لأنه إن كان مشروطاً عليه فهو بحكم الرق، وإن كان مطلقاً، وقد تحرر منه بعضه، فهو غير متعين.  
إذا أحرم العبد باذن سيده، ثم اعتق، فإن أدرك المشعر الحرام بعد العتق، فقد أدرك حجة الاسلام، وإن فاته المشعر، فقد فاته الحج، وعليه الحج فيما بعد، إذا وجدت الشرائط.

و إذا أحرم بغير اذن سيده، ثم أفسد الحج، لم يتعلّق به حكم، لأننا قد بينا أنّ إحرامه، غير منعقد.

و إن أحرم باذن سيده، فأفسد الحج، لزمه القضاء، وعلى سيده تمكينه منه.  
و إذا أفسد العبد الحج، ولزمه القضاء على ما قلناه، فأعتقه السيد، فلا يخلو أن يكون بعد الوقوف بالمشعر، أو قبله، فإن كان بعده، كان عليه أن يتم هذه الحجة، وتلزمه حجة الاسلام فيما بعد، وحجة القضاء، ويجب عليه البداية بحجة الاسلام، مع وجود الشرائط، وحصولها، ثم بحجة القضاء، وإن اعتق قبل الوقوف بالمشعر، فلا فصل بين أن يفسد بعد العتق أو قبل العتق، فإنه يمضي في فاسده، ولا تجزيه الفاسدة عن حجة الإسلام، ويلزمه القضاء في القابل،

ويجزيه القضاء عن حجة الاسلام، لأن ما أفسده، لو لم يفسده لكان يجزيه عن حجة الاسلام، وهذه قضاء عنها.

إذا أحرم بإذن مولاه، فارتكب محظوراً عامداً، يلزمه به دم، مثل اللباس، والطيب، وحلق الشعر، وتقليم الأظفار، واللمس بشهوة، والوطي في الفرج، أو فيما دون الفرج، وقتل الصيد، أو أكله، ففرضه الصيام، وليس عليه دم، وليس لمولاه منعه من الصيام، لأنه دخل في الإحرام بإذنه، فيلزمه الإذن في توابعه. ودم المتعة، فسيده بالخيار، بين أن يهدي عنه، أو يأمره بالصيام، وليس له منعه من الصيام، لأنه بإذنه دخل فيه.

### باب حكم الصبيان في الحج

الصبي الذي لم يبلغ، قد بينا أنه لا حج عليه، ولا ينعقد إحرامه، ويجوز عندنا أن يحرم عنه الولي، والولي الذي يصح إحرامه عنه، الأب، والجد، وإن علا، فإن كان غيرهما، فإن كان وصياً، أو له ولاية عليه وليها، فهو بمنزلة الأب. النفقة الزائدة على نفقته في الحضر، يلزم وليه دونه.

وكل ما أمكن الصبي أن يفعله من أفعال الحج، فعله، وما لا يمكنه، فعلى وليه أن ينوب عنه، والوقوف بالموقفين، يحضر على كل حال، مميّزاً كان، أو غير مميز، وأما الإحرام، فإن كان مميّزاً، أحرم بنفسه، وإن لم يكن مميّزاً، أحرم عنه وليه، ورمي الجمار كذلك، وكذلك الطواف، ومتى طاف به، ونوى به الطواف عن نفسه، أجزأ عنها، وحكم السعي مثل ذلك، وليس كذلك ركعتا الطواف. وأما محظورات الإحرام، فكل ما يحرم على المحرم البالغ، يحرم على الصبي، والنكاح إن عقد له، كان باطلاً، وأما الوطي فيمادون الفرج، واللباس، والطيب، واللمس بشهوة، وحلق الشعر، وترجيل الشعر، وتقليم الأظفار، فالظاهر أنه لا يتعلق به شيء، لما روي عنهم عليهم السلام، من أن عمد الصبي



وخطأه سواء<sup>(١)</sup> والخطأ في هذه الأشياء، لا يتعلّق به كفارة من البالغين.  
وقيل: إن قتل الصيد، يتعلّق به الجزاء، على كل حال، لأن النسيان  
يتعلّق به من البالغ، الجزاء.

و الصحيح أنه لا يتعلّق بذلك كفارة، وحمله على ما قيل قياس؛ لأنّ  
الخطاب متوجه في الأحكام الشرعية، والعقليات، إلى العقلاء البالغين المكلفين،  
والصبي غير مخاطب بشيء من الشرعيات، ولولا الاجماع، والدليل القاهر، لما  
أوجبنا على البالغ في النسيان شيئاً، فقام الدليل في البالغ، ولم يقيم في غير البالغ.  
وقال شيخنا أبو جعفر، في مبسوطه: قتل الصيد يتعلّق به الجزاء، على كل  
حال، قال: لأنّ النسيان يتعلّق به من البالغ الجزاء.

وأما الوطي في الفرج، فإن كان ناسياً، لا شيء عليه، ولا يفسد حجه،  
مثل البالغ سواء، وإن كان عامداً، فعلى ما قلناه، من أنّ عمده وخطأه سواء، لا  
يتعلّق به أيضاً فساد الحج، ثم قال: ولو قلنا أنّ عمده عمد، لعموم الأخبار،  
فيمن وطأ عامداً في الفرج، من أنه يفسد حجه، فقد فسد حجه، ويلزمه  
القضاء، ثم قال؛ والأقوى الأول؛ لأنّ إيجاب القضاء يتوجه إلى المكلفين، وهذا  
ليس بمكلف<sup>(٢)</sup>، هذا آخر كلام شيخنا في مبسوطه، وهو الأصح، بل الحق  
اليقين، وقد قلنا ما عندنا في ذلك.

### باب في حكم المحصور والمصدود

الحصر عند أصحابنا لا يكون إلا بالمرض، والصد يكون من جهة العدو،  
وعند الفقهاء، الحصر والصد واحد، وهما من جهة العدو، والصحيح الأول،

(١) الوسائل: كتاب الديات الباب ١١ من أبواب العاقلة، ح ٢.

(٢) المبسوط: كتاب الحج، فصل في ذكر حكم الصبيان في الحج.

فالمحصور هو الذي يلحقه المرض في الطريق، فلا يقدر على النفوذ إلى مكة، فإذا كان كذلك، فإن كان قد ساق هدياً، فليبعث به إلى مكة، ويجتنب هو جميع ما يجتنبه المحرم، إلى أن يبلغ الهدي محله، ومحله منى، يوم النحر، إن كان حاجاً، وإن كان معتمراً، فمحله مكة، بفنا الكعبة، فإذا بلغ الهدي محله، قصر من شعر رأسه، وحل له كل شيء، إلا النساء، ويجب عليه الحج من قابل، إذا كان ضرورة، ووجد الشرائط في القابل، وإن كان قد حج حجة الاسلام، كان عليه الحج في القابل، استحباباً، لا إيجاباً، ولم تحل له النساء، إلى أن يحج في العام القابل، أو يأمر من يطوف عنه طواف النساء.

فإن وجد من نفسه خفة بعد أن بعث هديه، فليلحق بأصحابه، فإن أدرك أحد الموقفين في وقته، فقد أدرك الحج، وليس عليه الحج من قابل، وإن لم يدرك أحد الموقفين في وقته، فقد فاته الحج، وكان عليه الحج من قابل، هذا هو تحرير الفتيا.

وقال شيخنا أبو جعفر، في نهايته: فليلحق بأصحابه، فإن أدرك مكة قبل أن ينحر هديه، قضى مناسكه، كلها وقد أجزأه، وليس عليه الحج من قابل، وإن وجدهم قد ذبحوا الهدي، فقد فاته الحج، وكان عليه الحج من قابل، قال رحمه الله: وإنما كان الأمر على ذلك، لأن الذبح إنما يكون يوم النحر، فإذا وجدهم قد ذبحوا الهدي، فقد فاته الموقفان، وإن لحقهم قبل الذبح، يجوز أن يلحق أحد الموقفين، فتي لم يلحق واحداً منها، فقد فاته أيضاً الحج (١).

قال محمد بن إدريس مصنف هذا الكتاب: اعتبار شيخنا رحمه الله بادراك مكة، قبل أن ينحر هديه، غير واضح؛ لأن النحر يكون في منى يوم العيد، ولا يصل الحاج منى إلا بعد طلوع الشمس، من يوم النحر، وبطلوع الشمس، يفوت وقت المشعر الحرام، وبفواته يفوته الحج، فلو أدرك أصحابه بمنى، ولم ينحروا

(١) النهاية: كتاب الحج، باب المحصور والمصدود.

الهدى، مانفعه ذلك، فلا اعتبار بذبح الهدى، وإدراكه، بل الاعتبار بادراك المشعر الحرام في وقته، على ما اعتبرناه.

و من لم يكن ساق الهدى، فليبعث بشمه مع أصحابه، ويواعدهم وقتاً بعينه، بأن يشتروه وينجوا عنه، ثم يحل بعد ذلك، فإن ردوا عليه الثمن، ولم يكونوا وجدوا الهدى، وكان قد أحل، لم يكن عليه شيء ويجب عليه أن يبعث به في العام القابل، ليدبح في موضع الذبح، روي (١) أنه يجب عليه أن يمسك مما يمسك عنه المحرم، إلى أن يدبح عنه (٢)، ذكر ذلك شيخنا في نهايته (٣) ولا دليل عليه، والأصل براءة الذمة، وهذا ليس بمحرم، بغير خلاف، فكيف يحرم عليه لبس الخيط، والجماع، والصيد، وليس هو بمحرم، ولا في الحرم، حتى يحرم عليه الصيد، ولا يرجع فيه إلى أخبار الآحاد، وما أورده رحمه الله في نهايته، فعلى جهة الإيراد، لا الاعتقاد.

و ذهب ابن بابويه في رسالته، فقال: وإذا قرن الرجل الحج والعمرة، وأحصر، بعث هدياً مع هديه، ولا يحل حتى يبلغ الهدى محلّه.

قال محمد بن إدريس مصتف هذا الكتاب: أما قوله رحمه الله: وإذا قرن الرجل الحج والعمرة، فمراده كل واحد منها على الإنفراد، ويقرن إلى إحرامه بواحد من الحج، أو من العمرة، هدياً يشعره، أو يقلده، فيخرج من مكة بذلك، وإن لم يكن ذلك عليه واجباً ابتداءً، وما مقصوده ومراده، أن يحرم بها جميعاً، ويقرن بينهما، لأن هذا مذهب من خالفنا، في حد القران، ومذهبنا أن يقرن إلى إحرامه سياق هدي، فليحظ ذلك، ويتأمل، فأما قوله بعث هدياً مع هديه، إذا أحصر، يريد أن هديه الأول الذي قرنه إلى إحرامه، ما يجزيه في تحليله من

(١) في ط وج: وقد روي. (٢) الوسائل: الباب ٢ من أبواب الاحصار والصد، ح ١.

(٣) النهاية: كتاب الحج، باب المحصور والمصدود.



إحرامه؛ لأنّ هذا كان واجباً عليه، قبل حصره، فإذا أراد التحلّل من إحرامه بالمرض الذي هو الحصر عندنا، على ما فسرناه، فيجب عليه هدي آخر، لذلك، لقوله تعالى: «فَإِنْ أَحْصِرْتُمْ فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ» (١) وما قاله قوي معتمد، غير أن باقي أصحابنا، قالوا: يبعث هديه الذي ساقه، ولم يقولوا يبعث بهدي آخر، فإذا بلغ محله أحلّ إلا من النساء، فهذا فائدة قوله رحمه الله: وإن كان المحصور معتمراً فعل ما ذكرناه، وكانت العمرة عليه فرضاً في الشهر الداخل، إذا كانت واجبة، وإن كانت نفلاً، كانت عليه العمرة في الشهر الداخل، تطوعاً، وإنفاذ الهدي أو بعث ثمنه على ما ذكرناه أولاً، أمّا يجب على من لم يشترط على ربه في إحرامه على ما أسلفنا القول فيه وحرّراه.

فأمّا من اشترط على ربه في حال إحرامه، إن عرض له عارض، فحلّه حيث حبسته (٢)، ثمّ عرض المرض، فله أن يتحلّل من دون إنفاذ هدي، أو ثمن هدي، إلا أن كان قد ساقه، وأشعره، أو قلّده، فلينفذه، فأمّا إذا لم يكن ساقه، واشترط، فله التحلّل إذا بلغ الهدي محله، وبلوغه يوم العيد، فإذا كان يوم النحر، فليتحلل من جميع ما أحرم منه، إلا النساء على ما قدّمناه.

وقال شيخنا المفيد، في مقنعتة: والمحصور بالمرض، إن كان ساق هدياً، أقام على إحرامه، حتى يبلغ الهدي محله ثمّ يحلّ، ولا يقرب النساء، حتى يقضي المناسك من قابل، هذا إذا كان في حجة الاسلام، فأمّا حجة التطوع، فانه ينحر هديه، وقد أحلّ ممّا كان أحرم منه، فإن شاء حج من قابل، وإن لم يشأ، لم يجب عليه الحج، والمصدود بالعد وينحر هديه الذي ساقه بمكانه، ويقصر من شعر رأسه، ويحلّ، وليس عليه اجتناب النساء، سواء كانت حجته فريضة، أو سنة (٣) هذا آخر كلام المفيد رحمه الله.

(١) البقرة: ١٩٦. (٢) في ط و ج: حبسه (٣) المقنعة: كتاب الحج، باب من الزيادات في فقه الحج

قال محمد بن إدريس مصنف هذا الكتاب: وأما المصدود، فهو الذي يصده العدو عن الدخول إلى مكة، أو الوقوف بالموقفين، فإذا كان ذلك، ذبح هديه في المكان الذي صد فيه، سواء كان في الحرم، أو خارجه؛ لأنّ الرسول عليه السلام صدّه المشركون بالحديبية، والحديبية اسم بئر، وهي خارج الحرم، يقال: الحديبية بالتخفيف والتثقيب، وسألت ابن العصار (١) اللغوي، فقال: أهل اللغة يقولونها بالتخفيف، وأصحاب الحديث يقولونها بالتشديد، وخطه عندي بذلك، وكان إمام اللغة ببغداد، ولا ينتظر في إحلاله، بلوغ الهدي محله، ولا يراعي زماناً، ولا مكاناً في إحلاله، فإذا كان قد ساق هدياً، ذبحه، وإن كان لم يسق هدياً، فإن كان اشترط في إحرامه، إن عرض له عارض يحلّه (٢). حيث حبسه، فليحل، ولا هدي عليه، وإن لم يشترط، فلا بدّ من الهدي، وبعضهم يخص وجوب الهدي بالمحصور، لا بالمصدود، وهو الأظهر؛ لأنّ الأصل براءة الذمة، ولقوله تعالى: «فإن أُحصِرْتُمْ فما استيسرَ مِنَ الْهَدْيِ» (٣) أراد به المرض؛ لأنّه يقال أحصره المرض، وحصره العدو، ويحل من كلّ شيء أحرم منه، من النساء، وغيره، أعني المصدود بالعدو.

وقال شيخنا أبو جعفر، في نهايته: والمحصور إن كان قد أحصر، وقد أحرم بالحج قارناً، فليس له أن يحج في المستقبل متمتعاً، بل يدخل بمثل ماخرج منه (٤). قال محمد بن إدريس رحمه الله: وليس على ماقاله رحمه الله دليل من كتاب، ولا سنة مقطوع بها، ولا إجماع، بل الأصل براءة الذمة، وبماشاء يحرم في المستقبل.

وقال رحمه الله في النهاية: ومن أراد أن يبعث بهدي تطوعاً، فليبعثه، ويواعد أصحابه يوماً بعينه، ثم ليجتنب جميع ما يجتنبه المحرم، من الثياب، والنساء، والطيب، وغيره، إلّا أنّه لا يلبيّ، فإن فعل شيئاً ممّا يحرم عليه، كانت

(١) في ط: العصار الفوهي. (٢) ج: فحلّه. (٣) البقرة: ١٩٦. (٤) النهاية: كتاب الحج، باب احصور والمصدور،



عليه الكفارة، كما يجب على المحرم سواء، فإذا كان اليوم الذي واعدهم، أحلّ. وإن بعث بالهدي من أفق من الآفاق، يواعدهم يوماً بعينه، بإشعاره وتقليده، فإذا كان ذلك اليوم اجتنب ما يجتنبه المحرم، إلى أن يبلغ الهدي محله، ثم إنّه أحلّ من كلّ شيء أحرم منه (١).

قال محمد بن إدريس: هذا غير واضح، وهذه أخبار آحاد لا يلتفت إليها، ولا يعرج عليها، وهذه أمور شرعية، يحتاج مثبتها ومدعيها إلى أدلة شرعية، ولا دلالة له من كتاب، ولا سنة مقطوع بها، ولا إجماع، فأصحابنا لا يوردون هذا في كتبهم، ولا يودعونه في تصانيفهم، وأنا أوردته، شيخنا أبو جعفر الطوسي رحمه الله في كتابه النهاية، إيراداً، لا اعتقاداً؛ لأنّ الكتاب المذكور، كتاب خبر، لا كتاب بحث ونظر، كثيراً ما يورد فيه أشياء غير معمول عليها، والأصل براءة الذمة من التكاليف الشرعية.

والمصدود بالعدو إذا منع من الوصول إلى البيت، كان له أن يتحلّل، وعموم الآية، ثم ينظر، فإن لم يكن له طريق إلا الذي صدفيه، فله أن يتحلّل بلاخلاف، وإن كان له طريق آخر، فإن كان ذلك الطريق، مثل الذي صدّ عنه، لم يكن له التحلّل؛ لأنّه لا فرق بين الطريق الأول والثاني، وإن كان الطريق الآخر، أطول من الطريق الذي صدّ عنه، فإن لم يكن له نفقة تمكنه أن يقطع بها الطريق الآخر، فله أن يتحلّل؛ لأنّه مصدود عن الأول، وإن كان معه نفقة تمكنه قطع الطريق الأطول، إلا أنّه يخاف إذا سلك ذلك الطريق، فاته الحج، لم يكن له التحلّل، لأنّ التحلّل إنّما يجوز بالصد، لا بخوف الفوات، وهذا غير مصدود هاهنا، فاته يجب أن يمضي على إحرامه في ذلك الطريق، فإن أدرك الحج جاز، وإن فاته الحج لزمه القضاء، إن كانت حجة الإسلام، أو

(١) النهاية: كتاب الحج، باب المحصور والمصدود.



نذراً في الذمة، لا مُعِيناً بتلك السنة، وإن كانت تطوعاً، كان بالخيار، هذا في الحصر والصد العام.

فأما الصد الخاص، وهو أن يحبس بدين عليه، أو غير ذلك، فلا يخلو أن يحبس بحق، أو بغير حق. فإن حبس بحق، بأن يكون عليه دين يقدر على قضائه، فلم يقضه، لم يكن له أن يتحلل؛ لأنه متمكن من الخلاص، فهو حابس نفسه باختياره؛ وإن حبس ظلماً، أو بدين لا يقدر على أدائه، كان له أن يتحلل، لعموم الآية (١)، والأخبار (٢).

ومن صد عن البيت، وقد وقف بعرفة، والمشعر الحرام، وعن الرمي أيام التشريق، فإنه يتحلل، فإن لحق أيام الرمي، رمى، وحلق، وذبح، وإن لم يلحق، أمر من ينوب عنه في ذلك، فإذا تمكن أتى مكة، وطاف طواف الحج، وسعى سعيه، وقد تمَّ حجّه، ولا قضاء عليه، هذا إذا طاف، وسعى، في ذي الحجة. فأما إذا أهل المحرم، ولم يكن قد طاف، وسعى، كان عليه الحج، من قابل؛ لأنه لم يستوف أركان الحج، من الطواف والسعي، فأما إذا طاف، وسعى، ومنع من المبيت، والرمي، فقد تمَّ حجّه؛ لأن ذلك من المفروضات التي ليست أركاناً. وإن كان متمكناً من المبيت، ومصدوداً عن الوقوف بالموقفين، أو عن أحدهما، جاز له التحلل، لعموم الآية (٣)، والأخبار (٤).

فإن لم يتحلل، وأقام على إحرامه، حتى فاته الوقوف، فقد فاته الحج، وعليه أن يتحلل، بعمل عمرة، ولا يلزمه دم، لفوات الحج، ويلزمه القضاء؛ إن كانت الحجة واجبة على ما قدمناه، وإن كانت تطوعاً، كان بالخيار. إذا صد فأفسد حجّه، فله التحلل، وكذلك إن أفسد حجّه، ثم صد، كان له التحلل، لعموم الآية (٥)، والأخبار (٦)، ويلزمه الدم بالتحلل، عند بعض

أصحابنا، وبدنة بالإفساد، والقضاء في المستقبل، سواء كان الحج واجباً، أو مندوباً. فإن انكشف العدو، وكان الوقت واسعاً، وأمكنه الحج، قضى من سنته، وليس هاهنا حجة فاسدة يقضي في سنتها، إلا هذه، فإن ضاق الوقت، قضى من قابل، وإن لم يتحلل من الفاسدة.

فإن زال الصد، والحج لم يفت، مضى في الفاسدة، وتحلل، وإن فاته، تحلل بعمل عمرة، وتلزمه بدنة للإفساد، ولا شيء عليه للفوات، والقضاء عليه من قابل، على ما بيناه.

وإن كان العدو باقياً، فله التحلل، فإذا تحلل، لزمه دم، عند بعض أصحابنا، للتحلل، وبدنة للإفساد، والقضاء من قابل، وليس عليه أكثر من قضاء واحد.

وإذا أراد التحلل من صدّ العدو، فلا بد من نية التحلل، مثل الدخول فيه، وكذلك إذا أحصر بالمرض.

### باب في الزيادات من فقه الحج

من أحدث حدثاً في غير الحرم، فالتجأ إلى الحرم، ضيق عليه في المطعم، والمشرب، حتى يخرج، فيقام عليه الحد، فإن أحدث في الحرم ما يجب عليه الحد، أقيم عليه فيه.

ولا ينبغي أن يمنع الحاج خصوصاً شيئاً من دور مكة، ومنازلها، للاجماع على ذلك، فأما الاستشهاد بالآية<sup>(١)</sup>، فضعيف، بل إجماع أصحابنا منعقد، وأخبارهم متواترة<sup>(٢)</sup>، فإن لم تكن متواترة، فهي متلقاة بالقبول، لم يدفعها أحد منهم، فالاجماع هو الدليل القاطع على ذلك، دون غيره.

(١) الحج: ٢٥.

(٢) الوسائل: الباب ٣٢ من أبواب مقدمات الطواف وما يتبعها.



فأما الآية وهو قوله تعالى: «سواء العاكف فيه والباد» (١)، فإن الضمير، راجع إلى ماتقدم، وهو نفس المسجد الحرام، دون مكة جميعها، وأيضاً قوله تعالى: «لَا تَدْخُلُوا بُيُوتًا غَيْرَ بُيُوتِكُمْ حَتَّى تَسْتَأْذِنُوا» (٢) فحظر علينا عز وجل دخول غير بيوتنا، فأما من قال لا يجوز بيع رباع مكة، ولا اجارتها، فصحيح، إن أراد نفس الأرض؛ لأن مكة أخذت عنوة بالسيف، فهي لجميع المسلمين، لا تباع، ولا توقف، ولا تستأجر، فأما التصرف، والتججير، والآثار، فيجوز بيع ذلك، واجارته، كما يجوز بيع سواد العراق المفتوحة عنوة، فيحمل ماورد في ذلك على نفس الأرض، دون التصرف، لثلاث تناقض الأدلة، فليلاحظ ذلك، ويتأمل.

ولا ينبغي لأحد، أن يرفع بناءً فوق الكعبة.

ومن وجد شيئاً في الحرم، لا يجوز له أخذه، فإن أخذه عرفه سنة، فإن جاء صاحبه، وإلا كان مخيراً بين شيئين، أحدهما يتصدق به عن صاحبه بشرط الضمان، إن لم يرض بذلك صاحبه والآخر أن يحفظه على صاحبه، حفظ أمانة، وليس له أن يملكه، ولا يكون كسبيل ماله.

وإن وجدته في غير الحرم، عرفه سنة، ثم هو مخير بين شيئين، أحدهما التصديق به، بشرط الضمان إن لم يرض صاحبه، والآخر أن يجعله كسبيل ماله. وقال شيخنا أبو جعفر الطوسي رحمه الله في مبسوطه: ثم هو مخير بين ثلاثة أشياء، يعني في لقطة غير الحرم، بعد تعريفه سنة، بين أن يحفظه على صاحبه أمانة، وبين أن يتصدق عنه بشرط الضمان، وبين أن يملكه لنفسه، وعليه ضمانه (٣) والصحيح أنه يكون بين خيرتين، فحسب؛ لأن إجماع أصحابنا منعقد، أنه يكون بعد السنة وتعرفه فيها، كسبيل ماله، وإنما الشافعي يختره بين ثلاثة أشياء،

(١) الحج: ٢٥٠.

(٢) النور: ٢٧.

(٣) المبسوط: كتاب الحج، فصل في الزبادات من فقه الحج.



وإلى ما اخترناه وحررناه، ذهب شيخنا أبو جعفر، في نهايته (١).

وتكره الصلاة في طريق مكة، في أربعة مواضع، البيداء، وقد فسرتها في كتاب الصلاة، وذات الصلاصل، وضجنان، ووادي الشقرة. ويستحب الاتمام في الحرمين، مكة والمدينة، مادام مقيماً، وإن لم ينو المقام عشرة أيام، وإن قصر فلا شيء عليه.

وكذلك يستحب الاتمام في مسجد الكوفة، وفي مشهد الحسين عليه السلام، هذا على قول بعض أصحابنا، والأظهر الأكثر عند المحصلين، أن لا يجوز الاتمام من غير نية المقام عشرة أيام للمسافر، إلا في نفس المسجدين، فحسب، دون مكة جميعها، ودون المدينة جميعها، لأن الإجماع حاصل على ذلك، والخلاف فيما عداه، والأصل التقصير للمسافر، فخرجنا ما أخرجنا بدليل الإجماع، بقي ما عداه على ما كان، وكذلك نفس مسجد الكوفة، دون الكوفة، وكذلك في نفس مشهد الحسين عليه السلام، دون ما عدا المسجد الذي لا يجوز للجنب الجلوس فيه، ولا تقريبه النجاسات.

وذهب شيخنا أبو جعفر الطوسي في كتاب الاستبصار، في الجزء الثاني، إلى جواز الاتمام في مكة، والمدينة، والكوفة، وقال: أخص ما ورد من الأخبار، بالاتمام في نفس المساجد، دون ما عداها بالذكر، تعظيماً لها (٢)، ثم ذكر في الأخبار الأخرى، ألفاظاً يكون هذه المساجد داخلة فيها.

قال محمد بن إدريس مصنف هذا الكتاب: وهذا منه رحمه الله تعسف، لا حاجة به إليه، وتأويل بعيد، وإذا كنا لا نعمل بأخبار الآحاد، وجماعنا منعقد على ما ذكرناه، من الاتمام في نفس المساجد المذكورة، فلا يلتفت إلى ما عداه.

(١) النهاية: كتاب الحج، باب آخر من فقه الحج والعبارة هكذا وإذا وجد في غير الحرم فليعرقه

سنة ثم هو كسبيل ماله يعمل به ما شاء. وهذا بخلاف ما نقله ابن إدريس عنه.

(٢) الاستبصار: كتاب الحج، الباب ٢٢٨ و٢٢٩.

وقد رجع شيخنا أبو جعفر رحمه الله عن هذا القول في كتب الصلاة، في باب الصلاة في السفر، فإنه قال: ويستحب الاتمام في أربعة مواطن في السفر، بمكة، والمدينة، ومسجد الكوفة، والحائر على ساكنه السلام، فخص نفس مسجد الكوفة، دون الكوفة، وفي الاستبصار قال: يتم في الكوفة<sup>(١)</sup>.

ويكره الحج والعمرة على الإبل الجلالة.

ويستحب لمن حج على طريق العراق، أن يبدأ أولاً بزيارة النبي عليه السلام، والمدينة، فإنه لا يأمن أن لا يتمكن من العود إليها، فان بدأ بمكة، فلا بد له من العود إليها على طريق الاستحباب المؤكد، دون الفرض المحتم. وإذا ترك الناس الحج، وجب على الإمام أن يجبرهم على ذلك، قال شيخنا أبو جعفر في نهايته<sup>(٢)</sup>: وكذلك إن تركوا زيارة النبي صلوات الله عليه كان عليه إجبارهم عليها.

قال محمد بن ادريس رحمه الله: إجبارهم على زيارة الرسول صلوات الله عليه لا يجوز، لأنها غير واجبة، بل ذلك مؤكد الاستحباب، دون الفرض والإيجاب، بغير خلاف، وإنما إذا كان الشيء شديداً الاستحباب، أتى به على لفظ الوجوب، على ما أسلفنا القول في معناه.

و يجوز للإنسان إذا وجب عليه الحج، أن يستدين ما يبيع به، إذا كان من ورائه ما إن مات قضي عنه، فإن لم يكن له ذلك، فلا يجوز له الاستدانة. ويستحب الاجتماع يوم عرفة، والدعاء عند المشاهد، وفي المواضع المعظمة. ويستحب لمن انصرف من الحج، أن يعزم على العود إليه، ويسأل الله تعالى ذلك. ومن جاور بمكة، فالطواف له أفضل من الصلاة، ما لم يجاوز ثلاث سنين فإذا جاوزها أو كان من أهل مكة، كانت الصلاة له أفضل.

(١) الاستبصار: كتاب الحج، الباب ٢٢٨ و ٢٢٩.

(٢) النهاية: كتاب الحج. باب آخر من فقه الحج.



ولا بأس أن يحج الانسان عن غيره، تطوعاً، إذا كان ميتاً، فإنه يتفضل الله تعالى عليه، بمثل ثوابه، للاجماع من أصحابنا على ذلك .

وتكره المجاورة بمكة، ويستحب إذا فرغ من مناسكه، الخروج منها.

ومن أخرج شيئاً من حصى المسجد الحرام، كان عليه رده.

ويكره أن يخرج من الحرمين، بعد طلوع الشمس قبل أن يصلّي

الصلاتين، فإذا صلاهما خرج إن شاء.

ولا يعرف أصحابنا كراهية أن يقال لمن لم يحج: ضرورة، بل رواياتنا

وردت بذلك، ولا أن يقال لحجة الوداع: حجة الوداع، ولا أن يقال: شوط

وأشواط، بل ذلك كله ورد في الأخبار، ولا يعرف أصحابنا استحباباً للشرب نبيذ السقاية.

وأشهر الحج، قد بينا أنها: شوال، وذوالقعدة، وذوالحجة، والأيام

المعلومات: عشر ذي الحجة، والأيام المعدودات: أيام التشريق، وهي الحادي

عشر والثاني عشر والثالث عشر من ذي الحجة، ويسمى الحادي عشر منها يوم

القرآن لأن الناس يقرّون فيه بمنى<sup>(١)</sup> ولا يبرحونه على ماقدّمناه.

وقال شيخنا أبو جعفر الطوسي في نهايته: والأيام المعلومات: أيام

التشريق، والأيام المعدودات: هي عشر ذي الحجة<sup>(٢)</sup> والأول هو الأظهر

الأصح، الذي لا يجوز القول بخلافه، وهو مذهب شيخنا المفيد في مقننته<sup>(٣)</sup> وقد

رجع الشيخ أبو جعفر، عمّا ذكره في نهايته، في مسائل خلافه وقال: الأيام

المعدودات: أيام التشريق بلاخلاف<sup>(٤)</sup>.

وإذا أوصى الانسان بحجة، وكانت حجة الاسلام، أخرجت من أصل

المال، من الموضع الذي مات فيه من بلده، وهو الذي وردت روايات أصحابنا

(١) ج: في منى. (٢) النهاية: كتاب الحج، باب آخر من فقه الحج.

(٣) المقننة: كتاب الحج، باب من الزيادات في فقه الحج ص ٤٥٢.

(٤) الخلاف: كتاب الحج، مسألة ٣٣٢.



به (١) وقال بعض أصحابنا: لا يلزم الورثة أن يخرجوا إلا اجارة من بعض المواقيت، والأول هو المذهب، وإليه ذهب شيخنا أبو جعفر الطوسي في نهايته (٢) وإن كان يقول في مبسوطه بخلافه (٣).

وإن كان ما أوصى به نافلة، أخرجت من الثلث، فإن لم يبلغ الثلث ما يحج عنه من موضعه، حج عنه من بعض الطريق، وهذا هو الأظهر، وبه نطقت الأخبار عن الائمة الأطهار (٤) وهو قول شيخنا أبي جعفر أيضاً في نهايته (٥).

ومن نذر أن يحج لله تعالى، ثم مات قبل أن يحج، ولم يكن أيضاً قد حج حجة الإسلام، أخرجت عنه حجة الإسلام من صلب المال وكذلك الحجة المنذورة أيضاً تخرج من صلب المال؛ لأنه واجب في ذمته، ودين في رقبته، ولا خلاف أن الواجبات، والديون تخرج من صلب ماله.

وقال شيخنا أبو جعفر في نهايته: ويخرج ما نذرفيه من ثلثه (٦) وهذا من طريق خبر الآحاد، أورده رحمه الله دون أن يكون اعتقاده ومذهبه، فإن لم يكن المال إلا بقدر ما يحج عنه حجة الإسلام حج به عنه.

ومن وجب عليه حجة الإسلام، ولم تكن استقرت عليه، فخرج لأدائها، فمات في الطريق، فلا شيء عليه، ولا على وليه، ولا يخرج شيء من تركته في الحج، سواء مات قبل الإحرام ودخول الحرم، أو بعده؛ لأنه ما فرط في ذلك، ولا استقرت الحجة في ذمته.

وقال شيخنا أبو جعفر الطوسي في نهايته: ومن وجبت عليه حجة الإسلام، فخرج لأدائها فمات في الطريق، فإن كان قد دخل الحرم فقد أجزأ

(١) و (٤) الوسائل: الباب ٢ و ٣ من أبواب النيابة للحج.

(٢) و (٦) النهاية: كتاب الحج، باب آخر من فقه الحج.

(٣) المبسوط: كتاب الحج، فصل في حقيقة الحج والعمرة وشرائط وجوها.

(٥) النهاية: كتاب الوصية، باب الوصية المبهمة.

عنه، وإن لم يكن قد دخل الحرم، كلن على وليه أن يقضي عنه حجة الإسلام من تركته<sup>(١)</sup>، وهذا غير واضح على ماقلناه.

فأما إن كانت الحجة وجبت عليه، واستقرت، بأن فرط في المضي إلى الحج، بعد وجوبه في سنة وجوبه، ثم مضى بعد تلك السنة، ومات في الطريق، فإن كان مات بعد الإحرام فقد أجزأت عنه، ولا يجب على الورثة إخراج حجة عنه، وإن كان موته قبل الإحرام، فإجزأت عنه، ويجب على الورثة، إخراج حجة عنه، فهذا تحرير هذه الفتيا.

ومن اوصى أن يحج عنه كل سنة من وجه بعينه، فلم يسع ذلك المال للحج، في كل سنة جاز أن يجعل مال سنتين لسنة واحدة.

ومن اوصى أن يحج عنه، ولم يذكر؛ كم مرة، ولا بكم من ماله، وجب على الورثة، إخراج حجة واحدة فحسب؛ لأنَّ بحجة واحدة، قد امثلوا ما وصاهم به بغير خلاف.

وقال شيخنا أبو جعفر، في نهايته: وجب أن يحج عنه ما بقي من ثلثه شيء يمكن أن يحج به<sup>(٢)</sup>، وهذا غير واضح، لأنَّه لا دليل عليه يعضده من كتاب، ولا سنة مقطوع بها، ولا إجماع، والأصل براءة الذمة، وما ذهبننا إليه لاخلاف فيه؛ لأنَّه أقل ما يمثل به الأمر، والزائد على ذلك يحتاج إلى دليل، وإنما أوردته إيراداً، من جهة الخبر الواحد، لا اعتقاداً كما أورد نظائره من قوله: الأيام المعدودات عشر ذي الحجة، والمعلومات أيام التشريق، ثم قال في مسائل الخلاف: الأيام المعدودات أيام التشريق بلاخلاف<sup>(٣)</sup>.

فإن قال: حجوا عني بثلثي، وجب أن يحج عنه مدة مايبقى من ثلثه شيء يمكن أن يحج به، فإن قال: حجوا عني بثلثي حجة واحدة، حج عنه بجميع ثلثه حجة واحدة.

(١) و (٢) النهاية: كتاب الحج، باب آخر من فقه الحج.

(٣) الخلاف: كتاب الحج، مسألة ٣٣٢.



و إذا خرج الانسان من مكة، فليتوجه إلى المدينة، لزيارة النبي عليه السلام استحباباً، لا إيجاباً، على ما قدمناه، فإذا بلغ إلى المعرس، نزله، وصلى فيه ركعتين استحباباً، ليلاً كان، أو نهاراً؛ لأنَّ المعرس مشتق من التعريس، والتعريس نزول القوم في السفر من آخر الليل، يقعون فيه، وقعة للاستراحة، ثم يرتحلون، والموضع معرس فالموضع نزله عليه السلام آخر الليل، واستراخ فيه فسئ فيه النزول اقتداءً به عليه السلام، سواء كان وقت التعريس، أو لم يكن، فلاجل ذلك قالوا ليلاً كان أو نهاراً، يريدون به ذلك، وإن لم يكن ذلك الوقت وقت التعريس، فإن جازه ونسي، رجع وصلى فيه، واضطجع قليلاً. و إذا انتهى إلى مسجد الغدير، دخله، وصلى فيه ركعتين.

و اعلم أن للمدينة حرماً، مثل حرم مكة، وحدّه ما بين لابتيها، واللابة: الحرة، والحرة: الحجارة السود، وهو من ظل عاير إلى ظل وعير، ولا يعضد شجرها، ولا بأس ان يؤكل صيدها، إلا ماصيد بين الحرتين، هكذا أورده شيخنا في نهايته بهذه العبارة (١).

و الأولى أن يقال: وحدّه من ظل عاير إلى ظل وعير، لا يعضد شجرها، ولا بأس أن يؤكل صيدها، إلا ماصيد بين الحرتين لأنَّ الحرتين غير ظل عاير، وظل وعير، والحرتان ما بين الظلين؛ لأنه قال لا يعضد الشجر فيما بين الظلين، ولا بأس ان يؤكل الصيد، إلا ماصيد بين الحرتين، فدَلَّ على أنَّ الحرتين داخلتان في الظلين، وإلا كان يكون الكلام متناقضاً، فلو كانت الحرتان هما حد حرم المدينة الأول، لما حلَّ الصيد في شيء من حرم المدينة.

و يستحب لمن أراد دخول المدينة أن يغتسل، وكذلك إذا أراد دخول مسجد النبي عليه السلام، فإذا دخله، أتى قبر الرسول عليه السلام فزاره، فإذا فرغ من



زيارته أتى المنبر، فسحبه، ومسح رمانيته.

ويستحب الصلاة بين القبر والمنبر، ركعتين، فإن فيه روضة من رياض الجنة، وقد روي أن فاطمة عليها السلام مدفونة هناك (١)، وقد روي أنها مدفونة في بيتها (٢) وهو الأظهر في الروايات، وعند المحصلين من أصحابنا، إلا أنه لما زاد بنو أمية في المسجد صارت فيه، وروي أنها مدفونة بالبقيع (٣) ويعرف ببقيع الفرقد، وهو شجر مثل العوسج، وحبّه أشد حمرة من حبّه، وهذه الرواية بعيدة من الصواب.

ويستحب المجاورة بالمدينة، وإكثار الصلاة في مسجد النبي عليه السلام.

ويكره النوم في مسجد الرسول عليه السلام.

ويستحب لمن له مقام بالمدينة، أن يصوم ثلاثة أيام بها، الأربعاء والخميس، والجمعة، ويصلي ليلة الأربعاء عند اسطوانة أبي لبابة، واسمه بشير بن عبد المنذر الأنصاري، شهد بدرًا، والعقبة الأخيرة وهي اسطوانة التوبة، وذلك أنه تخلف في بعض الغزوات عن الرسول عليه السلام فندم على ذلك، وربط نفسه إلى هذه الاسطوانة بسلسلة، وقال: لا يحلني إلا رسول الله عليه السلام، فلما قدم الرسول عليه السلام حلّه، واستغفر له، فتاب الله عليه، فسميت اسطوانة التوبة، ويقعد عندها يوم الأربعاء، ويأتي ليلة الخميس الاسطوانة التي تلي مقام رسول الله صلى الله عليه وآله ومصلاه، ويصلي عندها، ويصلي ليلة الجمعة عند مقام النبي صلى الله عليه وآله.

ويستحب أن يكون هذه الثلاثة الأيام معتكفًا في المسجد، ولا يخرج منه

إلا لضرورة.

ويستحب إتيان المشاهد، والمساجد كلّها بالمدينة، مسجد قباء ممدود،

ومشربة أم إبراهيم عليه السلام ، والمشربة الغرفة ومسجد الأحزاب وهو مسجد الفتح، ومسجد الفضيخ، وقيل إنه الذي ردت الشمس فيه لأمر المؤمنين عليه السلام بالمدينة، والفضيخ شراب، يتخذ من البسر وحده، من غير أن تمسه النار، فسُمي الموضع بمسجد الفضيخ؛ لأنه كان يعمل ذلك الشراب عنده، ويأتي قبور الشهداء كلهم، ويأتي قبر حمزة بأحد، وقبور الشهداء هناك أيضاً، إلا أنه يبدأ بقبر حمزة عليه السلام ولا يتركه إلا عند الضرورة إن شاء الله تعالى.

قال شيخنا أبو جعفر في مسائل خلافه: صيدوح - وهو بلد باليمن غير محرم ولا مكروه<sup>(١)</sup> قال محمد بن إدريس: سمعت بعض مشايخنا يصحف ذلك، ويجعل الكلمتين كلمة واحدة، فيقول صيدوخ بالخاء<sup>(٢)</sup>، فأردت إيراد المسألة لئلا تصحف.

اعلم إنَّ وجًا بالجيم المشددة بلد بالطائف، لا باليمن، وفي الحديث: آخر وطأة وطأها رسول الله صلى الله عليه وآله بوج، يريد غزاة الطائف قال الشاعر:

فإن تسق من أعناب وجِّ فاننا

الكسيس بالسنين غير المعجمتين: نبيذ التمر.

وقال النعميري في زينب بنت يوسف أخت الحجاج:

مررن بوجِّ رايجات عشية

وكانت قد نذرت أن تحج من الطائف ماشية، وبين الطائف وبين مكة

يومان، فمشت ذلك في اثنين وأربعين يوماً، وجعلت بطن وجِّ مرحلة، وهو

قدر ثلثمائة ذراع.

(١) الخلاف: كتاب الحج، مسألة ٣٠٩. (٢) ليس في ج: بالخاء. وفي المط: بالخاء المهملة.

## فصل في الزيارات

زيارة رسول الله صلى الله عليه وآله عند قبره، وكل واحد من الائمة من بعده، صلوات الله عليهم في مشاهدتهم، من السنن المؤكدة، والعبادات المعظمة، في كل جمعة، أو كل شهر، أو كل سنة، إن أمكن ذلك، وإلا فمرة في العمر.

ويستحب لقاصد الزيارة، بل يلزمه أن يخرج من منزله عازماً عليها، لوجهها، مخلصاً بها لله سبحانه، فإذا انتهى إلى مسجد النبي عليه السلام، أو مشهد الإمام المزور عليه السلام، فليغتسل<sup>(١)</sup> قبل دخوله، سنة مؤكدة، ويلبس ثياباً نظيفة طاهرة جدداً بضم الدال؛ لأنها جمع جديد، فأما جدد بفتح الدال، فالطريق في الأرض، ومنه قوله تعالى: «وَمِنَ الْجِبَالِ جُدَدٌ بِيضٌ»<sup>(٢)</sup> هذا مع الإمكان، فيأت القبر، وعليه السكينة، والوقار، فإذا انتهى إليه، فليقف ممّا يلي وجه المزور عليه السلام وظهره إلى القبلة، ويسلم عليه، ويذكره بما هو أهله، من الألفاظ المروية عن ائمة الهدى عليهم السلام، وإلا فبما نفتت به صدره.

فإذا فرغ من الذكر، فليضع خده الأيمن على القبر، ويدعو الله تعالى، ويتضرع إليه بحقه، ويلح عليه، ويرغب إليه أن يجعله من أهل شفاعته، ثم يضع خده الأيسر، ويدعو ويجهتد، ثم يتحول إلى الرأس فيسلم عليه ويعقر خديه على القبر، ويدعو ثم يصلي ويتضرع<sup>(٣)</sup> الركعتين عنده، ممّا يلي الرأس ويعقبهما بتسبيح فاطمة عليها السلام، ويدعو ويتضرع، ثم يتحول إلى عند الرجلين، فيسلم ويدعو ويعقر خديه على القبر، ويودع وينصرف.

فإذا كانت الزيارة لأبي عبد الله الحسين عليه السلام زار ولده علياً الأكبر، وأمه ليلى، بنت أبي مرة بن عروة بن مسعود الثقفي، وهو أول قتيل في الواقعة،

(١) ج: فيغتسل.

(٢) فاطر: ٢٧.

(٣) في ط و ج: ويدعو ثم.



يوم الطف، من آل أبي طالب عليه السّلام، وولد علي بن الحسين عليه السلام هذا في أمانة عثمان، وقد روي ذلك عن جده علي بن أبي طالب عليه السلام، وقد مدحه الشعراء، وروي عن أبي عبيدة، وخلف الأحر، أنّ هذه الأبيات، قيلت في عليّ بن الحسين الأكبر، المقتول بكر بلا:

لم ترعين نظرت مثله	من محتف يمشي ولا ناعل
يغلي نيء اللحم حتى إذا	انضج لم يغفل على الآكل
كان إذا شبت له ناره	يوقدها بالشرف القابل
كما يراها بئس مرمل	أو فرد حيّ ليس بالآهل
اعني ابن ليلي ذا السدا والتدا	أعني ابن بنت الحسب الفاضل
لا يؤثر الدنيا على دينه	ولا يبيع الحقّ بالباطل (١)

وقد ذهب شيخنا المفيد، في كتاب الإرشاد، إلى أنّ المقتول بالطف، هو علي الأصغر، وهو ابن الثقفية، وأنّ علي الأكبر، هو زين العابدين عليه السلام، أمّه أم ولد، وهي شاه زنان، بنت كسرى يزدجرد (٢).

قال محمّد بن إدريس: والأولى الرجوع إلى أهل هذه الصناعة، وهم النسّابون، وأصحاب السّير والأخبار والتواريخ، مثل الزبير بن بكار، في كتاب أنساب قريش، وأبي الفرج الأصفهاني، في مقاتل الطالبين، والبلاذري، والمزني، صاحب كتاب لباب أخبار الخلفاء، والعمرى النسّابة حقّق ذلك، في كتاب المجدي، فإنّه قال: وزعم من لا بصيرة له، أنّ علياً الأصغر، هو المقتول بالطف، وهذا خطأ وهم وإلى هذا ذهب صاحب كتاب الزواجر والمواعظ، وابن قتيبة في المعارف، وابن جرير الطبري المحقّق لهذا الشأن، وابن أبي الأزهري في تاريخه، وأبو حنيفة الدينوري في الأخبار الطوال، وصاحب كتاب الفاخر،

مصنف من أصحابنا الامامية، ذكره شيخنا أبو جعفر، في فهرست المصنفين، وأبو علي بن همام، في كتاب الأنوار، في تواريخ أهل البيت، ومواليدهم، وهو من جملة أصحابنا المصنفين المحققين، فهو لاء جميعاً أطبقوا على هذا القول، وهم أبصر بهذا النوع.

قال أبو عبيد (١) في كتاب الأمثال: وعند جفينه (٢) الخبر اليقين، قال: وهذا قول الأصمعي، وأما هشام بن الكلبي، فإنه أخبر أنه جهينة، وكان ابن الكلبي بهذا النوع البر من الأصمعي.

قال محمد بن إدريس: نعم ما قال أبو عبيد (٣) لأن أهل كل فن، أعلم بفتنهم من غيرهم، وأبصر وأضبط.

وقد ذهب أيضاً شيخنا المفيد في كتاب الإرشاد، إلى أن عبداً لله بن النهشلية، قتل بكر بلا مع أخيه الحسين عليه السلام (٤) وهذا خطأ محض، بلامراء، لأن عبداً لله بن النهشلية، كان في جيش مصعب بن الزبير، ومن جملة أصحابه، قتله أصحاب المختارين أبي عبيد بالمدار، وقبره هناك ظاهر، الخبر بذلك متواتر، وقد ذكره شيخنا أبو جعفر، في الحائريات (٥)، لما سأله السائل عما ذكره المفيد في الإرشاد، فأجاب بأن عبداً لله بن النهشلية، قتله أصحاب المختار بالمدار، وقبره هناك معروف، عند أهل تلك البلاد.

ونسب شيخنا المفيد في كتاب الإرشاد، العباس بن علي، فقال: أمه أم البنين، بنت حزام بن خالد بن دارم، وهذا خطأ، وإنما أم العباس، المسمى بالسقاء، ويسميه أهل النسب بأقربة، المقتول بكر بلا، صاحب راية الحسين عليه السلام ذلك اليوم، أم البنين، بنت حزام بن خالد بن ربيعة، وربيعة

(١) و(٣) في طوج: أبو عبيدة.

(٢) في طوج: جهينة.

(٤) الإرشاد: باب ذكر أولاد أمير المؤمنين عليه السلام، وفي المصدر هو ابن ليلي بنت مسعود الدارمية.

(٥) لا يوجد في الحائريات.

هذا، هو أخو ليث الشاعر، ابن عامر بن كلاب بن ربيعة بن عامر بن صعصعة، وليست من بني دارم التميميين.

وقال ابن حبيب النسابة، في كتاب المنمق لما ذكر أبناء الحبشيات من قریش، ذكر من جملتهم العباس بن علي بن أبي طالب عليه السلام، وهذا خطأ منه، وتغفيل، وقلة تحصيل. وكذلك قال في أبناء السنديات من قریش، ذكر من جملتهم، محمد بن علي بن أبي طالب بن الحنفية، وأم علي بن الحسين بن علي بن أبي طالب عليه السلام.

قال محمد بن إدريس: وهذا جهل من ابن حبيب، وقلة تأمل.

قال محمد بن إدريس رحمه الله: وأي غضاضة تلحقنا، وأي نقص يدخل على مذهبننا إذا كان المقتول علياً الأكبر، وكان علياً الأصغر الإمام المعصوم بعد أبيه الحسين عليهما السلام فإنه كان لزين العابدين، يوم الطف، ثلاث وعشرون سنة، ومحمد ولده الباقر عليه السلام، حي، له ثلاث سنين وأشهر، ثم بعد ذلك كله، فسيدنا ومولانا أمير المؤمنين علي بن أبي طالب عليه السلام كان أصغر ولد أبيه سنّاً، ولم ينقصه ذلك.

وإذا كانت الزيارة لأمر المؤمنين علي بن أبي طالب عليه السلام، فليبدأ بالتسليم عليه، ثم على آدم، ونوح، لكون الجميع مدفوناً هناك، على ما رواه أصحابنا<sup>(١)</sup>، فإذا فرغ من الزيارة، فليصل عند الرأس، ست ركعات لزيارة كل حجة منهم، ركعتان.

والمستحب أن يقرأ في الأولى منها، فاتحة الكتاب، وسورة الرحمن، وفي الثانية منها، فاتحة الكتاب، وسورة يس، ثم يتشهد، ويسلم، ثم يسبح تسبيح الزهراء عليها السلام ويستغفر لذنوبه، ويدعو، ثم يسجد لله شكراً، ويقول في

(١) الوسائل: باب ٢٧ من أبواب المزار وما يناسبه.



سجوده: شكراً شكرياً، مائة مرة، ولا أرى التعفير على قبر أحد، ولا التقبيل له، سوى قبور الأئمة عليهم السلام؛ لأن ذلك حكم شرعي، يحتاج في استحبابه، وإثباته إلى دليل شرعي، ولن يجده طالبه، ولو لا إجماع طائفتنا على التقبيل، والتعفير، على قبور الأئمة عليهم السلام عند زيارتهم، لما جاز ذلك، لما بيناه، وتفصيل ما أجلناه من الزيارات، وشرح أذكارها، موجود في غير موضع من كتب السلف الجليلة المشيخة رضي الله عنهم، من طلبه وجده.

ومن لم يتمكن من زيارة النبي، والأئمة عليهم السلام، بجانب قبورهم، لبعده، أو لبعض الموانع، فليزرهم، أو من شاء منهم، من حيث هو، مصحراً، أو من علو داره أو من مصلاه، في كل يوم، أو كل جمعة، أو كل شهر.

ومن السنة، زيارة أهل الإيمان، أحياءً وأمواتاً.

ومن زار أخاه المؤمن، فلينزل على حكمه، ولا يمتشمه، ولا يكلفه.

ومن زاره أخوه المؤمن، فليستقبله، ويصافحه، ويعتقه، وذكر بعض أصحابنا المصنفين في تصنيفه: ويقبل كل واحد منهما، موضع سجود الآخر، وقد روي في الأخبار، التقبيل للقادم من الحج (١) وليكرم كل واحد منهما صاحبه، وليتحف به.

وعلى المزور، الاعتراف بحق زائره، وليتحفه بما يحضره من طعام، وشراب، وفاكهة، وطيب، أو ما تيسر من ذلك، وأذناه شرب الماء، أو الوضوء، وصلاة ركعتين عنده، والتأنيس بالحديث، فإنه جانب من القري، والتشيع له عند الإنصراف.

وإذا زار قبر بعض إخوانه المؤمنين، فليستظهره، ويجعل وجهه إلى القبلة، بخلاف زيارة قبر الإمام المعصوم، في الوقوف، والكيفية، على ما قدمناه، وتقرأ سورة الإخلاص سبعاً، وسورة القدر سبعاً، وتضع يدك على القبر، وقل اللهم

(١) تحف العقول: باب ما روي عن أمير المؤمنين، حديث اربعمائة.

ارحم غريته، وصل وحدته، وأنس وحشته، وأسكن إليه من رحمتك، رحمة يستغني بها عن رحمة من سواك، وألحقه بمن كان يتولاه، ويستغفر الله لذنبه، وينصرف إن شاء الله تعالى.

ثم الجزء الأول من كتاب السرائر، الحاوي لتحرير الفتاوي، ويتلوه الجزء الثاني إن شاء الله تعالى كتاب الجهاد، وسيرة الإمام باب فرض الجهاد، ومن يجب عليه، وشرائط وجوبه، وحكم الرباط، وحسبنا الله ونعم الوكيل؛ وصلواته وتحياته على سيدنا محمد النبي وعلى آله الطاهرين الأئمة الراشدين.

كتبه وفرغ منه نسخاً وتصنيفاً مؤلفه ومنشيه «محمد بن ادريس» وذلك بجملة الجامعين، تاريخ، ذي القعدة من سنة سبع وثمانين وخمسائة حامداً مصلياً مستغفراً من الله تائباً من خطائه والله المنه وبه الثقة (١).

(١) قد كتب كاتب نسخة الاصل هنا ما لفظه:

واتفق الفراغ من انتساخه في العشر الاوّل من ذي الحجة سنة تسع وثلاثين وستمأة. وحسبنا الله ونعم الوكيل كما انه كتب في حاشية النسخة هكذا:  
بلغ مقابلة بخط المصنف رضي الله عنه وصح الآ مازاغ عنه النظر او حسر عنه البصر. وكتب في ذي حجة من سنة أربعين وستمأة والله الموفق.





## فهرس الموضوعات

٥	من حياة المؤلف قدس سره
٤١	مقدمة المؤلف
	<b>كتاب الطهارة</b>
	<b>باب في أحكام الطهارة وجهة وجوبها وكيفية أقسامها وحقيقتها</b>
٥٦	الطهارة لغةً وشرعاً
٥٧	تقسيم الطهارة الى كبرى وصغرى، وكلّ منها الى واجب وندب
	<b>باب المياه وأحكامها</b>
٥٨	الماء المطلق والمضاف وأحكامها
٦٠	في بيان حدّ الكرّ من الماء
٦١	في طهارة الماء المستعمل في التطهير ومطهرته
٦٢	تقسيم الماء الى جار وواقف
٦٣	طريق تطهير ماء القليل اذا تنجّس
٦٩	في تنجّس ماء البئر بوقوع النجاسة فيه، وبيان حدّ النزح
٧٢	فما يوجب نزح الجميع أو المراوحة وما يوجب نزح البعض
٨٤	أحكام الأسآر
٨٥	عدم جواز استعمال الاناءين المعلوم نجاسة أحدهما لابعينه
٨٦	حول الإخبار أو الشهادة بنجاسة الماء

- ٨٩ أحكام ماء الحَمَام
- ٩١ كيفية تطهير الاناء الذي ولغ فيه الكلب
- باب أحكام الاستنجاء والاستطابة. وكيفية الوضوء وأحكامه
- ٩٥ أحكام الإستنجاء
- ٩٨ في وجوب النية في الطهارة وبيان وقتها وكيفيةها
- ٩٩ كيفية الوضوء وما وجب غسله فيه
- ١٠١ في لزوم الترتيب والموالاتة في الطهارة
- ١٠٤ فيمن شك في حال الوضوء أو بعده ومن تيقن الطهارة والحدث معاً
- باب أحكام الأحداث الناقضة للطهارة
- ١٠٦ في نواقض الوضوء وأنها ثلاثة أضرب
- ١٠٧ فيما يوجب الغسل
- ١١١ تعداد نواقض الطهارة المائية
- ١١٢ استحباب الصلاة بغسل الجنابة واختلاف الأقوال في غيره
- باب الجنابة وأحكامها وكيفية الطهارة منها
- ١١٤ فيما يوجب الجنابة
- ١١٧ ما يحرم على الجنب
- ١١٨ غسل الجنابة كيفيةها وسننها وآدابها
- ١٢٢ حكم من وجد بعد الغسل بطلاً
- ١٢٣ في إجزاء غسل الجنابة عن الأغسال المفروضة والمسنونة
- ١٢٤ الأغسال المسنونة
- باب التيمم وأحكامه
- ١٣٦ كيفية تيمم البدل من الوضوء
- ١٣٧ كيفية التيمم بدل الغسل
- ١٣٩ اختلاف الأقوال فيمن دخل في الصلاة بالتيمم ثم أصاب الماء

- ١٤٠ من نسي الماء في رحله فتيتم وصلّى ثم علم به من بعد
- ١٤٢ اذا اجتمع ميت ومحدث وجنب ومعهم من الماء ما يكفي احدهم  
باب أحكام الحيض والاستحاضة والنفاس
- ١٤٣ بيان صفات دم الحيض
- ١٤٤ أحكام الحائض وأنها عشرون حكماً
- ١٤٦ لو اشتبه دم الحيض بدم العذرة والقرح
- ١٤٦ إن تجاوز الدم عن العشرة فلها أربعة احوال
- ١٤٩ من لم تكن لها عادة ورأت الدم اليوم واليومين
- ١٥٠ اختلاف الأقوال والأصحاب في الحبل المستبين حملها
- ١٥٢ المستحاضة وصفها وبيان أحكامها
- ١٥٤ في دم النفاس وأحكامه
- ١٥٥ في عدم الحدّ لتقليل النفاس
- باب غسل الأموات وما يتقدّم ذلك
- ١٥٧ آداب المريض وفضل عيادته
- ١٥٨ فيما يستحب فعله عند احتضاره وبعده
- ١٥٨ في أن غسل الميت واجب كفائي
- ١٥٩ بيان ترتيب غسل الميت وكيفية
- ١٦٠ المفروض من الأكفان ومسنونها
- ١٦٢ الواجب أن يغسل الميت ثلاث غسلات
- ١٦٤ آداب التدفين
- ١٦٦ في أحكام الشهيد غسلًا وكفناً ودفناً
- ١٦٧ فيمن يجب أن يغتسل قبل موته
- ١٦٨ لا بأس أن يغتسل المحرم المحرم رحمه في حال الاختيار
- ١٦٩ اذا لم يوجد سدر ولا كافور يغتسل ثلاث غسلات بالقراح



## باب التعزیه والسنة في ذلك

- ١٧١ استحباب تعزية صاحب العزاء وكيفية وشرايطها
- ١٧٢ لا يجوز للوالدين شقّ جيبيهما على ولدهما
- باب تطهير الثياب والبدن والأواني والأوعية من النجاسات
- ١٧٤ في تفصيل الذماء الطاهرة وأحكامها
- ١٧٦ تقسيم الدم على تسعة أقسام وبيان أحكامها
- ١٧٧ في الدم المعفوعنه في الصلاة
- ١٧٩ ما يؤثر بالتنجيس على ثلاثة أضرب
- ١٨٠ حكم الماء اذا ولغ فيه الكلب والخنزير
- ١٨١ في عرق الجنب والحائض
- ١٨٢ فيما يطهره الشمس من النجاسة
- ١٨٣ حكم من صلى في النجس نسياناً أو جهلاً
- ١٨٤ لا بأس بنجاسة ما لا يتم الصلاة فيه
- ١٨٥ فيمن كان معه ثوبان أحدهما نجس لابعينه
- ١٨٧ أحكام أبوال الصبيان
- ١٨٨ تطهيرالموضع النجس بالبول بستة أشياء
- ١٨٩ النجاسة على ضربين مایع وجامد

## كتاب الصلاة

- ١٩٢ في أنّ الصلاة آكدالعبادات
- باب أعداد الصلاة وعدد ركعاتها
- ١٩٢ الصلاة المرتبة تنقسم الى قسمين
- ١٩٣ تفصيل أعداد فرائض الحضر والسفر من الصلاة وسننها
- باب أوقات الصلاة المرتبة
- ١٩٥ وقت صلاة الظهرين والعشاءين وصلاة الليل وركعتي الفجر

٢٦٥	فهرس الموضوعات
٢٠٠	فيمن صلّى وظهر له بعد الفراغ أنّ الوقت لم يدخل باب القبلة وكيفية التوجه اليها وتجربتها
٢٠٤	يجب على المصلّي التوجه الى الكعبة بعينها إن أمكن وإلا فإلى جهتها
٢٠٥	فيمن لم يتمكّن له القبلة
٢٠٥	حكم من أخطأ القبلة وظهر له في الوقت أو خارجه باب الأذان والإقامة وأحكامها وعدد فصولها
٢٠٨	اختلاف الأصحاب في الأذان والإقامة والمختار استحبابها
٢١٠	في مستحبات المؤذن ووقت الأذان
٢١٢	في وجوب الترتيب في الأذان والإقامة وعدم جواز التثويب في الأذان
٢١٣	بيان فصول الأذان والاقامة
	باب ذكر أعمال الصلاة المفروضة وما يلحق بذلك من الشروط
٢١٥	بيان واجبات الصلاة وموانعها باب كيفية فعل الصلاة على سبيل الكمال
٢١٦	استحباب التكبيرات السبعة وكيفيةها
٢١٧	فيما ينبغي للمصلّي في صلاته من خشوع وخضوع وغيرهما
٢١٨	لا يجوز الجهر بيسم الله في الأخيرتين
٢٢٠	في السور التي لا يجوز الاكتفاء بها منفرداً
٢٢١	الأظهر وجوب ضمّ سورة أخرى الى الحمد في الاولتين
٢٢٢	التخيير بين الحمد والتسبيح في الأخيرتين وبيان عدد التسبيح
٢٢٢	فيما يستحبّ أن يقرأ من السور في الصلوات
٢٢٤	فيما ينبغي في الركوع وذكره ووجوب الطمأنينة في القيام والركوع
٢٢٥	أحكام السجود وواجباته
٢٢٦	سجود التلاوة وأحكامه
٢٢٨	في القنوت

- ٢٢٩ في التشهد وذكره
- ٢٣١ في التسليم
- ٢٣٢ في المستحبات بعد التسليم
- باب ذكر أحكام الأحداث التي تعرض في الصلاة
- ٢٣٤ فيما يعرض الانسان في الصلاة من القي والرعا
- ٢٣٥ فيما يعرض الانسان في الصلاة مما ينقض الطهارة
- ٢٣٦ في حكم المصلي فيما لو سلم عليه
- ٢٣٧ عدم جواز التكفير في الصلاة
- ٢٣٨ حول فعل القليل والكثير في الصلاة
- باب تفصيل أحكام ما تقدم ذكره في الصلاة من المفروض والمسنون
- ٢٣٩ فيما يجب من الصلاة
- ٢٣٩ فيمن دخل في الحاضرة في سعة الوقت وعليه فائتة
- ٢٤٠ فيمن ترك الركوع
- ٢٤١ في وجوب التشهد وصورته، وأن التسليم سنة
- ٢٤٢ تقسيم المفروض من الصلاة الى ركن وغيره، وبيان أحكامها
- ٢٤٣ أحكام ترك الصلاة
- باب أحكام السهو والشك في الصلاة
- ٢٤٤ لاحكم للسهو والشك مع غلبة الظن
- ٢٤٥ السهو على ضروب ستة، فالضرب الأول ما يقتضى إعادة الصلاة
- ٢٤٧ من صلى في مكان مغصوب أو ثوب مغصوب
- ٢٤٨ الضرب الثاني من السهو هو الذي لاحكم له ككثير الشك وغيره
- ٢٥٠ الضرب الثالث من السهو هو الذي يعمل فيه على غالب الظن
- ٢٥٠ الضرب الرابع من السهو هو الذي يقتضي التلافي في الحال
- ٢٥١ الضرب الخامس من السهو هو الموجب للاحتياط



- ٢٥٤ في الصور التي يبنى فيها على الأكثر
- ٢٥٧ الضرب السادس من السهو هو الموجب لجبران الصلاة
- ٢٦٠ في تداخل سجدي السهو وعدمه وبيان ذكره وأحكامه
- باب القول في لباس المصلّي والقول في أماكن الصلاة
- ٢٦٠ في وجوب الستر على المصلّي، وبيان حدّه للذكر والأنثى
- ٢٦٠ كيفية صلاة العاري
- ٢٦١ يجوز الصلاة في ثمانية أجناس من اللباس
- ٢٦٢ يشترط في لباس المصلّي الطهارة والاباحة
- ٢٦٣ عدم جواز الصلاة في الأبريسم المحض للرجال
- ٢٦٤ الأمكنة التي تكره فيها الصلاة
- ٢٦٧ فيما يجوز السجود عليه وما لا يجوز
- ٢٦٨ في مكروهات لباس المصلّي
- باب أحكام قضاء الفائت من الصلوات
- ٢٧٢ يجب قضاء الفائتة من الصلاة من غير توائ
- ٢٧٢ لزوم الترتيب في قضاء الصلوات
- ٢٧٤ في حكم من دخل في صلاة وتذكّر أنه لم يصل ما قبلها
- ٢٧٤ فيمن نسى صلاة فريضة من الخمس ولم يعلم بعينها
- ٢٧٦ حكم الحايض، والمغمى عليه في قضاء الصلاة
- باب صلاة الجماعة وأحكامها
- ٢٧٧ تأكد استحباب الجماعة في الفرائض وفضلها
- ٢٧٨ فضل بناء المساجد وأحكامها
- ٢٧٩ فيمن أجنب في المسجدين
- ٢٨٠ شرائط إمام الجماعة
- ٢٨١ فيمن لا يجوز إمامتهم للجماعة

- ٢٨٢ فيما لو ظهر كفر الامام أوفسقه
- ٢٨٤ سقوط القراءة عن المأموم
- ٢٨٥ من أدرك الامام راعياً أو ساجداً
- ٢٨٨ لا يجوز للمأموم السبق على الإمام في أفعال الصلاة
- ٢٨٩ يجوز اقتداء المؤدي بالقاضي وبالعكس والمفترض بالمتنفل وبالعكس
- باب صلاة الجمعة وأحكامها
- ٢٨٩ شرائط فرض صلاة الجمعة
- ٢٩١ تقسيم شرائط وجوب الجمعة الى قسمين
- ٢٩٤ في سنن الجمعة
- ٢٩٥ خطبة الجمعة وآدابها ووقتها
- ٣٠١ تقدم صلاة الجمعة على صلاة الكسوف والاستسقاء
- باب النوافل المرتبة وغيرها
- ٣٠٦ أوقات نوافل اليومية
- ٣٠٩ لا بأس أن يصلى النوافل جالساً
- ٣١٠ نوافل شهر رمضان وتفصيلها
- ٣١٢ صلاة أمير المؤمنين وفاطمة عليهما السلام وسائر الصلوات الواردة
- باب صلاة العيدين
- ٣١٥ شروط فرض صلاة العيدين
- ٣١٦ كيفية صلاة العيدين وما يستحب فيها
- باب صلاة الكسوف
- ٣٢٠ في وجوب صلاة الكسوف والخسوف واستحبابها جماعة
- ٣٢٢ وقت صلاة الكسوف والخسوف
- ٣٢٣ كيفية صلاة الكسوف
- باب صلاة الاستسقاء

- ٣٢٥ مقدمات صلاة الاستسقاء وكيفية فعلها
- باب صلاة المسافر
- ٣٢٧ في أن السفر على أربعة أقسام
- ٣٢٧ لا يجوز تقصير الصلاة في سفر المعصية ويجب في سائر الأسفار
- ٣٢٨ حد السفر الذي يجب معه التقصير
- ٣٢٩ حكم من سافر الى أربعة فراسخ وأراد الرجوع من يومه
- ٣٣٢ من دخل عليه وقت الصلاة وهو حاضر فساfer وبالعكس
- ٣٣٦ لا يجوز التقصير للمكاري والملاح والراعي والبدوي
- ٣٢٨ من كان سفره أكثر من حضره يجب عليه التمام
- ٣٤٢ يستحب الإتمام في أربعة مواطن
- باب صلاة الخوف
- ٣٤٦ في الخوف الموجب لتقصير الصلاة وبيان كيفيةها وآدابها
- باب صلاة المريض والعريان وغير ذلك
- ٣٤٨ من أمكنه القيام معتمداً فليصل قائماً وإلا فجالساً
- ٣٥٠ حكم المريض المبتلى بسلس البول والثفل
- ٣٥٢ في صلاة المقيدين والمنوعين من الحركة والمحبوسين
- باب صلاة الأموات
- ٣٥٥ صلاة الأموات فرض كفاً
- ٣٥٦ فيمن يجب الصلاة عليهم
- ٣٥٧ في جواز الصلاة على الأموات بغير طهارة
- ٣٥٨ يجوز للنساء أن يصلين على الجنائز مع عدم الرجال
- ٣٥٩ كيفية صلاة الأموات

### كتاب الصيام

باب حقيقة الصوم ومن يجب عليه ومن لا يجب عليه



- ٣٦٤ حقيقة الصوم لغةً وشرعاً وبيان شرائطه
- ٣٦٦ فيما يلزم المرتد عن الاسلام إذا رجع
- ٣٦٧ في شرطية البلوغ لوجوب العبادات وحده في الرجل والمرأة
- ٣٦٧ أقسام الصوم حكماً
- ٣٦٨ صوم المفروض على ضربين
- ٣٧٠ عدم لزوم التعيين في المعين بل يكفي نية القربة
- ٣٧١ وقت نية صوم المتعين ليلة الصوم
- ٣٧٣ وقت نية صوم الغير المتعين والتطوع
- ٣٧٤ فيما يوجب القضاء والكفارة أو القضاء وحده
- ٣٧٨ بيان الكفارة اللازمة بالمفطرات
- باب علامة شهر رمضان ووقتي الإمساك والإفطار .
- ٣٨٠ في بيان طرق ثبوت الهلال
- ٣٨٤ حكم صوم يوم الشك
- ٣٨٥ الوقت الذي يجب فيه الإمساك ووقت الإفطار
- باب ما يجب على الصائم اجتنابه
- ٣٨٦ فيما لوجامع زوجته نهاراً وطاوعته على ذلك
- ٣٨٦ فيما يكره للصائم
- باب حكم المسافر والمريض والعاجز عن الصيام وغير ذلك
- ٣٩٠ شروط السفر الموجب للإفطار
- ٣٩١ فيمن كان سفره أربعة فراسخ ولم يرد الرجوع من يومه
- ٣٩٣ حكم النوافل في السفر
- ٣٩٥ حكم صوم المريض وأحكام ما فات منه من الصوم
- ٤٠٠ العاجز عن الصيام على ثلاثة أضرب
- باب حكم من أسلم في شهر رمضان

- ٤٠١ حكم من أسلم في شهر رمضان ومن بلغ فيه
- ٤٠٣ حكم المسافر إذا قدم أهله
- ٤٠٤ حكم المريض اذا برئ في وسط النهار
- باب قضاء شهر رمضان ومن أفطر فيه على العمد والنسيان
- ٤٠٥ لا يجوز التطوع بالصيام لمن عليه صوم واجب
- ٤٠٧ حكم من أجنب ونسى الغسل
- ٤٠٩ أحكام المغمى عليه
- باب مايجرى مجرى صوم شهر رمضان
- ٤١١ أحكام صيام الشهرين المتتابعين
- ٤١٣ فيمن تعمّد في إفطار صوم النذر
- ٤١٤ صوم كفارة اليمين ثلاثة أيام متتابعات
- ٤١٦ ثلاث مسائل لصيام النذر
- باب صيام التطوع
- ٤١٧ في أن صوم جميع أيام السنة مسنون الآ الأيام المحرمة
- باب الاعتكاف
- ٤٢١ الاعتكاف لغةً وشرعاً
- ٤٢٢ الاعتكاف على ضربين واجب وندب

### كتاب الزكاة

#### فصل في حقيقة الزكاة وما تجب فيه وبيان شروطها

- ٤٢٨ حقيقة الزكاة لغةً وشرعاً، والذي تجب فيه الزكاة
- ٤٢٩ شروط وجوب الزكاة في الأجناس التسعة
- فصل في الأصناف التي تجب فيها الزكاة
- ٤٣٣ في متعلقات فرض الزكاة وبيان شروطه

## باب وجوب الزكاة

٤٤١ فيمن تجب عليهم الزكاة وبيان شروطه

## باب ماتجب فيه الزكاة وما لا تجب

٤٤٢ هل على السبائك والحليّ زكاة؟

٤٤٣ هل على المال الغائب زكاة؟

## باب المقادير التي تجب فيها الزكاة

٤٤٦ حدّ نصاب النقدين وما يخرج منها

٤٤٧ حدّ نصاب الغلّات وما يخرج منها

٤٤٨ حدّ نصاب الأنعام وما يخرج منها

## باب الوقت الذي تجب فيه الزكاة

٤٥١ لازكاة في الذهب والفضة حتى يحول عليها الحول

٤٥٣ وقت وجوب الزكاة في الغلّات والأنعام

## باب مستحقّ الزكاة وأقلّ ما يعطى منها وأكثر

٤٥٥ الأصناف المستحقّة للزكاة وأحكامها وشرايطها

## باب وجوب زكاة الفطرة

٤٦٥ شرائط وجوب زكاة الفطرة ومن تجب عليه

## باب ما يجوز إخراجه في الفطرة ومقدار ما يجب منه

٤٦٨ في أجناس زكاة الفطرة

## باب الوقت الذي يجب فيه إخراج الفطرة

٤٧١ فيمن يستحقّها

## باب أحكام الجزية

## باب أحكام الأرضين

٤٧٤ الأرضون على أربعة أقسام وأحكامها

٤٧٩ تقسيم البلاد الى ضربين وبيان حكم كلّ منهما



٤٨١	أحكام أراضي الموات
٤٨٣	المعادن وأحكامها
	باب الخمس والغنائم
	فيما يجب فيه الخمس
	باب قسمة الغنائم والأخماس ومن يستحقها
٤٩١	كيفية تقسيم الغنائم
٤٩٢	في تقسيم الخمس الى أقسام ستة وبيان مصرفها ومستحقها
	باب في ذكر الأنفال ومن يستحقها
٤٩٧	الأنفال معناها ومصاديقها وأحكامها

### كتاب الحج

	باب حقيقة الحج والعمرة وشرائط وجوبها
٥٠٦	الحج لغةً وشرعاً
٥٠٧	شرائط وجوب الحج والعمرة
٥١٥	في أن وجوبها على الفور
	باب في أقسام الحج
٥١٩	تقسيم الحج الى ثلاثة أقسام
٥٢٠	أفعال حج التمتع
٥٢١	في حج القران والإفراد
٥٢٤	وقت عمرة التمتع
	باب المواقيت
٥٢٦	الإحرام قبل الميقات باطل
٥٢٨	في المواقيت وأهلها
	باب كيفية الاحرام

- ٥٢٩ فيمن ترك الاحرام عمداً أو نسياناً
- ٥٣٠ إجماع حج التمتع وآدابه
- ٥٣٦ التلبية التي ينعقد بها الإجماع فريضة
- ٥٣٧ تقسيم أفعال الحج الى مفروض ومسنون والمفروض الى ركن وغيره وبيان اركان التمتع
- ٥٣٨ بيان أشهر الحج
- باب ما يجب على المحرم اجتنابه وما لا يجب
- ٥٤٢ فيما يحرم أو يكره لبسه وما يستحب لبسه
- ٥٤٥ في سائر محرمات الإجماع
- باب ما يلزم المحرم عن جنائياته
- ٥٤٨ فيما يفعله المحرم عامداً أو ناسياً وما يترتب عليه
- ٥٤٩ حكم من أفسد الحج أو العمرة
- ٥٥٦ تفصيل أحكام الصيد وكفارته
- ٥٦٨ اختلاف الأصحاب في المضطر الى أكل الميتة والصيد
- باب دخول مكة والطواف بالبيت
- ٥٦٩ فيما يستحب للمحرم لو أراد دخول الحرم
- ٥٧٢ أحكام متعلقة بالطواف
- ٥٧٧ في صلاة الطواف
- باب السعي وأحكامه
- ٥٧٨ السعي ركن من أركان الحج
- باب الإجماع بالحج
- ٥٨٣ الإجماع بالحج ووقته ومقامه
- ٥٨٤ فيمن نسي الإجماع بالحج
- باب النزول إلى منى
- ٥٨٥ وقت فضيلة الخروج الى منى

- باب الغدو إلى عرفات  
 وقت الخروج إلى عرفات وبيان حدّها  
 ٥٨٦
- باب الإفاضة من عرفات والوقوف بالمشعر الحرام  
 وقت الإفاضة من عرفات ووقت إدراك المشعر  
 ٥٨٧
- حدّ مشعر الحرام  
 ٥٨٨
- باب الذبيح  
 في وجوب الهدى وفيمن لم يقدر على ذلك  
 ٥٩١
- حكم الصوم الذي هو بدل الهدى  
 ٥٩٢
- في جواز الهدى الواحد عن غير واحد عند الضرورة وعدمه  
 ٥٩٥
- شروط الهدى  
 ٥٩٦
- الهدى على ثلاثة أضرب  
 ٥٩٩
- باب الحلق والتقصير  
 التخير بين الحلق والتقصير  
 ٦٠٠
- باب زيارة البيت والرجوع إلى منى ورمي الجمار  
 طواف الحج وآدابه  
 ٦٠٢
- طواف النساء ومن وجب عليه وأحكامه  
 ٦٠٤
- أحكام رمي الجمار  
 ٦٠٥
- باب النفر من منى ودخول الكعبة  
 النفر من منى وأحكامه  
 ٦١١
- في استحباب دخول الكعبة وما يستحب فيها  
 ٦١٣
- باب فرائض الحج وتفصيل ذلك  
 في ركنية النية والاحرام  
 ٦١٦
- أحكام التلبية والطواف بالبيت  
 ٦١٧
- باب مناسك النساء في الحج والعمرة



- ٦٢١ شرائط وجوب الحج على النساء كشرائط وجوبه على الرجال
- ٦٢٣ في أحكام الحيض الحادث وسائر أحكام المختصة بها
- باب الاستيجار للحج**
- ٦٢٦ في شرائط الأجير للحج وما ينبغي
- ٦٢٨ في أحكام مترتبة على موت الأجير
- ٦٣٠ في نيانه المرأة عن الغير
- باب العمرة المفردة**
- ٦٣٤ أحكام العمرة المفروضة
- ٦٣٤ أحكام العمرة المسنونة وأفضلها
- باب حكم العبيد والمكاتبين والمدبرين**
- ٦٣٥ لا يجوز الإحرام للعبد إلا بإذن سيده
- باب حكم الصبيان في الحج**
- ٦٣٦ في لزوم إحرام الولي عن الصبي وأحكام سائر أفعال الحج بالنسبة الى الصبي
- باب حكم المحصور والمصدود**
- ٦٣٧ فيما يوجب الحصر والصد وأحكام كل منها
- باب في الزيادات من فقه الحج**
- ٦٤٤ فيمن أحدث حدثاً فالتجأ الى الحرم
- ٦٤٦ إستحباب إتمام الصلاة في الحرمين
- ٦٥٠ في أحكام متعلقة بالوصية للحج
- ٦٥١ فيما يستحب لدخول المدينة وما بعده
- فصل في الزيارات**
- ٦٥٥ تأكد استحباب زيارة الرسول (ص) والأئمة (ع) وكيفيتها
- ٦٥٨ في استحباب زيارة أهل الإيمان أحياءً وأمواتاً











